العدة

في شرح العمدة

تأليف
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق
معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة

العدة

في شرح العمدة

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

العدة

في شرح العمدة

تأليف
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق
معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي شرع للإنسانية شريعة العدل والإحسان، وجعلها لمن اتبعها صراطاً مستقيماً إلى السعادة في الدارين، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾[طه:١٢٣]، والصلاة والسلام على رحمة الله المهداة لعباده، سيدِ الأنبياء و المرسلين محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

وبعد، فلقد منَّ الله على العالمين، فأكمل لهم الدين، وأتم عليهم النعمة، ورضي للبشرية الإسلام ديناً خاتماً محرِّراً من الأغلال والآصار، ورافعاً ومعلياً من شأن الإنسان.

ومن أعظم آيات ذلك شريعة الإسلام الشاملة، ومنهاجه المتكامل في تنظيم حياة الإنسان فرداً ومجتمعاً، وديناً ودنيا.

فكانت حقا شريعة مبناها وأساسها مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي كما قال ابن القيم رحمه الله: ..... عدل الله في عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسله أتم دلالة وأصدقها.... قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾. [النحل:٨٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

ومع انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وحاجة الناس، انبجست من نبعي الشريعة الصافيين، وأشعت من منارتيها الهاديتين: الكتاب والسنة، علوم كثيرة، كانت ولا تزال آية من آيات مجد تليد، وحضارة شامخة، وزخم ثقافي عارم، مازالت كنوزه تنتظر من ينفض عنها الغبار؛ ليعود إليها أَلَقُها ورونقها، وتضطلع بواجبها في التواصل الثقافي والعلمي بين الأجيال، وتدلي بشهادتها على الناس.

ومن ألصق هذه العلوم بحياة الناس، وأشدها تأثيراً في توجيه سلوكهم أفراداً وأسراً ومجتمعات علم الفقه، الذي يمثل جانباً من أحكام رسالة الإسلام المنقذة.

وقد مرَّ الفقه الإسلامي بمراحل نشأ فيها وتطور، ونما وازدهر، فكثرت مسائله، وتشعبت فروعه، ودونت فيه الكتب، ووضعت فيه المصنفات، وكان ملاذاً للمسلمين في قضاياهم الصغرى والكبرى، ومرجعاً لهم في القضاء والفتوى، يجدون فيه الحلول لما يستجد في حياتهم من مشكلات، ويحل بهم من نوازل.

وقد ظهر في تلك المراحل أئمة أعلام، ومجتهدون كبار، تعددت بينهم المشارب، واختلفت المدارك، وتفاوتت المواهب، مع الاتفاق التام على الأمهات من مصادر التشريع، لا سيما الكتاب والسنة.

وقد أدى ذلك إلى ظهور مدارس فقهية تمثل اتجاهات في الاجتهاد والاستنباط، وهو ما عرف بالمذاهب الفقهية، وأهمها المذاهب الأربعة المعروفة.

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، إمام أهل السنة، ورافع لوائها، واحد من هذه المذاهب المعتمدة التي كتب لها القبول وحظيت بالأتباع، ودونت فيها الكتب المفاخر.

والكتاب الذي بين أيدينا، وهو «العدة شرح العمدة» أحد هذه النفائس، وجوهرة من جواهر كنزنا الفقهي العظيم وتراثنا الثقافي الضخم، وكتاب أساس من كتب مذهب الإمام أحمد.

وقد التقى في هذا السفر حبران:

صاحب الأصل المسمى «العمدة» وهو العالم المجتهد، مؤلف «المغني»،

أبو محمد، موفق الدين، المعروف بابن قدامة المقدسي.

وصاحب الشرح المسمى: «العدة» وهو: أبو عبد الرحمن المعروف ببهاء الدين المقدسي.

ومتن العمدة هو الحلقة الأولى من سلسلة كتب تمثل منهاجاً متكاملاً للتفقه، ألفه الإمام ابن قدامة، يهدف فيه إلى الأخذ بيد طالب الفقه من مستوى المبتدئين إلى مسالك المجتهدين، فوضع أربعة مؤلفات يلبي كل واحد منها حاجة مستوى معين من الطلاب والمتفقهين، وهي على الترتيب المنهجي: «العمدة»، ثم «المقنع»، ثم «الكافي»، ثم «المغني».

فالعمدة إذن ألفه الموفق، كما قال في مقدمته؛ ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين.

ولذلك جاء مختصراً، مقتصراً فيه على قول واحد؛ ليناسب حال المبتدئ، ولئلا يشوش عليه بكثرة الأقوال، فيلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

أما «العدة شرح العمدة» فقد صنفه أحد العلماء الكبار، وهو تلميذ صاحب العمدة، تفقه به، وأخذ عنه ولازمه؛ فكان أفهم لأغراضه ومراميه، مما يُضفي على شرحه النفاسة ويجعل له المكانة المرموقة.

وقد قسم البهاء كل باب من أبواب كتاب العدة إلى مسائل، فيقول: مسألة، ثم يذكر مضمونها مركزاً أشد التركيز على ذكر الأدلة وتوجيهها، وذكر علل الأحكام.

ولم يتوسع في ذكر الاختلاف والوجوه داخل المذهب، بله المذاهب الأخرى، بل اقتصر في الغالب على سياق مذهب الأصحاب مؤيِّداً بالدليل

والتعليل، ولذلك جاء واضحاً سهلاً مختصراً، يخدم مقصد المتن الذي رمى إليه الموفق من تأليفه.

ومن مميزات هذا الشرح:

١ـ الجمع بين الاختصار والوضوح، فقد غلب على العديد من مختصرات الفقه التعقيد والصعوبة بل الإلغاز أحياناً، مما لا نجده في هذا الكتاب، فهو يجمع بين أمرين يعسر الجمع بينهما، الاختصار وشدة الوضوح، فجاء واضح العبارة، سلس الأسلوب، مختصراً مفيداً.

٢ـ جمعه بين الاختصار والشمول، فهو كتاب شامل لمسائل الفقه الإسلامي وأحكام الحلال والحرام، من العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجهاد، والقضاء، والحدود، والجنايات، مما يكوِّن لدارسه تصوراً شاملاً وعامًّا لبناء الفقه الإسلامي الشامخ، واستيعاباً جيداً لأمهات المسائل الفرعية.

٣ـ احتفاؤه بالأدلة، بياناً وتوجيهاً.

فلا يذكر المسألة حتى يؤيدَها بما يشهد لها من المنقول والمعقول، مع توجيهه لتلك الأدلة.

وهو بهذا المسلك الرشيد صار كتاباً مشرقا بنور الكتاب والسنة، يعتمد عليه الطلاب، ولا يستغني عنه العلماء. وليت الكتب الوجيزة تحذو حذوه، وتنهج نهجه، فتقر أعين طلاب الفقه بالدليل، ونستبشر بأن مناهجنا ومقرراتنا الدراسية في مستوى المسؤولية الملقاة عليها تجاه التشريع الإسلامي في بناء الملكات الفقهية، وصقل المواهب العلمية، وإنماء بذور الاجتهاد في عقول شُداة الفقه من طلاب العلم.

وبهذه الميزات وغيرها، فإن الكتاب جديرٌ باسمه «العدة»، حقيق أن يتبوأ مع أصله مكانة سامية، وأن يُعد أحد المعتمدات والمعتبرات من كتب الفقه على مذهب الإمام أحمد.

مصادر الكتاب:

لكل كتاب مصادر يعتمد عليها ومراجع يستقي منها، و لم يذكر الشارح رحمه ا لله في مقدمته شيئاً من ذلك، والقارئ للكتاب يمكنه أن يدرك أن كتاب «العدة» هو اختصار جيد ومفيد لكتاب «المغني» بما يناسب مسائلَ «العمدة» ومقصدَ الكتاب، يُعرَف ذلك بأدنى موازنة بين الكتابين، ويعزز ذلك الصلة بين المتن المشروح و «المغني» فهما لمؤلف واحد، والرابطة الوثيقة بين صاحبه والشارح.

وليس ذلك مما يقدح في الكتاب أو ينقص من قيمة الجهد الذي بذله صاحبه، فالاختصار كما يقال: تأليف ثان. وهو أمر معهود ومألوف بين الفقهاء، وغيرهم، يعلم ذلك من يتتبع حركة التأليف والعلاقات بين الكتب، بل إن هذا الأمر يُعلي من مكانة الكتاب ويزيد الثقة فيه.

تحقيق الكتاب:

اعتمد في تحقيق نص «العدة» على ما يلي:

١ــ نسخة مخطوطة، رمز لها بالأصل، وهي من محفوظات معهد المخطوطات العربية بالقاهرة

برقم ١١٢٨ حنبلي. عدد أوراقها: ١٩٥ ورقة، مرقمة، بكل صفحة منها ٢٥ سطراً غالباً.

وقد كتبت هذه النسخة بخط عادي وواضح غالباً.

أثبت في أول ورقة منها أنها نسخة ملوكية من مدخرات الأشرف

السيفي أزبك أتابك العساكر المنصورة، وقد أَمَرَ بأن يكون مقرهـا في الجـامع الذي أنشأه، وذلك في رمضان سنة ٨٩٠ هـ. وهي نسخة تامة كاملة لكتاب العدة. يرجع تاريخ نسخها لسنة ٧٦٨هـ.

ناسخها كما هو مثبت في نهايتها: محمد بن علي بن أحمد البعلي الحنبلي.

٢ـ نسخة خطية ثانية: رمز لها بالحرف (خ).

وهي نسخة مصورة من مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريـاض، برقـم: ٨٨٦١/خ، فقـه حنبلـي. وعـدد أوراقهـا: ٢٨٩ ورقـة، مرقمـة، وفي كـل صفحـة منهـا ٢٣ سـطراً في الغـالب، وهـذه النسخة كاملة أيضاً، وكتبت بخط عادي، وواضح.

في الورقة الأولى غير المرقمة العبارة التالية: ملك محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف غفر الله له ولوالديـه. وفي الصفحـة الثانيـة مـن نفـس الورقـة: مِلْـك الفقير إلى الله سطان بن حبران.

ولا يوجد عنوان الكتاب في بداية المخطوط، وهو موجود في نهايته.

٣ ـ مطبوع دار الكتب العلمية، ورمز له بالحرف (ط).

٤ ــ وقـد تم الرجـوع إلى كـل مـن طبعـتي محـب الديـن الخطيـب، ودار الكتاب العربي، كلما اقتضت الحاجة. وكذلـك إلى بعـض الكتـب، لا سـيما كتاب «المغني» وكتاب «الشرح الكبير».

أما متن: «العمدة» فقد اعتمد فيه على نسـخة خطيـة محفوظـة في المكتبـة الظاهرية تحت رقم (٢٦٩٥)، وهي نسـخة نفيسـة جميلـة الخـط في هوامشـها بعض التصحيحات، عدد ورقاتها (١٩٦) ورقة، في كـل صفحـة منهـا تسـعة أسطر، والعناوين ومواضع الصلاة على النبي ﷺ كتبت بـاللون الأحمر، وقـد نُسخت سنة (٧٤٣)هـ.

وفي صفحاتها الأولى أثر رطوبة تلاشت معه بعض الكلمات. وقد رُمز لها بالأصل.

- نص متن «العمدة» في طبعة محب الدين الخطيب.

- وقد تمت المقابلة بين النسختين الخطيتين للعدة وطبعة دار الكتب العلمية، وأثبتت الفروق بين النسخ لا سيما المهم منها.

- وحرص على إخراج النص خالياً من التصحيف والتحريف، والأخطاء الطباعية، مضبوطاً منه ما يحتاج إلى ضبط، مفصلاً، مرقماً، وتم ترقيم المسائل فهي غير مرقمة في الأصل، وقد بلغت مسائل الكتاب (١٨٤٢) مسألة.

- وتم ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث والآثار؛ فإذا ذكر المؤلف مصدراً للحديث اكتفي بتخريجه من ذلك المصدر فقط. وإذا لم يكن ذكر مصدراً، فيكتفى بعزوه إلى الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما أو في أحدهما. فإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، خرج من السنن الأربعة أو مما وُجد الحديث فيه من هذه السنن، فإن لم يكن فيها خرج من غيرها.

- وترجم للأعلام؛ لتتم الفائدة لطالب العلم، وعلق على بعض المسائل والعبارات التي تحتاج إلى ذلك. وتم عزو الأقوال لأصحابها في مظانها ما أمكن، وأهمها متن الخرقي، وشرحه «المغني»، و«الإجماع» لابن المنذر.

- ووضعت فهارس للكتاب تساعد الباحث فيه على الوصول إلى مبتغاه.

وقد كان الاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع في الفقه، والحديث، واللغة والأعلام وغيرها. ذكرت في الهوامش ويجدها القارئ مثبتة في قائمة المراجع.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا إلى الصواب والسداد، وأن يجنبنا الخطأ والزلل.

والله ولي التوفيق

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الرياض ١٢/٣/١٤٢١هـ

موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي *

مؤلف العمدة

هو الشيخ العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسيُّ، الجمّاعيليُّ، ثم الدمشقيُّ، الصّالحيُّ، الحنبليُّ، صاحب «المغني».

ولد ببلدة جمّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة (٥٤١هـ). ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة، وكانت قبل ذلك في حكم الظافر العبيدي، فهاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق حوالي سنة (٥٥١هـ) ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي، ثمّ انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق.

وكان رأس الأسرة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموفق) من أهل العلم والصلاح، وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جمّاعيل وعالمها وزاهدها، وهو المعلم الأول للشيخ موفق الدين وأخيه قبله، وابني خالهما الحافظ عبد الغني، وأخيه العماد إبراهيم، وسائر أشبال هذا البيت الطيّب.

وقد تتلمذ الموفق على شيوخ دمشق، منهم أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن مسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي، المتوفى في جمادى الآخرة سنة (٥٦٥هـ)، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي (٤٩٩-٥٧٦هـ).

ورحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد، فأدرك نحو أربعين يوماً من حياة الشيخ عبد القادر،

* معجم البلدان ١٦٠/٢، التكملة للمنذري ٣/ الترجمة ١٩٤٤، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ـ ١٧٣ العبر ٧٩/٥ ـ ٩٠، البداية والنهاية ١١٦/١٧ ـ ١٢٠، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

فنزلا عنده بالمدرسة، واشتغلا عليه تلك الأيام، وسمعا منه، ومن هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطّي، وأبي زرعة بن طاهر، وشهدة الكاتبة وغيرهم.

وقرأ على الشيخ عبد القادر من «الخرقي»، وبعد وفاته لازم أبا الفتح بن المنّي، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع.

وفي حجته سنة ٥٧٤هـ لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي المحدث أبا محمد المبارك بن علي البغدادي، نزيل مكة، المتوفى بها في عيد الفطر سنة (٥٧٥) فسمع منه.

ثمّ استقر الإمام الموفق بدمشق، فاشتغل بتصنيف شرحه الكبير (المغني) على مختصر الخرقي، ذلك الشرح الحافل الذي جاء دائرة معارف في الفقه الإسلامي، تنتفع الأجيال من نصوصها ودقائقها إلى يوم القيامة.

قال الضياء: كان رحمه الله إماما في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، بل أوحد في الفرائض، إماما في أصول الفقه، إماما في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل.

وقال الذهبي: سمعت داود بن صالح المقرئ، سمعت ابن المنّي يقول ـ وعنده الإمام الموفق ـ: إذا خرج هذا الفتى من بغداد، احتاجت إليه.

وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول: كان شيخنا ابن المنّي يقول للموفق: إن خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك.

وسمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعيّ أفقهُ من الشيخ الموفق.

وسيرة الموفق أفردها بالتأليف ابن أخته الحافظ ضياء الدين السعدي فجاءت في جزءين، كما ألف الحافظ الذهبي كتابا في سيرة هذا الإمام الكبير.

ومن أهم مؤلفات الموفق:

- **العمدة في الفقه** (للمبتدئين) اقتصر فيها على القول المعتمد في المذهب وصدّر كل باب منها بحديث صحيح.

- **المقنع في الفقه** (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسائله روايتين؛ ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات، فيتربى فيه الميل إلى الدليل.

- **الكافي في الفقه** (وهو أوسع من المقنع) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل.

- **المغني** (**شرح مختصر الخرقي**)، ذكر فيه المذاهب وأدلتها.

توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وست مئة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق، وصلي عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به، وكان له جمع عظيم، امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه.

البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم *

مؤلف العدة

وهو الشيخ العالم المفتي المحدث بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدي الأنصاري المقدسيّ الدمشقيّ.

ولد بقرية السّاويا من قرى نابلس -وكان أبوه يؤمّ بها- سنة خمس وخمسين وخمس مئة (٥٥٥هـ)، أو في سنة ستّ، بعد استيلاء الصليبيين عليها بسنوات قليلة.

هاجر به أبوه من حكم الفرنج، فسافر تاجراً إلى مصر -أعني الأب- ثمّ ماتت الأمّ، فكفلته عمّته فاطمة زوج الشيخ أبي عمر.

وأكثر الذين عرفوا بالمقدسي من فقهاء الحنابلة في هذا العصر وما بعده هم فلسطينيون من مقاطعة نابلس وبلدانها وقراها، مثل جمّاعيل ومردا وقدوم، وهي موطن الحنابلة في الديار الشامية، وإنما نسبوا إلى بيت المقدس لمكانة المسجد الأقصى.

أتمّ المقدسي حفظ القرآن الكريم سنة سبعين، وتنبّه بالحافظ عبد الغني، ثمّ انتقل إلى دمشق، وفيها تفقه على الإمام موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ) مؤلف (العمدة) و(المقنع) و(الكافي) و(المغني) ... الخ، وقد لازمه، وأخذ عنه الفقه واللّغة. وقد نُقل عنه من التعليقات والمسائل في الفقه ما يدل على عنايته بفهم حكمة التشريع، وعلل الأحكام.

* تكملة المنذري ٣/ الترجمة ٢١٧٣، ذيل الطبقات لابن رجب ٢/ ١٧٠ - ١٧٢، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٦٢١ - ٦٣٠ الصفحة ١٧٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٦٩ - ٢٧٢، شذرات الذهب ٥/ ١١٤.

وممن سمع منهم البهاء في دمشق: محمد بن بركة الصِّلحي، وعبد الرحمن ابن أبي العجائز، والقاضي كمال الدين الشَّهرزوري، وجماعة، وروى الكثير بدمشق ونابلس وبعلبك، وكان بصيراً بالمذهب.

وسمع بحرّان من أحمد بن أبي الوفاء، وجَوَّد بها الختمة، وصلّى التراويح، وسار إلى بغداد، فسمع فيها من فخر النساء، مسندة العراق العابدة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن فرج الدينوري (٤٨٠-٥٧٤)، ومن عبد الحق، وأبي هاشم الدُّوشابيُّ، ومحمد بن نسيم، وأبي الفتح بن شاتيل، وعبد المحسن بن تريك، وطبقتهم، ونسخ الأجزاء وحصَّل.

قال الضياء: كان فقيهاً، إماماً، مناظراً، اشتغل على ابن المَنِّي، وسمع الكثير، وكتبه، وأقام سنين بنابلس بعد الفتوح بجامعها الغربي، وانتفع به خلق، وكان سمحاً كريماً جواداً حَسَنَ الأخلاق متواضعاً، رجع إلى دمشق قبل وفاته بيسير، واجتهد في كتابة الحديث وتسميعه، وشرح كتاب «المقنع» وكتاب «العمدة» لشيخنا موفق الدين، ووقف مسموعاته.

وقال ابن الحاجب: كان مليح المنظر، مطرحا للتّكلف، كثير الفائدة، قوالاً بالحقّ، ذا دين وخير، لا يخاف في الله لومة لائم، راغبا في الحديث، كان ينزل من الجبل قاصداً لمن يسمع عليه، وربما أطعم غذاءه لمن يقرأ عليه، وانقطع بموته حديث كثير، يعني من دمشق.

وقال سبط ابن الجوزي: كان يؤمّ بمسجد الحنابلة بنابلس، ثمّ انتقل إلى دمشق. قال: وكان صالحاً ورعا زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً.

وقال المنذري: كان فيه تواضع، وحسن خلق، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالا كلّيًا، وكتب منه الكثير وحدث بنابلس، ودمشق.

ومن تصانيفه: شرح «المقنع» و«شرح العمدة» للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ومنتقى من حديث أبي بكر بن الهيثم الأنباري.

توفي رحمه الله بدمشق سنة أربع وعشرين وست مئة (٦٢٤هـ)، ودفن من يومه بسفح قاسيون، رحمه الله رحمة واسعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الحافظ شيخ الاسلام قدوة

... موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن

قدامة المقدسي ... رضي الله عنه ...

واثابه الجنة برحمته الحمد لله اهل الحمد ومستحقه

حمدا يفضل كل حمد كفضل الله على خلقه واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه

واشهد ان محمدا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه

صلى الله عليه وعلى آله ما جاد سحاب بودقه وما رعد

الصفحة الأولى من نسخة العمدة

صدقة لابن فتحي للاول ولا شي للثاني وتعريفها له لانه

فونها علينا قراءة آخر الكتاب

والحمد لله وحده كثيرا هو أهله وكما ينبغي لكرم

وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن أصحابه

وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وحسبنا الله

ونعم الوكيل والحمد لله رب

العالمين

غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين

آمين

الصفحة الأخيرة من نسخة العمدة

كتاب العدة في شرح العمدة

للإمام العالم العلامة

بهاء الدين المقدسي

رحمه الله تعالى

صفحة الغلاف من الأصل لكتاب العدة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أحكام المياه

الصفحة الأولى من الأصل لكتاب العدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حسبنا الله ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من الأصل لكتاب العدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والنعم والجود والكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم
يعلم [illegible] أحمده على ما علم وألهم وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة [illegible] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
المبعوث إلى العرب والعجم [illegible] الطريق الأقوم
صلى الله عليه وعلى آله وشرف وعظم وكرم وبعد فهذا شرح كتاب
العمدة تأليف الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي [illegible]
[illegible] والله أسأل أن يجعله
[illegible] إليه إنه على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين باب أحكام المياه
مسألة خلق الماء طهورا يطهر من الأحداث والنجاسات لقوله سبحانه
وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عليه السلام
اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد [illegible] والطهور هو الطاهر
في نفسه المطهر لغيره وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض
وبقي على أصل خلقته وهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس مسألة
ولا تحصل الطهارة بمائع غيره [illegible] فلقوله سبحانه وتعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا نقلنا عند عدم الماء إلى التراب فلو كان ثم مائع
يجوز الوضوء به لنقلنا إليه فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه
لا يجوز الطهارة للحدث إلا به وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز
إلا بالماء لقوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالماء [illegible]
[illegible] أنه لا يجوز [illegible]
[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة (خ) لكتاب العدة

الصفحة الأخيرة من النسخة (خ) لكتاب العدة

العدة

في شرح العمدة

1

العدة

في شرح العمدة

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق

معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمدة

الحمدُ للهِ، أهلِ الحمدِ ومستحِقِّهِ، حمدًا يفضُلُ على كلِّ حمدٍ، كفضلِ اللهِ على خلقِهِ. وأشهد أنْ لا إلـه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لـه، شهادةً قائمٍ للهِ بحقِّهِ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، غيرَ مُرتابٍ في صدقهِ، صلى الله عليه، وعلى آلهِ وصحبِه، ما جادَ سَحابٌ بوَدقِهِ(١)، وما رَعدَ بعد بَرقِهِ.

هذا كتابُ أحكامٍ في الفِقه، اختَصرتُه حَسَبَ الإمْكان، واقتصَرتُ فيه على قولٍ واحدٍ؛ ليكونَ عمدةً لقارئِه، ولا يَلتبِسَ عليه الصَّوابُ باختلاف الوُجوهِ والرِّواياتِ(٢) .

العدة

الحمدُ لله ذي الفضلِ والنعَمِ، والجودِ والكرمِ، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلَمْ، وأطلعَه على غوامضِ الحِكَمِ، أحمَدُه على ما علَّمَ وألهمَ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً مُبرَّأة من التُّهم، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المحترَم، أرسله إلى العرب والعجم، وجعل أمتَه خيرَ الأمم،

---

(١) أي: مطره. «القاموس»: (ودق).

(٢) المسألة: إما أن يكون فيها نص صريح عن الإمام أحمد، وإما أن لا يكون فيها ذلك، فإن وجد، فهو الرواية، وقد يعبر عنها بالنص، أو بقولهم: وعنه، وهذه تسمى: الروايات المطلقة.

وإن لم يوجد في المسألة نص عن الإمام، فقال فيها أصحابه؛ أخذاً من نصوص الإمام. وتخريجاً لها منها، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل، فهذه على القول بأن ما قيس على كلامه مذهب له، تعتبر روايات، لكنها دون الروايات الأولى، وتسمى: الروايات المخرَّجة. وأما على القول بأنه ليس مذهباً له، فتعتبر وجوهاً لمن خرَّجها وقاسها.

أما الأوجه أو الوجوه، فهي: أقوال الأصحاب وتخريجهم المأخوذ من كلام الإمام أحمد أو إيمائه، أو دليله أو تعليله، أو سياق كلامه. «المدخل» لابن بدران ص٥٥.

العمدة سألني بعضُ أصحابنا تلخيصَهُ؛ ليقرُبَ على المتعلِّمين، ويسهُلَ حِفظُه على الطَّالبين، فأجبتُهُ إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القَصد لوجهه الكريم، والمعُونةِ على الوصول إلى رِضوانِهِ العظيم، وهو حَسبُنَا ونعم الوكيلُ. وأودعتُهُ أحاديثَ صحيحةً، تَبرُّكاً بها، واعتِماداً عليها، وجعلتها من الصِّحَاح؛ لأَستغنيَ عن نسبتها إليها.

العدة وهدى به إلى الطريق الأقوَم، صلى الله عليه وعلى آله، وشرَّف وعظَّم وكرَّم.

وبعد: فهذا شَرحُ كِتابِ «العُمدةِ» ، لشيخِنا، الإمام أبي محمد، عبد الله بن أحمدَ المقْدسيِّ ـ رحمه الله ـ رتَّبتُهُ مختصَراً؛ ليكون عُدّةً لي في الحياة، وذَخيرةً بعد الوفاة. وإلى الله سبحانه الرغبةُ أنْ يجعلَه لوجهه خالصاً، وإليه مُقرِّباً، إنّه على كل شيءٍ قديرٌ، وهو حَسبُنا ونِعمَ الوَكِيلُ. (١والحمد لله رب العالمين١).

(١-١) ليست في (ط).

العمدة

باب أحكام المياه

خُلقَ الماءُ طَهوراً ، يُطهِّرُ مِن الأحداثِ والنجاساتِ ، ولا تَحصُلُ الطَّهارةُ بمائعٍ غيرِه .

فإذَا بَلغَ الماءُ قلّتينِ، أو كان جارياً، لم يُنجِّسْهُ شَيءٌ.

العدة

١ ـ مسألة: (خُلقَ الماءُ طَهوراً، يُطهِّر مِن الأحدَاث والنَّجاسات) لقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]. وقال ﷺ: «اللهمَّ طهِّرني بالماء والثلج والبرَدِ». متفق عليه(١).

والطَّهور، هو: الطّاهر في نفسِه المُطهِّر لغيرِه، وهو: الذي نزلَ من السماء، أو نبعَ من الأرض وبقي على أصلِ خِلقتِه، فهذا يرفعُ الأحداثَ ويُزيلُ الأنجاسَ؛ للآية .

٢ ـ مسألة: (ولا تَحصُلُ الطهارة بمائِع غيرِه) أمّا طهارةُ الحدَث، فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]. نَقَلَنا سبحانه وتعالى عند عدَم الماء إلى التُّراب، فلو كان ثَمَّ مائعٌ يَجوزُ الوضوءُ به، لنَقَلَنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التُّراب، دلَّ على أنّه لا تَصحُّ الطَّهارةُ للحدَث إلا به.

وأمَّا الطَّهارةُ من النَّجاسات، فلا تجوز إلا بالماء؛ لقوله ﷺ لأسماءَ(٢) في دمِ الحيضة: «حُتِّيه، ثم اقْرُصيه، ثم اغسِليه بالماءِ»(٣) أمرٌ، والأمرُ يقتضِي الوُجوبَ. وخصَّ الماءَ بالذِّكر، فيدُلُّ على أنّه لا يجوز بمائعٍ غيرِه، ولأنّها طهارةٌ، فلا تجوز بغير الماءِ، كطهارةِ الحدث.

٣ ـ مسألة: (فإذا بلغَ الماءُ قُلّتين، أو كان جارياً، لم يُنجِّسْه شيءٌ) أمّا إذا بلغ

---

(١) البخاري (٧٤٤) ، عن أبي هريرة ، ومسلم (٤٧٦) ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

(٢) هي: أسماء بنت الصديق ، وأمُّ عبد الله بن الزبير بن العوام ﷺ، من المهاجرات . عمرت نحو المئة ، وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليال . ماتت بمكة سنة (٧٣هـ) . «تقريب التهذيب» ٢ / ٦٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٢٩١).

العدة قلتين لم يُنجِّسه شيء؛ فلقوله ﷺ: «إذا بلَغ الماءُ قلتين، لم يُنجِّسه شيء». أخرجه أبو داود والترمذي(١). وقال: حديث حسن. ولفظه: «لم(٢) يحمل الخبث». وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»(٣).

وأمَّا إذا كان جارياً، فلا يُنجِّسُه شيءٌ وإنْ قلَّ؛ لقوله عليه السلام لـمَّا سُئلَ عن بِئر بُضاعَةَ(٤)، وما يُلقى فيها من الحِيَضِ ولحوم الكلاب والنَّتْن: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»(٥).

قال أحمد رحمه الله: حديث بِئر بُضاعَةَ صحيح(٦). وهو عامٌّ في القليل والكثير. فإنْ قيل: يُعارضهُ حديثُ القلَّتين؟ قُلنا عنه ثلاثةُ أجوبة(٧):

أحدها: أنَّ حديثَ بئر بضاعةَ أصحُّ، فلا يُعارضهُ، ولأنَّ حديثَ القُلَّتين ضعيفٌ من حيث الاستدلالُ به؛ فإنَّ القِلال تختلف، وتقديرُهما بخمس قِربٍ، من أين ذلك؟ وتقديرُ القِربة بمئة رَطلٍ(٨)، يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنَّما يُصار إليه بالنصِّ ولا نصَّ. وقول(٩) (١٠ابن جُريجٍ١٠): رأيت قلال

---

(١) أبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، عن ابن عمر. والحديث مختلف في حكمه، وقد رجح صحته الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٣)، وسبقهم إلى هذا الحكم كثيرون.

(٢) ليست في (ط).

(٣) رقم (٤٦٠٥)، عن ابن عمر.

(٤) «بُضاعة» بالضم، ويروى بالكسر، والأول أكثر، وهي: دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة. «معجم البلدان» ١ / ٢٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٤.

(٦) تهذيب الكمال ١٩/٨٤.

(٧) في (خ): «جوابان».

(٨) الرَّطْلُ، ويُكسر: اثنتا عشرة أوقيةً، والأوقيةُ: أربعون درهماً، وسعة الدرهم ٣,١٧غ «القاموس»: (رطل)، الفقه الإسلامي وأدلته ١/١٢٢.

(٩) في الأصل و(ط): «حديث».

(١٠-١٠) في (خ): «ابن جرير»، وهو تصحيف. وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي المكي، ثقة، فقيه فاضل. (ت٥٠ هـ). «تقريب التهذيب» ١/ ٦١٧، «تهذيب الكمال» ٢٤ / ٤٣٠.

إلا ما غَيَّرَ لَونَهُ، أو طَعمَهُ، أو رِيحَهُ. العمدة

هَجَر(١) تسعُ القلةُ قربتين، أو قربتين وشيئاً(٢). غَيرُ مقبول. العدة

الثاني: أنَّ دلالتَه على تنجيس اليسير، إنَّما هو بالمفهوم، وحديثُ بئر بُضاعةَ يدلُّ على طهارته بالمنطوق، فكان مُقدَّماً.

الثالث: أنَّ حديثَ القُلَّتين مَحمولٌ على الماء الواقِف، فإنَّا قد أجمعنا على أن ما قَبْلَ النجاسةِ في الماء الجاري لا يتنجَّسُ؛ لأنَّه لم يصل إليها، وما بعدها كذلك؛ لأنَّها لنْ تصلَ إليه، بخلاف الواقِف. فإنْ قيل: حديثُ بئر بُضاعةَ دَخلهُ التَّخصيصُ بالقليل الواقف، فإنَّا قد أجمعنا على أنَّه ينجُسُ(٣بوقُوع النجاسةِ فيه٣)، وإن لم يتغيَّر، فَنقِيسُ عليه القليلَ الجارِيَ؟ قلنا: لا يَصحُّ ذلك، وبيانُه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الجَاريَ له قوةٌ ليست للواقفِ، فإنَّه يدفعُ التَّغيُّر عن نفسه؛ لأنَّه يدفعُ بعضُهُ بعضاً، وليس كذلك الواقفُ.

والثاني: أنَّ الجاريَ لو وردَ على النجاسة، طهَّرها، فكذا إذا وَردتْ عليه؛ قياساً لأحدِ الواردَين على الآخَر، وليس هذا للواقفِ. فإنْ صُبَّ الواقفُ على النجاسةِ، صارَ جارياً. والله تعالى أعلم وأحكم.

٤ ـ مسألة: (إلا ما غيَّر لونَه، أو طعمَه، أو رِيحَه) يعني: أنَّ الماءَ إذا تغيَّرتْ إحدى صِفاتِه بالنَّجاسةِ، ينجُسُ على كلِّ حالٍ، قُلَّتين، أو أكثَر، أو أقلَّ. وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه.

قال الإمام أحمد ﷺ: ليس فيه حديث، ولكنَّ الله سبحانه حرَّمَ الميتةَ، فإذا تغيَّر بها، فكذلك طعمُ الميتةِ وريحُها، فلا يحلُّ له. وقول أحمد: ليس فيه حديث، يعني: ليس فيه حديث صحيحٌ.

---

(١) سمي بهذا الاسم أكثر من موضع، فقيل: مدينة بالبحرين، وقيل: قرية قرب المدينة. «معجم البلدان» ٩٥٣/٤. وفي «النهاية» أن المراد: هجر المدينة. «النهاية»: (قلل)، (هجر).

(٢) لا يصح عنه، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٠/٢، «التلخيص الحبير» ١٨/١.

(٣-٣) ليست في (خ).

العمدة

وما سـوى ذلـك يَنجُـسُ بمُخالطَـةِ النَّجاسَـةِ.

والقُلَّتانِ: مـا قـارَبَ مِئـةً وثَمانيـةَ أرطـالٍ بالدِّمشـقِيِّ.

العدة

٥ ـ مسألة: (وما سوى ذلـك يَنجُسُ بمخالطـةِ النجاسـةِ) يعـني: أنَّ مـا دون القُلَّتَين يتنجَّسُ بمُخالطَة النَّجاسة وإنْ لم يتغيَّر؛ لأن تحدِيدَهُ بـالقُلَّتَين يـدلُّ على أنَّ ما دُونهما يتنجَّـسُ، ولأن النـبي ﷺ قـال: «إذا وَلـغَ الكلـبُ في إنـاءِ أحدِكُم، فليغسِلْه سبعَ مرَّات». متفق عليه(١). فدلَّ على نجاسته من غير تغيُّر. وفي رواية: «طهورُ إناءِ أحدِكم»(٢). وعنه(٣): أنَّه طاهرٌ؛ لقولـه عليـه السَّـلام: «إنَّ الماء طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»(٤). قال أحمد: حديـثُ بئر بُضاعـةَ صحيـحٌ. ولأنَّه لم يتغيَّر بالنَّجاسة، أشبَهَ الكثيرَ.

٦ ـ مسألة: (والقُلَّتـان(٥): مـا قـارَب مئـةً وثمانيـةَ أرطـالٍ بالدمشـقِيِّ) سُمِّيتْ قُلَّةً؛ لأنَّها تُقَلُّ بالأيدِي. وهما خمسُ مئةِ رَطـلٍ بـالعِراقي. وعنـه: أربعُ مئة رَطلٍ(٦)؛ لأنَّه يُروَى عن ابنِ جُريج(٧) أنَّه قال: رأيـتُ قِـلالَ هَجـرَ، فرأيـتُ القُلَّة منها تَسَعُ قِربتَينِ، أو قربتَين وشيئاً. فالاحتِيـاطُ: أن يُجعـل الشَّـيءُ نصفـاً، فيكونان خمسَ قِربٍ، كلُّ قِربةٍ مئةُ رَطلٍ. وهو تقريبٌ لا تحديدٌ في الأصـحِّ(٨)؛ لأنَّ القِربةَ إنَّما جُعِلتْ مئةَ رَطلٍ تقريباً، والشيءُ إنما جُعل نصفـاً احتياطـاً، فإنَّـه يُستعمل بـما دون النِّصف، وهذا لا تَحديدَ فيه. وفيه قولٌ آخَرُ: أنَّه تحديدٌ؛ لأنَّ ما وَجبَ بالاحتياطِ صارَ فرضاً، كغَسل جزءٍ من الرَّأسِ.

---

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أي: عن الإمام أحمد. وسيتكرر هذا الاصطلاح كثيراً في الشرح، فتنبه.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨.

(٥) تقدران حالياً بنحو ٢٧٠ لتراً. «الفقه الإسلامي وأدلته» ١/١٢٢.

(٦) ليست في (خ).

(٧) في (خ): «جرير»، وهو غلط، كما نبهنا في ص ٨، وتقدم تخريج قوله في ص٩.

(٨) المغني ١/٤٣، ٤٤.

العمدة

وإن طُبِخَ في الماءِ ما ليس بِطَهورٍ، أو خالطَهُ فغـلَبَ على اسمِـه، أو استُعمل في رفـع حدثٍ، سلب طُهوريَّـتَه.

وإذا شكَّ في طَهارةِ الماءِ، أو غيره، أو نجاسَـتِه، بَنـى على اليقِـين. وإن خفيَ موضِعُ النَّجاسَـةِ مـن الثّـوبِ أو غـيره، غَسَـلَ مـا يَتيقَّـنُ بـه غَسـلَها. وإن اشْتبهَ مـاءٌ طـاهرٌ بنجِـسٍ، ولم يجِـدْ غيرَهمـا ، تيمَّـمَ وترَكهُمَا. وإن اشتبهَ طَهورٌ بطاهِرٍ، توضَّأَ مِنْ كلٍّ واحِدٍ منهما.

العدة

وفائدةُ هذا: إذا نقصَ الرَّطلُ أو الرَّطلانِ، إذا قُلنا : إنَّه تقريبٌ، لا ينجُسُ الماءُ ، وإنْ قلنا : إنَّه تحديدٌ، نَجس .

٧ ـ **مسألة:** (**وإن طُبِخَ في المـاء مـا ليـس بطَهُور**) سَلَبَ طُهوريَّتـه إجماعـاً، وكذلك مـا (**خـالطَهُ فغلَبَ على اسمِهِ**) فصارَ حِبراً أو صِبْغاً، (**أو اسـتُعمِلَ في رَفـعِ حدثٍ، سلَبَ طُهوريَّتَهُ**) أيضاً ؛ لأنَّه زالَ عنه إطلاقُ اسمِ المـاءِ، أشبه مـا لـو تغيَّر بزَعْفرَانٍ . وعنه:لا يَسلُبُ طُهوريَّتَه؛ لأنَّه استعمالٌ لم يُغيِّر الماءَ، أشبَه ما لو تبرَّدَ به.

٨ ـ **مسألة:** (**وإذا شكَّ في طهارةِ الماءِ أو غيرِه، أو نجاسـتِهِ ، بَنـى على اليقين**) لأنَّه الأصلُ .

٩ ـ **مسألة:** (**وإن خَفيَ موضِعُ النجاسـةِ مـن الثّوبِ أو غـيرِه ، غسـلَ مـا يَتَيقَّنُ به غَسلَها**) يعني : يَغسل حتَّى يتيقَّنَ أنَّ الغَسل قد أتى على النجاسة ، كمن تنجَّستْ إحدى كُمَّيْه ، لا يَعلم أيَّهما ، غَسـلَ الكُمَّـين . أو تيقَّـن أنَّ الثَّـوبَ قـد وقعتْ عليه نجاسةٌ لا يعلم مَوضِعَها ، غَسل جميعَ الثَّوبِ ؛ لتحصُلَ الطهارةُ بيقين.

١٠ (١) ـ **مسألة:** (**وإن اشْتبه ماءٌ طاهرٌ بنجِسٍ، ولم يجِدْ غيرَهمـا ، تيمَّـمَ وتركهما**) (١).

١١ ـ **مسألة:** (**وإن اشْتبه طهورٌ بطاهرٍ ، توضَّأ من كـلٍّ واحـدٍ منهمـا**) وصلَّى صلاةً واحدةً؛ لأنَّه إذا فعل ذلك، حَصَلَتْ له الطَّهارةُ بيقين.

(١-١) ليست في الأصل.

العمدة

وإن اشتبهَت ثيابٌ طاهرةٌ بنَجسةٍ ، صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدَدِ النَّجسِ، وزادَ صلاةً.

وتُغسلُ نَجاسةُ الكَلبِ والخِنزِير سبْعاً ، إحداهُنَّ بالتُّرابِ ، ويُجزئ في سائِرِ النجاساتِ ثلاثٌ مُنقيةٌ . فإن كانت على الأرضِ، فصبَّةٌ واحدةٌ تَذهَبُ ....

العدة

١٢ ـ مسألة: (**وإن اشتبهتِ**) الثّيابُ الطاهرةُ بالنَّجسة ، (**صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدَدِ النجسِ، وزاد صلاةً**) لأنّه أمكنَه تأديَةُ فرضهِ بيقينٍ من غيرِ مشقّةٍ تلزمُه، كما لو اشتبه المطْلَقُ بالمستعمَلِ .

١٣ ـ مسألة: (**وتُغسلُ نجاسةُ الكلب والخنزير سبعاً، إحداهُنَّ بالتُّراب**) لقوله عليه السلام: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم ، فليغسِلْهُ سبعاً[١]، إحداهُنَّ بالتُّرابِ». متفق عليه[٢]. فنقيسُ عليه نجاسةَ الخنزير .

١٤ ـ مسألة: (**ويُجزئُ في سائرِ النّجاساتِ ثلاثٌ مُنْقيةٌ**) لأنَّ النّبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم من نومِه، فلا يُدخِلْ يدَه في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثاً؛ فإنّه لا يدرِي أينَ باتتْ يدُه»[٣]. علّلَ بوهمِ النّجاسةِ، ولا يُزيلُ وهمَ النجاسة إلا ما يُزيلُ حقيقَتها. وقال عليه السلام: «إنّما يجزئُ أَحدَكم، إذا ذهب إلى الغائِط ثلاثةُ أحجارٍ مُنقيةٍ»[٤]. فإذا أجزأتْ ثلاثةُ أحجارٍ في الاستِجْمار، فالماءُ أوْلى؛ لأنّه أبلغُ في الإنْقاء.

وعنه: سبعُ مرَّاتٍ في غير نجاسة الكلبِ والخنزيرِ؛ قياساً عليها.

وعنه: مرَّةً؛ قياساً على النّجاسة على الأرض.

١٥ ـ مسألة: (**فإن كانت**) النّجاسةُ (**على الأرض، فصبَّةٌ واحدةٌ تَذهَبُ**

---

(١) في (خ): «سبع مرات».

(٢) تقدم تخرجه ص١٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥) ، ومسلم (٢٦٢)، من حديث أبي هريرة.

العمدة بعينِها؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «صُبُّوا على بوْلِ الأعرابي ذَنوباً من ماءٍ».
ويُجزِئُ في بولِ الغلامِ الذي لم يأكُلِ الطّعامَ النّضْحُ، وكذلك المذيُ.

العدة بعَينها؛ لقوله ﷺ: «صُبُّوا على بولِ الأعرابي ذَنُوباً من ماء» وفي رواية: «سَجْلاً من ماء»(١).

١٦ ـ مسألة: (ويُجزئُ في بولِ الغلامِ الذي لم يأكل الطعامَ النّضحُ) وهو: أنْ يغمُرَه بالماء، وإنْ لم يُزِلْ عينَه؛ لما روَتْ أمُّ قيسٍ بنتُ مِحصن(٢) «أنها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حِجرِهِ، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماء، فنضحَهُ ولم يغسِلْه». متفق عليه(٣).

١٧ ـ مسألة: (وكذلك المذْيُ) وفي كيفيَّةِ تطهيرِهِ روايتان:

إحداهما: يجزئُ نضحُهُ؛ لما رَوى سهلُ بنُ حُنَيفٍ(٤)، قال: كُنت ألْقى من المذْيِ شدَّةً وعناءً، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصابَ ثوبي منه؟ قال: «يكفيكَ أنْ تأخُذَ كفًّا من ماء فتَنضِحَ به حيث ترى أنّه أصابَ منه». قال الترمذي: حديث صحيح(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) (٢٢١)، عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، ومسلم (٢٨٤)، عن أنس بن مالك.

(٢) هي: أم قيس بنت مِحصن، أخت عكاشة بن مِحصن الأسدي، لها صحبة، روت عن النبي ﷺ، وعنها: أنها قالت: توفي ابني فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد، فيقتله. فانطلق عكاشة بن محصن إلى النبي ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «طال عمرها». فلا نعلم امرأة عمِّرت ما عمِّرت. «تهذيب الكمال» ٣٥ / ٣٧٩.

(٣) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري. صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان بايعه يومئذ على الموت. روى له الجماعة. (ت٣٨هـ). «تهذيب الكمال» ١٢ / ١٨٤.

(٥) سنن الترمذي (١١٥)، وأخرجه أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦).

العمدة

ويُعفَى عن يَسيرِه ويَسيرِ الدَّم، وما تولّد منه من القَيْحِ ونحوِهِ .

وهو : ما لا يفحُشُ في النفْسِ .

ومَنيُّ الآدمِيِّ ....

العدة

والثانية: يجب غَسلُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بغسل الذكَرِ منه، ولأنّه نجاسةٌ من ذَكَر[1] أشبه البولَ. وعنه: أنه كالمني؛ لأنّه خارجٌ بسببِ الشّهوةِ، أشبه المنيَّ.

(ويُعفى عن يسيرِه)؛ لأنّه يشقُّ التَّحرُّزُ منه؛ لكونِه يَخرجُ من غير اختيار.

١٨ ـ مسألة: (و) يُعفى عن (**يسير الدم**) في غير المائعاتِ، (**وما تولّد منه من القَيح**) والصَّدِيد[2]؛ لأنّه لا يمكن التحرُّز منه ، فإنَّ الغالبَ أنَّ الإنسان لا يخلُو من حَكَّةٍ أو بَثْرَة. ورُوِي عن جماعة من الصحابة: الصلاةُ مع يسير[3] الدَّم، ولم يُعرف لهم[4] مخالفٌ.

(و) حدُّ اليسير، (**هو: ما لا يفحُشُ في النَّفس**) لقول ابن عباس[5] . قال الخلاّل[6]: الذي استقرَّ عليه قوله[7]، أنَّ الفاحِشَ ما يستفحِشُهُ كلُّ إنسانٍ في نفسِهِ.

١٩ ـ مسألة: (**ومنيُّ الآدمِيِّ**) طاهرٌ؛ لأنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ كانت تفرُكُ المنِيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ. متفق عليه[8]. ولأنّه بدءُ

---

(١) في (ط): «كبير».

(٢) صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّةُ، أي: القيح. «المختار» : (صدد).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (ط).

(٥) ذكر السيوطي في الجامع الكبير ٤٨٢/١ أن عبد الحميد بن حميد أخرجه، وانظر «المغني» ٤٨١/٢.

(٦) هو:أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون ، المعروف بالخلال، البغدادي. رحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد ، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها . (ت ٣١١هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٤ / ٢٩٧ ، «تاريخ بغداد» ٥ / ١١٢ .

(٧) أي: الإمام أحمد.

(٨) مسلم (٢٨٨)، ولم يروه البخاري. «فتح الباري» ٣٣٢/١.

وبَوْلُ ما يُؤكَلُ لحمُهُ طاهِرٌ .

خلقِ الآدميِّ، فأشبَه الطينَ.

وعنه: أنّه نجِسٌ، ويُعفى عن يسيره، كالدَّم؛ لأنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تغسِلُهُ من ثوبِ رسول الله ﷺ(١). حديث صحيح.

وعنه : لا يُعفى عن يسيره ؛ لأنّه يمكن التحرُّزُ منه .

٢٠ ـ مسألة: (وبَوْلُ ما يُؤكلُ لحمُه طاهرٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ العُرَنيِّين أنْ يَشربُوا من أبوال إبلِ الصَّدقةِ وألبانِها، ولو كان نَجساً ما أمرهم به. متفق عليه(٢). وقال عليه السلام: «صلُّوا في مرابِض الغنمِ»(٣). ولا تخلُو من أبعارِهَا، ولم يكن لهم مُصلّياتٌ، فدلَّ على طهارته. قال الترمذي: حديث حسن.

فإن قيل: إنّما أذِنَ في شربِ أبوالِ الإبلِ للتّداوي؟ قلنا: لا يَصحُّ ذلك(٤)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله لم يجعل فيما حرَّمَ عليكم شفاءً». رواه أحمد في كتاب الأشربة(٥). وفي لفظٍ رواه ابنُ أبي الدُّنيا في ذمِّ المسكِر: «إنَّ الله لم يجعلْ في حرامٍ شفاءً»(٦).

وعنه: أنّه نجِسٌ؛ لأنّه رجيعٌ من حيوان، أشبَه بولَ(٧) ما لا يُؤكلُ لحمُه.

وحكم الروثِ والمنيِّ حُكمُ البولِ؛ قياساً عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩). وهو في الصحيحين، لكن بغير هذا اللفظ.

(٤) ليست في (خ).

(٥) ص ١٣٠، والراجح صحته موقوفاً على ابن مسعود.

(٦) لم نقف عليه عند ابن أبي الدنيا، وأخرجه البيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» ١٠/٥، من حديث أم سلمة.

(٧) في (خ): «رجيع».

العمدة

باب الآنية

لا يَجوزُ استعمالُ آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ ، في طَهارةٍ ولا غيرها ؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا تَشرَبُوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، ولا تأكُلُوا في صِحافِها ؛ فإنَّها لهُم في الدُّنيا ولكُم في الآخرَةِ» . وحُكْمُ المضبَّبِ بهما حُكْمُهما ، إلا أن تكون الضبَّةُ يسيرةً من الفضَّةِ .

العدة

٢١ ـ مسألة: (لا يجوزُ استعمالُ آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، في طهارةٍ ولا غيرِها) لِما[١] رَوى حُذيفةُ[٢] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا تشربُوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة»** وقال عليه السلام: «الذي يشربُ في آنية الذَّهبِ والفضَّةِ إنَّما يُجَرجِرُ[٣] في بطنه نارَ جهنَّم». متفق عليهما[٤]. توعَّدَ عليه بالنَّار، فدلَّ على تحريمه، ولأنَّ فيه سَرَفاً وخُيَلاءَ، وكَسْرَ قُلوبِ الفقراءِ.

٢٢ ـ مسألة: (وحُكمُ المضبَّبِ[٥] بهما حُكمُهُما) لأنَّه إذا استعمَله، فقد استعملهما. **(إلا أنْ تكون الضَّبَّةُ يسيرةً من الفضَّة)** لحاجةٍ[٦]، كتَشْعيبِ[٧] القدَح، فلا بأس بها، إذا لم يُباشِرْها بالاستعمال؛ لِما رُويَ أنَّ قدَحَ رسول الله ﷺ انكسَر فاتَّخذ مكان الشَّعْبِ سِلسلةً من فضَّة. رواه البخاري[٨]. واشترط أبو الخطاب[٩]

---

(١) ليست في (ط).

(٢) هو:حذيفة بن اليمان، حسل بن جابر العبسي ، كان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ . ومناقبه كثيرة مشهورة . (ت ٣٦هـ) . «تهذيب التهذيب» ٢ / ٢١٩ .

(٣) الجرجرة هي: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. والمعنى: تلقى في بطنه. «المصباح»: (جرر).

(٤) الأول: في البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم(٢٠٦٧)، والثاني: في البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) صورة ذلك: أن ينكسر الإناء من الخشب أو نحوه، فيلصق ويجبر بذهب أو فضة. «معونة أولي النهى» ١/١٩٨.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أي: إصلاح القدح، والشَّعَّاب: المُلَئِّم، وحرفته: الشِّعابة. «التاج»: (شَعَبَ).

(٨) في صحيحه (٥٦٣٨)، من حديث أنس بن مالك .

(٩) أبو الخطاب ، محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي ، الفقيه الإمام . أحد أئمة المذهب وأعيانه . سمع من القاضي أبي يعلى ، وصنف كتباً حساناً في الأصول والخلاف . (ت ٥١٠هـ) . «المقصد في ذكر أصحاب أحمد» ٣ / ٢٠-٢٢.

العمدة

ويجوز استعمالُ سائر الآنيـةِ الطـاهرةِ واتخاذُهَـا، واسـتعمالُ أوانِـي أهلِ الكتابِ وثيابِهم، ما لم تُعلَمْ نجاستُهَا.

العدة

أن يكون لحاجةٍ؛ لأنَّ الرُّخصةَ وردَتْ في شَعْبِ القـدَحِ، وهـو لحاجـة. وقـال القاضي[1]: يُباحُ من غير حاجة؛ لأنّه يسير.

٢٣ ـ مسألة: (ويجوز استعمالُ سائر الآنيـة الطـاهرة، واتّخاذُهـا) ولـو كانت ثـمينةً، مثل اليـاقُوت، والبَلّـور، والعَقيـق[2]، وغـيرَ ثمينـة، كـالخَزفِ، والخَشب، والصُّفْر[3]، والجُلود؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ توضّأ من تَوْر من صُفْر[4]، وتَـورٍ مـن حِجـارَة[5]، ومـن قِربـة[6]، وإداوةٍ[7]، واغتسـلَ مـن جَفنـةٍ[8]، روى البخاري: من تَوْر الصُّفر[4]. وإنّما جاز استعمالُ الثّمين؛ لأنّه ليس فيـه كَسْرُ قُلوبِ الفقراءِ؛ لأنّه لا يعرفُهُ إلا خَواصُّ الناسِ.

٢٤ ـ مسألة: (و) يجوز **(استعمالُ أوانِي أهلِ الكتابِ وثيابِهم، ما لـم تعلَم نجاستُها)** وهم قسمان:

من لا يَستحلُّ الميتةَ، كاليهود، فأوانيهم طاهرةٌ؛ لأنَّ النّـبيَّ ﷺ أضافَـه يهودِيٌّ بخبزٍ وإهالـةٍ[9] سَنخـةٍ[10]. أخرجـه الإمـام أحمد ـ رحمـه الله ـ في

(١) هو:محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الشيخ الإمام، كان له في الأصول والفروع القـدم العـالي. (ت ٤٥٨هـ). «المقصد في ذكر أصحاب أحمد» ٢ / ٣٩٥، «سير أعلام النبلاء» ١٨ / ٨٩.

(٢) العقيق، كأمير:خرز أحمر. «القاموس»:(عقق).

(٣) الصُّفْر: النحاس الجيد... الجوهري:والصفر، بالضم، الذي تُعملُ منه الأواني. «لسان العرب»: (صفر).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧)، من حديث عبـدالله بـن زيـد. والتَّوْر: إنـاء معـروف، تذكـره العـرب، تشرب فيه. «لسان العرب»: (تور).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥)، من حديث أنس. وفيه: «فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجـارة». وليس فيه: توضأ.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨)، من حديث عائشة.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة. والإداوةُ: المَطْهَرَة. «القاموس»: (أدو).

(٨) أخرجـه أبـو داود (٦٨)، وابـن ماجـه (٣٧٠)، مـن حديـث ابـن عبـاس. وهـو صحيـح والجَفنَة:معروفة، أعظم ما يكون من القصاع. «لسان العرب»:(جفن).

(٩) الإهالة: ما أذيب من الشحم، وقيل: الإهالة: الشحم والزيت. «لسان العرب»:(أهل).

(١٠) سنخ الدهن والطعام وغيرهما سنخاً:تغيَّر. «لسان العرب»:(سنخ).

العدة «الزُّهدِ»(١). وتوضَّأ عمر - رضي الله عنه - من جَرَّةٍ نصرانيَّةٍ(٢).

والثاني: من يستحِلُّ المَيتاتِ، كعُبَّادِ الأصنام، والمجوسِ، وبعضِ النَّصارى. فما لم يستعمِلُوهُ من آنيتهم، فهو طاهِرٌ، وما استعملُوهُ، فهو نجِسٌ؛ لِما رَوى أبو ثعلبَةَ الخُشَنِي(٣) قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهلِ الكتاب، أفنأكُلُ في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أنْ لا تَجِدوا غيرَها فاغسِلوهَا، ثـمَّ كُلوا فيهـا». متفق عليه(٤). وما شَكَّ في استعمالِهِ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُهُ.

وذكر أبو الخطاب: أنَّ أوانيَ الكُفَّارِ طاهرةٌ كذلك، وفي كراهيَةِ استعمالِها روايتان: إحداهما: يكره؛ لهذا الحديث. والثانيةُ: لا يكره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ فيها.

فأمَّا ثيابُهم؛ فما لم يلبَسوه، أو عَلا من ثيابِهم، كالعِمامةِ والطَّيْلَسانِ(٥)، فهو طاهرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يلبسون ثياباً من نسجِ الكُفَّار(٦).

وما لاقى عوراتِهم، فقال الإمام أحمد رضي الله عنه: أحبُّ إليَّ أنْ يُعيدَ إذا صلَّى فيها. فيحتمِلُ وجوبَ الإعادَةِ، وهو قول القاضي؛ لأنَّهم يتعبَّدونَ بالنَّجاسة.

ويحتمل أنْ لا يجب، وهو قول أبي الخطَّاب؛ لأنَّ الأصلَ الطهارة، فلا تزولُ عنها بالشَّكِّ.

وعنه: أنَّ مَن لا تَحِلُّ ذبيحتُهُمْ، لا يُستعملُ ما استَعملوهُ من آنيتهم، إلا بعد غسلِها؛ لحديث أبي ثعلبةَ؛ لأنَّه يدلُّ على غسل آنية من لا تَحِلُّ ذبيحتُهُ، لكونِهِ

---

(١) ص ١٠، وهو في «مسنده» (١٣٢٠١)، بلفظ قريب منه. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. «الإرواء» (٣٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في «سننه» ١/ ٣٢.

(٣) هو: جرثوم بن ناشب، منسوب إلى خشين، بطن من قضاعة. شهد الحديبية، نزل الشام، ومات أول إمرة معاوية. «أسد الغابة» ١ / ٢٧٦.

(٤) البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) الطَّيلَسان: ضرب من الأكسية. «لسان العرب»: (طلس).

(٦) من ذلك ما أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٨٠٩)، من حديث أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانيٌّ غليظ الحاشية...، الحديث.

العمدة

وصُوفُ الميْتةِ وشعرُهَا طاهِرٌ.

وكلُّ جِلدِ ميْتةٍ دُبغَ أو لم يُدبغْ فهو نجِسٌ. ....

العدة

أمرَ بغسل آنية أهل الكتاب، وإن كانت ذبائحُهُمْ حلالاً.

٢٥ ـ مسألة: (وصُوفُ الميْتةِ وشعَرُهَا طاهِرٌ[١]) لأنَّه لا رُوحَ فيه، ولا يَحُلُّهُ الموتُ، فلا ينجُسُ بالموتِ، كالبيضِ [٢]إذا كان في الدَّجاجةِ[٢]. ودليلُ أنَّه لا رُوحَ فيه، أنَّه لا يحسُّ ولا يألَمُ، ولأنَّه لو انفصَلَ حالَ الحياةِ، كان طاهراً، ولو كانت فيه حياةٌ، لتنجَّسَ بذلك؛ لقوله عليه السلام: «ما أُبينَ من حيٍّ فهو[٣] ميِّتٌ». رواه الترمذي بمعناه[٤]، وقال: حديث حسن غريب. والنمُوُّ لا يدلُّ على الحياةِ؛ بدليل الحَشيشِ والبيضِ[٥].

٢٦ ـ مسألة: (وكلُّ جلدِ ميْتةٍ دُبِغَ، أو لم يُدبَغْ فهو نجِسٌ) لِما رَوى أحمد في مُسنده[٦] بإسناده، عن عبد الله بنِ عُكَيم[٧] أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى جُهينَةَ[٨]: «كنتُ رخَّصتُ لكم في جُلودِ الميتةِ، فإذا أتاكُم كتابي هذا، فلا تنتفعوا منها بإهابٍ، ولا عصَبٍ». قال الإمام أحمد: إسناده جيد. يرويه يَحيى بنُ سعيد[٩]،

(١) في الشرح الكبير: يعني: شعر ما كان طاهراً في حياته، وصوفه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/١٨٠.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «فهي».

(٤) في سننه (١٤٨٠)، ولفظه: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة». وصححه الحاكم. وأقره الذهبي. «المستدرك» ٤/١٢٤.

(٥) ليست في (خ).

(٦) ٤ / ٣١٠.

(٧) في (خ) و (ط): «عبد الله بن حكيم»، وهو تحريف، «الإصابة» ٦ / ١٦٦، و «أسد الغابة» ٣/١٤٥. وعبد الله بن عكيم الجهني، أدرك النبي ﷺ، يكنى أبا معبد الجهني. وقال البخاري: لايُعرف له سماع.

(٨) جُهَيْنَة: قبيلة عربية، وفي المثل: عند جهينة الخبر اليقين.

(٩) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان التميمي البصري. روى عن شعبة، وسفيان بن عيينة، وسليمان الأعمش، وغيرهم. (ت ١٨٩هـ). «تهذيب الكمال» ٣١ / ٣٢٩.

العمدة وكذلك عِظامُهَا. وكلُّ ميْتَةٍ نجِسةٌ إلا الآدمِيَّ. ....

العدة عن شعبة[1]، عن الحكم[2]، عن ابن أبي ليلى. قال الترمذي: سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ[3] يقول: كان أحمد بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديث؛ لِمَا ذُكِرَ فيه، قبل وفاتِه بشهرين. وكان يقول: هذا آخرُ أمرِ رسول الله ﷺ، ثم تركَ أحمدُ هذا الحديثَ لـمَّا اضطربُوا في إسناده، حيث روى بعضُهم، فقال: عن عبد الله بن عُكَيم، عن أشياخٍ من جُهينة[4]. ولأنّه جزءٌ من الميتَةِ، فلم يطهُرْ بالدِّباغِ، كاللَّحمِ.

وعنه: يطهُرُ منها جِلدُ ما كان طاهراً حالَ الحياةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ شاةً ميتةً، فقال: «هلاَّ انتفعتم بجلدِها»؟ قالوا: إنَّها ميتةٌ! قال: «إنَّما حرم أكلُها»[5]. وفي لفظٍ: «ألا أخَذوا إهابَها، فدبَغوهُ فانتفعوا به». رواه مسلم[6]. وفي حديث ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دُبغَ الإهابُ، فقد طهُرَ»[7].

٢٧ ـ مسألة: (وكذلك عِظامُها) لأنَّ ذلك من أجزائِها، فيدخُلُ في عُمومِ قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] .

٢٨ ـ مسألة: (وكُلُّ مَيتةٍ نجِسةٌ) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. **(إلا الآدمِيَّ)** لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي هريرة: «سبحان الله! إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ» . متفق عليه[8]. ولم يُفرِّقْ بين الحياةِ والموت، ولأنّه لو نجِسَ بالموتِ، لم يجِبْ غَسلُهُ؛ لأنّه يكونُ تكثيراً للنجاسةِ.

(١) هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد. روى عنه الثوري، ويحيى القطان. (ت١٦٠هـ) . «التاريخ الكبير» ٤ / ٢٤٤ .

(٢) هو:أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي. روى عن إبراهيم التيمي، والنخَعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه شعبة، وسليمان الأعمش، وقتادة، وغيرهم. (ت١١٣هـ) . «تهذيب الكمال» ٧ / ١١٤ .

(٣) هو: أبو الحسن، أحمد بن الحسن بن جنيدب، الترمذي. تفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيراً بالعلل والرجال، توفي سنة بضع وأربعين ومئتين. «سير أعلام النبلاء» ١٢/١٥٦.

(٤) عارضة الأحوذي ٧/٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، من حديث ابن عباس

(٦)في صحيحه ٣٦٣ (١٠٢)، من حديث ابن عباس.

(٧) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٨) البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) .

العمدة

وحيوانَ الماءِ الذي لا يعيشُ إلا فيه؛ لقول رسولِ الله ﷺ في البحرِ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه».

وما لا نفسَ له سائلةً إذا لم يكن مُتولِّداً من النجاساتِ.

العدة

وعنه: ما يدلُّ على نجاستِه بالموتِ؛ لأنَّه حيوانٌ له نفسٌ سائلَةٌ، أشبه سائِرَ الحيوانات(١).

٢٩ ـ مسألة: (وحيوان الماءِ الذي لا يعيشُ إلا فيه) طاهرٌ، (٢إذا مات٢)، حلالُ الأكلِ؛ **(لقول النبيِّ ﷺ في البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(٣)) قال التِّرمذي: حديث حسن صحيح. وقال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحِلُّ الأكلِ يدلُّ على الطهارةِ؛ لأنَّ النَّجسَ لا يَحِلُّ أكلُهُ.

٣٠ ـ مسألة: (وما لا نفسَ(٤) **له سائلةٌ)** إذا مات، قيل: طاهرٌ **(إذا لم يكُنْ مُتولِّداً من النجاسات)** لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم، فليَمقُلْهُ ـ أي: يَغمِسْهُ ـ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ لِيَطرحْهُ، فإنَّ في أحدِ جَناحيْهِ شفاءً وفي الآخَرِ داءً، وإنَّه يتَّقِي بالذي فيه الدَّاءُ»(٥). قال ابن المنذر(٦): ثبَتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك. ولولا أنَّه طاهرٌ (٢بعد موتِهِ٢)، لَمَا أمرَ بمَقْلِهِ ثلاثاً؛ لأنَّ الظاهرَ: أنَّه يموتُ بذلك فيتنجَّسُ الطعامُ، فيكون أمراً بإفسادِهِ؛ ولأنَّه لا نفسَ له سائلةٌ، أشبَه دُودَ الخَلِّ، فإنَّه لا يُنجِّسُ المائعَ الذي تولَّدَ منه؛ إجماعاً. وأمَّا ما تولَّدَ من النجاساتِ، فينجسُ؛ لأنَّ أصلَهُ نجِسٌ.

---

(١) المغني ١/٦٣.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩).

(٤) النفس هنا: الدم، فالمعنى: ما ليس له دم سائل. «المغني» ١/٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

(٦) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف. (ت٣١٨هـ). «تهذيب السير» ٢/٤٩.

باب قضاء الحاجة

يُستحبُّ لمن أرادَ دُخُولَ الخَلاَءِ أن يقـولَ: بِسْـمِ اللهِ، أَعُـوذُ بِـاللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ، وَمِنَ الرجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ....

٣١ ـ مسألة: (يُستحبُّ لمن أراد دخُولَ الخلاءِ أن يقولَ: بسمِ اللـهِ) لما رُوِي عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتْرُ ما بَيْنَ الجِـنِّ وعـوْراتِ بَـنِي آدمَ، إذا دخـلَ الكَنِيـفَ[١] أن يقـولَ: «بِسْـمِ اللهِ». رواه ابـنُ ماجه[٢]. ويقولَ أيضـاً: مـا رَوى أنـسٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـان إذا دَخـل الخـلاءَ قال: «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبـائثِ». متفـق عليـه[٣]. ويقـولَ مـا رَوى أبو أُمامةَ[٤] أن رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يَعجـزُ أحدُكـم أن يقـولَ إذا دَخل مَرْفِقَهُ[٥]: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الرِّجْس النجِسِ، الخبيـثِ المُخبِـثِ، الشيطانِ الرجيمِ». رواه ابن ماجه[٦]. قال أبو عُبَيْدٍ[٧]: الخُبْثُ بسكون البـاء: الشَّرُّ، والخبائثُ: الشـياطينُ[٨] وقيـل: الخُبُـثُ بضـم البـاء، والخبـائثُ: ذكـورُ الشياطين وإناثُهم[٩].

(١) الكنيف هنا: المرحاض. «القاموس»: (كنف).

(٢) في سننه (٢٩٧)، وهو حسن.

(٣) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أبو أمامة، هو: أسعد بن زرارة، ويقال له: أسعد الخير، من أول الأنصـار إسـلاماً. «أسـد الغابـة» ٧١/١.

(٥) أي: مكان قضاء حاجته. ففي «القاموس»: (رفق): مَرَافِقُ الدار: مصابُّ الماء، ونحوها.

(٦) في سننه (٢٩٩)، وهو ضعيف.

(٧) هو: القاسم بن سلام، اللغوي، الفقيه، المحدث، ولي القضاء بطرسوس من بلاد الشام. له «غريب الحديث» كتاب نفيس. خرج إلى مكة ومات بها سنة (٢٢٣هـ). «طبقات القراء» ١٦/٢ ـ ١٨.

(٨) ليست في (ط)، وفي (خ): «الخبائث والشياطين». «المغني» ٢٢٩/١.

(٩) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٢.

العمدة

وإذا خَرَجَ قَالَ: غُفْرانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافَاني. ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى في الدُّخُولِ واليُمْنَى في الخُرُوجِ. ولا يَدْخُلُهُ بشيءٍ فيه اسمُ اللهِ تَعالَى إلا مِنْ حَاجَةٍ. ويَعْتَمِدُ في جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى. ....

العدة

٣٢ ـ مسألة: (وإذا خرجَ قال: غُفرَانَك، الحَمْدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني) لما رُويَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من الخلاء قال: «غُفْرَانَكَ». رواه أبو داود والترمذي[1] . ولما رَوى أنسٌ أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك، إذا خرج. أخرجه ابن ماجه[2].

٣٣ ـ مسألة: (ويُقدِّمُ رجلَه اليُسرى في الدخول واليُمنى في الخروج) لأنَّ اليسرى للأذى، واليمنى لِمَا سواه.

٣٤ ـ مسألة: (ولا يَدخلُه بشيءٍ فيه اسمُ اللهِ تعالى، إلا من حَاجَةٍ) تَنْزيهاً له، وقد رَوى أنسٌ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ، وضعَ خَاتَمَهُ». رواه أبو داود[3]. وقال: هذا حديثٌ منكَرٌ. وقيل: إنَّما وَضعَ خاتَمَه؛ لأنَّ فيه: مَحمدٌ رسولُ اللهِ، فإنْ أدَارَ فَصَّهُ إلى بَاطِنِ كَفِّهِ، فلا بأسَ، فإنِ احتاج إلى ذلك، دَخَلَ به، وسترَهَ؛ لأنها حالةُ ضرورةٍ.

٣٥ ـ مسألة:(وَيعتمدُ في جلوسِه على رجْلِه اليسرى) لأنَّه أسهلُ لخروجِ الخارجِ، ورَوى سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ، قال: عَلَّمنا رسولُ الله ﷺ إذا أتيْنا الخلاءَ، أن نتوكّأ على اليُسرى. رواه الطبراني في «مُعْجَمِه»[4].

---

(١) أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وهو صحيح. «الإرواء» (٥٢).

(٢) في سننه (٣٠٠) و (٣٠١)، وهو ضعيف.

(٣) في سننه (١٩). قال الشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي (١٧٤٦): غايته أن يكون غريباً.

(٤) المعجم الكبير (٦٦٠٥)، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٢٠٦/١.

العمدة

وإنْ كَانَ في الفَضَاءِ، أَبْعَدَ واسْتَتَر، وارتادَ مَوْضِعاً رَخْواً، وَلا يَبُولُ في ثُقْبٍ وَلا شَقٍّ. ....

العدة

٣٦ ـ مسألة: (وإن كان في الفضاءِ أَبْعَدَ واستَتَر) لِمَا روى المغيرةُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب، أَبْعَدَ. رواه أبو داود(١)، وعن جابرٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاءَ ـ يعني: البَراز ـ انطلق حتى لا يَراه أحدٌ. رواه أبو داود(٢). وفي مسلمٍ(٣): عن المغيرةَ، قال: كنت مع النبيِّ ﷺ فأتى حاجتَه، فَأَبْعَدَ في المَذْهَب حتى توارى عني. ويستتِرُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَتى الغائطَ، فَلْيستتِرْ، فإن لم يجدْ إلا أن يَجمعَ كَثِيباً من رملٍ، فَلْيستَدبِرْه»، وفي حديثٍ: «خَرجَ ومعه دَرَقَةٌ(٤)، فاستَتَر بها ثم بالَ». رواهما أبو داود(٥).

٣٧ ـ مسألة: ويرتادُ لبوله **(مَوْضعاً رَخْواً)** لكيلا يترشَّش عليه منه، وقال أبو موسى: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ، فأراد أن يبولَ، فأَتَى دَمِثاً(٦) في أصلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قال: «إذا أَراد أَحدُكم أَنْ يبولَ، فَلْيَرْتَدْ لبولِه». رواه أبو داود(٧).

٣٨ ـ مسألة: (ولا يَبُولُ في ثُقْبٍ ولا شَقٍّ) لِما روى أبو داود(٨) عن عبدِ الله بن سَرْجِسَ(٩) رضي الله عنهما: أَن النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ.

---

(١) في سننه (١)، وقال الترمذي (٢٠): حسن صحيح.

(٢) في سننه (٢). وهو ضعيف، لكن يرقى إلى درجة الحسن بشواهده.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٤) الدَّرَقَةُ: الحَجَفَةُ، وهي: الترس من جلد. «القاموس»: (درق) و (حجف).

(٥) الأول: في سننه (٣٥)، من حديث أبي هريرة وهو ضعيف. «التلخيص» ١٠٢/١ والحديث الثاني: في «سننه» (٢٢)، من حديث عبدالرحمن بن حسنة.

(٦) دَمِثَ المكان دَمَثاً، فهو دَمِثٌ ودَمْثٌ: لانَ وسَهُل. «المصباح»: (دمث).

(٧) في سننه (٣)، وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً.

(٨) في سننه (٢٩)، وهو حسن.

(٩) في (ط): «عن عبد الله بن عباس»، وهو غلط. وعبد الله بن سرجس الصحابي، المعمر، نزيل البصرة من حلفاء بني مخزوم. مات سنة نيف وثمانين بالبصرة. «السير» ٤٢٦/٣.

العمدة

ولا طَرِيقٍ ولا ظِلٍّ نَافِعٍ، ولا تَحْتَ شَجرةٍ مُثمِرةٍ، ولاَ يَسْتقبلُ شَمْساً ولاَ قَمَراً، ولا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا يَستدبِرُها؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لا تَستقبلوا القبلةَ بغائط ولا بولٍ، ولا تستدبروها». ....

العدة

(١قيلَ لقَتَادَة(٢): وما يُكرَه من البولِ في الجُحْرِ؟ قال١): يقالُ: إنها مساكِنُ الجنِّ، ولا يُؤمَنُ أن يَخرجَ منه حيوانٌ فيلسَعَه، أو يكونَ مَسكَناً للجنِّ، فيؤذيهم بذلك، فيؤذونَه.

٣٩ ـ مسألة: (ولا) يبولُ في (**طريقٍ، ولا ظلٍّ نافعٍ، ولا تحتَ شجرةٍ مثمِرةٍ**) لأنه يُؤذي الناسَ بذلك، وقال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقوا اللاَّعِنَيْنِ». قالوا: ومَا اللاَّعِنَانِ؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناسِ، أو في ظلِّهم» أخرجه مسلم(٣).

٤٠ ـ مسألة: (**ولا يَستقبلُ شمساً، ولا قمراً**) تكريماً لهما.

٤١ ـ مسألة: (**ولا يَستقبلُ القِبلةَ**) في الفضاءِ؛ لِما رَوى أبو أيُّوبَ الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ، ولا يُولِّها ظهرَه، شرِّقوا أو غرِّبوا». قال أبو أيُّوبَ: فقدِمنا الشامَ، فوجَدْنا فيها مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحوَ القِبلةِ، فننحرِفُ عنها، ونستغفِرُ اللهَ عز وجل. متفق عليه(٤). ولمسلمٍ(٥): عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا جَلسَ أحدُكم إلى حاجتِه، فلا يَستقبلِ القِبلةَ، ولا يستدبِرْهَا».

٤٢ ـ مسألة: وفي استدبارِها في الفضاءِ روايتان:

إحداهما: لا يجوزُ؛ للخبرِ.

والأخرى: يجوزُ؛ لِمَا روى ابنُ عمر قال: رَقِيتُ يوماً على بَيْتِ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير. حافظ عصره، وقدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وغيرهم. (ت ١١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٢٦٩.

(٣) في صحيحه (٢٦٩).

(٤) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٥) في صحيحه (٢٦٥).

ويجوز ذلك في البُنْيَان. فإذا انقَطعَ البـولُ، مَسَـحَ مِـنْ أصـلِ ذَكَـرِهِ إلى رأسه، ثُمَّ يَنْـتُرُهُ ثَلاثاً، ولا يَمَسُّ ذكرَهُ بيمينه، ولا يَتمسَّحُ بِها......

حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ (١على حاجتِه١)، مُسـتقبِلَ الشـامِ مستدبرَ الكعبـةِ. متفق عليه(٢).

٤٣ـ مسألة ـ وفي استقبالِها في البُنيانِ روايتان:

إحداهما: لا يجوزُ؛ لعمومِ النهيِ .

والأخرى: يجوزُ؛ لِمَا روى عِرَاكٌ(٣)، عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ له أن قوماً يَكرَهون استقبالَ القبلةِ بفروجهـم، قـال: «أقـد فَعَلُوهَـا؟ اسْتَقْبِلُوا بمَقْعَدِي القِبلةَ»(٤). قـال الإمـامُ أحمـدُ: أَحْسَـنُ مـا رُوِيَ في الرُّخْصَـة حديـثُ عائشةَ، وإنْ كان مُرْسَلاً، فإنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ. وسَمَّاهُ مُرْسَـلاً(٥)؛ لأَنَّ عِرَاكـاً لم يَسْمَعْ من عائشةَ. وعن مَرْوَانَ الأصفرِ(٦) قال: رأيْتُ ابنَ عمرَ أَنَاخَ راحِلَتَهُ مُستقبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فقلتُ: يا أَبا عبد الرحمن، أَلَيْسَ قـد نُهـي عن هذا؟ قال: إنَّما نُهيَ عنه في الفضاء، فـإذا كـان بَيْنَـك وبَيْـنَ القِبْلـةِ شَـيءٌ يسْتُرُكَ، فَلاَ بَأْسَ. رواه أبو داود(٧).

٤٤ـ مسألة ـ (فإذا انْقَطَعَ البولُ مَسَحَ من أَصْـلِ ذَكَـرِهِ إلى رَأْسِـه، ثُـمَّ يَنتُرُهُ ثَلاثَاً) ليخرُجَ ما قَرُبَ من رَأْسِ الذَّكَرِ، ولا يَخرُجَ بعد الاستنجاء.

٤٥ـ مسألة ـ (ولا يمسُّ ذكَرَهُ بيمينه، ولا) يَستَجْمِرُ **(بهَا)** لِمَا رَوَى أبو قتادةَ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) هو: عراك بن مـالك الغفـاري، المدنـي، روى عـن كثـير مـن الصحابـة، وثّقـه أبـو حـاتم وغـيره. (ت١٠٤هـ)، أو قبل ذلك. «شذرات الذهب» ١٢٢/١.

(٤) أخرجه أحمد ١٣٧/٦، وابن ماجه (٣٢٤). وهو ضعيف والمراد: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة. حتى يفهم أن النهي مخصوص بالصحراء. «المغني» ٢٢١/١.

(٥) في (خ): «إنما قال أحمد: هو مرسل».

(٦) هو: مروان بن أبي الجنوب بن مروان بن أبي حفصة، من فحـول الشـعراء في زمانـه، ويقـال لـه: مروان الأصفر. «وفيات الأعيان» ١٩٣/٥. وفي (ط): «الأصغر»، وهو تصحيف.

(٧) في سننه (١١)، وهو حسن «الإرواء» (٦١).

ثُمَّ يستجمِرُ وِتْراً، ثُمَّ يَستنجِي بالماء، فإن اقْتصَرَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأَهُ، وإنَّما يُجزِئُ الاستِجمارُ إذَا لَمْ تَتَعدَّ النَّجاسَةُ موضعَ الحاجةِ.

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُمسِكَنَّ أَحَدُكم ذكَرَهُ بيمينه، ولا يَتمسَّحْ من الخلاءِ بيمينه». متفق عليه[1]. وقَالتْ عائِشةُ: كانَتْ يمينُ رسولِ الله ﷺ لطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانتْ يَدُهُ اليُسْرَى للخَلاَءِ ومَا سِواهُ مِن أذى. أخرجه أبو داود[2].

٤٦ ـ مسألة ـ (ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْراً) لقوله عليه السلام: «مَن اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ». متفق عليه[3]. ولأبي داود: «مَن استجمرَ فليوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا، فلا حَرَجَ»[4].

٤٧ـ مسألة ـ (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بالماءِ) لأَنَّ عائشةَ قالتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أن يُتْبِعوا الحجارةَ الماءَ مِن أثَرِ الغَائِط والبولِ، فإني أستَحييهم، وَأَنَّ رسولَ الله كان يَفعلُهُ. قال الترمِذِيُّ[5]: حديثٌ صحيحٌ.

٤٨ـ مسألة ـ (فَإِن اقْتَصَرَ على الاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأَهُ) إذا أَنْقَى وَأَكْمَلَ العَدَدَ؛ لقوله عليه السلام: «إذا ذَهَبَ أَحَدُكم إلى الغَائِطِ، فليَذْهَبْ مَعهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنّها تُجْزِئُ عَنْهُ». رواه أبو داود[6].

٤٩ـ مسألة ـ (وإِنّما يجزئُ الاسْتِجمارُ، إذا لم) يَتَعدَّ الخارجُ **(موضعَ الحاجةِ)** مثلُ أنْ يتعدَّى الصفْحَتَيْن[7] ومُعظَمَ الحَشَفةِ، فلا يُجزئُ إلا الماءُ؛ لأنَّ ذلك نادِرٌ، فَلمْ يُجزئ فيه المسحُ كَيَدِهِ.

---

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) في سننه (٣٣)، وهو حسن.

(٣) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥) وهو ضعيف «تلخيص الحبير» ١/١٠٢،١٠٣.

(٥) في سننه (١٩) بلفظ: «أن يغسلوا عنهم» بدل: «أن يتبعوا الحجارة بالماء».

(٦) في سننه (٤٠)، وهو صحيح كما في «الإرواء» (٤٤)،(٤٨).

(٧) الصفحُ، والصَّفْحةُ من كل شيء: جانبه، والمراد هنا: الأليتان. «المصباح»: (صفح).

العمدة

ولا يجزئُ أقلُّ مِن ثلاثِ مسحاتٍ منقيةٍ، ويجوزُ الاستجمارُ بكلِّ طاهرٍ يُنقي المحلَّ، إلا الروثَ والعظامَ وما لَهُ حُرْمةٌ، والله أعلم.

العدة

٥٠ ـ مسألة ـ **(ولا يجزئُ أقلُّ مِن ثلاث مَسْحَاتٍ منقيَةٍ)** إمَّا بحجرٍ ذِي شُعَبٍ ثَلاَثٍ، أو بثلاثةِ أحجارٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بثلاثةِ أحجارٍ، وقال: «فإنَّها تُجْزِئُ عنه». أخرجه أبو داود[١]، وقال: «لا يستنجي أحدُكُم بدون ثلاثةِ أحجارٍ». رواه مسلم[٢]. فإنْ لَمْ يُنقِ بثلاث مَسْحاتٍ، زَادَ حَتَّى يُنقِيَ. والإنقاءُ: أنْ يَخرُجَ الأخيرُ ليسَ عليهِ بلَّةٌ.

٥١ ـ مسألة ـ **(ويجوزُ الاسْتِجْمَارُ بكُلِّ طاهرٍ)** لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ألْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «إنَّها رِكْسٌ»[٣]. رواه البخاري[٤].

٥٢ ـ مسألة ـ ويكون مُنْقِياً؛ لأنَّه المقصودُ من الاستجمار، فلا يُجْزِئُ الزجاجُ، والفَحْمُ الرَّخْوُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُنْقِي.

٥٣ ـ مسألة ـ **(إلاَّ الرَّوْثَ والعِظَامَ)** لِمَا رَوَى ابنُ مسعودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ، وَلاَ العظامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إخْوَانِكُم مِن الجِنِّ». رواه الترمذي[٥].

٥٤ ـ مسألة ـ **(وَما لَه حُرمةٌ)** يَعْنِي: لا يستنجي بما لَه حرمةٌ، كالطَّعَامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الاستجمار بالرَّوْثِ والرِّمَّةِ[٦]، وعللَّ ذلك بكونِه زادَ إخوانِنا من الجنِّ، أنْ لا نُفْسِدَهُ عَلَيْهِم، فزادُنَا أَوْلَى أن لا يجوزَ الاستجمارُ به، فإنَّ حرمةَ بَنِي آدَمَ أعْظَمُ، فحُرْمَةُ زادِهِم أكْثَرُ، وكذلك الوَرَقُ المكْتُوبُ، ومَا يَتصلُ بحيوانٍ، كيدِهِ وَذنبِهِ، وصوفِهِ المتَّصِلِ به؛ لأنَّ له حرمةً، أشبهَ الطَّعامَ.

(١) تقدم تخريجه ص٢٧.

(٢) في صحيحه (٢٦٢).

(٣) الركس: النجس. «المختار»: (ركس).

(٤) في صحيحه (١٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن الأسود.

(٥) في سننه (١٨)، وهو عند مسلم (٢٦٢).

(٦) الرِّمَّة، بالكسر: العظام البالية. «المختار»: (رمم).

العمدة

باب الوضوء

لا يصحُّ الوضوءُ، ولا غيرُه من العباداتِ، إلا أنْ ينويه؛ لقول رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرئ ما نَوَى» ثمَّ يقولُ: بسمِ اللهِ.

العدة

٥٥- مسألة - (لا يصحُّ الوضوءُ، ولا غيرُهُ من العباداتِ، إلا أن ينويَه؛ لقول رسولِ الله ﷺ : «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكلِّ امْرِئٍ مَا نوى»). متفق عليه(١)، من حديث عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه.

٥٦- مسألة - (ثم يقولُ: بسمِ اللهِ) وهي سُنَّةٌ، وليستْ واجبةً(٢)؛ لِمَا رَوى سعِيدٌ في «سُنَنِهِ» عن مَكْحُولٍ(٣) أنَّه قال: إذا تطهَّر الرجلُ وذَكَرَ اسمَ الله تعالى، طَهُرَ جسدُهُ كلُّهُ، وإذا لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللهِ حِينَ يتوضأُ، لم يطهرْ فيهِ إلا مكانُ الوُضُوءِ(٤). ونحوُهُ عن الحسن بنِ عمارةَ(٥)؛ ولأنَّ الوضوءَ عبادةٌ، فلا تجبُ فيه التسميةُ، كسائِرِ العباداتِ، أو طهارةٌ، فلا تجبُ فيها التسميةُ(٦)، كالطهارةِ من النجاسةِ.

وعنه: أنها واجبةٌ مع الذكر؛ لِمَا رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ ، قال: «لا وضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه». رواه أبو داود والتِّرمذِيُّ(٧)، إلا أن الإمامَ أحمد رضي الله عنه قال: ليس يثْبُتُ في هذا حديثٌ، ولا أعلمُ فيه حديثاً له إسنادٌ جيدٌ(٨).

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٨).
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٧٤-٢٧٦، والفروع ١/١٤٣
(٣) مكحول، هو: أبو عبدالله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي. عالم أهل الشام، الفقيه. أرسل عن النبي أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم. اختلف في سنة وفاته، قيل: سنة (١١٢هـ)، وقيل: (١١٤هـ)، وقيل: (١١٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/١٥٥.
(٤) أخرجه الدارقطني ١/٧٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٤، ولا يصح مرفوعاً، «تلخيص الحبير» ١/٧٦
(٥) في النسخ الخطية و (ط): «عمار»، والصواب ما أثبت، كما هو في كتب الفقه والحديث، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل. «مجمع الزوائد» ١/٢٦٤.
(٦) ليست في (خ).
(٧) أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥) وهو حسن «الإرواء» (٨١).
(٨) المغني ١/١٤٥، ١٤٦.

ويغسلُ كفيْهِ ثلاثاً، ثمَّ يتمضْمَضُ ويستنشِقُ ثلاثاً يجمعُ بينهما بغرْفَةٍ أو ثلاثٍ.

٥٧ـ مسألة ـ (ويَغسِلُ كفيهِ ثلاثاً) وذلك سنةٌ؛ لأن عثمانَ وصفَ وضوءَ النبيِّ ﷺ . قال: فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْه من إنائِهِ، فغسلهما ثلاثَ مرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عليه[١]، ولأنَّ اليدَيْنِ آلةُ نَقْلِ الماءِ إلى الأعْضَاءِ، ففي غَسْلِهِمَا احتياطٌ لجميعِ الوُضُوءِ.

٥٨ـ مسألة ـ (ثم يتمضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ثلاثاً، يجْمَعُ بينهما بغَرْفَةٍ واحدةٍ **(أو ثلاثٍ)** لما رَوَى عبدُ الله بنُ زيدٍ[٢]: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تمضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً بثَلاَثِ غرَفَاتٍ. متفقٌ عليه[٣]، ورَوى البخاري[٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ تمضمض واستنثرَ[٥] ثلاثاً ثلاثاً مِنْ غَرْفةٍ واحدةٍ. وإنْ أفرَدَ لِكُلِّ عُضْوٍ ثلاثَ غرَفَاتٍ، جَازَ؛ لأنَّ الكَيْفيَّةَ في الغَسْلِ غيْرُ واجبَةٍ.

والمضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ واجبانِ في الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى والكُبْرَى؛ لأنَّ غَسْلَ الوَجْهِ فِيهِمَا واجبٌ بغَيْرِ خِلاَفٍ، وهما من الوَجْهِ ظَاهِراً؛ بدليلِ أَحْكامِ خَمْسَةٍ: يُفْطِرُ الصَّائِمُ بوُصُولِ القَيءِ إليهما إذا استدعَاهُ، ولا يُفْطِرُ بوَضْعِ الطَّعَامِ فيهما، ولا يُحَدُّ بوَضْعِ الخَمْرِ فيهما، ولا تُنْشَزُ[٦] حرمةُ الرَّضاعِ بوصولِ اللَّبنِ إليهما، ويجبُ غسلُهما من النَّجَاسةِ. وهذِهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ، ولَوْ

---

(١) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) عبد الله بن زيد المازني، النجَّاري، صاحب حديث الوضوء. من فضلاء الصحابة، يعرف بابن أم عمارة، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بالسيف مع رمية وحشي. قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. «سير أعلام النبلاء» ٢/٣٧٧ . «أسد الغابة» ٣/٢٥٠.

(٣) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) في صحيحه (١٩١)

(٥) في (خ): «استنثر واستنشق».

(٦) المراد هنا: لا تثبت حرمة الرضاع ولا تبنى وتركب على وصول اللبن إلى داخل الأنف أو الفم؛ لأن أنشز من معانيها: ركب، يقال: أنشز عظام الميت: رفعها إلى مواضعها، وركب بعضها على بعض. «القاموس»: (نشز).

العمدة

ثمَّ يغسلُ وجهه ثلاثاً، من منابتِ شعرِ الرَّأسِ إلى ما انحدرَ مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ، وإلى أصول الأذنين.

العدة

كانَا باطِنَيْنِ، لانعَكَسَتْ هذِهِ الأَحْكامُ، وعنه: أَنَّ الاستنشاقَ وحدَهُ واجبٌ؛ لأنَّ فيه أحاديث صحاحاً تخصُّهُ، منها قوله عليه السَّلام: «من توضَّأ، فَلْيَسْتَنْثِرْ» وفي روايةٍ[١] لأبي داود[٢]:[١] «فليجعلْ في أنفِهِ ماءً ثمَّ لِيستنْثِرْ». متفقٌ عليهما[٣]. ولمسلم[٤]: «من توضَّأ، فليستنشِق» وفي روايةٍ لأبي داود[٥] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثِرُواْ مرَّتينِ بالِغَتَيْنِ أوْ ثلاثاً». وهذَا أمرٌ يقتضِي الوُجُوبَ. وعنه: أنهُما واجبَانِ في الكُبرى دونَ الصُّغرَى؛ لأنَّ الكبرَى يجبُ فيهَا غَسْلُ كلٍّ ما أمكنَ غسلُهُ مِن الجسَدِ، كبواطِنِ الشُّعُورِ الكثيفةِ، ولم يمسحْ فيها - في الكبرى - على الحوائِلِ[٦]، فوجبَا فيها، بخلافِ الصغرَى.

٥٩ـ مسألة - (ثم يَغسِلُ وجْهَهُ ثلاثاً؛ من مَنابَتِ شعرِ الرَّأْسِ إلى ما انحدرَ من اللَّحيَيْنِ[٧] والذَّقَنِ) طولاً، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، لِمَا رُوِيَ عن علي: أنَّ النَّبيَّ تَوَضأَ ثلاثاً ثلاثاً. قال الترمِذيُّ: حديثُ عليٍّ أحسنُ شيءٍ في هذَا الباب وَأصحُّ[٨]. وفي روايةِ ابن ماجه[٩]: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوءُ الأنبياءِ من قبلي». وفي حديث عثمانَ: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «مَن توضأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثُمَّ قَامَ وركَعَ ركْعَتَيْنِ لا يُحدِّثُ فِيهمَا نفسَهُ، غُفرَ له ما تقدَّمَ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في سننه (١٤٠).

(٣) الحديث الأول: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، والثاني: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)(٢٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٤) في صحيحه (٢٣٧).

(٥) في سننه: (١٤١)، وهو حسن.

(٦) المراد: ما يحول بين الجلد واليد، كالخفين. «المغني» ١/١٦٧. و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/٣٢٧.

(٧) اللحيان تثنية لَحي، وهو: عظم الحنك، حيث ينبت الشعر في وجه الرجل. «المطلع» ص٢٠، و«المصباح»: (لحي).

(٨) الترمذي (٤٤).

(٩) في سننه (٤٢٠)، وهو ضعيف.

العمدة

ويُخلِّلُ لحيَتَهُ إن كانتْ كثيفةً، وإن كانت تَصِفُ البَشَرَةَ، لَزِمَهُ غَسْـلُهَا، ثمَّ يَغْسِلُ يديْهِ إلى المِرْفَقَيْن ثلاثاً، ويُدخِلُهُمَا في الغَسْلِ، ثـمَّ يمسحُ رأسَهُ مع الأُذُنين، يبدأُ بِيَدَيْهِ مـن مُقَدَّمِهِ، ثمَّ يُمِرُّهما إلى قَفاهُ، ثمَّ يَرُدُّهمَا إلى مُقدَّمِه،

العدة

من ذَنْبِهِ». رواه مسلم(١)، وقوله هو: (مِـن مَنَـابتِ شَعْرِ الـرَّأْس) أي: في حقِّ غَالِب النَّاسِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ كُلُّ أَحَدٍ في نَفْسِه، بل لَو كان أَصْلَـعَ، غَسَلَ إلى حَدِّ مَنَابتِ الشَّعْرِ في الغَالِبِ. والأَقْرَعُ الذِي يَنزِلُ شَعْرُهُ في وَجْهِهِ، يَغْسِلُ مِنـه الذي يَنزِلُ عَنْ حدِّ الغالِبِ.

٦٠ـ مسألة ـ (ويُخلِّلُ لِحيَتَهُ) كَالشَّوارِبِ **(إن كانَتْ كَثِيفَـةً)** لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُخلِّلُ لِحْيَتَهُ(٢) **(وإن كانتْ تَصِفُ البَشَرَةَ، لَزِمَهُ غَسْلُهَا)** لأنَّهـا إذا كانتْ تَصفُ البَشَرَةَ، حَصَلَت المُوَاجَهةُ بالبَشَرةِ فَوَجَب غَسْلُهَا وغَسْلُ الشَّـعْرِ الذِي فيهَا تَبَعاً لها، وإنْ كانَتْ لا تَصِفُ البَشَرَةَ، حَصَلَت المُوَاجَهةُ بها، فـأجزأ غسلُها عن غسلِ البشَرةِ.

٦١ـ مسألة ـ (ثمَّ يغســلُ يديْـه إلى المرْفقَيـن ثلاثـاً) ويُدخِلُ المِرْفَقيـنِ في الغَسْلِ؛ لقوله سـبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويجِبُ غسـلُ المرفقين؛ لأنَّ جابراً قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا توضَّأ أَمَـرَّ المـاءَ علـى مِرْفَقَيْـهِ(٣). وهذَا يصلُحُ بياناً للآيةِ.

٦٢ـ مسألة ـ (ثمَّ يمسحُ رأسَـه معَ الأُذُنَيْنِ) لقولـه سبحانه: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وروَى عبدُ الله بـنُ زَيْدٍ في صفَةِ وُضُوء النبيِّ ﷺ، قال: فمسحَ رأسَهُ بيَدَيْه فَأَقْبَلَ بهمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بهما إلى قَفَـاهُ، ثُـمَّ رَدَّهُمَـا إلى المكـانِ الـذِي بَـدَأَ مِنْـهُ. متفـق عليـه(٤)، والبـاء في قولـه: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للإِلْصَاقِ، فكأنَّه قـال: وامسحوا رؤوسَكُم، كقوله:

(١) تقدم في الصفحة ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني ٨٣/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/١، وهو حسن.

(٤) البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

العمدة

ثُمَّ يَغسِلُ رجليْهِ إلى الكعبين ثلاثاً ويُدْخِلُهُمَا في الغَسْلِ، ويُخلِّلُ أصَابعَهُما، ثمَّ يرفعُ نظَرَهُ إلى السَّمَاءِ، فيقُولُ: أشهدُ ....

العدة

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابنُ برْهان[1]: من زَعم أنَّ الباء للتبْعِيضِ، فقد جاءَ أهلَ اللُّغةِ بما لا يَعْرِفُونَهُ. وقوله: **(مع الأذنين)** أي: أنهما من الرأس [2]يُمسحان معهُ؛ لقوله ﷺ: «والأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ»[2]. رواه أبو داود[3]. ورَوَت الرُّبيِّعُ[4] أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسه، وصُدْغَيْهِ، وأُذنيْهِ مسحةً واحدةً. رواه الترمذي، وصححه[5].

٦٣ـ مسألة ـ (ثم يغسِلُ رجليْهِ إلى الكَعْبين ثلاثاً) لقوله سبحانه: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وتوضَّأَ النَّبي ﷺ فغسلَ رجليهِ. متفق عليه[6]، وفعلُهُ مفسِّرٌ لمجمَلِ الآيةِ. ورأى رسولُ الله ﷺ أقواماً يتوضؤون، وأعْقابُهم تلُوحُ، فقال: «وَيْلٌ للأَعقَابِ منَ النَّارِ». رواه مسلم[7].

٦٤ـ مسألة ـ (ويخلِّلُ أصابعَهُمَا) لقول النبيِّ ﷺ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرةَ[8]: «أَسْبغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الأَصابعَ». وهو حديثٌ صحيحٌ[9].

٦٥ـ مسألة ـ (ثُمَّ يرفعُ نظرَهُ إلى السَّماء) إذا فرغَ مِن وضُوئِه، ثُمَّ يقولُ ما روى عمرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن توضأَ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ قالَ: أشهدُ

(١) هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن برهان العُكبري، شيخ العربية في زمانه، وكان مضطلعاً بعلوم كثيرة، وله أنس شديد بعلم الحديث. «تاريخ بغداد» ١١/١٧.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في سننه (١٣٤)، وهو حسن، «تلخيص الحبير» ١/٩١ و «الإرواء» (٨٤).

(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاري، من بني النجار، أبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل. لها صحبة ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها؛ صلة لرحمها. توفيت سنة بضع وسبعين، رضي الله عنها. «تهذيب السير» ١/٩٥.

(٥) في سننه (٣٣).

(٦) البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٦).

(٧) في صحيحه (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة.

(٨) هو: أبو رزين العقيلي، وقيل: أبو عاصم، لقيط بن صبرة، الحجازي، الطائفي. «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٧٢.

(٩) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٣٩، وابن ماجه (٤٤٨).

العمدة

أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه.

والواجبُ من ذلك النيَّةُ، والغَسلُ مرةً مرةً ما خَلاَ الكفَّيْنِ، ومسحُ الرَّأسِ كلِّهِ.

العدة

أنْ لا إلهَ إلا الله وحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسُولُهُ، فَتَحَ الله له أبوَابَ الجنةِ الثَّمانيَةَ يدخُلُ مِن أيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم(١).

٦٦ـ مسألة ـ (والواجبُ من ذلك النيَّةُ) وهي شرطٌ لطهارةِ الأحداثِ كلِّهَا؛ لِما رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ مَا نَوى». متفقٌ عليه(٢) ولأنَّها عبادةٌ، فلا تصحُّ بغيرِ نيَّةٍ، كالصَّلاةِ؛ ولأنَّها طهارةٌ للصَّلاةِ، فاعتُبِرَت لها النيَّةُ، كالتَّيمم.

٦٧ـ مسألة ـ (والغَسْلُ مرَّةً مرةً) يعني: الغسلَ الواجبَ مرةً مرةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، وقال: «هذَا وضوءٌ، مَنْ لم يتوضأ بهِ، لم يَقبَلِ الله منه صلاةً» ، ثمَّ توضَّأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوءٌ، من توضأَهُ، أعطاهُ الله كِفْلَيْن (٣) مِنَ الأجرِ»، ثمَّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضُوئي ووضوءُ المرسَلينَ قبلي». أخرجه ابن ماجه(٤)؛ وقوله: **(مَا خَلا الكَفَّينِ)** يعني: أنَّ غَسْلهمَا غيرُ واجبٍ، (٥وقدْ ذكرنَا ذلك في السُّنَنِ٥).

٦٨ـ مسألة ـ (ومسحُ الرأسِ كلِّه) فرضٌ؛ لحديث عبدِ الله بنِ زيدٍ، وقد سبقَ(٦). وعنه: يجزئُ مسحُ بعضِه. ونُقلَ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ(٧) أنه

---

(١) في صحيحه (٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩.

(٣) الكفل، وزان حمل: الضعفُ من الأجر أو الإثم. «المصباح»: (كفل).

(٤) في سننه (٤٢٠)، وهو ضعيف، كما في «الإرواء» (٩٥).

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في ص ٣٢.

(٧) سلمة بن الأكوع، هو: سنان بن عبد الله، أبو عامر، أو أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، الأسلمي، الحجازي، المدني. روى عدة أحاديث، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. (ت٧٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٢٦.

العمدة

وترتيبُ الوضُوءِ على ما ذكرْنَا، وأنْ لا يُؤخِّرَ غَسلَ عضوٍ حتّى ينشَفَ الذي قبلَه.

العدة

كانَ يمسحُ مقدَّمَ رأسِهِ، وابنُ عمرَ مسحَ اليَافُوخ(1)، ودليلُهُ(2) ما رَوَى المغيرةُ بنُ شعبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ بناصيتِهِ، وكمَّلَ المسحَ علَى عمامتِهِ(3)؛ ولأنَّ منْ مسحَ بعضَ رأسِهِ يُقالُ: مسحَ برأسِهِ، كما يقالُ: مسحَ برأس اليَتيمِ، وقبَّلَ(4) رأسَه. واختلفَ أصحابُنَا في قدرِ البعضِ المُجزئ: قال القاضي: قَدْرُ النَّاصيَةِ؛ لحديث المُغيرةِ، وحكَى أبو الخطَّاب عن أحمدَ: لا يُجزِئُ، إلا مسح أكثرِهِ؛ لأنَّ الأكثرَ يطلقُ عليهِ اسمُ الشَّيءِ الكاملِ.

٦٩ـ مسألة ـ (**وترتيبُ الوضوءِ على ما ذكرنَا**) لأنَّ الله سبحانه أمرَ بغسْلِ الأعضاءِ وذكرَ فيها، أي الأعضاء مَا يدلُّ على التَّرتيبِ، فإنَّهُ أدخلَ ممسوحا بينَ مغسولَيْنِ، والعربُ لا تَقطعُ النَّظيرَ عن نظيرِهِ، إلا لفائدةٍ، والفائدةُ ها هُنا التَّرتيبُ، وسيقتِ الآيةُ لبيان الواجبِ، فيكونُ واجباً؛ ولهذا لم يذكرْ فيها شيئاً من السُّننِ؛ ولأنَّهُ متى اقتضى اللفظُ التَّرتيبَ كانَ مأموراً به، والأمرُ يقتضِي الوجوبَ، وكلُّ من حكي وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ حكاهُ مرتَّباً، وهو مفسِّرٌ لما في كتاب الله تعالى، وتوضأَ النَّبيُّ ﷺ مُرتَّباً، وقالَ: «هذا وضُوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا بهِ»(5)، أي: بمثلِه.

٧٠ـ مسألة ـ (**وأن لا يُؤخِّرُ غسلَ عضْوٍ حتى ينشفَ الذِي قبلَه**) وذلكَ هو المُوالاةُ، وفيها روايتان:

إحداهما: ليست واجبةً؛ لأنَّ المأمورَ بِهِ الغَسْلُ، وقدْ أَتَى بهِ.

---

(1) اليافوخ: هو حيث التقى عظم مقدَّم الرأس ومؤخَّره. «القاموس»: (أفخ).

(2) أي: دليل الإمام أحمد على إجزاء مسح بعض الرأس. وفي «الاختيارات الفقهيـة» ص١١: وإن لم يكن عذر، وجب مسح جميعه. وهو مذهب أحمد الصحيح عنه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/٣٤٨ـ٣٥١.

(3) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(4) في (خ) و(ط). «وقيل». «المغنى» ١/١٧٦.

(5) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، من حديث ابن عمر، وهو ضعيف «الإرواء» (٨٥).

العمدة

والمسْنونُ التَّسـميةُ، وغسـلُ الكفَّيْـنِ، والمبالغـةُ في المضمضـةِ والاسْتنشاق، إلاَّ أنْ يكونَ صائماً، ....

العدة

والثانيةُ: هي واجبةٌ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّـابِ رضـي الله عنـه روَى أنَّ رجلاً تركَ موضِعَ ظُفرٍ من قدمِه، فأبصرَهُ النّبيُّ ﷺ فقال: «ارجعْ، فَأَحسِنْ وضُـوءَكَ»، فرجـعَ ثـمَّ صلَّى. رواه مسلم[1]، وروى أبـو داود والأثرمُ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلّي، وفي ظهرِ قدمِهِ لُمعةٌ قدرَ الدرهم، لم يُصبْها المـاءُ، فـأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ[3]. وقال الأثرمُ: ذكرَ أبو عبد الـله إسنادَ هذا الحديـثِ، قلت لـه: إسناده جيد؟ قـال: نعـم. ولـو لم تجِـب المـوالاةُ أجـزأَهُ غَسـلُهَا؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ والى بين الغَسْلِ.

وقولـه: (**ولا يُؤَخِّرُ غَسْـلَ عضْـوٍ حتَّـى ينْشَـفَ الـذي قبلَـهُ**) يعـني: في الزَّمَـانِ الـمُعتدِلِ. قال ابنُ عقيلٍ[4]: التفريقُ المبطلُ ما يَفحُشُ في العـادةِ؛ لأنَّـهُ لم يُحَـدَّ في الشَّرعِ، فيُرجعُ فيهِ إلى العادةِ، كالتفرُّقِ[5] والإحرازِ.

٧١ـ مسألة ـ (والمسنون التَّسمية) وقدْ سبقَ بيانهُ. (**وغَسلُ الكفَّين**) [6]وقـد سـبقَ أيضـاً[6]، (**والمبالغـة في المضمضـةِ**[7] **والاستنْشَـاقِ، إلا أنْ يكـونَ صائماً**) وصِفَةُ المبالغةِ: اجتذابُ الماءِ بـالنَّفَسِ إلى أقصَـى الأنـفِ. وفي المضمضةِ، وهي[8]: إدارةُ الماءِ في أقصى الفَمِ، وهو مُستحَبٌّ

---

(١) في صحيحه (٢٤٣).

(٢) هو: أبو العباس، محمد بن أحمد بن أحمد بن حماد بن إبراهيم، البغدادي. (ت ٢٢٦هـ) بالبصرة. «تاريخ بغداد» ١/٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٣) أبو داود (١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٦٦٣) وهو صحيح «الإرواء» (٨٦).

(٤) هو: العلامـة، شيخ الحنابلة، أبـو الوفـاء، علي بـن عقيـل، البغـدادي، الظفـري. (ت٥١٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٥٩.

(٥) في (ط): «كالتفريق». والمقصود: التفرق والإحراز في البيع. «المقنع مع الشرح الكبير والانصاف» ١/٣٠٤.

(٦-٦) ليست في (خ).

(٧) ليست في (خ).

(٨) أي: صفة المبالغة في المضمضة

وتخليلُ اللّحيَةِ والأصَابعِ، ومسحُ الأذُنيْنِ.
وغَسلُ الميامِنِ قبلَ الميَاسِرِ، والغَسْلُ ثلاثاً ثلاثاً. وتُكرهُ الزِّيادةُ عليْهَا،

إلا أنْ يكونَ صائِماً؛ لقول النبيِّ ﷺ للقيطِ بنِ صبِرةَ: «وبالِغ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً». أخرجه الترمذي(1)، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

٧٢ ـ مسألة ـ (وتخليلُ اللحيةِ والأصابعِ) وقدْ سبقَ، **(ومسحُ الأُذُنيْنِ)** مُستَحَبٌّ(2) أيضاً؛ لما روَى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسهِ وأُذُنيْهِ ظاهِرِهما وباطِنِهما. قال الترمذي: حديث صحيحٌ(3).

٧٣ ـ مسألة ـ (وغسلُ الميامنِ قبلَ المياسرِ) لقول عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ التَّيمُّنَ في تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطَهورِه، وفي شأنِهِ كلِّهِ. متفقٌ عليهِ(4). وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأْتم، فابدأُوا بميامنكُم» رواه أبو داود وابن ماجه(5)، وحكَى عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وضُوءَ النّبيِّ ﷺ فبدأَ باليمنى قبلَ اليسرى. رواهما أبو داود(6).

٧٤ ـ مسألة ـ (والغَسلُ ثلاثاً ثلاثاً) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ ثلاثاً، ثمَّ قال: «هذَا وضُوئِي ووضوءُ المرسَلِينَ قَبْلِي». أخرجه ابن ماجه(7).

٧٥ـ مسألة ـ (وتكرهُ الزيادةُ عليها) لِمَا في روايةِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النّبيِّ ﷺ، فسأَلَهُ عن الوضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ قال: «هذا الوضوءُ، فمَن زادَ على هذا، فقد أساءَ وظلمَ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه(8).

---

(1) تقدم في الصفحة ٣٣.
(2) في (خ): «يعني أنه مستحب».
(3) الترمذي (٤٦)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٧٤، وابن ماجه(٤٣٩). «الإرواء» (٩٠).
(4) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).
(5) أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) وهو صحيح. «التلخيص الحبير» ١/٨٨.
(6) خبر علي في سننه (١١١)، وخبر عثمان(١٠٦)، وكلاهما صحيح.
(7) تقدم تخريجه ص٣٤.
(8) أبو داود (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٣)، وابن ماجه (٤٢٢)، وهو جيد.

العمدة

والإسْرافُ في الماءِ.

ويُسنُّ السِّواكُ عندَ تغيُّرِ الفَمِ، وعندَ القيامِ من النَّوم، وعند الصَّـلاةِ؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أمَّتِي لأمَرْتُهُـم بالسِّـواكِ عنـد كُلِّ صلاةٍ»، ....

العدة

٧٦ـ مسألة ـ ويكرهُ **(الإسرافُ في الماءِ)** لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مـرَّ علَـى سـعدٍ، وهو يتوضَّأُ، فقالَ: «لا تُسـرِفْ» قـال: يارسـول الله أفي المـاءِ إسـرافٌ؟ قـال: «نعم، وإنْ كنتَ على نهْرٍ جَارٍ». رواه ابن ماجه[١].

٧٧ـ مسألة ـ (ويسنُّ السـواكُ) في جميعِ الأوقاتِ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ بيتَـهُ بـدأَ بالسـواكِ. رواه مسـلم[٢]، وروَى أحمدُ في «المسند»[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ، مرضـاةٌ للرَّبِ». رواه البخاري عن عائشةَ تعليقـاً[٤]. ورُوِي عـن النـبيِّ ﷺ أنـه كـانَ كثيراً ما يولَعُ بالسِّواكِ[٥].

٧٨ـ مسألة ـ ويتأكدُ استحبابهُ في ثلاثةِ مواضعَ:

(عندَ تغيُّرِ الفَمِ) لأنَّ الأصلَ استحبابُهُ؛ لإزالةِ الرائحةِ.

(وعندَ القيامِ منِ النَّومِ) لِمَا روى حذيفةُ قال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ، إذا قامَ من اللَّيلِ، يشوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ». متفقٌ عليه[٥]، يعني: يغسلُهُ، يقـال: شـاصَهُ وماصهُ، إذا غسلهُ.

(وعندَ الصلاةِ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أن أشقَّ على أمَّتِي، لأمرْتُهَمْ بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»). متفقٌ عليه[٦].

---

(١) في سننه (٤٢٥)، وهو صحيح.
(٢) في صحيحه (٢٥٣).
(٣) ٤٧/٦، وهو صحيح. «الإرواء» (٦٦).
(٤) قبل حديث (١٩٣٤) أنَّ النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفمِ، مرضاة للربِّ».
(٥) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).
(٦) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة.

العمدة

ويُستحَبُّ في سائِرِ الأوقَاتِ، إلاَّ للصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ.

العدة

٧٩ـ مسألة ـ (ويستحبُّ في سائرِ الأوقَاتِ) لَمَا سبقَ، **(إلا للصَّـائمِ بعـدَ الزَّوَالِ)** فَلاَ يُسـتحبُّ، قـال ابـنُ عقيـلٍ: لا يختلـفُ المذهـبُ أنـهُ لا يُسـتحبُ للصَّائمِ السِّواكُ بعدَ الزَّوالِ، وهَل يُكْرَهُ؟ علَى روايَتَينِ:

إحداهُما: يُكرَهُ؛ لأنَّهُ يُزيلُ خلوفَ[1] فَمِ الصَّائِمِ، وهوَ أطيَبُ عندَ اللهِ مِـن ريحِ المِسْكِ؛ ولأنَّهُ أثَرُ عبادةٍ مُستطابٌ شرْعاً، فكُرِهَتْ إزالتُهُ، كدَمِ الشَّهيدِ.

والثانية: لا يُكرهُ؛ لأنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ قال: «رَأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ مـالاَ أُحْصي يتسوَّكُ وهو صائمٌ». قال الترمِذيُّ[2]: حديثٌ حسنٌ.

(١) الخلوف: تغير رائحة فم الصائم أو غيره. «المصباح»: (خلف).

(٢) في سننه (٧٢٥). «الإرواء» (٦٨).

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخُفَّين، وما أشبَهَهما من الجوارب الصفيقـةِ الـتي تثبتُ في القدمين، والجَراميقِ، ....

العدة

٨٠ ـ **مسألة** ـ (**يجوزُ المسحُ على الخفّين**) مِن غيرِ خلافٍ؛ لما روى جريرٌ[١] قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثم توضأ ومسحَ على خُفَّيه». متفق عليـه[٢]. قـال إبراهيمُ[٣]: كان يعجبُهم هذا؛ لأن إسلام جرير كان بعدَ نزولِ المائدةِ.

٨١ ـ **مسألة** ـ ويجوزُ المسحُ على الجواربِ والجراميـقِ[٤] لـما روى المغيرةُ أن رسولَ الله ﷺ مسح على الجوربيْن والنعلين. أخرجـه الـترمذي[٥]، وقـال: حديث حسن صحيح. قال أحمد: يُذكرُ المسحُ على الجوربين[٦] عن سبعةٍ، أو ثمانيةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. والجرمـوقُ في معنـى الخـفِّ؛ لأنـه ملبـوسٌ سـاترٌ للقدمِ، يمكنُ متابعةُ المشيِ فيه، أشبهَ الخفَّ.

٨٢ ـ **مسألة** ـ ويُشترطُ للجوربِ: أن يكونَ صفيقاً[٧] يسترُ القـدمَ، لأنـه إذا كان خفيفاً يصِفُ القدمَ، لم يَجزِ المسحُ عليـه؛ لأنـه غـيرُ سـاترٍ، فلـم يجُز المسحُ عليه، كالخفِّ الـمُخرَّقِ.

٨٣ ـ **مسألة** ـ ويُشترطُ أن يثبُت في القدمِ بنفسِه من غيرِ شدٍّ، فإن كان يسقطُ

---

(١) هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، جرير بن عبد الله البجلي، من أعيان الصحابة. توفي سنة إحدى وخمسين، وقال ابن الكلبي: سنة أربع وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٢/٥٣٠، «أسد الغابة» ١/٣٣٣.

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني ثم الكوفي، من أكابر التابعين، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، ولم يحدث عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رضي الله عنها. «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٢٠، «حلية الأولياء» ٤/٥١٩.

(٤) الجراميق، جمع جرموق: ما يلبس فوق الخف. «المغرب»: (جرمق).

(٥) في سننه (٩٩) وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٦) في (خ): «الجرموقين».

(٧) الصفيق: الكثيف، الساتر الذي لا يصف.

التي تجاوزُ الكعبين في الطهارةِ الصغرى يوماً وليلةً للمقيمِ، وثلاثاً للمسافرِ، من الحدثِ إلى مثلهِ؛ لقول رسول الله ﷺ: «يَمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن، والمقيمُ يوماً وليلةً».

من القدم لسَعتِه، أو ثقله، لم يجُز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجةُ إليه، هو الذي يثبتُ بنفسِه؛ ولأنَّ الأصلَ في المسح هو الخفُّ، وغيرهُ مقيسٌ عليه، والخفُّ يثبتُ بنفسه، فما لا يثبُتُ بنفسه، لا يلحقُ به.

٨٤ـ مسألة ـ ويُشترط في الجرموقِ(١) أن يجاوزَ الكعبين؛ لأنهما من محلِّ الفرضِ، فيُشترطُ سَترُهما، كبقيةِ القدمِ.

٨٥ـ مسألة ـ ويَختصُّ المسحُ بالطهارةِ الصغرى دون الكبرى؛ لما روى صفوانُ بنُ عسَّالٍ المرادي(٢) قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا مسافرين ــ أو سَفْراً ـ أن لا ننزعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن إلا من جنابةٍ، لكن من غائطٍ، وبولٍ،ونومٍ. حديث صحيح(٣). إلاَّ الجبيرةَ فإنه يمسحُ عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يحُلَّها؛ لحديث صاحب الشجَّةِ(٤)، وسيأتي إن شاء الله.

٨٦ـ مسألة ـ ويَمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، وثلاثاً للمسافر؛ لما روى عوفُ ابنُ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالمسحِ على الخفَّين، ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمقيمِ(٥). قال أحمدُ: هذا أجودُ حديثٍ في المسح؛ لأنه في غزوةِ تبوكَ آخرِ غزوةٍ غزاها النبيُّ ﷺ، وهو آخرُ فعلِه. وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل رسولُ الله ﷺ للمقيمِ يوماً وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن. رواه مسلم(٦).

---

(١) بعدها في (خ): «والخف والجورب».

(٢) صفوان بن عسال المرادي: من كبار الصحابة رضي الله عنهم. غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة. توفي في حدود الأربعين للهجرة. «طبقات ابن سعد» ٦/١٦، «الإصابة» ٢/١٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٤.

(٤) الشجة: الجراحة في الوجه أو الرأس. «المصباح»: (شجج)، وسيأتي الحديث في ص٤٣.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٢٧، و ابن ماجه (٥٥٢)، من حديث عائشة.

(٦) في صحيحه (٢٧٦).

ومتى مسحَ ثم انقضتِ المدةُ، أو خَلعَ قبلَها، بطلَتْ طهارتُه. ومَن مسحَ مسافراً ثم أقامَ، أو مقيماً ثم سافرَ، أتمَّ مسحَ مقيمٍ. ويجوزُ المسحُ على العمامة إذا كانت ذاتَ ذؤابةٍ، ....

٨٧ـ مسألة ـ وابتداءُ مدة المسحِ من الحدثِ بعد اللُّبسِ إلى مثلهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «يَمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن، والمقيمُ يوماً وليلةً»[1] وقولُه: «يمسحُ المسافرُ» يعني: يستبيحُ المسحَ، وإنما يستبيحُه من حينِ الحدثِ، ولأنها عبادةٌ مؤقتةٌ، فاعتُبِرَ أولُ وقتِها من حينِ جوازِ فعلِها، كالصلاةِ.

وعنه: من المسحِ بعدَه؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ بالمسحِ ثلاثةَ أيامٍ، فاقتضى أن تكونَ الثلاثةُ كلُّها يُمسَحُ فيها.

٨٨ـ مسألة ـ **(ومتى مسحَ ثم انقضتِ المدةُ، أو خلعَ قبلَها، بطلَتْ طهارتُه)** لأن المسحَ أُقيمَ مُقامَ الغَسلِ، فإذا زال، بطلَتِ الطهارةُ في القدمَيْنِ، فبطلَتْ في جميعِها؛ لأنها لا تتبعضُ.

وعنه: يُجزيه مسحُ رأسِه وغسلُ قدمَيْه في ذلك كلِّه؛ لأنه زال بدلُ غسلِهما، فأجزأه المبدَلُ، كالمتيمِّمِ يجدُ الماءَ.

٨٩ـ مسألة ـ **(ومن مسحَ مسافراً ثم أقامَ)** أتمَّ مسحَ مقيمٍ؛ لأنها عبادةٌ يختلفُ حكمُها في الحضرِ والسفرِ، فإذا وُجدَ أحدُ طرفيْها في الحضرِ، غلبَ حكمُ الحضر كالصلاةِ.

٩٠ـ مسألة ـ وإن مسحَ **(مقيماً ثم سافرَ، أتمَّ مسحَ مقيمٍ)** كذلك. وعنه: يُتِمُّ مسحَ مسافرٍ؛ لقوله عليه السلام: «يَمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ»، وهذا مسافرٌ. واختارَ هذه الروايةَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ الخَلّالُ، وقال: رجعَ أحمدُ عن قوله الأولِ إلى هذا.

٩١ـ مسألة ـ **(ويجوزُ المسحُ على العمامةِ إذا كانت ذاتَ ذؤابةٍ[2])** لما روى

(١) تقدم تخريجه ص٤٠.

(٢) الذؤابة: طرف العمامة. «المصباح»: (ذوب).

ساترةً لجميع الرأس، إلا ما جرت العادةُ بكشفه. ومن شَرْط المسح على جميع ذلك، أن يلبسَه على طهارة كاملةٍ.

ويجوزُ المسحُ على الجَبيرة ....

المغيرةُ، قال: توضأ رسولُ الله ﷺ ومسحَ على الخفَّيْن والعمامةِ(١). حديث صحيح. وعن عمرو بنِ أميةَ(٢)، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على عمامتِه وخفيه. رواهما البخاري(٣). ويشترطُ أن يكونَ لها ذؤابةٌ، أو مُحنَّكةً(٤)؛ لأن ما لا ذؤابةَ لها ولا حَنَكَ، تشبهُ عمائمَ أهلِ الذمة، وقد نُهيَ عن التشبهِ بهم، فلم تُستبحْ بها الرخصةُ، كالخفِّ المغصوبِ، وإن كانت ذاتَ حَنَكٍ ولم يكن لها ذؤابةٌ، جاز المسحُ عليها؛ لأنها تفارقُ عمائمَ أهلِ الذمة.

٩٢ـ مسألة ـ ويشترطُ أن تكونَ **(ساترةً لجميعِ الرأسِ، إلا ما جرتِ العادةُ بكشفِه)** عفي عنه للحرجِ.

٩٣ـ مسألة ـ **(ومِن شَرْطِ المسحِ على جميعِ ذلك، أن يلبسَه على طهارةٍ كاملةٍ)** لما روى المغيرةُ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سفره، فأهويتُ لأنزعَ خفيه، قال: «دعهما، فإني أدخلتُهما طاهرتين»، فمسحَ عليهمَا. متفق عليه(٥).

٩٤ـ مسألة ـ **(ويجوزُ المسحُ على الجبيرة)** لقولِ رسول الله ﷺ في الذي أصابه حجرٌ في رأسِه فشجَّه: «إنما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويَعصِرَ(٦) ــ أو يعصبَ ــ على جرحِه خِرْقةً ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدِه». رواه أبو داود(٧). وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: انكسرت إحدى زنديَّ،

(١) تقدم تخريجه ص٣٥.
(٢) هو: أبو أمية الضمري، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس، صاحب رسول الله ﷺ. أسلم حين انصرف المشركون عن أحد. توفي زمن معاوية. «السير» ٣/١٧٩.
(٣) في صحيحه (٢٠١) و (٢٠٢).
(٤) أي: أن يكون جزء من العمامة تحت الحنك. «المغني» ١/٣٨١.
(٥) البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٧٩).
(٦) ليست في (خ)، وفي (ط): «يعمر»، وهو خطأ.
(٧) في سننه (٣٣٦)، وهو ضعيف، كما في «الإرواء» (١٠٥).

العمدة

إذا لم يتعدَّ بشدها موضعَ الحاجة إلى أن يحلَّها، والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ، إلا أن المرأةَ لا تمسحُ على العمامة.

العدة

فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أمسحَ عليها. رواه ابن ماجه[1]. ولأنه ملبوسٌ يشقُّ نزعُه، أشبهَ الخفَّ.

٩٥- مسألة - وفي اشتراطِ تقدُّمِ الطهارةِ لها، روايتان:

إحداهما: يشترطُ، كالخفِّ، فإن لبسَها على غيرِ طهارةٍ، أو جاوزَ بها موضعَ الحاجةِ، وخاف الضررَ بنزعِها، تيممَ لها، كالجريحِ.

والثانيةُ: لا يشترط؛ لأنه مسحٌ أُجيزَ للضرورةِ، فلم يُشترطْ تقدمُ الطهارةِ له، كالتيممِ.

٩٦- مسألة - ويُشترَطُ أن لا يتجاوزَ بالشدِّ موضعَ الحاجةِ؛ لأن المسحَ عليها، إنما جازَ للضرورةِ، فوجبَ أن يتقيدَ الجوازُ بموضعِ الضرورةِ، ويمسحُ عليها **(إلى أن يَحُلَّها)** لأن الحاجةَ تدعو إلى ذلك.

٩٧- مسألة - **(والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ)** لأن ذلك ثبت رخصةً، وما ثبت رخصةً استوى فيه الرجلُ والمرأةُ، كسائرِ الرخصِ. وهذا في الخفِّ وما في معناه والجبيرةِ. فأما العمامةُ، فلا يجوزُ المسحُ عليها للمرأةِ؛ لأنها إن لَبستْها لغيرِ حاجةٍ، فهي محرَّمةٌ عليها؛ لتشبُّهها بالرجالِ، والرخصُ لاتستباحُ بالمعصيةِ، وإنِ احتاجت إلى لبسِها، فهو نادرٌ، لا يُفرَدُ بحكمٍ. والله أعلم.

---

(١) في سننه (٦٥٧)، وهو شديد الضعف. «نصب الراية» ١٨٧/١.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعةٌ: الخارجُ من السبيلين على كل حال، والخارجُ النجِسُ من غيرهما إذا فحُشَ. ....

(وهي سبعةٌ): أحدُها: **(الخارجُ من السبيلين على كل حال)** قليلاً كان، أو كثيراً، وهو نوعان: معتادٌ، كالبولِ والغائطِ، فينقُضُ بغيرِ خلافٍ، قاله ابنُ عبد البر. قال الله سبحانه: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]. والثاني: نادر، كالدودِ والشعرِ والحصى، فينقضُ؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضةِ: «توضئي لكلِّ صلاةٍ». رواه أبو داود(١). ودمُها غيرُ معتادٍ، ولأنه خارجٌ من السبيلين، أشبهَ المعتادَ.

الثاني: خروجُ النجاساتِ من سائِر البدنِ، وذلك نوعان:

غائطٌ وبولٌ، فينقضُ قليلُه وكثيرُه؛ لدخولِه في عمومِ النصِّ المذكورِ. والثاني: دمٌ وقيحٌ، فينقضُ كثيرُه ـ لا الصديدُ ـ لقولِ النبيﷺ لفاطمة: «إنه دمُ(٢) عِرْقٍ، فتوضَّئي لكل صلاةٍ». رواه الترمذي(٣). عللَ بكونه دمَ عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ من البدنِ، أشبهتِ الخارجَ من السبيلِ. ولا ينقضُ يسيرُه؛ لقول ابن عباسٍ في الدمِ: إذا كان فاحشاً، فعليه الإعادةُ. قال أحمدُ: عِدَّةٌ من الصحابةِ تكلَّموا فيه: ابنُ عمرَ عصرَ بَثْرَةً(٤) فخرجَ دمٌ، فصلى، ولم يتوضأ. وابنُ أبي أوفى(٥) عصر دُمَّلاً(٦). وابنُ عباس قال: إذا كان

(١) في سننه (٢٩٨)، من حديث عائشة، وهو صحيح، كما في «الإرواء» (١٠٩).

(٢) ليست في (خ).

(٣) في سننه (١٢٥)، وهو صحيح، كما في «الإرواء» (١١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق(٥٥٣)، وابن أبي شيبة ١/١٣٨. «فتح الباري» ١/٢٧٢.و بثر الجلد بثراً: خرج به خراج صغير. «المصباح»: (بثر).

(٥) هو: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث، الفقيه، المعمّر، الأسلمي، الكوفي. صاحب النبي ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة. (ت ٨٦هـ). «أسد الغابة» ٣/١٨٣.

(٦) علقه البخاري، وأخرجه عبد الرزاق موصولاً(٥٧١) بلفظ: «وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته». وإسناده جيد. «فتح الباري» ١/٢٨٢, والدمَّل، على وزن سُكَّر: الخُراج، وجمعه: دماميل. «القاموس»: (دمل).

العمدة

وزوالُ العقل، إلا النومَ اليسيرَ جالساً، أو قائماً. ....

العدة

فاحشاً، فإنه ينقض[1]. وابنُ المسيبِ أدخلَ أصابعَه العشرةَ أنفَه، فأخرجَها ملطَّخةً بالدمِ، وهو في الصلاة[2]، و لم يُعرَفْ لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً.

الثالثُ: (زوالُ العقلِ) وهو نوعان:

أحدهما: النومُ؛ لقوله عليه السلام: «العينانِ وكاءُ السَّهِ[3]، فمَن نامَ فليتوضأْ»[4]. ولقول صفوانَ[5]: لكن مِن بولٍ وغائطٍ ونومٍ[6]. ولأن النومَ هو مَظِنَّةُ الحدثِ، فقام مَقامَه، كسائر المظِنَّاتِ، ولا يخلو من أربعةِ أحوالٍ: أحدها: أن يكونَ مضطجعاً على شِقِّه، أو متكِئاً، أو مستلقياً، أو معتمداً على شيءٍ، فينقضُ قليلُه وكثيره[7]؛ للخبر. وعنه في «المسند»: والمحتبي إذا كثرَ. فمفهومُه: أنه لا ينقضُ اليسيرُ، ذكرَها القاضي في«الوجهين» [8] .

والثاني: أن يكون جالساً غيرَ معتمِدٍ على شيءٍ، فلا ينقضُ قليلُه؛ لما روى أنسُ بنُ مالكٍ أن أصحابَ رسول ا للهﷺ كانوا ينتظرون العشاءَ، فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه مسلم[9]. ولأنه يشقُّ التحرزُ منه؛ لكثرة[10] وجودهِ في منتظري الصلاة، فعفيَ عنه. وإن كثُرَ، نقضَ؛ لأنه لا يُعلمُ بالخارجِ مع استثقالِه، ويمكِنُ التحرزُ منه.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧) و (٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١/١٣٧.

(٣) الوكاء: رباط القربة وغيرها. وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء. والسَّهُ: حلقة الدبر. «القاموس»: (وكي)، (سته).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣) «الإرواء» (١١٣)، وهو حسن.

(٥) هو: صفوان بن عسال المرادي، سبقت ترجمته في ص٤١.

(٦) تقدم تخريجه ص٤١.

(٧) ليست في الأصل و (ط).

(٨) ١/٨٤.

(٩) في صحيحه (٣٧٦).

(١٠) في (ط): «أكثر وجوده».

العمدة

ولمسُ الذكرِ بيده. ....

العدة

الثالثُ: القائمُ، فيه روايتان: أولاهما: إلحاقُه بحالةِ الجلوسِ؛ لأنه في معناه، والثانيةُ: يَنقضُ يسيرُه؛ لأنه لا يَتحفَّظُ تحفُّظَ الجالِس.

الرابعُ: الراكعُ، والساجدُ[1]، فيه روايتان: أولاهما: أنه كالمضطجعِ؛ لأنه يَنفرجُ محلُّ الحدثِ، فلا يتحفظُ، أشبهَ المضطجعَ، والثانيةُ: أنه كالجالِس؛ [2]لأنه على[2] حالٍ من أحوالِ[3] الصلاةِ، أشبهَ الجالسَ. والمرجعُ في اليسير والكثيرِ، إلى العرفِ والعادةِ.

النوعُ الثاني: زوالُ العقلِ بجنونٍ أو إغماءٍ، أو سكرٍ، فينقُضُ الوضوءَ؛ لأنه لما نصَّ على النقضِ بالنومِ، نبَّهَ على نقضِه بهذه الأشياءِ؛ لأنها أبلغُ في إزالةِ العقلِ. ولا فرقَ بين الجالسِ وغيرِه، والقليلِ والكثيرِ؛ لأن صاحبَ هذه الأمورِ، لا يحسُّ بحالٍ، بخلافِ النائمِ، فإنه إذا نُبِّهَ، انتبهَ.

الرابعُ: (لمسُ الذكرِ بيدِه) وفيه ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهن: لا ينقضُ؛ لما روى قيسُ بن طلقٍ[4] عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن الرجلِ، يَمسُّ فرجَه وهو في الصلاة، قال: «وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك». رواه أبو داود[5]، وصحَّحَه الطحاويُّ وغيرُه، وضعَّفَه الشافعيُّ وأحمدُ. قال أبو زُرعةَ: قيسٌ لا تقومُ بروايتِه حجةٌ، وقيل: منسوخٌ.

والثانيةُ: ينقُضُ؛ لما روت بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ[6]، أن النبي ﷺ قال: «من

(١) في (ط): «كالساجد».

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) ليست في (خ).

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. روى عن أبيه، وعنه ابنه. قال العجلي: يمامي، تابعي ثقة، وأبوه صحابي. وذكره ابن حبان في الثقات. «تهذيب الكمال» ٦/١٤٠.

(٥) في سننه (١٨٢) والترمذي (٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، والنسائي في المجتبى ١/١٠٣، وفي الكبرى (١٦٢) وأحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢) و (١٦٢٩٥). وهو حسن.

(٦) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية، الأسدية، وقيل: غير ذلك. روت عن النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات. عاشت إلى ولاية معاوية. «تهذيب الكمال» ٨/٥٢١.

ولَمْسُ امرأةٍ، ....

العدة

مسَّ ذكرَه، فليتوضأْ»(1). قال أحمد: هو حديث صحيح. وروى أبو هريرةَ نحوَه، وهو متأخِّرٌ عن حديثِ طلقٍ؛ لأن في حديثِ طلقٍ: أنه قدِمَ وهم يؤسِّسون المسجدَ، وأبو هريرةَ قدِمَ حينَ فُتِحَت خيبرُ، فيكُون ناسخاً له. وسواءٌ مسه ببطنِ الكفِّ، أو بظهرِه، ولأن أبا هريرةَ رَوى أن النبيﷺ ، قال: «إذا أفضى أحدُكم بيده إلى ذكِره، ليس بينهما سترٌ، فليتوضأ». رواه أحمدُ في «مسنده»(2). واليدُ المطلقةُ: تتناولُ اليدَ(3) إلى الكوعِ؛ لأنه لما قال: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، في حقِّ السارقِ، تناول ذلك لا غيرُ.

98ـ مسألة ـ ولا يَنقُضُ اللمسُ بالذراعِ؛ لأنه ليس من اليدِ.

الرواية الثالثة: إن قصد إلى مَسِّه، نَقَضَ، ولا ينقضُ من غير قصدٍ؛ لأنه لمسٌ، فلم ينقضْ من غيرِ قصدٍ، كلمسِ(4) النساء.

الخامس: أن تمسَّ بشَرتُه بشَرةَ أنثى، وفيه ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهن: يَنقضُ بكلِّ حالٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:43].

والثانية: لا ينقض بحال؛ لما رُوي أن النبيَّﷺ قبَّل عائشةَ، ثم صلى، و لم يتوضأ. رواه أبو داود(5)، و قال: هو مرسل؛ لأنه يرويه إبراهيمُ النخعي(6) عن عائشةَ، (7)و لم يسمع منها، وقالت عائشةُ(7): «فقدتُ النبيَّﷺ فجعلتُ أطلبهُ،

(1) أخرجه أحمد 6/406،407، وأبو داود (181) «الإرواء» (116). «الدراية» 1/38.

(2) برقم (8404)، وهو حسن.

(3) في (ط): «اليد المطلقة» .

(4) في (خ): «كاللمس فقط».

(5) في سننه (178)، من حديث عائشةؓ، وهو ضعيف.

(6) هكذا في النسخ الخطية و (ط)، وهو غلط، والصواب: إبراهيم التيمي، وهو: أبو أسماء، إبراهيم ابن يزيد بن شريك، التيمي، الكوفي، من العباد. (ت 92هـ). «تهذيب التهذيب» 1/176،177. «المغني» 1/257، و«عارضة الأحوذي» 1/124، 125.

(7-7) ليست في (خ).

العمدة

لشهوة. والردةُ عن الإسلام. وأكلُ لحمِ الجزور؛ لما رُوي عن النبيﷺ: قيل له: أنتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضؤوا منها»، قيل: أفنتوضأُ من لحوم الغنمِ؟ قال: «إن شئتَ، فتوضأ، وإن شئتَ، فلا تتوضأ». ....

العدة

فوقعتْ يدي على قدميه، وهو ساجد». رواه مسلم[1]. ولو بطلَ وضوؤُه، لفسدت صلاتُه.

والرواية الثالثة، وهي ظاهرُ المذهبِ: أنه ينقضُ، إذا كان (**لشهوةٍ**) ولا ينقضُ لغيرِ شهوةٍ؛ جمعاً بين الآيةِ والخبرِ؛ ولأن اللمسَ ليس بحدثٍ، إنما هو داعٍ إلى الحدثِ، فاعتُبرتِ الحالةُ التي [2]يدعو فيها إلى الحدث، كالنوم. ولا فرقَ في اللمس بين الصغيرة والكبيرة، وذاتِ المحرَمِ وغيرِها؛ لعموم[2] الدليلِ فيه[3].

السادس: (الردةُ عن الإسلامِ) وهو: أن ينطقَ بكلمةِ الكفرِ، أو يعتقدَها، أو يشكَّ شكًّا يخرجُه عن الإسلامِ، فينتقضُ وضوؤُه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. والطهارةُ عملٌ، والردةُ[4] حدثٌ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: الحدثُ حدثان، وأشدُّهما: حدثُ اللسان، فيدخلُ في عموم قوله عليه السلام: «لا يَقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ». متفق عليه[5]، ولأنها طهارةٌ عن حدثٍ، فأبطلتها الردةُ، كالتيممِ.

السابع: (أكلُ لحمِ الجَزور) لما روى جابرُ بنُ سَمُرَةَ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنمِ؟ قال: «إن شئتَ، فتوضأ، وإن شئتَ، فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأْ من لحومِ الإبلِ».

(١) في صحيحه (٤٨٥) و (٤٨٦).

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في (خ): «في ذلك».

(٤) في (ط): «ولأن الردة».

(٥) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة.

العمدة

ومَن تيقنَ الطهــارةَ، وشـكَّ في الحـدث، أو تيقـنَ الحـدثَ، وشـكَّ في الطهارةِ، فهو على ما تيقنَ منهما.

العدة

رواهُ مسلم[1] . قال أحمدُ: حديثان صحيحان عن النبيﷺ : حديثُ البراءِ بـنِ عازبٍ، وحديثُ جابرِ بن سَمُرةَ[2].

٩٩ـ مسألة ـ (ومَن تَيقنَ الطهارةَ، وشكَّ في الحدثِ، أو تيقنَ الحـدثَ، وشك في الطهارةِ، فهو على ما تيقنَ منهما) لما رُوي عن النبيﷺ أنـه قـال: «إذا وجدَ أحدُكم في بطنــه شيئاً، فأَشْكلَ عليه هـل خـرجَ منه شـيءٌ أم لم يخرجْ، فلا يَخرجَـنَّ مـن المسـجد حتـى يسـمعَ صوتـاً، أو يجـدَ ريحـاً». متفـق عليه[3]. ولأن اليقينَ لا يزول بالشكِّ.

---

(١) في صحيحه (٣٦٠).

(٢) حديث البراء أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥٣٨)، وحديث جابر في «مسنده» أيضاً (٢٠٩٥٦ ـ ٢٠٩٥٧).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٦٢).

العمدة

باب الغسل من الجنابة

والموجِبُ له: خروجُ المنيِّ، وهو: الماءُ الدافقُ، والتقاءُ الخِتانَيْنِ. والواجبُ فيه: النيةُ، وتعميمُ بدنِه بالغَسلِ، مع المضمضةِ والاستنشاقِ.

العدة

١٠٠ـ مسألة ـ (والموجِبُ له: خروجُ المني) الدافقِ بلذةٍ؛ لأن أمَّ سُلَيْمٍ قالت: يا رسولَ الله إن الله لا يستحي من الحقِّ، هل على المرأة من غُسلٍ، إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ». متفق عليه[1].

١٠١ـ مسألة ـ (والتقاءُ الخِتانين) وهو: تغييبُ الحشَفةِ في الفرجِ، قُبُلاً كان، أو دبراً، من آدميٍّ أو بهيمةٍ، حيٍّ أو ميِّتٍ، وإن عريَ عن الإنزالِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربعِ[2]، ومسَّ الختانُ الختانَ، وجبَ الغُسل». رواه مسلم[3]. وختانُ الرجل: الجِلدةُ التي تبقى بعد القطعِ، وختانُ المرأةِ: جلدةٌ، كعُرْفِ الديك في أعلى الفرجِ، يُقطعُ منها في الختانِ، فإذا غابت الحشَفةُ في الفرجِ، تحاذى ختاناهما، فيقالُ: التقيا، وإن لم يتماسَّا[4]، وغيرُ ذلك مقيسٌ عليه؛ لأنه فَرْجٌ، أشبهَ قُبُلَ المرأةِ.

١٠٢ـ مسألة ـ (والواجبُ فيه: النيةُ، وتعميمُ بدنِه بالغَسلِ، مع المضمضةِ والاستنشاقِ) واعلمْ: أن الغُسلَ ضربان: كمالٌ، وإجزاءٌ. فالكمالُ: أن يتوضأَ، كما يتوضأُ للصلاةِ، ثم يغتسلُ، وقد دلَّ عليه حديثُ عائشةَ وميمونةَ، فروت عائشةُ: أن رسولَ الله ﷺ، كان إذا اغتسلَ من الجنابةِ، غسلَ يديْه ثلاثاً، وتوضأَ وضوءَه للصلاةِ، ثم يخلِّلُ شعرَه بيدِه، حتى إذا ظنَّ أنه قد أرْوى بَشرَته، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسلَ

---

(١) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) هي يداها ورجلاها، أو رجلاها وشفرا فرجها، كنى بذلك عن الجماع. «القاموس»: (شعب).

(٣) في صحيحه (٣٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) بأن كان بينهما حائل.

وتُسنُّ التسميةُ، وأن يَدلُكَ بدنَه بيديه، ويفعلَ كما روت ميمونةُ، قالت: سترتُ النبيَّ ﷺ، فاغتسلَ من الجنابة، فبدأ فغسل يَدَيْه، ثم صبَّ بيمينه على شِماله، فغسل فرجَه وما أصابه، ثم ضَرب بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءَه للصلاة، ثم أفاض الماءَ (1على بدنه1)، ثم تنحَّى فغسل رجلَيْه. ولا يجبُ نَقْضُ الشعرِ في غسلِ الجنابةِ، إذا روَّى أصولَه.

سائر جسدِه. وقالت ميمونةُ: وضعَ رسولُ الله ﷺ وَضُوءَ الجنابةِ، فأفرغ على يديْه، فغسلهما مرتيْن، أو ثلاثاً، ثم أفرغَ بيمينه على شِمالِه، فغسلَ مذاكيرَه، ثم ضرب يدَه بالأرضِ ـ أو الحائط ـ مرتين، أو ثلاثاً، ثم تمضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهَه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسلَ سائرَ جسدِه، فأتيتُه بالمنديلِ، فلم يُردْها، وجعلَ ينفُضُ الماءَ بيديه. متفق عليهما[2].

١٠٣ـ مسألة ـ وأما صفةُ الإجزاء، فهو أن يعمَّ بدنَه بالماءِ في الغُسلِ، وينويَ به الغُسلَ والوضوءَ، ويتمضمضَ ويستنشقَ؛ لأن ذلك هو المأمور به بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

١٠٤ـ مسألة ـ (وتُسنُّ التسميةُ) لما سبقَ في الوضوءِ[3]، **(وأن يدلُكَ بدنَه بيديه)** ليصلَ الماءُ[4] إلى جميعِ بدنِه.

١٠٥ـ مسألة ـ (ولا يَجبُ نقضُ الشَّعرِ) لأن الله سبحانَه وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣]. أوجبَ الغسلَ، و لم يَذكُرْ نقضَ الشعرِ، ولو كان واجباً، لذكرَه. لكن يجبُ غَسلُه، وترويةُ أصولِه؛ لقولِه عليه السلام: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنابةٌ، فاغسِلُوا الشعرَ، وأنقُوا البَشَرَةَ»[5].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) حديث عائشة عند البخاري(٢٧٢)، ومسلم(٣١٦)، وحديث ميمونة عند البخاري(٢٧٤)، ومسلم (٣١٦)و(٣١٧).

(٣) ص٢٩.

(٤) ليست في (ط).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف «تلخيص الحبير» ١٤٢/١.

العمدة

وإذا نوى بغسله الطهارتَيْن، أجزأ عنهما.

وكذلك لو تيمَّمَ للحدَثَين والنجاسةِ على بدنه، أجزأه عن جميعها، وإن نوى بعضَها، فليس له إلا ما نوى.

العدة

١٠٦ ـ مسألة ـ (وإذا نَوى بغُسلِه الطهارتيْن، أَجزأَ عنهما) لأنهما عبادتان من جنسٍ، فتدخلُ الصغرى في الكبرى[١]، كالعُمرةِ مع الحجِّ، وهو صفةُ الإجزاء[٢]؛ لما سَبَقَ.

وعنه[٣]: لا يجزئُ الغُسلُ عن الوضوءِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، ولأن الجنابةَ والحدثَ وُجِدَا منه، فوَجبت لهما الطهارتان، كما لو كانا متفرِّقَيْن.

١٠٧ ـ مسألة ـ (وكذلك لو تَيمَّمَ للحدثَيْن والنجاسةِ على بدنِه، أجزأَ عن جميعِها) لما سَبَق.

(وإن نَوى بعضَها، فليس له إلا ما نَوى) لقوله عليه السلام: «ليسَ للمرءِ من عملِه إلا ما نَوى»[٤].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٢، ١٥٠.

(٢) يعني: إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل، وهو: صفة الكمال. قال الخرقي: وكان تاركاً للاختيار. «المغني» ٢٨٩/١.

(٣) ينظر في توجيه هذه الرواية عن الإمام أحمد ومناقشتها: «المغني» ٢٨٩/١، ٢٩٠.

(٤) قال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. «تلخيص الحبير» ١٥٠/١. وهو في معنى حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وقد تقدم تخريجه في ص٢٩.

باب التيمم

وصفتهُ: أن يضربَ بيديْه على الصعيد الطيِّبِ ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهَه وكفَّيْهِ؛ لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضَرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهَه وكفَّيْهِ. وإن تيمَّمَ بأكثرَ من ضربة، أو مسح أكثر، جاز.

(**وصفتُه: أن يَضربَ بيديْه على الصعيدِ الطيِّبِ ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهَهُ وكفَّيْهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عمارٍ: «إنما كان يَكفيك هكذا» وضَربَ بيديهِ الأرضَ، فمسحَ بهما وجهَه وكفَّيْه**) متفق عليه[1]. وقال القاضي: المسنونُ ضربتان، يَمسَحُ بإحداهما وجهَه، وبالأخرى يدَيْه إلى المِرْفَقَيْن؛ لما رَوى ابنُ الصِّمَّةِ[2] عن النبيِّ ﷺ ، قال: «التيممُ ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدَيْن إلى المرفقين»[3]. ولنا ما سَبَقَ، وأما حديثُ ابنِ الصِّمَةِ، ففي الصحيح[4]: مسحَ وجهَهُ ويديْهِ، فيكونُ حجةً لنا؛ لأن اليدَ عندَ إطلاقِ الشرْعِ، تتناول اليدَ إلى الكوعِ؛ بدليلِ قولِه سبحانَه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]. وذِكر الضربتين فيه، فلم يصح، قال أحمدُ: مَن قال: ضربتين، فإنما هو شيءٌ زادَه[5].

١٠٨ ـ مسألة ـ (وإن تَيمَّمَ بأكثرَ من ضربةٍ، أو مَسحَ أكثرَ، جازَ) لحديثِ

---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) هو: أبو الجهيم بن الحارث بن الصِّمة، الأنصاري، الصحابي. «أسد الغابة» ٦/٥٩، ٦٠.

(٣) هذا مروي عن جابر، وابن عمر وعلي، وأكثرها موقوفة. وأقواها حديث جابر، أخرجه الحاكم١/١٧٩ وصححه، وأقره الذهبي ، والدارقطني ١/١٨٠ وقال: رجاله كلهم ثقات.

(٤) صحيح مسلم (٣٦٩).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٤، «الإرواء» (١٦١).

العمدة

وله شروطٌ أربعةٌ:

أحدُها: العجزُ عن استعمال الماء، لعدمه، أو خَوفِ الضررِ باستعماله؛ لمرض، أو برد شديدٍ، أو خَوفِ العطش على نفسه، أو مالِهِ أو رفيقِهِ، أو خوفٍ على نفسه، أو مالهِ في طَلَبه، أو إعْوازٍ إلا بثمنٍ كثيرٍ. ....

العدة

ابنِ الصِّمَّةِ، فإنه دلَّ على جوازِ التيممِ بضربتَيْن، وحديثُ عمارٍ، يدلُّ على الإجزاءِ بضربةٍ، ولا تنافيَ بينهما، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يَذكُرْ عدداً، ومَن ضربَ ضربتين، أو مَسحَ أكثرَ من اليدِ إلى الكوعِ، فقد وَفَّى بموجبِ النَّصِ.

١٠٩ ـ مسألة ـ (وله شروطٌ أربعةٌ: أحدُها: العجزُ عنِ استعمالِ الماءِ) إما **(لعدمِه)** لقولِه سبحانه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾،[النساء: ٤٣] .

(أولخوفِ الضررِ منِ استعمالِه؛ لمرضٍ، أو بردٍ شديدٍ) أو جرحٍ؛ لقولِه سبحانَه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. ولحديثِ عمرو: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، فخشيتُ إنِ اغتسلتُ أن أهلكَ، فتيمَّمْتُ وصلَّيْتُ بأصحابي، وعلِمَ النبيُّ ﷺ بذلك، فلم يأمره بالإعادةِ. رواه أبو داود(١).

١١٠ ـ مسألة ـ (أو لخوفِ العطشِ على نفسِه) حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً(٢).

(أو) لخوفِه **(على رفيقِهِ)** أو بهيمتِه، **(أو خوفٍ على نفسِه، أو مالِه في طلبه)** لأنه خائفٌ الضَّرَرَ باستعمالِه، فجازَ له التيمُّمُ؛ لقولِه عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٣).

١١١ ـ مسألة ـ (أو) تعذَّرَ **(إلا بثمنٍ كثيرٍ)** يزيدُ على ثمن المِثْلِ، أو لمن يَعْجِزُ عن أدائِه كذلك.

---

(١) في سننه (٣٣٤)، وهو صحيح «الإرواء» (١٥٤) «فتح الباري» ١/٤٥٤.

(٢) الإجماع ص٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، و(٢٣٤١)، من حديث عبادة بن الصامت، وهو حسن.

العمدة

فإن أمكنه استعمالُه في بعض بَدَنِه، أو وَجدَ ماءً لا يكفيه لطهارته، استعملَه، وتيممَ للباقي.

الثاني: الوقتُ، فلا يتيممُ لفريضة قبلَ وقتِها، ولا لنافلة في وقت النهيِ عنها.

العدة

١١٢ ـ **مسألة** ـ (**فإن أمكنَه استعمالُه في بعضِ بدنِه**) ولم يُمكنْ في بعضِه، كالمجروحِ، (**استعملَه، وتيمَّمَ للباقي**) لأنه خائفٌ على نفسِه، أشبَه المريضَ.

١١٣ ـ **مسألة** ـ وإن وجدَ ماءً لا يكفي (١إلا بعض بدنه١) لطهارته لَزِمَه استعمالُه وتيمَّمَ للباقي؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»(٢). هذا إن كان جنباً، وإن كان محدِثاً، فعلى وجهَيْن(٣): أحدهما: يَلْزَمُه استعمالُه، كالجُنُب، والثاني: لا يَلزَمُه. وهذا مبنيٌّ على وجوبِ الموالاةِ، وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها، لم يلزمْهُ استعمالُه؛ لأنه لا يفيدُ، وإن قلنا إنها غيرُ(٤) واجبةٍ، لَزِمَه؛ لأنها تُفيدُ(٥) رفْعَ الحدثِ عن بعضِ بدنِه، وأما الجنابةُ، فليس فيها موالاةٌ؛ لأن الأصلَ عدمُ الموالاةِ في الطهارتين؛ لأن الله أمرَ بالغسلِ فيها لا غيرُ، وإنما وَجَبت في الوضوءِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر الذي رأى في قدمِه لُمعةً لم يُصِبْها الماءُ، بإعادةِ الوُضُوءِ والصلاةِ. أخرجه أبو داود(٦). فبقي غُسلُ الجنابةِ على الأصلِ.

الشرطُ (**الثاني:**) دخولُ (**الوقتِ، فلا**) يجوزُ التيممُ لفرضٍ قبلَ دخولِ وقتِه، (**ولا لنافلةٍ في وقتِ النهي عنها**) لأنه قبلَ الوقتِ مُستَغْنٍ عن التيمُّم، فلم يَجُزْ تَيَمُّمُهُ، كما لو تيمَّمَ وهو واجدٌ الماءَ، ولأن التيممَ، إنما جاز للحاجةِ إلى الصلاةِ، وقبلَ الوقتِ هو غيرُ محتاجٍ إلى الصلاةِ، وكذلك وقتُ النهي.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) المغني ١/٣١٤، ٣١٥، و المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/١٩٣ ـ ١٩٦.

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (ط): «لا تفيد»، وهو غلط.

(٦) تقدم تخريجه ص٣٦.

العمدة

الثالث: النية، فإن تيمَّمَ لنافلة، لم يصلِّ به فريضةً، وإن تيممَ لفريضة، فله فِعْلُها، وفِعْلُ ما شاء من الفرائض والنوافل، حتى يخرجَ وقتُها.

الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بترابٍ طاهرٍ، لَهُ غُبَارٌ.

ويُبْطِلُ التيمُّمَ ما يُبْطِلُ طهارةَ الماءِ، وخروجُ الوقتِ، والقُدْرَةُ على استعمالِ الماءِ، ....

العدة

الشرطُ (**الثالثُ: النيةُ**) لقولِه عليه السلام: «إنّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(1).

١١٤ ـ مسألة ـ (فإن تيمَّمَ لنافلةٍ، لم يصلِّ به) فرضاً؛ لأن التيمُّمَ لا يَرفعُ الحدثَ، فلا يُباحُ الفرضُ حتى ينويَهُ؛ لقولِه عليه السلامُ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(1).

١١٥ ـ مسألة ـ (وإن تيمَّمَ لفريضةٍ، فله فعلُها) لأنه نواها، وله (**فِعْلُ ما شاء من الفرائضِ والنوافلِ، حتى يخرجَ وقتُها**) لأنها طهارةٌ أباحتْ فرضاً، فأباحَتْ سائرَ ما ذكَرناه، أشبه الوضوء.

الشرطُ (**الرابعُ: الترابُ، فلا يتيمَّمُ إلا بترابٍ طاهرٍ**) لأنَّ الله سبحانَه قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. قال ابنُ عباسٍ: الصعيدُ: ترابُ الحرثِ(2). والطيِّبُ: الطاهر. ويُشترَطُ أن يكونَ (**له غبارٌ**) لقولِه سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، و«مِنْ» للتبعيض، وما لا غبارَ له، لا يُمْسَحُ بشيءٍ منه.

١١٦ـ مسألة ـ (ويُبْطِلُ التيممَ ما يُبطلُ طهارةَ الماءِ) لأنه بَدَلٌ عنه.

١١٧ـ مسألة ـ ويَبْطُلُ بخروجِ الوقتِ؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ، فَتُقَدَّرُ بقَدْرِ الضرورةِ، وقَدْرُ الضرورةِ: الوقتُ، فَتُقَيَّدُ به؛ لأنه وقتُ الحاجةِ.

١١٨ـ مسألة ـ ويَبطُلُ بالقدرةِ على استعمالِ الماءِ؛ لقولِه عليه السلامُ:

(1) تقدم تخريجه ص٢٩.

(2) ذكره عبد الرزاق(٨١٤)، وابن أبي شيبة ١٦١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/١ وليس عندهم: والطيب الطاهر. «المغني» ٢٥٢/١.

العمدة

وإن كان في الصلاة.

العدة

«التراب كافيك ما لم تَجِدِ الماءَ، فإذا وجدْتَ الماءَ، فأَمِسَّه جِلْدَك». أخرجه أبو داود[1].

١١٩ـ مسألة ـ وتَبطلُ طهارتُه، **(وإن كان في الصلاةِ)** لأنه لو كان خارجَ الصلاةِ، لبَطلَتْ، فكذلك في الصلاةِ.

(١) في سننه (٣٣٢)، وهو صحيح: «الإرواء» (١٥٣)، «نصب الراية» ١/١٤٨.

العمدة

باب الحيض

ويمنع عشَرةَ أشياءَ: فِعْلَ الصلاةِ، ووجوبَها، وفِعْلَ الصيام، والطوافَ، وقراءةَ القرآن، ومسَّ المصحفِ، واللُّبْثَ في المسجد. .....

العدة (ويَمنَعُ) الحيضُ (عشَرةَ أشياءَ: فعلَ الصلاةِ، ووجوبَها) لقولِه عليه السلامُ: «إذا أَقبلتِ الحيضةُ، فدَعي الصلاةَ». متفق عليه(١). وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كنا نَحِيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاةِ. متفق عليه(٢). ولو كانت واجبةً، لأمَرَ بقضائِها.

١٢٠ـ مسألة ـ (وفعلَ الصيام) ولا يَسقطُ وُجُوبهُ؛ لحديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها، وقال ﷺ: «أليس إحداكُنَّ إذا حاضَت، لم تَصُمْ و لم تُصَلِّ»؟ قلْن: بلى. رواه البخاري(٣).

١٢١ـ مسألة ـ (والطوافَ) بالبيت؛ لقوله ﷺ لعائشةَ: «إذا حِضْتِ(٤)، فافعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ ألا تَطُوفِي بالبيتِ حتى تَطْهُري». متفق عليه(٥).

١٢٢ـ مسألة ـ (وقراءةَ القرآن) لقوله عليه السلام: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن». رواه أبو داود(٦).

١٢٣ـ مسألة ـ (ومسَّ المُصحَفِ) لقولِه سبحانَه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. [الواقعة: ٧٩].

١٢٤ـ مسألة ـ (واللُّبثَ في المسجدِ) لقولِه عليه السلامُ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لِحَائِضٍ». رواه أبو داود(٧).

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة.
(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٣) في صحيحه (٣٠٤).
(٤) ليست في (خ).
(٥) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (٣٨٤)، من حديث عائشة.
(٦) أخرجه الترمذي (١٣١)، من حديث ابن، عمر و لم نجده عند أبي داود، وهو ضعيف «الإرواء» (١٩٢).
(٧) في سننه (٢٣٢)، من حديث عائشة، وهو حسن، كما في «نصب الراية» ١٩٤/١. «تلخيص الحبير» ١٤٠/١ وقال في «الإرواء» (٩٣): ضعيف.

العمدة

والوطءَ في الفرْج، وسُنَّةَ الطلاق، والاعتدادَ بالأشْهُر.

ويوجبُ الغُسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به.

العدة

١٢٥ـ مسألة ـ (والوطءَ في الفرْجِ) لقوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، ولقوله عليه السلام: «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». رواه أبو داود(١).

١٢٦ـ مسألة ـ (وسُنَّةَ الطلاق)(٢) لأن ابنَ عمرَ لما طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، أَمرَه رسولُ الله ﷺ بالرَّجْعةِ حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء طلَّقَ، وإن شاء أَمسَكَ(٣).

١٢٧ـ مسألة ـ (والاعتدادَ بالأشهُر) لأنها إذا صارت مِمَّن(٤) تحيضُ، اعتَدَّت بالحيض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٢٨ـ مسألة ـ (ويُوجِبُ الغُسْلَ) لقوله عليه السلام: «دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسِلي وصلِّي». متفق عليه(٥).

١٢٩ـ مسألة ـ (والبلوغَ) يعني: يَثْبتُ به البلوغُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»(٦). أَوْجَبَ عليها السُّترَةَ بوجودِ الحيضِ، فدَلَّ على أن التكليفَ حصَلَ به، وإنما حصل ذلك بالبلوغ.

١٣٠ـ مسألة ـ (والاعتدادَ به) يعني: إذا وُجد، اعتدت به؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقبل أن تحيض

---

(١) في سننه (٢٥٨)، من حديث أنس بن مالك، وهو عند مسلم (٣٠٢).

(٢) يعني: أن طلاق الحائض طلاق بدعة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٣٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) ليست في (ط).

(٥) البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي(٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وهو صحيح «الإرواء» (١٩٦).

العمدة

فإذا انقطع الدمُ، أُبيحَ فِعْلُ الصوْمِ، والطلاق، ولم يُبَحْ سائرُها حتى تغتسلَ، ويجوزُ الاستمتاعُ من الحائض، بما دون الفرج؛ لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ غَيْرَ النكاح».

العدة

كانت تعتدُّ بالشهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

١٣١ـ مسألة ـ (فإذا انقطعَ الدمُ، أُبيحَ فِعْلُ الصومِ) للحائضِ، كما يُباحُ للجنُبِ.

١٣٢ـ مسألة ـ ويُباحُ **(الطلاقُ)** إذا انقطعَ الدمُ؛ لأنه إنما[1] حُرِّمَ طلاقُ الحائضِ، وهذه طاهرٌ.

١٣٣ـ مسألة ـ ولا يُباحُ **(سائرُها حتى تغتسلَ)** أما الصلاةُ، فلا تباحُ لها؛ لقيام الحدثِ بها، وكذا الطوافُ؛ لأنه صلاةٌ، ولا يباحُ لها قراءةُ القرآن، ولا مسُّ المُصحفِ، ولا اللُّبْثُ في المسجد؛ لقيام الحدثِ الأكبرِ بها، ولِما سَبق في أول البابِ. ولا يُباحُ الوطءُ في الفرْجِ؛ لأن الله سبحانه أباحه بشرطين: انقطاع الدمِ، والغُسلِ، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. معناه: حين[1] ينقطع دمُهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ معناه: اغتسلن، ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٣٤ـ مسألة ـ وأما منعُ الاعتدادِ بالأشهُرِ، فباقٍ؛ لأنها صارت مِمَّنْ تحيضُ، فعِدَّتُها الحيضُ.

١٣٥ـ مسألة ـ (ويجوزُ الاستمتاعُ من الحائضِ بما دون الفرج) كالقُبْلَةِ ونحوِها؛ لما رُوِيَ أن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرني فأتَّزرُ، فيباشرُني، وأنا حائضٌ. متفق عليه[2]. وقال عليه السلام: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكَاحَ»[3].

---

(١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٣) تقدم تخريجه ص٦٠.

العمدة وأَقَلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً. وأقلُّ الطُّهْرِ بيْنَ الحيضتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكْثِرِهِ. وأقلُّ سِنٍّ تحيض لـه المرأةُ تسعُ سنين. ....

العدة **١٣٦ـ مسألة ـ (وأقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً)** لأن الشارِعَ عَلَّقَ على الحيضِ أحكاماً، ولم يُبَيِّنْ أقلَّه وأكثَرَهُ، فعُلِمَ: أنَّه رَدَّ ذلك إلى العُرْفِ، والعرفُ شاهدٌ بذلك، قال عطاءٌ: رأينا مَنْ تحيضُ يوماً، ورأينا مَنْ تحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً. وحُكي ذلك عن غيره.

١٣٧ـ مسألة ـ (وأقلُّ الطُّهْر بين الحيضتين ثلاثةَ عشرَ يوماً) لما روى شُرَيْحٌ[1] عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه سئل عن امرأةٍ ادَّعَتِ انقضاءَ عِدَّتِها في شهرٍ، فقال لشريحٍ: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانةٍ من أهلِها يَشهدون أنها حاضَت في شهرٍ ثلاثَ مراتٍ، تترُكُ الصلاةَ فيها، وإلا فهي كاذبةٌ، فقال عليٌّ: قالون. يعني: جيِّدٌ بلسَانِ الرُّوم. وهذا اتفاقٌ منهما على إمكان ثلاث حيضاتٍ في شهرٍ، ولا يمكنُ إلا بما ذَكرْنا من أَقَلِّ الطُّهرِ، ويكونُ أَقَلُّ الحَيضِ يوماً وليلةَ.

وعنه: أقلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «تمكثُ إحداكنَّ شَطْرَ عمرِها لا تُصلِّي»[2].

١٣٨ـ مسألة ـ وليسَ لأكثرِه حدٌّ، لأنه لا نَصَّ فيه، ولا نَعْلَمُ له دليلاً.

١٣٩ـ مسألة ـ (وأقلُّ سِنٍّ تحيضُ له المرأةُ تِسْعُ سنينَ) فإذا رأتْ قبل ذلك دماً، فليسَ بحيضٍ، ولا تتعلق به أحكامُه؛ لأنه لم يثبت في الوجودِ لامرأةٍ حَيْضٌ قبلَ ذلك، وقد رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجاريةُ تِسْعَ سنين، فهي امرأةٌ[3].

---

(١) هو: الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، وثقه يحيى بن معين. (ت٧٨هـ)، وقيل: (٨٠هـ). «تهذيب السير» ١/١٧٨.

(٢) لا أصل له، كما في تلخيص الحبير ١/١٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» عقب حديث (١١٠٩)، والبيهقي تعليقاً في «السنن الكبرى» وهو موقوف. ١/٣٢٠. «الإرواء» (١٨٥).

العمدة

وأكثرُهُ ستونَ.

والمبتدَأةُ إذا رأت الدمَ لِوَقْتٍ تحيضُ في مِثْلِهِ، جَلَسَتْ، فإن انقطعَ لأَقَلَّ من يوم وليلةٍ، فليس بحيض، ....

العدة

١٤٠ـ مسألة ـ (وأكثرُه سِتُّون) سنةً؛ لأنها إذا بلغت ذلك، يئِسَت من الحيضِ؛ لأنه لم يُوجَدْ بمثلِها حيضٌ معتادٌ، فإن رأت دماً، فهو دمُ فسادٍ.

١٤١ـ مسألة ـ وعنه: أنَّ أكثرَهُ خمسونَ سنةً، فإن رأت دماً بعدَ الخمسين، ففيه روايتان: إحداهما: هو دمُ فسادٍ أيضاً؛ لأن عائشةَ قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنةً، خرجت من حَدِّ[1] الحيضِ. والثانيةُ: إن تكررَ بها الدمُ، فهو حيضٌ. وهذه أصحُّ؛ لأن ذلك قد وُجِدَ، فَرُوِيَ أنَّ هِنْداً بنتَ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ زمعةَ، وَلَدتْ موسى بنَ عبدِ الله بنِ حسنٍ[2] بنِ عليٍّ رضي الله عنه، ولها ستون سنةً. ذَكرَه الزُّبيرُ بنُ بكارٍ[3] في كتابِ «النَّسبِ»، وقال: لا تلد لخمسينَ إلا عَرَبِيَّةٌ، ولا تلد لستين إلا قُرَشِيَّةٌ. وعنه: أن نساءَ العجمِ يَيْئَسْنَ في خمسين سنةً، ونساءَ العربِ إلى ستين؛ لأنهن أقوى جبلَّةً[4].

١٤٢ـ مسألة ـ (والمبتَدأَةُ[5] إذا رأتِ الدمَ لوقتِ تحيضُ) لـ(مثلِه، جلسَتْ) يعني: تركتِ الصلاةَ؛ لأنه يمكنُ أن يكونَ حيضاً، فتركتِ الصلاةَ من أجلِه، كغيرِ المبتدأَةِ.

١٤٣ـ مسألة ـ (فإن انقَطعَ لأَقلَّ من يومٍ وليلةٍ، فليسَ بحيضٍ) ويكونُ دمَ فَسَادٍ.

---

(١) ليست في (خ).

(٢) في (ط): «حسن بن حسن بن علي».

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي مكة. (ت ٢٥٦هـ). «تهذيب التهذيب» ٢/١٨٤.

(٤) أي: أقوى خليقة وطبيعة وفطرة. «المصباح»: (جبل).

(٥) أي: المبتدأ بها الدم، وهي من لا عادة لها ولا تمييز، بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله. «المغني» ١/٤٠٨.

العمدة

وإن جاوز ذلك و لم يَعْبُرْ أكثرَ الحَيْضِ، فهو حيضٌ.

فإذا تكررَ ثلاثةَ أشْهُرٍ بمعنًى وَاحِدٍ، صار عادةً، وإن عَـبَرَ، فـالزائدُ استحاضةٌ، وعليها أن تغتسلَ عند آخرِ الحيضِ، ....

العدة

(وإن جاوزَ ذلك ولم يَعْبُرْ أكثَرَ الحيضِ، فهو حيضٌ) لأنـه دمٌ[1] يصلـح أن يكونَ حيضاً، فتجْلِسَه، كاليومِ والليلةِ.

(فإذا تكررَ ثلاثةَ أشهرٍ بمعنًى وَاحِدٍ، صـارَ عـادةً) لتكـرارِه في [2]الأشـهرِ الثلاثة[2])؛ لأن العادةَ من المعاوَدَةِ.

وعنه، إذا زاد على يوم وليلةٍ: روايـاتٌ أربـعٌ: إحداهـن: هـذه المذكـورةُ. والثانيةُ: تغتسلُ عَقِيبَ اليومِ والليلةِ، وتُصلّي؛ لأنَّ العبـادةَ واجبـةٌ بيقـينٍ، ومـا زادَ على أقلِّ الحيضِ، مشكوكٌ فيه، فلا تُسْقِطُهَا بالشكِّ، فإن انقطعَ دَمُها و لم يَعْبُرْ أكثَرَ الحيضِ، اغتسلت غُسْلاً ثانياً، ثم تفعلُ ذلك[1] في شهرٍ آخَرَ، وعنه: في شهرين، فإن كان في الأشهُرِ كُلِّها مُدَّتُهُ واحِدةٌ، عَلِمَتْ أن ذلك حيضُهـا، فانتقَلَتْ إليه، وعَملتْ عليه، وأعادَتْ ما صامتْـه مـن الفـرضِ؛ لأنـا تبيَّنـا أنهـا صامَتْه في حيضِها. والثالثةُ: تَجلِسُ ستًّا أو سبعاً؛ لأنه غالِبُ حَيْضِ النساءِ، ثم تغتسلُ، وتُصلّي. والرابعةُ: تجلسُ عادةَ نسائِها[3]؛ لأن الغالبَ أنها تُشْبِهُهُنَّ في ذلك.

١٤٤ــ مسـألة ــ (وإن عَبَرَ) يعـني: زادَ علـى أكـثرِ الحيـضِ، (فـالزائدُ استحاضـةٌ، وعليها أن تغتسلَ عند آخِـرِ الحيـضِ) لأن الحـائضَ إذا طَهُـرَتْ، وجبَ عليها الغُسْلُ بالإجمـاعِ؛ لقولِه سبحانَه وتعـالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

(١) ليست في (خ).
(٢-٢) ليست في (خ).
(٣) أي: قريباتها.

العمدة

وتغسلَ فرْجَها وتَعْصِبَه، ثم تتوضأَ لِوَقْتِ كلِّ صلاةٍ، وتصلي. وكذا حكمُ مَنْ به سَلَسُ البوْلِ، ومن في معناه. ....

العدة

١٤٥ـ مسألة ـ والمستحاضةُ في حكمِ الطاهراتِ في وجوبِ العبادةِ وفِعْلِها، فإذا أرادَتِ الصلاةَ، غسلتْ فرجَها وما أصابهَا (١من الدم١)، حتى إذا اسْتَنْقَتْ، عَصبَتْ فرْجَها واستَوثقَتْ بالشَّدِّ والتلجُّمِ، وهو: أن تَسْتَثْفِرَ بخِرْقةٍ مشقوقةِ الطرفَيْنِ، تشدُّهما على جنبيها ووَسَطها على الفرْجِ، وهو قولُه عليه السلامُ في حديثِ أمِّ سلمةَ: «لِتستَثْفِرْ بثوبٍ» . (١وقال لحَمْنَةَ(٢): «تلجَّمي»١).

(ثم تَتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتُصلِّي) لما رُويَ أن النبيَّ ﷺ قال لحمنةَ بنتِ جَحْشٍ حين شكت إليه كثرةَ الدَّم: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ». يعني به: القطنَ، تَحشِي به المكان، قالت: إنه أشدُّ من ذلك، قال: «تلجَّمي»(٣). وفي حديثِ أمِّ سلمةَ: أنَّ امرأةً كانتْ تُهرَاقُ الدماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، (١فاستفتَتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال١): «لتنظرْ عِدَّةَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهن من الشهرِ، قبلَ أن يُصيبَهَا الذي أصابهَا، فتَتْرُكَ(٤) الصَّلاةَ قدْرَ ذلك الذي أصابَها، فإذا هي خَلَّفَتْ ذلك، فلتغتِسلْ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوْبٍ، ثم لِتُصَلِّ». رواه أبو داود(٥).

(ومَنْ به سلسُ البولِ) في معنى الاستحاضةِ، ولا فَرْقَ بينهما، ومثلُه الجريحُ الذي لا يَرْقَأُ(٦) دمُهُ.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) حمنة بنت جحش: أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وأمهما عمة رسول الله ﷺ أميمة. «تهذيب السير» ١/٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨). وقال: حسن صحيح، وسألت محمداً ــ يعني: البخاري ــ عن هذا الحديث، فقال: حديث حسن.

(٤) في (خ): «فلتترك».

(٥) في سننه (٢٧٤)، وهو حسن.

(٦) أي: لا يجف. «القاموس»: (رقأ).

العمدة

فإذا استمرَّ بها الدمُ في الشهر الآخرِ، فإن كانت معتادةً، فحيضُها، أيامُ عادَتِها. وإن لم تكن معتادةً وكان لها تمييزٌ ـ وهو أن يكون بعضُ دَمِها أَسودَ ثخيناً، وبعضُهُ أحمرَ رَقيقاً ـ فحيْضُها زمنُ الأسْودِ الثخين. وإن كانت مبتدَأَةً، أو ناسيةً لعادَتِها، ولا تَمْييزَ لها، فحيضُها من كلِّ شهرٍ سِتّةُ أيام، أو سبعةٌ؛ لأنه غالبُ عاداتِ النساءِ.

العدة

١٤٦ـ مسألة ـ (فإذا استَمرَّ بها الدمُ في الشهرِ الآخَرِ، فإن كانت معتادةً، فحيضُها أيامُ عادتِها) لقول النبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش[(١)]: «دعي الصلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التي كنتِ تَحيضِينَ فيها، ثم اغتَسِلي، وصَلِّي». متفق عليه[(٢)].

١٤٧ـ مسألة ـ (وإن لم تكنْ معتادةً وكان لها تمييزٌ ـ وهو أن يكونَ بعضُ دَمِها أسودَ ثخيناً، وبعضُه أحمرَ رقيقاً ـ فحيضُها زَمَنُ الأسودِ الثخينِ) لما رُوِيَ أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ قالت: يا رسولَ الله، إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفَأَدَعُ الصلاةَ؟ قال: «إنَّ ذلك عِرْقٌ، وليس بالحَيْضةِ، فإذا أقبلت الحيضةُ، فدعي الصلاةَ، فإذا أدبرتْ، فاغسلي عنك الدمَ وصَلِّي». متفق عليه[(٣)]. يعني بإقْبالِه: سَوادَهُ ونَتنَهُ، وبإدْبارِه: رِقَّتَهُ وحُمرتَهُ، وفي لفظٍ قال لها: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنه أسودُ يُعْرَفُ، فأَمْسِكي عن الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ، فتوضَّئي، إنما ذلك عِرقٌ». رواه النسائيُّ[(٤)]. ولأنه خارجٌ من الفرج، مُوجِبٌ للغُسْلِ، فيُرجَعُ إلى صِفَتِه عند الاشتباه، كالمذي والمني.

١٤٨ـ مسألة ـ (وإن كانت مبتدَأَةً، أو ناسيةً لعادتِها، ولا تمييزَ لها، فحيضُها مِنْ كلِّ شهرٍ ستةُ أيام، أو سبعةٌ؛ لأنه غالبُ عاداتِ النساءِ).

---

(١) هي: فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك. وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة، وهي التي روت قصة الجساسة. توفيت في خلافة معاوية. «تهذيب السير» ١/٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩.

(٤) في المجتبى ١/١٨٥.

العمدة

والحاملُ لا تحيضُ، إلا أن ترى الدمَ قبلَ ولادتِها بيومينِ، أو ثلاثةٍ، فيكونُ دمَ نِفَاسٍ.

العدة

وعنه: تجلس عادةَ نسائها؛ لأن الظاهرَ أنها تُشْبِهُهُنَّ في ذلك. وعنه: أَقلُّهُ؛ لأنه اليقينُ. وعنه: أكثرُهُ يصلحُ أن يكونَ حيضًا.

١٤٩ـ مسألة ـ (والحاملُ لا تحيضُ) لقوله عليه السلام في سبايا أَوْطَاس[١]: «لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ[٢] حتى تُسْتَبرَأَ بحيضةٍ»[٣]. فجعل وجودَ الحيْضِ عَلَماً على براءةِ الرَّحِمِ، ولو كان يجتمع معه[٤]، لم يكن وجودُه عَلَماً على عدمه.

١٥٠ـ مسألة ـ (إلا أن ترى الدمَ قبلَ ولادتِها بيومينِ، أو ثلاثةٍ، فيكونُ دمَ نفاسٍ) لأنه دمٌ سببُهُ الولادةُ، فكان نفاساً، كالخارجِ بعدَ الولادةِ. والله أعلم.

---

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن. «القاموس» : «وطس» .

(٢) الحائل: التي لم تحمل. «القاموس»: (حول).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، وأحمد (١١٢٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري. وهو حسن.

(٤) أي: الحمل والحيض. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٩٠/٢، ٣٩١.

باب النفاس

وهو: الدمُ الخارجُ بسببِ الولادةِ، وحكمُهُ حكمُ الحَيْضِ.

وأكثرُهُ أَربعونَ يوماً، ولا حدَّ لأقلِّهِ. ومتى رأت الطهرَ، اغتسلت، وهي طاهرةٌ، فإن عاد في مدة الأربعين، فهو نفاسٌ أيضاً.

العدة

(**وهو: الدمُ الخارجُ بسببِ الولادةِ، وحكمُه حكمُ الحَيْضِ**) فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ، ويَجبُ، ويسقطُ به؛ لأنه دمُ حَيْضٍ مجتمِعٌ، احتبسَ لأجْلِ الحَمْلِ. (**وأكثرُهُ أربعون يوماً**) لما روت أمُّ سلمةَ قالت: كانتِ النُّفَساءُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تقعدُ بعد نفاسِها أربعين يومًا، أو أربعين ليلةً. رواه أبو داود، والترمذي[1]، وقال: أجمع أهلُ العلمِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومَنْ بعدَهم من التابعين، أن النفساءَ تدعُ الصلاةَ أربعينَ يوماً، إلا أن ترى الطُّهْرَ قبْلَ ذلك فتغتسِلَ وتصلّي[2].

١٥١ ـ مسألة ـ وليس لأقلّه حدٌّ، أيَّ وقتٍ رأتِ الدمَ[3] لطهرٍ، فهي طاهرٌ تغتسلُ، وتصلّي، كالحيضِ.

١٥٢ ـ مسألة ـ (**فإن عاد في مدةِ الأربعين، فهو نفاسٌ**) لأنَّهُ في مدتِه، أَشْبَهَ الأولَ.

وعنه: أنه مشكوكٌ فيه، تصومُ، وتصلي، وتقضي الصومَ احتياطاً؛ لأنَّ الصومَ واجبٌ بيقينٍ، فلا يجوزُ تركُهُ لعارضٍ مشكوكٍ فيه. ويفارقُ الحيضَ المشكوكَ فيه، وهو ما زاد على الستِّ والسبعِ في حقِّ الناسيةِ، فإنّه يتكررُ، ويَشُقُّ قضاؤُهُ، والنفاسُ بخلافِه.

---

(١) أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وهو حسن «الإرواء» (٢٠١).

(٢) عارضة الأحوذي ١/٢٩٩.

(٣) ليست في (خ).

العمدة

كتاب الصلاة

روى عبادةُ بنُ الصامت رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خمسُ صلواتٍ كتبَهنَّ الله على العبادِ في اليوم والليلة، فَمَنْ حافظَ عليهنَّ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، ومَنْ لم يحافظْ عليهنَّ، لم يكن له عند الله عهدٌ، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له». فالصلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كُلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، إلا الحائضَ، والنُّفَسَاءَ. فمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّف ذلك، وإنْ جحدَهَا عناداً، كَفَرَ.

العدة

١٥٣ـ مسألة ـ (الصلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ بالغٍ) لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال في حديثِ معاذٍ لما بعثَه إلى اليمنِ: «إنكَ تأتي قوماً من أهلِ الكتابِ، فَادْعُهُم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك، فأخبرْهم أَنَّ الله قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ». متفق عليه[(١)]. ولأنَّ الكافرَ لا يصِحُّ منه أداؤُهَا، ولا يلزَمُهُ قضاؤُهَا، أَشْبَهَ المجنونَ، فإنها لا تجبُ عليه، ولا على الصَّبِيِّ؛ لقوله عليه السلام: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يفيقَ، والصبيِّ حتى يبلغَ، والنائِمِ حتى يستيقظَ»[(٢)].

١٥٤ـ مسألة ـ (إلا الحائضَ والنُّفَسَاءَ) لقولِ عائشةَ: كنا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاة. متفق عليه[(٣)]. والنفساءُ مثلُها.

١٥٥ـ مسألة ـ (فَمَنْ جَحَدَ وجوبَهَا لجهلِهِ عُرِّفَ ذلك، وإنْ جحدَها عناداً، كَفَرَ) بالإجماعِ، وحكمُهُ حكمُ المرتَدِّينَ، وإنْ كان متهاوِناً بها، وهو مُقِرٌّ بوجوبها

---

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١). وهو صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٩.

العمدة

ولا يَحِلُّ تأخيرُها عن وقتِ وُجُوبِها إلا لِنَاوٍ جَمْعَهـا، أو مُشْتَغِلٍ بشرطها، فإنْ تركها تهاوُناً، اسْتُتِيبَ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ.

العدة

دُعِيَ إليها، ويقالُ له: إن صليتَ، وإلا قتلناك. فإن صلَّى، وإلا قُتِلَ بالسيفِ؛ لقوله عليه السلام: «أُمِرْت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ». حديث صحيح(1).

١٥٦ـ مسألة ـ (ولا يَحِلُّ تأخيرُها) عن وقْتِها؛ لقوله عليه السلام في حديثِ أبي(2) قتادةَ: «أما إنه ليس في النومِ تفريطٌ، (3إنما التفريطُ3) على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وَقْتُ الصلاةِ الأُخْرى، فمَنْ فعلَ ذلك، فَلْيُصلِّها حين يَنتبهُ لها». أخرجه مسلم(4). وهذا يدلُّ على أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِها؛ لأنه سماه تفريطاً.

١٥٧ـ مسألة ـ (إلا لناوٍ جمعَها) فيجوزُ تأخيرُ الأولَى، حتى يدخلَ وقتُ الثانيةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه. متفق عليه(5).

١٥٨ـ مسألة ـ ويجوزُ تأخيرُها للمشتغلِ بشرْطِها، لأنها لا تصحُّ بدون شرطِها المقدورِ عليه، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه، وجَبَ عليه الاشتغالُ بتحصيلِه، ولا يأثمُ بتأخيرِ الصلاةِ في مدةِ تحصيلِه، كالمُشْتَغِلِ بِنَفْسِ الوضوءِ، والاغتسال.

١٥٩ـ مسألة ـ (فإن تركَها تهاوناً) بها، **(اسْتُتِيبَ ثلاثاً، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ)** بالسيفِ؛ لما سبقَ.

واختلفتِ الروايةُ في الذي يجبُ قتلُهُ، فقال القاضي: فيه روايتان:

---

(1) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر.

(2) ليست في (ط).

(3-3) ليست في (خ).

(4) في صحيحه (٦٨١).

(5) أخرج البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

إحداهما: يجبُ قتلُه، إذا تَركَ صلاةً واحدةً حتى تضايقَ وقتُ الثانيةِ؛ لأنه إذا تركَ الأُولى، (١لم يُعْلَمْ١) أنه عزمَ على تركِها، فإذا خَرجَ وقتُها، علمْنَا أنه تركَها، لكن لا يجبُ قتلُه؛ لأنها فائتةٌ، والفائتةُ وقتُهَا مُوَسَّعٌ، فيُصبَرُ له حتى يتضايقَ وقتُ الثانيةِ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يجبُ قتلُهُ حتى يتركَ ثلاثَ صلواتٍ، ويتضايقَ وقتُ الرابعةِ عن فعلِها؛ لأنه قد يتركُ الصلاةَ، والصلاتيْنِ، والثلاثَ؛ لشبهةٍ، فإذا رأيناه تركَ الرابعةَ، علمنا أنه عزمَ على تركِها، فيجبُ قتلُه؛ لقولِه عليه السلام: «مَنْ تركَ الصلاةَ متعمداً، فقد بَرِئَتْ منه الذِّمةُ»[٢]. وهذا يدل على إباحةِ قتلِه. وقال عليه السلام: «نُهيتُ عن قَتْلِ المصلين»[٣]. فمفهومُه: أنه لم يُنْهَ عن قَتْلِ غيرِهِم، وقال: «بين العبدِ وبين الكفرِ، تركُ الصلاةِ». رواه مسلم[٤]. والكفرُ مبيحٌ للقتلِ؛ بدليل قولِه: «لا يُبَاحُ دَمُ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إيمانٍ، أو زنا بعد إحصانٍ، أو قتلِ نفسٍ بغير حَقٍّ». متفق على معناه[٥].

١٦٠ـ مسألة ـ فإذا وجبَ قتلُه، لم يُقتلْ حتى يُستَتَابَ ثلاثاً، ويُضيَّقَ عليه، ويُدْعَى إلى فِعْلِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها، ويقالُ له: إنْ صلَّيتَ، وإلا قتلناك؛ لأنه قَتْلٌ لتركِ واجبٍ، فتتقدمُه الاستتابةُ، كقَتْلِ المرتدِّ، فإن تاب، وإلا قُتلَ بالسيفِ؛ لقوله عليه السلام: «إذا قتلتم، فأحسنوا القِتْلَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم[٦].

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، من حديث أبي الدرداء، وهو حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في صحيحه (٨٢)، من حديث جابر.

(٥) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) في صحيحه (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخَمس دونَ غيرِها، للرجال دون النساء. والأذانُ خمسَ عشْرةَ كلمةً، لا ترجيعَ فيه، والإقامةُ إحدَى عشْرةَ كلمةً.

(**وهما مشروعان للصلواتِ الخَمسِ دون غيرِها**) لأن المقصودَ منه، الإعلامُ بوقتِ المفروضةِ على الأعيانِ، وهذا لا يُوجَدُ في غيرِهَا، ولأنَّ مؤذِّنِي النبيِّ ﷺ، إنما كانوا يؤذِّنون لها دون غيرِها.

وذلك مشروعٌ (**للرجالِ دون النساءِ**) وقال الحسنُ، وإبراهيمُ، والشَّعبيُّ[(١)]، وسليمانُ بنُ يسارٍ[(٢)]: ليسَ على النساءِ أذانٌ ولا إقامة[(٣)]. رواه سعيدٌ في «سننه».

١٦١ـ مسألة ـ (والأذانُ خمسَ عشرةَ كلمةً، لا ترجيعَ فيه، والإقامةُ إحدَى عشرةَ كلمةً) وأصله، حديثُ عبدِ الله بن زيدٍ أنه قال: لما أمرَ رسولُ الله ﷺ بالناقوسِ؛ ليضربَ به الناسُ لجمعِ الصلاةِ، طاف بي ـ وأنا نائمٌ ـ رجلٌ يحملُ ناقوساً، فقلتُ: يا عبدَ الله، [(٤)]أتبيع هذا[(٤)] الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار. العلامة، أبو عمرو، الهَمْداني، ثم الشعبي، كان صاحب آثار. (ت ١٠٥هـ). «تهذيب السير» ١/١٤٨.

(٢) هو: أبو أيوب ـ وقيل: غير ذلك ـ سليمان بن يسار، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، الفقيه، عالم المدينة ومفتيها. (ت ١٠٧هـ). «تهذيب السير» ١/١٥٧.

(٣) أحسن المصنف فلم يتابع غيره في ذكره حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال في «نصب الراية» ٢/٣٣:...أنكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»،وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما هو شيء...عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي. ورده الشيخ في الإمام.يعني بالشيخ ابن دقيق العيد.

وقد أخرجه مرفوعاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٠٨ وقال:...رواه الحكم بن عبد الله الأيلي،وهو ضعيف.

وقد ذكره صاحب «الشرح الكبير» ٣/٤٩، عن أسماء بنت يزيد، والصواب أنها بنت أبي بكر. «نصب الراية» ٢/٣٣.

(٤-٤) في (خ): «ألا تبيع الناقوس».

وينبغي أن يكونَ المؤذِّنُ أميناً، صَيِّتاً، عالماً بالأوقات. ....

العدة

به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيّر من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: «ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر. أشهد أن لا إله إلا ا لله، أشهد أن لا إله إلا ا لله. أشهد أن محمداً رسول ا لله، أشهد أن محمداً رسول ا لله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. ا لله أكبر، ا لله أكبر. لا إله إلا ا لله». قال: ثم استأخر عني غيرَ بعيدٍ، قال: ثم تقولُ إذا قمت للصلاة ـ فذكرَ الإقامة مفردةً، غيرَ أنه يقولُ: «قد قامتِ الصلاةُ» مرتين. ثم لما أصبحتُ، أتيت النبيﷺ فأخبرتُه بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيَا حقٌّ إن شاء ا لله تعالى، فقم مع بلال، فألْقِ عليه ما رأيتَ، فيؤذِّنُ به، فإنه أندى صوتاً منك». رواه أبو داود، وصححه الترمذي[1]. فهذه صفةُ الأذانِ والإقامةِ المستحبَّيْنِ؛ لأن بلالاً كان يؤذنُ به سَفَراً وحَضَرًا مع رسول ا للهﷺ إلى أنْ مات.

والترجيعُ: أن يذكرَ الشهادتيْن مرتين، يخفضُ بذلك صوتَه، ثم يعيدُهما رافعاً بهما صوتَه، وتثنيةُ الإقامةِ: أن يجعلَها مثلَ الأذان، فإن رجَّعَ في الأذان، أو ثنَّى الإقامةَ، فلا بأسَ، فإنه قد رُوي في حديث أبي محذورة[2] كذلك، وهو حديث صحيح[3].

١٦٢ـ مسألة ـ (وينبغي أن يكونَ المؤذنُ أميناً، صَيِّتاً، عالماً بالأوقات) لأنه يُؤْتَمَنُ على الأوقات، فإن لم يكن عَدْلاً، غَرَّهُم بأذانه في غير الوقت. ويكونُ صَيِّتاً؛ لأنه أبلغُ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبيﷺ لعبد ا لله: «أَلْقِه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»[1]. ويكون عالماً بالأوقاتِ؛ ليتمكنَ من الأذان في أوائلها.

---

(١) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) «نصب الراية» ١/٢٥٨،٢٥٩.

(٢) أبو محذورة: القرشي، الجمحي، المكي المؤذن، له صحبة. قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة. روى عن النبي ﷺ. وولاه ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح. توفي سنة (٥٩) هـ وقيل: (٧٩) هـ. «تهذيب التهذيب» ٦/٤٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٧).

العمدة

ويُسْتَحَبُّ أن يؤذِّنَ قائماً، متطهراً، على موضعٍ عالٍ، مستقبلَ القِبْلَةِ. فإذا بلغَ الحَيْعَلَةَ، التفت يميناً وشِمالاً، ولا يُزيلُ قدميْهِ، ويجعلُ إصبَعَيْهِ في أذنيْهِ، ويترسَّلُ في الأذان، ويَحدرُ الإقامةَ.

العدة

١٦٣ـ مسألة ـ (ويُستحبُّ أن يؤذِّنَ قائماً) لقول النبي ﷺ لبلال: «قم، فأذِّن»[١]، ولأنه أبلغُ في الإسماع، ويكون **(متطهراً)** لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذِّن إلا متوضئٌ» . رواه الترمذي[٢]، ورُوِي موقوفاً[٣] على أبي هريرةَ، وهو أصحُّ.

١٦٤ـ مسألة ـ ويكون **(على موضع عالٍ)** لأنه أبلغُ في الإعلام، وقد رُوي أن بلالاً كان يؤذِّنُ على سطحِ امرأةٍ[٤].

١٦٥ـ مسألة ـ ويكون **(مستقبِلَ القبلةِ)** وهذا إجماعٌ، ولأن مؤذِّني رسولِ الله ﷺ كانوا يُؤذِّنون مستقبلي القِبْلَةِ[٥].

١٦٦ـ مسألة ـ (فإذا بلغ الحَيْعَلَةَ، التفتَ يميناً وشِمالاً، ولا يُزيلُ قدمَيْهِ، ويجعلُ إصبَعَيْهِ في أذنيْهِ) لما روى أبو جُحَيفةَ[٦] قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة حمراءَ من أَدَمٍ، وأذَّن بلالٌ، فجعلتُ أتتبَّعُ فاه هَهُنا وههنا، يميناً وشِمالاً، يقولُ: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح». متفق عليه[٧]، وفي لفظ: ولم يَستدِر، وإصبعاه في أذنيه. رواه الترمذي[٨].

١٦٧ـ مسألة ـ (ويترسَّلُ في الأذان، ويَحدُرُ الإقامةَ) لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤). ومسلم (٣٧٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) في سننه (٢٠٠).

(٣) في (خ): «وروي مرفوعاً»، والصواب ما أُثبت، و«تلخيص الحبير» ٢٠٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩)، وهو حسن. «نصب الراية» ٢٨٧/١، و«الإرواء» (٢٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩١/١، وهو حسن.

(٦) في (ط): «أبو جحفة». وأبو جحيفة، هو: وهب بن عبد الله السُّوائي، الصحابي، الكوفي، كان يقال له: وهب الخير. (ت٧٤هـ). «السير» ٢٠٢/٣.

(٧) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٨) في سننه (١٩٧)، وهو صحيح.

العمدة

ويقولُ في أذان الصبح: «الصلاةُ خيرٌ من النوم»، مرتين بعد الحيعلة، ولا يؤذنُ قبلَ الوقت إلا لها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ».

العدة

«يا بلالُ، إذا أذنتَ، فترسَّلْ، وإذا أقمتَ، فاحْدُر». رواه أبو داود[1]، ولأن الأذانَ إعلامُ الغائبين، والترسُّلُ فيه أبلغُ في الإعلام، والإقامةَ إعلانُ الحاضرين، فلم يُحتجْ إلى الترسلِ فيها.

١٦٨ـ مسألة ـ (ويقولُ في أذانِ الصبحِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» مرتين). رواه النسائي.ويكون **(بعد الحيعلة)** لما روى النسائي[2] عن أبي محذورةَ، قال: قلت: يا رسول الله، علِّمني سنةَ الأذان، فذَكرَ إلى أن قال بعد قوله: «حيَّ على الفلاح»: «فإن كان صلاةُ الصبحِ، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرتين، والله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

١٦٩ـ مسألة ـ (ولا يؤذنُ قبل الوقتِ، إلا لها) [3]يعني الصبح[3] قال ابنُ المنذر[4]: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذِّن[5] للصلاة بعد دخولِ وقتِها، إلا الفجر؛ **(لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذنُ بليل، فكُلوا واشرَبوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم»)**. متفق عليه[6]. وخُصَّ الفجرُ بذلك؛ لأنه وقتُ النوم؛ لينتبهَ الناسُ، ويتأهبُّوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها، وقال عليه السلام: «إن بلالاً يؤذنُ بليل؛ ليوقظَ نائمَكم، ويَرجعَ قائمُكم». رواه أبو داود[7].

---

(١) لم نجده عند أبي داود. وقد أخرجه الترمذي (١٩٥) وهو ضعيف، «تلخيص الحبير» ١/ ٢٠٠ والترسُّل: التمهل، والحَدْرُ: الإسراع.

(٢) في المجتبى ٢/ ٥، وهو عند مسلم (٣٧٩).

(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) الإجماع ص٢٤.

(٥) في الأصل و(ط): «يؤذنوا». والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في كتاب «الإجماع».

(٦) البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث عائشة.

(٧) في سننه (٢٣٤٧)، وهو صحيح.

العمدة

(١ويُستحبُّ لمنْ سمعَ المؤذنَ، أن يقولَ كما يقولُ١)؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتمُ النداء، فقولوا مثلَ ما يقولُ».

العدة

١٧٠ـ مسألة ـ (ويُستحبُّ لمن سمعَ المؤذنَ أن يقولَ كما يقولُ) المؤذنُ لما روى أبو سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتمُ النداءَ، فقولوا كما يقول». متفق عليه[٢]، إلا في الحيعلة، فإنه يقولُ عندها ما رُوِي عن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذنُ: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فقال: أشهد أن محمداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه، دخل الجنة». رواه مسلم[٣]. قال الأثرمُ: هذا من الأحاديث الجياد.

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٤).

(٣) في صحيحه (٣٨٥).

العمدة

باب شرائط الصلاة

وهي ستةٌ: أحدُها: الطهارةُ من الحدثِ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة مَنْ أحدثَ حتى يتوضأ»، وقد مضى ذكرها[1].

الثاني: الوقتُ، ووقتُ الظهر من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ.

ووقتُ العصرِ - وهي الوسطى - من آخِرِ وقتِ الظهرِ. ....

العدة

(وهي ستةٌ: أحدُها: الطهارةُ من الحدثِ؛ لقول رسول الله ﷺ) في حديث أبي هريرة: **(«لا يقبلُ الله صلاةَ مَنْ أحدثَ حتى يتوضأ»)**. متفق عليه[2]، وقد مضى ذِكْرُ الطهارة، وحكمِها[1].

(الثاني: الوقتُ، ووقتُ الظهرِ من زوال الشمس إلى أن يصيَر ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ) بعد القَدْرِ الذي زالت عليه الشمسُ؛ لما روى ابنُ عباسٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَمَّني جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهرَ في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيءُ مثلُ الشِّراك[3]، ثم صلى بي المرةَ الأخيرةَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، وقال: «الوقت ما بين هذين». قال الترمذي[4]: حديث حسن. ويُعْرَفُ زَوَالُ الشمس، بطولِ الظلِّ بعد تناهي قِصَرِهِ.

١٧١- مسألة- (ووقتُ العصرِ، وهي الوسطى) لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شغلونا عن صلاةِ العصرِ، صلاةِ الوسطى، ملأ الله بيوتَهم وقبورَهم ناراً». متفق عليه[5].وأول وقتها إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، وهو **(آخرُ وقت الظهر)** لقوله عليه السلام في حديثِ

---

(١) في الصفحة ٢٩ وما بعدها.

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أي: صار الفيء كقدر الشراك، وهو السير الذي على ظهر القدم. «المصباح»: (شرك).

(٤) في سننه (١٤٩) وأخرجه أبو داود (٣٩٣)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٤٩)و(٢٥٠).

(٥) البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

إلى أنْ تصفرَّ الشمسُ، ثم يذهبُ وقتُ الاختيارِ، ويبقى وقتُ الضـرورةِ إلى غروبِ الشمسِ.

ووقتُ المغربِ: من الغروب إلى أن يغيبَ الشفقُ الأحمرُ.

جبريلَ: «وصلَّى بي العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه».

وآخِرُه ما لم تصفرَّ الشمسُ؛ لما روى ابنُ عمـرَ أن رسـولَ ا لله ﷺ قـال: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ». رواه مسلم(١). وعنـه: أنَّ آخِـرَه إذا صـار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ؛ لقوله عليه السلام في حديث جبريلَ: «وصلَّى بي العصـرَ في المرةِ الأخيرةِ حينَ صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ».

١٧٢ـ مسألة ـ (ثم يذهبُ وقتُ الاختيارِ، ويَبْقَـى وقـتُ الضَّـرورةِ إلى غروبِ الشمسِ) والضرورةُ: العذرُ، يعـني: لاَ يبـاحُ تأخيرُهـا، إلا لعـذرٍ؛ لمـا روى أبو هريرة رضي ا لله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدرك سـجدةً مِـنْ صلاة العصْرِ قبل أنْ تغربَ الشـمسُ، فَلْيُتِـمَّ صلاتَـه، ومَـنْ أدرك سـجدةً مِـن صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فَلْيُتِمَّ صلاتَهُ». متفق عليه(٢). وفي روايـةٍ: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقد أدرك الصلاةَ». متفق عليه(٣).

١٧٣ـ مسألة ـ (ووقتُ المغربِ منَ الغروبِ إلى) مَغِيبِ (الشَّـفَقِ الأحْمَـرِ) لما روى بُرَيْدَةُ(٤)، أن النبيﷺأمر بلالاً فأقـامَ المغـربَ حـين غـابتِ الشـمسُ، ثـم صلَّى المغربَ في اليومِ الثاني قبلَ أنْ يغيبَ الشفقُ، ثم قـال: «وقـتُ صلاتِكـم، مـا بينَ مـا رأيتم». رواه مسلم(٥). وفي لفظٍ رواه الترمذي(٦) : فَأخَّرَ المغربَ إلى قُبَيْلِ

---

(١) في صحيحه (٦١٢).

(٢) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٩).

(٣) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) هو: أبو عبد ا لله، بريدة بن الحصيب بن عبد ا لله بن الحـارث بـن الأعـرج بـن سـعد، الأسـلمي. أسلم عام الهجرة. «تهذيب السير» ١/٧٣،٧٤.

(٥) في صحيحه (٦١٣).

(٦) في سننه (١٥٢)، وهو صحيح.

العمدة

ووقتُ العشاءِ: من ذلك إلى نصفِ الليلِ، ويبقى وقتُ الضرورةِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني. ووقتُ الفجر: من ذلك إلى طلوعِ الشمسِ.

العدة

أنْ يَغيبَ الشفقُ.

١٧٤- مسألة - (ووقتُ العشاءِ: من ذلك) يعني: من مغيبِ الشفقِ **(إلى نصفِ الليل)** [(١]لما روى عبدُ الله بنُ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليل)»[١). رواه مسلم[٢].

وعنه: إلى ثلث الليل؛ لما روى بُرَيْدَةُ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى العشاءَ في اليوم الثاني حين ذهبَ ثلثُ الليلِ. رواه مسلم[٣]، وحديث[٤] ابنِ عباسٍ، في صلاةِ جبريلَ مثله [٥].

١٧٥- مسألة - ثم يذهبُ وقتُ الاختيارِ، **(ويبقى وقتُ الضرورةِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني)** وهو البياضُ المعترِضُ في المشرِق، ولا ظلمةَ بعدَهُ؛ لحديث أبي هريرةَ: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ». متفق عليه[٦].

١٧٦- مسألة - (ووقتُ الفجرِ: من ذلك إلى طلوعِ الشمسِ) يعني: من طلوعِ الفجر الثاني[٧]؛ إجماعاً، إلى طلوع الشمس؛ لما روى بُرَيْدةُ عن النبيِّ ﷺ، أنه أمرَ بلالاً فأقامَ الفجرَ حينَ طلعَ الفجرُ، فلمَّا كان اليومُ الثاني، صلى الفجرَ فأسفرَ بها، ثم قال: «وقتُ صلاتِكم ما بين ما رأيتُمْ»[٨]، وفي حديثِ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في صحيحه (٦١٢).

(٣) في صحيحه (٦١٣) وقد تقدم بعضه.

(٤) في(خ)و(ط): «من حديث» .

(٥) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ص٧٧، وفيه: «وصلى بي العشاء حين غاب الشفق».

(٦) تقدم تخريجه ص٧٦.

(٧) وهو: البياض المعترض في المشرق، المستطير في الأفق، ويسمى: الفجر الصادق. والفجر الأول، هو: البياض المستدق المستطيل صُعُداً من غير اعتراض. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦٥/٣.

(٨) تقدم تخريجه ص٧٨.

العمدة

وَمَنْ كبرَ للصلاة قبلَ خروجِ وقتِها، فقد أَدركَها، والصلاةُ في أولِ الوقتِ أفضلُ، إلا العشاءَ الآخِرةَ، وفي شِدةِ الحَرِّ في الظهرِ. ....

العدة

أبي هريرةَ: «من أدرك سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، فَلْيُتِمَّ صلاتَهُ». متفق عليه(١). وللنسائي(٢): «فقد أدركها».

١٧٧ـ مسألة ـ (ومَنْ كبرَ للصلاة قبلَ خروجِ وقتِها، فقد أدركهَا) كذلك، (٣وأمَّا ما دون الركعة٣)، فقال القاضي: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه يدرِكُها بإدراكِه؛ لأن الإدراكَ إذا تَعلَّقَ به حكمٌ في الصلاةِ، استوى فيه الركعةُ وما دونَها، كإدراكِ المسافِرِ صلاةَ المقيمِ، والمأمومِ صلاةَ الإمامِ.

١٧٨ـ مسألة ـ (والصلاةُ في أولِ الوقتِ أفضلُ) لقوله عليه السلام: «أولُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخِرُه عفوُ الله»(٤). وروى أبو بَرْزَةَ(٥)، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي الهجيرَ(٦) التي تدعونها الأولى، حين تَدْحَضُ الشمسُ، يعني: تزول. متفق عليه(٧).

١٧٩ـ مسألة ـ (إلا العشاءَ الآخِرةَ) لقولِ أبي برزةَ: كان رسولُ الله ﷺ، يَستحِبُّ أنْ يؤخِّرَ العشاءَ. متفق عليه(٨).

١٨٠ـ مسألة ـ (وفي شدَّةِ الحرِّ في الظهرِ) لقول النبيِّ ﷺ: «أبْرِدُوا بالظهرِ في شِدَّةِ الحرِّ، فإن شِدَّةَ الحرِّ منْ فيْحِ جهنَّمَ». متفق عليه(٩).

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٢) في المجتبى ١/٢٧٤.

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) وقد أخرجه الترمذي (١٧٢). وقال: هذا حديث غريب، وفيه اضطراب.

(٥) هو: نضلة بن عبيد على الأصح. صاحب النبي ﷺ، يقال: مات قبل معاوية في سنة ٦٠، وقال الحاكم: توفي سنة ٦٤. «تهذيب السير» ١/٨٤.

(٦) أي: صلاة الظهر، وتسمى: الأولى، والهجيرة، والظهر. «المطلع» ص ٥٦.

(٧) البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦١٨).

(٨) هو جزء من الحديث السابق.

(٩) البخاري (٥٣٨)، ومسلم (٦١٧)، من حديث أبي هريرة.

الشرطُ الثالثُ: سترُ العورةِ بما لا يَصفُ البشَرة.

وعورةُ الرجلِ والأمةِ، ما بين السرةِ والركبةِ، والحُرَّةُ كلُّها عـورةٌ، إلا وجهَها وكفّيْها.

(**الشرط الثالث: سترُ العورةِ بما لا يصفُ البشَرةَ**) واجبٌ؛ لما روت عائشةُ رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ، إلا بخمارٍ». رواه أبو داود(١).

١٨١ـ مسألة ـ ويجبُ سترُها بما يسترُ لَوْنَ البشَرةِ منَ الثيابِ، والجلودِ، أو غيرِها، فإنْ وصَفَ لونَ البشرةِ، لم يُعْتَدَّ به؛ لأنه غيرُ ساترٍ.

١٨٢ـ مسألة ـ (وعورةُ الرجلِ والأمةِ، ما بين السرَّةِ والركبةِ) لما روى أبو أيوبَ الأنصاريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفلُ السرةِ، وفوقَ الركبتيْن من العورةَ»(٢). رواه أبو بكر بإسناده، وعن جَرْهَدٍ(٣)، أن رسول الله ﷺ قال له: «غطِّ فخِذَك، فإن الفخذَ من العورة». رواه الإمام أحمد في «المسند»(٤). وعنه: أنها الفرجان من الرجل؛ لما روى أنسُ، أن النبيَّ ﷺ يوم خيبرَ، حَسَرَ الإزارَ عن فخِذِه، حتى إني لأنظرُ إلى بياضِ فخِذِ رسولِ اللهِ ﷺ، رواه البخاري(٥).

١٨٣ـ مسألة ـ (والحُرَّةُ كلُّها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيْها) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]. قال ابنُ عباسٍ: وجهها وكفّيْها، ولأنه يحرُمُ سترُ الوجهِ في الإحرامِ، وسترُ الكفّينِ بالقفازيْنِ. ولو كانا عورةً، لم يَحرمْ سترُهُما. وعنه في الكفّينِ: هما عورةٌ؛ لأن المشقة لا تلحق

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٢٩. وهو ضعيف «نصب الراية» ١/٢٩٨.

(٣) هو: الصحابي جرهد بن رزاح بن عدي، الأسلمي، أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك في كنيته ونسبه. يقال: (ت ٦١هـ)، وقال ابن حبان: في ولاية معاوية. «تهذيب الكمال» ١/٤٤٣.

(٤) (١٥٩٢٩)، وهو حسن.

(٥) في صحيحه (٣٧١).

العمدة

وأمُّ الولَدِ والمُعْتَقُ بعضُها، كالأمة.

ومَن صلَّى في ثوبٍ مغصوبٍ، أو دارٍ مغصوبةٍ، لم تصحَّ صلاتُهُ.

العدة

بسَترهما، فأشبها سائرَ بدنِها، وما عدا هذا عورةٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»(1). وعن أمِّ سلمةَ أنها قالت: يا رسولَ اللهِ تصلي المرأةُ في دِرعٍ وخمارٍ وليس عليها إزارٌ؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهورَ قدمَيْهَا». رواه أبو داود(2).

١٨٤- **مسألة** - وعورةُ الأمةِ كعورةِ الرجلِ؛ لما روى عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، أن النبّي ﷺ قال: «إذا زوجَ أحدُكم أمتَه عبدَه، أو أجيرَه، فلا ينظرْ إلى شيءٍ من عورته. فإن ما تحتَ السرةِ إلى الركبةِ عورةٌ» . يريدُ الأَمَةَ. رواه الدار قطني(3). ولأن مَن لم يكن رأسُه عورةً، لم يكن صدرُه عورةً، كالرجلِ.

١٨٥- **مسألة** - (**وأمُّ الولدِ**(4) **والمعتَقُ بعضُها، كالأمَةِ**) لأن الرِّقَّ باقٍ فيهما، إلا أنه يُستحبُّ لهما التسترُ؛ لما فيهما(5) من شَبَهِ الأحرارِ. وعنه: أنهما كالحرة؛ لذلك(6).

١٨٦- **مسألة** - (**ومَنْ صلَّى في ثوبٍ مغصوبٍ، أو دارٍ مغصوبةٍ، لم تصحَّ صلاتُه**) لأنه استَعملَ في شرطِ العبادةِ ما يحرمُ استعمالُه، فلَم يصحَّ، كما لو صلى في ثوبٍ نجسٍ، ولأن الصلاةَ قربةٌ، وهي منهيٌّ عنها على هذا الوجْهِ، فكيف يَتقربُ بما هو عاصٍ به، أو يُؤْمَرُ بما هو مَنْهِيٌّ عنه؟!

وعنه: يصحُّ؛ لأن التحريمَ لا يعودُ إلى الصلاةِ، فلم يمنعْ صِحَّتَها، كما لو

---

(1) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(2) في سننه (٦٤٠).والراجح وقفه. «نصب الراية» ١/٢٩٩.

(3) في سننه ١/٢٣٠، وهو حسن.

(4) أم الولد، هي: الأمة يصيبها سيدها، فتلد منه ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، ولها أحكام خاصة، تأتي في باب أحكام أمهات الأولاد في الصفحة ٥٤٢.

(5) في (خ) و(ط): «فيها».

(6) أي: لما فيهما من شبه الأحرار

العمدة

ولُبْسُ الحريرِ والذهبِ، مباحٌ للنساءِ دونَ الرجالِ. إلا عندَ الحاجةِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ في الحريرِ والذهبِ: «هذان حرامٌ على ذكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم»[1]. ومَنْ صلَّى مِنَ الرجالِ في ثوبٍ واحدٍ، بعضُه على عاتِقه، أجزأه ذلك، فإن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه، سترَها،

العدة

غسلَ ثوبَه بماءٍ مغصوبٍ، أو صلَّى مَنْ عليه عِمامةُ حريرٍ.

١٨٧- مسألة - (ولبسُ الحريرِ والذهبِ، مباحٌ للنساء دونَ الرجالِ) لما روى أبو موسى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «حُرِّمَ لبسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي، وأُحِلَّ لإناثِهم». قال الترمذي: حديث صحيح[2]. قال ابن عبد البر[3]: هذا إجماع.

١٨٨- مسألة - (إلا عندَ الحاجةِ) كحكَّةٍ، أو قملٍ، أو مرضٍ ينفعُه لبسُهُ؛ لأن أنساً روى أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، والزبيرَ بنَ العوامِ، شكَوا القملَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فرخَّصَ لهما في قميصِ الحريرِ، فرأيتُه عليهما. متفق عليه[4]. وغيرُ القملِ الذي ينفعُ فيه لبسُ الحريرِ، في معناه، فيقاسُ عليه. فأما لبسُه للحربِ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ رضي الله عنه إباحتُه[5] مطلقاً؛ لأنه سُئلَ عن لبسِه في الحربِ، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

١٨٩- مسألة - (ومَنْ صلى من الرجال في ثوب واحدٍ، بعضُهُ على عاتقه، أجزأه ذلك) لما روى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُصلِّي الرجلُ في الثوب الواحدِ، ليس على عاتقه منه شيءٌ». متفق عليه[6].

١٩٠- مسألة - (فإنْ لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه، سترَها) لأن سترَهَا شرطٌ

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٠٥٧)، والنسائي ١٩٠/٨، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (١٧٢٠)، «تلخيص الحبير» ٥٢/١، ٥٣.

(٣) في التمهيد ٢٤٩/١٤.

(٤) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٥) ليست في (خ).

(٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

العمدة

فإن لم يكْفِ جميعَها، سترَ الفرْجَيْنِ، فـإنْ لم يكفِهمـا، سـترَ أحدَهُمـا. فإنْ عَدِمَ السترَ بكُلِّ حال، صلّى جالسـاً يُومـئُ بـالركوعِ والسـجودِ. وإنْ صلى قائماً، جاز. ومَنْ لم يجـد إلا ثوبـاً نجسـاً، أو مكانـاً نجسـاً، صلى فيهما، ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارةُ من النجاسة في بدنه، وثوبه، وموضعِ صلاتِه،

العدة

لصحةِ الصلاةِ، وقد قَدَرَ عليه، فَلَزِمَهُ، كسائر شروطها، ولأن ذلك واجبٌ في غيرِ الصلاةِ، ففيها أَوْلى.

١٩١ـ مسألة ـ (فإنْ لم يَكْفِ جميعَها، سَتَرَ الفرجَيْنِ) لأنهما أغلظُ، **(فإن لم يَكْفِهِمَا)** جميعاً، **(ستر)** أَيَّهُما شاء، وسَتْرُ الدُّبرِ أَوْلَى في أحَدِ الوجهيْنِ؛ لأنه أفحشُ، وفي الآخَرِ[١] القُبُلُ؛ لأنه يَستقبلُ به القِبْلةَ، والدُّبُرُ يُسْتَرُ بالأَلْيتيْنِ، وأَيُّهما سَتَرَ أجزأه.

١٩٢ـ مسألة[٢] ـ (فإنْ عَدِمَ السترَ بكلِّ حال، صلّى جالساً يُومئُ) إيماءً بالسجود؛ لأنه يحصلُ به سَتْرُ أغلظِ العورَةِ، وهو آكدُ لذلك. وعنه: يصلي قائماً، ويركعُ ويسجدُ؛ لأن المحافظةَ على ثلاثة أركان، أوْلَى منَ المحافظة على بعضِ شَرْطٍ.

١٩٣ـ مسألة ـ (ومَنْ لم يجدْ إلا ثوباً نجِساً، أو مكاناً نجِساً، صلّى فيهما، ولا إعادةَ عليه) لأن سَتْرَ العورةِ واجبٌ في الصلاة وغيرِها، وهو مخاطَبٌ بها، مأمورٌ بها، فإذا صلّى، فقد أتى بما أُمِرَ به، فيخرجُ عن العُهْدَةِ. وعنه: يعيد إذا صلّى في الثوب النجِسِ؛ لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه.

(الشرط الرابع: الطهارةُ من النجاسة في بدنه، وثوبه، وموضع صلاتِه) لقوله عليه السلام لأسماءَ في دم الحيضِ: «حُتِّيهِ ثم اقرُصيهِ ثم اغسِليه بالماء وصلّي فيه»[٣]. فدلَّ على أنها ممنوعةٌ منَ الصلاة فيه قبلَ غَسْلِهِ.

---

(١) أي: في الوجه الآخر.
(٢) ليست في (ط).
(٣) تقدم تخريجه ص٧.

إلا النجاسةَ المَعْفُوَّ عنها، كيسير الدمِ ونحوهِ.

وإنْ صلَّى وعليهِ نجاسةٌ لم يكن عَلِمَ بها، أو عَلِمَ بها، ثم نسيَها. فصلاتُهُ صحيحةٌ. وإنْ عَلِمَ بها في الصلاةِ، أزالها، وبَنَى على صلاتهِ. والأرضُ كلُّها مسجدٌ تَصِحُّ الصلاةُ فيها، إلا المقبرةَ، والحمَّامَ، والحُشَّ، وأعطانَ الإبلِ.

١٩٤ـ مسألة ـ (إلا النجاسةَ المعفُوَّ عنها، كيسير الدمِ) لأنه عُفِيَ عنها؛ لمشقة التحرُّز، على ما سبق في باب المياه[1].

١٩٥ـ مسألةِ ـ (وإنْ صلى وعليه نجاسةٌ لم يكن عَلِم بها، أو علم بها، ثم نسيَها) ففيها روايتان: إحداهما: يعيد؛ لأنها طهارةٌ واجبةٌ، فلم تسقُطْ بالجهلِ، كالوضوءِ. والثانيةُ: لا يعيد؛ لما روى أبو سعيدٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خَلع نَعْلَيْهِ في الصلاة، فخلع الناسُ نِعَالَهُمْ، فقال: «مالكم خَلعْتُم نِعالَكم»، فقالوا: رأيناك خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، فخَلَعْنا نِعَالَنَا، فقال: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأخبرني أنَّ فيهما قَذَراً». رواه أبو داود[2]، فَوَجْهُ الحُجَّةِ، أن النبيﷺ لم يكنْ عَلِمَ بالنجاسة حتى أُخْبِرَ بها، وبَنى على صَلاَتِه. ولو بطَلَتْ، لاستأنفَها، كالسُّترةِ، والناسي مثلُه، فعَلَى هذا **(إن عَلِم بها في الصلاة)** فأمكنه إزالتُهَا بغيرِ عملٍ كثير، **(أزالها، وبنى على صلاته)** كما فعل النبيُّﷺ، وإنْ لم يُمْكِنْهُ إلا بعملٍ كثيرٍ، استأنفها، كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدةً منه.

١٩٦ـ مسألة ـ (والأرضُ كلُّها مسجدٌ) وطَهورٌ، **(تصح الصلاةُ فيها)** لقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[3].

١٩٧ـ مسألة ـ (إلا المقبرةَ، والحمامَ، والحُشَّ[4]، وأعطانَ[5] الإبلِ) أما

---

(١) في الصفحة ١٤.

(٢) في سننه (٦٥٠).وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٤) الحش: البستان، ويطلق على بيوت الخلاء؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «المطلع» ص٦٥.

(٥) أعطان الإبل: مباركها. «المطلع» ص٦٦.

العمدة

الشرط الخامس: استقبالُ القبلةِ، إلا في النافلة على الراحلة للمسافرِ، فإنَّه يُصلّي حيثُ كان وجهُهُ، والعاجزُ عنِ الاستقبالِ؛ لخوفٍ، أو غيرِهِ، فيصلّي كَيْفَمَا أمْكَنَهُ. ....

العدة

المقبرةُ والحمَّامُ؛ فلِمَا روى أبو سعيدٍ أن النبي ﷺ قال: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ، إلا المقبرةَ والحمَّامَ». رواه أبو داود[1]. وأما الحُشُّ، فبطريق التنبيهِ عليه بالنهي في هذين الموضِعين؛ لأن احتمالَ النجاسةِ فيه أكثرُ وأغلبُ.

١٩٨ـ مسألة ـ وأما أعطانُ الإبلِ؛ فلما روى جابرُ بنُ سَمُرَةَ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أنصلّي في مرابِضِ الغنم؟ قال: «نعم». قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم[2]. ولأنها مظِنَّةُ النجاسةِ، فإن البعيرَ إذا بَرَكَ، صارَ سترةً للبائِل، بخلاف الغنمِ، فإنها لا تسترُ، فأقمنا المظِنَّةَ مقَامَ حقيقةِ النجاسةِ.

(الشرط الخامس: استقبالُ القبلةِ) لقوله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. **(إلا في النافلةِ على الراحلةِ للمسافرِ، فإنه يُصَلِّي حيث كان وجهُه)** لما روى ابنُ عمرَ أن النبيﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهرِ[3] راحلتِه حيث كان وجهُه، يومئُ برأسه، وكان يوترُ على بعيرِه. متفق عليه[4].

١٩٩ـ مسألة ـ **(والعاجزُ عن الاستقبال؛ لخوف، أو غيره)** لأنه فرضٌ عَجَزَ عنه، أشْبَهَ القيامَ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابنُ عمرَ: عن النبي ﷺ: مُستَقبِلي القِبلة

---

(١) في سننه (٤٩٢). وهو حسن. «تلخيص الحبير» ١/٢٧٧.

(٢) في صحيحه (٣٦٠).

(٣) ليست في (خ).

(٤) البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

العمدة

وما عداهُمَا، لا تصحُّ صلاتُهُ إلا مستقبلَ الكعبةِ. فإن كان قريباً منهـا، لَزِمَته الصلاةُ إلى عينِها، وإنْ كان بعيداً، فإلى جهتِها. وإنْ خَفِيَت عليه القِبلةُ في الحضَرِ، سألَ واستدلَّ بمحاريبِ المسلمينَ، فإنْ أخطـأَ، فعليْـهِ الإعادةُ. وإنْ خَفِيَت في السفرِ، اجتهَد، وصلَّى، ولا إعادةَ عليه. .....

العدة

وغيرَ مُستقبليها. رواه البخاري[1]. ولأنَّهُ عاجزٌ عنِ القيامِ، أشبهَ المربوطَ.

٢٠٠ـ مسألة ـ (وما عداهما، لا تصحُّ صلاتُـه إلا مستقبلَ الكعبـةِ[2]) يعـني: مـا عـدا النافلـةَ علـى الراحلـة، والعـاجزَ؛ لقولـه سـبحانه: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهو عام، خرج منه الصورتان بما ذكرناه من الدليل، بقي ما عداهما على مقتضى النصِّ.

٢٠١ـ مسألة ـ (فإنْ كانَ قريباً) من الكعبةِ **(لزِمتْه الصلاةُ إلى عينِهـا)** وهو مَنْ كان عندَ الكعبةِ يراها، أو قريباً منها؛ للآية. **(وإنْ كان بعيـداً، فإلى جهتِها)** لأنه لا يقدرُ على إصابة العينِ، بخلاف القريبِ، وقال عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ». قال الترمذي: حديث صحيح[3].

٢٠٢ـ مسألة ـ (وإنْ خَفِيَت القبلـةُ في الحضـرِ، سـألَ) عنهـا **(واستدلَّ بمحاريبِ المسلمينَ)** لأنها دليلٌ عليها، **(فإن أخطأَ، فعليه الإعادةُ)** لأنَّ الظاهرَ، أنَّهُ فَرَّطَ في السؤالِ.

٢٠٣ـ مسألة ـ (وإنْ خفيت) القبلةُ **(في السفرِ، اجتهَد وصلَّى، ولا إعادةَ عليه)** وإنْ أخطأ؛ لأنه أتى بالمأمور، فيخرجُ عنْ عُهْدَةِ الأمرِ، ودليلُ أنَّهُ أتى بما أُمِرَ به، أنَّهُ اجتهَدَ، وليس عليه أكثرُ مِنَ الاجتهادِ، وهو مأمورٌ بالصلاةِ إلى الجهةِ التي يغلِبُ على ظنِّهِ بعدَ الاجتهادِ أنَّها جهَةُ الكعبةِ، فيخرجُ عن العُهْدَةِ؛

---

(١) في صحيحه (٤٥٣٥).

(٢) في(خ) و (ط): «القبلة» .

(٣) الترمذي (٣٤٤)، من حديث أبي هريرة. «نصب الراية» ١/٣٠٣.

وإن اختلفَ مجتهدَانِ، لم يتبعْ أحدُهما صاحبَهُ. ويتبعُ الأعمى والعاميُّ أوثقَهُمَا في نفسِهِ.

الشرط السادس: النيَّةُ للصلاةِ بعينِها، ويجوزُ تقديمُها على التكبير بالزمن اليسيرِ، إذَا لم يفْسَخْها.

لأنه ليسَ في وُسْعِهِ أكثرُ من ذلك.

٢٠٤ـ مسألة ـ (وإن اختَلفَ مجتهدان، لم يتبعْ أحدُهما صاحبَه[١]) كما نقول في المجتهدين في الأحكام، **(ويتبعُ الأعمى والعاميُّ أوثقَهما في نفسه)** كما نقول في الأحكام.

(الشرط السادس: النيةُ للصلاة بعيْنِها) فلا تصحُّ إلا بهَا؛ إجماعاً؛ لقوله عليه السلامُ: «إنما الأعمالُ بالنيات»[٢]، ولأنها عبادةٌ، أشبهتِ الصومَ. ويجبُ أنْ ينْوِيَها بعينِها إنْ كانتْ مُعيَّنةً، ظهراً، أو عصراً؛ لِتتميَّزَ عن غيرِهَا. وإن كانت سُنَّةً معيَّنةً، كالوتر، لزمَهُ تعيينُها، وإن لم تكن معيَّنةً، كالنافلةِ المطْلَقةِ، أجزأه نيةُ الصلاةِ؛ لأنها غيرُ معيَّنةٍ.

٢٠٥ـ مسألة ـ (ويجوزُ) تقديمُ النيَّةِ **(على التكبير[٣] بالزمن اليسيرِ، إذا لم يَفسخْها)** لأنهَا عبادةٌ تُشترطُ لها النيةُ، فجازَ تقديمُها عليها، كالصومِ، ولأنَّ أوَّلَها مِنْ أجزائِها، فكفى[٤] استصحابُ النيةِ فيه[٥]، كسائرِ أجزائِهَا.

---

(١) في(خ)و(ط): «الآخر».
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.
(٣) في (ط): «الكبير».
(٤) في (خ): «فيبقى».
(٥) ليست في (خ).

باب آداب المشي إلى الصلاة

يُستحبُّ المشيُ إلى الصلاةِ بسكينةٍ ووَقـارٍ، ويُقـاربُ بـين خُطـاه، ولا يُشبِّكُ أصابعَهُ، ويقولُ: بســم ا لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾، الآيـات إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾، ويقول: اللهمَّ ....

(يُستحبُّ المشيُ) إليها (بسـكينةٍ ووقـارٍ) لقولـه عليـه السـلام: «ائتوهـا، وعليكُم السكينةُ والوقارُ»[1]. (ويقاربُ بينَ الخُطَـا؛ لتكـثرَ[2] الخطـا، فتكـثرَ الحسـناتُ. وفي مسـندِ ابـنِ[3] «حميـدٍ»[4] عـن زيـد بـن ثـابت، قـال: أقيمـت الصلاةُ، وخرجَ رسولُ ا لله ﷺ يمشي، وأنا معهُ، فقاربَ في الخطَا، فقـال لي: «تدري لِمَ فعلتُ هذا؟ لتكثرَ خطايَ في طلبِ الصلاة».

٢٠٦ـ مسألة ـ (ولا يُشبِّكُ أصابعَه) لما روى أبـو داودَ عـن كعـبِ بـنِ عُجْرةَ[5] أنَّ رسولَ ا للهِ ﷺ قال: «إذا توضأ أحدٌ فأحسنَ وضوءَهُ، ثم خـرجَ عـامداً إلى المسـجد، فـلا يُشـبِّكَنَّ يديْـهِ، فإنَّمـا هـو في صـلاة»[6] [7]ويقـــول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ـ إلى قولـه ـ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[7] [الشعراء: ٧٨-٨٩]). (ويقولُ) ما روى الإمامُ أحمدُ في «المسندِ» [8] عن أبـي سعيـدٍ قـال: قـال رسول ا لله ﷺ: «مَنْ خرجَ من بيتِه إلى الصلاةِ، فقال: (اللهمَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (خ): «لكثرة الحسنات».

(٣) في(ط): «أبي» وهو خطأ.

(٤) ٢٤٠/١، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٣١/٢ .

(٥) هو: كعب بن عجرة، الأنصاري، السالمي، المدني. مـن أهـل بيعـة الرضـوان. لـه عـدة أحـاديث. (ت٥٢هـ). «تهذيب السير» ١٥/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، وهو ضعيف، وله أصل صحيح عن المقبري، عـن أبـي هريـرة مرفوعـاً، أخرجه الدارمي ٣٢٧/١، والحاكم ٢٠٦/١، ووافقه الذهبي. «الإرواء» (٣٧٩).

(٧-٧) ليست في (خ).

(٨) (١١١٥٦)، وهو ضعيف.

العمدة

إنـي أسـألكَ بحقِّ السائليـنَ عليـكَ، وبحق مَمْشاي هـذا، فإنّي لم أخرجْ أشراً، ولا بطراً، ولا رياءً، ولا سُمعةً، خرجتُ اتّقَاءَ سخطِك، وابتغاءَ مرضَاتِك، أسألكَ أن تنقِذني مــن النـارِ، وأنْ تغفـرَ لي ذنوبـي، إنّـه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت». فإذا سمعَ الإقامةَ، لم يسْعَ إليها؛ لقـولِ رسـولِ الله ﷺ: «إذا أقيمـت الصـلاةُ، فـلا تأتُوهَـا وأنتـم تسعَوْنَ، وائتُوهَـا وعليكم السكينة، فما أدركتُم، فصلُّوا، وما فاتكم، فأتِمُّوا».

العدة

إنـي أسـألك بحـقِّ السـائلينَ عليـك، و) أسـألكَ (**بحقِّ مَمشــاي هــذَا، فإني لم أخرجْ أشراً**[1]**، ولا بطراً**[2]**، ولا ريـاءً، ولا سمعـةً، خرجـتُ اتّقـاءَ سـخطِكَ، وابتغاءَ مرضاتِكَ**) فـ(**أسألك أنْ تنقذني**[3] **من النار، وأنْ تغفرَ لي ذنوبــي، إنّــه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ**) أقبـلَ الله عليـه بوجهـه، واسـتغفَر لـهُ سـبعونَ ألـفَ مَلَكٍ». وروى ابنُ عباسٍ أنَّ رسـولَ الله ﷺ خـرج إلى الصـلاة، وهـو يقـول: «اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، واجعلْ مـن خلفِـي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعلْ من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً». رواه مسلم[4].

٢٠٧ـ مسألة ـ (فإذا سمع الإقامةَ، لم يسعَ إليهـا) لـما روى أبـو هريـرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا تأتوهَا وأنتم تسعوْنَ، وائتوهَا وعليكُم السكينةَ والوقارَ، فما أدركتم، فصلُّوا، وما فاتكم، فأتِمُّوا» وعنْ أبي قتادةَ قال: «بينما نحن نُصلّي معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ سمــعَ جلبـةَ رجالٍ، فلمَّا صلّى قال: «مـا شـأنُكم»؟ قـالوا: استعجلنا إلى الصـلاةِ، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاةَ فعليكم السكينـةَ، فمـا أدركتـم، فصلُّـوا،

---

(١) الأشر: كفران النعمة، وعدم شكرها. «المصباح»: (أشر).

(٢) البطر: الطغيان والكبر. «القاموس»: (بطر).

(٣) في(خ)و(ط): «تعيذني».

(٤) في صحيحه (٧٦٣)، ولفظه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نـوراً وعـن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعَظِّم لي نوراً».

العمدة

وإذا أقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ، وإذا أتى المسجدَ، قدَّمَ رجلَهُ اليُمْنَى في الدخـول، وقـال: بسـم الله، والصـلاةُ والسـلامُ علـى رسـولِ الله، اللهـمَّ اغفـرْ لي ذُنوبـي، وافتـحْ لي أبـوابَ رحمَتِـك، وإذا خرجَ قَدَّمَ رجْلَهُ اليُسْرَى، وقال مثل ذلـك، إلا أنَّـهُ يقـولُ: «وافتـحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ».

العدة

وما فاتكم، فأتمُّوا». متفق عليهما[1]، وفي رواية: «فـاقضوا». قـال أحمـد: ولا بـأسَ إذا طمعَ أنْ يُدركَ التكبيرةَ الأولَـى، أن يُسـرعَ شـيئاً، مـا لم يكـنْ عجلـةً تَقبحُ، فقد جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم كانوا يعجلونَ شـيئاً، إذا تخوَّفُوا فواتَ التكبيرة، وطمِعُوا في إدراكِهَا.

٢٠٨ـ مسألة ـ (وإذا أقيمت الصلاةُ، فـلا صـلاةَ إلا المكتوبـةُ)؛ لقولـه ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صـلاةَ إلا المكتوبـةُ». متفـق عليـه[2]، ولأنَّ مـا يفوتُهُ معَ الإمامِ أفضلُ ممَّا يـأتي بـه، فلـم يشـتغلْ بـه، كمـا لـو خـافَ فـواتَ الركعةِ، وقـد رُوي أنَّ النـبيَّ ﷺ خـرجَ حـينَ أُقيمـتِ الصـلاةُ، فـرأى ناسـاً يصلونَ، فقال: «صلاتان معاً». روته عائشة، ورواه ابـنُ عبـد الـبر[3]، وقـال: كلُّ هذَا إنكارٌ منه لهذَا العمل.

٢٠٩ـ مسألة ــ (وإذا أتَـى المسـجدَ، قـدَّمَ رجلَـهُ اليُمنـى في الدخـولِ، وقال: بسم الله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، اللهمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ. وإذا خرج، قدَّمَ رجلَهُ اليُسْرَى، وقال: مثلَ ذلك، إلا أنهُ يقولُ: وافتحْ لي أبوابَ فضلِكَ) لما روي عن فاطمةَ بنـتِ رسـول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ علَّمها أنْ تقولَ ذلك، إذا دخلَتِ المسجدَ[4]. وروى

---

(١) الأول عند البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، والثاني عند البخاري (٦٣٥)،ومسلم(٦٠٣).

(٢) البخاري في الترجمة قبل حديث (٦٦٣)،و مسلم(٧١١).

(٣) في التمهيد ٦٧/٢٢ ـ ٦٨، من حديث أبي سلمة، وحديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١). وهو ضعيف.

العدة

مسلم(١) عن أبي حميد ـ أو أبي أسيد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقلْ: اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، وإذا خرج، فليقلْ: اللهمَّ إني أسألكَ منْ فضلكِ».

ويستحبُّ تقديمُها وهي اليمنى في الدخول، وتأخيرُها في الخروج؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُحِبُّ التيامنَ في شأنِهِ كلِّهِ(٢). روته عائشةُ رضيَ الله عنها.

(١) في صحيحه (٧١٣)، من حديث أبي حميد (أو أبي أسيد).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧.

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة، قالَ: الله أكبر، يجهرُ بها الإمامُ وبسائرِ التكبير، ليُسْمِعَ مَنْ خلفَهُ، ويخفيه غيرُه، ويرفعُ يديه عند ابتداء التكبيرِ إلى حذو مَنْكِبَيه، أو إلى فروعِ أذنيهِ. ....

٢١٠ـ مسألة ـ (وإذا قامَ إلى الصلاة، قالَ: الله أكبر)

والسنةُ أنْ يقومَ إليها عند قولِ المؤذّن: قد قامتِ الصلاةُ؛ لأنَّه دُعاءٌ إلى القِيامِ، فاسْتُحِبَّ المبادرةُ إليه عندهُ. والقيامُ فيها ركنٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، وقال عليه السلام لعمران: «صلِّ قائماً»[1]. ثم يقول: الله أكبر، وهي ركنٌ؛ لقوله عليه السلام: «تحريمُها التكبيرُ». رواه أبو داود[2]. وكان عليه السلامُ، يفتتحُ الصلاةَ بقوله: «الله أكبر»[3]. لم يُنقلْ عنهُ غيرُ ذلكَ حتى فارقَ الدنيَا.

(يجهرُ بها الإمامُ وبسائرِ التكبير) حتى يُسمِعَ مَنْ خلفَه؛ ليكبِّرُوا بعدَ تكبيرِهِ.

(ويُخْفِيهِ غيرُه) وبالقراءةِ[4] بقدْرِ ما يُسمعُ نفسَهُ، ويجبُ عليهِ ذلكَ، ولا يكون كلاماً بدونِ الصوتِ، والصوتُ ما يتأتّى سماعُهُ، وأقربُ السامعينَ إليهِ نفسُهُ، فمتَى لم يُسمِعْهَا، لم يعلمْ أنَّهُ أتى بكلامٍ، إلا أنْ يكونَ بهِ طرشٌ، فيأتيَ به بحيثُمَا يَسمعُهُ، لو كان سميعاً.

٢١١ـ مسألة ـ (ويرفعُ يديهِ عندَ ابتداء التكبير إلى حَذْوِ مَنكِبيْهِ، أو إلى فروعِ أذُنيْهِ) لما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ، رفعَ يديْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) في سننه (٦١) وهو صحيح. «نصب الراية» ١/٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم(٣٩٢).

(٤) أي: تجب على المصلي القراءة في صلاة السر، والتكبير بقدر ما يسمع نفسه. وهذا المذهب. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٤١٤.

ويجعلُهما تحت سُرَّتِهِ(١)، ويجعلُ نظرَهُ إلى موضع سجودِهِ، ثم يقولُ: سبحانَكَ اللّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، ثم يقولُ: أعوذُ بالله مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، ....

حَذْوَ مَنكِبَيْهِ، وإذا ركَعَ، وإذا رفَعَ رأسَهُ من الركوع، رفعَهما كذلك، ولا يَفعلُ ذلكَ في السجودِ. متفق عليه(٢).

٢١٢ـ مسألة ـ (ويجعلُ نظرَهُ إلى موضِع سجودِهِ) لأنَّهُ أخشعُ للمصلّي، وأكفُّ لنظَرِه، **(ثم يقولُ: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك(٣)، ولا إله غيرُك)** قال الإمام أحمد: أما أنا، فأذهبُ إلى ما رُوِيَ عن عمرَ، يعني: ما رواه الأسودُ، أنه صلّى خلفَ عمرَ، فسمعه(٤) كَبَّرَ، فقال: سبحانك اللهمَّ وبحمدكَ. الحديث.(٥)

٢١٣ـ مسألة ـ (ثم يقولُ: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وكان النبيﷺ يقوله(٦)، قاله ابن المنذر.

(١) هذه إحدى الروايات عن أحمد، قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ا.هـ وهذا لماروي عن علي: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» . أخرجه أبو داود(٧٥٦). وهو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٩٠ نحوه عن إبراهيم النخعي وأبي مجلز، موقوفاً.

والرواية الثانية: يجعلهما تحت الصدر، وهو مروي عن علي نفسه: أنه رؤي يفعل ذلك. وجزم البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٣٠. أنه حسن، كما في «الإرواء» (٣٥٣).

والرواية الثالثة: التخيير بين الصفتين. واختارها ابن أبي موسى، وأبو البركات، وقال: فالأمر واسع كما في «شرح الزركشي» ١/٥٤٣ والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٢٢-٤٢٣ وعن النبي صلى الله عليه وسلم روايات أن الوضع على الصدر، صححها في «الإرواء» (٣٥٣). و هو مارجحه المباركفوري في شرحه على الترمذي٢/٨١،٨٢.

(٢) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) الجد هنا: العظمة والغنى. «المختار»: (جدد).

(٤) ليست في (خ).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود(٧٧٥)، والترمذي(٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٣٢، وابن ماجه(٨٠٤)، لكن بزيادة: من همزه، ونفخه، ونفثه. وهو حسن، «الإرواء» (٣٤٢).

العمدة

ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهرُ بشيءٍ مِنْ ذلك؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: صَلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ - رضي الله عنهم - فلمْ أسمعْ أحداً منهم يجهرُ ببسمِ الله الرحمنِ الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاةَ لمنْ لم يقرأ بها، إلا المأمومُ فإنَّ قراءةَ الإمامِ لهُ قراءةٌ، ....

العدة

٢١٤- مسألة - ثم يقولُ: (**بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يَجهرُ بشيء**[1] [٢]**من ذلك**[٢])؛ لما رَوى أنسٌ قال: (**صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله عنهم أجمعين، فلم أسمعْ أحداً منهم يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم**). متفق عليه[٣].

٢١٥- مسألة - (**ثم يقرأُ الفاتحةَ**) وهي ركنٌ؛ لما روى عُبادةُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ». متفق عليه[٤].

٢١٦- مسألة - (**ولا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بهَا**) للحديث.

٢١٧- مسألة -(**إلا المأموم فإن قراءةَ الإمام لهُ قراءةٌ**) لقولهِ سبحانهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤] وروى الإمام أحمد[٥] عن وكيع[٦]، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة[٧]، عن عبد الله بن شداد[٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ

(١) في (خ): «بها».
(٢-٢) ليست في (خ).
(٣) البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩).
(٤) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).
(٥) في «مسنده» (١٤٦٣٤)، من حديث جابر. وهو حسن، «الإرواء» (٥٠٠).
(٦) هو: أبو سفيان الرؤاسي، وكيع بن الجرَّاح، الإمام الحافظ، محدث العراق، الكوفي، أحد الأعلام. حج سنة ٩٩ ومات بفيد. «تهذيب السير» ١/٣١٧.
(٧) هو: موسى بن أبي عائشة الهمذاني، الكوفي، العابد، أحد العلماء العابدين. وثقه ابن عيينه. «تهذيب السير» ١/٢٢١.
(٨) هو: أبو الوليد عبد الله بن شداد الهادي، الليثي، الفقيه، المدني، ثم الكوفي. عده ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. قتل سنة (٨٢هـ). «تهذيب السير» ١/١١٨.

العمدة

ويستحبُّ أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لايجهرُ فيهِ، ثم يقرأُ سورةً تكونُ في الصبحِ مِنْ طِوالِ المُفَصَّلِ، وفي المَغْرِبِ مِنْ قصارِهِ، وفي سائرِ الصلواتِ مِنْ أوساطه.

العدة

الإمامِ له قراءةٌ»، وروى الخلال، والدارقطني(١)، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكفيك قراءةُ الإمامِ، خافتَ، أو جهرَ» ولأنَّ القراءةَ لو كانت واجبةً عليهِ، لم تسقطْ عنِ المسبوقِ، كبقيةِ أركانِهَا.

٢١٨ـ مسألة ـ (ويُستحَبُّ أن يقرأَ في سكتاتِ الإمامِ، وما لا يجهرُ فيهِ) لقول النبيِّ ﷺ: «فإذا أسررتُ بقراءةٍ، فاقرؤوا» . رواه الدارقطني(٢). وقال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ(٣): للإمامِ سكتتان ـ فاغتنمُوا فيهمَا القراءةَ بفاتحة الكتاب ـ إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالينَ.

٢١٩ـ مسألة ـ(ثم يقرأُ سورةً تكونُ في الصُّبح من طِوالِ المُفَصَّلِ(٤)، وفي المغرب منْ قصَارِهِ، وفي سائر الأوقات من أَوْساطِهِ) لما روى جابر، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ«ق». رواه مسلم(٥). وعنه: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهرِ والعصرِ بـ«السماء والطارق»، و«السماء ذات البروج»، ونحوه من السور. رواه أبو داود(٦). وعنه: كان النبيُّ ﷺ إذا وجبت الشمسُ، صلّى الظهرَ، وقرأ بنحو: «والليل إذا يغشى»، والعصر كذلك، والصلاة كلّها إلا الصبحَ، فإنهُ كان يُطيلُها. رواه أبو داود(٧). وأما المغرب، فإنهُ يُستحَبُّ تعجيلُهَا؛

---

(١) في سننه ١/٣٢٠. وهو ضعيف، «الإرواء» ٢/٢٧٥.

(٢) في سننه ١/٣١٧. وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف، كما قال الدارقطني.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري، الحافظ. أحد الأعلام. قيل: اسمه: عبد الله، وقيل:إسماعيل. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، «تهذيب السير» ١/١٤٧.

(٤) المفصل من القرآن: قصار السور، سمي بذلك، لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: غير ذلك. وآخر المفصل: سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً، ذكرها في «الإتقان» ١/١٩٩، ٢٠٠.

(٥) في صحيحه (٤٥٨).

(٦) في سننه (٨٠٥). وهو صحيح

(٧) في سننه (٨٠٦).وهو حسن

العمدة

ويجهرُ الإمامُ بالقراءةِ في الصبحِ والأُوليينِ من المغربِ والعشاءِ، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

ثم يكبر ويركعُ، ويرفعُ يديهِ كرفعهِ الأول، ثم يضعُ يديه على ركبتيهِ ويفرِّجُ أصابعه، ويَمُدُّ ظهرهُ، ويجعلُ رأسَهُ حيالَهُ، ....

العدة

للخلاف في وقتِهَا، فيقرأُ من قصارِ المُفَصَّلِ. وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ، قرأ فيها بـ«التين والزيتون» (1).

٢٢٠ـ مسألة ـ (ويجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ في الصبحِ، والأُوليَيْنِ منَ المغربِ والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك) ولا خلافَ في استحبابِ ذلكَ، والأصلُ فيه، فعلُ النبيِّ ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقلِ الخَلَفِ عنِ السلَفِ.

٢١٢ـ مسألة ـ (ثم يكبِّرُ، ويركعُ، ويرفعُ يديه، كرفعهِ الأوَّل) والركوع ركنٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[البقرة:٧٧]، ولما روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبرَّ حين يقوم، ثم يُكبرُّ حين يركعُ، ثم يكبر حين يسجدُ، ثم يكبر حين يرفعُ رأسَهُ، يفعلُ ذلك في صلاتِهِ كلِّها. متفق عليه(٢) . ويَرفعُ يديه، (٣وهو مستحبٌّ٣) في ثلاثة مواضعَ؛ لما سبقَ في حديث ابنِ عمرَ(٤).

٢٢٢ـ مسألة ـ (ثم يضعُ يديه على ركبتيهِ، ويُفرِّجُ أصابعَه، ويمدُّ ظهرَهُ، ويجعل رأسَهُ حِيَالَهُ) لما روى أبو حميد(٥)، أن رسول الله ﷺ كان إذا ركعَ أمْكَنَ يديهِ من ركبتيهِ، ثمَّ هَصَرَ(٦) ظهرَهُ، وفي لفظ: رَكَعَ، ثم اعتدلَ، و لم يصوِّبْ رأسهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤).لكن في صلاة العشاء لا المغرب.

(٢) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) المتقدم ص ٩٤.

(٥) أبو حُمَيْد، الساعدي، الأنصاري المدني. قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد. من فقهاء أصحاب النبي ﷺ . توفي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. «تهذيب السير» ٧٤/١.

(٦) أي: أماله من حال القيام إلى حال الركوع. «القاموس» : (هصر).

ثم يقولُ: سبحانَ ربي العظيم، ثلاثاً، ثم يرفعُ رأسَهُ قائلاً: سمعَ الله لمنْ حَمِدَهُ، ويرفعُ يديهِ كرفعهِ الأول، ....

ولم يُقنِعْ(1). وفي حديث أبي حميد، أن النبيﷺ وضع يديه على ركبتيه، كأنهُ قابضٌ عليهمَا، وَوَتَّرَ(2) يديْهِ، فنحَّاهما عنْ جنبَيهِ. صحيح(3).

٢٢٣ـ مسألة ـ (ثم يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثلاثاً) وهو واجبٌ؛ لما روى عقبةُ بن عامر(4)، أنهُ لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]. قال النبيﷺ: «اجعلوها في ركوعِكم» فلما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوهَا في سجودكم». رواه أبو داود(5). وعنه: ليس بواجب؛ لأنَّ النبيَّﷺ لم يُعَلِّمْها للمسيء في صلاته.

٢٢٤ـ مسألة ـ (ثم يرفعُ رأسه(6)). وهذا الرفعُ والاعتدالُ ركنان؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ارفع حتى تعتدلَ قائماً» (7).

٢٢٥ـ مسألة ـ ثم يقول: (سمع الله لمن حمدَهُ)

قال أبو حميد في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، ثم قالَ: «سمع الله لِمَنْ حمدَهُ» ورفعَ يديْهِ(8)، وفي حديث ابن عمرَ المتفَق عليه: وإذا رفع رأسه من الركوعِ، رفعهُمَا كذلك، ويقول: «سمع الله لِمَنْ حمدَهُ»(9).

٢٢٦ـ مسألة ـ (ويرفع يديه، كرفعه الأوَّلِ) وموضعُ الرفع: بعد اعتدالِه

---

(1) أخرجه البخاري (٨٢٨). ومعنى: ولم يقنع، أي: لم يرفع. «المختار» : (قنع).

(2) وتَر، ووتَّر: شَدَّ. «اللسان» : (وتر).

(3) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠).

(4) هو: عقبة بن عامر الجهني، الإمام المقرئ، أبو عبس، ويقال غير ذلك، صاحب النبي ﷺ. (ت ٥٨هـ). «تهذيب السير» ٧٣/١.

(5) في سننه (٨٦٩)، وهو حسن، فيه إياس بن عامر. قال في «التقريب» : صدوق. «الإرواء» (٣٣٤).

(6) بعدها في الأصل و(خ): «قائلاً» .

(7) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٢٤/٥.

(9) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٧٦).

العمدة

فإذا اعتدلَ قائماً، قالَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ملءَ السماوات وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد.

ويقتصر المأمومُ على قولِ: ربنا ولكَ الحمدُ.

ثم يخِرُّ ساجداً مكبراً ولا يرفعُ يديهِ، ....

العدة

قائماً. ووجهُهُ: حديثُ ابنِ عمرَ المتفقُ عليهِ[1]، [٢]وفي بعض ألفاظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ، رفعَ يديهِ، وإذا ركعَ، وبعد ما يرفعُ رأسَهُ[٢].

٢٢٧ـ مسألة ـ (فإذا اعتدلَ قائماً، قال: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه، قال ذلك. متفق عليه[3].

٢٢٨ـ مسألة ـ (ويَقتصرُ المأمومُ على قول: ربنا ولك الحمد) لا يُستحَبُّ له الزيادةُ على ذلك، نص عليه؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لِمَنْ حمدهُ، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمْدُ»[4]، و لم يأمرْهم بغيرِه[5].

٢٢٩ـ مسألة ـ (ثم يخِرُّ ساجداً مكبراً) والسجودُ والطمأنينةُ فيهِ ركنان؛ لحديث المسيءِ في صلاته[6]، وينحطُّ مكبراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبِّرُ حين يقوم، ثم يكبِّرُ حين يركعُ، ثم يكبرُ حين يسجدُ. متفق عليه[7].

٢٣٠ـ مسألة ـ (ولا يرفع يديه) لما سبق من حديث ابنِ عمرَ[1].

---

(١) والمتقدم ص ٩٤.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) مسلم (٤٧٧)، و لم نجده عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦).

(٥) «المغني» ١٨٩/٢.

(٦) تقدم في ص٩٨.

(٧) تقدم ص٩٤ .

العمدة

ويكونُ أولَ ما يقع منه على الأرض ركبتاهُ، ثم كَفّاهُ، ثم جبهتُه وأنفُه، ويجافي عَضُدَيْهِ عن جنبيه، وبطنَهُ عن فَخِذَيهِ، ويجعلُ يديهِ حذْوَ منكبيـهِ. ويكون على أطرافِ قدميهِ، ثم يقول: سبحانَ ربي الأعلى، ثلاثاً، ....

العدة

٢٣١ ـ مسألة ـ (ويكون أوّلَ ما يقعُ منه على الأرض، ركبتاهُ، ثم كفّـاهُ، ثم جبهتُهُ وأنفُه) لما روى وائلُ بنُ حُجْرٍ[١] قال: كان رسول الـلهﷺإذا سـجد، وضعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ، وإذا نهضَ، رفعَ يديه قبلَ ركبتيْهِ. رواه أبو داود [٢].

٢٣٢ـ مسألة ـ (ويجافي عَضُدَيْهِ عن جنبَيْه، وبطْنَه عن فخِذَيْهِ) لما روى أبـو حُمَيْدٍ، أن النبيﷺ جافَى عَضُدَيْهِ عن إبطَيْهِ[٣]. ووصف البراء سجود النـبيﷺ: فوضعَ يديْهِ بالأرضِ، ورفعَ عجيزَتَهُ. رواه أبو داود[٤].

٢٣٣ـ مسألـة ـ (ويجعـل يديـه حذْوَ مَنكِبَيـهِ) لمـا رَوى أبـو حُمـيْدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وضعَ كفيْهِ حذْوَ منكبيه[٥].

٢٣٤ـ مسألة ـ (ويكونُ علـى أطـرافِ قدميْـهِ) لمـا رَوى ابـنُ عبـاسٍ أنَّ النـبيَّﷺ قـال: «أُمِرْتُ بالسـجودِ علـى سـبعةٍ أعظُـمٍ: الجبهـةِ، واليديـن، والركبتيْنِ، وأطرافِ القدميْنِ». متفق عليه[٦].

٢٣٥ـ مسألـة ـ (ثم يقولُ: سبحانَ ربي الأعْلى ثلاثاً) لما رَوى ابنُ مسعـودٍ أنَّ النبيَّﷺ قال: «إذا سجدَ أحدُكم، فليقـلْ: سبحانَ ربـي الأعلـىَ، ثلاثـاً» وذلكَ أدناهُ. رواه الأثرم والترمذي[٧].

---

(١) هو: أبو هنيدة، وائل بن حجر بن سعد، الحضرمي، كان سيد قومه، له وفادة، وصحبة، ورواية. مات في ولاية معاوية. «تهذيب السير» ١/٨٠.

(٢) في سننه (٨٣٨). وهو ضعيف، كما في «الإرواء» (٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤). وقد تقدم في ص٩٨، لكن بلفظ آخر.

(٤) في سننه (٨٩٦).وهو حسن. «نصب الراية» ١/٣٨١.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٦) البخاري (٧٧٧)، ومسلم (٤٩٠).

(٧) في سننه (٢٦٧). وقال: إسناده ليس بمتصل، ولكن له شواهد تحسنه. «نصب الراية» ١/٣٧٦.

العمدة

ثم يرفعُ رأسهُ مكبراً، ويجلسُ مفترشاً، فيفرشُ رجلَــهُ اليسـرى ويجلسُ عليها، وينصِبُ اليمنى ويثني أصابعَها نحو القِبلــةَ، ويقـول: ربـي اغفـر لي، ثلاثاً. ثم يسجدُ الثانيةَ كالأولى، ثم يرفعُ رأسَهُ مكبِّراً، وينهضُ قائمـاً

العدة

٢٣٦ـ مسألة ـ (ثمَّ يرفعُ رأسَهُ مكبِّراً، ويَجلسُ مُفترشاً) لقول النبيِّ ﷺ للأعرابي: «ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً»(١). وهذا الجلـوسُ، والطمأنينـةُ فيـه، رُكنان؛ للخبر.

ومعنى الافتراش: أن يفرشَ **(رجلَــه اليسـرَى، ويجلسَ عليهَـا، وينصِبَ اليمنَى، ويَثْنِيَ أصابعَها نحوَ القِبْلَةِ)** لقــول أبـي حميـد في صفـة صـلاة رسـول الـله ﷺ : ثمَّ ثنَى رجلَهُ اليسرى وقعدَ عليهَا، ثمَّ اعتدلَ حتَّى رجعَ كلُّ عضو في موضعِه(٢) . وقالت عائشة: كان رسـول الـله ﷺ يفـرشُ رجلَـه اليسـرَى، وينصِبُ رجلَهُ اليمنى، وينهى عن عُقبَةِ الشيطَانِ. رواه مسلم(٣).

٢٣٧ـ مسألة ـ (ويقول: ربِّ اغفــرْ لي، ثلاثــاً) لمـا روى حذيفــةُ أنَّهُ صلَّىمـعَ رسـولِ اللهِ ﷺ ، وكـان يقـولُ بـينَ السـجدتَيْنِ: «ربِّ اغفـرْ لي». رواه النسائي(٤).

٢٣٨ـ مسألة ـ (ثم يسجدُ) السجدةَ **(الثانيةَ كالأُولَى)** سواء، **(ثـم يرفعُ رأسهُ مكبِّراً)** لحديـث أبـي هريـرةَ رضـيَ اللــهُ عنـه(٥). **(وينهـضُ قائماً)** لما روى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينهَضُ على صدورِ قدميْهِ(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في ص٩٨.

(٢) تقدم ص ٩٨.

(٣) في صحيحه (٤٩٨). ومعنىعقبة الشيطان: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو ما يسمى: الإقعاء. «المصباح» : (عقب).

(٤) في «المجتبى» ٢٣١/٢. وهو صحيح. «الإرواء» (٣٣٥).

(٥) تقدم في ص ٩٧.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٨). وهو ضعيف، «نصب الراية» ٣٨٩/١.

العمدة

فيصلي الثانيةَ كالأولى. فإذا فرغَ منهما جلسَ للتشهدِ مفترشاً. فيبسطُ يدَهُ اليسرى على فخذه اليسرى، ويَدَهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى، يقبضُ منها الخِنْصَرَ والبِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى ويشيرُ بالسَّبابةِ، ويقولُ: التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُهُ. فهذا أصحُ ما رويَ عن النبيﷺ في التشهد، ....

العدة

وحديث وائل بن حجر: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيْهِ[1]. وفي لفظ: فإذا نهضَ، نهضَ على ركبتيْهِ، واعتمدَ على فخذَيْهِ. رواه أبو داود[2].

٢٣٩ـ مسألة ـ (فيصَلِّي الثانيةَ كالأولَى) لقولهﷺ للأعرابي: «ثم اصنعْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّهاَ» [3] إلا في تكبيرةِ الإحرامِ والاستفتاح، وفي الاستعاذة: روايتان[4].

٢٤٠ـ مسألة ـ (فإذا فرغ منهمَا، جلسَ للتشهدِ مفترشاً) لقول أبي حُميْدٍ في صفةِ صلاةِ رسول اللهﷺ : فإذا جلسَ في الركعتينِ، جلسَ على اليسرَى، ونصبَ الأخرَى. [5] وفي لفظ: فافترش رجله اليسرى، وأقبلَ بصدرِ اليمنَى على قِبلتِهِ. حديث صحيح.[6]

٢٤١ـ مسألة ـ ويتشهد كما روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ، قال: علمني رسولُ اللهِﷺ التشهدَ ـ كفِّي بين كفَّيْهِ ـ كما يعلِّمُني السورةَ منَ القرآن: «التحياتُ لله،

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٠.
(٢) في سننه (٨٣٩). وهو ضعيف. «الإرواء» ٢/٧٦.
(٣) تقدم تخريجه ص٩٨.
(٤) «المعونة» ١/٧٤٥، ٧٤٦.
(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٠) وقد تقدم بعضه ص٩٧
(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٤). وقد تقدم تخريج بعضه ص٩٨

العمدة

ثم يقول: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ(١)، إنكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ(١)، إنك حميدٌ مجيدٌ.

العدة

والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلام علينا، وعلَى عبادِ اللهِ الصالحينَ. أشهد أنْ لا إله إلا اللهُ، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ». متفق عليه(٢).

وقال الترمذي(٣): هذا أصحُّ حديثٍ رُوي في التشهد. اختاره أحمد كذلك. فإنْ تشهَّدَ بغيرِهِ مما صحَّ عن النبيﷺ، كتشهد ابن عباس(٤)، وغيرِه، جازَ، نص عليه.

٢٤٢ـ مسألة ـ (ثم يقول: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ) وهو واجبٌ؛ لقوله عليه السلام في حديثِ كعبِ بن عُجْرَة: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ. وباركْ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما باركت على آل(٥) إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه(٦). أمرٌ، والأمرُ يقتضِي الوجوبَ. وقد روي: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»(٧). أيُّ ذلك أجزأه.

---

(١) في الأصل: «إبراهيم وآل إبراهيم».

(٢) البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) عارضة الأحوذي ٢/٨٣.

(٤) أخرج مسلم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيَّاتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيِّبات لله، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله».

(٥) ليست في(خ)و(ط).

(٦) البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (٤٦).

(٧) أخرجه النسائي، في «المجتبى» ٣/٤٨، من حديث كعب بن عجرة، وهو حسن.

ويستحبُ أنْ يتعوذَ مِنْ عذابِ جهنم ومنْ عذابِ القبرِ، ومِنْ فتنةِ المحيا والمماتِ، ومنْ فتنةِ المسيحِ الدجالِ، ثم يسلمُ عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعنْ يسارِهِ كذلك.

٢٤٣ـ مسألة ـ (ويُستحبُ أن يتعوذَ) من أربعٍ، وهي ما روى أبو هريرةَ، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بكَ من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النارِ، ومن فتنةِ المحْيَا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيح الدجَّالِ». متفق عليه(١).

٢٤٤ـ مسألة ـ (ثمَّ يسلِّمُ عن يمينِه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك).

وهو ركنٌ؛ لقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم». رواه أبو داود(٢)، وروى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلمُ عن يمينهِ: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله(٣) وفي لفظ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسلمُ حتّى يُرَى بياضُ خَدِّهِ عن يمينهِ، وعن يساره. رواه مسلم(٤). والتسليمةُ الثانيةُ سنةٌ؛ لأنَّ عائشةَ روتْ أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّمَ(٥)، فسلمَ مرةً واحدةً تلقاءَ وجْههِ. رواه ابن ماجه(٦)، وكذلك رُوي عن سلمةَ بنِ الأكوعِ، عنِ النبيِّ ﷺ(٧)، ولأنه إجماعٌ، حكاه ابن المنذر عمن يحفظُه من أهلِ العلمِ(٨)، وقال

(١) البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٥٨٨).
(٢) في سننه (٦١)، وهو صحيح. «الإرواء» (٣٠١).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦٢/٣، وابن ماجه (٩١٤). وهو صحيح «الإرواء» (٣٢٦).
(٤) في صحيحه (٥٨٢).
(٥) في (خ): «صلى».
(٦) في سننه (٩١٩)، وهو صحيح «الإرواء» ٣٣/٢، ٣٤، و«نصب الراية» ٤٣٣/١.
(٧) أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) وهو ضعيف.
(٨) الإجماع: ص٢٥.

العمدة

وإن كانتِ الصلاةُ أكثرَ من ركعتين، نهض بعد التشهدِ الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحةِ شيئاً، فإذا جلسَ للتشهدِ الأخير، تورَّكَ؛ فنصبَ رجْلَهُ اليمنى وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه.

العدة

عمارُ بن أبي عمار(١): كان مسجدُ الأنصارِ يُسلمونَ فيه(٢) تسليمتين، وكان مسجدُ المهاجرينَ يسلمونَ فيهِ تسليمةً واحدةً، ولأن التسليمةَ الأولى قد خرجَ بها منَ الصلاةِ، فلم يجبْ ما بعدَهَا، كالثالثة.

٢٤٥- مسألة ــ (وإن كانتِ الصلاةُ أكثرَ منْ ركعتيْنِ، نهضَ بعد التشهد الأوَّلِ كنهوضهِ منَ السجودِ، ثمَّ يُصلِّي ركعتيْنِ، لا يقرأُ فيهمَا بعدَ الفاتحةِ شيئاً) ولا يجهرُ فيهما؛ لما روى أبو قتادةَ أنَّ النبيَّ ﷺ، كان يقرأُ في الظُهْرِ في الركعتيْنِ الأوليينِ، بأمِّ الكتابِ وسورتين، وفي الركعتيْنِ الأخيرتيْنِ، بأمِّ الكتاب(٣). (٤وكتب عمرُ إلى شريحٍ: أنِ اقرأْ في الركعتيْنِ الأوليَيْنِ، بأمِّ الكتابِ، وسورةٍ، وفي الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ القرآن٤). وتركُ الجهْرِ؛ اتباعاً للنبيِّ ﷺ في ذلك، بنقل الخلَفِ عنِ السلفِ.

٢٤٦- مسألة - (فإذا جلسَ للتشهدِ الأخيرِ، تورَّكَ؛ فنصب رجلَه اليُمْنَى، وفرشَ اليُسْرَى، وأخرجهما عن يمينه) فإنَّ في بعضِ رواياتِ أبي حُميْدٍ: حتى إذا كان في الرابعة، أفضى بوركه اليُسرَى إلى الأرضِ، وأخرجَ قدميْهِ منْ ناحيةٍ واحدةٍ. رواه أبو داود(٥). وفي رواية: جلس على أَليتيه،

---

(١) هو: أبو عمرو، عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، تابعي، ثقة. (ت١٢٠هـ). «تهذيب التهذيب» ٧/٤٠٤.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٦). ومسلم (٤٥١).

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٧.

العمدة

ولا يتورَّكُ إلا في صلاةٍ فيها تشهدانِ في الأخير منهما، فـإذا سَـلَّمَ استغفر ثلاثاً، وقال: اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، تبـاركتَ يـا ذا الجلالِ والإكرامِ.

العدة

وجعل بطْنَ قدمِهِ اليُسرى عندَ مَأبِض[1] اليمنَى، ونصبَ قدمَهُ اليمنَى[2]، كما قال الخرقي[3]، وأيُّهُمَا فعلَ، جازَ.

٢٤٧ـ مسألة ـ (ولا يتورَّكُ إلا في صلاةٍ فيهَا تشهدانِ، في الأخيرِ منهمَا) لما روى وائلُ بنُ حُجْر، أنَّ النبيَّ ﷺ لما جلسَ للتشـهدِ، افـترَشَ رجلَهُ اليُسْرَى، ونصبَ رجلَهُ اليُمْنَى[4]، ولم يفرقْ بينَ كونِهِ آخِـراً، أو وسـطاً، وفي حديث عائشةَ رضـيَ اللـهُ عنهَـا، أنَّ النبيَّ ﷺ كـان يقـولُ في كـلِّ ركعتَيْـنِ: التحيةَ، وكان يَفْرِشُ رِجلَه اليسرَى، ويَنْصِبُ اليُمْنَى. رواه مسـلم[5]، واحتـج به أحمد. وهذان الحديثان يقتضيان كلَّ تشـهدٍ بالافـتراش، إلا أنَّهُ خـرجَ مـن عمومِهِمَا التشهدُ الثاني؛ لحديثِ أبـي حُمَيْـدٍ؛ لخصوصـه في التشـهد الأخـير، والخاصُّ يُقدَّم على العامِّ، ففيما عداه، يبقى على مقتضَى العمومِ.

٢٤٨ـ مسألة ـ (فإذا سلَّمَ، استغفرَ ثلاثاً، وقال: اللهمَّ أنـت السـلامُ، ومنْكَ السلام، تباركـت يـا ذا الجلال والإكـرام) قـال ثـوبانُ[6]: كـان رسـول الله ﷺ إذاَ انصـرَفَ مـن صلاتِـهِ، قـال ذلـك. رواه مسـلم[7]. قـال الأوزاعي: يقول: أستغفرُ اللـه، أستغفرُ الله.

---

(١) مأبض، كمجلس: باطن الركبة من الإنسان. «القاموس»: (أبض).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٢٨ وهو حسن.

(٣) متن الخرقي ص ٢٣، والمغني ٢/٢٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٣٦ وهو صحيح.

(٥) في صحيحه (٤٩٨).

(٦) هو: ثوبان بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، مولى النبي ﷺ . قيل: أصله من اليمن. روى عن النبي ﷺ. (ت٥٤هـ). «تهذيب التهذيب» ١/٣٤٣.

(٧) في صحيحه (٥٩١).

العمدة

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر: القيامُ، وتكبيرةُ الإحرام، وقراءَةُ الفاتحَةِ، والركوعُ، والرفعُ منه، والسجودُ، والجلوسُ عنه، والطمأنينةُ في هذه الأركان، والتشهدُ الأخير، والجلوسُ له، والتسليمةُ الأولى، وترتيبُها على ما ذكرناه. فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتُها سبعةٌ: التكبيرُ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، والتسبيحُ في الركوعِ والسجودِ مرةً مرةً، والتسميعُ والتحميدُ في الرفعِ من الركوعِ، وقولُ: ربي اغفر لي بين السجدتين، والتشهدُ الأولُ، والجلوسُ له، والصلاةُ على النبيﷺ في التشهد الأخير. فهذه إنْ تركها عمداً، بطَلَتْ ......

العدة

٢٤٩ـ مسألة ـ (أركانُها، اثنا عشرَ: القيامُ، وتكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والركوعُ، والرفعُ منه، والسجودُ، والجلوسُ عنه، والطمأنينةُ في هذه الأركان، والتشهدُ الأخيرُ، والجلوسُ له، والتسليمةُ الأولى، وترتيبُها على ما ذكرناهُ) وقد سبقَ ذِكرُ أدلتِهِ في صفةِ الصلاةِ سِوى الترتيب، ودليلُ أنهُ ركنٌ في الصلاةِ، أنَّ النبيَّﷺ صلاَّها مُرَتَّبةً، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»(١).

٢٥٠ـ مسألة ـ (فهذه الأركانُ لا تتمُّ الصلاةُ إلا بهَا) بدليلِ قولِ النبيِّﷺ للأعرابي: «ارجعْ، فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»(٢). حينَ تركَ هذهِ الأفعالَ.

٢٥١ـ مسألة ـ (وواجباتُها، سبعةٌ: التكبيرُ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، والتسبيحُ في الركوع والسجود مرةً مرةً، والتسميعُ والتحميدُ في الرفعِ من الركوعِ، وقولُ: ربِّ اغفرْ لي بين السجدتين، والتشهدُ الأوَّلُ، والجلوسُ له، والصلاةُ على النبيِّﷺ في التشهدِ الأخير. فهذهِ إنْ تركها عمداً، بطلتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) و (٦٠٠٨) و (٧٢٤٦) عن مالك بن الحويرث.

(٢) هو حديث المسيئ صلاته. تقدم تخريجه ص٩٨.

العمدة صلاتُه، وإن تركها سهواً، سجدَ لها، وما عدا هـذا، فسـننٌ، لا تبطـل الصلاةُ بتركِها، ولا يجبُ السجودُ لسهوها.

العدة **صلاتُه، وإنْ تركها سـهواً)** جبرَهَـا بالسـجود؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما تـركَ التشـهدَ الأوَّلَ، وقام إلى الثالثة، سبَّحوا به، فلم يرجع، حتى إذا جلـسَ للتسـليم، سـجدَ سجدتينِ وهو جالس[1] .ولولا أنَّ التشـهدَ يسـقطُ بالسـهْوِ، لرجـعَ إليـهِ، ولَمَـا سجدَ جبْراً لنسيانِهِ، فدلَّ على وجوبِه ووجوبِ السجودِ له. وغـيرُ التشـهد مـن الواجبات، مقيسٌ عليه، ومُشبَّهٌ بِهِ، ولا يمتنعُ أنْ يكونَ للعباداتِ واجبـاتٌ تُجـبرُ إذا تركها، وواجباتٌ لا تجبرُ، فلا تصحُّ العباداتُ بدونها، سُمِّيَتْ لذلك أركاناً، كالحج في واجباتِه وأركانِه.

وعنه: أنَّها سـنةٌ، سبقَ توجيهُهـا في صفـةِ الصـلاةِ[2] ، فعلـى هـذا، لا تبطُـلُ الصلاةُ بتركها. وحكمُها في السجودِ، حكمُ السننِ على ما يأتِي.

٢٥٢ـ مسألة ـ (وما عـدا هـذا، فسـنن، لاتبطُـلُ الصـلاةُ بتركهـا) ولا يُشرَعُ السجودُ لها.

وهي قسمان: سننُ أقوالِ، وسننُ أفعالِ. فأما سننُ الأقوالِ، فقد ذُكر عنهُ في الجهرِ والإخفاتِ روايتان[3]:

إحداهما: لا يشرعُ له السجودُ؛ قياساً على رفع اليدين.

والأخرى: يشـرعُ؛ لقولـه عليـه السـلام: «إذا نسـيَ أحدُكـم، فليسـجدْ سجدتيْنِ»[4].

---

(١) هو حديث بحينة: أنَّ النبي ﷺ صلّى بهم الظهرَ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام النـاس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَهُ،كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلم، ثـم سلَّم. رواه البخاري (٨٢٩).

(٢) ص٩٨ . ودليل عدم وجوبهـا: أن النبي صلى الله عليـه وسـلم لم يعلمهـا للمسيء في صلاته. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٦٧٠،٦٧١.

(٣) «المغني» ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

....

وإذا قلنا: يُشرَع، فهوَ مستحبٌّ. نصَّ عليه، فقال: إنْ شاءَ سجدَ. ولأنه شُرِعَ جبْراً لِمَا ليسَ بواجبٍ، فأوْلَى أنْ لا يكونَ واجباً، وفي بقيتها (١وجهان؛ قياساً١) على الجهرِ والإخفاتِ. وأما سائرُ السننِ، فقال القاضي: لا يسجدُ لها بحالٍ، ولا نعلمُ أحداً خالفَ هذا؛ لأنه ليس من جنْس ما شُرِع لهُ السجودُ.

(١-١) في (ط): «وجب أن يقاس».

باب سجدتي السهو

والسهو على ثلاثة أضربٍ:

أحدُها: زيادةُ فعلٍ مِنْ جنسها، كركعةٍ، أو ركنٍ، فتبطُلُ الصلاةُ بعمدِه، ويسجدُ لسهوه. وإنْ ذكر وهو في الركعةِ الزائدةِ، جلسَ في الحالِ، وإنْ سلَّمَ عن نقصٍ في صلاتِه، أتى بما بقي عليه منها، ثم سجد.

٢٥٣- مسألة - (والسهوُ على ثلاثةِ أضرُبٍ: أحدُها: زيادةُ فعلٍ منْ جنسِها، كركعةٍ، أو ركنٍ، فتبطلُ الصلاةُ بعمْدِهِ) لما سبق **(ويسجدُ لسهوِهِ)** لما روى ابنُ مسعود، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل منَ الصلاةِ توشوش القومُ بينهم، فقال: «ما شأنُكم». قالوا: يا رسولَ اللهِ، هل زِيد في الصلاة شيءٌ؟ قال: «لا». قالوا: فإنَّك صلَّيْتَ خمساً، فانفتل، فسجدَ سجدتينِ، ثم سلمَ، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تَنسون، فإذا نسيَ أحدُكم، فليسجدْ سجدتين». وفي لفظ: «فإذا زاد الرجلُ أو نقصَ، فليسجدْ سجدتَيْنِ». رواه مسلم[1].

٢٥٤- مسألة - (وإنْ ذَكرَ وهو في الركعةِ الزائدةِ، جلسَ في الحال) فإن لم يجلسْ في الحال، بطلت صلاتُه؛ لأنه ترك الواجبَ عمداً.

٢٥٥- مسألة - (وإنْ سلمَ عنْ نقصٍ في صلاتِه، أتى بما بقيَ عليه منها، ثمَّ سجدَ) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ، فصلَّى ركعتيْنِ، ثم سلمَ، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ، فوضعَ يديْهِ عليها، كأنهُ غضبانُ، وخرجَتِ السَّرَعانُ[2] من المسجدِ، فقالوا: أقَصُرَتِ الصلاةُ؟ وفي القوم أبو بكر وعمرُ، فهابا أنْ يكلِّماه، وفي القوم

(١) في صحيحه (٥٧٢).

(٢) السَّرَعانُ، بفتح السين والراء: أوائل الناس. «المصباح» : (سرع).

العمدة

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة، لاستوى عمدُه وسهوُه. فإن كان كثيراً، أبطلها. ....

العدة

رجلٌ في يديهِ طولٌ (١يقال له: ذو اليدين١)، فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أنسَ ولم تقصرْ». فقال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: نعم. فتقدَّمَ، فصلَّى ما ترك من صلاته، ثم سلَّمَ، ثم كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه، أو أطولَ، ثم رفع رأسَه فكبرَ، ثم كبرَ وسجدَ مثلَ سجودِه، أو أطولَ، ثم رفع رأسه فكبرَ. فقال: ربما سألوه، ثم سلم، قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه(٢).

٢٥٦ـ مسألة ـ (ولو فعل ما ليس من جنسِ الصلاةِ، لاستوى عمدُه وسهوُه) يعني: في الإبطال. **(فإن كان كثيراً)** في العادة متوالياً، كالمشي، والحكِّ والتروُّحِ، يبطِلُ إجماعاً؛ لأنه من غير جنس الصلاةِ، ولا يُشرعُ له سجودٌ؛ لذلك، وإنْ قلَّ، لم يبطلْها، لما روى أبو قتادةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى وهو حاملٌ أمامةَ(٣) بنتَ أبي العاص بنِ الربيعِ(٤)، إذا قامَ، حملها، وإذا سجدَ، وضعها. متفق عليه(٥). ورُوي أنه فتحَ البابَ لعائشةَ رضي الله عنها وهو في الصلاة(٦).

(١-١) ليست في (خ). وذو اليدين، هو: الخرباق بن عمرو، وقيل: ذو الشمالين، شرح السيوطي والسندي على النسائي ٢٣/٣ ـ ٢٥.

(٢) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣). والقائل هنا، هو: محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة.

(٣) هي: أمامة بنت أبي العاص، التي كان رسول الله ﷺ يحملها في صلاته، وهي بنت بنته. تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر رضي الله عنهم. توفيت في خلافة معاوية، رضي الله عنها. «تهذيب السير» ٣٦/١.

(٤) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، صهر رسول الله ﷺ ، زوج بنته زينب، وهو ابن أخت أم المؤمنين خديجة، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر. (ت ١٢هـ). «تهذيب السير» ٣٦/١.

(٥) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٤١).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ١١/٣. وهو حسن، «الإرواء» (٣٨٦).

العمدة

وإنْ كانَ يسيراً، كفعلِ النبيِّ ﷺ في حَمْلِهِ أُمامةَ، وفتحِ البابِ لعائشةَ، فلا بأس به.

الضربُ الثاني: النقصُ، كنسيانِ واجبٍ، فإن قامَ عن التشهد الأولِ، فذكَر قبلَ أن يستتمَّ قائماً، رجعَ، فأتى به، وإنْ استتمَّ قائماً، لم يرجع، وإن نسي ركناً، فذكرهُ قبل شروعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أخرى، رجعَ، فأتى به وبما بعده.

العدة

والقليلُ ما شابهَ فعلَ النبيِّ ﷺ في فتْحِهِ، وحملِه أمامةَ، والكثيرُ ما عُدَّ في العُرف كثيراً، فَيُبْطِلُ، إلا أنْ يفعلَه متفرِّقاً؛ بدليلِ حمْلِ النبيِّ ﷺ لأمامةَ في صلاتِهِ، حيثُ فعله متفرقاً، لم يُبْطِل، وإنْ كانَ كثيراً.

(**الضرْبُ الثاني: النقصُ، كنسيان واجبٍ، فإنْ قام عن التشهدِ الأول، فذكرَ قبلَ أنْ يسْتَتِمَّ قائماً، رجع، فأتى به**) لما روى المغيرةُ بنُ شعبةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إذا قام أحدُكم في الركعتينِ، ولم يستتمَّ قائماً، فليجلسْ، فإذا استتمَّ قائماً، فلا يجلس، ويسجدُ سجدتي السهوِ». رواه أبو داود(١)، ولأنَّه أخلَّ بواجبٍ، وذكرَ قبلَ الشروعِ في رُكن مقصودٍ، فلزمهُ الإتيانُ به، كما لو لم تفارق أليتاه الأرضَ.

٢٥٧ـ مسألة ــ (وإنْ استتمَّ قائماً، لم يرجعْ) للخبر(٢)، ولأنه تلبَّسَ بركْنٍ، فلم يرجعْ إلى واجبٍ.

٢٥٨ـ مسألة ـ (وإنْ نسيَ ركناً، فذكرَهُ قبلَ شروعه في قراءةِ ركعةِ أخْرَى، رجعَ، فأتى به، وبما بعده) لأنه ذكرَهُ في موضعِه، فيأتي به، كما لو ترك سجدةً منَ الركعةِ الأخيرة، فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال.

---

(١) في سننه (١٠٣٦).وهو حسن. «التلخيص الحبير» ٢/٤

(٢) ليست في (خ).

العمدة

وإنْ ذكره بعدَ ذلك، بطلتِ الركعةُ التي تركهُ منها. وإنْ نسي أربعَ سجَداتٍ من أربعِ ركَعاتٍ، فذكرَ في التشهدِ، سجدَ في الحالِ، فصحَّتْ له ركعةٌ، ثم يأتي بثلاثِ ركعاتٍ.

الضرب الثالثُ: الشكُّ، فمتى شكَّ في تركِ ركن، فهو كتركهِ، وإنْ شكَّ في عددِ الركَعاتِ، بنى على اليقين.

العدة

(وإنْ ذكره بعد ذلك، بطَلت الركعةُ التي تركه منها) وصارتِ الثانيةُ أُولاه، ويسجدُ قبلَ السلامِ؛ بدليلِ المزحومِ (1عن السجود1) في الجمعة، إذا زال الزِّحامُ، والإمامُ راكع في الثانية، فإنه يتبعُه، ويسجدُ معه، ويكون السجودُ من الثانية(2)، لا تتمُّ به الأولى، كذلك هنا(2).

٢٥٩ـ مسألة ـ (وإنْ نسي أربعَ سجَداتٍ منْ أربع ركَعات، فذكر في التشهدِ، سجدَ) سجدةً **(في الحال، فصحتْ له ركعةٌ، ثم يأتي بثلاثِ ركعاتٍ)** ويسجد للسهو؛ لأنه إذا ترك السجدةَ من الركعة الأُولى، فشرع في قراءةِ الركعةِ الثانية، بطَلتِ الأولى؛ لِمَا بيناه في التي قبلها، وإذا ترك من الثانية سجدةً،ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة، بطلت الثانية، وكذلك الثالثة(3)، فإذا ترك من الرابعة سجدةً وذكر في التشهد، سجد سجدةً، وتصحُّ له ركعةٌ؛ لأنه ذكره في موضعه، ويأتي بثلاث ركعاتٍ، ويسجدُ قبلَ السلامِ؛ ودليل ذلك، مسألةُ المزحوم في الجمعة. وعنه: تبطل صلاتُه؛ لأنه يفضِي إلى عمل كثير غيرِ معتَدٍّ به(4).

(الضربُ الثالث: الشكُّ، فمتى شك في تركِ ركنٍ، فهو كتركه) له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، **(وإنْ شك في عدد الركعات، بنى على اليقين)** لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كمْ صلَّى، ثلاثاً أو أربعاً، فليطْرح الشك، وليبْنِ على ما تيقنَ، ثم يسجدُ سجدتيْنِ

(1-1) ليست في (خ).

(2) ليست في (خ).

(3) أي: تبطل بالشروع في قراءة الرابعة.

(4) لأن بين التحريمة والركعة المعتدِّ بها، وهي: الرابعة، ثلاث ركعات لاغية. «المغني» ٢/٤٣٤،٤٣٥.

العمدة

إلا الإمامَ خاصةً، فإنَّهُ يبني على غالب ظنه، ولكلِّ سهوٍ سجدتان قبلَ السلامِ، إلا مَنْ سلَّمَ عن نقصٍ في صلاتِهِ، والإمامَ إذا بنى ....

العدة

قبل أنْ يسلمَ، فإن كان صلَّى خمساً، شفعْنَ له صلاتَه، وإنْ كان صلى أربعاً، كانتا ترغيماً للشيطانِ». رواه مسلم(١).

وعنه: يبني على غالب ظنه، ويُتمُّ صلاتَه، ويسجد بعد السلام؛ لما روى ابنُ مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، وليتمَّ ما بقيَ عليه، ثم يسجدُ سجدتيْنِ». متفق عليه(٢). وللبخاري(٣): «بعد التسليم».

٢٦٠ـ مسألة ـ (إلا الإمامَ خاصةً، فإنه يبني على غالب ظنه) لأنّ لهُ مَنْ يذكِّرُهُ إنْ غلطَ، فلا يخرجُ منها على شك، والمنفردُ يبني على اليقين؛ لأنه لا يأمنُ الخطأَ، وليس له مَنْ يذكِّرُهُ، فيلزَمُه البناءُ على اليقين؛ كيلاَ يخرجَ منَ الصلاةِ شاكاً، هذا ظاهرُ المذهب(٤)، فيُحملُ حديثُ ابنِ مسعود على الإمام، وحديثُ أبي سعيدٍ على المنفرد، جمعاً بين الحديثين.

وعنه: يبني الإمامُ على اليقين، كالمنفرد(٥).

٢٦١ـ مسألة ـ (ولكل سهوٍ سجدتان قبلَ السلام) لحديث أبي سعيدٍ(٦). إلا في موضعين:

أحدهما: إذا **(سلَّم منْ نقص في صلاته)** ناسيا، فإنه إذا لم يَطُلِ الفصلُ، يأتي بما ترك، ويتشهدُ ويسلِّمُ؛ لحديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم إحدى صلاتي العَشِيِّ، فسلَّمَ مِنْ ركعتيْنِ... الحديث(٧).

(١) في صحيحه (٨٨).
(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٣) في صحيحه (٤٠١).
(٤) في المغني: هو اختيار الخرقي، وهي المشهورة عن أحمد. «المغني» ٢/٤٠٨.
(٥) وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يبني على غالب ظنه، إماماً كان، أو منفرداً. «المغني» ٢/٤٠٦.
(٦) في حديث أبي سعيد: «...ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...» وقد تقدم قبل قليل.
(٧) تقدم تخريجه ص١١١.

على غالب ظنّه.

والناسي للسجودِ قبل السلامِ، فإنه يسجدُ سجدتَين بعدَ سلامِهِ، ثم يتشهدُ ويسلّم. ....

(و) الموضع الثاني: إذا بنى الإمامُ (**على غالب ظنه**) فإنه يسجدُ بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود(١). وعنه: أنَّ السجودَ كلّه قبلَ السلام؛ لحديث أبي سعيد، وابنِ بحينةَ(٢).

وعنه: ما كان من زيادة، فهو بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين(٣)، وحديثِ ابن مسعود، وما كان من نقص، كان قبلَه، لحديث ابنِ بحينةَ، حين ترك التشهُّد الأوّلَ.

٢٦٢ـ مسألة ـ (والناسي للسجودِ قبلَ السلام، فإنّه يسجدُ سجدتين بعد السلام، ثمَّ يتشهدُ(٤) ويُسلِّمُ) وذلك ما لم يَطُلِ الفصلُ، أو يخرجْ من المسجدِ؛ لما روى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السلامِ والكلامِ. رواه مسلم(٥). وحديثِ ذي اليديْن. وإنْ طال الفصلُ لم يسجد، واختُلفَ في المدة، فقال الخرقي: ما لم يخرج من المسجد(٦)، وإن خرج لم يسجد، نصَّ عليه، لأنّهُ محلُّ الصلاةِ وموضعُها، فاعتُبِرَتِ المدَّةُ، كخيارِ المجلسِ. وقال القاضي: إنْ طال الفصل، لم يسجد، وإن لم يطلْ سجدَ، ويُرجَعُ في الطول والقِصَرِ إلى العادة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رجع إلى المسجدِ بعدما خرجَ منه، فأتمَّ صلاتَهُ في حديثِ

(١) ففي لفظ البخاري: «بعد التسليم» . وقد تقدم قبل قليل.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (١١٧٨٢)، ومسلم (٥٧١) (٨٨)، وحديث ابن بحينة أخرجه البخاري (١٢٣٠). وابن بحينة هو: عبد الله بن مالك بن القشب، المعروف بابن بحينة، وهي أمه، أسلم قديماً، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، مات ببطن ريم على بعد ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم، وأرّخ ابن زبر وفاته سنة ٥٦هـ. «تهذيب التهذيب» ٢/٤١٤.

(٣) حديث ذي اليدين تقدم تخريجه ص١١١.

(٤) أما التشهد، فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد، كسجود صلب الصلاة، ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مُفردٌ، فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة ـ «المغني» ٢/٤٣٢.

(٥) في صحيحه (٥٧٢).

(٦) متن الخرقي ص٢٧.

العمدة

وليس على المأموم سجودُ سَهْوٍ، إلا أنْ يسهوَ إمامُه، فيسجدَ معه.

ومَنْ سها إمامُه، أو نابه أمرٌ في صلاتِه، فالتسبيحُ للرجالِ، والتصفيقُ للنساء.

العدة

عمرانَ بنِ حُصيْنٍ[1]، فالسجودُ أوْلَى. وعنه: يسجد، وإنْ خرجَ وتباعد؛ لأنه جبرانٌ، فيأتي بِهِ بعدَ طولِ الزمانِ، كجبراناتِ الحجِّ. قال مالكٌ: يأتي به، ولو بعدَ شهْرٍ.

٢٦٣- مسألة - (وليس على المأمومِ سجودُ سَهوٍ، إلا أنْ يسهوَ إمامُه) لما روى ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سهوٌ، فإنْ سها إمامُه، فعليه وعلى مَنْ خلْفَهُ». رواه الدار قطني[2]، ولأنَّ المأمومَ تابعٌ للإمامِ، فلزمه متابعتُه في السجود، وفي تركه؛ لقوله: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليْهِ»[3].

٢٦٤- مسألة - (ومَن سها إمامُه، أو نابَهُ أمرٌ في صلاته، فالتسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نابكم أمرٌ، فلْيُسَبِّحِ الرجالُ، وليصفِّقِ النساءُ». متفق عليه[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٢) في سننه ٢٧٧/١.وهو ضعيف. «التلخيص» ٦/١.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١٤).

(٤) البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

العمدة

باب صلاة التطوع

وهي على خمسةِ أضربٍ:

أحدها: السننُ الراتبةُ، وهي التي قال ابنُ عمَر: عَشْرُ ركَعاتٍ، حَفِظْتُهنَّ مِن رسولِ الله ﷺ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العِشاءِ في بيته، وركعتان قبلَ الفجرِ، حدثتني حفصةُ أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طلعَ الفجرُ وأذَّنَ المؤذنُ، صلى ركعتين. وهما آكدُها.

ويُستحبُّ تخفيفُهما، ....

العدة

(وهي على خمسةِ أضرُبٍ):

(أحدها: السننُ الراتبةُ) وهي عشرُ ركعاتٍ، قال ابنُ عمرَ: حفظتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتيْنِ قبْلَ الظهرِ، وركعتيْنِ بعدها، وركعتيْن بعد المغرب في بيته، وركعتيْن بعدَ العشاء في بيته، وركعتيْنِ قبل الصُّبْحِ، كانت ساعةً لا يُدْخَلُ على رسولِ الله ﷺ فيها[1]. وحدثتني حفصةُ، أنَّهُ كان إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلعَ الفجْرُ، صلَّى ركعتيْن. متفق عليه[2]. وآكدُها: ركعتا الفجر، قالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ على شيءٍ منَ النوافلِ، أشدَّ تعاهداً منهُ على ركعتَي الفجرِ[3]. وقال: «ركعتَا الفجْرِ، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها». رواه مسلم[4]. وقال: «صلُّوهَا، ولو طردتكمُ الخيلُ». رواه أبو داود[5].

٢٦٥ـ مسألة ـ (ويُستحبُّ تخفيفُهما) لأنَّ عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يخففُ الركعتينِ قبلَ الصلاةِ، حتى أقولَ: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) البخاري (١١٨١)، ومسلم (٧٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).
(٤) في صحيحه (٧٢٥)، من حديث عائشة.
(٥) في سننه (١٢٥٨). وهو ضعيف. «الإرواء» (٤٣٨).

العمدة

وفعلُهما في البيت أفضل، وكذلك ركعتا المغرب.

الثاني: الوِتر، ووقتُهُ: ما بين العشاءِ والفجرِ، وأقلُّهُ: ركعةٌ، وأكثرُه: إحدى عشرةَ ركعةً.

وأدنى الكمالِ: ثلاثٌ بتسليمتين، ....

العدة

أخرجه أبو داود(١).

٢٦٦ـ مسألة ـ (وكذلك ركعتا المغرب) لأنّها سنّةُ المغربِ، والمغربُ يُستحبُّ تخفيفُها، فكذلك سنّتُها.

الضرْبُ **(الثاني: الوِتر)** ووقتُها: **(ما بينَ العشاءِ والفجْر)** لما روى أبو بصرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ زادكم صلاةً، فصلُّوها ما بين صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصبحِ: الوترَ، الوترَ». رواه أحمد(٢). وقال عليه السلام: «فإذا خشيتَ الصبحَ، فأوترْ بواحدةٍ» . متفق عليه(٣).

٢٦٧ـ مسألة ـ (وأقلُّه ركعةٌ) لما روى أبو أيوبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ علىَ كلِّ مسلم، فمَنْ أحبَّ أنْ يُوتِرَ بخمسٍ، فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ، فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ، فليفعلْ». رواه أبو داود(٤).

٢٦٨ـ مسألة ـ (وأكثرهُ إحدى عشرةَ ركعةً) لما روت عائشةُ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي ما بينَ العشاء إلى الفجْرِ إحدَى عشرةَ ركعةً، يسلِّمُ مِنْ كلِّ ركعتيْنِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ. متفق عليه(٥).

٢٦٩ـ مسألة ـ (وأدْنَى الكمالِ: ثلاثٌ بتسليمتين) لما روى عبدُ الله،

---

(١) في سننه (١٢٥٥). وهو عند البخاري (١١٧١)، ومسلم(٧٢٤).

(٢) في مسنده ٦/٧.وهو صحيح، «الإرواء» (٤٢٣).

(٣) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) في سننه (١٤٢٢).وهو صحيح. «الدراية» ١/١٩٠.

(٥) البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦).

ويَقنُتُ في الثالثةِ بعد الركوع.

أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ : «افصِلْ بينَ الواحدةِ والثِنتيْنِ بالتسليم» (١). رواه الأثرم.

٢٧٠ـ مسألة ـ (ويقنتُ بعد الركوعِ) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ بعد الركوعِ. رواه مسلم(٢).

والقنوتُ: الدعاء، وهو ما رُويَ عن عمرَ رضي الله عنه، أنَّه قنتَ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ إنا نستعينكَ، ونستهدِيكَ، ونستغفرُكَ، ونؤمنُ بك، ونتوبُ إليك، ونتوكلُ عليكَ، ونُثْني عليك الخيرَ كلَّه، ونشكرُكَ ولا نكفرُك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ إياك نعبدُ، ولك نصلّي ونسجدُ، وإليك نسعَى ونَحْفِد(٣)، نرجو رحمتكَ، ونخشَى عذابَكَ، إنَّ عذابَك الجدَّ بالكفَّارِ مُلْحِق. اللهمَّ عذِّبْ كفرةَ أهلِ الكتابِ الذين يصدُّونَ عن سبيلك(٤). وهاتان السورتان في مصحف أُبي(٥).

وروى الحسنُ قالَ: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر: «اللهمَّ اهدني فيمَنْ هديْتَ، وعافِني فيمَنْ عافيْتَ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيْتَ، وقِني شرَّ ما قضيْتَ، إنَّك تقضِي ولا يُقْضى عليك، إنَّهُ لا يذلُّ مَنْ واليْتَ، ولا يعزُّ مَنْ عاديْتَ، تباركْتَ ربَّنا وتعاليْتَ». رواه الترمذي(٦)، وقال: لا يُعْرَفُ عن رسولِ الله ﷺ في القنوتِ أحسنُ مِنْ هذا. وعن علي رضي الله عنهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في آخرِ الوترِ: «اللهمَّ إني أعوذ

(١) وقد أخرجه الدار قطني ٢/٣٥، من حديث عبد الله بن عمر. وهو حسن «نصب الراية» ٢/١٢٠.

(٢) في صحيحه (٦٧٥).

(٣) نحفد: نسرع إلى الطاعة. «المصباح»: (حفد). «المطلع» ص٩٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠. «الإرواء» (٤٢٨).

(٥) الدر المنثور ٦/٤٢٠.

(٦) في سننه (٤٦٤)، وهو صحيح. «الإرواء» (٤٢٩).

الثالث: التطوعُ المطلقُ، وتطوُّعُ الليلِ أفضلُ من تطوع النهار، والنصفُ الأخيرُ أفضلُ منَ الأولِ، وصلاةُ الليلِ مثنى مثنى، وصلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ.

برضاكَ مِن سخطِكَ، وبعفوكَ مِن عقوبتِكَ، وبكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنت كما أثنيْتَ على نفسِكَ». رواه الطيالسي، وأبو داود[1].

(**الثالث: التطوعُ المطلقُ، وتطوُّعُ الليلِ، أفضلُ منْ تطوُّعِ النهارِ**) لأنَّ الله سبحانَه أمرَ به نَبيَّهُ ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[الإسراء: ٧٩]، وروى أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ». قال الترمذي[2]: حديث صحيح.

٢٧١- مسألة - (والنصفُ الأخيرُ) منَ الليلِ **(أفضلُ منَ)** النصفِ **(الأوَّلِ)** لما رُوي عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ أوَّلَ الليل، ويُحيي آخِرَهُ، ثمَّ إنْ كانت له حاجةٌ إلى أهلِه، قضَى حاجتَهُ، ثمَّ ينامُ، فإذا كان عند النداء الأوَّلِ، وثبَ، فأفاضَ عليه الماءَ، وإنْ لم يكنْ جُنُباً، توضأ[3].

٢٧٢- مسألة - (وصلاةُ الليلِ مثنى مثنى) لقوله عليه السلام: «صلاةُ الليلِ مثْنَى مَثْنَى». متفق عليه[4].

٢٧٣- مسألة - (وصلاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائِمِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الرجل قاعداً، نصفُ الصلاةِ». رواه مسلم[5]. وقال عليه السلام: «مَنْ صلَّى قائماً، فهوَ أفضلُ، ومَنْ صلَّى قاعداً، فله نصفُ أجرِ صلاةِ القائمِ».

---

(١) الطيالسي (١٢٣) وأبو داود (١٤٢٧). وهو صحيح، «الإرواء» (٤٣٠).

(٢) في سننه (٤٣٨)، وقد أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٤) البخاري (٤٧٢)، و مسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٥) في صحيحه (٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمرو.

الرابعُ: ما تسنُّ له الجماعةُ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:
أحدُها: التراويحُ، وهي: عشرونُ ركعةً بعد العِشاءِ في رمضانَ.
والثاني: صلاةُ الكسوفِ، فإذا كُسِفَتِ الشمسُ، أو القمرُ، فَزِعَ

رواه البخاري(1). وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يمتْ حتّى كان كثيرٌ منْ صلاتِهِ وهوَ جالسٌ. أخرجه مسلم(2).

(الرابع: ماتُسنُّ له الجماعةُ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ: أحدُها: التراويحُ، وهي عشرونَ ركعةً بعد العشاء في رمضانَ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ صامَ رمضانَ، وقامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ». متفق عليه(3). وقام النبيُّ ﷺ بأصحابهِ ثلاثاً، ثمَّ تركهَا خَشْيَةَ أنْ تُفرضَ، فكانَ الناسُ يُصَلونَ لأنفسِهِمْ، حتى خرجَ عمرُ رضي الله عنه وهم أوزاع(4) يصلونَ، فجمعهُم على أُبيٍّ بنِ كعبٍ. قال السائبُ بنُ زيد(5): لما جمع عمرُ الناسَ على أبيِّ بن كعبٍ كان يصلي بهم عشرين ركعةً. والسنَّةُ فعلُها جماعةً. كذلك أخرجه البخاري(6).

النوعُ **(الثاني: صلاةُ الكسوف)** فإذا انكسفت **(الشمسُ، أو القمرُ، فزعَ**

---

(1) في صحيحه (1115)، من حديث عمران بن حصين.

(2) في صحيحه (732).

(3) البخاري (38)، ومسلم (759)، من حديث أبي هريرة. كلاهما دون ذكر «وقامه»، وهو هكذا عند الترمذي (683).

(4) الأوزاع: الجماعات. «القاموس»: (وزع).

(5) هو: أبو عبد الله، السائب بن زيد بن سعيد بن ثمامة، المدني، الصحابي، حج به أبوه مع النبي ﷺ، وهو ابن سبع سنين. (ت91هـ). «تهذيب السير» 1/110.

(6) انظر: ما أخرجه البخاري (2010)، عن عبد الرحمن القارئ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ...» الحديث. و(2012)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلَّوْا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تُفترض عليكم فتعجزوا عنها» . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. فيكون ما ذكره الشارح ملفق من أكثر من حديث: حديثَي البخاري، وغيرهما.

العمدة

النَّاسُ إلى الصلاةِ. إنْ أحبُّوا جماعةً، وإنْ أحبُّوا فُرادى، فيكبِّرُ، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً، ثم يركعُ ركوعاً طويلاً، ثم يرفعُ ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دون التي قبلَها، ثم يركعُ فيطيلُ دونَ الذي قبلَه، ثم يرفعُ، ثم يسجد سجدتَين طويلتَين، ثم يقومُ فيفعلُ مثلَ ذلكَ، فيكونُ أربعَ ركوعاتٍ وأربعَ سجَداتٍ.

العدة

النَّاسُ إلى الصلاةِ) لما روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: خسفتِ الشمس على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعث منادياً يُنادي: «الصلاة جامعة» وخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، وصلّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجداتٍ. متفق عليه(١). وروى أبو(٢) مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمر آيتان منْ آيات الله عزَّ وجلَّ، يُخَوِّفُ بهما عبادَهُ، وإنَّهما لا ينكسفان لموتِ أحدٍ منَ الناسِ، فإذا رأيتُمْ منها شيئاً، فصلُّوا، وادْعُوا حتّى ينكشفَ ما بِكُم». رواه مسلم(٣)، ورواه البخاري(٤) عنْ أبي بكرة(٥).

٢٧٤ـ مسألة ـ (إنْ أحبُّوا، جماعةً، وإنْ أحبُّوا، فرادَى) لإطلاق الأمرِ بها في حديثِ أبي مسعود، والأفضلُ الجماعةُ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ لها(٦) في جماعة.

٢٧٥ـ مسألة ـ (فيكبِّرُ، ويقرأُ الفاتحةَ، وسورةً طويلةً) ويفعلُ ما روتْ عائشةُ، قالت: خَسفتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فخرجَ إلى المسجدِ، فقامَ، فكبَّرَ، وصفَّ الناس وراءَهُ، فاقترأ(٧) رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبَّرَ، وركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ رأسَهُ، وقال: «سمعَ الله لِمَنْ حمِدَهُ، ربَّنا ولك الحمدُ»، ثمَّ قامَ، فاقترأ قراءةً طويلةً، هي أدْنَى منَ القراءةِ الأولَى، ثم كبَّر، وركع

---

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) في النسخ «ابن مسعود» وهو خطأ، وأبو مسعود هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري البدري. سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٣.

(٣) في صحيحه (٩١١).

(٤) في صحيحه (١٠٤٠)

(٥) هو: أبو بكرة الثقفي، الطائفي، مولى النبي ﷺ. واسمه نفيع بن الحارث، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. «تهذيب السير» ١/٨١.

(٦) في (ط): «بها».

(٧) أي: قرأ. «القاموس»: (قرأ).

العمدة

الثالث: صلاةُ الاستسقاءِ، وإذا أجدبت الأرض، واحتَبسَ القَطْرُ، خرجوا مع الإمام مُتخشِّعين، مُتبذِّلين، مُتذلِّلين، مُتضرِّعين، فيصلي بهم ركعتين، كصلاةِ العيدِ، ثم يخطبُ بهم خطبةً واحدةً، ويكثرُ فيها منَ الاستغفارِ، وتلاوةِ الآياتِ التي فيها الأمرُ به، ....

العدة

ركوعاً هوَ أدنَى مِنْ ركوعِهِ الأوَّلِ، ثم قال: «سمع الله لمنْ حمدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ»، ثم سجدَ، ثم فعل في الركعةِ الأخرى مثلَ ذلك، حتى استكمل أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سجَدات، فانجلتِ الشمسُ. متفق عليه(1). وفي رواية: فرأيت أنه قرأ في الأولَى بسورة(2)البقرة، وفي الثانية بسورةِ آلِ عمرانَ(3).

(الثالث: صلاةُ الاستسقاءِ، وإذا أجدبتِ الأرضُ، واحتبسَ القَطْرُ خرجُوا معَ الإمامِ) على الصفَةِ التي خرجَ عليها رسولُ الله ﷺ للاستسقاء متبذِّلاً، متواضِعاً، متخشِّعاً، متضرِّعاً حتى أتى المصلَّى، فلم يخطبْ كخطبتكم هذهِ، ولكن لم يزلْ في الدعاءِ، والتضرعِ، والتكبير، وصلَّى ركعتيْنِ، كما يصلي في العيديْنِ. حديث صحيح(4).

٢٧٦ـ مسألة ـ (ثم يخطب خطبةً واحدةً) يفتتحُها بالتكبير، كخطبة العيدِ بعد الصلاة؛ لأنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنهُ قال: صلَّى رسول الله ﷺ، ثم خطب بنَا(5). وهذا صريحٌ، ولأنَّها تشبهُ صلاةَ العيدِ، وخطبتُها بعدَ الصلاةِ. وعنه: لا يخطبُ؛ لقول ابن عباسٍ: لم يخطبْ كخطبتِكُم هذه.

٢٧٧ـ مسألة ـ (ويُكثر فيها منَ الاستغفارِ) وقراءةِ **(الآيات التي فيها الأمرُ به)** مثل: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠]، ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣٠].

---

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).
(٢) في (ط) «سورة».
(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، من حديث عائشة، وهو صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٨٨)، من حديث ابن عباس.
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨). وهو صحيح، «التلخيص الحبير» ٢/٩٦.

العمدة

ويحوِّلُ الناسُ أرديتَهم.

وإنْ خرجَ معهمْ أهلُ الذِّمَّةِ لم يُمنَعوا وأُمِروا أن ينفردوا عن المسلمين.

الضربُ الخامسُ: سجودُ التلاوةِ، وهو أربعَ عشرةَ سجدةً، في الحجِّ منها اثنتان، ويسنُّ السجودُ للتالي، والمستمعِ دونَ السامعِ. .....

العدة

٢٧٨- مسألة - (ويحوِّلُ الناسُ أرديتَهم) وهو: أنْ يجعلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك؛ تفاؤلاً أنْ يحوِّلَ اللهُ الجدْبَ خصْباً. وروى سعيد بإسناده، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المصلَّى، فاستسقَى، فاستقبَلَ القِبلةَ، وقَلَبَ رداءَهُ، وصلَّى ركعتَيْنِ. قال سفيان: جعل اليمينَ على الشمالِ[1].

٢٧٩- مسألة - (وإنْ خرجَ معهم أهلُ الذِّمة، لم يُمنعوا) لأنهم يطلبونَ الرزقَ، فلا يمنعون منه، وينفردون عن المسلمين بحيث إنْ أصابهم عذابٌ، لم يصبْ غيرَهم.

(الخامس: سجودُ التلاوةِ) وهي: **(أربعَ عشرةَ سجدةً، في الحج منها اثنتان)** لما روى عمرُو بنُ العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرأَهُ خمسَ عشرةَ سجدةً، منها ثلاثٌ في المفصل، واثنتانِ في الحجِّ. رواه أبو داود[2]. والصحيح: أن سجدةَ «ص»[3] ليست من عزائم السجودِ، قاله ابنُ عباس. رواه أبو داود[4]، وقد روي عن[5] عقبةَ بن عامرٍ أنَّهُ قال: يا رسول الله، في الحجِّ سجدتان؟ قال: «نعم، فمَنْ لم يسجدْهُمَا، فلا يقرأْهُمَا». رواه أبو داود[6].

٢٨٠- مسألة - (ويسنُّ السجودُ للتالي، والمستمِعِ دونَ السامعِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ وسجدَ أصحابُه معه، ولا نعلمُ فيه خلافاً، وروى مسلمٌ[7] عنِ

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد

(٢) في سننه (١٤٠١). وهو حسن

(٣) في (ط): «أن صلى عليه وسلم».

(٤) في سننه (١٤٠٩). وهو عند البخاري (١٠٦٩).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في سننه (١٤٠٢).وهو حسن.

(٧) في صحيحه (٥٧٥).

ويكبرُ إذا سجد، وإذا رفعَ، ثم يسلِّمُ.

ابن عمرَ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأُ علينا السورةَ في غيرِ الصلاةِ، فيسجُدُ، ونسجدُ معه، حتَّى لا يجدُ أحدُنا مكاناً لموضعِ جبهتِهِ.

فأما السامع غيرُ القاصدِ للسماعِ، فلا يُستحبُّ له؛ لما رُوي عن عثمانَ رضيَ الله عنه أنه مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ سجدةً؛ ليسجدَ عثمانُ معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدةُ على من استمعَ[1]. وقال [2]ابن مسعود وعمران: ما[2] جلسنا لها[3]. ولا مخالفَ لهما في عصرِهم، إلا قولُ ابنِ عمرَ: إنما السجدةُ على مَنْ سمعها[4]، فيحتملُ أنه أرادَ: مَنْ سمعَ عنْ قصدٍ، فيُحْمَلُ كلامُه عليه؛ جمعاً بينَ أقوالِهم.

٢٨١ـ مسألة ـ (ويكبِّرُ إذا سجد، وإذا رَفع، ثم يسلِّمُ) لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدةِ، كبَّرَ وسجد، وسجدْنا معهُ[5]. ويكبِّر للرفع منه؛ لأنها صلاةٌ ذاتُ إحرام، أشبهتْ صلاةَ الجنازةِ، ويسلمُ أيضاً عندَ فراغهِ لذلكَ.

---

(١) ذكره البخاري معلّقاً قبل حديث (١٠٧٧). «فتح الباري» ٢/٥٥٨.

(٢-٢) في الأصل: «وقال ابن عمران: ما»، وفي (خ): «وقال ابن مسعود وعمر: إنما» والمثبت من المغني ٢/٣٦٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٢٤.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٣) وهو حسن.

باب الساعات التي نُهيَ عن الصلاة فيها

وهي خمسٌ: بعدَ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ طلوعِها حتى ترتفع قِيدَ رُمْحٍ، وعند قيامها حتى تزولَ، وبعدَ العصر حتى تَتَضَيَّفَ الشمسُ للغروبِ، وإذا تَضَيَّفَتْ حتى تغربَ. فهذه الساعاتُ لا يُصلّى فيها تطوعاً، ....

(**وهي خمسٌ: بعد**) طلوع (**الفجْر حتّى تطلعَ الشمسُ**)وبعد العصر حتّى تغربَ الشمسُ، وعند طلوع الشمس حتّى ترتفعَ قِيدَ رُمح، وعند قيامِها حتى تزولَ، وإذا تَضَيَّفت[1] للغروب حتى تغرب، والأصلُ فيها أحاديثُ:

منها: ما رُوي عن ابن عبَّاس، قال: شهدَ عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمرُ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعد الصبحِ حتى تشرقَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تغربَ الشمس. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا صلاةَ بعد الصبح حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ». متفق عليهما[2]. وفي لفظ لمسلم[3]، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجبُ الشمس[4]، فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تبرزَ، وإذا غاب حاجبُ الشمس، فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ»، وله[5] عن عقبةَ ابنِ عامر، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نصلّيَ فيهنَّ، وأنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ،وحين تتضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغربَ.

٢٨٢ـ مسألة ـ (**فهذه الساعاتُ لا**) يجوزُ أنْ (**يصلّيَ فيها تطوعاً**) لذلك

---

(١) أي: مالت إلى الغروب. «المختار» : (ضيف).

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وحديث أبي سعيد عند البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) في صحيحه (٨٢٩).

(٤) حواجب الشمس: نواحيها. والمراد: حرفها. وناحية منها. «القاموس» : (حجب).

(٥) في صحيحه (٨٣١).

إلا إعادةَ الجماعةِ إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتَي الطوافِ بعده، والصلاةَ على الجنازة، وقضاءَ السننِ الرواتبِ في وقتينِ منها، وهما: بعد الفجر، ....

(إلا إعادةَ الجماعةِ إذا أُقيمت وهو في المسجد) وقد كان صلَّى؛ لما روى جابرُ ابنُ زيدٍ[1] عن أبيه، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ حجَّتَهُ، فصلَّيتُ معهُ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا قضى صلاتَهُ، إذا هو برجلَيْنِ في آخرِ القوم لم يُصلِّيا معه، فقال: «ما منعكما أنْ تُصلِّيا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله، صلَّيْنا في رحالنا، فقال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثمَّ أتيتما مسجدَ جماعةٍ، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ»[2]. رواه الأثرمُ[3]، ورواه الترمذي، ولفظه: «إذا صلَّى أحدُكم في رَحْله، ثم أدرك الإمامَ، فليصلِّ معه، فإنها له نافلةٌ»[4]، وقال: حديث حسن صحيح[5]. وهذا بعمومه دليلٌ على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاةٍ.

٢٨٣ـ مسألة ـ (وركعتي الطواف) لما روى جبيرُ بنُ مطعمٍ[6]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبدِ منافٍ، لاتمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيت، وصلَّى في أيِّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار». رواه الترمذي[7]، وقال: حديث صحيح، وهو عام.

٢٨٤ـ مسألة ـ (والصلاةَ على الجنازة) ولا خلافَ فيها. قال ابن المنذر: إنها تُصلَّى في وقتِ النَّهْي.

٢٨٥ـ مسألة ـ (وقضاءَ السننِ الرواتبِ في وقتين منها، وهما: بعد الفجر،

(١) هو: أبو الشعثاء البصري، جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، قال فيه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله. اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة (٩٣هـ)، وقيل (١٠٣هـ). «تهذيب التهذيب» ١/٣٤٧ .

(٢) بعدها في (خ): «وهذا الحديث في الصحيح».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩)، وأحمد ٤/١٦٠، وهو صحيح.

(٤) بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (٥٧٥).

(٥) قال الترمذي ذلك على الرواية السابقة.

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، أسلم عام خيبر، وقيل: يوم االفتح. روى عن النبي ﷺ . اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٥٨). «تهذيب التهذيب» ١/٣٦٢.

(٧) في سننه (٨٦٨).

العمدة
وبعد العصر، ويجوزُ قضاءُ المفروضاتِ في جميع الأوقاتِ.

العدة
وبعد العصر)لما روى قيس بن قهد[1] قال: رآني رسول الله ﷺ، وأنا أصلي ركعتي الفجْرِ بعد صلاة الصبْحِ، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيسُ»؟ قلت: يا رسول الله، لم أكنْ صلَّيْتُ ركعتي الفجرِ، فهما هاتان، فسكتَ» وسكوتُه دليلٌ على الجواز؛ لأنه لا يُقِرُّ على الخطأ. رواه أحمد، وأبو داود[2]، وقال: إسناده ليس بمتصلٍ، محمد بن إبراهيم لم يسمعْ من قيس. وروى مسلم[3] عن أم سلمةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عنهما، ثم رأيتُهُ يصلِّيهمَا، وقال: «يا بنتَ أبي أميةَ، أتاني أناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتيْنِ اللتيْنِ بعدَ الظهْرِ، فهما هاتان». وصحَّ منْ حديث عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى الركعتيْنِ اللتيْنِ قبلَ العصْرِ بعدَها[4]. ولأنَّ لها سبباً، فجازت في وَقت النَّهْي، كركعتي الطواف.

٢٨٦ـ مسألة ـ (ويجوز قضاءُ) الفوائتِ **(المفروضاتِ في جميع الأوقات)** لقوله عليه السلام: «مَنْ نام عن صلاةٍ، أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذكرَهَا». متفق عليه[5]. وفي حديث أبي قتادة: «إنما التفريط على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الأخرى، فمَنْ فعلَ ذلك، فليصلِّها حينَ يَنتبهُ لَهَا» [6]. ولأنَّهُ وقتُ نهْيٍ، فجازَ فيه قضاءُ الفوائتِ، كالوقتيْنِ، فإنَّ مَنْ خالف فيها، سَلَّمَ في وقتيْنِ، وخالَفَ في ثلاثة، وهي المذكورةُ في حديث عقبةَ بن عامر[7]، إلا عصرَ يومِه، فإنه سَلَّمَ أنْ يصليَها قبلَ غروبِ الشمسِ[8].

---

(١) هو: قيس بن قهد، بالقاف، الأنصاري، له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم. «توضيح المشتبه» ١٢٠/٧، «الإصابة» ٢٠٧/٨.
(٢) أحمد ٤٤٧/٥، وأبو داود (١٢٦٧). وهو حسن، «التلخيص» ١٨٨/١.
(٣) في صحيحه (٨٣٤).
(٤) أخرجه مسلم(٨٣٥).
(٥) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس.
(٦) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٧) المتقدم ص ١٢٦.
(٨) «المغني» ٥١٥/٢-٥١٦.

باب الإمامة

روى أبو مسعودٍ البدريُّ، أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله عز وجل، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنةِ، فإنْ كانوا في السنةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، (1فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلْماً1)، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيتِهِ، ولا يجلسُ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه». وقال لمالِكِ بنِ الحويرثِ وصاحبِه: «إذا حضرتِ الصلاةُ، فليؤذِّنْ أحدُكما، وليؤُمَّكُما أكبرُكما». وكانت قراءتُهما متقاربةً.

ولا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ منْ صلاتُه فاسدةٌ، ....

(روى أبو مسعودٍ البدري[2]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمُهم بالسنّة، فإنْ كانوا في السنة سواء، فأقدَمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرة سواء، فأقدمُهم سِنًّا ـ أو قال: سِلْماً[3] ـ ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلسُ على تَكْرِمَتِه[4] إلا بإذنه»). رواه مسلم[5]. (وقال لمالك بن الحوَيْرِثِ[6] وصاحبه: «إذا حضرت الصلاةُ، فليؤذّنْ أحدُكما، وليؤمُّكما أكبرُكما». وكانت قراءتُهما متقاربةً) حديث صحيح[7].

٢٨٧ـ مسألة ـ (ولا تصحُّ الصلاةُ خلْفَ مَنْ صلاتُه فاسدةٌ) كالمحدِثِ

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الصحابي الجليل، لم يشهد بدراً على الصحيح، وإنما نزل ماءً ببدر. وكان ممن شهد بيعة العقبة. وهو معدود من علماء الصحابة. (ت٣٩هـ) وقيل: (٤٠). «تهذيب السير» ١/٧٥.

(٣) أي: إسلاماً.

(٤) أي: موضعه الخاص بجلوسه من فراش أو سرير. وهي تفعلة من الكرامة. «النهاية» لابن الأثير ٤/١٦٨.

(٥) في صحيحه (٦٧٣).

(٦) هو: أبو سليمان الليثي، مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، صحابي، روى عن النبي ﷺ . (ت ٧٤هـ). «تهذيب التهذيب» ٥/٣٥٦.

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٦٧٤).

العمدة

إلا مَنْ لم يعلمْ حَدَثَ نفسهِ، ولم يعلمه المأمومُ حتى سلَّمَ، فإنَّهُ يعيدُ وحدَه، ولا تَصِحُّ خَلْفَ تاركِ ركنٍ، إلا إمامَ الحيِّ، إذا صلى جالساً؛ لمرضٍ يُرجى برؤُهُ، فإنهم يصلون وراءَهُ جلوساً، إلا أن يبتدئَها قائماً، ثم يعتَلُّ، فيجلسُ، فإنهم يُتِمُّون معه قياماً.

العدة

الذي يعلم حدثَ نفسه، لفواتِ الشرْطِ. فإن جَهِل هو، والمأمومُ حتى قضوا الصلاةَ، صحَّتْ صلاةُ المأموم وحدَه؛ لما رُوي أنَّ عمرَ صلَّى بالناس الصبحَ، ثم خرجَ إلى الجُرفِ[1]، فأهرق الماءَ، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاةَ، ولم يعدِ الناسُ[2]. وروى الأثرمُ نحوَ هذا عن عثمانَ[3]، وعليٍّ[4]، وابنِ عمرَ[5]، ولم يُعْرَف لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً، ولأنَّ هذا مما يخفى، فكان المأمومُ معذوراً في الاقتداء به.

٢٨٨ـ مسألة ـ (ولا تصحُّ خلْفَ تاركِ ركنٍ، إلا إمامَ الحيِّ إذا صلى جالساً؛ لمرض يُرجى برؤُه، فإنهم يُصَلون وراءَه جلوساً) لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم جالساً، فصلَّى قومٌ وراءهُ قياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا، ثم قال: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً، فصلواجلوساً أجمعونَ». متفق عليه[6].

٢٨٩ـ مسألة ـ فإن ابتَدأَ بهم الصلاةَ قائماً، ثم اعتلَّ، وجلس، أتمُّوا خلفَهُ قياماً، لأن عائشةَ قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، قال: «مُرُوا أبا بكرٍ، فليصلِّ بالناس». فلما دخل أبو بكر في الصلاة، خرج النبيُّ ﷺ، فجاء حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، فكان النبيُّ ﷺ يصلِّي بالناسِ جالساً، وأبو بكر قائمٌ

---

(١) في (ط): «الجوف»، وهو غلط. والجرف، بالضم: موضع قرب المدينة. «القاموس» : (جرف).
(٢) أخرجه الدار قطني ١/١١. موقوفاً على عمر وهو صحيح.
(٣) المرجع السابق في نفس الموضع، وهو صحيح. «نصب الراية» ٢/٦٠.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٥. وعن علي روايات بالإعادة. وهو ضعيف «نصب الراية» ٢/٦٠.
(٥) أخرجه الدارقطني ١/٣٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٠٠ وهو صحيح.
(٦) تقدم تخريجه ص ١١٦.

العمدة

ولا تَصِحُّ إمامةُ المرأةِ، ولا مَنْ به سَلَسُ البولِ، والأميِّ الذي لا يحسنُ الفاتحةَ، أو يُخِلُّ بحرفٍ منها، إلا بمثلِهِمْ. ويجوزُ ائتمامُ المتوضئِ بالمتيمِّمِ، والمفترضِ بالمتنفِّلِ.

العدة

يقتدي بصلاة رسولِ الله ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكرٍ. متفق عليه[1]. فأتموا قياماً؛ لابتدائهم قياماً.

٢٩٠ـ مسألة ـ (ولا تصح إمامةُ المرأةِ) بالرجال لقوله عليه السلام: «لا تؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً». رواه ابن ماجه[2] من حديث جابر. ولأنها ليست من أهل الكمال، أشبهتِ الصَّبيَّ.

٢٩١ـ مسألة ـ (ولا) تصحُّ إمامةُ **(مَنْ به سلَسُ البوْلِ)** والمستحاضةُ، ولأنه أَخَلَّ بشرط، وهي الطهارةُ.

٢٩٢ـ مسألة ـ ولا تصحُّ إمامةُ **(الأمِّي الذي لا يحسنُ الفاتحةَ، أو يُخِلُّ بحرْفٍ منها)** إلا بمثله؛ لأنه عجزَ عنْ ركنِ الصلاةِ، أشبهَ مَنْ عجزَ عنِ السجودِ.

٢٩٣ـ مسألة ـ (ويجوزُ ائتمامُ المتوضئِ بالمتيمِّمِ) لأنَّ المتيممَ العادمَ للماء، كالمتوضئِ القادرِ على الماء؛ لأنَّ عمرو بنَ العاص رضي الله عنه، صلى بأصحابه في غزوةِ ذاتِ السلاسل بالتيمم، وأخبر النبيﷺ بذلك، فلم ينكره عليه[3].

٢٩٤ـ مسألة ـ ويصحُّ ائتمامُ **(المفترِض بالمتنفِّل)** لما روى جابر، أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيصلِّي بقومهِ تلكَ الصلاةَ. متفق عليه[4]. وروى الأثرمُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بطائفة منْ أصحابهِ في الخوف ركعتيْنِ، ثمَّ سلَّمَ، ثم صلَّى بالطائفة الأخرى ركعتيْنِ أيضاً، ثم سلَّمَ[5].

---

(١) البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) في سننه (١٠٨١)، من حديث جابر عن عبد الله، وهو ضعيف جدًّا. «التلخيص» ٣٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٣).

(٤) البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

العمدة

وإذا كانَ المأمومُ واحداً، وقف عن يمين الإمام، فإنْ وقفَ عنْ يسارِهِ، أو فذًّا وحدَه، لم تصحَّ صلاتُهُ، ....

العدة

والثانيةُ منهما، تقع نافلةً، وقد أمَّ بها مفترِضِين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعالِ، فجاز ائتمامُ المصلِّي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلْفَ المفترِضِ.

وعنه: لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: «إنما جُعل الإمامُ، ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه». متفق عليه[1]. ولأنَّ صلاةَ المأموم، لا تتأدى بنية الإمام، فأشبهتِ الجمعةَ خلْف مَنْ يُصلِّي الظهرَ.

والأُولَى أَوْلَى، فالمرادُ بقوله: لا تختلفوا على أئمَّتِكم، يعني: في الأفعال، ولهذا قال: «فإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجد، فاسجدوا»[2]، ولهذا يصحُّ ائتمامُ المتنفِّل بالمفترض، مع اختلاف نيتهما، والقياسُ يَنتقِضُ، كالمسبوقِ في الجمعة يدرك أقلَّ منْ ركعةٍ، ينوي الظهرَ خلْفَ مَنْ يصلِّي الجمعة.

٢٩٥ـ مسألة ـ (وإذا كان المأمومُ واحداً، وقفَ عنْ يمينِ الإمام) إن كان ذكَراً؛ لما روي عن ابن عبَّاس قال: بتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النبيﷺ يصلي منَ الليل، فقمتُ، فوقفتُ عن يساره، فأخذ بذُؤَابتي، فأدارني عن يمينِهِ. متفق عليه[3]. **(فإنْ وقفَ عن يساره)** لم تصحَّ صلاتُهُ للحديث.

٢٩٦ـ مسألة ـ فإنْ وقف وحدَه خلف الصف، لم يصحَّ، لما روى أبو داود بإسناده، عن وابصةَ بنِ مَعْبَدٍ[4]، أنّ رسولَ اللهﷺ رأى رجلاً يُصلِّي

(١) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٢) هو بعض الحديث السابق.

(٣) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) هو: أبو سالم، وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث. وفد على النبي ﷺ سنة تسع، ثم رجع إلى بلاد قومه. روى عن النبي ﷺ. «تهذيب التهذيب» ٦/٢٢.

العمدة

إلا أن تكونَ امرأةً، فتقفُ وحدَها خلفَهُ، وإن كانوا جماعةً، وقفوا خلفَهُ، فإنْ وقفوا عن يمينه، أو عن جانبَيه، صَحَّ، ....

العدة

خلْفَ الصفِّ وحدَه، فأمره أن يعيد(١). قال أحمد: حديث وابصةَ، حسن. قال ابن المنذر: ثَبْتُ الحديث. وفي حديث علي بن شيبان(٢)، أن النبيَّ ﷺ قال لرجل فردٍ خلْف الصف: «استقبِلْ صلاتَك، ولا صلاةَ لفرد خلْف الصف»(٣). رواه الأثرم، وهو نص(٤).

٢٩٧ـ مسألة ـ (إلا أن تكونَ امرأةً، فتقفُ وحدَها خلفَه) لما روى أنس قال: قام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيمُ وراءَه، والمرأةُ خلفنا، فصلَّى ركعتَيْنِ. متفق عليه(٥).

٢٩٨ـ مسألة ـ (وإنْ كانوا جماعةً، وقفوا خلْفَهُ) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بأصحابهِ، فيقفون خلْفَهُ، ولما وقف جابرٌ وجبَّارٌ عن يمينه وشماله، أخَّرَهما بيده إلى خلْفِهِ(٦).

٢٩٩ـ مسألة ـ (فإنْ وقفوا عن يمينه، أو عنْ جانبيْهِ، صحَّ) لما رُوي أنَّ ابنَ مسعود صلَّى بين علقمةَ(٧) والأسودِ(٨)، فلما فرغوا، قال: هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ فعل. رواه أبو داود(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢) وهو صحيح.

(٢) علي بن شيبان الحنفي، السحيمي، من ساكني اليمامة. وفد على النبي ﷺ. «تهذيب الكمال» ٤٦٣/٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣). «نصب الراية» ٣٨/٢ وهو صحيح.

(٤) أي: نص في دلالته على عدم صحة من صلى فرداً، خلف الصف.

(٥) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) هو: أبو شبل، علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها، ومقرئها، لازم ابن مسعود كثيراً.(ت ٦١هـ، وقيل ٦٥هـ). «السير» ٥٣/٤.

(٨) هو: أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، الإمام، القدوة، وكان الأسود مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام. (ت ٧٥هـ). «السير» ٥٠,٦/٤

(٩) في سننه (٦١٣).وهو صحيح. «نصب الراية» ٣٤/٢.

العمدة

فإنْ وقفوا قُدَّامهُ، أو عن يسارِه، لم يصحَّ.

وإنْ صَلَّت امرأةٌ بالنساء، قامتْ معهنَّ في الصَّفِ وسطاً، وكذلكَ إمامُ الرجالِ العُراةِ يقومُ وسطَهمْ. وإن اجتمعَ رجالٌ وصبيانٌ، وخُناثى ونساءٌ، تقدَّم الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخناثى، ثم النساءُ.

العدة

٣٠٠- مسألة - (فإن وقفوا قُدَّامه) لم يصحَّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به» لأنهم يرونه، فيقتدونَ به، بخلافِ مالو كانوا قُدَّامه، ولأنّهُ أخطأ موقفه، فلم تصحَّ صلاتُه، كما لو صلّى في بيته بصلاةِ الإمامِ.

٣٠١- مسألة - (وإن صلّت امرأةٌ بالنساء، قامت معهنَّ في الصفِّ وسطاً) لما روى سعيدُ بنُ منصور: أنَّ أمَّ سلمةَ أمَّتِ النساءَ، فقامتْ وسَطَهنَّ[1]، ورُوي عن إبراهيم قال: تؤمُ المرأةُ النساءَ في رمضان، وتقوم معهنَّ في صفهنَّ، يركعْن بركوعها، ويسجدْنَ بسجودِها[2]. ولأن المرأة يستحبُّ لها التسترُ، فلهذا يستحبُّ لها تركُ التجافي، وكونها في وسط الصفِّ، أسترُ لها، فاستُحِبَّ لها ذلك، كالعريان.

٣٠٢- مسألة - (وكذلك إمامُ الرجال العراةِ، يقومُ وسطَهم) ليكونَ أسترَ له، فلا يرون عورتَه.

٣٠٣- مسألة - فإن **(اجتمع رجالٌ، وصبيان، وخناثى، ونساء، تقدَّم الرجالُ)** لأنهم أفضلُ، **(ثم الصبيان)** لأنهم يلونهم في الفضيلة، **(ثم الخناثى)** لاحتمال أن يكونوا رجالاً **(ثم النساء)**. [3]والأصل في ذلك[3] ما روي عن أبي مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله؟ قال: أقام الصلاة فصفَّ الرجالَ، ثم صف خلْفَهم الغلمانَ، ثم صلّى بهم، قال: «هكذا». قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: «صلاةُ أمتي»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣١/٣. وهو صحيح «نصب الراية» ٣١/٢.

(٢) أخرجه الدار قطني ٤٠٤/١. موقوفاً. وهو حسن «نصب الراية» ٣١/٢.

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤١)، و أبو داود (٦٧٧). وهو حسن «الدراية» ١٧١/١.

العمدة

ومَنْ كبَّرَ قَبلَ سلامِ الإمامِ، فقد أدركَ الجماعةَ.

ومَنْ أدركَ الركوعَ، فقد أدركَ الركعةَ، وإلا فلا.

العدة

٣٠٤ـ مسألة ـ (ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعةَ) (١لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهَ ما لو أدرك ركعةً١)، ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة، فدخل مع الإمام، لزمه أن ينويَ الصِّفَةَ التي هو عليها، وهو كونُهُ مأموماً، فيدركَ فضلَ الجماعةِ.

٣٠٥ـ مسألة ـ(ومَنْ أدرك الركوعَ، فقد أدرك الركعةَ، وإلا، فلا) لما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أدركتم السجودَ، فاسجدوا، ولا تَعُدُّوها شيئاً، ومَنْ أدرك الركوعَ، فقد أدرك الركعةَ». رواه أبو داود(٢). بنحوه.

(١-١) سقط من (خ)، وما في (خ): «لأنه أدرك جزءاً من الصلاة، فدخل...» .

(٢) في سننه (٨٩٣). وهو صحيح، كما في «الإرواء» (٤٩٦).

باب صلاة المريض

والمريضُ، إذا كان القيامُ يزيدُ في مرضه، صلى جالساً، فإنْ لم يُطِقْ، فعلى جنبه؛ لقولِ رسول الله ﷺ لعمرانَ بنِ حصين: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ، فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ، فعلى جنبٍ». فإن شقَّ عليه، فعلى ظهره، وإن عَجَزَ عن الركوعِ والسجودِ، أومأ بهما، وعليه قضاءُ ما فاته منَ الصلواتِ في إغمائه، وإنْ شقَّ عليه فِعْلُ كلِّ صلاةٍ في وقتها، فله الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ، وبين العشاءَين في وقتِ إحداهما.

(والمريضُ إذاكان القيامُ يزيد في مرضِه، صلَّى جالساً، فإنْ لم يطق، فعلى جنْبٍ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمران بن حصين: (**«صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ، فقاعداً، فإنْ لم تستطع، فعلَى جَنْبٍ»**). [1]رواه البخاري[2][1].
وأجمعوا على أنَّ فرْضَ مَنْ لا يطيقُ القيامَ، أنْ يُصلِّيَ جالساً.

٣٠٦ـ مسألة ـ (فإنْ شقَّ عليه) يعني: الصلاة على جنبِهِ، صلى على ظهره، ووجهُه ورجلاه إلى القبلة؛ لأنَّ ذلك أسهلُ عليه.

٣٠٧ـ مسألة ـ (فإنْ عجزَ عن الركوع والسجود، أومأ بهما)؛ لأنَّه عاجزٌ عنهما، ويجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه؛ اعتباراً بأصلهما.

٣٠٨ـ مسألة ـ (وعليه قضاءُ ما فاته من الصلوات في إغمائه) كالنائمِ يقضي[3] ما فاته من الصلوات.

٣٠٩ـ مسألة ـ (وإنْ شقَّ عليه فعْلُ كلِّ صلاةٍ في وقتها، فله الجمعُ بينَ الظهر والعصر) وبيْن المغرب والعشاء **(في وقتِ إحداهما)** لأنَّ ابنَ عبَّاس قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الظهر والعصر، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة

(١-١) في (خ): «متفق عليه».
(٢) تقدم ص ٩٣.
(٣) في (ط): «ثم يقضي».

فإنْ جَمَعَ في وقتِ الأولى، اشتُرِط نيةُ الجَمْعِ عند فعلها، واستمرارُ العُذْرِ حتى يَشْـرَعَ في الثانيـةِ منهمـا، وأنْ لا يُفـرِّقَ بينهمـا، إلا بقـدْرِ الوضوءِ.

مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ. متفق عليه(١). وقد أجمعْنا على أنَّ الجمعَ لا يجوزُ منْ غيرِ عُذْرٍ، فلم يبقَ إلا لمرضٍ(٢)، ولأنَ النبيَّ ﷺ أمرَ سهلةَ بنـتَ سُـهيْل، وحَمْنَةَ بنتَ جَحْش، بالجمع بين الصلاتين؛ لأجل الاستحاضةِ(٣)، وهـو نـوع مرض. وهو مخيَّرٌ في التقديم والتأخير، أيُّ ذلـك فعـل جـاز(٤)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقـدِّمُ إذا ارتحـل بعـد دخـول الوقـت، ويؤخِّـرُ إذا ارتحـل قبلَـه(٥)؛ طلبـا للأسهل، فكذلك المريضُ.

٣١٠ـ مسألة ــ (فإن جمع في وَقت الأُولى، اشتُرِطَ نيـةُ الجمـع عنـد فعلِها) لأنها نيةٌ يُفْتَقَرُ إليها، فاعتبرتْ عندَ الإحرام(٦)، كنيـة القصـر، ويعتـبرُ **(استمرارُ العذر حتى يشرعَ في الثانية منهما)** لأن افتتاحَ الأُولى موضعُ النية، وبافتتاحِ الثانية يحصلُ الجمعُ، فاعتُبِرَ العذرُ فيهما.

٣١١ـ مسألة ـ (ولا يفرق بينهما، إلا بقدْرِ الوضوء) لأنَّ معنىَ الجمـع: المتابعـةُ، والمقاربـة، ولا يحصلُ ذلك مع الفرْق الطويلِ، والمرجعُ في طولِ ذلكَ وقِصَرِه إلى العرْف، وقدرُ الوضوء يسيرٌ في العرفِ، فقدرناه بهِ.

---

(١) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) روي عن الإمام أحمد أنـه قـال في حديـث ابـن عبـاس: هـذا عنـدي رخصـة للمريـض والمرضـع. «المغني» ٣/١٣٥ ـ ١٣٦

(٣) حديث سهلة أخرجه أبو داود (٢٩٥) وهو حسن، وحديث حمنة تقدم في الصفحة ٦٥.

(٤) فإن استوى الأمران، فالتأخـير أولى؛ لأنـه أخـذ بالاحتيـاط، وعمـل بالأحـاديث كلهـا. «المغـني» ٣/١٣١ و١٣٦، و «المعونة» ٢/٢٤٤-٢٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد ٥/٢٤١.

(٦) في (خ): «عند الإحرام بها» .

وإنْ أخرَ، اعتُبرَ استمرارُ العذرِ إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ منهما، وأن ينويَ الجمعَ في وقتِ الأولى، قبل أنْ يَضيقَ عن فِعْلِها، ويجوزُ الجمعُ للمسافِرِ الذي له القَصْرُ، ويجوزُ الجمعُ في المَطرِ بين العشاءين خاصةً.

٣١٢ـ مسألة ـ (وإنْ أخّر، اعتُبرَ استمرارُ العذرِ إلى دخول وَقت الثانية) لأنهُ وقتُ الجمع(١). (و)يعتبرُ **(أنْ ينويَ الجمعَ في وقتِ الأولى قبل أنْ يضيقَ عن فعلِها)** لذلك.

٣١٣ـ مسألة ـ (ويجوزُ الجمعُ للمسافرِ الذي له القصرُ) لما روى أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أعجلَ به السيرُ، يؤخّرُ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، فيجمعُ بينهما، ويؤخّرُ المغربَ ـ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء ـ حتى يغيب الشفق. متفق عليه(٢).

٣١٤ ـ مسألة ـ (ويجوزُ في المطرِ بينَ العشاءيْنِ خاصةً) لأنَّ أبا سلمةَ(٣) قال: من السُّنّةِ إذا كان في يوم مطر، أنْ يجمَعَ بينَ المغربِ والعشاء. وكان ابنُ عمرَ يَجمع، إذا جَمَعَ الأمراءُ، بين المغرب والعشاء(٤). ولا يجمعُ بين الظهرِ والعصرِ؛ للمطر(٥)، وأما المطرُ الذي لا يبلُّ الثيابَ، فلا يبيح الجمعَ؛ لعدم المشقةِ فيه، وكذلك الطلُّ(٦). والثلجُ كالمطر.

(١) لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية، وجب ألا يجوز الجمع؛ لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم. «المعونة» ٢/٢٤٨.

(٢) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي، الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل. (ت٩٤هـ). «تهذيب السير» ١/١٤٧.

(٤) أخرجه مالك ١/١٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٦٨. وهو صحيح «الإرواء» (٥٨٣).

(٥) بعدها في (خ): «مسألة».

(٦) الطل: أضعف المطر. «المختار» : (طلل).

العمدة

باب صلاة المسافر

وإذا كانتْ مسافةُ سفرِهِ ستةَ عشرَ فَرْسَخاً، وهي مسيرةُ يومينِ قاصدَينِ، وكانَ مباحاً، فلَهُ قصرُ الرباعيةِ خاصةً. ....

العدة

٣١٥ ـ مسألة ـ والمسافرُ (**إذا كانت مسافةُ سفره ستةَ عشرَ فرسخاً، وهي: مسيرةُ يومَيْنِ قاصدين**[١] ، **وكان مباحاً، فله قصرُ الرباعيةِ خاصةً**).

ويُشترَط للقصر شروط

منها: أن يكون طويلاً، قدرُه أربعةُ بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسخاً، كلُّ فرسخ ثلاثةُ أميال. قال القاضي: المِيلُ: اثنا عشرَ ألفَ قدَم، وذلك نحوُ يومَيْنِ قاصديْنِ؛ لما رُوى عن ابن عبَّاس أنه قال: يا أهلَ مكةَ، لا تقصُرُوا في أقلَّ مِنْ أربعة بُرُدٍ؛ ما بينَ عُسْفَانَ[٢] إلى مكة[٣]. وكان ابنُ عبَّاس وابنُ عمرَ، لا يقصُران في أقلَّ من أربعة بُرُدٍ[٤]، ولأنها مسافةٌ تجمعُ مشقةَ السفر منَ الحَلِّ والشَّدِّ، فجاز فيها القصرُ، كمسيرة ثلاثةِ أيام.

الشرط الثاني: أن يكون سفرهُ مباحاً، فإنْ سافرَ في معصية، كالآبق[٥] وقاطِعِ الطريق، والتجارةِ في الخمر، لم يَقصُرْ، ولم يَترخَّصْ بشيء من رُخَص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليقُ الرُّخَص بالمعاصي؛ لما فيه من الإعانة عليها، والدعاية إليها، والشرعُ لا يَرِدُ بذلك[٦].

(١) من القصد، وهو بين الإسراف والتقتير. والمراد هنا: يومان هيِّنا السير، لا تعب فيهما، ولا بطء، ومعتدلين طولاً وقصراً. «المختار» : (قصد)، و «المعونة» ٢٢١/٢، وتقدر المسافة في وقتنا بثمانين كيلومتراً على سبيل التقريب كما ذكرته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وقال الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته» ٣٢١/٢: وتقدر بحوالي ٨٩ كيلو متراً.

(٢) على وزن عثمان: موضع على مرحلتين من مكة، وهو بين الجحفة ومكة. «القاموس» : (عسف)، و «معجم البلدان» ٦٧٣/٣ .

(٣) أخرجه الدار قطني ٣٨٧/١. ولا يصح مرفوعاً. «التلخيص» ٤٦/٢ و«الإرواء» (٥٦٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/٣ وهو صحيح.

(٥) هو العبد الهارب من سيده.

(٦) استدل ابن قدامة على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] في «المغني» ١١٥/٣-١١٦.

إلا أنْ يأتَمَّ بمقيمٍ، أو لا ينويَ القصرَ، أو يَنسى صلاةَ حَضَر، فيذكُرَها في السفرِ، أو صلاةَ سفرٍ، فيذكُرَها في الحضرِ، فعليه الإتمامُ.

وللمسافرِ أن يُتمَّ..

الشرط الثالث: أنَّ القصرَ في الرباعيـة خاصةً إلى ركعتين، فلا يجوز قصـرُ الفجرِ، ولا المغربِ إجماعاً؛ لأنَّ قصـرَ الصبـح، يُجْحِـف بهـا، وقصـرَ المغـربِ يُخرجها عن كونها وِتْراً.

الشرط الرابع: شروعُه في السفرِ بخروجه منْ بيوتِ قريته، أو خيام قومِهِ؛ لأنَّ ا لله سبحانه قـال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرجَ.

٣١٦ـ مسألة ـ (إلا أن يأتمّ بمقيم) فعليه الإتمامُ؛ لأنَّ ابـنَ عبَّـاس سئل: مـا بال المسافر يصلِّي ركعتين حـالَ الانفـراد، وأربعـاً إذا ائتـم بمقيـم؟ فقـال: تلـك السنةُ. رواه الإمام أحمد[1]. وهو ينْصرِف إلى سنة النبيِّ ﷺ ، ولأنه قولُ جماعـة منَ الصحابةِ، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالفٌ من الصحابة، فكان إجماعاً.

٣١٧ـ مسألة ـ (أو لاينوي القصر) مع نيَّة الإحرامِ، فإنه يلزَمـه الإتمـامُ؛ لأنَّ الإتمامَ هو الأصلُ، فـإطلاقُ النيَّـةِ ينصـرِفُ إليـه،، كمـا لـو نـوى الصـلاةَ مطلقاً، انصرفَ إلى الانفراد الذي هو الأصلُ.

٣١٨ـ مسألة ـ (أو ينسَى صلاةَ حضرٍ، فيذكرَها في السـفر، أو صـلاةَ سفر، فيذكرَها في الحضر) فإن عليه الإتمامَ؛ لأنَّ صلاةَ الحضر وجبـت أربعـاً، وصلاةَ السفر ـ إذا ذكرها في الحضر ـ وجبت أربعـاً؛ لأنَّ المبيـحَ للقصـر هـو السفرُ، وقد زال، فيلزَمه الإتمامُ؛ لأنه الأصلُ.

٣١٩ ـ مسـألة ـ (وللمسافر أن يُتمَّ) لـقوله سـبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. مفهومه: أن القصرَ رخصةٌ يجوز تركُهـا.

(١) في مسنده (١٨٦٢).وهو صحيح. «الإرواء» (٥٧١).

العمدة

والقصرُ أفضلُ. ومنْ نوى الإقامةَ أكثرَ من إحدى وعشرينَ صلاةً، أَتمَّ، وإنْ لم يُجْمِعْ على ذلك، قصرَ أبداً.

العدة

وعن عائشةَ أنها قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضانَ، فأفطر وصمتُ، وقصَرَ وأتممت، فقلت: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمِّي، أفْطَرْتَ وصُمْتُ، وأتْمَمْتُ وقَصرْتَ، فقال: «أحسنتِ». رواه أبو داود الطيالسي(١)، ولأنه تخفيف أبيح في السفر، فجاز تركُه، كالمسح ثلاثاً.

٣٢٠ ـ مسألة ـ (والقصر أفضل) لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ داوَموا عليه، وعابوا مَنْ تركَهُ. قال عبدُ الرحمن بنُ يزيدٍ: صلَّى عثمانُ أربعاً. فقال عبدُ الله: صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتيْنِ، ومع أبي بكرٍ ركعتيْنِ، ومع عمرَ ركعتيْنِ، ثمَّ انصرفتْ بكم الطرقُ، ولوددت أنَّ حظيَ من أربع ركعات، ركعتان متقبَّلتان. متفق عليه(٢).

٣٢١ ـ مسألة ـ (ومَن نوى الإقامةَ أكثرَ منْ إحدى وعِشرينَ صلاةً، أتمَّ، وإنْ لم يُجمعْ على ذلك، قصرَ أبدًا) لأنَ النبيَّ ﷺ أقامَ بمكةَ، فصلَّى إحدى وعشرين صلاةً يقصرُ فيها؛ لأنه قَدِمَ لصبح رابعةٍ إلى يوم التروية(٣)، فصلَّى الصبحَ، ثمَّ خرجَ(٤). فمَنْ أقامَ مثلَ إقامتِه، قصرَ، ومَنْ زاد، أتمَّ.

قال أنس: أقمنا بمكةَ عَشراً نقصرُ الصلاةَ(٥). ومعناه: ما ذكرناه؛ لأنه حَسَبَ خروجَهُ إلى منًى وعرفةَ، وما بعده، منَ العَشْرِ(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٢٢، والدار قطني ٢/١٨٨. ولم نقف عليه عند الطيالسي في «مسنده». وهو حسن «الدراية» ١/٢١٤.

(٢) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) أي: لصبح الليلة الرابعة من ذي الحجة، إلى يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، فهذه أربعة أيام: الرابع والخامس، والسادس والسابع، يضاف إليها صبحُ اليوم الثامن، فتكون إحدى وعشرين صلاة.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (٦٩٣)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٦) قال أحمد: وإلا فلا وجه له عندي، غير هذا. يعني: قول أنس: أقمنا بمكة عشراً، نقصر الصلاة؛ لأنها أربعة أيام، فلا بد أنه حسب خروجه إلى منًى وعرفة، وما بعده، حتى قال: إنها عشر. «المغني» ٣/١٤٩-١٥٠.

باب صلاة الخوف

وتجوزُ صلاةُ الخوفِ، على كلِّ صفةٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ. والمختارُ منها: أنْ يجعلهم الإمامُ طائفتين، طائفةً تحرسُ، والأخرى تصلِّي معه ركعةً، فإذا قامَ إلى الثانيةِ، نوت مفارقَتَهُ وأتمَّتْ صلاتَها، وذهبتْ تحرسُ، وجاءتِ الأخرى، فصلَّتْ معهُ الركعةَ الثانيةَ، فإذا جلس للتشهدِ، قامتْ فأتتْ بركعةٍ أخرى، وينتظرُها حتى تتشهَّدَ، ثم يسلِّمُ بها، وإن اشتدَّ الخوفُ صلّوا رجالاً وركباناً إلى القِبلَةِ، ....

(وتجوز صلاةُ الخوفِ على كلِّ صفة صلاَّها رسولُ الله ﷺ) قال أحمد: صحَّ عن النبيِّ ﷺ من خمسة أوجهٍ، أوستةٍ - أو قال: ستةٍ أو سبعةٍ - يُروى فيها، كلُّها جائزٌ. قال شيخنا[(١)]: **(والمختار منها)** هو الذي اختاره الإمامُ أحمدُ، وهو ما روَى صالحُ بنُ خوَّاتٍ[(٢)]، عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ، يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوف: أنَّ طائفةً صلَّت معه، وطائفةً وُجَاهَ العدُو، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا وُجَاهَ العدُوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرَى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت مِن صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم. متفق عليه[(٣)]. ورواه سهلُ بنُ أبي حثمة[(٤)] أيضاً. قال أبو الخطاب: ويُشترط لهذه الصلاةِ أنْ يكونَ العدوُّ في غير جهةِ القِبلة. ونصُّ أحمدَ خلافُه[(٥)].

٣٢٢ - مسألة - (وإنِ اشتدَّ الخوفُ، صلَّوا رجالاً وركباناً إلى القبلةِ

---

(١) أي: ابن قدامة. «المغني» ٣/٣٠١-٣٠٢، و ٣/٣١١-٣١٢.

(٢) هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، والد خوَّات بن صالح، روى عن أبيه خوَّات بن جبير. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقات». روى له الجماعة حديث «صلاة الخوف». «تهذيب الكمال» ١٣/٣٥.

(٣) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣١)، و مسلم (٧٤١).

(٥) المغني ٣/٢٩٩.

العمدة

وإلى غيرها. يومئونَ بالركوع والسجود، وكذلك كلُّ خائفٍ على نفسِه، يصلي على حَسَبِ حاله، ويفعلُ كلَّ ما يحتاجُ إلى فِعلِهِ، من هربٍ، أو غيره.

العدة

وإلى غيرها، يُومِئُون بالركوع والسجود) على قدْرِ طاقتهم؛ لأنَّ اللهَ سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **(وكذلك كلُّ خائفٍ على نفسه يصلِّي على حسب حالِه، ويفعلُ كلَّ ما يحتاج إلى فعله من هرب، أو غيره)** للآية.

العمدة

باب صلاة الجمعة

كلُّ مَنْ لزمتْهُ المكتوبةُ لزمَتهُ الجمعةُ، إذا كانَ مستوطناً ببناءٍ، بينه وبينها فرسخٌ فما دون، ....

العدة

(كلُّ مَنْ لزمته المكتوبةُ، لزمتهُ الجمعةُ) فهي واجبةٌ؛ لقوله عليه السلام: «لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمعاتِ، أو ليطبعَنَّ اللهُ على قلوبهم». رواه البخاري[1]. وعن جابر قال: خطبَنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعةَ في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامِي هذا، فمَنْ تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمامٌ عادلٌ، أو جائرٌ، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جَمَعَ الله شملَه، ولا باركَ له في أمره»[2].

٣٢٣ـ مسألة ـ تجبُ الجمعةُ بشروط:

أحدها: أن يكون مستوطِناً، وهو: الإقامةُ في قرية مبنيةٍ بحجارة، أو لَبِنٍ، أو قَصَبٍ، أو ما جرتْ به العادةُ بالبناء، لايظعنُ عنها صيفاً ولا شتاءً. فأما أهلُ الخيامِ وبيوتِ الشَّعرِ، فلا جمعةَ عليهم؛ لأنَّ قبائلَ العربِ كانت حولَ المدينةِ، فلَم يُقيموا جمعةً، ولا أمرَهم بها النبيُّ ﷺ ، ولو أمرهم، لم يخفَ ذلك، ولم يُترَكْ نقلُه؛ لكثرته، وعموم البلوى به.

الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين الجامع فَرْسَخٌ[3]، فما دون وإنْ كان أبعدَ مِنْ فرسخ، فلا جمعةَ عليه؛ لأن عثمان رضي الله عنه صلّى صلاةَ العيدِ يومَ جمعة، ثم قال لأهل العوالي[4]: مَنْ أراد منكم أنْ ينصرفَ، فلينصرفْ، ومَنْ أراد أن يقيمَ حتى يصلّيَ الجمعةَ، فَلْيُقِمْ[5]. وروى عبدُ الله بن عمرَ أنَّ

(١) لم نجده عند البخاري، و أخرجه مسلم (٦٦٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). وهو ضعيف «التلخيص» ٢/٥٣. و«الإرواء» (٥٩١).
(٣) وهو يساوي حالياً (٥٥٤٤) متراً. المقادير الشرعية ص:٣٠٠.
(٤) العوالي: موضع قريب من المدينة. «المصباح» : (علا).
(٥) لم نجده.

العمدة

إلا المرأةَ، والعبدَ، والمسافرَ، والمعذورَ بمرضٍ، أو مطرٍ أو خوفٍ،...

العدة

النبيَّ ﷺ قال: «الجمعةُ على مَنْ سمعَ النداءَ». رواه أبو داود(١). ولا يمكنُ اعتبارُ سماعِ(٢) حقيقةِ النداءِ؛ لأنه قد يكونُ ثقيلَ السمعِ، أو في مكانٍ مستترٍ لا يسمعُ، أوغيرَ مصغٍ، أو يكونُ النداءُ ضعيفاً، أو في حالِ هبوبِ الرياحِ، فينبغي أن يُقَدَّرَ بمقدارٍ لا يختلِفُ، والموضعُ الذي يُسمعُ منه النداءُ في الغالبِ - إذا كان المؤذنُ صَيِّتاً، في موضعٍ عالٍ، والرياحُ ساكنةً، والمستمعُ سميعاً غيرَ ساهٍ - هو الفرسخُ، أو ما قاربه، فيُحَدُّ به(٣).

٣٢٤- مسألة - (**إلا المرأةَ والعبدَ**) لما روى طارقُ بنُ شهاب(٤) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود(٥) وقال: طارقٌ أدركَ النبيَّ ﷺ، ولم يَسمَعْ منه.

٣٢٥- مسألة - (**والمسافر**) لا تجب عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّها بعَرَفَةَ؛ حيث كان مسافراً.

٣٢٦- مسألة - (**والمعذور بمطرٍ، أو مرض، أو خوف**) أما المعذور بمرض، فلحديثِ طارقٍ، وقد سبق. وأما المعذور(٢) لمطرٍ؛ فلما رُوي عن ابن عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المَطِيرةِ، أو الباردةِ: صلُّوا في رِحالكم. متفق عليه(٦).

والمطر الذي يُعذَرُ به، هو الذي يَبُلُّ الثيابَ؛ لأنَّ في الخروج فيه مشقةً.

(١) في سننه (١٠٥٦).وهو حسن. «الإرواء» (٥٩٣).
(٢) ليست في (خ).
(٣) المعونة ٢٧٤/٢.
(٤) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس، البجلي، الكوفي. رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، ومع كثرة جهاده، كان معدوداً من العلماء. توفي سنة ٨٣هـ. وقيل ٨٢هـ. «تهذيب السير» ١١٨/١.
(٥) في سننه (١٠٦٧).وهو صحيح. «نصب الراية» ١٩٩/٢، و«الدراية» ٦٥/٢.
(٦) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

العمدة

وإن حضروها، أجزأتهمْ، ولم تنعقدْ بهم، إلا المعذورَ إذا حضرَها، وجَبَتْ عليه، وانعقدتْ به. ومنْ شرطِ صِحَّتِها: فِعْلُها في وقتها .....

العدة

٣٢٧ـ مسألة ـ وأما الخوف؛ فلما روى ابنُ عبَّاس عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سمع النداءَ، فلم يمنعْهُ منِ اتباعه عذرٌ ـ قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف، أو مرض ـ لم يقبل اللهُ الصلاةَ التي صلَّى». رواه أبو داود(١). والخوفُ ثلاثةُ أنواع:

أحدها: الخوفُ على المال من سلطان، أو لِصٍّ، أو يكون له خبزٌ في تَنُّور، أو طبيخٌ على النار يخاف حريقَه، وما أشبهَ ذلك، فهذا كلُّه عذرٌ عنِ الجمعةِ والجماعة؛ لأنَّهُ خوفٌ، فيدخل في عموم الحديث.

الثاني: الخوف على نفسه، مثلُ أنْ يخاف من سلطان يأخذه، أو عدوٌّ، أو سَبُع، أو سيلٍ؛ لذلك(٢).

الثالث: الخوف على ولده وأهله أنْ يضيعُوا، أو يكون ولدُه ضائعاً، ويرجو وجودَه في تلك الحالِ، فيُعْذَرُ بذلك؛ لأنه خوفٌ.

٣٢٨ـ مسألة ـ (وإنْ حضروها، أجزأتْهم) لأنَّ سقوطَها عنهم كان رخصةً، فإذا تكلفوا فعلَها، أجزأتهم، كالمريض يتكلَّفُ الصلاةَ قائماً، **(ولم تنعقد بهم)** لأنهم مِنْ غيرِ أهلِ الوجوبِ، فلم تنعقد بهم، كالنساء. **(إلا المعذورَ إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به)** لأن سقوطَها عنه، كان لدفع المشقة، فإذا حضر، زالتِ المشقةُ، فوجبت عليه، وانعقدتْ به.

٣٢٩ـ مسألة ـ (ومِنْ شرطِ صحَّتِها: فعلُها في وقتها) فلا تصحُّ قبلَ وقتها، ولا بعدَه إجماعاً، وآخِرُ وقتِها، آخِرُ وَقتِ الظهر إجماعاً، فأما أَوَّلُه، فذكر القاضي أنها تجوزُ في وَقت العيد؛ لأنَّ أحمدَ رحمه الله قال في رواية عبد الله(٣): يجوز أن تُصلَّى الجمعةُ قبل الزَّوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد؛ لحديث وكيعٍ عن

---

(١) في سننه (٥٥١).

(٢) أي: لخوف أن يأخذه.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٥٩٣)، (٥٩٤).

العدة

جعفرَ بنِ برقانَ(١)، عن عبد الله بن سيدان(٢)، قال: شهدت الجمعةَ مع أبي بكر، فكَانت صلاتُه وخطبتُه قبلَ انتصافِ النهارِ، وشهدتُها مع عمرَ بنِ الخطاب، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن أقولَ قد انتصف النهار. ثم صلَّيتُها مع عثمانَ، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن أقولَ قد زال، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك، ولا أنكره(٣). وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعةَ، ثم نذهب إلى جمالنا فنُريحُها حتى تزولَ الشمس. أخرجه مسلم(٤).

٣٣٠ـ مسألة ــ ومِن شرْط صحَّتها: أنْ يفعلَها **(في قرية)** يستوطنُها أربعون رجلاً من أهل وجوبها، سُكنَى إقامةٍ لايَظْعَنون.

فإذا اجتمعت هذه الشروطُ في قرية، وجبت الجمعةُ على أهلها، وصحَّت بها؛ لأنَّ كعباً قال: أولُ مَنْ جَمع بنا، أسعدُ بنُ زرارةَ في هَزْم النبيت(٥)، من حرةِ(٦) بنى بياضةَ، في نقيعٍ يقالُ له: نقيعُ الخضماتِ(٧)، قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون.

(١) هو: أبو عبد الله، جعفر بن برقان الكلابي، الجزري، الرقي، له رواية، وفقه وفتوى. توفي سنة ١٥٤هـ. «تهذيب الكمال» ٥/١١.

(٢) هو: عبد الله بن سيدان السلمي. ذكره ابن شاهين، وقال: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ، وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه صلى معه الجمعة، وقال: صليت مع عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم. «أسد الغابة» ٣/٢٧٣.

(٣) أخرجه الدار قطني ٢/١٨.

(٤) في صحيحه (٨٥٨).

(٥) قال صاحب «تاج العروس» :(هزم): هو في «معجم الطبراني»: في هزم من حرة بنى بياضة في نقيع الخضمات، ومثله في «كتاب الصحابة» لأبي نعيم وابن منده، و «الاستيعاب» لابن عبد البر، «والآثار» للبيهقي، ووقع في «الروض» للسهيلي: عند هزم البيت، وهو: جبل على بريد من المدينة، ففي سياقه خلافان؛ الأول: قوله: البيت، وكلهم قال: بياضة، والثاني: قوله: جبل. والهزم بإجماع أهل اللغة: المنخفض من الأرض. وذكر بعضهم جمعاً بين القولين: أنه جمع في هزم بني النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. والنبيت وبياضة: بطنان من الأنصار. وانظر: «معجم البلدان» ٥/٤٠٥.

(٦) الحرة: الأرض ذاتُ الحجارة النخرة، السود. وبنو بياضة: قبيلة من الأنصار. «القاموس»: (حرر)، (بيض). وهي كما قال الشارح نقلاً عن الخطابي: قرية على ميل من المدينة.

(٧) نقيع الخضمات: موضع ببلاد مزينة، على ليلتين من المدينة، وهو الذي حماه عمر لنَعَم الفيئ وخيل المجاهدين. «القاموس» : (نقع).

العمدة

وأنْ يحضُرَها مِنَ المستوطنينَ بها أربعونَ مِنْ أهلِ وجوبها، وأن يتقدَّمَها خطبتان، في كلِّ خُطبةٍ حَمْدُ الله تعالى، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، ....

العدة

رواه أبو داود[1]، والأثرم. قال الخطابي: حرة بني بياضة، قرية على مِيل مِنَ المدينةِ.

٣٣١ ـ مسألة ـ (وأنْ يحضُرَها مِنَ المستوطنينَ بها أربعونَ من أهلِ وجوبها) لأن جابراً قال: مضت السنةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فما فوقها جمعةً[2].

٣٣٢ ـ مسألة ـ (وأن يتقدَّمَها خطبتانِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب خطبتَين، يقعدُ بينهما. متفق عليه[3]. وقال عليه السلام: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِي»[4]. وقالت عائشةُ: إنما أُقِرَّتِ الجمعةُ ركعتَيْنِ من أجلِ الخطبةِ[5].

٣٣٣ـ مسألة ـ (في كلِّ خطبةٍ حمدُ الله تعالى) والثناءُ عليه؛ لأنَّ جابراً قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ، يحمدُ الله، ويثني عليه بما هو أهلُه، ثم يقولُ: «من يهده[6] اللهُ، فلا مضلَّ له، ومن يضللْ، فلا هاديَ له»[7].

٣٣٤ـ مسألة ـ (والصلاة على النبي ﷺ) ومن فروض الخطبة أربعةٌ:

الأول: حمدُ الله، وقد سبق.

والثاني: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ كلَّ عبادة افتقرت إلى ذكر الله،

(١) في سننه (١٠٦٩).وهو حسن «التلخيص» ٢/٥٦.

(٢) أخرجه الدار قطني ٢/٤. وهو ضعيف «التلخيص» ٢/٥٥. والمشهور في المذهب، أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة، وصحتها. «المغني» ٣/٢٠٤.

(٣) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) لم نجده عن عائشة، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٢٨، عن عمر وغيره. «الإرواء» (٦٠٥).

(٦) في الأصل و (خ) و (ط): «يهدي».

(٧) أخرجه مسلم (٨٦٧).

العمدة

وقراءةُ آيةٍ، والموعظةُ. ويُستحبُّ أن يخطُبَ على مِنبر. فإذا صَعِدَ، أقبلَ على الناسِ، فسلمَ عليهمْ، ثم جلسَ، وأذَّنَ المؤذِّنُ، ثم يقومُ الإمامُ، فيخطبُ، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ الخُطبةَ الثانية، ....

العدة

افتقرتْ إلى ذكر رسول الله، كالأذان. الثالث: (**وقراءة آية**) فصاعداً؛ لأنَّ جابرَ بنَ سَمُرَةَ قال: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ قصداً، وخطبتهُ قصداً، يقرأ آياتٍ منَ القرآن، ويُذَكِّر الناس. رواه أبو داود [1]. ولأنَّ الخطبةَ فرضٌ في الجمعة، فوجبَتْ فيها القراءةُ، كالصلاة.

والرابعُ: (**الموعظة**)[2] لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يعظ، وهي القصدُ منَ الخطبة في حديث جابر بن سمرة: يقرأ آيات، ويُذَكِّرُ الناس.

٣٣٥- مسألة - (ويُستَحبُّ أن يخطبَ على مِنبر) أو موضعٍ عالٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب على مِنبره[3]، ولأنَّه أبلغُ في الإعلام.

٣٣٦- مسألة - (فإذا [4]صعد، أقبلَ على الناس، فسلَّم عليهم) لأنَّ جابراً قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صعد المنبرَ، سلَّم عليهم. رواه ابن ماجه[4])[5].

٣٣٧- مسألة - ثم يجلسُ إلى فراغ الأذان (**ثم يقومُ الإمام، فيخطبُ**) بهم، (**ثم يجلس**) ثم يخطب الخطبةَ الثانية؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ يجلس إذا صعد المنبرَ، حتى يفرغَ المؤذنُ، ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ، فلا يتكلمُ، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود[6]. ولأنَّ جابرَ بنَ سَمُرَةَ قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ، فمَنْ حدَّثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذَبَ. رواه مسلم[7].

---

(١) في سننه (١١٠١).وهو عند مسلم(٨٦٦).

(٢) ليست في (خ). وما في (خ): «الحديث جابر، ولأن القصد من الخطبة الموعظة».

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤-٤) في (خ): «فإذا صعد المنبر سلم عليهم. رواه ابن ماجه» .

(٥) في سننه (١١٠٩).وهو ضعيف. «الدراية» ١/٢١٧.

(٦) في سننه (١٠٩٢).وهو حسن. فيه العمري، ضعيف لسوء حفظه. لكن له شاهد. هو الحديث الآتي. «الإرواء» (٦٠٤).

(٧) في صحيحه (٨٦٢).

العمدة

ثم تقامُ الصلاةُ، فينزل، فيصلي بهمْ ركعتينِ، يجهرُ فيهما بالقراءةِ. فمنْ أدركَ معهُ منها ركعةً، أتمَّها جُمُعةً، وإلا أتمَّها ظهراً.

العدة

٣٣٨ـ مسألة ـ (ثم تُقامُ الصلاةُ، فينزل[1]، فيصلي بهم ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءة) إجماعاً، نقَلَ الخلفِ عنِ السلف.

٣٣٩ـ مسألة ـ ويُستحبُّ أن يقرأ في الأُولى بالحمد وسورةِ الجمعةِ، وفي الثانية بالمنافقين، أو بسبِّح والغاشية؛ لما روى أبو هريرةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورةِ الجمعةِ والمنافقين في الجمعة. وفي حديث النعمان: كان يقرأ في العيدَين والجمعةِ، بِسبِّحْ اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. رواهما مسلم[2].

٣٤٠ـ مسألة ـ (فمَنْ أدرك معه منهَا ركعةً، أتمَّها جمعةً) لما روى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «مَنْ أدرك منَ الجمعة ركعةً، فقد أدرك الصلاةَ». رواه الأثرم[3]، ورواه ابن ماجه[4]، ولفظه: «فليصلِّ إليها أخرَى»، وفي حديث أبي هريرة المتفق[5] عليه: «مَنْ أدرك ركعةً منَ الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاةَ».

٣٤١ـ مسألة ـ وإن أدرك أقلَّ منْ ركعةٍ، **(أتمَّها ظهراً)** قال الخِرَقي: إذا كان قد دخل بنية الظهر[6]. فظاهر هذا، أنه لو نوى جمعةً، لزمه الاستئناف؛ لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى، فلم يجزْ بناؤُها عليها،

---

(١) ليست في (خ).

(٢) في صحيحه (٨٧٧)، و (٨٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٢). والنسائي في «المجتبى» ١١٢/٣ وهو صحيح.

(٤) في سننه (١١٢١). وهو حسن، «الإرواء» (٦٢٢).

(٥) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦٢).

(٦) متن الخرقي ص٣١، لكن عبارة المطبوع: «إذا كان دخل». و«المغني» ١٨٤/٣.

العمدة

وكذلك إذا نقصَ العددُ، أو خرجَ الوقتُ وقد صلوا ركعةً، أتمُّوها جُمعةً، وإلا أتموها ظهراً. ولا يجوزُ أنْ يُصلَّى في المِصرِ أكثرُ مِنْ جُمعةٍ، إلا أن تدعوَ الحاجةُ إلى أكثرَ منها.

العدة

كالظهر والعصر. وقال أبو إسحاقَ بنُ شَاقْلاَ[1]: ينوي جمعةً؛ لئلا تخالفَ نيتُه نيةَ إمامه، ثم يبني عليها ظهراً؛ لأنهما فرضُ وَقتٍ واحدٍ، رُدَّتْ إحداهما من أربع إلى ركعتين، فجاز أن يبنيَ عليها الأربعَ، كالتامَّة مع المقصورة[2].

٣٤٢ـ مسألة ـ (وكذلك) إنْ **(نقَصَ العددُ)** يعني: عنِ الأربعين، وقد صلَّوا منها ركعةً، أتـمُّوها جمعةً؛ لأنه شرطٌ يَختَصُّ بالجمعة، فلم يعتبرْ في أكثرَ من ركعةٍ، كالجماعة. وإن نقصوا قبل ركعة، أتـمُّوها ظهراً، كالمسبوق بركوع الثانية.

٣٤٣ـ مسألة ـ وإن **(خرج الوقتُ، وقد صلوا ركعةً، أتـمُّوها جمعةً)** لما سبق[3] وإنْ خرج الوقت، وقد صلوا أقلَّ منْ ركعةٍ، **(أتـمُّوها ظهراً)** لذلك. وقال عليه السلام: «مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً، فقد أدرك الصلاة»[4]. مفهومه: أن مَنْ أدرك أقلَّ، لا يكون مدركاً لها.

٣٤٤ـ مسألة ـ (ولا يجوز أنْ يصلَّى في المصرِ أكثرُ مِنْ جمعة) لأنَّ النبيَّ ﷺ وخلفاءَه، لم يقيموا إلا جمعةً واحدةً، **(إلا أنْ تدعوَ الحاجةُ إلى أكثرَ منها)** فيجوز؛ لأنها تُفعلُ في الأمصار العظيمة في جوامعَ مِن غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً، ولأنها صلاةُ عيد، فجاز فعلُها في موضعين مع الحاجة، كغيرها.

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي، البزاز، شيخ الحنابلة. (ت٣٦٩هـ). «السير» ١٦/٢٩٢.

(٢) المعونة ٢/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) في حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»، وقياساً على الجماعة. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يدرك الجمعة، إلا بإدراك ركعة في وقتها. «المغني» ٣/١٩١.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

العمدة

ويُستحبُّ لمنْ أتى الجمعةَ أن يغتسلَ، ويلبسَ ثوبينِ نظيفين، ويتطيَّبَ، ويُبَكِّر إليها، فإن جاء، والإمامُ يخطبُ، لم يجلسْ، حتى يصلِّيَ ركعتين يوجزُ فيهما، ....

العدة

٣٤٥ـ مسألة ـ (ويستحبُّ لِمَنْ أتى الجمعةَ أنْ يغتسلَ، ويلبسَ ثوبيْنِ نظيفيْنِ، ويتطيَّبَ) لما روى سلمانُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهرُ بما استطاعَ مِنْ طهرٍ، ويَدَّهِنُ منْ دُهنِه، ويَمَسُّ من طيبِ بيتِهِ، ولا يفرِّق بين اثنيْنِ، ثمَّ يصلِّي ما كُتب له، ثم يُنصِت إذا تكلَّم الإمامُ، إلا غفرَ الله له ما بينهُ وبينَ الجمعةِ الأُخرى». رواه البخاري(١).

وعنه: الغُسلُ واجبٌ؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «غُسلُ الجمعة على كلِّ محتلمٍ، وسواكٌ، وأن يمسَّ طيباً». رواه مسلم(٢).

والمذهبُ الأولُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ توضأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَتْ، وإن اغتسلَ، فالغُسلُ أفضلُ». قال الترمذي: حديث حسن(٣). والمراد بالخبر الأول: تأكيد الاستحباب، وكذلك ذُكر فيه السواكُ، والطيبُ، وليسا واجبَيْنِ.

٣٤٦ـ مسألة ـ (ويبكِّر إليها) لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ غسَّل واغتَسل يومَ الجمعة، وبكَّر وابتَكَر، ومشى ولم يركَبْ، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سَنَةٍ، أجرُ صيامِها وقيامِها». رواه ابن ماجه، والترمذي(٤).

٣٤٧ـ مسألة ـ (فإنْ جاء والإمامُ يخطبُ، لم يجلسْ حتى يصلِّيَ ركعتيْنِ، يُوجِزُ فيهما) لما روى جابرٌ قال: دخل رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطب،

(١) في صحيحه (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي.

(٢) في صحيحه (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في سننه (٤٩٧)، وأخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٩٤. وهو صحيح، «التلخيص» ٢/٦٧.

(٤) ابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦)، وهو صحيح.

ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ، إلا للإمام أو من كلّمه.

فقال: «صليتَ يا فلانُ؟» قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتَين». متفق عليه(١). زاد مسلم(٢): ثم قال: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة، والإمامُ يخطبُ، فليركعْ ركعتيْنِ، وليُوجِزْ فيهما».

٣٤٨- مسألة - (**ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطب**) لقوله عليه السلام: «إذا قلتَ لصاحبك - والإمام يخطب -: أنصِت، فقد لغوْتَ». متفق عليه(٣). وعنه: لا يحرم؛ لما روى أنس قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطب يومَ الجمعة، إذْ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ(٤)، فادع اللهَ أنْ يسقيَنا. متفق عليه(٥). ويحتمل أنه في مخاطبة الإمام خاصةً؛ لأنه لا يَشتغلُ بتكليمه عن سماع خطبتِهِ(٦).

٣٤٩- مسألة - (**إلا**) الإمامَ، (**أو مَنْ كلّمه**) الإمام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للرجل: «صلّيتَ يا فلان؟» وقال، وهو على المنبر: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليركعْ ركعتيْنِ»، ولحديث أنسٍ في الذي قال للنبيِّ ﷺ (٧): هلك الكراع، هلك الشَّاءُ(٨).

(١) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) في صحيحه (٨٧٥).

(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) وفي (ط): «الشاة». الكراع هنا: اسم يجمع الخيل. والشاء: الجمع الكثير من الشياه. «المختار»: (كرع)، (شوه).

(٥) البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

(٦) وهناك حالات يجب فيها الكلام، والإمام يخطب، كتحذير ضرير ونحوه، وقد يباح ويسن... حسب الحالات، تنظر «المعونة» ٢/٣١٦-٣١٨.

(٧) في (خ): «وهو يخطب».

(٨) وفي (ط): «الشاة».

باب صلاة العيدين

وهي فرضٌ على الكفاية، إذا قام بها أربعونَ من أهلِ المصرِ، سقطتْ عن سائرهم.

ووقتُها: من ارتفاع الشمسِ إلى الزوال. والسنّةُ فِعلُها في المصلّى، وتعجيلُ الأَضحى، وتأخيرُ الفِطرِ، والإفطارُ ....

(وهي فرضٌ على الكفاية، إذا قام بها أربعون مِنْ أهل المصرِ، سقطتْ عنْ سائرهم) بدليل قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. المشهور في التفسير، أنَّ المرادَ به: صلاة العيد، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنَّ النبيَّ ﷺ، والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائِرِ الإسلام الظاهرةِ، فأشبهتِ الجهادَ(١).

٣٥٠ ـ مسألة ـ وأوَّلُ وقتها، **(من ارتفاعِ الشمس إلى الزوال)** لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُها في هذا الوقت(٢).

٣٥١ـ مسألة ـ **(والسنة فعلُها في المصلّى)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ بعدَه كانوا يفعلونها في الصحراء(٣)، فإنْ كان ثَمَّ عذرٌ مِنْ مطرٍ، أو نحوِه، لم يُكرَه فعلُها في الجامع؛ لما روى أبو هريرة قال: أصابنا مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد. رواه أبو داود (٤).

٣٥٢ـ مسألة ـ والسنّةُ **(تعجيلُ الأضحى، وتأخيرُ الفطر)** لأنَّ السنّة إخراجُ الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيعٌ لوقتها، ولا يجوزُ التضحيةُ إلا بعدَ الصلاةِ، ففي تعجيلها مبادرةٌ إلى الأضحية.

(١) وبهذا استُدِلَّ على وجوبها على الكفاية، وهو ظاهر المذهب. «المغني» ٣/٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٩٦٨) لكن بصيغة الجزم.و أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧). «فتح الباري» ٢/٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في سننه (١١٦٠).وهو ضعيف. «التلخيص» ٢/٨٣.

العمدة

في الفطرِ خاصةً، قبل الصلاةِ. ويسَنُّ أنْ يغتسلَ، ويتنظفَ ويتطيبَ، فـإذا حَلَّتِ الصلاةُ، تقدَّمَ الإمامُ، فصلى بهم ركعتين بـلا أذانٍ ولا إقامـةٍ، يكـبرُ في الأولى سبعاً بتكبـيرةِ الإحـرامِ، وفي الثانيـةِ خمسـاً سـوى تكبـيرةِ القيـامِ، ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ، ....

العدة

٣٥٣ ـ مسألة ـ ويُسَنُّ الفطرُ **(في الفطرِ خاصةً، قبل الصلاة)** ويُمسك في الأضحَى حتَّى يصلِّي؛ لما روى بريـدةُ[١] قـال: كـان رسـول الله ﷺ لا يخـرج يومَ الفطر حتى يُفْطِرَ، ولا يَطْعَمُ يومَ النَّحر حتى يُصلِّيَ. رواه الترمذي[٢].

٣٥٤ ـ مسألة ـ (ويسـنُّ أنْ يغتسـلَ، ويتنظَّـفَ ويتطيَّـب) لمـا رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال في يوم جمعة من الجمع: «إنَّ هذا يومٌ جعله الـله عيـداً للمسلمين، فاغتسلوا»[٣]. ولأنه يومٌ شُرع فيه الاجتماعُ للصلاة، فَسُنَّ فيه ذلك، كالجمعة.

٣٥٥ـ مسألة ـ (فإذا حلَّتِ[٤] الصلاةُ، تقدَّمَ الإمامُ فصلَّى بهم ركعتين، بلا أذان ولا إقامة)

ولا خلافَ بينهم أنَّ صلاةَ العيد مـع الإمـام ركعتـان، **(يكـبِّر في الأولى)** بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ ستًّا سوى تكبيرةِ الإحرامِ، وفي الثانية بعـد القيـامِ منَ السجودِ خمساً؛ لما روت عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «التكبيرُ في الفِطْرِ والأضحى، في الأولى سبعُ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمسٌ سـوى تكبـيرةِ القيـام». رواه أبو داود[٥].

٣٥٦ـ مسألة ـ (ويرفعُ يديه مع كل تكبيرة) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديْهِ

---

(١) هو: أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بـن الأعرج، الأسلمي. قيـل: إنـه أسلم عام الهجرة، إذ مرَّ به النبي ﷺ . شهد غزوة خيبر والفتح، واستعمله النبي ﷺ علـى صدقـة قومه. «تهذيب السير» ٧٣/١.

(٢) في سننه (٥٤٢).وهو حسن. «التلخيص» ٨٤/٢. و«نصب الراية» ٢٠٩/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨). وهو حسن.

(٤) أي: دخل وقت صلاة العيد، أو بمعنى الحِل، وهو الإباحة، أي: إذا أبيحت الصـلاة النافلـة؛ بـأن خرج وقت النهي، والمعنى الثاني أحسن؛ لأن فيه تفسيراً لوقتها. «المغني» ٢٦٦/٣.

(٥) في سننه (١١٤٩).وهو حسن. «نصب الراية» ٢١٦/٢-٢١٩.

العمدة
ويَحْمَدُ الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ بين كلِّ تكبيرتين، ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، يجهرُ فيهما بالقراءة، ....

العدة
مع التكبير[1]، وروى الأثرم عن عمرَ، أنه كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرةٍ، في الجنازةِ والعيدِ[2]، ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ.

٣٥٧ـ مسألة ـ (ويحمد اللهَ) ويُثني عليه **(ويصلّي على النبيِّ ﷺ بين كل تكبيرتين)** لما روى الأثرمُ في «سننه» عن علقمةَ، أنَّ علقمةَ، وعبدَ الله ابنَ مسعود، وأبا موسى، وحذيفةَ، خرج عليهم الوليدُ بنُ عقبةَ قبلَ العيد يوماً، فقال: إنَّ هذا العيدَ قد دنا، فكيف التكبيرُ فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ، تُكبرُ تكبيرةً تفتتحُ بها الصلاةَ، وتحمدُ ربَّكَ، وتصلّي على النبيِّ ﷺ، ثم تدعو، وتكبرُ، وتفعلُ مثلَ ذلك، إلى أن قال: وتركع، ثم تقومُ، فتقرأ وتحمدُ ربك، وتصلّي على النبيِّ ﷺ، ثم تدعو، ثم تكبر، وتفعل مثلَ ذلك، وذَكَر في الحديث، فقال أبو موسى، وحذيفة: صدق[3].

٣٥٨ـ مسألة ــ (ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، يجهر فيهما بالقراءة) لما روى النعمانُ بنُ بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما[4]. وقال ابن المنذر: أكثرُ أهلِ العلمِ يرون الجهرَ بالقراءة. وفي إخبار مَنْ أخبرَ بقراءة النبيِّ ﷺ، دليلٌ على أنه كان يجهر[5]، ولأنَّها صلاةُ عيدٍ، أشبهتِ الجمعةَ.

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عمر، وهو ضعيف «التلخيص» ٨٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٣/٣، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩١/٣ .والمشهور: وقفه على ابن مسعود. «الدراية» ٢٢٠/١.

(٤) تقدم تخريجه في ص٨١.

(٥) قال الزركشي في «شرحه» ٢٢١/٢: هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف. ومن هذه الأخبار ما في «صحيح مسلم»، والسنن عن أبي واقد الليثي: أنه ﷺ كان يقرأ بقاف واقتربت. وما عند أحمد في «المسند» ٧/٥، عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية.و عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء. أخرجه الدار قطني ٦٧/٧.

العمدة

فإذا سَلَّمَ، خَطَبَ بهم خُطبتَين، فإنْ كانَ فِطراً، حَضَّهُمْ على الصدقة، وبيَّنَ لهم حُكْمَها، وإنْ كانَ أضحى، بيَّنَ لهم حُكْمَ الأُضحيةِ.

والتكبيراتُ الزوائدُ، والخطبتانِ سنةٌ، ولا يَتَنَفَّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ، ولا بعدها في موضعها، ....

العدة

٣٥٩ ـ مسألة ـ (فإذا سلَّم، خطب بهم خطبتيْنِ) يجلس بينهما؛ لما روى ابنُ ماجه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرج رسولُ الله ﷺ يومَ فطرٍ، أو أضحَى، فخطب خطبةً قائماً، ثم قعد قعدةً، ثمَّ قامَ(١).

٣٦٠ ـ مسألة ـ (فإنْ كان فطراً) حثَّهم فيها **(على الصدقة، وَبَيَّنَ لهم)** ما يُخرِجون، فَيَذْكُرُ لهم قدْرَها، ووجُوبَها، ووقتَ إخراجِها، **(وإنْ كان أضحى)** رغَّبهم في الأضحية ووقتَها، وأنها سنةٌ، وما يجزئ منها، والعيوبَ التي تمنع منها؛ ليعملوا بذلك.

والتكبيراتُ الزوائد والذكرُ بينها سنةٌ، وهي التي بين تكبيرات الصلاة، (٢وقد سبق ذكرُها٢)؛ بدليل حديثِ علقمةَ وابنِ مسعود(٣)، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول ذلك(٤).

٣٦١ ـ مسألة ـ (ولا يتنفَّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ، ولا بعدها في موضعها) إماماً كان، أو مأموماً؛ لما روى ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها. متفق عليه(٥).

ولا بأسَ بالصلاة بعدَ رجوعِهِ؛ لما روى أبو سعيد قال: كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩). «نصب الراية» ٢/٢٢١. و«التلخيص» ٢/٨٦.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) موقوف على ابن مسعود.ورجاله ثقات. تقدم تخريجه في ص١٥٦.

(٤) ينظر ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٩٢، عن جابر، قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٥) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

العمدة

ومنْ أدركَ الإمامَ قبل سلامِهِ، أتـمَّها على صفتهـا، ومَـنْ فاتـه، فـلا قضـاءَ عليه، فإنْ أحبَّ، صلاهـا تطوعـاً، إنْ شـاء ركعتيـنِ، وإنْ شـاءَ أربعـاً، وإنْ شاء صلاها على صفتها.

ويُستحبُّ التكبيرُ في ليلتي العيدينِ، ....

العدة

لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله، صلّى ركعتيْنِ. رواه ابن ماجه[1].

٣٦٢ ـ مسألة ـ (ومَنْ أدرك الإمامَ قبلَ سـلامه، أتـمَّها علـى صفتهـا) لأنه قضاءٌ، فكان على صفته، كبقية الصلوات.

٣٦٣ ـ مسألة ـ وإنْ **(فاتته، فلا قضاءَ عليه)** لأنهـا ليسـت فـرضَ عيْـنٍ، فـلا يلزَمُه قضاؤُهـا، كصلاة الجنازة. وإنْ **(أحـبَّ، صلاَّهـا تطوعـاً، إنْ شـاء ركعتيْـنِ، وإنْ شاء أربعاً، وإن شاء صَلاَّهـا علـى صفتهـا)** لأنـه تطـوعُ نهـارٍ، فكـانت الخيرةُ إليه فيه، كصلاة الضحى، يعني: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً. وعـن عبدِ الـله بن مسعودٍ: مَنْ فاته صلاةُ العيدِ، فليصلِّ أربعاً[2]. وإن شـاء صلاَّهـا على صفتها؛ لأن أنساً رضي الـله عنه كان يجمع أهلَه، ويُصلّي بهم ركعتـين، يكبِّرُ فيهما[3]. ولأنه قضاءٌ، فكان على صفته، كبقية الصلوات.

٣٦٤ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ التكبيرُ في ليلـتي العيديْـن) لقولـه سـبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقـرة: ١٨٥]. وعـن ابن عبَّاس قال: حق على المسلمين إذا رَأَوْا هلالَ شوال، أنْ يُكبِّروا[4].

---

(١) في سننه (١٢٩٣).وهو صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧١٣). وذكر ابن حجر أنه عند سعيد بإسناد صحيح. «فتح الباري» (٤٧٥١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٣/٢و البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٥/٣، وهو حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير عند تفسيره الآية برقم(٢٩٠٣)، وذكره القرطبي في «تفسيره» ٣٠٦/٢ والسيوطي في «الدر المنثور» ١٩٤/١.

العمدة

ويكبرُ في الأضحى عقيبَ الفرائِض في الجماعةِ، مِنْ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ مِنْ آخرِ أيامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ فإنه يكبِّرُ مِنْ صلاةِ الظهرِ يومِ النحرِ إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وصفة التكبير شَفعاً: الله أكبرُ الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

العدة

هذا في الفطر، وأما في الأضحى، فالتكبيرُ فيه على ضربين: مطلق ومقيد:

فالمطلَق: التكبيرُ في جميع الأوقات، من أوَّل الشهْرِ إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قيل: هي أيامُ التشريق، وقيل: أيامُ النحْرِ، وقيل: العشر. والتكبير من أول العشر، إلى آخر أيام التشريق، يجمع الأقوالَ الثلاثةَ.

وأما المقيَّد: فهو التكبير في أدبار الصلوات، **(من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق)** قيل لأحمد رحمه الله: أيُّ حديث تذهب إلى أن التكبيرَ منْ صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بإجماع عليٍّ، وعمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم(١).

٣٦٥ ـ مسألة ـ (وصفةُ التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) لأن ذلك يُروى عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وفي حديث جابر، أنَّ النبي ﷺ كبَّرَ تكبيرتيْن(٢)، ولأنه تكبيرٌ خارج الصلاة، فكان شفعاً، كتكبيرِ الأذان.

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٦٥-١٦٨، والحاكم في «المستدرك» ١/١٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/٥٠، وفيه التكبير ثلاثاً. وهو ضعيف «التلخيص» ٢/٨٨.

كتاب الجنائز

وإذا تُيُقِّنَ موتُه، غُمِّضَتْ عيناهُ، وشُدَّ لَحْياهُ، وجُعلَ على بطنِه مرآةٌ أو غيرُها، كحديدة. فإذا أخذَ في غَسْلِهِ سَتَرَ عورتَهُ، ثم يعصرُ بطنَه عصراً رفيقاً، ثمَّ يلُفُّ على يدهِ خرقةً ثم يُنَجِّيه، ثم يُوَضئُه......

العدة (**وإذا تُيُقِّنَ موتُه، غُمِّضَتْ عيناه**) لما روى شدَّادُ بنُ أوس[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمِضوا البصرَ، فإنَّ البصرَ يتبعُ الروحَ». من «المسند»[2]، وفي الصحيح قريباً من لفظه[3]، ولأنه إذا لم تُغمَّضْ عيناه، بقيتا مفتوحتيْن، فيقبُحُ منظَرُهُ.

٣٦٦ـ مسألة ـ (**وشُدَّ لَحْياه**) بعصابة عريضةٍ تَجمع لَحْيَيْهِ، ثم يشدُّها إلى رأسه؛ لئلا يفتحَ فاه، فيقبُحَ منظرُهُ، ويدخل فيه ماءُ الغَسل.

٣٦٧ـ مسألة ـ ويُجعلُ (**على بطنه مرآةٌ أو غيرُها**) لئلا ينتفخَ بطنُهُ.

٣٦٨ـ مسألة ـ (**فإذا أخذَ في غسله، سَتَرَ عورته**) بثوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ[4]. متفق عليه[5].

٣٦٩ـ مسألة ـ (**ثمَّ يعصرُ بطنَه عصراً رفيقاً**) ليخرجَ ما في جوْفه من فضلةٍ، حتى لا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين، فيفسدُ الكفن.

٣٧٠ـ مسألة ـ (**ثم يَلُفُّ على يده خِرقةً، ثم ينجِّيه**) بها، ولا يَحِلُّ مسُّ عورته؛ لأنَّ رؤيتَها تحرُم، فمسُّها أوْلى.

٣٧١ـ مسألة ـ (**ثم يُوَضِّئُهُ**) وضوءَه للصلاة؛ لما روت أمُّ عطيةَ[6] أنها قالت:

---

(١) هو: أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن جراح، من فضلاء الصحابة وعلمائهم. نزل بيت المقدس. (ت٥٨هـ). «تهذيب السير» ١/٧٣.

(٢) (١٧١٣٦). وهو حسن.

(٣) أخرج مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة أنه ﷺ قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

(٤) على وزن عِنبة: ثوب يماني من قطن، أو كتان مخطط. «المصباح»: (حبر).

(٥) البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢)، من حديث عائشة.

(٦) أم عطية الأنصارية، هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، هي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب. عاشت إلى حدود سنة (٧٠هـ). «تهذيب السير» ١/٦٥.

العمدة

ثم يَغسِلُ رأسَهُ ولحيتَهُ بماءٍ وسِدرٍ، ثم شِقَّهُ الأيمَنَ، ثم الأيسرَ، ثم يَغسِلُهُ كذلكَ مرةً ثانيةً، وثالثةً، يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يدَهُ، فإنْ خرجَ منه شيءٌ، غسلَهُ، وسَدَّهُ بقطنٍ، فإن لم يَستمسِكْ، فَبطِينٍ حُرٍّ، ويعيدُ وضوءَه، فإنْ لم ينقَ بثلاثٍ، زادَ إلى خَمسٍ أو إلى سبعٍ، ثم يُنشِّفُهُ بثوبٍ، ويجعلُ الطيبَ في مغابِنهِ ومواضعِ سجوده........................

العدة

لما غسلنا ابنةَ رسول الله ﷺ، قال: «ابدأْنَ بميامنها، ومواضعِ الوضوء منها». متفق عليه(١). ولأنَّ الحيَّ يتوضأ إذا أراد الغُسل، فكذلك الميِّت.

٣٧٢ـ مسألة ـ (ثم يغسِلُ) مقدَّمَ **(رأسه، ولحيتَه بماءٍ وسِدر)** لتذهبَ عنه الأوساخُ والأدرانُ.

٣٧٣ـ مسألة ـ (ثم) يغسِلُ **(شِقَّه الأيمنَ، ثم الأيسرَ)** لقوله عليه السلام: «ابدأْنَ بميامنها» . **(ثم يغسِلُه كذلك مرةً ثانيةً وثالثةً، يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يدَه)** على بطنه؛ لقول النبيِّ ﷺ للنساء اللاتي غسلْنَ ابنَتَه: «اغسِلْنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، إنْ رأيتن ذلك». متفق عليه(١).

٣٧٤ـ مسألة ـ (فإنْ خرج منه شيءٌ، غسَلَه، وسدَّهُ بقطْنٍ، فإنْ لم يَستمسِك فبِطِينٍ حُرٍّ، ويعيدُ وضوءَه) لأنه انتقضَ، **(فإنْ لم يَنْقَ بثلاثٍ، زاد إلى خمسٍ، أو إلى سبع)** للخبر(١).

٣٧٥ـ مسألة ـ (ثم يُنَشِّفُهُ بثوب) وذلك مستحَبٌّ؛ لئلا تُبلَّ أكفانُه، وفي حديث ابن عبَّاس، في غَسل النبيِّ ﷺ، قال: فجففوه بثوب(٢). ذكره القاضي.

٣٧٦ـ مسألة ـ (ويَجعلُ الطيبَ في مغابنه(٣)، ومواضعِ سجودِه) لأنَّ

---

(١) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرج عبدالرزاق في المصنف ٤٢٢/٣ نحوه عن هشام بن عروة بلفظ: «لُفَّ النبي ﷺ في ثوب حِبَرةٍ جُفِّفَ فيه ثم نُزِع».

(٣) مغابن الجسد: ما انثنى منه وخفي، كالإبط ونحوه. «المصباح»: (غبن).

وإنْ طيَّبَهُ كُلَّهُ، كان حسناً، ويُجَمِّرُ أكفانَهُ، وإنْ كانَ شاربُهُ أو أظفارُهُ طويلةً أَخَذَ منه، ولا يُسرِّحُ شعرَهُ، والمرأةُ يُضفَرُ شعرُها ثلاثةَ قرونٍ، ويُسدَلُ مِنْ ورائها، ثم يُكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، ....

المغابنَ مواضعُ الأوساخ، وأماكنُ السجود تُطيَّبُ؛ لشرفها. (**وإنْ طيَّبَه كلَّه، كان حسناً**) لقوله عليه السلام: «واجعلْنَ في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً منْ كافور»(1).

٣٧٧ـ مسألة ـ (ويُجمِّرُ أكفانَه) يعني: يُبخِّرُها، كما يفعل الحيُّ. وإن كان شاربه طويلاً، أو أظفارُه، أخذَ منهُ، لأنَّ ذلك سنةٌ في حياته، ويُترك في أكفانه؛ لأنه منْ أجزائه، وكذلك كلُّ ما يسقطُ منه. (**ولا يُسرِّحُ شعرَه**)لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: علامَ تَنْصُون(2) ميتكم(3)؟ يعني: لا تسرِّحوا شَعرَه بالمشط، ولأنه يقطع الشَعرَ، وينتِفُه.

٣٧٨ـ مسألة ـ (والمرأةُ يُضفَرُ شعرُها ثلاثةَ قرون، ويُسدَلُ منْ ورائها) لما روت أمُّ عطيةَ قالت: «ضفرْنا شعرَها ثلاثةَ قرون، وألقيناه مِنْ خلفِها»(4). تعني: ابنة رسولِ الله ﷺ.

٣٧٩ـ مسألة ـ (ثم يكفَّنُ في ثلاثة أثواب(5) بيضٍ، ليس فيها قميصٌ(6)، ولا عِمامةٌ) لقول عائشة: كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ(7)، ليس فيها قميصٌ، ولا عِمامةٌ. متفق عليه(8). ولأنَّ أكملَ أحوالِ الحيِّ، حالةُ الإحرامِ، وهو لا يَلبَس فيها قيمصاً ولا عِمامةً، فكذلك حالُ موتِه.

(1) أخرجه البخاري (١٢٥٣). ومسلم (٩٣٩).

(2) تَنْصُون: مأخوذ من الناصية، يقال: نصوتُ الرجل أنصُوه نصْواً، إذا مددتَ ناصيته، فأرادت عائشة رضي الله عنها: أنَّ الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس. «التهذيب» للأزهري ١٢/٢٤٤. وحكمُ تسريح شعر الميت الكراهةُ، واستحبَّه ابن حامد إذا كان خفيفاً. «المعونة» ٢/٤١١.

(3) أخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٩٠، وعبدالرزاق في المصنف ٣/٤٣٧.

(4) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(5) الثوب: الملاءة التي ليست ملفقة من شقتين. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: ١٢٨.

(6) ثوب مخيط له كُمّان ودخاريص.

(7) سَحُول: موضع باليمن، وثياب سحولية: نسبة إليه.«المختار» : (سحل) .

(8) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

العمدة

يُدرجُ فيها إدراجاً، وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ وإزارٍ ولفافةٍ، فلا بأس.

وتُكفَّنُ المرأةُ في خمسة أثوابٍ: في درعٍ وإزارٍ ومِقنعةٍ ....

العدة

٣٨٠ـ مسألة ـ (يُدْرج فيها إدراجاً) فَيُؤْخَذُ أحسنُ اللفائفِ وأوسُعها، فَتُبسطُ على بساط، فيكون الظاهرُ للناس أحسنَها ـ لأنَّ هذه عادةُ الحيِّ ـ ثم تُبسط الثانيةُ فوقها، ثمَّ الثالثةُ فوقها، ثم يُحْمل فيوضع عليها مستلقِياً؛ ليكونَ أمكنَ لإدراجه فيها، ثم يُثْنى طرفُ اللِّفافةِ العلْيا على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم يُردُّ طرفها الآخَرُ على شقِّه الأيسر، فوق طرف الآخَرِ، وإنما استحِبَّ له ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرفُ الأيمنُ عند وضعه في القبر، ثم يُفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يُجمع ذلك جمعَ طرفِ العِمامةِ، فيردُّهُ على وجههِ ورجليْهِ، إلا أنْ يخافَ انتشارَها فيعقدَها، فإذا وُضع في القبر، حلَّها.

٣٨١ ـ مسألة ـ (وإنْ كفِّنَ في قميص) ومئزرٍ[1] **(ولفافةٍ، فلا بأس)** والأوَّلُ أفضل[2]، وقد روى البخاري[3]، أنَّ النبيَّ ﷺ ألبسَ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ قميصَه لما مات. فيُؤزرُ بالمئزر[4]، ويُلبَسُ القميصَ، ثم يُلفُّ باللِّفافة بعد ذلك. قال أحمد رضي الله عنه: أحبُّ إليَّ أنْ يكونَ مثلَ قميصِ الحيِّ، له كُمَّانِ، وتخريستان[5]، وإزارٌ[6].

٣٨٢ـ مسألة ـ (تكفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب: درعٍ[7] ، وإزارٍ، ومقْنعةٍ[8]،

(١) المئزر والإزار: ثوب يستر أسفل البدن. «تاج العروس» (أزر).

(٢) أي: تكفينه في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

(٣) في صحيحه (١٢٦٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (ط): تخريستان. وفي مطبوع «المغني» : دخاريص، وقال محققه: في الأصل: «وتخاريسان». وفي «المعونة» أيضاً: دخاريص، وهو جمع: دخريص، ودِخرِص، ودِخرِصة، وتخريص لغات فيه. وهو معرَّب تيريز، وهو عند العرب: بنيقة الثوب، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه. «القاموس»: (دخرص) «المغني» ٣٨٦/٣، و «المعونة» ٤٢٦/٢.

(٦) هكذا في الأصل و(خ) و (ط)، ولعلها: أزرار. «المغني» ٢٧٦/٣، والمعونة ٤٢٦/٢.

(٧) الدرع للمرأة كالقميص للرجل.

(٨) المِقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. «القاموس»: (قنع) .

ولِفَافتين.

وأحَقُّ الناسِ بغسلِهِ والصلاةِ عليه ودفنه، وصيُّهُ في ذلك، ....

ولفافتين) لما روى أبو داود(1)، عن ليلَى بنتِ قانفٍ الثقفيةِ(2)، قالت: «كنتُ في غَسل أمِّ كلثوم، ابنة رسول الله ﷺ، عند وفاتها، فكان أوَّل ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاءُ(3)، ثم الدِّرعُ، ثم الخِمار، ثم المِلحَفَةُ، ثم أُدرِجَت بعد ذلك في ثوب آخرَ. ولأن المرأةَ تزيدُ في حياتها على الرجل في السُّترةِ؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها، وتلبس المخيطَ في إحرامها، فلبسته في مماتها.

٣٨٣ـ مسألة ـ (وأحقُّ الناسِ بغسله، والصلاةِ عليه، ودفنِه، وَصِيُّه في ذلك) لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه أوصى أنْ تغسله امرأتُه أسماءُ بنتُ عميس، فقُدِّمتْ لذلك(4). وأوصى أنسٌ أنْ يغسله محمدُ بنُ سيرين، ففعل. ولأنه حقٌّ للميت، فقُدِّم وصيُّه فيه على غيره، كتفريق ثُلُثِه، ولأنَّ الصحابةَ أجمعوا على أنَّ الوصيَّ في الصلاة مقدَّمٌ على غيره، فإن أبا بكر أوصى أن يصلِّيَ عليه عمرُ(5)، وأوصى عمرُ أنْ يصلِّي عليه صهيبٌ وابنُه حاضِرٌ(5)، وأوصى ابنُ مسعود أنْ يصلِّيَ عليه الزبيرُ(6)، وأوصى أبو بكرةَ أنْ يصليَ عليه أبو برزةَ(7)، وأوصتْ عائشةُ رضى الله عنها أن يصليَ عليها أبو هريرة(5)، ولم يُعْرَف لهم مخالف مع كثرته، فكان إجماعاً. ولأنَّ الغرضَ منَ الصلاة الدعاءُ والشفاعة إلى الله، فالظاهر: أنَّ الميتَ يختارُ لذلك مَنْ هو أظهرُ صلاحاً في نفسه، وأقربُ إلى الله وسيلةً؛ ليشفعَ له.

(1) في سننه (٣١٥٧). وهو ضعيف. كما في «نصب الراية» ٢/٢٥٨.

(2) ليلى بنت قانف الثقفية، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٠٠، «الإصابة» ١٣/١٢٠.

(3) الحِقاء: الإزار. «المختار»: (حقو).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣٣وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٤٩،و البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٩٦، وهو حسن.

(5) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٦٤)(٦٣٦٦).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٩.

(7) هو: أبو برزة، نضلة بن عبيد الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ . توفي بالبصرة، وقيل بخراسان سنة (٦٠هـ)، وقال الحاكم: سنة (٦٤هـ). «تهذيب السير» ١/٨٤.

العمدة

ثم الأبُ، ثم الجدُّ، ثم الأقربُ فالأقربُ، منَ العصباتِ. وأولى الناس بغسل المرأةِ: الأمُّ، ثم الجدةُ، ثم الأقربُ فالأقربُ من نسائها، إلا أنَّ الأميرَ يقدَّمُ في الصلاةِ على الأبِ ومَنْ بعدَهُ.

والصلاةُ عليه: يكبِّرُ، ثم يقرأُ الفاتحةَ.

العدة

٣٨٤ ـ (١مسألة ـ (ثُمَّ الأبُ) لمكانِ شفقتهِ، ثم جدُّه كذلك، ثُمَّ ابنُه وإنْ نزل كذلك، ثم الأقربُ فالأقربُ منْ عصباته، ثم الرجلُ من ذوي أرحامه، ثم الأجانبُ١).

٣٨٥ ـ مسألة ـ (وأوْلى الناس بغسل المرأة) الأقربُ فالأقربُ منْ نسائها، أمُّها، ثمَّ جدَّتُها، ثم ابنتُها، **(ثمَّ الأقربُ فالأقربُ)** ثم الأجنبياتُ، كالرجل.

٣٨٦ ـ مسألة ـ (إلا أنَّ الأميرَ يُقدَّم في الصلاة على الأب ومَنْ بعده) لقوله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه»(٢). وروى الإمام أحمد بإسناده، أنَّ عماراً مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازةَ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ، فصلَّى عليها سعيدُ بنُ العاص(٣)، وكان أميرَ المدينة، قال: وخلْفَهُ يومئذ ثمانيةٌ منْ أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابنُ عمرَ، والحسنُ، والحسينُ، وزيد بنُ ثابت، وأبو هريرة(٤)، ولأنَّها صلاةٌ شُرع لها الاجتماعُ، فأشبهت سائرَ الصلاة، وكان النبيُّ ﷺ يصلِّي على الجنائز مع حضور أقاربها، والخلفاءُ، ولم يُنقَلْ أنَّهم استأذنوا وليَّ الميتِ في التقدم.

٣٨٧ـ مسألة ـ (والصلاةُ عليه: يكبِّرُ) و **(يقرأ الفاتحة)** لأنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على النجاشي أربعاً. متفق عليه(٥). ويقرأ «الحَمْدُ» في الأولى؛ لقوله ﷺ:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) هو جزء من حديث تقدم تخريجه في ص١٢٩.

(٣) سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بن أمية. قال أبو حاتم: له صحبة، لم يرو عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وعائشة.(ت ٥٩هـ). «تهذيب السير» ١/١١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣١٤، ولم نقف عليه في المسند.

(٥) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

العمدة

ثم يكبِّرُ ويصلي على النبيِّ ﷺ، ثـم يكـبِّرُ ويقـولُ: اللهـمَّ اغفِـر لحيِّنـا وميِّـتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنَّكَ تعلمُ مُنْقَلبنا ومثوانا، وأنتَ على كلِّ شـيءٍ قديـرٌ. اللهـمَّ مَـنْ أحييتَـهُ منَّـا، فأحيِه على الإسلامِ والسنَّةِ، ومَنْ توفَّيتَهُ منَّا، فتوفَّهُ عليهما.

العدة

«لا صـلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بأمِّ الكتاب»(١). وصلى ابنُ عباس على جنازة، فقرأ بـأمِّ القرآن، وقال: لتعلموا أنها من السنة، أو قال: من تمام السنة. رواه البخاري(٢).

٣٨٨ـ مسألة ـ (ثمَّ يكبرُ) الثانيةَ، **(ويصلِّي على النبيِّ ﷺ)** لما روى ابـن سهل، عـن رجـل مـن أصحـاب رسـولِ الله ﷺ: أنَّ السـنةَ في الصـلاة علـى الجنازةِ، أنْ يكبرَ الإمامُ، ثم يقرأ بفاتحـةِ الكتـابِ بعـدَ التكبـيرةِ الأولى سـرًّا في نفسه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويُخلِـص الدعـاءَ للجنـازةِ في التكبـيراتِ، لاَ يقرَأُ في شيءٍ منهنَّ، ثم يسلِّم سرًّا في نفسِهِ. رواه الشافعي في مسنده(٣).

٣٨٩ـ مسألة ــ (ثـم يكـبرُ) ويدعـو للميِّـت في الثالثـة؛ لقولـه ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصُوا له الدعاءَ»، رواه أبو داود(٤). ولأنه المقصود، فلا يجوزُ الإخلالُ به. ويدعو بما روى أبو إبراهيمَ الأشهليُّ(٥) عن أبيه، قال: كـان رسول الله ﷺ إذا صلـى علـى الجنـازة، قـال: «اللهـم اغفـر لحينـا وميِّتنـا، وشـاهدِنا وغائبِنا، وصغِيرنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأنثانـا». حديـث صحيـح(٦). وعـن أبـي هريـرة رضي الـله عنه، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه، وزاد فيه: «اللهمَّ منَ أحْيَيْتَهُ منا، فأحيـهِ علـى الإسلام والسنَّة، ومَنْ تَوَفَّيتَهُ منَّا، فتوفَّه على الإيمان. اللهمَّ لا تحرمْنا أجـرَه ولا تفتِنَّـا بعـدَه» رواه أبـو داود(٧). وعـن عـوف بـن مـالك قال: صلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) في صحيحه (١٣٣٥).

(٣) المسند (٥٨١)، وصححه الحاكم ١/٣٦٠، ووافقه الذهبي

(٤) في سننه (٣١٩٩).وهو حسن. «التلخيص» ٢/١٢٢.

(٥) هو أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري المدني لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه، انظر «تهذيب الكمال» ٣٣/٥.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٦٨،و أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٧) في سننه (٣٢٠١)، وهو الحديث السابق.

العمدة

اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَهُ، وأوسعْ مُدْخَلَه، واغسله بالماءِ والثلجِ والبرَدِ، ونقِّهِ مِنَ الذنوبِ والخطايا، كما ينقّى الثوبُ الأبيضُ منَ الدَّنسِ، وأبدِلهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ، وجواراً خيراً مِنْ جوارِهِ، (1)وزوجاً خيراً مِنْ زوجه(1)، وأدخِلهُ الجنَّةَ، وأعذهُ مِنْ عذاب القبرِ، وأعذه مِنْ عذابِ النَّارِ، وافسحْ له في قبرِهِ، ونوِّرْ لهُ فيهِ. ثم يكبِّرُ ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً عَنْ يمينهِ، ويرفَعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ.

والواجبُ من ذلكَ: التكبيراتُ، والقراءةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميتِ، والسلامُ.

العدة

على جنازة، فحفظتُ مِن دعائه: «اللهم اغفرْ له وارحمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرمْ نُزلَه، وأوْسِعْ مُدخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه منَ الذنوب والخطايَا، كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدنَس، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنةَ، وأعذْه مِن عذابِ القبرِ، وعذاب النار»، حتى تمنيْتُ أنْ أكونَ أنا ذلك الميت. رواه مسلم(2).

٣٩٠ ـ مسألة ـ (ثم يكبرُ، ويسلم تسليمةً واحدةً عن يمينه) لقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»(3).

٣٩١ ـ مسألة ـ (ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرة) لأنَّ عمرَ رضي الله عنه، كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازةِ والعيد، ولأنَّها تكبيرةٌ لا يتصلُ طرَفُها بسجود ولا قعود، فَسُنَّ لها الرفعُ، كتكبيرةِ الإحرامِ.

٣٩٢ـ مسألة ـ (والواجبُ مِن ذلك: التكبيراتُ، والقراءةُ، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلامُ) وقد سبقَ دليلُ ذلك.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في صحيحه (٩٦٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٤.

ومَنْ فاتتهُ الصلاةُ عليه، صلى على القبرِ إلى شهرٍ.

وإنْ كانَ الميتُ غائباً عن البلدِ، صُلِّيَ عليه بالنيةِ.

ومَنْ تَعذَّرَ غَسْلُهُ لعدَمِ الماءِ، أو للخوفِ عليه مِنَ التقطعِ، كالمجدورِ والمحترق، أو لكون المرأةِ بين رجال، أو الرجلِ بين نساءٍ، فإنَّه يُيَمَّمُ، إلا أنَّ لكلِ واحدٍ منَ الزوجينِ غَسْلَ صاحبِهِ، ....

---

٣٩٣ ـ مسألة ـ (ومَنْ فاتته الصلاةُ عليه، صلى على القبر إلى شهر[١]) لما رُوي عن ابن عبَّاس، أنه مرَّ مع النبيﷺ على قَبْرٍ منبوذٍ، فأمَّهُمْ، وصلّوا خلفَهُ. متفق عليه[٢]. ولا يصلّى على القبرِ بعد شهرٍ إلا بقليل؛ لأن أكثرَ ما نُقل عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ صَلَّى على أمِّ سعْدِ بنِ عبادةَ بعدَ ما دُفنتَ بشهرٍ. رواه الترمذي[٣]. ولأنه لم يُعلم بقاؤه أكثرَ منْ شهرٍ، فيقيَّدُ به.

٣٩٤ـ مسألة ـ (وإنْ كانَ الميتُ غائباً عن البلد، صُلِّيَ عليه بالنيةِ) لما روى أبو هريرةَ، أن النبيَّﷺ نعى النجاشيَّ رحمه الله، في اليوم الذي مات فيه، فصفَّ بهم في المصلى، وكبَّرَ أربعاً. متفق عليه[٤].

٣٩٥ـ مسألة ـ (ومَنْ تعذرَ غسلُه؛ لعدم الماء، أو للخوفِ عليه منَ التقطع كالمجدورِ[٥]، أو المحترِق، أو لكونِ المرأةِ بين الرجال، أو الرجلِ بينَ النساءِ، فإنه يُيَمَّمُ) لأنها طهارةٌ على البدَنِ، فيدخلُها التيممُ عند العجزِ من استعمال الماءِ[٦]، كالجنابة.

٣٩٦ ـ مسألة ـ (إلا أن لكلِّ واحد من الزوجيْنِ غَسْلَ صاحبه) لأنَّ أبا بكر

---

(١) ليست في (ط).

(٢) البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٣) في سننه (١٠٣٨). قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/٤: وهو مرسل صحيح.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٦٦.

(٥) أي: أماته الله بمرض الجدري.

(٦) ليست في (خ).

العمدة

وكذلك أمُّ الولدِ مع سيِّدها.

والشهيدُ إذا ماتَ في المعركَةِ، لم يُغسلْ، ولم يصلَّ عليهِ، ويُنحَّى عنه الحديدُ والجلودُ، ثمَّ يُزمَّلُ في ثيابه، وإنْ كُفِّنَ في غيرها، فلا بأسَ.

العدة

رضي الله عنه، أوصى أنْ تغسلَه زوجتُه أسماءُ، (١فقامت بذلك١)(٢). وقالت عائشة: لو استقبلنا مِن أمرنا ما استدبرنا، ما غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلا نساؤُه(٣). وقال النبيُّ ﷺ لعائشة: «لو متِّ قبلي، لغسَّلْتُكِ وكفّنتكِ». رواه ابن ماجه(٤). وقد غسَّلَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما، ولم ينكره منكِرٌ، فكانَ إجماعاً. ولأنه أحدُ الزوجيْنِ، فأشبَه الآخرَ، (١وكذلك السيدُ مع أمِّ ولدِه؛ لأنَّها مَحَلُّ استمتاعه، فأشبهتِ الزوجةَ١).

٣٩٧- مسألة - (والشهيدُ إذا ماتَ في المعركة، لم يغسَّلْ، ولم يصلَّ عليه) لما روى جابر، أن النبيَّ ﷺ أمرَ بدفْنِ شهداءِ أُحُدٍ في دمائهم، ولم يغسلُوا، ولم يصلَّ عليهم. رواه البخاري(٥). **(ويُنحَّى عنه الحديدُ والجلودُ، ثم يُزمَّلُ في ثيابه)** لما روى ابن عبَّاس رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ أمرَ بقتْلَى أحدٍ أنْ يُنزَعَ عنهم الحديدُ، وأنْ يُدفَنوا في ثيابهم بدمائِهم. رواه أبو داود(٦).

٣٩٨- مسألة - (وإنْ كُفِّنَ في غيرها، فلا بأسَ) لأنَّ صفيةَ أرسلتْ إلى النبيِّ ﷺ ثوبيْنِ؛ ليكفِّنَ حمزةَ فيهما، فكفنهُ رسولُ الله ﷺ في أحدهما، وكفنَ في الآخر رجلاً آخرَ(٧). قال يعقوبُ بنُ شيبةَ(٨): هو صالح الإسناد.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود(٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وهو صحيح.

(٤) في سننه (١٤٦٥). وهو حسن. «التلخيص» ٢/١٠٧.

(٥) في صحيحه (١٣٤٣).

(٦) في سننه (٣١٣٤).وهو حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤٠١.

(٨) هو: أبو يوسف، يعقوب بن شيبة بن الصلت، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، البصري ثم البغدادي، صاحب«المسند الكبير» . (ت: ٢٦٢هـ). «تهذيب السير» ١/٤٨١.

العمدة

والمُحرِمُ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدرٍ، ولا يُلبَسُ مخيطاً، ولا يُقربُ طيباً، ولا يغطَّى رأسُهُ ولا رجلاهُ، ولا يُقطَعُ شعرُهُ ولا ظُفرُهُ.

ويُستحبُّ دفنُ الميتِ في لَحْدٍ، ويُنصبُ عليهِ اللَّبِنُ نصباً، كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ، ولا يُدْخِلُ القبرَ آجُرًّا ولا خَشَباً، ولا شيئاً مسَّتهُ النَّارُ.

العدة

٣٩٩ـ مسألة ـ وعنه: يصلّى على الميتِ وإنْ قُتل في المعركة؛ لما روى عقبةُ بنُ عامر، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهلِ أحد صلاتَه على الميتِ، ثم انصرفَ. متفق عليه(١).

٤٠٠ ـ مسألة ـ (والمُحرِمِ يُغسلُ بماءٍ وسِدرٍ، ولا يُلبَس مخيطاً، ولا يقرب طيباً، ولا يغطَّى رأسُه) لما روى ابن عبَّاس قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفةَ، إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفنوه في ثوبيْهِ، ولا تحنطوهُ، ولا تخمروا رأسَهُ، فإنهُ يبعث يوم القيامة مُلَبِّياً». متفق عليه(٢).

٤٠١ ـ مسألة ـ (ولا يقطع شَعرُه ولا ظفرُه) كحال حياتِه.

٤٠٢ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ دفنُ الميت في لَحْدٍ، ويُنصَبُ عليه اللَّبِنُ نصباً) لقول سعد بن مالك(٣) رضي الله عنه: الحدوا لي لحداً، وانصِبُوا عَلَيَّ اللبِنَ نصباً، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ(٤).

٤٠٣ ـ مسألة ـ (ولا يُدخِلُ القبرَ آجُرًّا، ولا خشباً، ولا شيئاً مستهُ النارُ) لما روي عن إبراهيم(٥)، قال: كانوا يستحبُّون اللَّبِنَ، ويكرهون الخشبَ والآجُرَّ، وكُرِه ما مسته النار؛ للتفاؤل بالنار(٦).

---

(١) البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).
(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٩٠٦).
(٣) هو: أبو سعيد الخدري.
(٤) أخرجه مسلم (٩٦٦).
(٥) هو إبراهيم بن سويد النخعي، كما في «المغني» ٣/٤٣٥.
(٦) أي: بأن لا تمسه النار.

العمدة

ويُستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميِّت. والبكاءُ غيرُ مكروهٍ، إذا لم يكنْ معهُ نَدْبٌ ولا نياحةٌ.

ولا بأسَ بزيارةِ القبورِ للرجالِ، ويقولُ إذا مرَّ بها أو زارها: سلامٌ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إنْ شاء الله بكمْ لاحقون، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَهُمْ، ولا تفتِنّا بعدهم، واغفِر لنا ولهم،.........

العدة

٤٠٤ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميتِ) لما روى ابن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عزى مُصاباً، فله مثلُ أجرِهِ» (١). حديث غريب.

٤٠٥ ـ مسألة ـ (والبكاءُ) عليه (غيرُ مكروه، إذا لم يكنْ معه ندبٌ ولا نِياحةٌ) لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على سعدِ بنِ عبادةَ، فوجده في غاشيةٍ، فبكى، وبكى معه أصحابُه، فقال: «ألا تسمعون: إنَّ الله لا يعذبُ بدمعِ العيْنِ، ولا بحزْنِ القلبِ، ولكنْ يعذبُ بهذا»، وأشار إلى لسانه. متفق عليه(٢).

٤٠٦ ـ مسألة ـ ولا يجوزُ الندبُ ولا النياحة؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ليس منا مَنْ ضرب الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعْوى الجاهليةِ». متفق عليه(٣). وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]: هو النَّوْحُ، فسماهُ معصيةً.

٤٠٧ ـ مسألة ـ (ولا بأسَ بزيارةِ القبور للرجال) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كنتُ نهيتكمْ عَنْ زيارةِ القبور، فزوروهَا، فإنها تذكركمُ الموتَ». رواه مسلم(٤).

٤٠٨ ـ مسألة ـ (ويقولُ إذا مرَّ بها، أو زارها) ما رواه مسلم(٥)، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقولَ قائلُهم: «السلام عليكم أهلَ الديار مِنَ المؤمنينَ والمسلمين، وإنا إنْ شاء الله بكم لاحقون،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٥)، و ابن ماجه (١٦٠٢)، وهو ضعيف. «التلخيص» ١٣٨/٢.
(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٣) البخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣).
(٤) في صحيحه (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحُصَيب.
(٥) في صحيحه (٩٧٥) من حديث بريدة.

العمدة

نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ.

وأيُّ قربةٍ فعلها، وجعلَ ثوابها للميتِ المسلمِ، نفعه ذلك.

العدة

نسأل اللهَ العظيمَ لنا ولكمُ العافية».

٤٠٩ ـ مسألة ـ (وأيُّ قربة فعلَها، وجعلَ ثوابَها للميِّتِ المسلمِ، نَفَعَه ذلك)

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وروى أبو داود[١]، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت[٢] عنها؟ قال: «نعم». وقال عليه السلام للمرأة التي قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يثبتَ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ، أكنتِ قاضيتَهُ؟» قالت: نعم. قال: «فدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء»[٣].

وأما قراءةُ القرآن وإهداءُ ثوابه لميتٍ، فالإجماع واقعٌ على فِعْلِهِ من غير نكير[٤]، وقد صحَّ الحديث: «إن الميتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله»[٥]. واللهُ سبحانه أكرمُ مِن أنْ يوصِلَ إليه العقوبةَ، ويحجبَ عنه المثوبةَ[٦].

---

(١) في سننه (٢٨٨٢) وأخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٢) في النسخ: «قضيت» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) جمع المصنف في هذا السياق ألفاظ حديثين معاً، الأول دون تشبيه الحج بالدين، والثاني بمعناه ولكن السائل رجل، ينظر ما أخرجه البخاري (١٥١٣)، و (٧٣١٥)، ومسلم (١٣٣٤) والنسائي ٥/٨٩ و ٨/٢٠١، وأحمد ١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، و٤/٥ .

(٤) المغني ٣/٥٢٢.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

(٦) «المغني» ٣/٥١٨-٥٢٣.

العمدة

كتاب الزكاة

وهي واجبةٌ على كل مسلم، حُـرٍّ، ملـكَ نصابـاً، ملكـاً تامًّـا، ولا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحَولُ، إلا الخارجَ مِنَ الأرضِ، ....

العدة

(**وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، حرٍّ، ملك نصاباً، ملكاً تامًّا**)لأنها أحدُ مباني الإسلام، أشبهتِ الحجَّ.

٤١٠- مسألة - ولا تجبُ الزكاةُ إلا بشروطٍ:

منها: الإسلام، فلا تجبُ على كافرٍ؛ لأنها مِن فروع الإسلام، أشبهتِ الصيامَ. الشرط الثاني: الحريةُ، فلا تجب على عبدٍ؛ لأنَّ ما في يده لسيده، فإنْ ملّكه سيدُه مالاً، وقلنا: لا يملك، فزكاتُه على سيدِه؛ لأنه مالكُهُ، وإنْ قلنا: يملك، فلا زكاةَ فيه؛ لأن سيدَه لا يملكُه، وملكُ العبدِ ضعيفٌ[1] لا يحتمل المواساةَ.

٤١١- مسألة - ولا تجبُ على مكاتَبٍ كذلك.

٤١٢- مسألة - (**ولا زكاةَ في مالٍ، حتى يحولَ عليه الحولُ**) وهو الشرط الثالث، (**إلا**) في (**الخارج منَ الأرض**) لما روى ابنُ ماجه عن عائشة رضي اللهُ عنها قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ». أخرجه الترمذي[2]. وهو عام في كلِّ[3] مال [4]زكاتي، إلا أنَّ[4] المرادَ به: المواشي، والأثمانُ، وعروضُ التجارةِ، وخرج منه الخارجُ منَ الأرضِ، كالزرع والثمارِ، والمعدنِ. والفرقُ بينهما: أن ما اعتُبِر فيه الحولُ، مُرْصَدٌ[5] للنماء، فالماشيةُ للدَّر والنسلِ، وعروضُ التجارة للربح، وكذا الأثمان، فاعتُبِرَ لها الحولُ؛ لأنه مَظِنةُ النماءِ؛ ليكونَ إخراجُ الزكاة من الربح،

(١) والزكاة إنما تجب على تام الملك. «المغني» ٤/٧١-٧٢.

(٢) في «سننه» (٦٣١)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).والصواب: وقفه، وهو ضعيف

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) في (خ) و (ط): «زكاة لأن».

(٥) أي: مُعدٌّ للنماء، ويترقب منه ذلك. «القاموس» : (رصد).

ونماءَ النصاب مِنَ النّتاجِ والربح، فإنَّ حولهما حَولُ أصلِهما. ولا تجبُ الزكاةُ إلا في أربعةِ أنواعٍ: السائمةِ مِن بهيمةِ الأنعامِ، والخارجِ مِنَ الأرضِ، والأثمانِ، وعروضِ التجارة. ولا زكاةَ في شيءٍ مِن ذلكَ حتى يَبْلُغَ نصاباً، وتجبُ فيما زاد على النصاب بحسابِهِ، إلا السائمةَ، فلا شيءَ في أوقاصِها.

فإنهُ أسهلُ وأيسرُ، ولم تُعتَبرْ حقيقةُ النماءِ؛ لعدمِ ضبطهِ، فاعتُبرتْ مَظِنّتُهُ، وهو الحولُ، ولم يُلتفَتْ إلى الحقيقةِ، كالحكم مع سببه. وأما الخارجُ مِنَ الأرض، فإنه نماءٌ في نفسه، يتكمل دفعةً واحدةً، فتؤخذُ زكاتهُ دفعةً واحدةً عند تكمل نمائه، ثم لا شيءَ فيه بعد ذلك؛ لعدم إرصاده للنماء، إلا أنَّ الخارجَ مِنَ المعدن إذا كان ذهباً أو فضةً، فإنَّ الزكاةَ تؤخذ منه ثانياً، عند تمام كلِّ حول؛ لكونه مظنةَ النماءِ.

٤١٣ـ مسألة ـ (ونماء النصابِ من النّتاج والربْحِ، فإنَّ حولَهما، حولُ أصلهما) لأنهما تبع لأصلِهما، ومتولدانِ منهُ(١).

٤١٤ـ مسألة ـ (ولا تجب الزكاةُ إلا في أربعة أنواع: السائمةِ منْ بهيمةِ الأنعام، والخارجِ من الأرضِ، والأثمانِ، وعروضِ التجارة) وسيأتي ذلك في موضعه، ولا تجب في غير ذلك؛ لأن الأصل عدمُ الزكاة، فيبقى على الأصل.

٤١٥ـ مسألة ـ (ولا زكاةَ في شيءٍ منْ ذلك حتى يبلغَ نصاباً) وذلك ثابتُ بالإجماع، والأخبارِ الصحاحِ، أخبارِ صدقاتِ المواشي: «في خمس من الإبل شاةٌ، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض، وفي ثلاثين منَ البقر تبيعٌ، وفي أربعين من الغنم، شاةٌ». روى ذلك البخاري (٢).

٤١٦ـ مسألة ـ (وتجبُ فيما زادَ على النصاب بحسابه، إلا) في **(السائمة)** على ما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) فأشبه حالهما النماء المتصل. ينظر في تفصيل المسألة: «المغني» ٤/٧٤-٧٨.

(٢) في صحيحه (١٤٥٤)، من حديث أنس.

العمدة

باب زكاة السائمة

وهي: الراعيةُ، وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدُها: الإبلُ، ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ خمساً، فيجبُ فيها شاةٌ، وفي العشرِ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي العشرينَ أربعُ شياهٍ، إلى خمسٍ وعشرينَ، ففيها بنتُ مخاضٍ، وهي: بنتُ سنةٍ، فإنْ لم تكنْ عندَهُ، فابنُ لبونٍ، وهو: ابنُ سنتينِ، إلى ستٍ وثلاثينَ، فيجب فيها ابنة لبون، إلى ستٍ وأربعين، فيجبُ فيها حِقةٌ لها ثلاثُ سنينَ، إلى إحدى وستينَ، فيجبُ فيها جَذَعَةٌ، ولها أربعُ سنين، إلى ستٍ وسبعين، ففيها ابنتا لبونٍ، إلى إحدى وتسعينَ، ففيها حقتانِ.........

العدة

(هي: الراعية) في أكثرِ الحولِ؛ لأنها لا تخلُو منْ علفٍ في بعضه، فاعتبارُه في الحولِ يمنعُ الوجوبَ بالكلية، فاعتُبِرَ في مُعظمهِ.

(وهي ثلاثة أنواع:

أحدها[1]: الإبل، ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ خمساً، فيجبُ فيها شاةٌ) لما روى البخاري[2] عن أنس، أن أبا بكر كتبَ له حينَ وجَّهه إلى البحريْن: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَ الله ﷺ: في أربع وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونها، منَ الغنم، في كلِّ خمس، شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ، ففيها بنتُ مخاضٍ، فإنْ لم تكن بنتُ مخاض، فابنُ لبونٍ ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجملِ، فإذا بلغت إحدَى وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت ستًّا وسبعينَ إلى تسعين، ففيها ابنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومئة، ففيها حقتانِ، طروقتا الجملِ، فإذا زادت على عشرينَ ومئة، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ،

(١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

العمدة إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادتْ واحدةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثم في كلِّ خمسينَ حِقةٌ، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، إلى مئتين، فيجتمع الفرضان، فإنْ شاءَ أخرجَ أربعَ حِقاقٍ، وإنْ شاءَ خمسَ بناتِ لبون. ومَنْ وجبتْ عليه سِنٌّ فلمْ يجدها، أخرجَ أدنى منها ومعها شاتان، أوعشرون درهماً، وإنْ شاءَ أخرجَ أعلى منها وأخذَ شاتينِ أو عشرين درهماً.

العدة ومَنْ لم يكن معه إلا أربعٌ مِنَ الإبلِ، فليست فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً منَ الإبلِ، ففيها شاةٌ. وهذا مجمعٌ عليه إلى أنْ تبلغَ عشرينَ ومئة. قاله ابن المنذر(١). فإذا زادت على عشرينَ ومئة واحدةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون؛ لأن في حديث الصدقات الذي كتبه النبيُّ ﷺ، وكان عند آلِ عمرَ: «فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومئة، ففيها ثلاثُ بنات لبون»(٢). وهو حديث حسن.

وبنتُ المخاض: التي لها سنةٌ، وقد حملتْ أمُّها، فهي بنت مخاض، يعني: بنتُ حاملٍ. وبنت اللبون: التي لها سنتان، سمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها ولدتْ غيرَها، فهي ذاتُ لَبن. والحقة: لها ثلاثُ سنين، سمِّيت بذلك؛ لأنها استحقّتْ أنْ يطرقَها الفَحْلُ. والجذعة: لها أربعُ سنينَ.

٤١٧ـ مسألة ـ (في كلِّ خمسينَ حِقةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبون، إلى مئتين، فيجتمعُ) فيها **(الفرضانِ، فإنْ شاء أخرجَ أربعَ حِقاقٍ، وإنْ شاءَ)** أخرجَ **(خمسَ بناتِ لبونٍ)** للخبر.

٤١٨ـ مسألة ـ (ومَنْ وجبتْ عليه سِنٌّ فلم يجدها، أخرجَ أدنَى منها، ومعها شاتان، أو عشرون دِرْهَماً، وإنْ شاء أخرجَ أعلى منها، وأخذ شاتيْنِ، أو عشرينَ دِرْهَماً) لما روى أنسٌ في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر، قال: «ومَنْ بلغت عنده من الإبل صدقةَ الجذعةِ، وليست عنده جذعةٌ، وعنده حِقةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقةُ، ويَجعلُ معها شاتيْن، إن استَيْسَرَتا له، أو عشرينَ

---

(١) الإجماع: ٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، عن ابن الشهاب.

العمدة

النوعُ الثاني: البقرُ، ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ ثلاثينَ، فيجبُ فيها تبيعٌ، أو تبيعةٌ، لها سنةٌ، إلى أربعين، ففيها مسنةٌ، لها سنتان، إلى ستين، ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها، تبيعٌ ومسنّةٌ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنةٌ.

العدة

دِرْهماً، ومَنْ بلغت عنده صدقةُ الحقة، وليست عنده الحِقةُ، وعنده الجذعةُ فإنها تُقبلُ منه، ويعطيه المصَدِّقُ[1] شاتينِ، أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغتْ عنده صدقةُ الحقةِ، وليست عنده إلا بنتُ لبونٍ، فإنها تُقبل منه بنتُ اللبون، ويُعطي شاتين، أو عشرينَ دِرهماً، ومَنْ بلغتْ عنده صدقةُ بنتِ لبونٍ، وعنده حقةٌ، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدِّقُ شاتيْنِ، أو عشرين درهماً[2]»، والخِيَرَةُ في ذلك كلّه لربِّ المال؛ للخبر.

(**النوع الثاني: البقر، ولا شيءَ فيهاحتى تبلغَ ثلاثينَ، فيجبُ فيها تبيعٌ**[3]**، أوتبيعةٌ، لها سنةٌ، إلى أربعين، ففيها مُسِنَّةٌ، لها سنتان، إلى ستين، ففيها تبيعان، إلى سبعين، ففيها تبيعٌ ومسنة، ثم في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ**) لما روى الإمام أحمد[4] بإسناده عن يحيى بن الحكم، أنَّ معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدقُ أهلَ اليمن، فأمرني أنْ آخذ مِنَ البقرِ مِنْ كلِّ ثلاثينَ تبيعاً، ومِنْ كلِّ أربعين مسنةً، ومِن الستينَ تبيعيْنِ، والسبعينَ مسنةً وتبيعاً، ومِنَ الثمانينَ مسنتيْنِ، ومنَ التسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ، ومنَ المئةِ مسنةً وتبيعيْنِ، ومن العشرِ ومئة مسنتيْنِ وتبيعاً، ومنَ العشرين ومئة ثلاثَ مسنات، أو أربعةَ أتباعٍ، وأمرني ألا آخذَ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن تبلغَ مسنةً أو جذعاً.

---

(١) بتخفيف الصاد: الذي يأخذ صدقات النعم. «المصباح»: (صدق).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٣) هو كما قال الشارح: الذي له سنة، ودخل في الثانية، والأنثى: تبيعة. وقيل له ذلك؛ لأنه يتبع أمه. «المصباح» : (تبع).

(٤) في المسند ٥/٢٤٠، وهو حسن لشواهده. «بلوغ المرام» ص٧٠.

العمدة

النوع الثالث: الغنمُ، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيهـا شـاةٌ إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت واحـدةً، ففيهـا شـاتانِ، إلى مئتـين، فـإذا زادت واحدةً، ففيها ثلاثُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مئـةٍ شـاةٌ، ولا يؤخـذُ في الصدقة تَيْسٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا هَرِمَةٌ..........................

العدة

(**النوع الثالث: الغنم، ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ أربعينَ، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدةً، ففيها شاتانِ، إلى مئتيْنِ، فإذا زادت واحـدةً، ففيها ثلاثُ شِياه، ثم في كلِّ مئةٍ شاةٌ**) لما روى أنـس في كتـاب الصدقـات: وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشـرين ومئـة، شـاة،فـإذا زادت واحـدةٌ علـى عشرين ومئة، ففيها شاتان، فإذا زادت علـى مئتـين إلى ثـلاث مئـة، ففيهـا ثـلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثِ مئةٍ، ففي كل مئة شـاةٌ. فـإذا كـانت سـائمةُ الرجـل ناقصةً عن أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاء ربُّها[1].

وعن الإمام أحمد: أنَّ في ثلاثِ مئة وواحدةٍ، أربعُ شياهٍ، ثمّ في كلِّ مئة شـاةٌ، اختارها أبو بكر[2] ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل الثلاثَ مئة غايةً، فيجـبُ تَعْيِـينُ الفـرضِ بالزيادة عليها.

والأوّلُ أصحُّ، ولأن النبيَّ ﷺ جعلَ حُكمَها إذا زادت على ثلاث مئة، في كلِّ مئة شاةٌ. فإيجابُ أربعٍ فيما دون الأربع مئة، يخالف الخبَر، وإنما جعلَ الثـلاثَ مئـة حداً لاستقرارِ الفرْضِ[3].

٤١٩ـ مسألة ـ (ولا يؤخذ في الصدقة تيسٌ، ولا ذاتُ عوارٍ ولا هرمةٌ) وهي: المعيبة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقـرة:٢٦٧]، وروى أنـس في كتـاب الصدقـات: «ولا يُجـزي في الصدقـةِ هرمـةٌ، ولا ذاتُ عوار، ولا تيسٌ»[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٦.
(٢) المغني ٤/٣٩ .
(٣) أي: لأن من الثلاث مئة يستقر حساب الفرض، على أن في كل مئة شاةٌ. المعونة ٢/٦٠٤.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

العمدة

ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا الأكولةُ، ولا يؤخذ شِرارُ المالِ، ولا كرائمُهُ، إلا أنْ يتبرعوا به، ولا يُخرجُ إلا أنثى صحيحةً، إلا في ثلاثين من البقر، وابن لبونٍ مكانَ بنت مخاضٍ إذا عدِمها، إلا أن تكون ماشيتُهُ كلُّها ذكوراً أو مِراضاً، فيجزئُ واحدٌ منها، ....

العدة

٤٢٠- مسألة - (ولا) تؤخذ (الرُّبَّى) وهي: التي تربي ولدَها؛ لأجل ولدها، (ولا) الحامل التي حان ولادُها وهي: (الماخضُ[١]، ولا الأكولةُ) وهي: السمينة.

٤٢١- مسألة - (ولا يؤخذُ شرارُ المال، ولا كرائمُه) لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يسألكم خيرَهُ، ولا يأمركم بشرِّهِ». رواه أبو داود[٢]. وقال عليه السلام لمعاذ: «إياك وكرائمَ أموالِهم». متفق عليه[٣]. وقال الزهري: إذاجاء المصَدِّقُ، قسم الشاءَ أثلاثاً، ثلثاً خياراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً وسطاً، ويأخذُ المصَدِّقُ منَ الوسطِ[٤].

٤٢٢- مسألة - (إلا أنْ يتبرعُوا بهِ)، يعني: أربابَ المالِ إذا تبرعوا بالخيار، جاز أخذُه؛ لأنَّ المنعَ من أخذه لحقِّه، فجاز برضاه، كما لو دفعَ فرضيْنِ مكانَ فرضٍ.

٤٢٣- مسألة - (ولا يُخرِجُ إلا أنثى صحيحةً، إلا في ثلاثينَ منَ البقرِ، وابن لبونٍ مكانَ بنتِ مخاض، إذا عدِمها) لورود النَّصِ فيها فيما سبقَ، ولفضيلةِ الأنثى بدرِّها ونسْلِها.

٤٢٤- مسألة - (إلا أنْ تكونَ ماشيته كلُّها ذكوراً، أو مراضاً) فتُجْزِئُ واحدةٌ منها؛ لأنَّ الزكاة وجبتْ مواساةً، والمواساةُ إنما تكونُ بجنسِ المالِ.

---

(١) الماخض: الحامل التي دنا ولادُها، وأخذها الطلق. «المصباح»: (مخض).

(٢) في سننه (١٥٨٢)، وهو حسن.

(٣) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٨).

العمدة

ولا يُخرِجُ إلا جذعةً من الضأنِ، أو ثنيةً من المَعزِ، أو السِّنَّ المنصوصَ عليها، إلا أن يختارَ ربُّ المالِ إخراجَ سنٍّ أعلى من الواجبِ، أو تكونَ كلُّها صغاراً، فيجزئ صغيرة.

العدة

٤٢٥ـ مسألة ـ (ولا يخرجُ إلا جذعةً منَ الضأن، أو ثَنِيَّةً من المعز) وهي: التي لها سنةٌ، وجذعُ الضأن له ستةُ أشهرٍ، **(أو السِّنَّ المنصوصَ عليها)** قال سُوَيدُ بن غفلة[1]: أتانا مصدِّقُ رسولِ اللهِ ﷺ، وقال: أُمِرنا أن نأخذَ الجذعةَ منَ الضأنِ، والثنيةَ منَ المعز[2]. ولأنَّ جذعةَ الضأنِ تُجزئُ منَ الأضحيةِ، بخلاف جذعةِ المعزِ؛ بدليل قوله لأبي بردة[3] في جذعة المعز: «تُجزيك ولا تجزئُ عنْ أحدٍ بعدَكَ»[4].

٤٢٦ ـ مسألة ـ (إلا أنْ يختارَ ربُّ المالِ إخراجَ سنٍّ أعلى من الواجب) لما روى أبو داود[5]، عن أبي بن كعب: أنَّ رجلاً قدِم على النبيِّ ﷺ فقال: يا نبي الله، أتاني رسولُك؛ ليأخذ مني صدقةَ مالي، فزعم أنَّ مالي فيه بنتُ مخاضٍ، فعرضتُ عليه ناقةً فتيةً سمينةً، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي وجبتْ عليك، فإنْ تطوَّعْتَ بخيرٍ، آجرك اللهُ فيه، وقبلناه منكَ» فقال: ها هي ذه يارسولَ الله، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقبضِها، ودعا له بالبركةِ.

٤٢٧ـ مسألة ـ (أو تكونَ ماشيتُه **(كلُّها صغاراً)** فيُخرِجُ **(صغيرةً)** ويتصورُ

---

(١) هو: أبو أمية، سُوَيدُ بن غفلة بن عوسجة، الجعفي، الكوفي. أدرك الجاهلية، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك. اختلف في سنة وفاته، فقيل: (٨٠هـ)، وقيل: (٨١هـ)، وقيل: (٨٢هـ). «تهذيب التهذيب» ٤٥٩/٢.

(٢) أخرج أبو داود (١٥٨٠)، وغيره، عن سويد قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلست إلى جنبه، فسمعته يقول: إن عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً. وأتاه رجل.. وليس فيه ماذكره المصنف، وما ذكره هو في حديث سعر الديلي، وقد أخرجه أبو داود (١٥٨١)، وغيره بإسناد حسن. فيكون قد اختلط عنده الحديثان. «التلخيص» ١٥٣/٢.

(٣) هو: أبو بردة، هانئ بن نيار، حليف الأنصار. قال البراء بن عازب: شهد بدراً، وما بعدها، روى عن النبي ﷺ. توفي سنة (٤١هـ)، وقيل: (٤٢هـ)، وقيل: (٤٥هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٩٨/٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، وهو صحيح.

(٥) في سننه (١٥٨٣)، وهو حسن.

العمدة

وإنْ كان فيها صحاحٌ ومِراضٌ، وذكورٌ وإناثٌ، وصغارٌ وكبارٌ، أخرج صحيحةً كبيرةً، قيمتُها على قدرِ قيمةِ المالَينْ، وإنْ كان فيها بَخَاتِيُّ وعرابٌ، وبقرٌ وجواميسُ، ومَعَزٌ وضأنٌ، وكرامٌ ولئامٌ، وسمانٌ ومهازيلٌ، أُخِذَ مِنْ أحدهما بقدرِ قيمةِ المالَيْن. وإن اختلط جماعةٌ في نصابٍ من السائمةِ حولاً كاملاً، وكانَ مرعاهُمْ وفحلُهُم، ومبيتُهمْ ومحلبُهمْ، ومشربُهمْ واحداً، فحكمُ زكاتِهمْ حكمُ زكاةِ الواحدِ،.....

العدة

ذلكَ، إذا كان عنده نصابٌ كبارٌ، فأبدلها بصغار في أثناءِ الحولِ، أو تولَّدَتِ الكبارُ، ثم ماتت، وحالَ الحولُ على الصغار، فيجوزُ إخراجُ الصغيرةِ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: لو منعوني عَنَاقاً(1) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتُهُمْ عليها(2). ولا تُؤدَى العَنَاقُ إلا عنِ الصغارِ.

٤٢٨ـ مسألة ـ (وإنْ كانَ فيها صحاحٌ ومراضٌ، وذكورٌ وإناث) أخرج صحيحةً كبيرةً، على قدْرِ المالَيْنِ؛ لأنّ الزكاةَ وجبتْ مواساةً، فيجبُ أن تكونَ مِنْ رأس(3) المال.

٤٢٩ ـ مسألة ـ (وإنْ كانَ فيها بَخَاتِيُّ(4)وعرابٌ، وبقرٌ وجواميسُ، ومعزٌ وضأنٌ، وكرامٌ ولئامٌ، وسمانٌ ومهازيلُ) أُخذتِ الفريضةُ **(منْ أحدِهما على قدْرِ قيمةِ المالَيْن)** فإنْ كانت قيمةُ الفرضِ مِن أحدهما عشرةً، ومنَ الآخَرِ عشرينَ، أخذَ منْ أيِّهما شاءَ ما قيمتُه خمسةَ عشرَ، إلا أنْ يرضَى ربُّ المال بإخراجِ الأجْوَدِ.

٤٣٠ ـ مسألة ـ (وإن اختلطَ جماعةٌ في نصابٍ منَ السائمةِ حولاً كاملاً، وكان مرعاهُم، وفحلُهم، ومحلبُهم، ومبيتُهم، ومشربُهم واحداً، فَحُكْمُ زكاتهم، حُكْمُ زكاةِ الواحدِ) سواء كانت خلطةَ أعيان؛ بأنْ تكونَ

(1) الأنثى من ولد المعز. «المختار»: (عنق).

(2) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(3) ليست في (خ).

(4) ليست في (خ). والبخاتي جمع بُخْتِيٌّ: الإبل الخراسانية. «القاموس»: (بخت). «المعونة» ٢/٦٠٩

العدة مشاعاً بينهما، أو خلطةَ أوصافٍ؛ بأنْ يكونَ مالُ كلٍّ واحدٍ منهمامتميِّزاً، فخلَطاه، واشتركا في المراحِ[1] والمَسْرَحِ[2]، والمحلَبِ، والمشرَبِ، والراعي، والفحل، فإن اختلَّ شرطٌ منها، أو ثبتَ لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحول، زَكَّيا زكاةَ المنفردينَ فيه، والأصلُ في الخلطةِ، ما روى أنسٌ في حديث الصدقات: «ولا يجمعُ بينَ متفرقٍ، ولا يفرقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطيْنِ، فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويةِ»[3]. ولأنَّ المالَيْنِ صارا كالمال الواحد في الكُلَفِ، فكذلك في الصدقة.

٤٣١ ـ مسألة ـ ويعتبرُ للخلطةِ شروطٌ خمسة:

الأول: أن يكونَ الخليطانِ منْ أهلِ الزكاةِ، فإنْ كان أحدُهما مكاتَباً، أو ذميًّا، فلا أثرَ لخلطته؛ لأنه لا زكاةَ في ماله، فلم يَكمُلِ النصابُ به.

الثاني: أن يختلطا في نصاب، فإنْ كان دونه، مثلَ ثلاثينَ شاةً، لم تؤثِّرِ الخلطةُ، سواء كانَ لهما مالٌ سِواه، أو لم يكن؛ لأن المجتمِعَ دون النصابِ.

الثالثُ: أن تكونَ الخلطةُ في السائمة، فلا تؤثِّرُ في غيرها؛ لأنَّ النصَّ اختصَّ بها.

الرابع: أن يختلطا في ستةِ أشياءَ[4] لا يتميزُ أحدُهما عن صاحبه فيها، وهي: المسرحُ، والمشرَبُ، والمحلَبُ، والمراحُ، والراعي، والفحل؛ لما روى الدارقطني[5] بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُجمَعُ بينَ متفرِّقٍ، ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ». والخليطان:

---

(١) أي: المأوى الذي تبيت فيه. «القاموس»: (روح).

(٢) أي: المرعى. «القاموس»: (سرح). لكن في «المعونة» ٢/٦١٣: هو ما تجتمع فيه السائمة لتذهب إلى المرعى. وعلى هذا يكون المسرح والمرعى وصفين مختلفين.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٥. وينظر معنى الحديث: «المغني» ٤/٦٠.

(٤) اختلف في عدد الأوصاف المشروطة في خلطة الأوصاف، ففي «المعونة» ٢/٦١٣-٦١٤: لا يشترط اتحاد المشرب، ولا اتحاد الراعي. وينظر «المغني» ٤/٥٣-٥٤.

(٥) في سننه ٢/١٠٤.

وإذا أُخرِجَ الفرضُ منْ مالِ أحدِهمْ، رَجَعَ على خُلطائِهِ بحصصِهمْ منه، ولا تؤثِّرُ الخلطةُ في غيرِ السائمةِ.

ما اجتمعا في الحوض، والفحل، والراعي. نص على هذه الثلاثة، فنبهَ على سائرها، ولأنه إذا تميزَ كلُّ مالٍ بشيء مما ذكرنا، لم يَصِيَرا كمالِ الواحد في المؤنة.

الخامس: أنْ يختلطا في جميع الحوْلِ، فإنْ ثبتَ لهما حكمُ الانفرادِ في بعضِهِ، زَكّيا زكاةَ المنفردين فيه؛ لأن الخلطةَ معنًى يتعلق به إيجابُ الزكاةِ، فاعْتُبِرتْ في جميع الحوْلِ، كالنصاب.

٤٣٢ ـ مسألة ـ (وإذا أُخرِجَ الفرضُ من مالِ أحدِهم، رجعَ على خلطائِهِ بحِصَصِهم مِنه) لقوله عليه السلام: «وما كان منْ خليطيْنِ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ». رواه أنس في حديث الصدقات(١).

٤٣٣ ـ مسألة ـ (ولا تؤثرُ الخلطةُ في غيرِ السائمة) وعنه: تؤثر في شركة الأعيانِ؛ لعموم الخبر؛ ولأنه تجبُ فيه الزكاةُ، فأثَّرتْ فيه الخلطةُ، كالسائمة. ودليل الأولى، قوله ﷺ: «الخليطان ما اجتمعا على الحوْضِ، والرعي، والفحْلِ». رواه الدار قطني(٢). وهذا مفسِّرٌ للخلطة شرعاً، فيجب تقديمُهُ، ولأنَّ الخلطةَ في السائمةِ أثَّرت في الضررِ، كتأثيرها في النفعِ، وفي غيرها لا تؤثِّر في النفع؛ لعدم الوقص(٣) فيها، وقوله عليه السلام: «لا يجمعُ بين متفرق ... خشيةَ الصدقة»(٢) دليلٌ على اختصاصِ ذلك بالسائمةِ التي تقلُّ الصدقةُ بجمعها؛ لأجل الأوقاص، بخلافِ غيرها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥١).

(٢) تقدم ص ١٨٤.

(٣) الوقص: مابين الفريضتين، من نُصب الزكاة، مما لا شيء فيه. «المصباح» : (وقص).

(٤) المغني ٤/٦٤-٦٦، والمعونة ٢/٦٢٢-٦٢٣.

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعانِ: أحدُهما: النباتُ، فتجب الزكاةُ منه في كل حَبٍّ وثمرٍ، يكالُ ويُدَّخَرُ، إذا خرجَ من أرضهِ، وبلغَ خمسةَ أوسُق؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حَبٍّ ولا ثمرٍ صدقةٌ حتى يَبْلُغَ خمسةَ أَوسق».

(وهو نوعان:

أحدهما: النباتُ، فتجبُ الزكاةُ منه في كلِّ حبٍّ وثمرٍ، يُكال ويدخر) لقوله سبحانه: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال ﷺ: «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عثريًّا[١] العشرُ، وفيما سُقي بالنضح، نصفُ العشر». أخرجه البخاري[٢].

٤٣٤ـ مسألة ـ ولا تجبُ إلا بخمسةِ شروطٍ:

أحدها: أن يكون حبًّا أو ثمراً؛ لقول النبي ﷺ: «لا زكاةَ في ثمرٍ ولا حبٍّ، حتى يبلغَ خمسةَ أوْسق»[٣]. وهذا يدلُّ على وجوبها في الحبِّ والثمرِ، وانتفائها من غيرِهما.

الثاني: أن يكونَ مكيلاً؛ لتقديره بالأوْسُقِ، وهي مكاييلُ، فيدل ذلك على اعتبارها.

الثالث: أن يكونَ مما يُدَّخَرُ؛ لأن جميعَ ما اتُّفقَ على زكاتِه مُدَّخَرٌ، ولأن غيرَ المدَّخرِ لم تكملْ ماليَّتهُ؛ لعدم التمكنِ منَ الانتفاعِ بهِ في المالِ.

الرابع: أن يبلغَ نِصاباً قدرُه ـ بعد التصفيةِ في الحبوب، والجفافِ في الثمار ـ خمسةُ أوْسقٍ؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوْسقٍ صدقةٌ»[٤].

---

(١) العثري: ما سقي سحاً، أي: بماء يجري على وجه الأرض؛ من جبل، أو نهر، أو مطر. «المصباح»، و«القاموس»: (عثر).

(٢) في صحيحه (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.

والوَسْق: ستون صاعاً، والصاعُ: رِطلٌ بالدمشقي وأوقيةٌ وخمسةُ أسباعِ أُوقيةٍ. فجميعُ النصاب: ما قاربَ ثلاثَ مئةٍ واثنينِ وأربعينَ رطلاً وستةَ أسباعِ رطلٍ.

ويجبُ العُشرُ فيما سُقيَ من السماءِ والسيوحِ، ونصفُ العشرِ فيما سُقيَ بكلفةٍ، كالدوالي والنواضحِ. ....

(والوسقُ: ستون صاعاً) حكاه ابنُ المنذر إجماعاً[1]. والصاع: خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ، والمجموعُ: ثلاثُ مئةِ صاعٍ، وهي: ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بالعراقي. والرطلُ: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً، وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، وهو بالرطل الدمشقي، المقدَّر بستٍّ مئةِ درهمٍ، ثلاثُ مئةِ رطلٍ، واثنان وأربعون رطلاً، وستةُ أسباعِ رِطلٍ[2]. والأوساقُ مكيلة، ونقلت إلى الوزن؛ لتُحفظَ و تُنقلَ. قال الإمام أحمد: وزنْتُه ـ يعني الصاع ـ فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة[3]. وهذا يدل على أنَّ قدره ذلك من الحبوب الثقيلة.

الشرط الخامس: أنْ يكونَ النصابُ مملوكاً له، وقتَ وُجوب الزكاةِ؛ لقوله سبحانه: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، فلا تجبُ فيما يكتسِبُه اللَّقَّاطُ ولا ما يأخذه بحصادِهِ، ولا ما يجتنيهِ منَ المباحِ، كالبُطْم[4]، والزعبلِ[5]، ونحوِه.

٤٣٥ ـ مسألة ـ (ويجب العُشرُ، فيما سُقي منَ السماءِ والسُّيُوحِ، ونصفُ العشرِ، فيما سُقِي بكُلفة) للخبر في أول الباب.

---

(١) الإجماع ص٤٨ .

(٢) أي: ما يقارب في زمننا: ٦٥٣كيلوغراماً. المقادير الشرعية: ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء: ٤٥١ .

(٣) المغني ٤/١٦٨.

(٤) البُطْم: الحبة الخضراء، أو شجرها. وهو مسخِّن، مُدِر، نافع للسُّعال. وورقه الجاف المنخول ينبت الشعر، ويحسنه، إذا غلف به. «القاموس»: (بطم).

(٥) الزعبل: شعير الجبل. «المطلع» ص١٣١.

وإذا بدا الصلاحُ في الثمرِ، واشتد الحَبُّ، وجبت الزكاةُ، ولا يُخرجُ الحبُّ إلا مصفًّى، ولا الثّمرُ إلا يابساً. ولا زكاةَ فيما يكسبُهُ منْ مباح الحبِّ والثّمرِ، ولا في الّلقاطِ، ولا ما يأخذهُ أُجرةً لحصادِهِ، ....

---

٤٣٦ - مسألة - (وإذا بدا الصلاحُ في الثمر، واشتدَّ الحبُّ، وجبتِ الزكاةُ) لأنه حينئذٍ يُقصد للأكل والاقتياتِ، فأشبهَ اليابسَ، وقبلَه لا يُقصد لذلك، فهو كالرُّطَبَةِ.

٤٣٧ - مسألة - (ولا يُخرَجُ الحبُّ إلا مُصفًّى، ولا الثمرُ إلا يابساً) لما روى عتابُ بنُ أسيد(١) قال: أمر رسولُ الله ﷺ أنْ يُخرَصَ العنبُ، كما يخرصُ النخلُ، وتُؤخذُ زكاتُه زبيباً، كما تؤخذُ زكاةُ النخْلِ تمراً. رواه أبو داود(٢). ولأنهُ أوانُ الكمالِ، وحالُ الادِّخار، فلو أخرجَ الزكاةَ قبلَ الجفافِ، لم يجزِهِ، ولزمه الإخراجُ بعدَ التجفيفِ؛ لأنهُ أخرجَ غيرَ الفرْضِ فلم يجزِه، كما لو أخرجَ الصغيرةَ منَ الماشيةِ عنِ الكبارِ.

٤٣٨ - مسألة - (ولا زكاةَ فيما يكسبهُ من مباحِ الحبِّ والثمر، ولا في اللّقاطِ(٣)، ولا فيما يأخذه أجرةً لحصاده) لأنَّ هذهِ الأشياءَ، إنما تُملَكُ بحيازتِها وأخذِها، والزكاةُ إنما تجبُ في الحبوبِ والثمارِ، إذا بدا صلاحُها، وفي تلكَ الحال، لم تكن ملكاً له، فلا يتعلقُ به الوجوبُ، ويصيرُ كما لو وُهِبَ نصاباً بعدَ بُدوِّ صلاحِه، أو اشتراه، أو ملكَه بجهةٍ منَ الجهاتِ، لم تجبْ زكاتُه اتفاقاً.

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، الأموي. استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فحج بالناس سنة ثمان، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ. (ت٢٢هـ). «تهذيب السير» ٤/٦٠٥٩.

(٢) في سننه (١٦٠٣)، وهو صحيح. «التلخيص» ٢/١٧١.

(٣) اللّقَاط: ما يلتقطه الناس من السنبل. «التاج»: (لقط).

ولا يُضَمُّ صنفٌ منَ الحَبِّ والثمر إلى غيره في تكميل النصابِ، فإنْ كانَ صنفاً واحداً، مختلفَ الأنواع، كالتمورِ، ففيه الزكاةُ،ويُخرِجُ منْ كلِّ نوع زكاتَهُ، وإنْ أخرجَ جيداً عن الرديءِ، جازَ، ولهُ أجرُه.

النوع الثاني: المَعْدِنُ، فمن استخرجَ مِنْ معدنٍ نصاباً منَ الذهب أو الفضةِ، أو ما قيمتُه ذلك من الجواهر، أو الكُحْلِ أو الصُّفرِ أو الحديدِ، ....

٤٣٩ ـ مسألة ـ (ولا يُضَمُّ صنفٌ منَ الحبِّ والثمرِ إلى غيرِه في تكميل النصاب) لأنهما جنسانِ مختلفانِ، فلم يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخَرِ، كالماشيةِ.

مسألة ـ (فإن كان صنفاً واحداً، مختلفَ الأنواع، كالتمور، ففيه الزكاةُ) يعني: أنها يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ، كما تُضمُّ أنواعُ الحنطةِ، وأنواعُ الذهب، وأنواعُ الفضةِ، لا نعلمُ في ذلكَ خلافاً.

٤٤٠ ـ مسألة ـ (ويُخْرِجُ من كلِّ) صنفٍ على حدتِهِ؛ لأنَّ الفقراءَ بمنزلةِ الشركاءِ فيه، ولا يُخرجُ الرديءَ عن الجيِّدِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **(وإن أخرج)** الجيِّدَ **(عنِ الرديءِ، جاز، وله أجرُهُ)** ولا يَلزَمه ذلك؛ لأن الزكاةَ وجَبت[١] على سبيلِ المواساةِ، ولا مشقةَ فيما ذكرناه؛ لأنه لا يَحتاجُ إلى تشقيص[٢] النوع[١].

(النوع الثاني: المعدنُ، فمن استخرجَ من مَعْدنٍ نصاباً منَ الذهبِ، أو الفضةِ، أو ما قيمتُه) نصاباً **(منَ الجواهرِ، أو الكحلِ أو الصُّفر[٣] أو الحديدِ)** أو غيرِهِ، فعليه الزكاةُ في الحالِ، ربعُ العشرِ من قيمتِه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧]. وروى الجُوزَجاني[٤] بإسناده

(١) ليست في (ط).

(٢) التشقيص: فصل كل نوع أو طائفة على حدة. «المختار» : (شقص).

(٣) الصفر: ضرب من النحاس. «المطلع» ص١٣٣.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، كان أحمد يكاتبه ويكرمه. وله عن الإمام أحمد جزءان مسائل. من رجال القرن الثالث. «طبقات الحنابلة» ١/٩٨، ٩٩.

العمدة

ولا يخرجُ إلا بعدَ السَّبكِ والتصفيةِ، ولا شيءَ في اللؤلؤ والمرجان، والعنبر والسمكِ(1). ولا في شيء من صيدِ البرِّ والبحرِ.

وفي الركازِ الخُمْسُ، أيَّ نوعٍ كانَ ....

العدة

عن بلال بن الحارث المزني، «أنَّ رسول الله ﷺ أخذَ من معادن القَبَلِيَّةِ(2) الصدقةَ(3)». وقدرُها: رُبعُ العُشرِ، ولأنها زكاةٌ في الأثمان، فأشبهتْ زكاةَ سائرِ الأثمان، أو تتعلقُ بالقيمةِ، أشبهتْ زكاةَ التجارةِ، ولا يُعتَبرُ لها حولٌ؛ لأنه(4) يراد؛ لتكامل النَّماء، وبالوجود يصلُ إلى النماء، فلم يُعتَبر له حولٌ، كالعُشرِ.

٤٤١ ـ مسألة ـ (ولا يُخْرَجُ إلا بعد السَّبكِ والتصفيةِ) كالحبِّ والثمرةِ.

٤٤٢ ـ مسألة ـ (ولا شيءَ في اللؤلؤ والمَرجان، والعَنبر والسمكِ) لأنَّ ابن عبَّاس قال: لا شيءَ في العنبرِ، إنما هو شيءٌ ألقاه البحرُ(5). ولأنه كان على عهدِ رسول الله ﷺ وخلفائِه، فلم تسبقْ فيه سنةٌ. وعلى قياسه: اللؤلؤُ والمرجانُ. وعنه: في العنبر الزكاةُ؛ لأنه معدن، أشبه معدنَ البَرِّ، والسمكُ صيدٌ، أشبه صيدَ البرِّ. وعنه: فيه الزكاةُ؛ قياساً على العنبر.

٤٤٣ ـ مسألة ـ (ولا شيءَ في صيدِ البرِّ والبحر) لأنه صيدٌ، والصيدُ لا زكاةَ فيهِ؛ لأنه من المباحاتِ، فأشبَه اللَّقَاطَ.

٤٤٤ ـ مسألة ـ (وفي الركاز(6) الخُمسُ) لما روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخُمسُ». متفق عليه(7). ولأنه مالٌ مظهورٌ عليه بالإسلام، فوجبَ فيه الخمسُ، كالغنيمة.

٤٤٥ ـ مسألة ـ وتجبُ في قليلِهِ وكثيرِهِ، من **(أيِّ نوعٍ كان)** من غيرِ حولٍ

---

(1) في الأصل: «المسك».
(2) القَبَلِيَّةُ، بالتحريك: من نواحي الفرع بالمدينة. «معجم البلدان» ٤/٣٠٧.
(3) وقد أخرجه أبو داود(٣٠٦١)، وهو حسن.
(4) أي: الحول.
(5) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم عند روايته للحديث (١٤٩٨).
(6) الركاز: الكنز من دفن الجاهلية. «معونة أولي النهي» ٢/٢٦٧.
(7) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

مِنَ المالِ قلَّ أو كَثُرَ، لأهلِ الفيءِ، وباقيهِ لواجدِهِ.

لذلكَ. وتجبُ على كلِّ واجدٍ له منْ أهلِ الزكاة وغيرهم؛ لذلك.

٤٤٦ ـ **مسألة** ـ ومَصْرِفُهُ مصرفُ الفيءِ، لذلك، ولأنه روي عن عمرَ رضي الله عنه أنه ردَّ بعضَ خُمسِ الركازِ على واجدِهِ[١]، ولا يجوزُ ذلك في الزكاة.

وعنه: أنه زكاةٌ، فمصرِفُه مصرِفُها، اختاره الخرقي[٢]؛ لأن عليًّا رضي الله عنه أمرَ واجدَ الرِّكازِ أنْ يَتصدَّقَ بهِ على المساكينِ[٣]، ولأنه حقٌّ تعلق بمستفادٍ منَ الأرضِ، فأشبَه صدقةَ المعدنِ.

٤٤٧ ـ **مسألة** ـ (**وباقيهِ لواجدِهِ**) إنْ وجدَه في مواتٍ، أو أرضٍ لا يُعلَمُ مالكُها؛ لأنَّ قولَه ﷺ : «في الركاز الخمسُ»[٤]. دلالةٌ على أنَّ باقيَهُ لواجدِهِ، وإنما اشتُرِطَ ذلك؛ لأنه إذا وَجدَه في أرضٍ غيرِ مواتٍ، أو أرضٍ يُعلَمُ مالكُها آدميًّا معصوماً، أو كانت منتقِلةً إليه، ففيه روايتان: إحداهما: أنه يملكه أيضاً؛ لأنه لا يملكُه بملكِ الأرضِ؛ لأنه ليس منْ أجزائِها، (٥إنما هو مودَعٌ فيها، فجرَى مَجْرَى الصيدِ والكلأ، يملكُه مَنْ ظَفِرَ به، كالمباحات كلِّها٥).

٤٤٨ ـ **مسألة** ـ وإذا ادَّعاه مالكُ الأرضِ، فهو له مع يمينِهِ؛ لثبوتِ يدِهِ على محلِّه.

والروايةُ الأخرى: هو لمالكِ الأرضِ، أو لمن انتقلت عنه[٦] إن اعترفَ بهِ، فإن لم يعترفْ به، فهو لأولِ مالكٍ؛ لأنه في ملكِهِ، فكان له، كحيطانِهِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٤).

(٢) قال الخرقي: «ففيه الخمس لأهل الصدقات.... ». «متن الخرقي» ص٤٦. قال ابن النجار: [ولو كان الخمس زكاة خُصَّ به أهلُ الزكاة، ولأن ذلك يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار، أشبه خُمسَ الغنيمة. قال في «شرح الهداية» : وهذه الرواية أقيسُ في المذهب]. «المعونة» ٢/٦٦٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٥٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٠.

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في الأصل: «إليه»، وانظر «المغني» ٤/٢٣٣.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهبٌ وفضةٌ. ولا زكاةَ في الفضةِ حتى تبلغَ مئتيَ درهمٍ، فيجبُ فيها خمسةُ دراهمَ، ولا في الذهبِ حتى يبلغَ عشرينَ مثقالاً، فيجبُ فيه نصفُ مثقالٍ. فإن كان فيهما غِشٌّ، فلا زكاةَ فيهما حتى يبلغَ قَدْرُ الذهبِ والفضةِ نصاباً. فإن شكَّ في ذلكَ، خُيِّرَ بينَ الإخراجِ وبين ....

(وهي نوعان: ذهبٌ،وفضةٌ. ولا زكاةَ في الفضةِ حتى تبلغَ مئتي درهمٍ، فيجبُ فيها خمسةُ دراهمَ، ولا في الذهبِ حتى يبلغَ عشرينَ مثقالاً، فيجبُ فيه نصفُ مثقالٍ) لما روى عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه[1] عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس في أقلَّ منْ عشرينَ مثقالاً منَ الذهب، ولا أقلَّ منْ مائتيْ درهمٍ، صدقةٌ». رواه أبو عبيد[2].

[3]والواجبُ: رُبعُ العُشْرِ؛ لقوله[3] ﷺ: «في الرِّقَةِ ربعُ العشرِ». رواه البخاري[4]، وروى علي رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس عليك في ذهبكَ شيءٌ حتى يبلغَ عشرين مثقالاً، فإذا بلغَ عشرينَ مثقالاً، ففيها نصفُ مثقالٍ»[5]. والرِّقَةُ: الدراهم المضروبةُ[6]، وهي: دراهم الإسلام التي وَزْنُ كلِّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيلَ، بغيرِ خِلافٍ.

٤٤٩ ـ مسألة ـ (فإنْ كانَ فيهما غشٌّ، فلاَزكاةَ فيهما، حتى يبلغَ قدرُ الذهب والفضةِ نصاباً) للخبر. **(فإن شكَّ في ذلك، خُيِّرَ بين الإخراجِ وبينَ**

(١) ليست في (ط).
(٢) في الأموال (١١١٣)، وهو ضعيف. «نصب الراية» ٢/٣٦٩.
(٣-٣) ليست في (خ).
(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٦.
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وهو ضعيف. «نصب الراية» ٢/٣٢٨.
(٦) والمراد في الحديث: المضروبة، وغيرها. «شرح الزركشي» ٢/٤٩٢.

العمدة

سَبْكِهما؛ ليعلمَ قدر[1] ذلكَ.

ولا زكاةَ في الحُليِّ المباحِ، المعَدِّ للاستعمالِ، والعاريَّة.

ويباح للنساءِ كُلُّ ما جرتْ عادتُهنَّ بلبسِهِ من الذهبِ والفضةِ.

ويباحُ للرجَالِ منَ الفضةِ: الخاتمُ، وحليةُ السيفِ، والمِنطَقَةُ، ونحوُها.

فأما المُعَدُّ للكراءِ والادِّخار، أو المُحَرَّمُ، ففيه الزكاةُ.

العدة

سبكهما[2]؛ **ليعلَمَ قدرَ ذلكَ**) أو يستظهرَه[3] فيُخرجَ؛ ليسقُطَ الفرضُ بيقين.

٤٥٠ ـ مسألة ـ (ولا زكاةَ في الحليِّ المباحِ، المعَدِّ للاستعمال، والعاريَّة) في ظاهرِ المذهبِ؛لما روى جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ، أنه قال: «ليس في الحليِّ زكاةٌ»[4]، ولأنه مصروفٌ عنْ جهةِ النماءِ إلى استعمالٍ مُباحٍ، فلم تجبْ فيه زكاةٌ، كثيابِ البدنِ. وحكى ابنُ أبي موسى[5] عنه: أن فيه الزكاةَ؛ لعموم الأخبار[6].

٤٥١ ـ مسألة ـ (ويباحُ للنساءِ كلُّ ما جرتْ عادتُهُنَّ بلُبسهِ منَ الذهبِ والفضةِ. ويباحُ للرجالِ منَ الفضةِ: الخاتَمُ، وحِليةُ السيفِ، والمِنْطَقَةُ[7]**، ونحوُها. فأما المعَدُّ للكراء، والادِّخارِ)** ففيه الزكاةُ إذا بلغ نصاباً؛ لأنه مُعَدٌّ للنَّماء، فهو كالمضروبِ.

٤٥٢ ـ مسألة ـ وأما **(المُحَرَّمُ)** الذي يتخِذُه الرجلُ لنفسه منَ الطَّوْق[8]، وخاتَم الذهبِ، **(ففيه الزكاةُ)** لأنه فعلٌ محرَّمٌ، فلم يُخرَجْ به عنْ أصلِهِ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: إذابتهما، وتخليصهما من خبثهما. «المصباح»: (سبك).

(٣) أي: يأخذ بالاحتياط، فيكون عندها على يقين من أداء الفرض وسقوطه. «المصباح»: (ظهر).

(٤) أخرجه الدار قطني ١٠٧/٢، والبيهقي في «المعرفة» ١٤٤/٦ كما في «نصب الراية» وفيه: أن البيهقي قال: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله. «نصب الراية» ٣٧٤/٢، وقد ذكره الزركشي في «شرحه» ٤٩٧/٢ مسنداً مرفوعاً.

(٥) هو: أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي القاضي، كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافر عند الإمامين، القادر بالله، والقائم بأمر الله. من مصنفاته كتاب«الإرشاد» في المذهب.(ت ٤٢٨هـ). «المنهج الأحمد» ٣٣٦/٢.

(٦) الإرشاد: ١٣٠.

(٧) ما يُتمنطَق به، أي: يُشدُّ به وسطُ الرجل أو المرأة. «القاموس»: (نطق).

(٨) الطَّوقُ: حَلْيٌ للعنق، وكل ما استدار بشيءٍ. «القاموس» : (طوق).

باب حكم الدين

ومَنْ كانَ له دينٌ على مليءٍ، أو مالٌ يمكن خلاصُهُ، كالمجحودِ الذي له به بينةٌ، والمغصوبِ الذي يتمكنُ مِنْ أخذِهِ، فعليه زكاتُه إذا قبضه، لما مضى. وإن كانَ متعذراً، كالدَّيْنِ على المفلس، أو على جاحدٍ، ولا بينةَ له به، والمغصوبِ، والضال الذي لا يُرجى وجودُهُ، فلا زكاةَ فيه. وحُكْمُ الصَّداقِ حكم الدَّيْنِ، ومَنْ كانَ عليه دينٌ يستغرقُ النصابَ الذي معه، أو يَنْقُصُهُ، فلا زكاة عليه فيه.

(ومن كان له دَيْنٌ على مَلِيءٍ، أومالٌ يمكنُ خلاَصُه، كالمجحودِ الذي له به بينةٌ، والمغصوبِ الذي يتمكنُ منْ أخذِهِ، فعليه زكاتُه إذا قبضه، لما مضى)[1] لأنه مالٌ مملوكٌ ملكاً تاماً، بلغ نصاباً، فوجبت فيه الزكاة، كالذي في يدِهِ.

٤٥٣ ـ مسألة ـ (وإنْ كان متعذِّراً، كالديْن على مفلسٍ، أو على جاحدٍ، ولا بينةَ به،والمغصوبِ، والضالِّ الذي لا يُرجى وجودُه، فلا زكاةَ فيهِ) لأن ملكَهُ فيه غيرُ تام؛ لأنه غيرُ مقدورٍ عليه.

٤٥٤ ـ مسألة ـ (وحكمُ الصَّداقِ، حكمُ الديْنِ) كذلك. **(ومَنْ كانَ عليه ديْنٌ يستغرقُ النصابَ الذي معه، أو يَنْقُصُهُ، فلا زكاةَ فيهِ)** كذلك.

---

(١) في (خ): «كالدين على المليء ولو درهماً»، وفي (ط): «كالدين ولو درهماً».

العمدة

باب زكاة العروض

ولا زكاةَ فيها حتى ينويَ بها التجارةَ، وهي نصابٌ حولاً كاملاً، ثم يقوِّمها، فإذا بلغت أقلَّ نصابٍ من الذهبِ أو الفضة، أخرجَ الزكاةَ من قيمتها. وإن كانَ عنده ذهبٌ أو فضةٌ، ضمَّهما إلى قيمةِ العُروضِ في تكميلِ النصابِ. وإذا نوى بعَرضِ التجارة القُنيَةَ، فلا زكاة فيه، ..

العدة

(**ولا زكاةَ فيهَا حتَى ينويَ بها التجارةَ، وهي نصابٌ حولاً، ثم يُقوِّمها، فإذا بلغتْ أقلَّ نصابٍ منَ الذهب أو الفضةِ، أخرجَ الزكاةَ منْ قيمتها**)؛ لما روى سمرةُ بنُ جندبٍ[1] قال: إن رسولَ الله ﷺ أمرنا أنْ نُخرِجَ الصدقةَ مما نُعِدُّهُ للبيع. رواه أبو داود[2]، وقال: إسناده مقارب. ولأنه مالٌ تامٌّ، فتعلقتْ به الزكاةُ، كالسائمة، وإنما اعتبرَ أقلُّ نصابٍ من الذهبِ أوِ الفضةِ؛ لأنَّ التقويمَ لحظِّ الفقراء، فيُعتَبَرُ ما لهم الحظُّ فيه.

٤٥٥ ـ مسألة ـ وتُؤخذ الزكاةُ منْ قيمتِها، لا من أعيانِها؛ لأنَّ نصابَها مُعتَبرٌ بالقيمةِ لا بالعينِ، وما اعتُبرَ النصابُ فيه، وجبتِ الزكاةُ فيه، كسائرِ الأموالِ. وقَدْرُ زكاتِه: ربعُ العُشرِ؛ لأنَّها تتعلقُ بالقيمةِ، أشبهتْ زكاةَ الأثمان.

٤٥٦ ـ مسألة ـ (وإن كانَ عنده ذهبٌ أو فضةٌ، ضمهما[3] إلى قيمةِ العروضِ في تكميلِ النصاب) لأنه مُعَدٌّ للنماء. والزكاةُ تجبُ في القيمة، وهي: إما ذهبٌ وإما فضةٌ، فوجبتِ الزكاةُ في الجميعِ، كما لو كانَ الكلُّ للتجارةِ.

٤٥٧ ـ مسألة ـ (وإذَا نوى بعرض التجارةِ القُنْيَةَ[4]، فلا زكاةَ فيه) لأنَّ القُنيةَ

---

(١) هو: أبو سعيد، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كان حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ، كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. قال ابن عبد البر: توفي سنة (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ). «تهذيب التهذيب» ٢/٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) في سننه (١٥٦٢).

(٣) في الأصل: «ضمها».

(٤) أي: الاتخاذ والاكتساب، لا التجارة. «القاموس»: (قني).

العمدة

ثم إنْ نوى به بعد ذلك التجارة[1]، استأنفَ له حولاً.

العدة

الأصلُ. **(ثم إنْ نوى به بعد ذلك التجارةَ)** ففيه روايتان[2]:

إحداهما: يصيرُ للتجارة بمجرد النيةِ. اختارها أبو بكر؛ للخبر[3]، ولأنه يصيرُ للقنيةِ بمجرد النيةِ، فكذلك للتجارةِ.

والثانية: لا يصيرُ للتجارة حتى يتبعَه بنية التجارة؛ لأن ما لا تتعلقُ به الزكاةُ منْ أصله، لا يصيرُ لها بمجرد النيةِ، كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامةَ، وفارقَ نيةَ القُنيةِ؛ لأنها الأصلُ، فيكفي فيها مجردُ النيةِ، كالإقامة مع السفرِ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) المعونة ٢/٦٩٧ - ٦٩٨.

(٣) يعني خبر أبي داود في الصفحة السابقة.

العمدة

باب زكاة الفطر

وهي واجبةٌ على كل مسلمٍ، ملكَ فضلاً عن قوته وقوتِ عيالِهِ، ليلةَ العيدِ ويومَهُ، صاعاً. وقدرُ الفطرة: صاعٌ من البُرِّ أو الشعيرِ، أو دقيقِهما أو سويقِهما، أو منَ التمرِ أو الزبيبِ، فإن لم يجدْه، أخرجَ مِنْ قوتِهِ أيَّ شيءٍ كانَ، صاعاً.

العدة

(**وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ**) تلزمهُ مؤنةُ نفسِه، إذا فضلَ عن قوتِه وقوتِ عيالِه يومَ العيدِ وليلتِه صاعٌ؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الذكرِ والأنثى، والحرِّ والمملوكِ من المسلمينَ، صاعاً من تمرٍ، أوْ صاعاً من شعيرٍ، فعدلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ منْ بُرٍّ، على الصغيرِ والكبيرِ، وأمرَ أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى صلاةِ العيدِ. متفق عليه(١).

٤٥٨ ـ مسألة ـ (وقدْرُ الفطرةِ: صاعٌ منَ البُرِّ، أو الشعيرِ، أو دقيقِهما أو سويقِهما(٢)**، أومنَ التمرِ، أو الزبيبِ)** لما روى أبو سعيد قال: كنا نعطيها في زمنِ رسولِ الله ﷺ صاعاً منْ طعامٍ، أو صاعاً منْ تمرٍ، أو صاعاً منْ شعيرٍ، أو صاعاً من أقط(٣)، أو صاعاً منْ زبيبٍ، فلما جاء معاويةُ، وجاءت السمراء(٤)، قال: إنَّ مُدًّا منْ هذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قال أبو سعيد: فلا أزالُ أخرِجُه، كما كنتُ أخرجُه. متفق عليه(٥).

٤٥٩ ـ مسألة ـ (فإنْ لم يجدْه، أخرجَ منْ قُوتِه، أيَّ شيءٍ كانَ، صاعاً) سواء كانَ حبًّا، أوْ لحمَ حيتانٍ، أو أنعامٍ. وهو اختيار ابنِ حامد(٦)؛ لأنَّ مَبْناها

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير، يُقلى ثم يُطحن فيُتَزَوَّدُ به. «المطلع» ص١٣٩.

(٣) الأقط: شيء يعمل من اللبن المخيض. «المطلع» ص١٣٩.

(٤) السمراء: الحنطة.

(٥) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٦) هو: أبو عبد الله، ابن حامد؛ شيخ الحنابلة ومفتيهم، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الوراق، مصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلداً في الاختلاف، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، توفي شهيداً سنة (٤٠٣هـ). «تهذيب السير» ٢/٢٦٦.

العمدة

ومَنْ لزمتهُ فطرةُ نفسهِ، لزمتهُ فطرةُ من تلزمُهُ مؤنتُهُ ليلةَ العيـد، إذا ملكَ مـا يؤدي عنـه. فـإنْ كانت مؤنتُهُ تَلْزَمُ جماعَةً، كالعبدِ المُشْتَرَكِ،

العدة

على المواساةِ. وعند أبي بكر: يخرج ما يقوم مقامَ المنصوص، من كلِّ مقتاتٍ من الحبِّ والتمر، كالذُّرة، والدُّخْن[1]، والأرز، وأشباهِهِ؛ لأنه بدلٌ عنه.

٤٦٠ ـ مسألة ـ (ومَن لزمته فطرةُ نفسِه، لزمتْهُ فطرةُ مَنْ تلزمُـه مؤنتُهُ ليلةَ العيدِ، إذا ملك ما يؤدِي عنه) لأن الفطرةَ تابعةٌ للنفقة، [2]هذا إذا فضـلَ عن نفقته ونفقةِ عيالِهِ يومَ العيد وليلته، مـا يُخْـرِجُ عـن نفسـه، وعمَّـنْ لزمتـه نفقتُهُ، لزمَه ذلك[2]؛ لقوله ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تَمونُون»[3]. وقُدِّمتِ النفقـةُ علـى الفطرةِ؛ لأنّها أهمُّ؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك». رواه مسلم[4]. وفي لفظ: «ابدأ بمنْ تعولُ». رواه الترمذي[5].

٤٦١ ـ مسألة ــ ويشـترطُ في وجوبِهـا دخـولُ وقـتِ الوجـوب، وهـو: غروبُ الشمس منْ ليلةِ الفِطْرِ؛ لقول ابن عمرَ: فرضَ رسـولُ الـله ﷺ زكـاةَ الفِطْر من رمضانَ. وذلك يكون لغروب الشمس. فمَـنْ أسلمَ، أو تـزوَّجَ، أو وُلد له ولدٌ، أوملكَ عبداً، أو أيْسَرَ بعـدَ الغـروبِ، أو مـاتوا قبـلَ الغـروب، لم تلزمْه[6] فطرتُهم، وإنْ غربَتْ وهم عنده، ثمَّ ماتوا، فعليه فطرْتُهم؛ لأنها تجـبُ في الذمةِ، فلم تسقُطْ بالموتِ، ككفارةِ الظِّهَارِ.

٤٦٢ ـ مسألة ـ (فإن كـانت مؤنتُـه تـلزَمُ جماعـةً، كـالعبدِ المشـترَك) فيـه، فعليهم صاعٌ؛ لأنَّ عليهم نفقتَهُ، فعلى كلِّ واحدٍ مِنْ فطرتِهِ بقدْرِ ما يلزَمه منْ نفقتِهِ؛

---

(١) الدُّخن: نوع من الحب. «القاموس»: (دخن).

(٢-٢) في (خ): «فمن لزمته نفقته، لزمته فطرته».

(٣) أخرجه الدار قطني ٢/٤١، وهو ضعيف، وتمونـون: مـن مـان يمـون مُونَـةً. «المصبـاح»: (مـون). والمعنى: تعولون.

(٤) في صحيحه (٩٩٧)، من حديث جابر.

(٥) في سننه (٦٨٠)، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢).

(٦) في (خ): «لم تلزمهم».

العمدة

والمعسر القريبِ لجماعةٍ، ففطرتُهُ عليهم على حسبِ مؤنتِهِ. فإنْ كان بعضهُ حرًّا، ففطرته عليه وعلى سيدهِ.

ويستحبُّ إخراجُ الفطرةِ يومَ العيدِ قبلَ صلاة العيد، ولا يجوزُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ، ويجوزُ تقديمُها عليه بيومين أو ثلاثة. ....

العدة

لأنها تابعةٌ لها، فتقدَّرُ بِقَدْرِها.

وعنه: على كلِّ واحدٍ فطرةٌ كاملةٌ؛ لأنها طهرةٌ، فوجبَ تكميلُها، ككفارة القتلِ.

٤٦٣ ـ مسألة ـ وكذلك الحكمُ فيمَن بعضُه حرٌّ، على ما ذكرنا.

٤٦٤ ـ مسألة ـ (ويُستحَبُّ إخراجُ الفطرةِ يومَ العيدِ قبلَ) الصلاةِ للخبرِ في أوَّلِ البابِ[1]، ولأنَّ المقصودَ إغناؤُهم عن الطلب في يوم العيد؛ لقوله ﷺ: «أَغنوهم عنِ الطلب في هذا اليوم»[2]. رواه سعيد[3]. وفي إخراجها قبلَ الصلاةِ إغناؤُهم في اليومِ كلِّه.

٤٦٥ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ) فإن فعلَ، أثم؛ لتأخيره الحقَّ الواجبَ عن وقتِه، وعليه القضاءُ؛ لأنه حقُّ مالٍ وَجَبَ فلاَ يسقطُ بفواتِ وقتِه، كالدَّيْنِ.

٤٦٦ ـ مسألة ـ (ويجوزُ تقديمُها عليه بيومَيْنِ أو ثلاثة) لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يؤدِّيها قبل ذلكَ باليومِ واليومين[4]، ولأنَّ الظاهرَ أنها تبقَى أو بعضُها، فيحصلُ الغنَى بها فيه. وإنْ عجَّلَها لأكثرَ، لم يجزْ؛ لأنَّ الظاهرَ أنه يُنفقها، ولا يحصلُ بها الغنَى المقصودُ يومَ العيدِ.

---

(١) تقدم في ص ١٩٧.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٧٥ وهو حسن. «التلخيص» ٢/٤٣٢.

(٣) في (خ): «أبو سعيد». وفي (ط): «أبو سعيد بن منصور».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٠). وهو صحيح.

العمدة

ويجوزُ أنْ يعطى الواحدُ ما يلزمُ الجماعةَ، والجماعةُ ما يلزمُ الواحدَ.

العدة

٤٦٧ ـ مسألة ـ (**ويجوزُ أنْ يُعطَى الواحدُ ما يلزَمُ الجماعةَ**) كما يجوز دفعُ زكاةِ مالِهم إليه.

(و) يجوزُ أنْ يُعطَى (**الجماعةُ ما يلزمُ الواحدَ**) كما يجوزُ تفرقةُ زكاةِ مالِه عليهم.

العمدة

باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ تأخيرُ الزكاة عن وَقتِ وجوبِها، إذا أمكن إخراجُها، فإنْ فعلَ فتلِفَ المالُ، لم تسقطْ عنهُ الزكاةُ، وإنْ تَلِفَ قبلَهُ، سقطتْ. ويجوزُ تعجيلُها إذا كَملَ النصابُ، ولا يجوز قبلَ ذلكَ. وإن عَجَّلَها إلى غير مُستحِقِّها، لم تُجزئْهُ، وإنْ صارَ عندَ الوجوبِ من أهلها. ....

العدة

٤٦٨ ـ مسألة ـ **(لا يجوزُ تأخيرُ الزكاةِ عنْ وقتِ وجوبها)** معَ إمكانِه؛ لأنها عبادةٌ مؤقتةٌ بوقتٍ، فلا يجوزُ تأخيرُها عنه، كالصلاة، ولأنَّ الأمرَ بهامطلقٌ، والأمرُ المطلقُ يدلُّ على الفوْرِ، وقدِ اقترنَ بهِ ما يدلُّ عليه، فإنهُ لو جازَ له التأخيرُ، لأخَّرَ بمقتضَى طبعِه، ثِقَةً منه بأنه لا يأثمُ حتى يموتَ، فتسقُطَ عنهُ عندَ مَنْ يُسقِطُها، أو يتلَفَ مالُه، فيعجزَ عنِ الأداءِ، فيتضررُ الفقراءُ بذلك، ولأنَّها وجبتْ لدفع حاجةِ الفقراءِ، وحاجتهم ناجزةٌ، فيكونُ الوجوبُ ناجزاً.

٤٦٩ ـ مسألة ـ **(فإنْ فعلَ، فتلفَ المالُ، لم تسقطْ عنه الزكاة)** لأنَّها وجبتْ في ذمَّته، فلا تسقطُ بتلفِ المال، كديْنِ الآدمي.

٤٧٠ ـ مسألة ـ **(وإنْ تلفَ قبلَه)** يعني: قبلَ الوجوبِ **(سقطت)** لأنَّ المالَ تلفَ قبلَ أنْ تجبَ عليه، فلم يكنْ في ذمَّته شيءٌ، أشبهَ مالو لم يملكْ نِصَاباً.

٤٧١ ـ مسألة ـ **(ويجوزُ تعجيلُها إذا كمُلَ النصابُ، ولا يجوزُ قبلَ ذلك)** لأنَّ النصابَ سببُها، فلم يجزْ تقديمُها عليهِ، كالتكفيرِ قبل الحلِفِ، ويجوزُ بعدَ كمال النصابِ؛ لما رُوي عن علي رضي الله عنه: أنَّ العباسَ سألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرَخِّصَ له في تعجيلِ الصدقةِ قبلَ أنْ تَحُلَّ، فرخَّصَ له. رواه أبو داود(١). ولأنه حقُّ مالٍ أُجِّلَ للرفق، فجاز تعجيلُه قبلَ أجلِه، كالديْن، ودِيَةِ الخطأ.

٤٧٢ ـ مسألة ـ **فـ(إنْ عجَّلها إلى غير مستحِقِّها، لم تجزئْهُ وإنْ صار عند الوجوبِ من أهلها)** لأنه لم يؤتِها لمستحقِّها.

(١) في سننه (١٦٢٤)، وهو حسن.

وإنْ دفعَها إلى مستحقِّها، فماتَ أو استغنى أو ارتدَّ، أجزأتْ، وإن تلفَ المالُ، لم يرجعْ على الآخذ. ولا تنقلُ الصدقةُ إلى بلدٍ تقصرُ إليه الصلاةُ، إلا أن لا يجدَ مَنْ يأخذُها في بلدِها.

---

٤٧٣ ـ مسألة ـ (وإنْ دفعها إلى مستحقِّها، فماتَ، أو استغنَى، أو ارتدَّ، أجزأتْ) عنه، لأنه أدَّاها إلى متسحقِّها، فبرئَ منها، كما لو تلفتْ عند آخذِها، أو استغنَى بها. وإنْ عجَّلها، ثمَّ هلك المالُ قبل الحولِ، لم يرجعْ على المساكينِ؛ لأنه دفعَها إلى مستحقِّها، فلم يملك الرجوعَ بها، كما لو لم يعلمْه.

٤٧٤ ـ مسألة ـ (ولا تُنقَلُ الصدقةُ إلى بلدٍ تُقصَرُ إليه الصلاةُ) لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذُ منْ أغنيائِهم فتردُّ على فقرائهم»[١]، ولأنَّ نقلَها عنهم يُفضي إلى ضياعِ فقرائِهم.

٤٧٥ ـ مسألة ـ (إلا أنْ لا يجدَ من يأخذُها) لما روي أنَّ معاذاً بعثَ إلى عمرَ صدقةً منَ اليمنِ، فأنكر عمرُ ذلك، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذَ من أغنياء الناسِ، وتردَّ في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثتُ إليك بشيءٍ وأنا أجدُ أحداً يأخذُهُ منِّي. رواه أبو عبيد في «الأموال»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦).

(٢) برقم (١٩١١)، وهو ضعيف.

العمدة

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانيةُ أصنافٍ:

الفقراءُ، وهم: الذينَ لا يجدونَ ما يقعُ موقعاً مِنْ كفايتهم بكسبٍ ولا غيرِهِ.

والثاني: المساكينُ، وهمُ: الذينَ يجدونَ ذلكَ، ولا يجدونَ تمامَ الكفايةِ.

الثالث: العاملونَ عليها، وهم: السُّعَاةُ عليها، ومَنْ يُحْتَاجُ ....

العدة

(وهم ثمانيةُ أصنافٍ) التي سمى اللهُ تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولا يجوزُ صرفُها إلى غيرهم؛ لأنَّ اللهَ سبحانه خصَّهم بها بقوله: ﴿ إِنَّمَا ﴾ وهي للحصر[1]، تثبتُ المذكورَ، وتنفي ما عداه.

فأما الفقراءُ والمساكينُ، فهم صنفان، وكلاهما يأخذ؛ لحاجته لمؤنةِ نفسِهِ. والفقراءُ أشدُّ حاجةً؛ لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعربُ إنما تبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ، ولأنَّ اللهَ سبحانه قال: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبرَ أنَّ لهم سفينةً يعملونَ بها، ولأنَّ النبيَّ ﷺ استعاذَ مِنَ الفقرِ[2]. وقال: «اللهمَّ أَحْيِني مسكيناً، واحشُرني في زمرةِ المساكينِ». رواه الترمذي[3]. فدلَّ على أنَّ الفقرَ أشدُّ، فالفقيرُ: مَنْ ليس له ما يقعُ موقعاً مِنْ كفايتِهِ، من كسبٍ ولا غيرِه، والمسكينُ: الذي له ذلك، فيعطَى كلُّ واحدٍ منهما ما تتمُّ به كفايتُه.

(الثالث: العاملونَ عليها، وهم): الجباةُ، والحافظون لها، (ومَنْ يُحتاجُ

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرج البخاري (٦٣٦٨)، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكَسَل والهرم ... وأعوذ بك من فتنة القبر ...» الحديث.

(٣) في سننه (٢٣٥٢)، من حديث أنس، وهو ضعيف. «التلخيص» ٣/١٠٩.

إليه فيها.

والرابعُ: المؤلَّفَةُ قلوبُهمْ، وهمْ: السَّادةُ المُطاعونَ في عشائرهم، الذينَ يُرجَى بعطيَّتهمْ إسلامُهمْ، أو دفعُ شرِّهم، أو قوةُ إيمانِهم، أو دفعُهم عنِ المسلمينَ، أو معونَتُهمْ على أخذِ الزكاةِ مِمَّن يَمتَنِعُ مِن دفعِها.

الخامسُ: الرِّقابُ، وهم: المُكَاتبونَ، وإعتاقُ الرَّقيق.

إليه فيها) وينبغي للإمام إذا تولَّى القسمةَ، أنْ يبدأ بالعامِلِ فيعطيَه عمالتَه؛ لأنه يأخذُ عِوضاً، فكان حقُّه آكدَ مِمَنْ يأخذُ مُواساةً.

(الرابع: المؤلفةُ قلوبُهم،وهم: السادةُ المطاعونَ في عشائرهم)، مِمَّنْ يُرجى إسلامُه، أو يُخشى شرُّه، أو يُرجى بعطيته قوةُ الإيمان منه، أو إسلامُ نظيرِهِ، أو جبايةُ الزكاةِ مِمَّنْ لا يعطيها، والدفعُ عنِ المسلمين. وهم ضربان: كفار، ومسلمون. فالكافر: يعطى؛ رجاءَ إسلامه، أو خوفَ شرِّه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى صفوانَ بنَ أميةَ يومَ حنينٍ قبلَ إسلامه؛ ترغيباً له في الإسلام. قال صفوانُ: أعطاني رسول الله ﷺ يومَ حنَينٍ، وإنه لأبغضُ الخلْقِ إليَّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلقِ إليَّ. رواه مسلم(١).

وأما المسلمون: فقوم لهم شرفٌ، ويرجَى بعطيتِهم إسلامُ نظرائِهم، فيُعطَوْن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى عديَّ بنَ حاتمٍ، والزِّبرقانَ بنَ بدر(٢)، مع إسلامهم، وحسنِ نيتهم.

(الخامس: الرقابُ، وهم المكاتَبون) يعطوْن ما يؤدُّونه في كتابتهم. ولا يقبلُ قولُه: إنه مكاتَبٌ، إلا ببينة؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها.

---

(١) في صحيحه (٢٣١٣)، عن ابن الشهاب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩/٧ ـ ٢٠، وينظر: «الإرواء» ٣٦٩/٣.

العمدة

السادسُ: الغارمونَ، وهمُ: المدينون لإصلاحِ نفوسهم في مباحٍ، أو لإصلاحٍ بينَ طائفَتَين منَ المسلمينَ.

العدة

٤٧٦ ـ مسألة ـ (١)ويجوزُ أنْ يَفُكَّ منها أسيراً مسلماً، كفكٍّ رقبةِ العبدِ منَ الرقِّ. وهل يجوزُ أن يَشتريَ منها رقبةً يُعتقُها؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز؛ لأنها منَ الرقابِ، فعلى هذا يجوز أن يُعينَ في ثمنها، وأنْ يشتريَها كلَّها من زكاتِه، ويُعتِقَها.

والأخرى(١): لا يجوزُ الإعتاقُ منها؛ لأنَّ الآيةَ تقتضي دفعَ الزكاةِ إلى الرقابِ(٢)، كقوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يريد: الدفعَ إلى المجاهدينَ، والعبدُ لا يُدْفَعُ إليه.

(**السادس: الغارمون، وهم: المدينون**)وهم ضربان:

ضربٌ غَرِم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى منَ الصدقةِ ما يقضي غُرْمَه، ولا يعطى مع الغنى؛ لأنه يأخذُ لحاجةِ نفسه، فلم يُدْفَعْ إليه مع الغنَى، كالفقير.

الثاني: غَرِمَ لإصلاح ذات البيْنِ، كمَنْ يتحمَّلُ ديةً أو مالاً لتسكينِ فتنةٍ، وإصلاحٍ بين طائفتين فيُدفعُ إليه منَ الصدقةِ ما يودي حمالَته، وإن كان غنيًّا؛ لحديث قبيصةَ بنِ مخارق(٣) قال: تحمَّلت حَمَالةً(٤)، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقمْ يا قبيصةُ، حتى تأتيَنا الصدقةُ، فنأمرَ لك بها»، الحديث أخرجه مسلم(٥). ولأنه يأخذُ لنفع المسلمين، فجازَ معَ الغنى، كالساعي.

(١-١) في (خ): «ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؛ لأنها من الرقاب، وعنه».

(٢) شرح الزركشي ٤/٦٢٣-٦٢٤.

(٣) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، البصري، له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه. «تهذيب الكمال» ٢٣/٤٩٢.

(٤) الحمالة: الكفالة، وهي: ما يتحمله الرجل من مال في ذمته؛ لإصلاح أو نحوه، فكان من المعروف أن يُتحمَّل ذلك معه، ويعانَ عليه من الزكاة، ولو كان هاشميًّا. «القاموس»: (حمل)، و «المعونة» ٢/٧٦٩-٧٧٠.

(٥) في صحيحه (١٠٤٤).

العمدة

السابع: في سبيل الله، وهمُ: الغزاةُ الذينَ لا ديوانَ لهم.

الثامنُ: ابنُ السبيل، وهو: المسافرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، وإنْ كان ذا يسارٍ في بلده.

فهؤلاء أهلُ الزكاة، لا يجوزُ دفعُها إلى غيرهم، ويجوزُ دفعُها إلى واحدٍ منهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، أمر بني زُريقٍ بدفع صدقتِهم إلى سلمةَ بنِ صَخْرٍ، وقالَ لقَبيصَةَ: «أقمْ ياقَبيصةُ حتى تأتِيَنا الصدقةُ، فنأمرَ لكَ بها».

العدة

(السابع: في سبيل الله، وهم: الغزاةُ الذينَ لا ديوانَ لهم[1]) يُعطَوْن قَدْرَ ما يحتاجونَ إليه لغزوهم مِنْ نفقةِ طريقِهم، وإقامتِهم، وثمنِ السلاحِ والخيْلِ إن كانوا فرساناً، ويُعطَوْنَ مع الغنى؛ لأنهم يأخذونَ لمصلحةِ المسلمينَ، ولا يُعطى الراتبَ في الديوان؛ لأنه يأخذُ قدرَ كفايته مِنَ الفيءِ.

(الثامن: ابنُ السبيل، وهو: المسافرُ المنقطِعُ به) دونَ المُنْشِئِ للسفرِ من بلده، وله اليسارُ في بلده، فيعطَى منَ الصدقةِ ما يُبَلِّغُهُ إليه لإيابه.

(فهؤلاء أهلُ الزكاةِ، لا يجوزُ دفعُها إلى غيرهم) لما سبق.

٤٧٧ ـ مسألة ـ (ويجوزُ دفعُها إلى واحدٍ منهم) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «أعْلِمْهُم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذُ مِنْ أغنيائِهم، فتردُّ في فقرائهم»[2]. أمر بردِّها في صنفٍ واحدٍ، وقال لقبيصةَ لما سأله في حمالته: «أقمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ، فنأمرَ لك بها»[3]. وهو صنفٌ واحدٌ، وأمَرَ بني بَيَاضَةَ[4] بإعطاءِ صدقاتِهم سلمةَ بنَ صخرٍ[5]، وهو واحدٌ. فتبيَّنَ بهذا، أنَّ المرادَ مِنَ الآيةِ بيانُ موضعِ الصرْفِ دون التعميمِ. وكذلك لا يجبُ تعميمُ كلِّ صِنفٍ، ولأن التعميمَ بصدقةِ

(١) أي: غير المجردين في جرائد العمال، والمقصود: الغزاة المتطوعون، غير المنضمين للجيش النظامي. فهم لا راتب لهم. «القاموس»: (دون).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٠٥.

(٤) هم: بنو زريق الواردة في المتن، وزريق أحد أجداد بني بياضة. «معجم البلدان» ١٤٠/٣، ٤٠٥/٥.

(٥) هو: أبو سنان، سلمة بن المحبِّق، واسمه صخر بن عبيد، وقيل: عبيد بن صخر الهذلي، له صحبة، سكن البصرة. «تهذيب الكمال» ٣١٨/١١.

العمدة

ويُدفَعُ إلى الفقير، والمسكينِ ما تَتِمُّ به كفايتُهُ، وإلى العاملِ قدرُ عُمَالتِهِ، وإلى المؤلَّفِ ما يحصلُ به تأليفُهُ، وإلى المكاتَب والغارمِ ما يقضي به دينَهُ، وإلى الغازي ما يحتاجُ إليه لغزوِهِ، وإلى ابن السبيلِ ما يوصِلُهُ إلى بلدِهِ، ولا يُزَاد أحدٌ منهمْ على ذلكَ. وخمسَةٌ منهمْ لا يأخذونَ إلا معَ الحاجةِ، وهم: الفقيرُ، والمسكينُ، والمكاتَبُ، والغارمُ لنفسهِ، وابنُ السبيل. ....

العدة

الواحدِ إذا أخذها الساعي غيرُ واجبٍ، بخلاف الخمْسِ[1].

٤٧٨ ـ مسألة ـ (**ويُدفعُ إلى الفقيرِ والمسكينِ ما تتمُّ به كفايتُه**) لأنَّ المقصودَ دفعُ حاجته، ويُعطى (**العاملُ قَدْرَ عُمَالَتِهِ**) لأنهُ مُسْتَحَقُّهُ، ويُدفعُ إلى المؤلفةِ قلوبُهم، ما يحصلُ به التأليفُ، ويُعطى المكاتَبُ والغارمُ ما يقضي دَيْنَهما، ويعطى (**الغازي ما يحتاجُ إليه لغزوِهِ**) وإنْ كثُرَ؛ لما سبقَ. ويعطى (**ابنُ السبيلِ، ما يوصلُه إلى بلدِه، ولا يُزادُ أحدٌ منهم على ذلك**) لحصولِ المقصودِ.

٤٧٩ ـ مسألة ـ (**وخمسةٌ منهم لا يأخذونَ إلا مع الحاجةِ: الفقيرُ، والمسكينُ، والمكاتَبُ، والغارمُ لنفسه، وابنُ السبيل**) فإنْ فضلَ مع الغارم شيءٌ بعد قضاءِ دَيْنه، أو معَ المكاتَب بعد أداءِ كتابته، أو معَ الغازي بعد غزوِهِ، أو مع ابنِ السبيلِ بعد قُفوله، استُرجِعَ منهم، وإن استغنوا عنِ الجميعِ، ردُّوهُ؛ لأنهم أخذُوه للحاجةِ، وقد زالتِ الحاجةُ.

والباقونَ يأخذونَ أخذاً مستقِرًّا، فلا يَردُّون شيئاً، وهم أربعةٌ: الفقراءُ، والمساكينُ، والعاملونَ، والمؤلفةُ؛ لأن الفقراءَ والمساكينَ، إنما يأخذون ما تتمُّ به كفايتُهم، والعاملَ يأخذُ أجرةً، فأشبهَ الفقيرَ، والمؤلفةَ يأخُذونَ مع الغِنَى وعدمِه.

---

(١) الخُمس: يجبُ تفريقه على جميع مُستحقِّيه، واستيعابُ جميعهم به. «المغني» ٤/١٢٧-١٢٩

العمدة

وأربعةٌ يجوزُ الدفعُ إليهم مع الغنى، وهم: العامِلُ، والمؤلَّفُ، والغـازي، والغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ.

العدة

وكلامُ الخرقي، يقتضي أنَّ أخذَ المكاتَبِ أخذٌ مستقِرٌّ[1]. ووجهه[2]: أن حاجتَه لا تندفعُ إلا بما يُغنِيه[2]، فأشبهَ الفقيرَ، فلو لزمهُ ردُّ ما أخذَ بعدَ أداءِ الكتابة، لبقيَ فقيراً محتاجاً.

٤٨٠ ـ مسألة ـ (وأربعةٌ يجوزُ الدفعُ إليهم مع الغنى، وهم: [3]العامل، والمؤلَّفُ[3]، والغازِي، والغارمُ لإصلاح ذاتِ البين) لأنهم يأخذونَ لحاجتنا إليهم، والحاجةُ توجَدُ مع الغِنَى.

---

(١) المغني ٤/١٣٠، ١٣١.

(٢) ليست في (خ).

(٣-٣) في (خ): «العاملون والمؤلفة قلوبهم».

العمدة

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحِلُّ الصدقةُ لغني، ولا لقويٍّ مكتسِبٍ، ولا تَحِلُّ لآل محمدٍ ﷺ، وهم: بنو هاشمٍ ومواليهم. ....

العدة

(لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسِبٍ) لقوله ﷺ : «لاحظٌ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ». رواه النسائي(1). وقال ﷺ : «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ(2) سويٍّ»(3). وهو حديث حسن.

٤٨١ ـ مسألة ـ وفي ضابطِ الغنَى، روايتان:

إحداهما: أنه الكفايةُ على الدوامِ بصناعةٍ، أو بكسبٍ، أو أجرةٍ، أو نحوِه؛ لقوله في حديث قبيصةَ: «ورجلٍ أصابته جائحةٌ، فاجتاحتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ»، أو «سداداً من عيش»(4). ولأن الغِنَى ضِدُّ الحاجةِ، والحاجةُ تَذهَبُ بالكفايةِ، وتوجدُ مع عدمِها.

والرواية الثانية: أنه الكفايةُ، أو ملكُ خمسينَ درهماً، أو قيمتِها من الذهبِ؛ لأن في حديث ابن مسعود: قيل: يا رسول الله، ما الغنَى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب». قال الترمذي: هذا حديث حسن(5). فعلى هذه، إنْ كانَ له عيالٌ، فله أن يأخذَ لكلِّ واحدٍ خمسينَ درهماً، نصَّ عليه، إلا أنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنه(6) يرويه حكيمُ(7) بنُ جبيرٍ، وقال البخاري: هو ضعيفٌ.

٤٨٢ ـ مسألة ـ (ولا تحلُّ لآل محمدٍ ﷺ، وهم: بنو هاشم، ومواليهم) إلا لغزوٍ، أو حمالة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما الصدقاتُ أوساخُ الناس، وإنها لا تحلُّ

---

(1) في المجتبى ٥/١٠٠.

(2) أي: قوة. «القاموس»: (مرر).

(3) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢).

(4) تقدم تخريجه ص ٢٠٥.

(5) الترمذي (٦٥٠)، وقد أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(6) ليست في (خ).

(7) في(ط): «حكم».

العمدة
ولا يجوز دفعُها إلى الوالدَين، وإن عَلَـوْا، ولا إلى الولـدِ وإنْ سَـفَلَ ولا إلى الزوجةِ، ولا مَنْ تلزَمـهُ مؤنتُـهُ ولا إلى رقيـقٍ، ولا إلى كـافرٍ. فأمـا صدقةُ التطوعِ، فيجوزُ دفعُها إلى هؤلاء، وإلى غيرهم. ....

العدة
لمحمد وآل محمـدٍ»[1]. وحُكمُ مواليهم ـ وهم مُعتَقوهم ـ حكمُهم؛ لقولـه ﷺ في حديث أبي رافع[2]: «فإنَّ مواليَ القوم منهم»[3]. حديث صحيح.

٤٨٣ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ دفعُها إلى الوالديْنِ وإن علوْا، ولا إلى الولد وإنْ سفَل،ولا مَنْ تلزَمُه مؤنتُه) كالزوجةِ،والعبدِ، والقريب؛ لأن نفقتَهم عليه واجبةٌ، وفي دفِعها إليهم إغناءٌ لهم عن نفسِه، فكأنهُ صرَفها إلى نفسِه.

٤٨٤ ـ مسألة ـ (ولا) يجوزُ دفعُها **(إلى كـافر)** لغـير تأليفِـه؛ لقولـهﷺ : «تؤخذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم»[4]، ولأنها مواساةٌ تجبُ على المسـلم، فلم تجبْ للكافر، كالنفقَةِ.

٤٨٥ ـ مسألة ـ (فأما صدقةُ التطوُّع، فيجوزُ دفعُها إلىهؤلاء، وإلى غيرهم) لما روي عن جعفر بنِ محمدٍ[5]عن أبيـه، أنه كـان يشربُ مـن سـقاياتٍ بـينَ مكـةَ والمدينةِ، فقلت له: أتشرَبُ من الصدقةِ؟ فقال: إنما حرِّمت علينا الصدقةُ المفروضةُ.

وعنه: لا تحل لهم صدقةُ التطوُّعِ أيضاً؛ لعموم قولـهﷺ : «إنّـا لا تحـلُّ لنـا الصدقةُ»[6].

والأوَّل أظهـرُ، فـإنَّ النبيَّﷺ قال: «المعروفُ كلُّه صدقةٌ». متفق عليه[7].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيـم، ويقـال: أسـلم. كـان عبـداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العبَّاس، أعتقه. شهد أحداً، والخنـدق. وكـان ذا علم وفضل. توفى بالكوفة سنة (٤٠هـ). «تهذيب السير» ١/ ٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠).والترمذي(٦٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٠٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٥) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله، ريحانة النبي ﷺ ، الإمام الصادق، أحد الأعلام. (ت١٤٨هـ). «تهذيب السير» ١/ ٢٣١.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة.

(٧) البخاري (٦٠٢١) ومسلم (١٠٠٥)، من حديث عائشة.

العمدة ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلا بنِيَّةٍ، إلا أن يأخذَها الإمامُ منه قهراً. وإذا دفعَ الزكاةَ إلى غير مستحِقِّهَا، لم تجزه، إلا الغنيَّ إذا ظنَّهُ فقيراً.

العدة وقال سبحانه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره.

٤٨٦ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلا بنيَّةٍ) لقوله ﷺ : «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[1]. **(إلا أنْ يأخذَها الإمامُ منهُ قهراً)** فتُجزي بنيةِ الإمام في الظاهرِ، على معنى: أنا لا نطالبُه بها ثانياً، ولا تُجزي في الباطنِ؛ للخبر[2].

٤٨٧ ـ مسألة ـ (وإذا دَفَعَ الزكاةَ إلى غيرِ مستحقِّها) وهو لا يعلمُ، ثم عَلِمَ، **(لم تجزِه)** لأنَّهُ بانَ أنَّه غيرُ مستحِقٍّ، أشبهَ مالو دفعَ الدَيْنَ إلىغيرِ صاحبِه.

٤٨٨ ـ مسألة ـ (إلا الغنيَّ إذاظنهُ فقيراً) وعنه: لا تجزيه كذلك.

ودليلُ الأولى[3]: أنَّ النبيَّ ﷺ اكتفى بالظاهر؛ لقوله للرجلين: «إنْ شئتُما، أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ»[4]. وهذا يدلُّ على أنهُ يجزئ، ولأنَّ الغِنىَ يخفَى، فاعتبارُ حقيقتهِ يشُقُّ؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٤٨٩ ـ مسألة ـ ومَنْ دفعَها إلى من يظنُّهُ مسلماً، فبانَ كافراً، أو حرًّا، فبان عبداً أو هاشميًّا، لم يجزِه، روايةً واحدةً؛ لأنَّ حالَ هؤلاءِ لا تخفَى، فلم يُعذَرِ الدافعُ لهم، بخلاف الأُولى[5].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) أي: حديث: «إنما الأعمال بالنيات.... »

(٣) أي: الرواية الأولىعن الإمام أحمد،وهي: القول بالإجزاء إذا دفعها لغني يظنه فقيراً.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، وقد تقدم نحوه في ص٢٠٩.

(٥) أي: مسألة الدفع إلىالغني يظنه فقيراً، التي فيها روايتان، كما مر.

العمدة

كتاب الصيام

ويجبُ صيامُ رمضانَ على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ على الصومِ، ويؤمرُ به الصبيُّ إذا أطاقَهُ. ويجب بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ شعبانَ، ورؤيةِ هلالِ رمضانَ، ....

العدة

(**يجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ على الصوم**) فشروطُه أربعةٌ:

الإسلامُ، فلا يجب على كافر أصليٍّ، ولا مرتد؛ لأنه عبادةٌ، فلا تجبُ على الكافر، كالصلاة.

والثاني: العقلُ، (١فلا يجبُ على مجنون١) .

والثالث: البلوغ، فلا يجبُ على صبيٍّ؛ لقوله ﷺ : «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يفيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلغَ الحُلُمَ»[٢].

وقال أصحابُنا: يجبُ على مَن أطاقه؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أطاقَ الغلامُ الصيامَ ثلاثةَ أيامٍ، وجبَ عليه صيامُ شهرِ رمضانَ»[٣]، ولأنه يعاقَبُ على تركِهِ، وهذا صفةُ الواجبِ، والأوَّلُ المذهبُ؛ للخبر[٢].

٤٩٠ ـ **مسألة** ـ (**ويؤمرُ به الصبيُّ إذا أطاقه**) ويُضرَبُ عليه؛ ليعتاده، ولا يجب عليه؛ للخبر[٢].

٤٩١ ـ **مسألة** ـ (**ويجب بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ شعبانَ**) ثلاثينَ يوماً؛ إجماعاً، (**ورؤيةِ هلالِ رمضانَ**) لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيتِه، وأفطِرُوا لرؤيتِه».

(١-١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٠٠). وهو ضعيف.

العمدة

ووجودِ غيمٍ أو قَتَرٍ ليلةَ الثلاثين يحولُ دونَهُ. وإذا رأى الهلالَ وحدَهُ، صامَ، فإنْ كانَ عدلاً، صامَ الناسُ بقولِهِ. ....

العدة

متفق عليه(1). (ووجودِ غيم، أو قترٍ(2)) في مطلعه (ليلة الثلاثين) من شعبانَ (يحول دونه) لما روى ابنُ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له». متفق عليه(3). يعني: ضيِّقُوا له، مِن قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، أي: ضُيِّقَ عليه رزقُه. وتضييقُ العدة: أن يحسب شعبان تسعةً وعشرينَ يوماً. وكان ابنُ عمرَ إذا حال دونَ مطلعه غيمٌ أو قترٌ، أصبحَ صائماً. رواه أبو داود(4). وهو راوي الحديث، وعملُه به، تفسيرٌ له. وعنه: لا يصوم؛ لقوله: «فإنْ غُمَّ عليكم، فأكملوا ثلاثينَ يوماً»(5). حديث صحيح، ولأنه في أولِ الشهر شك، فأشبه(6) حال الصحو.

وعنه: الناسُ تبعٌ للإمام: فإنْ صام، صاموا، وإن أفطر، أفطروا؛ لقوله عليه السلام: «صومُكم يومَ تصومون، وأضحاكم، يومَ تُضحون». رواه أبو داود(7).

٤٩٢ ـ مسألة ـ وإنْ (**رأى الهلالَ وحدَه، صام**) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» (**فإنْ كان عدلاً، صامَ الناسُ بقوله**) لما روي أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أني رأيته، فصام، وأمرَ الناسَ بالصِّيام. رواه أبو داود(8). ولأنَّهُ مِمَّا طريقُه المشاهدةُ، فدخل به في الفريضة، فقُبل من واحدٍ، كوقتِ الصلاةِ. والعبدُ كالحرِّ؛ لأنه من أهلِ

---

(1) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(2) القتَر جمع قترة، وهي: الغبار. ومنه قوله تعالى: ﴿ترهقها قترة﴾ [عبس: ٤١]. «المطلع» ص١٤٦.

(3) البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(4) في سننه (٢٣٢٠).

(5) أخرجه مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة.

(6) ليست في (ط). ينظر «المغني» ٤/٣٣٠-٣٣١.

(7) في سننه (٢٣٢٤)، من حديث أبي هريرة، لكن بلفظ: «فطركم يوم تفطرون» بدل «صومكم يوم تصومون». وهو عند الترمذي (٦٩٧١) بلفظ: «الصوم يوم تصومون»، وقال: حسن غريب صحيح.

(8) في سننه (٢٣٤٢)، وهو صحيح.

ولا يفطرُ إلا بشهادة عَدْلَيْن، ولا يفطِرُ إذا رآهُ وحدَهُ. وإن صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثينَ يوماً، أفطروا. وإنْ كانَ بغيمٍ، أو قولِ واحدٍ، لم يفطروا، ....

الرؤية، أشبهَ الحرَّ.

٤٩٣ ـ مسألة ـ (ولا يُفطرُ إلا بشهادةِ عدلين) لما روى عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ الخطابِ عن أصحاب رسولِ الله ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم، فأكملوا ثلاثينَ، فإنْ شهدَ شاهدانِ ذَوَا عدْلٍ، فصومُوا، وأفطرُوا». رواه النسائي(١).

ولأنه شهادةٌ يُدْخَل بها في العبادةِ، فلم يُقبَلْ فيها الواحدُ، كسائر الشهودِ.

٤٩٤ ـ مسألة ـ (ولا يُفطِرُ إذا رآه وحدَه) لما روي أنَّ رجليْنِ قدِمَا المدينةَ، وقد رأيَا الهلالَ، وقد أصبح الناسُ صياماً، فأتيا عمرَ، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنتَ؟ قال: بل مفطرٌ. قال: فما حملكَ على هذا؟ قال: لم أكن لأصومَ، وقد رأيتُ الهلالَ. وقال الآخَرُ: أنا صائم. قال: فما حملكَ على هذا؟ قال: لم أكن لأفطرَ، والناسُ صيامٌ. فقال للذي أفطر: لولا مكانُ هذا، لأوجعت رأسَك(٢). ولأنه محكومٌ به من رمضانَ(٣)، فأشبهَ الذي قبلَه.

٤٩٥ ـ مسألة ـ (وإنْ صاموا بشهادةِ اثنيْنِ ثلاثينَ يوماً، أفطروا) لحديث عبدِ الرحمن بنِ زيد بن الخطاب.

٤٩٦ ـ مسألة ـ (وإنْ كان بغيْمٍ) لم يفطرُوا إذا لم يروْا الهلالَ؛ لأنهم إذا صاموا في أولهِ؛ احتياطاً للعبادة، فيجبُ الصومُ في آخرِه؛ احتياطاً لها. وإنْ صاموا بشهادةِ الواحدِ، لم يفطروا، كما لو شهد بهلالِ شوَّال.

---

(١) في المجتبى ٤/١٣٢. لكن ليس فيه: «ذوا عدل»، وهو صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٣٨).

(٣) المغني ٤/٤٢١.

العمدة

إلاَّ أن يَرَوْهُ، أو يكملـوا العـدَّةَ. وإذا اشتبهتِ الأشـهرُ علـى الأسـيرِ، تحرَّى، وصامَ، فإنْ وافقَ الشهرَ أو ما بعدَهُ، أجزأهُ، وإنْ وافقَ ما قبلَهُ، لم يجزه.

العدة

٤٩٧ ـ **مسألة** ـ (**إلا أنْ يرَوْهُ**) لقوله عليـه الصـلاة والسـلام: «وأفطـروا لرؤيته»(١). (**أو يكملوا العِدَّةَ**) فيفطروا؛ لقوله: «فـإنْ غُـمَّ عليكـم، فـأكمِلوا العدَّةَ ثلاثينَ يوماً»(١).

٤٩٨ ـ **مسألة** ـ (**وإذا اشتبهتِ الأشهرُ علـى الأسـيرِ، تحرَّى، وصـامَ، فإنْ وافقَ الشهرَ أو ما بعـدَه، أجـزأه**) لأنـه فعـلَ العبـادةَ بعـد وجوبهـا عليـه باجتهاده، فإذا وافق الإصابةَ، أجزأته، كالقبلةِ، إذا اشتبهتْ عليه، أو الوقتِ.

٤٩٩ ـ **مسألة** ـ (**وإنْ وافقَ مـا قبلَـه، لم يجـزِه**) لأنـه أتـى بالعبـادةِ قبَـلَ وقتِها بالتحرِّي، فلم يجزِه، كالصلاة، والحجِّ إذا أخطأ فيه الواحدُ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباحُ الفِطرُ في رمضانَ لأربعةِ أقسامٍ:

أحدُها: المريض الذي يتضررُ به، والمسافرُ الذي له القَصرُ، فالفطرُ لهما أفضلُ، وعليهما القضاءُ، وإنْ صاما، أجزأهُما.

الثاني: الحائضُ والنفساءُ، تفطِرَانِ وتقضيانِ، وإن صامتا، لم يُجزئهما.

الثالثُ: الحاملُ والمرضِعُ، إذا (١خافتا على أنفسهما، أفطرتا، وقضتا، وإن١) خافتا على ولديهما، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عنْ كلِّ يومٍ مسكيناً، وإن صامتا، أجزأهُما.

(ويباحُ الفطرُ في رمضانَ لأربعة أقسامٍ:

أحدها: المريضُ الذي يتضرَّرُ به، والمسافرُ الذي له القصرُ، فالفطرُ لهما أفضلُ، وعليهما القضاءُ) لأنَّ الله سبحانه قال[٢]: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله عليه السلام: «ليس منَ البرِّ الصومُ في السفرِ». متفق عليه[٣]. وخرجَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ، فأفطرَ، فبلغه أنَّ ناساً صاموا، فقال: «أولئكَ العصاةُ». رواه مسلم[٤]. **(وإنْ صاما، أجزأهما)** لذلك.

(الثاني: الحائضُ والنُّفَسَاءُ، تُفطرانِ وتقضيانِ) إجماعاً **(وإنْ صامتا، لم يجزئهما)** إجماعاً. وقالت عائشة رضي الله عنها: كنَّا نؤمرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاء الصلاةِ[٥]. تعني: في الحيْضِ، والنفاسُ مثله.

(الثالث: الحاملُ والمرضعُ، إذا خافتَا على أنفسِهما، أفطرتَاوقضتَا) كالمريض، **(وإنْ خافتا على ولديْهما، أفطرتَا وقضتَا، وأطعمتَا عنْ كلِّ يومٍ مسكيناً)** لقوله

(١-١) سقط من الأصل.

(٢) بعدها في (خ) و (ط): «لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾» . [النساء:٤٣]، ولعلها سهو من الناسخ؛ لأنه لا تعلق لها ببحث الصيام.

(٣) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر.

(٤) في صحيحه (١١١٤)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٥).

الرابعُ: العاجزُ عن الصومِ؛ لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤهُ، فإنَّهُ يُطعَمُ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ. وعلى سائرِ مَن أفطرَ القضاءُ لا غيرُ، إلا مَنْ أفطر بجماعٍ في الفرجِ، فإنَّهُ يقضي، ويعتقُ رقبةً، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعين، فإنْ لم يستطعْ، فإطعامُ ستينَ مسكيناً، فإن لم يجدْ، سقطتْ عنه، ....

سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[(١)](**الرابع: العاجزُ عن الصومِ؛ لكبر، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، فإنه يُطعَمُ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ**) لقولِ الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(١)] قال ابنُ عباس: كانت رخصةُ الشيخِ، والمرأةِ الكبيرةِ وهما يطيقان الصيامَ، أنْ يفطِرا ويطعِما، مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبْلَى والمرضعُ إذا خافتا. على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا. رواه أبو داود[(٢)].

٥٠٠ ـ مسألة ـ (وعلى سائرِ من أفطر القضاءُ لا غيرُ، إلا مَن أفطر بجماعٍ في الفرْجِ، فإنه يقضي، ويعتقُ رقبةً، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهريْنِ متتابعيْن، فإنْ لم يستطعْ، فإطعامُ ستينَ مسكيناً، فإن لم يجد، سقطتْ عنه) لما روى الزهري عن حميد [(١)]بن عبد الرحمن[(٣)(١)]، عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: هلكتُ. قال: «مالك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ : «هل تجدُ رقبةً تعتقُها؟» قال: لا. قال: «هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً». قال: لا. قال: فمكثَ النبيُّ ﷺ، فبينما نحنُ على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في سننه (٢٣١٨). ولفظ: «على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا». من قول أبي داود. لا ابن عباس. وهو عند البخاري (٤٥٠٥).

(٣) هو: أبو إبراهيم، حميد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، ويقال: أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً، نبيلاً شريفاً. وثقه أبو زرعة الرازي. (ت٩٥هـ). «تهذيب التهذيب» ٢/٢٩، ٣٠.

العمدة فإنْ جامعَ و لم يكفِّرْ حتى جامعَ ثانيةً، فكفارةٌ واحدةٌ. وإنْ كَفَّرَ، ثم جامعَ، فكفارةٌ ثانيةٌ. وكلُّ منْ لزمَهُ الإمساكُ في رمضانَ، فجامع، فعليه كفارةٌ.

ومَنْ أخَّرَ القضاءَ؛ لعذرٍ حتى أدركَهُ رمضانُ آخَرُ، ....

العدة بعَرَقٍ فيه تمرٌ، (١والعرق المكتل١)، فقال: «أين السائلُ؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا، فتصدق به» . فقال الرجلُ: على أفقرَ منّي يا رسولَ الله؟ فوالله ما بينَ لَابَتَيْها(٢) - يريد الحرتين - أهلُ بيتٍ أفقرَ منّي ومِنْ أهلِ بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أهلَكَ». متفق عليه(٣).

٥٠١ - مسألة - (فإنْ جامعَ ولم يكفِّرْ حتّى جامع ثانيةً) في يوم واحدٍ **(فكفَّارةٌ واحدةٌ)**. ولا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ. وإنْ كانَ في يومينِ، فعلى وجهيْنِ: أحدهما: تلزمه كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنه جزاءٌ عن جنايةٍ تكررَ سببُها قبلَ استيفائِها، فتداخلاَ، كالحدود، كما لو جامع في يوم مرتَيْنِ، و لم يكفِّر.

والثاني: تلزمُه كفارةٌ ثانيةٌ، اختارها القاضي؛ لأنه أفسدَ صومَ يوميْنِ، فوجبتْ كفَّارتان، كما لو كانا في رمضانَين.

٥٠٢ - مسألة - (وإن كفَّر، ثمَّ جامعَ، فكفارةٌ ثانيةٌ) نصَّ عليه؛ لأنه تكرر السببُ بعد استيفاء حكمِ الأوَّل، فوجبَ أنْ يثبتَ للثاني حكمُه، كسائر الكفارات.

٥٠٣ - مسألة - (وكلُّ مَن لزمَه الإمساكُ في رمضانَ، فجامع، فعليه كفارةٌ) للخبر(٤).

٥٠٤ - مسألة - (ومَنْ أخَّرَ القضاءَ؛ لعذرٍ حتى أدركه رمضانُ آخَرُ،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) اللابة: الحرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود. «المصباح»: (لوب). وما بين لابتيها، أي: المدينة؛ لأنها تقع بين حَرتين.

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤) المتقدم أول الصفحة.

العمدة

فليسَ عليه غيرُهُ، وإنْ فَرَّطَ، أطعمَ مع القضاءِ لكلِّ يـومٍ مسـكيناً، وإنْ تركَ القضاء حتى ماتَ لعذرٍ، فلا شـيءَ عليـهِ، وإنْ كـانَ لغير عـذرٍ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، إلا أنْ يكونَ الصومُ منـذوراً، فإنَّـهُ يصـامُ عنهُ، وكذلك كلُّ نذرِ طاعةٍ.

العدة

فليس عليه غيرُ القضاءِ، لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

(وإنْ فرَّط، أطعمَ معَ القضاءِ لكلِّ يومٍ مسكيناً) لما روى ابنُ ماجه عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامُ شهر رمضان، فليطْعم عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً». قال الترمذي: الصحيحُ عن ابن عمرَ موقوفٌ[1]. وعن عائشةَ أنها قالت: يُطعَمُ عنه في قضاء رمضانَ، ولا يُصَامُ عنه[2]. وعن ابن عبَّاس، أنه سئل عن رجل مات، وعليه نذرُ صوم شهرٍ، وعليه صومُ رمضانَ، قال: أما رمضانُ، فيطعَمُ عنه، وأما النذرُ، فَيُصامُ عنه[3]. رواه الأثرم في «السنن».

---

(١) ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٧/٤، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٤، موقوفاً، وهو صحيح.

العمدة

باب ما يفسد الصوم

ومَنْ أكل أو شربَ، أو استعطَ، أو أوصلَ إلى جوفِهِ شيئاً، من أيِّ موضعٍ كانَ، أو استقاءَ، أو استمنى، أو قبَّلَ، أو لمسَ، فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل، أو حَجَمَ أو احتجمَ عامداً، ذاكراً لصومِهِ، فَسَدَ

العدة

(ومَنْ أكلَ أو شرِبَ، أو استعَطَ[1]**، أو أوصلَ إلىجوفه شيئاً من أيِّ موضعٍ كان، أو استقاءَ، أو استمنَى، أو قبَّلَ، أولمس، فأمنى أو أمذى، أو حجمَ، أو احتجمَ، عامداً ذاكراً لصومه، فسد)**

أما الأكلُ والشربُ، فيحرُم على الصائِم؛ لقوله سبحانه ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]. فإذا أكل أوشرب مختاراً ذاكراً لصومه، أبطله؛ لأنهُ فعلَ ما يُنافي الصومَ؛ لغير عذرٍ، سواءٌ كان غذاءً أو غيرَ غذاءٍ، كالحصاة والنواةِ؛ لأنه أكلٌ.

٥٠٥ ـ مسألة ـ وإن استعَطَ، فَسَدَ صومُه؛ لقوله للقيطِ بنِ صبرةَ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكونَ صائماً»[2]. وهذا يدل على أنه يُفسِدُ الصومَ، إذا بالغَ فيه؛ بحيث يصِلُ إلى خَياشيمه.

٥٠٦ ـ مسألة ـ وإنْ **(أوصلَ إلى جوفه شيئاً منْ أيِّ موضعِ كان)** مثل: إنِ احتقنَ، أو داوَى جائفةً[3]، أو طعنَ نفسَه، أو طعنه غيرُه بإذنه، أوأوصلَ إلى دماغه شيئاً، مثل: إن قطَّرَ في أذنيْهِ، أو داوى مأمومةً[4]، فوصلَ إلى دماغه، فسدَ صومُه؛ لأنه إذا فسدَ بالسعوطِ، دلَّ على أنه يَفسُدُ بكلِّ واصلٍ من أيِّ موضعٍ كان، ولأنَّ الدماغَ أحدُ الجوفيْنِ، فأفسد الصومَ بما يصلُ إليه، كالأخرى[5].

---

(١) استعط: جعل في أنفه سَعُوطاً، والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع» ص١٤٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص٣٦٧.

(٤) هي: الشجَّة التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح»: (أمم).

(٥) أي: كالجوف الأخرى.

صومُهُ، وإنْ فعلَهُ ناسياً أو مكرهاً، لم يفسُدْ، ....

٥٠٧ ـ **مسألة** ـ وإنِ استقاءَ عمداً، فعليه القضاءُ. قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلمِ على إبطالِ صومِ مَن استقاءَ عامداً؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ذرَعَه[1] القيءُ، فليس عليه قضاءٌ، ومنِ استقاءَ عمداً، فليقضِ»[2]. حديث حسن.

٥٠٨ ـ **مسألة** ـ وإن استمنَى بيده فأنزل، أفطرَ؛ لأنه أنزل عن مباشرةٍ، أشبهَ القُبْلَةَ.

٥٠٩ ـ **مسألة ـ ولو (قبَّلَ، أو لمس، فأمنى أو أمذَى) فسد صومُه** لذلك. أما إذا أمنَى فإنه يفطِرُ بغيرِ خلافٍ علِمناه. وإن أمذَى، أفطرَ عند إمامنا؛ لأنه خارجٌ تخَلَّلُهُ الشهوةُ، فإذا انضمَ إلىالمباشرة، أفطر، كالمنيِّ.

٥١٠ ـ **مسألة** ـ وإنْ لم ينزل، لم يَفسُدْ صومُه؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: قلت: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم. قال: «أرأيت لو تمضمضت مِنْ إناءٍ وأنت صائم» قلت: لا بأس. قال: «فَمَهْ». رواه أبو داود[3]. شبَّهَ القبلةَ بالمضمضةِ؛ لكونها مِنْ مقدماتِ الشهوةِ، والمضمضةُ إذا لم يكنْ معها نزولُ الماءِ، لم تفطرْ، كذلك القُبْلَةُ.

٥١١ ـ **مسألة** ـ **وإنْ (حجمَ، أو احتجمَ عامداً، ذاكراً لصومه، فسد صومُه)** لقوله ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[4]. رواه عن النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً. قال أحمد: حديث ثوبان وشداد، صحيحان.

٥١٢ ـ **مسألة** ـ وإنْ فعلَ شيئاً مِنْ هذا ناسياً، لم يفسد صومُه؛ لما روى

---

(١) أي: غلبه وسبقه. «القاموس»: (ذرع).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠). والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) في سننه (٢٣٨٥)، عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، وليس عن ابن عمر، وهو حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٠)، من حديث ثوبان، و(٢٣٦٩)، من حديث شداد.

العمدة

وإنْ طارَ إلى حلقِهِ ذبابٌ أو غبارٌ، أو تمضمضَ أو استنشقَ، فوصلَ إلى حلقه ماءٌ، أو فكَّرَ فأنزلَ، أو قطَّرَ في إحليله، أو احتلَم، أو ذرعَهُ القيءُ، لم يفسُدْ صومُه. ومَنْ أكلَ يظنُّهُ ليلاً، فبانَ نهاراً، أفطرَ ......

العدة

أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدُكم، أو شرِبَ ناسياً، فليتمَّ صومَه، فإنما أطعمه اللهُ وسقاهُ». متفق عليه(١). وفي لفظ: «فلا يفطرْ، فإنما هو رزقٌ رزقَهُ الله»(٢). فنصَّ على الأكلِ والشربِ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

٥١٣ ـ مسألة ــ وإنْ فعله مُكرَهاً، لم يفطِرْ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذرعه القيء، فليس عليه قضاءٌ»(٣) فنقيسُ عليه ما عداه .

٥١٤ ـ مسألة ـ (وإنْ طار إلى حلقِه ذبابٌ، أو غبارٌ) لم يفسُدْ صومُه؛ لأنه لا يمكنُ التحرزُ منه، أشبهَ الريقَ.

٥١٥ ـ مسألة ـ وإنْ **(تمضمض أو استنشقَ، فوصل إلى حلقه ماءٌ)** لم يبطلْ صومُه؛ لأنه وصلَ بغير اختياره، أشبهَ الذباب الداخلَ حَلْقَه.

٥١٦ ـ مسألة ـ وإنْ **(فكَّرَ فأنزل)** لم يفسدْ صومُه؛ لأنه يخرُجُ من غيرِ اختيارِه.

٥١٧ ـ مسألة ـ وإنْ **(قطَّر في إحليله)**(٤)شيئاً، لم يفسدْ صومُه؛ لأنَّ ما يصلُ إلى المثانة، لا يصلُ إلى الجوفِ، ولا منفذَ بينهما.

٥١٨ ـ مسألة ـ وإنْ **(احتلَم)** لم يفسدْ صومُه؛ لأنه يخرجُ مِن غيرِ اختيارِه.

٥١٩ ـ مسألة ـ وإنْ **(ذَرَعه القيءُ، لم يفسدْ صومُه)** لحديث أبي هريرة: «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ، فليس عليه قضاءٌ»(٣). حديث حسن.

٥٢٠ ـ مسألة ـ (ومنْ أكلَ يظنه ليلاً، فبان نهاراً) فعليه القضاءُ؛ لما روي

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٢)، وقال: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٢٢.

(٤) الإحليل، هو: مخرج البول من ذكر الإنسان. «القاموس»: (حلل).

العمدة

ومَنْ أكلَ شاكًّا في طلوعِ الفجر، لم يفسُدْ صومُه، وإن أكلَ شاكًّا في غروبِ الشمسِ فسد صومُه.

العدة

عن حنظلةَ قال: كنا بالمدينة في رمضانَ، فأفطرَ بعضُ الناس، ثمَّ طلعت الشمسُ، فقال عمرُ: مَنْ أفطر، فليقضِ يوماً مكانَه[1]. ولأنه أكلَ ذاكراً مختاراً، فأفطر، كما لو أكل يظنه منْ شعبانَ، فبان من رمضان.

٥٢١ ـ مسألة ـ (ومَنْ أكل شاكًّا في طلوع الفجر، لم يفسُدْ صومُه) لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل. **(وإنْ أكلَ شاكاً في غروب الشمس)** فعليه القضاءُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢١٧، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد، وعن حنظلة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٣، والبيهقي في نفس الموضع. لكن فيه الشرب بسبب توهم غروب الشمس، لا طلوعها، وهو صحيح، وعن عمر رواية بعدم القضاء، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢١٧، عن زيد بن وهب. وقال البيهقي: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

العمدة

باب صيام التطوع

أفضلُ الصيامِ صيامُ داودَ عليه السلام، كان يَصومُ يوماً ويفطرُ يوماً. وأفضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضانَ، شهرُ الله الذي يدعونَهُ المحرَّمَ، وما مِنْ أيامِ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله مِنْ عشرِ ذي الحِجةِ.

العدة

(**أفضلُ الصيام، صيامُ داودَ عليه السلام: كان يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً**)لأنَّ في حديث عبد الله بنِ عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صمْ يوماً، وأفطرْ يوماً، فذلك صيامُ داودَ، وهو أفضلُ الصيامِ». فقلت: إني أطيق أفضلَ مِنْ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك». متفق عليه(١).

٥٢٢ ـ مسألة ـ (وأفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ، شهرُ الله الذي يدعونه الْمُحرَّمَ) لما روي عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: (٢«أفضل الصيامِ بعدَ شهر رمضانَ٢)، شهر اللهِ المحرَّمُ». رواه أبو داود، والترمذي(٣)، وقال: حديث حسن. وقال ﷺ: «ما مِن أيامِ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله منْ عشرِ ذي الحجَّة». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رجلٌ خرجَ بنفسه ومالِه، فلم يرجعْ من ذلك بشيءٍ»(٤). هذا حديث حسن صحيح، رواه ابن عباس(٥). وعن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِن أيام أحبُّ إلى الله أنْ يُتعبَّدَ له فيها من عشرِ ذي الحجةِ، يُعدَلُ صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سنةٍ وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها، بقيام ليلةِ القَدْرِ». وهذا حديث غريب، أخرجه الترمذي(٦). وروى

---

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠). وأخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٥) في (خ): «أبو العباس»، وهو تصحيف.

(٦) في سننه (٧٥٨).

العمدة

ومَنْ صامَ رمضانَ وأتبعَهُ بستٍّ مِنْ شـوالٍ، فكأنّمـا صـامَ الدَّهـرَ كلَّه. وصيـامُ يـوم عاشـوراءَ كفـارةُ سنةٍ. وصيـامُ يـومِ عَرَفَـةَ كفـارةُ سنتين، ولا يُستَحبُّ لمنْ كانَ بعرفةَ أنْ يصومَهُ. ....

العدة

أبو داود(١) بإسناده، عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ، قالت: كان رسـولُ الـله ﷺ يصومُ تسعَ ذي الحجة، ويومَ عاشوراء.

٥٢٣ ـ مسألة ـ (ومَـنْ صـام رمضـانَ، وأتبعَـه بسـتٍّ مــن شـوَّال، فكأنماصام الدهرَ كلَّه) لما روى أبو أيوب، قال: قال رسـول ا لله ﷺ : «من صـام رمضـانَ، وأتبعـه ستًّا من شـوال، فكأنمـا صـام الدهـرَ كلَّـه». رواه مسلم،والأثرم، وأبو داود، والترمذي(٢)، وقال: حديث حسن.

٥٢٤ ـ مسألة ـ (وصيامُ يوم عاشوراءَ كفارةُ سـنةٍ،وصيـامُ يـومِ عرفـةَ كفارةُ سنتيْنِ) لما روى أبو قتادةَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنه قـال: «صيـامُ يـومِ عرفـةَ، إني أحتسبُ على الـله أنْ يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلَه، والسنةَ الـتي بعـدَه». وقـال في صيام عاشوراء: «إنِّي أحتسبُ على الـله أنْ يكفِّـرَ السـنةَ الـتي قبلَـه». أخرجـه مسلم(٣).

٥٢٥ ـ مسألة ـ (ولا يُسـتَحبُّ لمـنْ كـانَ بعرفـةَ أنْ يصومَـه) ليتقـوَّى على الدعاء؛ لما روي عن أم الفضل بنت الحارث(٤)، أن أنـاساً تـماروْا ـ بينَ يديْها يـومَ عرفـة ـ في رسول الـله ﷺ ، فقال بعضهم: صـائم. وقـال بعضهـم: ليـس بصـائم. فـأرسلتُ إليـه بقـدحٍ من لبنٍ وهو واقف على بعيرِهِ بعرفـةَ، فَشَرِبَـهُ النبيُّ ﷺ .

---

(١) في سننه (٢٤٣٧)، وهو حسن.

(٢) مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، كلهم دون لفظ: «كلّه».

(٣) في صحيحه (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة.

(٤) أم الفضل بنت الحارث بن حزم الهلالية، الحرة الجليلة، زوجة العبَّاس عم النبيِّ ﷺ. اسمها: لبابة، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد. «السير» ٢/٣١٤.

العدة

متفق عليه[1]. وقال ابن عمر: حججتُ مع النبي ﷺ، فلم يصمْه - يعني: يوم عرفة - ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلم يصمْه، ومع عمرَ، فلم يصمْه، ومع عثمانَ، فلم يصمْه، وأنا لا أصومُه، ولا آمرُ به، ولا أنهَى عنه. أخرجه الترمذي[2]، وقال: حديث حسن. وروى أبو داود[3]: أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ يومِ عرفةَ بعرفةَ، ولأنَّ الصومَ يضعفُه، ويمنعُه الدعاءَ في هذا اليومِ العظيمِ، الذي يستجابُ فيه الدعاءُ في ذلك الموقفِ الشريفِ، الذي يُقصَدُ من كلِّ فجٍّ عميقٍ؛ رجاءَ فضلِ اللهِ فيهِ،وإجابةِ دعائِه، فكانَ تركُه أفضلَ.

٥٢٦ ـ مسألة ـ (ويُستَحبُّ صيامُ أيامِ البيضِ) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسولُ اللهِ ﷺ بثلاث: صيامِ ثلاثة أيامٍ منْ كلِّ شهر، وركعتيْ الضحَى، وأن أوترَ قبلَ أنْ أنامَ. وعن عبد الله بنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «صمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيام، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ». متفق عليهما[4]. ويستحبُّ أنْ يجعلَ هذهِ الثلاثةَ أيامَ البيضِ؛ لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمتَ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصمْ ثالثَ عشرةَ، ورابعَ عشرةَ، وخامسَ عشرةَ». أخرجه الترمذي[5]، وقال: حديث حسن.

٥٢٧ ـ مسألة ـ (و) يُستَحبُّ صيامُ (الاثنينِ والخميسِ) لما روى أبو داود[6] بإسناده، عن أسامةَ بن زيد أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يصومُ الاثنينَ والخميسَ، فسُئِل عن ذلك فقال: «إن أعمالَ الناس تُعْرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس». وفي

(١) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٢) في سننه (٧٥١).
(٣) في سننه (٢٤٤٠)، وهو حسن. «التلخيص» ٢/٢١٣
(٤) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).
(٥) في سننه (٧٦١).
(٦) في سننه (٢٤٣٦)، وهو حسن.

والصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ، إنْ شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفْطرَ، ولا قضاءَ عليهِ، وكذلك سائرُ التطوُّعِ إلا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإنَّهُ يجبُ إتمامهما، وقضاءُ ما أفْسَدَ منهما.

ونهى النبيُّ ﷺ عَن صَوْمِ يومينِ: يوم الفِطْرِ، ويومِ النحر ....

لفظ: «فأحِبُّ أنْ يُعرَضَ عملي، وأنا صائم».

٥٢٨ ـ مسألة ـ (والصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاء، أفطرَ، ولا قضاءَ عليه) لأنه مخيَّرٌ فيهِ قبلَ الشروعِ، فكان مخيَّراً بعدَه؛ قياساً لما بعدَ الشروعِ على ما قبلَه، ولا يلزَمه قضاؤُه إذا أفطر؛ لأنه غيرُ واجب، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلُ على أهلِه فيقولُ: «هل عندكم من شيءٍ؟» فإنْ قالوا: نعم. أفطر. وإنْ قالوا: لا. قال: «فإني صائمٌ»[1]. ولا قضاء عليه؛ لما سبق.

٥٢٩ ـ مسألة ـ (وكذلك سائرُ التطوُّعِ، إلا الحجَّ والعمرةَ، فإنه يجبُ إتمامهما، وقضاءُ ما أفسدَ منهما) لأنهما لاَ يوصَلُ إليهما إلا بكُلفةٍ شديدةٍ، وإنفاق مالٍ كثيرٍ في الغالبِ، فإباحةُ الخروجِ منهما يُفضي إلى تضييع المالِ بغيرِ فائدةٍ، بخلاف غيرِهما، وإلزامُه قضاءَ ما أفسدَ منهما، وسيلةٌ إلى المحافظةِ عليهما، فلا يضيعُ ما أنفقَ عليهما.

٥٣٠ ـ مسألة ـ (ونهى النبيُّ ﷺ عن صيامِ يوميْن: يومِ الفطرِ) والأضحَى، لما روى أبو عبيد مولَى ابن أزهر قال: شهدت العيدَ مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِهما: يومِ فطركم من صيامكم، واليومِ الآخَرِ تأكلونَ فيه مِنْ نُسككم. متفق عليه[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة.

(٢) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

العمدة

ونهى عنْ صومِ أيامِ التَشْريق، إلا أنَّهُ أَرْخَصَ في صومهـا للمُتَمَتِّـعِ، إذا لم يَجدِ الهَدْيَ. وليلةُ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمضانَ.

العدة

٥٣١ ـ مسألة ـ (ونهى) النبيُّ ﷺ **(عن صومِ أيام التشـريق[1])** وروى نبيشةُ الهذليّ[2] رضي الـله عنه قال: قال رسول الـله ﷺ : «أيام التشريقِ أيـامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ». رواه مسلم[3].

٥٣٢ ـ مسألة ـ (إلا أنه رَخَّصَ في صومها للمتمتِّع، إذا لم يجد الهـديَ) لما روي عن ابن عمـرَ، وعائشـةَ أنهمـا قـالا: لم يرخـصْ في أيـام التشـريق أن يُصَمْنَ، إلاَّ لِمَنْ لا يجدُ الهديَ. رواه البخاري [4].

٥٣٣ ـ مسألة ـ (وليلةُ القدْر في الوتْرِ من العشرِ الأواخرِ من رمضـانْ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ في كلِّ وترٍ».متفق عليه[5].

---

(١) أيام التشريق، هي: الأيام الثلاثة بعد يوم النحر: الحادي عشر ،والثاني عشر ،والثـالث عشـر مـن ذي الحجة. «المطلع» ص١٠٨ ـ ١٠٩ «المصباح»: (شرق).

(٢) هو: أبو طريف، نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن الحارث. له صحبـة. «طبقـات ابـن سـعد» ٥٠/٧، «أسد الغابة» ٥/ ٣١٠، «تاريخ البخاري الكبير» ١٢٧/٨.

(٣) في صحيحه (١١٤١).

(٤) في صحيحه (١٩٩٧) و (١٩٩٨).

(٥) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.

باب الاعتكاف

وهو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله تعالى فيه. وهو سنةٌ، (1) إلا أن يكون نذراً، فيلزَمُ الوفاءُ به (1). ويَصِحُّ مِنَ المرأةِ في كلِّ مسجدٍ، ولا يصحُّ منَ الرجلِ إلا في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ، ....

(**وهو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله تعالى فيه**) لأنَّ الاعتكافَ في اللغة: لزومُ الشيءِ، وحبسُ النفسِ عليه، بِرًّا كان أو غيرَه، قال سبحانه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[الأنبياء: ٥٢]. وهو في الشرع: الإقامةُ في مسجدٍ على صفةٍ نذكرُها.

(**وهو سنة**) لأنَّ النبيَّ ﷺ فعله وداومَ عليه، واعتكف معه أزواجُه[2]، وهذا معنى السنةِ. وقالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفاه الله، ثمَّ اعتكفَ أزواجُه مِنْ بعدِه. متفق عليه[3].

٥٣٤ ـ مسألة ـ (إلا أنْ يكونَ نذراً، فيلزمُ الوفاءُ به) قال ابن المنذر: أجمعَ أهلُ العلِم على أنَّ الاعتكافَ لا يجبُ على الناسِ فرضاً، إلاَّ أن يوجبَ المرءُ على نفسه الاعتكافَ نذراً، فيجبُ عليه[4]؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ»[5].

٥٣٥ ـ مسألة ـ (ويصحُّ منَ المرأةِ في كلِّ مسجدٍ) غيرَ مسجدِ بيتِها؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ غيرُ واجبةٍ عليها، فلم يوجدِ المانعُ في حقِّها.

٥٣٦ ـ مسألة ـ (ولا يصحُّ منَ الرجل إلا في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ) لقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[البقرة: ١٨٧]. ولأنه مسجدٌ بُنِيَ للصلاةِ فيه، فأشبهَ المتفقَ عليه. وإنما اشترطَ في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعة؛ لأنَّ

(١-١) في الأصل: «لا يجب إلا بالنذر».
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧)، من حديث عائشة.
(٣) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٤) الإجماع ص٤٠.
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٠)، من حديث عائشة.

العمدة

واعتكافهُ في مسجدٍ تقامُ فيه الجمعةُ أفضلُ. ومن نَذَرَ الاعتكافَ، أو الصلاةَ في مسجدٍ، فله فِعلُ ذلكَ في غيرِهِ، إلاَّ المساجدَ الثلاثةَ، فإذا نَذَرَ ذلكَ في المسجد الحرام، لزمَهُ، وإنْ نَذَرَ الاعتكافَ في مسجد رسولِ اللهِ ﷺ، جاز له أن يعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ وحدَهُ وإنْ نذره في المسجدِ الأقصى، فله فعلُهُ في أيهما أحبَّ.

العدة

الجماعةَ واجبةٌ على الرجلِ، فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعةُ، يُفضي إلى خروجه إلى الجماعة، فيتكررُ ذلك منه مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف الذي هو: لزومُ المُعْتَكَفِ، والإقامةُ على طاعة الله عزَّ وجلَّ فيه.

٥٣٧ ـ مسألة ـ (واعتكافُه في مسجدٍ تقامُ فيه الجمعةُ أفضلُ) لئلا يحتاجَ إلى الخروجِ إليها، ولأنَّ ثوابَ الجماعةِ في الجامعِ أكثرُ.

٥٣٨ ـ مسألة ـ [١]**(ومَنْ نذرَ الاعتكافَ، أو الصلاةَ في مسجدٍ، فله فعْلُ ذلك في غيره)**[١] لأنَّ المساجدَ كلَّها في الفضيلة سواءٌ، قال عليه السلام: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وترابُها طهوراً»[٢]. **(إلا المساجدَ الثلاثةَ)** المسجدَ الحرام، ومسجدَ النبيِّ ﷺ، والمسجدَ الأقصى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه[٣].

(فإذا نذَرَ الاعتكافَ **(في المسجد الحرام، لزمَه)** ولم يجز أن يعتكِفَ في سواه؛ لأنه أفضلُها. **(وإن نذر الاعتكافَ في مسجدِ رسول اللهﷺ، جازَ له أنْ يعتكفَ في المسجد الحرام)** لأنه أفضلُ منه، ولم يجزْ له أن يعتكفَ في المسجد الأقصى؛ لأنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ أفضلُ منه. **(وإن نذر)** أنْ يعتكفَ **(في المسجدِ الأقصى)** جاز له أنْ يعتكفَ في أي المسجدْين أحبَّ؛ لأنهما أفضلُ منه؛ بدليل قولِ النبيِّ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ منْ ألفِ

(١-١) في (خ): «ومن نذر أن يعتكف في مسجد، فله الاعتكاف في غيره».
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٥.
(٣) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

ويُستحَبُّ للمعتكِفِ الاشتغالُ بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه مِنْ قولٍ وفعلٍ. (1ولا يبطُلُ الاعتكافُ بشيءٍ من ذلك1). ولا يخرجُ مِنْ المسجدِ، إلا لما لا بُدَّ له منه، ....

صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ». أخرجه مسلم[2].

٥٣٩ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ للمعتكِفِ الاشتغالُ بالقُرَبِ، واجتنابُه ما لا يعنيهِ مِن قولٍ وفعلٍ)[3]ولا يُكثِرُ الكلامَ، فإنَّ كثرتَهُ لا تخلُو منَ اللغوِ والسقَطِ. وقد جاء في الحديث: «مَنْ كثُر كلامُه، كثُرَ سقَطُه»[4]. ويجتنبُ الجدالَ والمراءَ، والسبابَ والفحشَ، فإن ذلك مكروهٌ في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى.

٥٤٠ ـ مسألة ـ (ولا يبطُلُ الاعتكافُ بشيءٍ من ذلك) لأنه لـمَّا لم يبطلْ بمباحِ الكلامِ، لم يبطُل بمحظورِهِ، (5وإنما استُحِبَّ ذلك؛ ليكونَ مشتغلاً بما اعتكفَ لأجلِه، من طاعة الله سبحانه، واجتنابِ معاصيه، فيحقق ما اعتكفَ لأجله5)

٥٤١ ـ مسألة ـ (ولا يخرجُ منَ المسجدِ، إلا لما لا بدَّ له منه) قالت عائشة رضي الله عنها: السنةُ للمعتكِف، أنْ لا يخرجَ إلاَّ لما لا بدَّ منه. رواه أبو داود[6]، وقالت أيضاً: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ، يُدني إليَّ رأسَه، فأُرَجِّلَه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ. متفق عليه[7].

ولا خلافَ أنَّ له الخروجَ لما لا بدَّ له منه. قال ابن المنذر: أجمعَ أهلَ العِلم

(1-1) ليس في الأصل.

(2) في صحيحه (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة.

(3) بعدها في (خ): «ليكون مشتغلاً بما اعتكف لأجله».

(4) أخرجه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٩٢). والصواب: وقفه على عمر، وهو ضعيف.

(5-5) ليست في (خ).

(6) في سننه (٢٤٧٣)، والراجح أنه قول عائشة: وليس فيه: السنة، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/٣٢١.

(7) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

العمدة

إلا أنْ يشترِطَ، ولا يباشرُ امرأةً، وإنْ سألَ عن المريضِ أو غيرِهِ في طريقِهِ، ولم يعرِّجْ إليه، جازَ.

العدة

على أنَّ للمعتكِفِ أنْ يخرُجَ من مُعْتَكَفِهِ؛ للغائط والبول[1]. ولو كان ذلك يُبطلُ، لم يصحَّ لأحد اعتكافٌ. وفي معناه: الحاجةُ إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به، يخرُجُ إليه.

٥٤٢ ـ مسألة ـ (إلا أن يشترطَ) عيادةَ المريض، وصلاةَ الجنازةِ، وزيارةَ أهلٍ، أو رجلٍ صالح، أو قَصْدَ بعض أهلِ العلم، أو يتعشى في أهله، أو يبيتَ في منزله؛ لأنه يجب بعقده[2]، فكان الشرطُ فيه إليه، كالوَقْفِ.

٥٤٣ ـ مسألة ـ (ولا يباشرُ امرأةً) فإنْ وطئَ، فسدَ اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنها عبادةٌ يَحرُمُ فيها الوطءُ، فأفسدَها، كالوطء في الصوم، ولا قضاءَ عليه إلا أن يكونَ واجباً.

٥٤٤ ـ مسألة ـ والوطءُ محرَّمٌ في الاعتكاف بالإجماع؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٤٥ ـ مسألة ـ (وإن سأل عن المريض في طريقه، أو) عن **(غيره، ولم يعرِّج إليه، جاز)** لما روت عائشةُ رضي الله عنها، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يمرُّ بالمريض، وهو معتكِفٌ، فيمرُّ كما هو، فلا يعرِّجُ يسألُ عنه»[3].

---

(١) الإجماع ص٤٠.

(٢) المغني ٤/٤٧١.

(٣) في سننه (٢٤٧٢)، وهو ضعيف، كما في «التلخيص» ٢/٢١٩.

كتاب الحج

يجبُ الحجُّ والعمرةُ مـرةً في العمرِ، على المسلمِ، العاقلِ، البالغِ، الحُرِّ، إذا استطاعَ إليه سبيلاً، ....

العدة (يجب الحجُّ والعمرةُ مرةً في العمر، على المسلم، العاقل، البالغ، الحرِّ، إذا استطاع إليه سبيلاً) فيجبُ بخمسة شروطٍ: الإسلامِ، والحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، لا نَعلمُ في هذا كلِّه خلافاً.

فأما الكافرُ، فإنه غيرُ مخاطَبٍ بفروع الدين.

وأما العبدُ، فلا يجبُ عليه؛ لأنها عبادةٌ تطولُ مدتُها، وتتعلَّقُ بقطع مسافةٍ، فتضيعُ حقوقُ السيدِ المتعلِّقةُ به، فلم يجبْ عليه، كالجهاد.

وأما الصبيُّ والمجنونُ، فغيرُ مكلَّفيْن، بدليل قوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ، وعن المعتوه حتى يَعقِلَ». رواه أبو داود وابنُ ماجه والترمذي[1]، وقال: حديث حسن.

وغيرُ المستطيع لايجب عليه الحجُّ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فخصَّ المستطيعَ بالوجوب، فيدلُّ على نفيه عن غيره.

(فصل): وهذه الشروطُ تنقسم ثلاثةَ أقسام:

قسم منها، ما هو شرطٌ للوجوب والصحة، وهو: الإسلامُ والعقل، فلا يصحُّ الحجُّ من كافر ولا مجنون.

ومنها، ما هو شرطٌ للوجوب والإجزاء، وهو: البلوغُ والحريةُ، وليس ذلك بشرطٍ للصحة، ولو حَجَّ الصبيُّ والعبدُ، صح حجُّهما، ولم يُجزِهما عن حَجَّةِ الإسلام.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩.

العمدة

والاستطاعةُ أنْ يجدَ زاداً، وراحلةً بآلتهما، مما يصلح لمثله، فاضلاً عما يَحْتَاجُ إليه لقضاءِ دَيْنِهِ، ومؤنةِ نفسِه، وعيالِهِ على الدَّوامِ. ....

العدة

ومنها، ما هو شرطٌ للوجوب فقط، وهو: الاستطاعةُ، فلو تَجشَّمَ غيرُ المستطيع المشقَّة، وسار بغير زادٍ ولا راحلةٍ، كان حجُّه صحيحاً مُجزياً.

٥٤٦ ـ مسألة ـ (والاستطاعةُ: أن يجدَ زاداً، وراحلةً بآلتِهما، مما يَصلُحُ لمثلِه، فاضلاً عما يحتاجُ إليه لقضاء دَيْنه، ومُؤْنةِ نفسِهِ وعياله على الدوام) لما روي أن النبيَّ ﷺ فسر الاستطاعةَ بالزاد والراحلة. رواه الترمذي(١)، وقال: حديث حسن. وروى الإمام أحمدُ: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قال رجلٌ: يارسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ»(٢). ولأنها عبادةٌ تتعلقُ بقطعِ مسافةٍ بعيدةٍ، فاشترط لوجوبها الزادُ والراحلةُ، كالجهاد. وتختص الراحلةُ بالبعيد الذي بينه وبين البيتِ مسافةُ القصرِ، فأما القريبُ الذي يمْكِنُه المشيُ إليها، وبينه وبينها مسافةٌ دون القصر، فيلزَمه السعيُ إليها، كالسعي إلى الجمعةِ.

٥٤٧ ـ مسألة ـ والزادُ الذي يشترطُ القدرةُ عليه، هو ما يَحتاجُ إليه من مأكول، ومشروب وكسوةٍ، في ذهابه ورجوعه، ويُعتبرُ قدرتهُ على الآلات التي يَحتاجُ إليها، من أوعية الماء، والدقيق، وما أشبهها مما لا يُستغنَى عنه، فهو كعلَف البهائم.

٥٤٨ ـ مسألة ـ وأما الراحلةُ، فيشترطُ أن يجدَ راحلةً تصلُحُ لمثله، إما بشراءٍ، أو كراءٍ، ويجدَ ما يَحتاجُ إليه مِن آلتها التي تصلحُ لمثِله. وإنْ كان مِمَّنْ لا يخدمُ نفسَه، اعتُبرَ القدرةُ على خادمٍ يخدمُه؛ لأنَّ هذا كلَّه مِن سبيله.

٥٤٩ ـ مسألة ـ ويُعتَبرُ أن يكونَ ذلك فاضلاً عمَّا يَحتاجُ إليه لنفقةِ أهلِه، والذين تلزمُه نفقتُهم في مُضِيِّهِ ورجوعِهِ؛ لأنَّ النفقةَ متعلقةٌ بحقوقِ الآدميِّن، وهم

(١) في سننه (٨١٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/٦٧٥.

العمدة

ويُعتبرُ للمرأةِ وجودُ مَحْرَمِها، وهو: زوجُها، ومَنْ تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ.

فمن فَرَّطَ حتى ماتَ، أُخرجَ عنه مِن مالِهِ، حَجةٌ، وعمرةٌ.

العدة

أحوجُ، وحقُّهم آكدُ، وقد روى عبدُ الله بنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُضيِّعَ مَنْ يقوتُ». رواه أبو داود[1].

٥٥٠ ـ مسألة ـ ويُعتَبرُ أن يكونَ ذلكَ فاضلاً عما يحتاجُ إليه هو وأهلُه، من مسكنٍ، وخادم، وأنْ يكونَ له إذا رجعَ ما يقومُ بكفايتِه من تجارةٍ، أو صناعةٍ، أو أجرةِ عقارٍ على الدوام؛ لأنَّ ذلك من حقوقِ الآدميِّين، وهو مقدَّمٌ على حقِّ الله سبحانه.

٥٥١ ـ مسألة ـ (ويُعتَبرُ للمرأة وجودُ مَحْرَمِها، وهو: زوجُها، ومَنْ تحرُمُ عليه على التأبيد، بنسب، أو سبب مباحٍ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ با لله واليوم الآخِرِ، أنْ تسافرَ إلا ومعها ذُو محرَمٍ». متفق عليه[2].

٥٥٢ ـ مسألة ـ (ومَنْ فرَّطَ حتى ماتَ، أُخرج عنه من مالِه حَجةٌ وعُمرةٌ) لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أمرٌ يدلُّ على الوجوب.

وإذا ثبتَ هذا، فمتىَ لم يحجَّ حتى توفيَ، وجبَ أنْ يُخرَجَ مِن مالِه ما يُحَجُّ به عنه ويُعْتَمَرُ؛ لما روى ابنُ عباس أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن أبيها ماتَ و لم يحجَّ، قال: «حُجِّي عنْ أبيكِ»[3]. ولأنه حقٌّ استقرَّ عليه، تدخلُه النيابةُ، فلم يسقطْ بالموتِ، كالدَّيْن.

والعمرةُ كالحج في القضاء، فإنها واجبةٌ، وقد أمر النبيُّ ﷺ أبا رزينٍ،

---

(١) في سننه (١٦٩٢)، وهو صحيح.

(٢) البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (١٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، لكن ليس فيه موت أبيها، بل فيه: ... أدركت أبي شيخاً كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة .....

وما جاء فيه ذكر الموت أخرجه البخاري وغيره، عن ابن عباس، وفيه: ... إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت.....

العمدة

ولا يَصِحُّ الحجُّ مِنْ كافرٍ، ولا مجنونٍ، ويَصِحُّ مِنَ الصبي، والعبد، ولا يجزئهما ....

العدة

فقال: «حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ»(١). ويكونُ ما يُحَجُّ به ويُعتَمرُ من جميع مالِه؛ لأنه دَيْنٌ مستقِرٌّ عليه، فيكونُ مِنْ رأسِ مالِه، كدَيْن الآدميِّ.

٥٥٣ ـ مسألة ـ ويستنابُ مَنْ يحجُّ عنه من حيثُ وجبت عليه الحَجَّةُ: إما من بلده، أو من الموضِع الذي أيسرَ فيه، لا منَ الموضِع الذي مات فيه، ولأنَّ الحجَّ واجبٌ على الميتِ من بلده، فوجبَ أنْ ينوبَ عنه منه؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ على وفْقِ الأداءِ، كقضاء الصلاةِ والصيام.

٥٥٤ ـ مسألة ـ فإن خرج حاجًّا، فمات في بعض الطريق، أُخرجَ من حيث مات؛ لأنه أسقطَ بعضَ ما وجبَ عليه بفعله، فلم يجبْ ثانياً.

٥٥٥ ـ مسألة ـ (لايصحُّ الحجُّ مِن كافرٍ، ولا مجنونٍ) لأنهما ليسا من أهل الوجوب.

(ويصحُّ مِنَ الصبيِّ) لما روى مسلم(٢) عن ابن عباس قال: رفعت امرأةٌ صبياً فقالت: يارسول الله، ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(و) يصحُّ منَ **(العبدِ)** أيضاً؛ لأنه من أهلِ العباداتِ.

(ولا يجزئُ) عنهما كما لو صلَّى الصبيُّ، ثم بلغ في أثناء الوقت. وقال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلمِ ـ إلا مَنْ شذَّ عنهم مِمَّنْ لا يُعَدُّ خلافُه خلافاً ـ على أنَّ الصبيَّ إذا حجَّ في حال صغره، والعبدَ إذا حجَّ في حال رقِّه، ثم بلغ الصبيُّ، وأُعتقَ العبدُ، أن عليهما حجةَ الإسلامِ إذا وجَدا إليه سبيلاً(٣). كذلك قال ابنُ عباس والحسنُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦). وهو صحيح.

(٢) في صحيحه (١٣٣٦).

(٣) الإجماع ص ٥٥.

العمدة

ويَصِحُّ مِن غير المستطيعِ، والمرأةِ بغير مَحرَم، ويُجزِئُهُما. ومَنْ حجَّ عَنْ غيرِهِ، ولم يكنْ حجَّ عَنْ نفسِهِ، أو عن نَذْرِهِ أو نفلِهِ، وفعَلَه قبلَ حَجَّةِ الإسلامِ، وقعَ حَجُّهُ عن فرض نفسه، دونَ غيره.

العدة

٥٥٦ ـ مسألة ـ (**ويصحُّ من غيرِ المستطيع**) كما تصحُّ الجمعةُ من المريضِ إذا حضرَها، (**و**) يصحُّ منَ (**المرأة بغيرِ مَحرَم**) لأنها من أهل الوجوب.

٥٥٧ ـ مسألة ـ (**ومن حجَّ عن غيره، ولم يكنْ حجَّ عن نفسه، أو عن نذرِه، أو عن نفلِه، وفَعَلَه قبلَ حجَّة الإسلام، وقعَ حجُّه عن فرضِ نفسِه دونَ غيرِه**) لما روى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمَةَ، فقال: «هل حججتَ قط؟» قال: لا. قال: «فاجعلْ هذه عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شُبرمَةَ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه[1] وهذا لفظه، ولأنه حجَّ عن غيرِه قبلَ أن يحجَّ عن نفسه، فلم يقعْ عن الغيرِ، كما لو كان صبيًّا.

٥٥٨ ـ مسألة ـ فإنْ أحرم تطوُّعاً، أو عن حجَّةٍ منذورةٍ، وعليه حجةُ الإسلام، وقع عن حجَّةِ الإسلام؛ لأنه أحرم بالحجِّ وعليه فرضُه، فوجبَ أنْ يقعَ عن فرضِه، كالمطلق.

---

(١) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وهو حسن. «التلخيص» ٢/٢٢٣. ولم نجده في «مسند أحمد».

العمدة

باب المواقيت

وميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيْفَة، والشامِ ومصر والمغربِ: الجُحْفَةَ، واليمنِ: يَلَمْلَمُ، ولنجدٍ: قرنٌ، وللمشرقِ: ذاتُ عرقٍ. فهذه المواقيتُ لأهلها ولكلِّ مَنْ مَرَّ عليها مِنْ غير أهلها. ومَنْ منزِلُهُ دون الميقاتِ، فميقاتُهُ من موضِعِهِ، ....

العدة

(**وميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذُو الحليْفةِ**[1]**، والشامِ ومصرَ والمغربِ: الجحْفةُ**[2]**، واليمنِ: يَلَمْلَمُ**[3]**، ولنجدٍ: قرنٌ**[4]**، وللمشرق: ذاتُ عِرْق**[5]) لما روى ابنُ عباس، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذَا الحليْفةِ، ولأهلِ الشام الجحفةَ، ولأهل نجدٍ قَرْنٌ، ولأهل اليمن يلملمَ، فهنَّ لأهلهنَّ، ولِمنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ مِمَّنْ كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمَنْ كان دونهنَّ، فمَهَلُّهُ[6] من أهلِه. وكذلك أهلُ مكةَ يُهِلُّون منها. متفَق عليه[7]. [8]وأما ميقاتُ أهلِ المشرقِ، فمِن ذاتِ عِرْق[8]؛ لمَا روت عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذَا الحليفةِ؛ ولأهلِ الشام ومصرَ الجحفةَ ، ولأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْق. ولأهل اليمن يلملمَ.

---

(١) موضع معروف، بينه وبين المدينة ستة أميال. «المطلع» ص ١٦٤، و «القاموس»: (حلف).

(٢) قرية على طريق المدينة من مكة. «المطلع» ص١٦٥.

(٣) جبل من جبال تهامة على مسافة من مكة. «المطلع» ص ١٦٦.

(٤) ويقال له: قرْن المنازل وقرْن الثعالب. وهو: جبل مشرف على عرفات. وقد غلّطوا من جعله بفتح الراء. «المصباح»: (قرن).

(٥) مكان يبعد عن مكة نحو مرحلتين. «المصباح»: (عرق).

(٦) أي: المكان الذي يهل منه.

(٧) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٨-٨) ليست في (خ).

العمدة

حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها لحجِّهم، ويُهلُّونَ للعمرةِ مِن الحِلِّ. ومَـن لم يكنْ طريقُهُ على ميقاتٍ، فميقاتُهُ حَذْوَ أقربِها إليه. ولا يجـوزُ لمـنْ أرادَ دخولَ مكةَ تجاوزُ الميقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ، ....

العدة

رواه أبو داود[1] مختصَراً، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهـل العـراق ذاتَ عِـرْق. وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ إحرامَ العراقيِّ من ذاتِ عرقٍ، إحرامٌ منَ الميقات.

٥٥٩ ـ مسألة[2] ـ و **(أهلُ مكةَ يُهِلُّـون منهـا)** لحديـث ابـنِ عبـاسٍ[3]. ويهلُّون بالعمرةِ مِن أدنَى الحِلِّ، لا نعلم في هذا خلافـاً. وروي أنَّ النـبيَّ ﷺ أمـرَ عبـدَ الرحمـن بـنَ أبـي بكـر، فـأعمرَ عائشـةَ مـن التنعيـم، وكـانت بمكـةَ يومئذٍ[4]. وإنما لزم ذلك؛ ليجمعَ في النسك بين الحِلِّ والحَـرَم، بخـلاف الحـجِّ، فإنه يَفتقرُ إلى الخروج من الحرَمِ إلى عرفةَ للوقوف، فيجتمعُ لـه الحـلُّ والحـرمُ، فلذلك جاز أن يُحرمَ به منَ الحرمِ.

٥٦٠ ـ مسألة ـ (ومَنْ لم يكنْ طريقُه على ميقاتٍ، فميقاتُه حذْوَ أقربِها إليـه) وذلك أنَّ مَن سلك طريقاً بين ميقاتَيْنِ، فإنه يجتهدُ حتّى يكونَ إحرامُه بحذْوِ الميقاتِ الذي هو إلى طريقه أقربُ؛ لما روينا أنَّ أهل العراق قالوا لعمـرَ: إنَّ قرنـاً جـاوز عـن طريقِنا، قال: فانظروا حذْوَها مِنْ طريقكم، فوقَّت لهم ذاتَ عِرق[5]. ولأنَّ هذا ممـا يدخلُه الاجتهادُ والتقديرُ، فإذا اشتبَه، دخله الاجتهادُ، كالقِبلة.

٥٦١ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ لِمَنْ أراد دخولَ مكةَ تجاوزُ الميقـاتِ غيرَ محـرمٍ)

---

(١) في سننه (١٧٣٩)، والنسـائي في «المجتبى» ٥/١٢٥، وهـو الحديـث السـابق. وقـد اختلـف في التوقيـت بـذات عـرق لأهـل العـراق هـل فيـه نـص مرفـوع؟ يراجـع في ذلـك «نصـب الرايـة» ٣/١٢، و«التلخيـص» ٢/٢٢٩، و«صحيـح البخـاري» (١٥٣١) و «صحيـح مسـلم» (١١٨٣)، و «المقنـع مـع الشرح الكبير والإنصاف» ٨/١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) ليست في (خ).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٥) أخرجه البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث ابن عمر.

العمدة

إلا لقتالٍ مباحٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ، كالحطَّاب ونحوِهِ. ثـمَّ إذا أرادَ النُّسُـكَ، أحرمَ مِنْ موضعِهِ، وإنْ جاوزه غيرَ مُحرِمٍ، رجعَ فأحرم من الميقـات، ولا دم عليه؛ لأنه أحرم من ميقاته. فإنْ أحرمَ مِنْ دونِهِ، فعليه دمٌ، سواءٌ رَجَعَ إلى الميقاتِ، أو لم يَرجعْ، ....

العدة

لأنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ منَ الميقـاتِ. وقـد قـال: «خـذوا عنـِّي مناسـككُم»[1]. فكان واجباً بالأمرِ، ولا يجوزُ تركُ الواجبِ.

٥٦٢ ـ مسألة ـ (إلا لقتالٍ مباح) لأنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكـةَ يـوم الفتْـحِ وعلى رأسه المِغْفَرُ[2]. **(أو لحاجة تتكررُ، كالحطَّاب)** لأنا لو ألزمنـاه الإحـرامَ، لأفضَى إلى أنه لايزال محرماً، فيشُقُّ ذلك عليه.

٥٦٣ ـ مسألة[3] ـ (ثمَّ إذا أراد النسكَ، أحرمَ منْ موضعِـه) لأنَّ هـذا لم يكنِ الإحرامُ من الميقاتِ عليه واجباً، فكان ميقاتُـه مِـن حيـثُ نـوى العبـادةَ؛ بدليل أنَّ المكيَّ يُحْرِمُ من مكـةَ؛ لقولـه عليـه السـلام في حديـث ابـنِ عبـاس: «وكذلك أهلُ مكةَ يُهلُّون منها». متفق عليه[4].

٥٦٤ ـ مسألة ـ (وإن جاوزه غيرَ محرمٍ، رجعَ فأحرمَ مـنَ الميقـاتِ، ولا دمَ عليه؛ لأنه أحرمَ منَ) الميقاتِ. **(فإنْ أحـرَمَ مـن دونـه، فعليـه دمٌ، سـواءٌ رجعَ إلى الميقاتِ، أو لم يرجعْ)** لما روي عـنِ ابـن عبـاسٍ، عـن النبـي ﷺ أنـه قال: «مَنْ ترك نُسُكاً، فعليه دمٌ»[5]. روي موقوفاً عليه، ومرفوعاً، ولأنه أحـرمَ دونَ الميقـاتِ، فـوجبَ عليه الدمُ وجوباً مستقِرًّا، كما لو رجعَ بعد أن طافَ، ولأنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧). والمغفر: مـا يلبس مـن الحديـد تحـت القلنسـوة. «القاموس»: (غفر).

(٣) ليست في (خ).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٤٠.

(٥) أخرجه الدار قطني ٢٤٤/٢. موقوفاً على ابن عباس، ولا يثبت رفعه. «التلخيص» ٢٢٩/٢. وهو صحيح.

العمدة

والأفضلُ أنْ لا يُحرِمَ قبلَ الميقاتِ، فإن فعلَ فهو مُحرِمٌ.

وأشهُرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القَعْدةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ.

العدة

الدمَ وجبَ بهتكِ حُرْمة الميقات؛ حيث أحرمَ مِنْ دونه، وهذا لا يرتفعُ برجوعِه، وإذا أحرمَ منه، فلم يَهْتِكْهُ[١].

٥٦٥ ـ مسألة ـ (والأفضلُ أن لا يحرِمَ قبلَ الميقات. فإن فعلَ، فهو محرِمٌ).

ولا خلافَ أنَّ مَن أحرمَ قبل الميقات أنه يصير محرِماً، تثبتُ في حقِّه أحكامُ المحرمين، لكن الأفضل الإحرامُ منَ الميقاتِ؛ لأن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ أحرموا منَ الميقاتِ[٢]، وتَبِعَهم أهلُ العلْمِ على ذلك، ولا يفعلُ النبيُّ ﷺ إلا الأفضلَ. وروى الأثرمُ أنَّ عمرانَ بنَ حصين أَحْرَمَ منَ البصرةِ، فبلغَ ذلك عمرَ، فغضبَ وقال: لا يتسامع الناسُ أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أحرم من مصره[٣]. وأنكر عثمانُ على رجلٍ أحرَم مِن خراسانَ، أو كرمانَ[٤]. ولأنه تعزيرٌ بالإحرامِ، وتعرضٌ لفعلِ المحظورات، وفيه مشقةٌ على النفسِ، فكُره، كالمواصلة في الصيام.

٥٦٦ ـ مسألة ـ (وأَشْهُرُ الحجِّ: شوال، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجَّة) قاله ابنُ عباس[٥]، وابنُ مسعود[٦] وابنُ عمرَ[٧]،وابنُ الزبَير[٨]، ولا خلافَ بينهم أنَّ أَوَّلَ أشهرِ الحجِّ شوَّالٌ.

---

(١) أي: لم يحرم من دونه، بل رجع وأحرم منه، فلم يهتكه، ففارق الصورة الأخرى، فلا دم عليه. «المغني» ٥/٦٩-٧٠.

(٢) تقدم في ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣١. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢١٦: رجاله رجال الصحيح، لكن الحسن ـ البصري ـ لم يسمع من عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣١، وهو حسن، وذكره البخاري تعليقاً عند الحديث (١٥٦٠). وقد وصله غيره بأسانيد تقوي بعضها، كما في «فتح الباري» ٣/٤٢٠.وكرمان: إقليم بين فارس وسجستان. «القاموس»: (كرم).

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٤٢، وابن أبي شيبة في الملحق (٢١٨). وهو حسن.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦، والبيهقي وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين. وهو صحيح.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. عند الحديث (١٥٦١). قال في «فتح الباري» ٣/٤٢٠: وصله الطبري والدارقطني من طريق.... ثم قال: وروى البيهقي من طريق مثله، والإسنادان صحيحان. وقد أخرجه الحاكم ٢/٢٧٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه الدار قطني ٢/٢٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٤٢. وهو حسن.

باب الإحرام

من أرادَ الإحـرامَ، استُحِبَّ لـهُ أنْ يغتسِلَ، ويتنظَّفَ، ويتطيَّبَ، ويتجرَّدَ عن المخيطِ في إزار ورداءٍ أبيضينِ نظيفين، ثـمَّ يصلّيَ رَكعتينِ

٥٦٧ ـ مسألة ـ (مَنْ أرادَ الإحرامَ، استُحبَّ له أن يغتسلَ) لأنه ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عميس وهي نُفَسَاءُ، أن تغتسلَ عند الإحرام[١]، وأمر عائشةَ أنْ تغتسلَ عندَ الإهلالِ وهي حائضٌ[٢]، وقد روى خارجةُ بنُ زيدٍ عن أبيه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلالهِ واغتسل. رواه الترمذي[٣]، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٥٦٨ ـ مسألة ـ (و) يُستَحبُّ له أنْ **(يتنظَّفَ)** بإزالة الشعَثِ[٤]، وقطْعِ الرائحةِ، وحَلْقِ شعْرِ العانةِ، ونَتْفِ الإبْطِ، وتقليمِ الأظافرِ، ونحوِ ذلك؛ لأنه أمرٌ يُسَنُّ له الاغتسالُ، أشبَه الجمعةَ. ويسنُّ له الطِيبُ؛ لأنه مكانٌ يَجتمعُ الناسُ فيه، أشبهَ الجمعةَ.

٥٦٩ ـ مسألة ـ (ويتجردَ عنِ المخيطِ في إزارٍ ورداءٍ أبيضيْنِ نظيفيْنِ) فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فليحرمْ أحدُكم في إزارٍ ورداءٍ ونعليْنِ»[٥]. قال ابنُ المنذر: ثبت ذلك عن رسولِ الله ﷺ. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا لم يجدْ إزاراً، لبسَ السراويلَ، وإذا لم يجد نعليْنِ، فليلبسْ الخُفَّيْنِ»[٦].

٥٧٠ ـ مسألة ـ (ثم يصلّيَ ركعتينِ) ويُستحبُّ له أنْ يُحرِمَ عَقِيبَ الصلاةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) في سننه (٨٣١).

(٤) أي: ما علق به من الغبار والوسخ. «المصباح»: (شعث).

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، «التلخيص» ٢/٢٣٧، وقد عزاه لابن المنذر في «الأوسط» وأبي عوانة في «صحيحه» بسند صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٤١). ومسلم (١١٧٩)، من حديث ابن عباس.

العمدة

ويُحرِمَ عَقِيبَهما، وهوَ: أنْ ينويَ الإحرامَ، ويُستحبُّ أنْ ينطق بما أَحْرَمَ بهِ. ويَشْتَرِطَ، فيقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ، فإنْ حَبَسَني حابِسٌ، فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني.

العدة

فإنْ حضَرتْ مكتوبةٌ، صلاَّها، وأحرمَ عقِيبَها، وإلا صلَّى ركعتيْنِ تطوُّعاً، وأحرمَ عقيبَها. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيُّما أحبُّ إليك، الإحرامُ في دُبُرِ الصلاة، أو إذا استوتْ به ناقتُه؟ قال: كلٌّ قد جاء: في دبر الصلاةِ، وإذا علا البيداءَ، أو إذا استوت به ناقتُه، فوسَّعَ فيه كلَّه. وقال سعيدُ بنُ جبير: ذكرتُ لابنِ عباسٍ إهلالَ رسولِ الله ﷺ، فقال: أوجبَ رسولُ الله ﷺ الإحرامَ[1] حينَ فرَغ مِن صلاته ثم خَرجَ، فلما رَكبَ راحلتَه، واستوت به قائمةً،أهلَّ، فأدرك ذلك منه قومٌ، فقالوا: أهلَّ حينَ علا البيداءَ. رواه أبو داود[2]. فأخذَ به أحمدُ؛ لأنَّ فيه بياناً وفضلَ علمٍ، فتعيَّنَ الأخذُ به.

٥٧١ ـ مسألة ـ (ويُحرِم عقِيبَهما، وهو: أن ينويَ الإحرامَ) بقلبه، ولا ينعقدُ الإحرامُ بغيرِ نيةٍ؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمالُ بالنيات»[3]. ويكونُ عقيبَ الصلاةِ؛ لقول ابنِ عباسٍ[4]: أوجبَ رسولُ الله ﷺ الإحرامَ حينَ فرغ من صلاته[5].

٥٧٢ ـ مسألة ـ (ويُستحبُّ أنْ يَنطِقَ بما أحرَمَ به، وَيشترِطَ، فيقولَ: اللهمَّ إني أريدُ النسُكَ الفلانيَّ، فإنْ حبَسني حابسٌ، فمَحِلِّي حيثُ حبَستني).

ويفيدُ الاشتراطُ، أنه إذا عاقهُ عائقٌ مِن عدوٍّ أو مرضٍ، أو ذهابِ نفقةٍ، فله التحلُّلُ، ولا دَم عليه ولا صومَ؛ لما روى ابنُ عباس، أن ضباعة أتتْ للنبيِّ ﷺ

---

(١) ليست في (ط)، و في (خ):« أهل رسول الله ﷺ الإحرام» .

(٢) في سننه (١٧٧٠)، وهو حسن.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٤) في (ط): «ابن مسعود».

(٥) هو جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه آنفاً.

العمدة

وهو مُخَيَّرٌ بينَ التَّمتُّع، والإفرادِ، والقِران. وأَفْضَلُها التمتعُ، ثم الإفرادُ، ثم القِرانُ. ....

العدة

فقالت: يارسول الله، إني أريدُ الحجَّ، فكيفَ أقولُ؟ قال: «قولي: لبيك اللهمَّ لبيك، ومحِلِّي مِنَ الأرض حيثُ تحبِسُني، فإنَّ لكِ على ربِّك ما استثنيتِ». رواه مسلم(١)، وروتْ عائشةُ قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضباعةَ بنتِ الزبيرِ وهي شاكيةٌ، فقال: «حُجِّي، واشترطي أنَّ محِلِّي حيثُ حبستَني». متفقٌ عليه(٢).

٥٧٣ ـ مسألة ـ (وهو مخيَّرٌ بينَ التمتُّعِ، والإفرادِ، والقِران) أيُّ ذلك أحرمَ به، جازَ، بغير خلافٍ بين العلماء. قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنَّا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ. متفق عليه(٣). وقالت عائشة: أهللتُ بعمرةٍ، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هديٌ، فليهلَّ بالحجِّ والعمرةِ، ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً» متفق عليه(٤).

٥٧٤ ـ مسألة ـ (وأفضلُها التمتُّعُ، ثم الإفرادُ، ثم القِرانُ) عند إمامِنا أحمدَ، رحمةُ الله عليه، واختارَ المتعةَ جماعةٌ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ لما روى جابرٌ(٥)، وابنُ عباسٍ(٦)، وأبو موسى(٧)، وعائشةُ(٨)، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَه لما طافوا بالبيتِ، أن يَحِلُّوا، ويجعلوها عمرةً، ونقلَهم من الإفرادِ والقِران

(١) في صحيحه (١٢٠٨).
(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٣) البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).
(٤) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).
(٧) أخرجه البخاري (١٥٥٩).
(٨) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

والتمتُّعُ: أنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ في أشْهُرِ الحجِّ، ويَفْرغَ منْها، ثم يحرمَ بالحجِّ في عامِهِ. والإفرادُ: أنْ يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه. والقِرانُ: أنْ يُحرمَ بهما، أو يُحرمَ بالعُمرةِ ثمَّ يُدخِلَ عليها الحجَّ. ولَوْ أَحرمَ بالحجِّ، ثمَّ أدخلَ عليهِ العُمرةَ، لم ينْعقِدْ ....

إلى المتعةِ، ولا ينقلُهم إلا إلى الأفضلِ الأكملِ[1]. ولم يُختلَفْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه لما قدِمَ مكةَ، أمرَ أصحابَه أنْ يحِلُّوا، إلا مَنْ ساق هدياً، وثبتَ على إحرامِه[2]، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدْيَ، ولجعلتُها عمرةً»[3]. فهذا معلومٌ صحتُه يقيناً، (٤والنبيُّ ﷺ نقلَهم منَ الحجِّ إلى المتعةِ، وتأسَّفَ كيف لم يمكنْهُ ذلك٤). ولو كان الإفرادُ والقِرانُ أفضلَ، لكان الأمرُ بالعكس، ولأنَّ المتعةَ منصوصٌ عليها في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] من بينِ سائرِ الأنساكِ، ولأنَّ المتمتِّعَ يَجتمعُ له الحجُّ والعمرةُ في أشهر الحجِّ كاملَيْنِ غيرَ متداخليْنِ، على وجهِ اليسرِ والسهولةِ، مع زيادة نُسُكٍ، هو الدمُ، فكان ذلك أَوْلَى.

٥٧٥ ـ مسألة ـ (والتمتعُ: أنْ يُحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويفرغَ منها، ثمَّ يحرمَ بالحجِّ في عامه. والإفرادُ: أن يحرمَ بالحجِّ وحدَه. والقِرانُ: أن يحرمَ بهما، أو يحرمَ بالعمرةِ، ثم يُدخِلَ عليها الحجَّ) كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابه[5].

٥٧٦ ـ مسألة ـ (ويُستَحَبُّ أنْ ينطِقَ بما أحرمَ به[6]) ليزولَ الالتباسُ، وتتأكدَ النيةُ، كما قلنا، وتُشترَطُ؛ لما سبقَ من حديث عائشةَ وابنِ عباسٍ.

٥٧٧ ـ مسألة ـ (ولو أحرمَ بالحجِّ ثمَّ أدخلَ عليه العمرةَ، لم ينعقدْ

---

(١) في (ط): «الأولى».

(٢) في (خ): «تأسف ﷺ كيف لا يمكنه ذلك بقوله: لو استقبلت...»

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٦)، من حديث جابر.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) عبارة المتن هذه تقدمت في الصفحة ٢٤٥.

العمدة

إحرامُه بالعُمرةِ.

فإذا اسْتوى على راحِلتِهِ لبّـى، فيقولُ: لَبَّيْكَ اللّهـمَّ لَبَّيْك، لَبَّيـكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك. ....

العدة

إحرامُه بالعمرةِ) لأنه لم يَرِدْ بذلك أمرٌ، ولا هو في معنَى ما جاء به الأثرُ؛ لأنَّ إحرامَه بها لايزيدُ عملاً على مالزمَه بالإحرامِ بالحجِّ، ولا يُعتَبرُ ترتيبُه، بخلافِ إدخالِ الحجِّ على العمرةِ.

٥٧٨ ـ مسألة ـ (فإذا استوى على راحلته، لَبَّى، فيقـولُ: لبيـك اللهـمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شـريكَ لك) والتلبيةُ في الإحرام مسنونةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَها في حديث عائشةَ، رواه البخاري(١)، وحديثِ جابر، رواه مسلم(٢).

وأمرَ برفع الصوتِ بها. وأقلُّ أحوال ذلـك، الاستحبابُ. وروى سـهلُ ابن سعد(٣) قال: قال رسول اللـه ﷺ: «ما من مسلمٍ يُلَبِّي، إلا لَبَّـى مـا عـن يمينه منْ حجرٍ، أو شجرٍ، أو مَدَرٍ، حتّى تنقطعَ الأرضُ مِنْ ها هنا، وها هنـا». رواه ابن ماجه(٤).

ويُستحَبُّ أنْ يبدأ بالتلبيةِ إذا استوى على راحلتِه؛ لمـا روى أنـسٌ (٥وابـنُ عمـرَ٥) أنَّ النبيَّ ﷺ لمـا ركـبَ راحلتَـه، واستـوت بـه قائمـةً، أهـلَّ. أخرجـه البخاري(٦). وقال ابـنُ عبـاس: أوجب رسـول ا لله ﷺ حين فَرغَ مِن صلاتـه،

---

(١) في صحيحه (١٥٥٠).

(٢) في صحيحه (١٢١٨).

(٣) هو: أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، الأنصاري، الساعدي، الإمام الفـاضل، بقيـة أصحاب رسول ا لله ﷺ . روى عدة أحاديث. وهو آخر من مات بالمدينة المنورة من الصحابة. تـوفي سنة (٩١هـ)، وقيل: سنة (٨٨هـ). «تهذيب السير» ١٠٨/١.

(٤) في سننه (٢٩٢١)، وهو صحيح.

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في صحيحه (١٥٤٦)، عن أنس، و (١٥٥٢)، عن ابن عمر.

العدة

فلما ركب راحلتَه، واستوت به قائمةً، أهلَّ[1]، يعني: لبَّى. ومعنى الإهلالِ: رفعُ الصوتِ، مِنْ قولِهم: استهلَّ الصبيُّ، إذا صاحَ، والأصلُ فيه، أنهم كانوا إذا رأوا الهلالَ، صاحوا، فيقالُ: استهلَّ الهلالُ، ثم قيل لكلِّ صائحٍ: مُستهِلٌ. وإنما يَرفَعُ صوتَه بالتلبية؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أنْ آمرَ أصحابي أنْ يرفعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتلبيةِ». رواه النسائي، وأبو داود[2]، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أنس: سمعتهم يَصرُخون بها صراخاً[3]. وروي عن الصِّديق، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الحج أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»[4]. وهذا حديث غريب. ومعنى العجِّ: رفعُ الصوت، والثجِّ: إسالةُ الدماءِ بالذبْحِ والنحرِ. وقال ابنُ عباس: رفعُ الصوتِ زينةُ الحجِّ. وقال أبو حازمٍ: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يَبلُغون الروْحاءَ[5]. حتى تَبَحَّ حلوقُهم مِنَ التلبية[6]. وعن سالم قال: كان ابنُ عمرَ يرفع صوتَه بالتلبية، فلا يأتي الروحاءَ، حتّى يَضمحِلَّ صوتُه.

٥٧٩ ـ مسألة ـ ولا يُجهِدُ نفسَه في رفعِ الصوتِ زيادةً على الطاقةِ؛ لئلا ينقطعَ صوتُه، فتنقطعَ تلبيتُه. [7]وجاء في الصحيحيْنِ عن ابن عمرَ: إنَّ تلبيةَ رسول الله ﷺ: «لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك». رواه البخاري عن عائشة، ومسلم عن جابر[8][7]. والتلبيةُ مأخوذةٌ مِن قولِهم: لبَّ بالمكان، إذا لزِمَه، فكأنه قال: أنا مقيمٌ على

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤١.
(٢) في سننه (١٨١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥. «التلخيص» ٢٣٩/٢.
(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٧). وقال: غريب، وأعله بالإرسال «التلخيص» ٢٣٩/٢.
(٥) الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة. «القاموس»: (روح).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٥. وهو ضعيف.
(٧-٧) ليست في (خ).
(٨) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري (١٥٤٩) وقد تقدم عن عائشة وعن جابر في الصفحة السابقة.

العمدة

ويُستحبُّ الإكثارُ منها، ورفعُ الصوتِ بها لغيرِ النساءِ، وهي آكدُ فيما إذا علا نَشَزاً، أو هبط وادياً، أو سمعَ ملبِّياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو لقي راكباً، وفي أدبارِ الصلاة، وبالأسحارِ، وإقبالِ الليلِ والنهارِ.

العدة

طاعتك وأمرك، غيرَ خارجٍ عن ذلك، ولا شاردٍ عليك، هذا وما أشبهَه، وكرره؛ لأنه أراد إقامةً بعد إقامةٍ، كما قالوا: حنانَيكَ، أي: رحمةً بعد رحمةٍ، أو رحمةً مع رحمةٍ.

ويقولُ: لبيك إن الحمدَ، بكسرِ الألفِ. نصَّ عليه أحمد. قال ثعلبُ: مَنْ قال بكسر الألف، فقد عمَّ، ومَن قال بفتْحِها، فقد خصَّ، يعني: أن مَنْ فضَّل كسرَ الألفِ، جعل الحمدَ على كلِّ حال، ومَنْ فتح، فمعناه: لبيك؛ لأنَّ الحمدَ لك، أي: لبيك لهذا السبب.

٥٨٠ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ الإكثارُ منها) على كلِّ حال؛ لما روى ابن ماجه(١) عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُضْحي لله يلبِّي حتى تغيبَ الشمسُ، إلا غابتْ بذنوبه، فعاد كيومِ ولدته أمُّه». ويستحبُّ **(رفعُ الصوتِ بها)** لما سبق(٢)، ولا يُستحبُّ ذلك للنساء لأنهنَّ عورةٌ، فالإخفاءُ في حقهنَّ أسترُ لهنَّ.

٥٨١ ـ مسألة ـ (وهي آكدُ إذا علا نَشزاً(٣)، أو هبطَ وادياً، أو سمعَ ملبِّياً، أو فعلَ محظوراً ناسياً، أو لقيَ راكباً، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار) لما روى جابرٌ قال: كان رسولُ الله ﷺ يلبِّي في حجَّته إذا لقيَ راكباً، أو علا أَكَمَةً(٤)، أو هبطَ وادياً، وفي أدبار المكتوبة، ومِنْ آخِرِ الليل(٥). وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا يستحِبُّونَ التلبيةَ دُبُرَ الصلاةِ المكتوبةِ، وإذا هبطَ وادياً، وإذا علا نشزاً، وإذا لقيَ راكباً، وإذا استوتْ به راحلتُه(٦).

---

(١) في سننه (٢٩٢٥)، عن جابر مرفوعاً. لا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وهو ضعيف.
(٢) أي: من أحاديث وآثار في ص ٢٤٥.
(٣) المكان المرتفع من الأرض. «المختار»: (نشز)
(٤) الأكمة: التل. «المصباح»: (أكم).
(٥) قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب. ضعيف. «تلخيص الحبير» ٢/٢٣٩، فقد قال الحافظ: وفيه من لا يعرف.
(٦) «الدراية» ٢/١٢.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعةٌ: حلقُ الشعر، وقَلْمُ الظُّفُر، ففي ثلاثة منها دمٌ،وفي كلِّ واحدٍ مِمَّا دونَها مُدُّ طعامٍ، وهو ربعُ الصاع، ....

---

٥٨٢ ـ مسألة ـ (وهي تسعةٌ: حلقُ الشعر، وقلْم الظُفر. ففي ثلاثة منها: دمٌ، وفي كلِّ واحدٍ مما دونها: مُدُّ طعام، وهو: ربعُ الصاع) أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ المُحرِمَ ممنوعٌ منْ أخذِ شَعْره، إلا مِن عذرٍ. والأصلُ فيه: قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، وروى البخاري ومسلم(١)، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال له: «لعلك تؤذِيك هوامُ رأسِك». قال: نعم يارسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «احلِقْ رأسَك، وصمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ، أو انسُك شاةً». وهذا يدلُّ على أنَّ الحلْقَ قبلَ ذلك مُحَرَّمٌ، وشَعْرُ الرأس والجسدِ في ذلك سواء.

وأجمعوا على أنَّ المحرِمَ ممنوعٌ من تقليم أظفارِه، إلا من عذرٍ. ولأنَّ قطعَ الأظفارِ إزالةُ جزءٍ يَترفَّه به، فحرِّم، كإزالة الشَعر، إلا أن ينكسرَ، فلهُ إزالته من غيرِ فِدْيةٍ. قال ابن المنذر: أجمعَ كلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ، على أنَّ للمحرمِ أن يُزيلَ ظفرَه بنفسه إذا انكسر(٢)؛ لأنه يؤذِيه ويؤلِمُه، أشبَهَ الشعرَ يطلعُ في عينه، والصائلَ يصول عليه.

والقدْرُ الذي يجبُ به الدمُ أنْ يحلقَ ثلاثَ شعْرات فصاعداً. قال القاضي: هذا المذهبُ؛ لأنه شعرُ آدميٍّ يقع عليه اسم الجمعِ المطلَقِ، فجاز أن يتعلقَ به الدمُ، كالربع.

وعنه: أنَّ القدرَ الذي يجبُ به الدمُ أربعُ شعْرات. وهو اختيار الخرقي(٣)؛ لأنها كثيرٌ، فوجب بها الدمُ، كالربع فصاعداً.

---

(١) البخاري (١٨١٤)، و مسلم (١٢٠١).

(٢) الإجماع ص٤٤.

(٣) مختصر الخرقي ص ٦٢.

العمدة

وإنْ خرجَ في عينه شعرٌ فقَلَعَهُ، أو نزلَ شعرُهُ فغطى عَيْنَيْـهِ، أو انكسرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ، فلا شيءَ فيه.

الثالثُ: لُبْسُ المَخِيطِ، إلا أنْ لا يجِـدَ إزاراً، فيَلبَسَ سراويلَ، أو لا يجدَ نعلَين، فيلبسَ خُفَّين، ولا فديةَ عليه.

العدة

فصل

والفدْيةُ الواجبةُ بحلق الشعر، هي المذكورةُ في حديث كعب بنِ عجرةَ، وقد سبق. وهي على التخييرِ؛ لأنه ذكرها بلفظ: «أو»، وهي على التخيير.

فصل

وفي كلِّ واحدةٍ، فما دونَها: مُدٌّ مِن طعَام، يكونُ ضماناً لها، يعني: ما دون الثلاثِ؛ لأنَّ ما ضُمِنت جملتُه، ضُمِنت أبعاضُه، كالصيد. وعنه: في كلِّ شعرة قبضةٌ من طعام، روي ذلك عن عطاء. وعنه: في الشعرة درهمٌ، وفي الشعرتيْنِ درهمان، والأولُ أوْلَى؛ لما سبق. والأظفار، كالشعر، ومقيسةٌ عليها.

٥٨٣ ـ مسألة ـ (وإن خرجَ في عينه شعرٌ فقلَعَه، أو نزلَ شعرُه فغطى عينَيْهِ، أو انكسرَ ظُفرُهُ فقصَّه، فلا شيءَ عليه) لما سبق.

(الثالث: لبسُ المخيطِ، إلا أنْ لا يجدَ إزاراً، فيلبسَ سراويلَ، أو لا يجدَ نعليْنِ، فيلبسَ خُفَّيْنِ، ولا فديةَ عليه) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلمِ على أنَّ المحرمَ ممنوعٌ منْ لُبْسِ القميصِ، والسراويلِ، والخفافِ، والبرانسِ(١). والأصلُ في هذا: ما روى ابن عمر، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما يَلبسُ المحرِمُ منَ الثيابِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ،

---

(١) الإجماع ص٤٤.

الرابعُ: تغطيةُ الرأسِ، والأُذنانِ مِنه.

ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعليْنِ، فليلبس الخفيْنِ، وليقطعْهما من أسفلَ منَ الكعبيْنِ، ولا تلبسُوا مِنَ الثياب شيئاً مَسَّهُ الزعفرانُ، ولا الورس[1]» متفق عليه[2]. وروى ابنُ عباس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لم يجدْ نعليْنِ، فليلبس الخفيْنِ، ومنْ لم يجدْ إزاراً، فليلبسْ سراويلَ للمُحرِمِ». متفق عليه[3]. وهو ظاهرٌ في إسقاط الفدْيةِ؛ لأنه لم يذكرْها.

(**الرابع: تغطيةُ الرأس، والأذنان منه**) لا نعلمُ في هذا خلافاً بينَ أهلِ العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أنَّ المحرمَ ممنوعٌ من تخميرِ رأسِه[4] والأصل فيه: نهيُ النبيِّ ﷺ عن لُبس العمائم، والبرانِسِ، وقولُه في المحرِمِ الذي وقَصتْهُ[5] راحلتُه: «لا تخمِّروا رأسَه، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا»[6]. عللَ منع تغطيةِ رأسِه ببقائه على إحرامه، فعُلِمَ: أنَّ المحرِمَ ممنوعٌ من ذلك، وكان ابنُ عمرَ يقولُ: إحرامُ الرجلِ في رأسه، وإحرامُ المرأة في وجهها[7]. وإنه عليه السلام، نهى أنْ يَشُدَّ المحرِمُ رأسَه بالسَّيْرِ[8].

وفائدةُ قوله: والأذنان من الرأس، أي: يَحْرُمُ تغطيتُهما. وقد قال عليه السلام: «الأذنان من الرأس»[9].

(١) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. وقيل فيه غير ذلك. «المطلع» ص١٧٣ و«المصباح»: (ورس).
(٢) البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).
(٣) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
(٤) الإجماع ص٤٤.
(٥) أي: رمت به، فدقت عنقه. «المصباح» : (وقص).
(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس.
(٧) أخرجه الدارقطني ٢/٢٩٤، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٧.
(٨) لم نقف عليه، والسَّيْرُ: الذي يقدُّ من الجلد، وجمعه: سيور. «القاموس»: (سير). يعني: الحزام وما يشبهه من الخيوط.
(٩) تقدم تخريجه ص٣٣.

العمدة

الخامِسُ: الطِّيبُ في بدنِهِ وثيابِهِ.

السادسُ: قتلُ صيد البر، وهو: ما كانَ وحشيًّا مباحــاً، فأمـا صيـد البحر والأهلي وما حَرُمَ أكله، فلا شيء فيه، إلا ما كـان متولـداً مـن مأكولٍ وغيره.

السابعُ: عقدُ النكاحِ لا يصحُّ منه، ولا فِديةَ فيه.

العدة

(الخامس: الطِّيبُ في بدنه وثيابه) أجمعَ أهلُ العلـمِ علـى أنَّ المحـرمَ ممنـوعٌ منَ الطيبِ، وقد قال النبيُّ ﷺ في المحرِم الذي وقصته راحلتُـه: «لا تُحَنِّطـوه». متفق عليه(1). وفي لفظ لمسلم: «لا تمسوه بطيب»(2). فلما مُنعَ الميتُ الطيـبَ؛ لإحرامِه، كانَ الحيُّ أوْلى بذلك، وعليه الفديةُ لذلك.

ومعنـى الطيـب: كـلُّ مـا يُعَـدُّ للشـمِّ، كالمِسـك، والكـافور، والعَنـبر، والغاليةِ(3)، والزعفرانِ، ومماأشبهَ ذلك مما تَطِيبُ رائحتُه.

(السادس: قتلُ) الصيد، (وهو: ماكان وَحْشِيًّا مباحاً) لا خـلافَ بـينَ أهـل العلـمِ في تحريـمِ قتـلِ الصيْـدِ، واصطيـاده على المحُرِم، وقــد قــال ا لله سـبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقـال تعـالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وأما (الأهلي) فلا يَحرُم، لأنه ليس بصيد، وإنما حُرِّم الصيدُ، والحرامُ ليس بصيد أيضاً؛ لأنه مُحَرَّمٌ.

(وأمَّا صيدُ البحرِ) فإنـه مبـاح، بقولـه سـبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(السابع: عقـدُ النكاح) حرامٌ، لقوله عليه السلام: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكِـحُ، ولا يخطبُ». متفـق عليه(4)، من روايـة عثمـانَ رضي ا لله عنـه . نهـيٌ، والنهـيُ

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) الغالية: أخلاط من الطيب. «المصباح»: (غلا).

(٤) لم نجده في البخاري، وهو عند مسلم (١٤٠٩).

العمدة

الثامنُ: المباشرةُ لشهوةٍ فيما دُونَ الفَرْجِ، فإنْ أَنْزَلَ بها، ففيها بَدَنَةٌ وإلاَّ، ففيها شاةٌ.

العدة

يقتضي التحريمَ. وإنْ زَوَّجَ أو تزوجَ، فلا فديةَ عليه؛ لأنه عقدٌ فسدَ لأجل الإحرام، فلم تجبْ به الفديةُ، كشراء الصيد.

(**الثامن: المباشرةُ لشهوة فيما دونَ الفرْجِ، فإنْ أنزل بها**) فعليه (**بدَنةٌ**) وإنْ لم يُنزل، فعليه (**شاةٌ**) وحجُّه صحيحٌ لا نعلم أحداً قال بفساد حجِّه، ولأنها مباشرةٌ فيما دونَ الفرجِ عَرِيَت عنِ الإنزالِ، فلم يفسُدْ بها الحجُّ، كاللمس. والمباشرةُ لا توجِبُ الاغتسالَ، فأشبهتِ اللمسَ. وعليه الفديةُ؛ لأنه هتكَ الإحرامَ بذلك الفعلِ، كما لو تطيَّب أو لبسَ. والفديةُ شاة؛ لأنها ملامسةٌ لم يقترنْ بها الإنزالُ، فأشبه لمسَ ما دون الفرج، فأما إن أنزلَ، فعليه بَدَنَةٌ؛ لأنه جماع اقترن به الإنزال، فأوجبَ بدنةً، كما لو كان في الفرجِ. وهل يفسدُ حجُّه بذلك؟ على روايتينِ:

إحداهما: لا يفسُدُ. نصَّ عليه أحمد؛ لأنه استمتاعٌ لا يجبُ بنوعه الحدُّ، فلا يفسدُ به الحجُّ، كما لو لم يُنزل.

الثانية: يفسدُ. نصَّ عليه؛ لأنها عبادةٌ يفسِدُها الوطءُ، فأفسدَها الإنزالُ عَن مباشرةٍ، كالصائم. اختارها أبو بكر، والخرقي[1].

ومَنْ نصر الأُولَى، قال: الأصلُ عدمُ الإفسادِ. والجماعُ إنما هو الوطءُ في الفرج، ولا يصحُّ إلحاقُ غيرِه به، فإنه أعظمُ، ولذلك لا يختلفُ الحالُ فيه بين الإنزالِ أو عدمِه، ويجبُ بنوعه الحدُّ، ويتعلقُ به اثنا عشرَ حكماً، فكيفَ يُلحَقُ به ما دونه؟ مع أنَّ شرطَ القياسِ التساوي، ولا يصحُّ قياسُه على الصيام، فإن الصيامَ يخالفُ الحجَّ في المفسدات، ولذلك يفسُدُ بالإنزالِ بتكرار النظر، والمذي إذا لمس، ويُفسِدُه الأكلُ والشُّرْبُ وغيرُهما، والحجُّ لا يُفسِدُه إلا الوطءُ،

(١) متن الخرقي ص٦١.

العمدة التاسعُ: الوطءُ في الفرجِ، فإنْ كانَ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، فسَدَ الحجُّ، ووجَبَ المُضِيُّ في فاسِدِهِ، والحجُّ مِن قابلٍ، وعليه بَدَنَةٌ،

العدة فكيفَ يصلحُ إلحاقُه به، ولا حُجَّةَ فيه من نصٍّ ولا إجماعٍ، فلا يثبتُ فيه حكمُ الإفسادِ[1].

و(**التاسع: الوطءُ في الفرج، فإنْ كان قبل التحللِ الأوَّلِ، فسدَ الحجُّ، ووجب المُضِيُّ في فاسده، والحجُّ مِنْ قابل**).

أما فسادُ الحجِّ بالجماع[2] في الفرج، فليس فيه خلافٌ، قال ابن المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الحجَّ لا يَفسُدُ بإتيانِ شيءٍ في حالِ الإحرَام، إلا الجماعَ[3]. والأصل في ذلك: ما رُوي عن ابن عمرَ أنَّ رجلاً سأله، فقال: إني وقعتُ على امرأتي، ونحن محرِمان. فقال: أفسدتَ حجَّك، انطلِقْ أنتَ وامرأتُك مع الناس، فاقضِ ما يقضُون، وحِلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ، فحُجَّ أنتَ وامرأتُك، وأهديا هدياً، فإنْ لم تجدا هدياً، فصوما ثلاثةَ أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجعتُمَا. وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو[4]، ولم يُعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، وروى حديثهم الأثرمُ في «سننه»، وزاد في حديث ابنِ عباسٍ: ويفترقان من حيثُ يحرِمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجَّهما[5]. قال ابن المنذر: قولُ ابنِ عباس أَعْلَى شيءٍ رُوي فيمَنْ وطئَ في حجِّه. ورُوي ذلك عن عمرَ رضي الله عنه[6].

٥٨٤ ـ مسألة ـ (ويجبُ) على المُجَامِعِ **(بدنةٌ)** رُوِي ذلك عن ابن عباس[5]؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٥٢، ٣٥٣ .

(٢) في (ط): «في الجماع» .

(٣) الإجماع ص ٤٢-٤٣، و المغني ٣/٣١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٦٧. وهو صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٦٨.

(٦) وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٦٧. وهو صحيح.

وإنْ كانَ بَعْدَ التَّحلُّلِ الأوَّل، ففيه شاةٌ، ويُحرمُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ ليطوفَ مُحْرِماً. وإن وَطِىءَ في العُمْرَةِ، أفسدَها وعليه شاة، ولا يَفْسُدُ النسُكُ بغيرِهِ. والمرأةُ كالرجلِ، إلاَّ أنَّ إحرامَها في وجهها، ولها ....

لأنه جماعٌ[١] صادفَ إحراماً تامًّا، فوجبتْ به البدنةُ، كبَعدِ الوقوفِ، هذا إذا وطئَ قبلَ التحلُّلِ الأوَّل؛ لأنه يكونُ قد وطئَ في إحرام تامٌّ.

(وإنْ كان بعدَ التحلل الأوَّل، ففيه شاةٌ. ويُحرِمُ منَ التنعيم؛ ليطوفَ محرِماً) ولا يفسدُ حجُّه، وهو قولُ ابن عباس[٢]، وذلك؛ لقول النبي ﷺ : «مَنْ شهدَ صلاتَنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفعَ وقد وقفَ بعرفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ»[٣]. ولأنَّ الحجَّ عبادةٌ لها تحلُّلان، فوجودُ المفُسِدِ بعد تحللِها الأوَّلِ لا يفسدُها، كما بعد التسليمةِ الأولى في الصلاة. والواجبُ شاةٌ؛ لأنه وَطْءٌ لم يفسدِ الحجَّ، فلم يوجبِ الفديةَ، كما لو وطِئَ دونَ الفرْج إذا لم يُنزِل، ولأنَّ حُكْمَ الإحرامِ خَفَّ بالتحلل الأوَّل، فينبغي أن يكونَ مُوجبُه دونَ موجبِ الإحرامِ التامِّ، ويُحرِمُ من التنعيم؛ لأنَّ إحرَامه فسدَ بالوطءِ، كما يفسُدُ به قَبل التحلُّلِ الأوَّل، فيجبُ أنْ يحرمَ؛ ليأتيَ بالطواف في إحرام صحيحٍ، كالوقوف. [٤]وإنما لزمه أنْ[٤] يحرمَ مِنَ التنعيمِ؛ ليجمعَ فيه بين الحلِّ والحرَمِ، ثم يطوفَ للزيارة، ويسعَى، ويتحللَ.

٥٨٥ ـ مسألة ـ (وإن وطئَ في العمرةِ، أفسدها، ولا يَفسُدُ النسكُ بغيرِه) قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ الحجَّ لا يفسُدُ بإتيان شيءٍ في حال الإحرام، إلا الجماعَ[٥]، والعمرةُ كالحج.

٥٨٦ ـ مسألة ـ (والمرأةُ كالرجل، إلا أنَّ إحرامَها في وجهها، ولها

---

(١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كما في «نصب الراية» ٣/١٢٧. وهو حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٣ وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤-٤) ليست في (خ)

(٥) الإجماع ص٤٢-٤٣.

العمدة

لُبْسُ المخيطِ.

العدة

لُبسُ المخيطِ) وذلك لأنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ المحرمَ باجتنابِ شيءٍ، يدخُلُ فيه الرجالُ والنساءُ، فما ثبتَ في حقِّ الرجل فمثلُه في حقِّ المرأة، لكن استثني منه لبسُ المخيط،والتظليلُ؛مبالغةً في سَتْرِ المرأةِ؛ لأنها عورةٌ كلُّها، إلا وجهَها، فتجرُّدها يفضي إلى انكشافِها، فأبيحَ لها هذا، ولهذا أبحْنا للمحرِمِ عقدَ الإزارِ؛ لئلا يَسقُطَ، فتنكشفَ العورةُ، و لم يجبْ عقدُ الرداء، وهذا مما لانعلمُ فيه خلافاً. قال ابن المنذر: أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنهُ مِن أهلِ العلمِ، على أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ مما مُنع عنه الرجالُ إلا بعضَ اللباسِ[1]، وأجمع أهل العلم، على أنَّ للمحرمةِ لبسَ القميصِ، والدرعِ، والسراويلاتِ، والخُمُرِ والخِفافِ[2]. وفي حديث ابن عمر: أنه سمع رسولَ الله ﷺ نهى النساءَ في إحرامهنَّ عنْ لبسِ القُفَّازيْنِ، والنِّقَابِ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبتْ منْ ألوانِ الثيابِ: من معصفر، أو خزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سراويلَ، أو قميصٍ، أو خُفٍّ[3]، وهذا صريح. والمعنيُّ باللبس هاهنا: المخيطُ من القميصِ، والدروعِ، والسراويلاتِ، وما يسترُ الرأسَ، والخفافُ، ونحو ذلك.

وقوله: **(إحرامها في وجهِها)** يعني: أن المرأةَ يحرمُ عليها في الإحرامِ تغطيةُ وجهِها، كما يحرُم على الرجلِ تغطيةُ رأسِه، ولا نعلم في هذا اختلافاً، إلا ما روي عن أسماءَ أنها كانت تغطي وجهَها. قال ابن المنذر: ويحتملُ أن يكونَ معنى هذا، كما قالت عائشةُ، وهو ماروى أبو داود والأثرم عن عائشة قالت: كان الركبانُ يَمُرُّون بنا، ونحن مُحرماتٌ مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلتْ إحدانا جِلْبَابَها من رأسِها على وجْهِها، فإذا جاوزُونا، كشفناه. وهذا لفظُ أبي داود[4]، ولأنَّ بالمرأةِ حاجةً إلى سَترِ وجهِها، فلا يحرُم عليها سترُه على الإطلاقِ، كالعورةِ منَ الرجل.

(١) الإجماع ٤٥.

(٢) الإجماع ٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢٧). وهو صحيح.

(٤) في سننه (١٨٣٣)، وهو ضعيف.

لعمدة

باب الفدية

وهي على ضربَين: أحَدُهما: على التخييرِ، وهي فديةُ الأذى واللُّبْسِ والطيبِ، فله الخيارُ بين صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ثلاثةِ آصُعٍ مِنْ تمرٍ لستةِ مساكين، أو ذبحِ شاةٍ، وكذلك الحكمُ في كل دم وجب لترك واجب وجزاءُ الصيدِ مثلُ ما قتلَ مِنَ النَّعَمِ، ....

العدة

٥٨٧ ـ مسألة ـ (وهي على ضربين: أحدهما على التخيير، وهي: فديةُ الأذى، واللبسِ، والطيب، فله الخيارُ بين صيام ثلاثةِ أيامٍ أو إطعامِ ثلاثةِ آصُعٍ[1] **من تمرٍ لستةِ مساكينَ، أوذبحِ شاةٍ)** أما فديةُ الأذى، فهي على التخيير؛ لما سبقَ في محظوراتِ الإحرامِ منَ الآيةِ، وحديثِ كعب بن عجرةَ المتفقِ عليه[2]. وأما فديةُ اللبس والطِّيب، فهي مقيسةٌ على فديةِ الأذى؛ لكونه ترفَّهَ بذلك في إحرامه، فلزمتْه الفديةُ، كالمترفِّهِ بحلقِ شعرِه، ولا فرقَ بينَ قليلِ الطِّيبِ وكثيرِه، وقليلِ اللُّبسِ وكثيره؛ لأنه معنىً حصلَ به الاستمتاعُ بالمحظور، فاعتُبر مجردُ الفعلِ، كالوطءِ.

(وكذلك الحكمُ في كلِّ دمٍ وجبَ؛ لترك واجب) بالقياس على فدية الأذى، واللبس والطيب. يعني: أن ذلك على التخيير، لا على الترتيب.

٥٨٨ ـ مسألة ـ (وجزاءُ الصيدِ مثلُ ما قتلَ منَ النَّعم) أجمعَ أهلُ العلم على وجوبِ الجزاء على المحرم بقتل الصيدِ، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]، فمن قتل الصيد ابتداءً من غير سبب يبيح قتلَه، ففيه الجزاءُ، فأما إن اضطُرَّ إلى أكلِه فيُباحُ له أكلُه بلا خلافٍ نعلمُه، ويلزَمه ضمانُه؛ لأنه قتلَه لحاجة نفسه، ودفعِ الأذى عنه مِن غيرِ معنىً حدث في الصيدِ يقتضي قتلَه، فلزمه جزاؤُه، كحلق الرأس؛ لدفع الأذى عنه، وإنْ صالَ عليه فلمْ يقدِرْ على دفعه إلا بقتْلِه،

---

(١) جمع صاع.

(٢) تقدم ص٢٥١.

العدة

فله قتلُه، ولا ضمانَ عليه؛ لأنه ألجـأهُ إلى قتلِـه، فلـم يجـبْ ضمانُـه، كـالآدميٍّ الصائلِ، ولو خلّص صيداً من سبعٍ، أو شبكةٍ، فتلفَ بذلك، فلا ضمانَ عليـه؛ لأنه فِعْلٌ أبيحَ لحاجةِ الحيوانِ، فلم يضمـنْ مـا تلِـفَ بـه، كمـا لـو داوَى وَلِـيٌّ الصبيَّ، فمات بذلك.

٥٨٩ ـ مسألة ـ ولا فرقَ بين العـامدِ والمخطـىءِ في وجـوب الجـزاء؛ لمـا روى جابرٌ قال: جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُعِ يَصيدُه المحرِمُ كَبْشاً. وقـال: في بيض النعام يصيـدُه المحرمُ ثمنُـه، ولم يفـرِّقْ. رواهمـا ابـن ماجـه[1]. ولأنـه ضمانُ إتلافٍ، أشبهَ مالَ الآدميِّ.

وعنـه: لا كفـارةَ في الخطـأ؛ لأن الله سـبحانه قـال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، فدليلُ خطابه[2]: أنه لاجزاءَ على الخاطئ.

٥٩٠ ـ مسألة ـ والصيدُ ما جمعَ ثلاثةَ أشياءَ: أنْ يكونَ مبـاحَ الأكـلِ، لا مالكَ له، ممتنعاً. قاله بعضُ أهلِ اللغةِ، فيخرُجُ منـه مـالا يحِـلُّ أكلُـه، كسـباعِ البهائم، والمستخبَثِ من الحشرات، وماعليه ملكٌ، فمـا ليـس بوحشـيٍّ، يبـاحُ للمُحْرِمِ ذبحُه وأكلُه، كبهيمةِ الأنعـامِ، والخيـلِ، والدجـاجِ، لا نعلـم بيـنَ أهـلِ العلـمِ في هـذا خلافـاً، والاعتمـادُ في ذلـك بـالأصلِ لا بالحـالِ، فلـو اسـتأنسَ الوحشيُّ وجبَ فيه الجزاءُ، ولو توحَّـشَ الإنسـيُّ، لم يجـبْ فيـه جـزاءٌ، ولهـذا وجبَ في الحمام اعتباراً بأصلِه.

٥٩١ ـ مسألة ـ والواجبُ في صيد البرِّ دونَ صيدِ البحْرِ؛ لقوله سـبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائـدة:٦٩]، إذا ثبـت هذا، فجـزاءُ الصيـدِ مثلُـه مـنْ بهيمـةِ

(١) الأول: في «سننه» (٣٠٨٥)، وهو صحيح، والثاني: في «سننه» (٣٠٨٦)، وهو ضعيف.

(٢) أي: مفهومه المخالف. «المدخل» لابن بدران ص ٢٨٥.

إلا الطائِرَ، فإنَّ فيه قيمتَهُ إلاَّ الحمامةَ، ففيها شاةٌ، والنعامةَ، ففيها بَدَنَةٌ، ويُخَيَّرُ بينَ إخراجِ المثل أو تقويمِهِ بطعامٍ، فيطعِمُ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا من بُرٍّ، أو يصومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً.

الأنعامِ، وهي: الإبلُ والبَقَرُ والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وليس المرادُ حقيقةَ المماثلةِ، فإنها لا تتحقَّقُ بينَ النَّعَمِ والصيودِ، لكن أُريدَ المماثلةُ من حيثُ الصورةُ، والمشابهةُ من وجهٍ، وكونُه أقربَ بهيمةِ الأنعامِ به شبهاً؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أجمعوا على وجوبِ المِثلِ، فقال عمرُ، وعثمان، وعلي، وزيدُ بنُ ثابت، وابن عباس، ومعاويةُ: في النَّعامةِ بدنةٌ[(١)]. وحكم أبو عبيدة[(٢)]، وابنُ عباس في حمارِ الوحْشِ ببدنة[(٣)]. وحكم عمرُ وعليٌّ في الظبي بشاةٍ[(٤)]، وحكموا في الحمام بشاة[(٥)].

٥٩٢ ـ مسألة ـ (إلا الطائرَ فإنَّ فيه قيمتَه) في موضعه[(٦)]، وهذا هو الأصلُ في الضمان؛ بدليل سائرِ المضموناتِ منَ الأموال، وتعتبرُ القيمةُ في موضعِ الإتلافِ، كما لو أتلف مال آدميٌّ قوِّم في موضِع الإتلافِ، كذا ها هنا.

٥٩٣ ـ مسألة ـ (إلا الحمامةَ ففيها شاةٌ، والنعامةَ فيها بدنةٌ) لما سبقَ من قضاءِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

٥٩٤ـ مسألة ـ (ويتخيَّرُ بين إخراجِ المِثل وتقويمه بطعامٍ، فيطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يوماً). وعن أحمدَ: أنها على الترتيبِ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٨٢. وهو ضعيف.

(٢) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٨٢، عن ابن عباس، وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٧/٣٤٦ و ٥/١٧٨، عن أبي عبيدة.

(٤) أثر عمر أخرجه مالك ١/٣٦٤، و البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٨٣، وهو صحيح، ولم نقف عليه عن علي.

(٥) أخرجه الدار قطني ٢/٢٤٧. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٠٥، وابن أبي شيبة في الملحق (١٥٥). «التلخيص» ٢/٢٨٥.

(٦) أي: المكان الذي أتلفه فيه.

العمدة

الضربُ الثاني: على الترتيبِ، وهو هديُ التمتُّعِ، يلزَمُهُ شـاةٌ، فـإنْ لم يجدْ، فصيامُ ....

العدة

فيجب المِثلُ أوَّلاً، فإن لـم يجـدْ، أطعَمَ، فـإن لم يجدْ، صامَ، روي نحوُه عـن ابـن عباس رضي الله عنه[1]؛ لأنَّ هديَ المتعةِ على الترتيبِ، وهذا آكدُ منه، فإنه يَفعلُ محظوراً [2]وعنه: لا طعامَ في الكفارةِ، وإنما ذُكر في الآيـة؛ ليَعـدِلَ بـه الصيـامَ، لأنَّ مَن قَدَرَ على الإطعام، قَدَرَ على الذبْح. قال: كذا قال ابن عباس[2].

ودليلُ الرواية الأولى، قولُه سبحانه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، و أو في الأمر للتخيير، روي عن ابـن عبـاس قال: كلُّ شيءٍ أوِ، فهو مخيَّر، وأما ما كان فـإن لم يجـد، فهـو لـلأوَّلِ الأول[3]، ولأنَّ هذه الفديةَ تجبُ بفعلِ محظورٍ، فكان مخيَّراً بينَ ثلاثتِها[4]، كفديةِ الأذى.

٥٩٥ ـ مسألة ـ فإذَا اختارَ المثلَ ذبَحهُ، وتصدقَ به على مساكينِ الحـرَمِ؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإنِ اختـارَ الإطعـامَ، فإنـه يُقَـوِّمُ المثـلَ بدراهـمَ، والدراهـمَ بالطعــام، ويَتَصدَّقُ به على المساكين، كل مسكينٍ مـدٌّ مـن الـبر، كمـا يدفـعُ إليهـم كفارةَ اليمينِ. وإنِ اختارَ الصيامَ، صامَ عـن كـلِّ مـدٍّ يومـاً؛ لأنهـا كفـارةٌ دخلَها الصيامُ والإطعـامُ، فكـان اليـومُ في مقابلـة المدِّ، ككفـارة الظِّهـارِ. وعنه: يصومُ عن كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً، روي عن ابن عباس[1]، واحتجَّ به أحمد رضي الله عنه.

(**الضرب الثاني: على الترتيب**) وهو: المتمتِّعُ، (**يلزمُه شاةٌ. فإنْ لم يجدْ، فصيامُ**

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٨٦.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٠، وابن أبي شيبة في «الملحق» (٤٥).

(٤) أي: بين الصيام أو الإطعام، أو الذبح، كما سبق.

العمدة

ثلاثةِ أيامٍ في الحجِ وسبعَةٍ إذا رَجَعَ. وفديةُ الجماعِ بَدَنَةٌ، فإن لم يجدْ، فصيامٌ كصيام التمتُّعِ، وكذلكَ الحُكْمُ في البَدَنَةِ الواجبةِ بالمباشرةِ ودمِ الفواتِ والمُحْصَرُ يلزَمُهُ دمٌ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ عشرةِ أيامٍ، ....

العدة

ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع) لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦].

٥٩٦ ـ مسألة ـ (وفديةُ الجماعِ بدنةٌ، فإنْ لم يجدْ، فصيامٌ، كصيام المتمتعِ) لما سبقَ من إجماعِ الصحابة **(وكذلك الحكمُ في البدنةِ الواجبةِ بالمباشرةِ)** بالقياس على البدنةِ الواجبةِ بالوطءِ.

٥٩٧ ـ مسألة ـ (و) كذلك الحكمُ في **(دمِ الفواتِ)** لأنَّ عمرَ رضي الله عنه قال لهبار بنِ الأسود[1] لما فاته الحج: إذا كان عام قابل، فاحجُجْ، فإنْ وجدتَ سعةً، فأهدِ، فإن لم تجدْ، فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتَ، إن شاء الله[2]. رواه الأثرم.

وعنه: لا هديَ عليه؛ لأنه لو لزمه هديٌ، لَزِمَ المحصَرَ هدْيان بالفواتِ والإحصارِ، والأوَّل أصحُّ؛ لأنه قولُ عمرَ وجماعةٍ منَ الصحابةِ، وعنه: لاقضاءَ عليه إن كانت نفلا، فيخرِجُ الهديَ في عامِه، فإن لم يجدْ، فصيامُ ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ.

٥٩٨ ـ مسألة ـ (والمحصرُ يلزَمُه دمٌ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ عشرةِ أيام) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه يومَ حُصِرُوا في الحُدَيْبِيَةِ أنْ ينْحَروُا ويَحلِقُوا

---

(١) هو: هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ. «أسد الغابة» ٥/٣٨٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٤. وهو صحيح.

العمدة

ومَنْ كَرَّرَ محظوراً مِنْ جنسٍ، غير قتلِ الصيد، فكفـارةٌ واحـدةٌ، إلا أن يكون قد كفَّر عن الأول فعليه للثاني كفارة.

وإنْ فعلَ محظوراً مِنْ أجناسٍ، فَلِكُلِّ واحدٍ كفارةٌ، ....

العدة

ويحِلُّوا[1]»، فإن لم يجدْ، صامَ عشرةَ أيام؛ لأنـه دمٌ واجـبٌ للإحـرام، فكـان لـه بدلٌ ينتقِل إليه، كدم المتمتعِ، والطيب، واللباس.

٥٩٩ ـ مسـألة ـ (ومَـن كـرَّرَ محظـوراً مِن جنـسٍ، غـيرِ قتـلِ الصيـدِ، فكفـارةٌ واحدةٌ) وذلك مثلُ مَن حَلَقَ ثم حَلقَ، أو لبِس ثم لبسَ، أو تطيَّب ثم تطيَّب، فالحكم فيه كما لو فعل ذلك دفعـةً واحـدةً، وتجزئـه كفـارةٌ واحـدة؛ لأنها تتداخلُ، فهي كالحدود والأيْمان.

فإن كَفَّرَ عنِ الأول قبل فعل الثاني، سقط حكمُ ما كفَّر عنه، فصار كأنه لم يفعلْه، وثبتَ لِمَا بعده حكمُ المنفردِ، وهكذا لو كَـرَّرَ شيئاً مِـن محظـورات الإحرامِ اللاتي لايزيدُ الواجبُ فيها بزيادتها، ولا يتقدرُ بقدرها.

فأما ما يتقدرُ الواجبُ بقدرِه، وهو: إتـلافُ الصيـدِ، فـإنَّ في كـلِّ واحـدٍ منها له جزاؤه، سواءٌ فُعِلَ مجتمعاً، أو متفرِّقاً، ولا يتداخلُ بحالٍ مالم يكفِّر عـنِ الأوَّل قبلَ فعلِ الثاني؛ لما سبق.

وعن أحمدَ رحمه الله: إن كرره لأسباب ـ مثـل إنْ لبـس للـبرد، ثـم لبـس للحرِّ، ثم لبس للمرض ـ كفاراتٌ، وإن كان لسببٍ واحدٍ، فكفارةٌ واحدةٌ.

٦٠٠ ـ مسألة ـ (وإن فعل محظوراً من أجناسٍ، فلكلِّ واحدٍ كفارةٌ).

وذلك مثلُ إن حلقَ وقلَّم، ولبس، و تطيَّب، ووطئ، فعليه لكلِّ واحدٍ كفارةٌ.

وعنه: إن مسَّ طيباً، ولبس، وحلقَ، فكفارةٌ، (٢وإن فعل ذلك واحداً بعدَ واحدٍ، ففي كلِّ واحدٍ٢) دمٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢-٢) ليست في (خ).

العمدة

والحلقُ والتقليمُ والوطءُ وقتلُ الصيدِ يستوي عَمْدُه وسَهْوُه، وسائرُ المحظوراتِ لا شيءَ في سهوِهِ. وكُلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ، فهوَ لمساكين الحَرَمِ،

العدة

ودليلُ الأُولى: أنه فَعَلَ محظوراتٍ من أجناسٍ، فلم تتداخلْ أجزاؤُها كالحدود المختلفةِ، والأيمانِ المختلفةِ.

٦٠١ - مسألة - (والحلقُ، والتقليمُ، والوطءُ، وقتلُ الصيْد، يستوي عمدُه وسهوُه) يعني: في وجوبِ الضمان؛ لأنه ضمانُ[1] إتلافٍ، فاستوى عمدُه وخطؤه، كمالِ الآدميِّ. وأما الوطءُ، فلأنه وطءٌ في عبادةٍ، فاستوى عمدُه وسهوُه، كالوطء في رمضان.

(وسائرُ المحظوراتِ لا شيءَ في سهوه) قال أحمد رحمه الله: قال سفيانُ: ثلاثة في الحجِّ، العمدُ والنسيان سواءٌ: إذا أتى أهلَه، وإذا أصابَ صيداً، وإذا حلَق رأسَه. قال أحمد: إذا جامعَ أهلَه، بطلَ حجُّه؛ لأنه شيءٌ لا يقدرُ على ردِّه. فهذه الثلاثةُ، العمدُ، والخطأُ، والنسيانُ، فيها سواءٌ، وكلُّ شيءٍ منَ النسيانِ بعدَ الثلاثةِ، فهو يَقْدِرُ على ردِّه، مثلُ إذا غطَّى المحرِمُ رأسَه، ثم ذكره، ألقاه عن رأسِه، وليس عليه شيءٌ، أو لبس خُفًّا نزعه، وليس عليه شيء. وعنه: أنَّ الفديةَ تلزم الجميعَ؛ لأنه هَتَكَ حرمةَ الإحرام، فاستوى عمدُه وسهوُه، كحلق الشعْر، وتقليم الأظافر.

ودليل الأُولَى: عمومُ قولِهِ عليه السلام: «رُفع عن أمتي: الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه»[2].

٦٠٢ - مسألة - (وكلُّ هدي، أو إطعامٍ، فهو لمساكينِ الحَرَمِ) لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣] والطعامُ، كالهدي في اختصاصه بمساكينِ الحرَمِ؛ لقول ابن عباس: الهديُ والطعامُ بمكةَ، والصومُ حيثُ شاءَ. ولأنه طعامٌ يتعلق بالإحرامِ، فأشبهَ لحمَ الهديِ، والطعامُ بمكَةَ حيثُ

(١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وهو حسن «التلخيص» ١/٢٨١.و«الإرواء» ١/١٢٣.

العمدة

إلا فديةَ الأذى يُفرِّقُها في الموضعِ الذي حلقَ فيه، وهَدْيُ المُحْصَرِ يَنْحَرُهُ في مَوْضِعِه، ....

العدة

شاءَ، فأشبهَ لحمَ الهدي.

٦٠٣ ـ مسألة ـ ومساكينُ الحرمِ مَن كانَ فيه، سواءٌ كانَ مِن أهلِه، أو وارداً إليه، كالحاجِّ وغيرِه، وهُمُ الذينَ يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهم.

٦٠٤ ـ مسألة ـ (إلا فديةَ الأذى) فإنه **(يفرِّقُها في الموضع الذي حلقَ فيه)** نصَّ عليه، واحتجَّ بحديث عليٍّ حينَ ذبحَ عنِ الحسينِ بالسقيا[1]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ كعبَ بنَ عجرةَ بالفِدْيةِ في الحُديبيةِ، ولم يأمرْه ببَعْثِهِ إلى الحرَم[2].

٦٠٥ ـ مسألة ـ (وهديُ المحصَرِ ينحَرُه في موضعه) لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه نحرُوا هداياهم بالحُدَيْبِيَةِ. وروي أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ هديَه عند الشجرةِ التي كانت تحتَها بيعةُ الرضوان[3]، وهي من الحِلِّ باتفاق أهلِ السِيَر والنَقْلِ. وقد دلَّ على ذلك قولُه سبحانه: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولأنه موضعُ تَحلُّلِه، فكان موضعَ ذبحِه، كالحرم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمحمولٌ على غيرِ المحصرِ. وقال ابن المنذر: إنَّ ذلكَ ينصرِف على وجهيْنِ: أحدهما: أنَّ بلوغَه محلَّه، هو: الذبحُ والنحْرُ وإن كان في الحلِّ، وذلك في حقِّ المحصرِ، اقتداءً بما فعلَ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحديبيةِ.

والثاني: أنَّ مِن مَحِلِّه الذبْحَ في الحرم، وذلك في حقِّ الآمنِينَ؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

(١) موضع بين المدينة ووادي الصفراء. «القاموس»: (سقى).
(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٥١.
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٧، عن مجاهد مرسلاً. وهو حسن.

العمدة

وأما الصيامُ فيُجزِئُهُ بكلِ مكانٍ.

العدة

٦٠٦ ـ مسألة ـ (وأما الصيامُ فيجزئُه بكلِّ مكان) لا نعلمُ في هذا خلافاً، إلا في الصيام عن هدي المتعةِ، فإنَّ قوماً اشترطُوا أن يَرجعَ إلى أهله.

وقال ابنُ عباس: الدمُ والطعامُ بمكةَ، والصومُ حيثُ شاء؛ لأنَّ الصيامَ لا يتعدَّى نفعُه إلى أحدٍ، فلا معنًى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهديِ والإطعامِ، فإنه يتعدَّى نفعُه إلى مَن يُعْطَاهُ.

باب دخول مكة

يُستَحبُ أنْ يدخُلَ مكةَ من أعلاها، ويدخُلَ المسجدَ من بابِ بني شَيبةَ؛ اقتداءً برسولِ الله ﷺ، فإذا رأى البيتَ، رفعَ يَدَيهِ، وكبَّرَ اللهَ وهلَّلَهُ وحمِدَهُ، ودعا، ....

(**يستحبُّ أن يدخُلَ مكةَ مِن أعلاها**) لما روَى ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكة من الثَنِيَّةِ العُليا التي بالبَطحَاءِ[1]، وخرجَ مِن الثنيةِ السُّفلى[2]. وروت عائشة: إنَّ النبيَّ ﷺ لما جاء مكةَ، دخلَ مِن أعلاها، وخرج مِن أسفلِها. متفق عليه[3].

٦٠٧ ـ مسألة ـ (ويدخلُ المسجدَ مِن باب بني شيبةَ) لأنَّ النبيَّ ﷺ دَخل منه، وفي حديث جابرِ الذي رواه مسلم وغيرُه: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ عند ارتفاعِ الضُّحى، فأناخَ راحلتَهُ عند باب بني شيبةَ، ودخل المسجد[4].

٦٠٨ ـ مسألة ـ (فإذا رأى البيتَ، رفع يديه، وكبَّر الله، وحمده، ودعا) ورُوي رفعُ اليدين عند رؤيةِ البيت عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[5]، وروى أبو بكر بنُ المنذر عنِ النبي ﷺ أنه قال: «لا تُرفعُ الأيدي إلا في سبعة مواطنَ: افتتاحِ الصلاة، واستقبالِ البيْتِ، وعلى الصفا والمروةِ، وعلى الموقفيْن، والجمرتين»[5] [6]ولأن الدعاءَ يُستحبُّ عند رؤية البيتِ، فقد أمر برفع اليديْن عند الدعاءِ[6]. ويستحبُّ أن يدعوَ فيقولَ: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حَيِّنَا

---

(١) هو المحصب، والبطحاء: المكان المتسع فيه دقاق الحصى. «القاموس»: (بطح).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٦).

(٣) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٨.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى». ٥/٧٣. وهو ضعيف.

(٦-٦) ليست في (خ).

العمدة

ثم يبتدئُ بطوافِ العمـرةِ، إنْ كـان معتمِراً، أو بطـوافِ القـدوم، إنْ كانَ مفرِداً أو قارِناً. ويضطبعُ بردائِهِ؛ فيجعَلَ وسطَهُ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ وطرفيهِ على عاتقِهِ الأيسرِ، ويبدأ بالحجرِ الأسودِ فيستلمُهُ ويُقبِّلُهُ، ....

العدة

ربنا بالسلام. اللهم زِدْ هذا البيتَ تعظيماً، وتشـريفاً، وتكريمـاً، ومهابـةً، وبـراً وزد مَن عَظّمه وشرَّفه مِمَّن حجَّه واعتَمرَهُ، تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابـةً وبِرًّا. الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هـو أهلـه، وكمـا ينبغـي لكريـم وجهه، وعِزِّ جلالِه، الحمد لله الذي بلَّغني بيتَه، ورآنـي لذلـك أهـلاً، والحمـدُ لله على كلِّ حال. اللهـم إنـك دعـوتَ إلى حـجِّ بيتِـك الحرامِ، وقـد جئتُـك لذلك. اللهمَّ تقبَّلْ مني، واعفُ عني، وأصلحْ لي شـأني كلّـه، لا إلـهَ إلا أنـت. ذَكَرَ هذا الدعاءَ أبو بكر الأثرم[1]، وبعضُه مرويٌّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وهو يليقُ بالمكان فذكرناه.

٦٠٩ ـ مسألة ـ (ثم يبتدئُ بطواف العمرةِ إن كان معتمِراً، أو بطواف القدوم إن كان مُفْرِداً أو قارناً) فـ**(يضطبع بردائه؛ فيجعلُ وسطَه تحت عاتقِه الأيمنِ، وطرفَيْهِ على الأيسرِ)** وتبقَى كَتِفُه اليمنَى مكشوفةً، وهو مستحَبٌّ في طواف القدوم؛ لما روى أبو داود وابنُ ماجه[2] عن يعلى بن أميَّةَ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه اعتمـروا مـنَ الجعرانـةِ[3]، فَرَمَلُـوا بـالبيتِ، وجعلـوا أَرْدِيتَهـم تحـت آباطهم، وقذفُوها على عواتِقهم اليُسرَى.

٦١٠ ـ مسألة ـ (ويبدأُ بـالحجرِ الأسـودِ، فيسـتلمه) وهـو: أن يمسـحَه بيدِه **(ويقبِّـله)**. قال أسلمُ: رأيت عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قبَّلَ الحجرَ، وقال: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ، ولا تنفعُ، ولولاَ أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ، مـا قبّلتُك. متفق عليه[4]. وروى ابنُ ماجه[5] عـنِ ابـنِ عمر قـال: استقبـل

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»٥/٧٣.

(٢) أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وهو صحيح «الإرواء» : (١٠٩٤).

(٣) الجعْرانة، والجِعِرّانة: موضع بين مكة والطائف. «القاموس» : (جعر).

(٤) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) في سننه (٢٩٤٥)، وهو ضعيف. «الإرواء» (١١١١).

العمدة

ويقولُ: بسمِ الله، والله أكبرُ، اللهم إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابكَ، ووفاءً بعهدكَ، واتباعاً لسنة نبيِّكَ محمدٍ ﷺ ، ثم يأخذُ على يمينِهِ ويَجْعَلُ البيتَ على يسارِهِ فيطوفُ سبعاً يَرمُلُ في الثلاثةِ الأُوَلِ من الحجَرِ إلى الحجرِ، ويمشي في الأربعة ....

العدة

النبيُّ ﷺ الحجرَ، ثم وضعَ شفتيْهِ عليهِ يبكي طويلاً، فإذا هو بعمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقال: «ياعمرُ، ها هنا تُسكَبُ العَبَرَات».

(ويقول) عند استلامه: **(بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)**.

٦١١ ـ مسألة ــ (ثم يأخذُ على يمينِه، ويجعلُ البيتَ على يسارِهِ، فيطوفُ سبعاً، يرمُلُ في الثلاثة الأُوَلِ منَ الحجرِ إلى الحجرِ، ويمشي في الأربعة) الأُخَرِ. ومعنى الرَّمَل: إسراعُ المشي مع مقاربةِ الخُطا من غيرِ وَثْبٍ. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأُوَل مِن طواف القدومِ، لا نعلم في ذلك خلافاً (١بينَ أهل العلم١). وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه جابر(٢)، وابن عباس(٣)، وابن عمر(٤)، في أحاديثَ متفق عليها، وحديثُ جابر من أفراد مسلم. وسبب الرمَل فيما روى ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قدِمَ مكةَ فقال المشركون: إنَّ محمداً وأصحابَهُ لا يستطيعونَ أن يطوفوا بالبيت من الهُزَالِ، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثاً، ويمشوا أربعاً. رواه مسلم(٥).

فإن قيلَ: أليس الحكمُ إذا تعلق بعلّةٍ، زال بزوالها؟

(١-١) ليست في (خ).
(٢) مسلم (٢٦٣٠).
(٣) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).
(٤) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦٠).
(٥) في صحيحه (١٢٦٤).

العمدة

وكلما حاذى الركنَ اليمانيَّ و الحَجَرَ، استلَمَهُمَا، وكبَّرَ وهَلَّل، ويقولُ بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ....

العدة

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد رمَلَ واضطبعَ في حجَّة الوداع بعد الفتْح[1]، ثبت أنها سنةٌ ثابتةٌ. وقال ابن عباس: رَمَل النبيُّ ﷺ في عُمَرِهِ كلِّها وفي حجِّه، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والخلفاءُ من بعدهم. رواه أحمد في «المسند»[2]. وروى ابنُ عمر أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر. متفق عليه[3]. وفي مسلم[4] عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه.

٦١٢ ـ مسألة ـ ولا يسنُّ الرمَلُ والاضطباعُ في غيرِ الأشواطِ الثلاثةِ مِن طواف القدوم، وطواف العمرة إن كان معتمِراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه إنما رَمَلُوا واضطبعوا في طواف القدوم[5].

٦١٣ ـ مسألة ـ (وكلَّما حاذى الركنَ اليمانيَّ والحجرَ، استلمهما، وكبَّر، وهلَّل) لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يدَعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيَّ والحجرَ الأسودَ في طوافه. قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. رواه أبو داود[6]. وروى البخاري[7] عن ابن عباس قال: طاف النبيُّ ﷺ على بَعير، كلما أتى الركنَ، أشارَ إليه وكبَّر

(ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾) [البقرة: ٢٠١] لما روى الإمامُ أحمدُ[8] في المناسكِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) المسند (١٩٧٢). وهو صحيح. «التلخيص» ٢/٢٥٠.

(٣) لم نجده عند البخاري، وهو عند مسلم (١٢٦٢).

(٤) في صحيحه(١٢٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وهو عند مسلم (١٢٩٤)، وقد تقدم في ص٢٦٥.

(٦) في سننه (١٨٧٦)، وهو حسن كما في «الإرواء» (١١١٠).

(٧) في صحيحه (١٦١٢)

(٨) المسند (١٥٣٩٨)، وهو صحيح.

العمدة ويدعو في سائِرِه بما أَحَبَّ. ثم يصلي ركعتينِ خَلْفَ المقامِ، ....

العدة عن عبدِ الله بن السائب، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ بين ركنِ بني جُمَحٍ[1] والركنِ الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وروى ابنُ ماجه[2] عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وُكِّلَ به - يعني: الركن اليماني - سبعون ألفَ ملَكٍ، فَمَن قال: اللهم إني أسألك العفوَ والعافيةَ في الدنيا و الآخرِة، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النار، قالوا: آمين» .

(ويدعو في سائره بما أحبَّ) لما رُوي عن ابن عباس أنه كانَ إذا جاءَ إلى الركن اليمانيِّ قال: اللهمَّ قَنِّعْني بما رزقتني، واخلفْ لي على كلِّ غائبةٍ بخير[3]. ويستحبُّ أن يقول: اللهم اجعلْه حَجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واعفُ عما تعلمْ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ[4]. وكان عبد الرحمن بنُ عوفٍ يقول: ربِّ قِنِي شُحَّ نفسي. وعن عروةَ قال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تُحْيينا بعد ما أَمَتَّنَا. ويستحبُّ الإكثارُ من ذلك. قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعل الطوافُ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروة، ورَمْيِ الجمار؛ لإقامةِ ذكرِ الله تعالى». قال الترمذي: [5]حديث حسن صحيح، رواه الأثرمُ وابن المنذر.

٦١٤ ـ مسألة ـ (ثم يصلي ركعتين خلْفَ المقامِ) روى جابر في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ قال: حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلمَ الركنَ، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقامَ بينه وبينَ البيتِ . قال محمد بن علي : ولا أعلمُه إلا ذكره

(١) هو الركن اليماني.

(٢) في سننه (٢٩٥٧)، وفيه: سبعون ملكاً، وهو ضعيف.

(٣) وقد أخرجه الحاكم ١/٤٥٥. مرفوعاً، والصواب: وقفه. وهو صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٨٤، عن الشافعي.

(٥) الترمذي (٩٠٢). وأخرجه أبو داود (١٨٨٨).

العمدة

ويعودُ إلى الركن فيستلِمُهُ، ثم يَخرجُ إلى الصفا مِن بابِهِ فيأتيهِ فَيرقى عليه ويكبرُ اللهَ ويُهَلِّلُهُ ويدعوه ....

العدة

عن النبيِّ ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]. [2]ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة، جاز[2]، وحيث ركعهما، جاز، فإنَّ عمرَ[3] ركعهما بذي طُوًى[4]. رواه أحمد والبخاري[5]. ولا بأسَ أن يُصلِّيَهُما إلى غيرِ سُترةٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلاَّهما والطُّوَّافُ بينَ يديْه ليس بينهما شيءٌ[6]، وكذلك سائرُ الصلوات بمكةَ لا يعتبرُ لها سترةٌ.

٦١٥ ـ مسألة ـ (ويعودُ إلى الركنِ فيستلمُه) يعني: إذا فرغَ من ركعتي الطواف، وأراد أن يخرجَ إلى الصفَا، فقال أحمد: يعودُ فيستلمُ الحجرَ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك ولا نعلمُ فيه خلافاً. والأصل فيه: فِعْلُ النبيِّ ﷺ له، ذَكَرَهُ جابرٌ في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ [7].

٦١٦ ـ مسألة ـ (ثم يخرجُ إلى الصفا من بابه، فيرقَى عليه، ويكبِّر الله عزَّ وجلَّ، ويُهَلِّلُه، ويدعُوه) قال جابر: ثم خرجَ منَ البابِ إلى الصفا، فلما دنا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أبدأُ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا؛ فرَقى عليه حتى رأى البيتَ، فاستقبلَ القِبلةَ، فوحَّدَ الله وكبَّرَه وقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاثَ مراتٍ[8]. وكان ابنُ عمرَ يقومُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢-٢) في (خ): «وإن قرأ غيره جاز».

(٣) في (ط): «ابن عمر»، وهو غلط.

(٤) ذو طوى: واد بقرب مكة على نحو فرسخ. «المصباح»: (طوى).

(٥) لم نجده عند أحمد في مسنده وذكره البخاري تعليقاً عند الحديث (١٦٢٨) ينظر: «فتح الباري» ٤٨٩/٣.

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٥/٥، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٧) تقدم تخريجه ص٢٦٧.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

العمدة

ثم ينزِلُ فيمشي إلى العلَمِ، ثم يسعى إلى العلم الآخَرِ. ثم يمشي إلى المروةِ، فيفعَلُ كفعِلِه على الصفا، ثم ينزِلُ، فيمشي في موضِع مشيه، ويسعى في موضعِ سعيه حتى يُكملَ سبعةَ أشواطٍ، يَحْتَسِبُ بالذَّهابِ سَعْيَةً، وبالرجوع سَعْيَةً، يَفتتِحُ بالصفا ويَختِمُ بالمروةِ. ....

العدة

على الصفا، فيكبِّرُ سبعَ مراتٍ، ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً ثم يقولُ: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون. اللهم اعصمْني بدِينك وطاعتِك وطاعةِ رسولِك. اللهم جنِّبني حدودَك، اللهم اجعلني ممن يحبُّك، ويحبُّ ملائكتَك، وأنبياءَكَ ورسلَك، وعبادَك الصالحين. اللهم حبِّبْني إليك وإلى ملائكتِك وأنبيائِك ورسلِك وعبادِك الصالحينَ. اللهم يَسِّرْني لليُسرَى، وجَنِّبني العسرَى، واغفرْ لي في الآخرةِ والأولى، واجعلني من أئمةِ المتقين، واجعلني من ورثة جنةِ النعيمِ، واغفر لي خطيئتي يومَ الدين. اللهمَّ إنك قلتَ وقولُك الحقُّ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تُخلفُ الميعادَ. اللهمَّ إذ هديتَني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعْه مني حتى توفاني عليه. اللهمَّ لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن. ويدعو دعاءً كثيراً حتى إنه ليُمِلُّنا وإنّا لشبابٌ. وكان إذا أتى المسعَى، سعى وكَبَّر(١).

٦١٧ ـ مسألة ـ (ثم ينزلُ فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العَلَم الآخر، ثمَّ يمشي) حتى يأتيَ **(المروةَ، فيفعَلُ كفعله على الصفا، ثم ينزلُ، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضعِ سعيه، حتى يُكمِلَ سبعةَ أشواط، يحتسبُ بالذهاب سَعْيةً، وبالرجوع سَعْيةً، يفتتحُ بالصفا، ويختم بالمروة).**

هذا وصفُ السعي. قال جابر في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ: ثم نزلَ إلى المروةِ حتى إذا انصبتْ قدماه في بطنِ الوادي، سعى، حتى إذا صعدنا، مشَى حتى أتى المروةَ، ففعلَ على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخرُ طوافه على المروة قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولجعلتُها عمرةً»(٢). وهذا يقتضي أنه آخرُ طوافِه.

(١) وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٤/٥، وهو صحيح «التلخيص» ٢٥٢/٢.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٧.

العمدة

ثمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شعرِهِ، إنْ كانَ معتمراً، وقد حلَّ، إلا المتمتِّعَ إنْ كانَ معه هَدْيٌ، والمُفْرِدَ، والقارِنَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ.

العدة

٦١٨ ـ **مسألة** ـ يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بالصفا وقال: «أبدأُ بما بدأَ الله به» (١) فيقتضي الترتيبَ؛ لأنه أمرٌ يقتضي الوجوبَ، فلو بدأ بالمروة، لم يعتدَّ بذلك الشوطِ، فإذا صارَ إلى الصفا، اعتدَّ بما يأتي به بعد ذلك، قال ابن عباس: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فيبدأُ بالصفا، وقال: اتَّبِعُوا القرآنَ، فما بدأَ به القرآنُ، فابْدأوا به(٢).

٦١٩ ـ **مسألة ـ (ثم يُقَصِّرُ مِن شعْرِه إن كانَ معتمراً، وقد حلَّ، إلا المتمتعَ إن كان معه هديٌ، والقارنَ والمفردَ، فإنه لا يحلُّ)** والمتمتعُ: هو الذي يحرمُ مِنَ الميقاتِ بعمرةٍ مفردةٍ، فإذا فرغَ من أفعالِها، فقد حلَّ. وأفعالُها الطوافُ، والسعيُ، والتقصيرُ أو الحلقُ على إحدى الروايتين، إذا لم يكن معه هديٌ؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: تمتع الناسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فلما قدمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ قال للناس: «مَن كان معه هديٌ، فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرم منه حتى يقضيَ حجَّه، ومَن لم يكن منكم أهدَى، فليطفْ بالبيتِ والصفا والمروة، وليقصِّر، وليحلل». متفق عليه(٣). والأحاديثُ فيه كثيرةٌ، ولا نعلم فيه خلافاً.

٦٢٠ ـ **مسألة** ـ وأما مَن كان معه هديٌ، فإنه يقيمُ على إحرامِه، ويُدْخِلُ إحرامَ الحجِّ على العمرةِ ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً، وفي حديث عائشة: فقال النبي ﷺ: «من كان معه هديٌ، فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع عمرتِه، ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً»(٤).

(١) هو جزء من حديث جابر الذي تقدم تخريجه ص ٢٤٨.
(٢) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٠-٢٧١. وهو حسن.
(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٢١١).

العدة

٦٢١ ـ مسألة ـ وأما المعتمرُ غيرُ المتمتّعِ، فإنه يحلُّ، سواء كان معه هديٌ، أو لم يكن معه هديٌ، فإن كان معه هديٌ نَحَره عند المروةِ، وحيثُ نَحَرَه من مكةَ، جاز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ سِوى العمرةِ التي مع حجَّته، فكان يحلُّ[١]، وقال النبيُّ ﷺ: «كلُّ فِجاجِ مكّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ». رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

فصل

وأما القارنُ والمفردُ، فيستحبُّ له إذا طاف وسعى، أن يفسخَ نيةَ الحجِّ وينويَ عمرةً مفردةً، فيقصرٌ، ويَحِلُّ من إحرامه؛ ليصيرَ متمتّعاً، وإنما يجوز بشرطين:

أحدهما: أنْ لا يكونَ معه هديٌ، فإن كان معه هديٌ بقيَ محرِماً حتى يفرغَ من أفعال الحجِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابَه في حجَّةِ الوداعِ ـ الذين أفردُوا الحجَّ وقرنوا ـ أنْ يحلُّوا كلُّهم، ويجعلُوها عمرةً إلا مَن ساقَ معه هَدْياً. رواه جابرٌ، وابن عباس، وعائشة، متفق عليهنَّ[٣]. واحتج أحمد رحمه الله بقوله عليه السلام: «لو استقبلتُ مِن أمري ماستدبرتُ، ما سقتُ الهديَ، ولجعلتُها عمرةً»[٤]. والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ صحاحٌ تقربُ منَ التواترِ والقطعِ. (٥وقال سلمة بن شبيب[٦] لأحمدَ بنِ حنبلَ: يا أبا عبد الله، كلُّ شيءٍ منكَ حسنٌ إلا خلةً واحدةً. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخِ الحجِّ. فقال أحمد: قد كنتُ أرى أنَّ لك عقلاً[٧]، عندي ثمانيةَ عشرَ حديثاً صحاحاً، جياداً، كلُّها في فسخ الحجِّ، أتركُها لقولك؟٥) ولأنه قَلَبَ الحجَّ إلى العمرةِ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) أبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٧.

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في (ط): «امسلمة بن شبيب». وهو سلمة بن شبيب، أبو عبدالله النيسابوري، من كبار رجال الحديث. (ت٢٤٧هـ). «الأعلام» ٣/١١٣.

(٧) في (ط): «قولاً».

والمرأةُ كالرَّجُلِ، إلا أنَّها لا تَرْمُلُ في طوافٍ ولا سعْيٍ.

فجاز، دليلُه مَن لَحقَه الفواتُ(١).

الشرط الثاني: أن لا يكونَ قد وقفَ بعرفةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما أمرهم بالفسخِ قبلَ الوقوفِ(٢)، ولأنه أتى بركنِ الحجِّ المختصِّ به، فلم يجزْ له الفسخُ، كما لو أتى بطواف الزيارة.

٦٢٢ ـ مسألة ـ (والمرأةُ، كالرجل، إلا أنها لا ترمُلُ في طوافٍ ولا سعيٍ) قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أنه لا رَمَلَ على النساء (٣حولَ البيتِ، ولا بينَ الصفا والمروة(٤). وليس عليهنَّ اضطباعٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الرَّمَلِ والاضطباعِ أمرُ الجلَدِ، ولا يُقصَدُ ذلك في النساء، ولأنَّ النساءَ٢) يُقصَدُ فيهنَّ السَّترُ، وفي الرَّمَل والاضطباع تعرُّضٌ للانكشاف(٥).

(١) أي: من فاته الحج، فإنه يجوز أن يقلب حجه عمرة. «المغني» ٥/٢٥٤،٢٥٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٦.

(٢-٣) ليست في (خ).

(٤) الإجماع ص٤٧.

(٥) ليست في (خ).

باب صفة الحج

وإذا كانَ يومُ التَّروِيَةِ، فمنْ كانَ حلالاً، أحرمَ مِنْ مكةَ، وخرجَ إلى عرفاتٍ، فإذا زالتِ الشَّمسُ يومَ عرَفَةَ، صلَّى الظُّهْرَ والعصرَ يجمعُ بينهما ....

العدة

٦٢٣ ـ مسألة ـ (وإذا كان يومُ التروِيةِ، فمن كان حلالا، أحرمَ من مكةَ، وخرجَ إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يومَ عرفةَ، صلَّى الظهرَ والعصرَ يجمعُ بينهما) وروى جابر في صفة حجِّ النبي ﷺ الحديثَ إلى أن قالَ: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معهُ هَدْيٌ، فلمَّا كان يومُ الترويةِ، توجَّهُوا إلى مِنًى فأهلُّوا بالحجِّ، فركبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجْرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمر بِقُبَّةٍ من شَعرٍ فَضُرِبت له بنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرفة، فوجد القبةَ قد ضُربت بنَمِرَةَ فنزل بها، حتى إذا زالتِ الشمسُ، أمرَ بالقَصْواءِ فرُحلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي فخطبَ الناس، ثم أذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركبَ حتى أتى الموقفَ، واستقبل القبلةَ حتى غربتِ الشمسُ، وذهبت الصُفرَةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ، ... حتى أتى المزدلفةَ فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحدٍ وإقامتَيْن، ولم يسبِّح بينهما شيئاً. ثم اضطجَع رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ، فصلى الصبحَ حين تَبَيَّنَ له الصبحُ بأذان وإقامة. ثم ركب حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ(١) فاستقبلَ القِبلة، فدعا الله، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّدَه، ولم يَزلْ واقفاً حتى أسفرَ جداً، فدفع قبلَ أن تطلعَ الشمسُ حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ(٢)، فحرك قليلا، ثم سلك الطريقَ الوُسْطَى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى،

(١) وهو: جبل بآخر مزدلفة، واسمه قزح. «المصباح» : (شعر).

(٢) بطن مُحَسِّر: وادي محسر، وهو بين منًى ومزدلفة. «المصباح»: (حسر).

العمدة

بأذانٍ وإقامتينِ. ثم يصيرُ إلى الموقفِ، وعَرَفَةُ كلُّها موقفٌ، إلا بطنَ عُرَنَةَ.

العدة

(١حتى أتى الجمرةَ١) التي عند الشجرة فرماها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثلِ حصى الخذفِ(٢)، رمى من بطنِ الوادي، ثم انصرفَ إلى المنْحَرِ، فنحرَ ثلاثاً وستينَ بدنةً بيده، ثم أعطَى عليًّا فنحر ما غَبر(٣)، وأشركه في هدْيِه، ثم أمرَ مِن كلِّ بدنةٍ ببضعة فجعلت في قِدرٍ وطبخت، وأكلا من لحمها، وشربا مَرَقَها. ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلى بمكةَ الظهرَ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبَكم الناس على سقايَتِكم لنزعتُ معكم»، فناولوه دلواً فشرِبَ منه(٤).

فصل

ويومُ الترويةِ، هو: اليومُ الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنهم كانوا يتروَّوْنَ منَ الماءِ فيما يُعِدُّونه ليوم عرفةَ، فالمستحبُّ لِمَن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حلُّوا مِن عمرتهم ومَن كان مقيماً بها من أهلها وغيرِهم أن يُحرموا يومَ الترويةِ حينَ يتوجَّهون إلى مِنًى؛ (٥لما تقدم من حديث جابر٥).

٦٢٤ ـ مسألة ـ (وخرج إلى عرفات، فإذا زالتِ الشمسُ، صلَّى) بها **(الظهرَ والعصرَ يجمعُ بينهما)** لما سبقَ من حديث جابر، **(ثم يصيرُ إلى الموقِف. وعرفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ)**(٦)؛ وذلك لأنَّ الوقوفَ بعرفةَ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به إجماعاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحجُّ عرفةُ، فمَن جاء

(١-١) ليست في (خ).
(٢) أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار. «المصباح» : (خذف).
(٣) أي: ما بقي. «المصباح»: (غبر).
(٤) حديث جابر تقدم تخريجه ص ٢٤٨.
(٥-٥) في (خ): «للخبر» .
(٦) عرنة بوزن همزة، قال الأزهري: هو واد بحذاء عرفات. وقال غيره: مسجد عرفة والمسيل كله. «معجم البلدان» ١١١/٤.

ويُستَحَبُ أنْ يقفَ في موقفِ النبيﷺ، أو قريباً منه عند الجبلِ قريباً مِنَ الصخراتِ، ويجعَلُ حبل المشاةِ بينَ يديْهِ، ويستقبلُ القِبْلَةَ، ويكونُ راكباً ويكثرُ مِنْ قولِ: لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لـه، لـه الملكُ وله الحمدُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ....

قبلَ صلاةِ الفجْرِ ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حجُّه». أخرجه أبـو داود وابنُ ماجـه[1]، وقال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرفَ منـه. وقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عرفةَ موقفٌ، وارفعـوا عـن بطـنِ عُرَنَـةَ». رواه ابن ماجـه[2]. ولأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزه، كما لو وقفَ بمزدلفةَ.

٦٢٥ ـ مسألة (ويستحبُّ أن يقفَ في موقف النبيِّ ﷺ عندَ الجبلِ قريباً منَ الصخراتِ) لما في حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ بطنَ ناقتِه القصواءِ إلى الصخراتِ، وجعلَ حبل المشاةِ بين يديه، واستقبلَ القِبلةَ[3].

(ويجعلُ حبل المشاةِ بين يديه، ويستقبلُ القبلةَ) لذلك.

٦٢٦ ـ مسألة ـ (ويكون راكباً) وهو أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ راكباً؛ لما ذُكر في حديث جابر[3]، فإنَّ ذلك أعونُ له على الدعاء. وقد قيل: إنَّ الراجلَ أفضلُ. ويحتملُ أنهما سواءٌ.

٦٢٧ ـ مسألة ـ (ويُكْثِرُ مِن قول: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ) لما روى عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: أكثر دعاءِ رسول الله ﷺ عشية عرفةَ: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير»[4].

(١) أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٢)، وهو صحيح.

(٢) في سننه (٣٠١٥)، وهو حسن. «نصب الراية» ٣/٦٠، ٦١.

(٣) حديث جابر تقدم تخريجه في ص ٢٤٨.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، «التلخيص» ٢/٢٥٤. وهو ضعيف.

العمدة

ويجتهدُ في الدعاءِ والرَّغْبَةِ إلى اللـه عزَّ وجلَّ إلى غروبِ الشَّمْسِ. ....

العدة

٦٢٨ ـ مسألة ـ (ويجتهدُ في الدعاءِ والرغبةِ إلى الله عزَّ وجلَّ إلى غروبِ الشمس) لأنه يومٌ تُرجى فيه الإجابةُ، ولذلك أحببنا له الفطرَ؛ ليتقوى على الدعاء، مع أنَّ صومَه بعرفةَ(١) يَعْدِلُ سنتين(٢). وروى ابن ماجه(٣) قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثرُ أن يعتقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفةَ، فإنه لَيدنو عزَّ وجلَّ ثمَّ يباهي بكم الملائكة فيقول: ما أرادَ هؤلاء».

ويستحبُّ أن يدعوَ بالمأثورِ منَ الأدعية، مثلُ ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُ دعاءِ الأنبياء قبلي ودعائي عشيةَ عرفةَ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، يحيي ويميتُ، بيده الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ويسرْ لي أمري»(٤). وكان ابنُ عمرَ يقول: الله أكبر الله أكبر، ولله الحمدُ. الله أكبر الله أكبر ولله الحمدُ. الله أكبر الله أكبر ولله الحمدُ. لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ. اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرةِ والأُولى. ثم يَرُدُّ يديه(٥) فيسكتُ قدْرَ ما كان إنسانٌ قارئاً بفاتحةِ الكتابِ، ثم يعودُ فيرفعُ يديهِ ويقول مثلَ ذلك، ولم يزلْ يفعلُ ذلك حتى أفاضَ. وسُئل سفيانُ بنُ عيينةَ عن أفضلِ الدعاءِ يومَ عرفةَ فقال: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ

---

(١) ليست في (خ).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها».

(٣) في سننه (٣٠١٤)، وهو حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١١٧. وهو ضعيف.

(٥) في (ط): «يده».

العمدة

ثم يدْفَعُ معَ الإمـامِ إلىمُزْدَلِفَـةَ علـى طريـقِ المـأزمَينِ، وعليـه السـكينةُ والوقارُ، ....

العدة

وهو على كل شيءٍ قديرٌ. فقيل له: هذا ثناءٌ وليس بدعاء. فقـال: أمـا سمعـتَ قولَ الشاعر[1]:

أأذكـر حـاجتي أم قـد كفـاني   حيـاؤك إنَّ شـيمتَك الحيـاءُ
إذا أثنَـى عليـكَ المـرءُ يومـاً   كفـاه مـن تعرُّضِـه الثنـاءُ

وقوله: إلى غروب الشمس، معنـاه: أنـه يجبُ عليـه الوقـوفُ إلى غـروب الشمس؛ ليجمعَ بين الليل والنهـار في الوقـوف بعرفـةَ، فـإنَّ النبيَّ ﷺ وقـفَ بعرفةَ حتى غربت الشمسُ. وكذا في حديث جابر[2].

٦٢٩ ـ مسألة ـ (ثم يدفعُ مع الإمامِ إلى مزدلفـةَ علـى طريـقِ المـأزمينِ[3] وعليه السكينةُ والوقارُ) وذلك أنه لاينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفـعَ الإمـامُ، وهو: الوالي الذي إليه أمرُ الحاج من قِبَلِ الإمامِ، فالمستحبُّ أن يقفَ حتى يدفـعَ الإمامُ، ثمَّ يسيرُ نحوَ المزدلفةِ على طريق المأزمِيْنِ؛ لأن النـبيَّ ﷺ سـلكَه[4]، وإن سلك الطريق الآخر، جاز، ويكون عليه سكينةٌ ووقارٌ؛ لقوله عليه السلام حـين دفعَ وقد شنق القصواء بالزمام، حتى أنَّ رأسَها ليصيبُ مَورِكَةَ رَحْلِه[5]، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناسُ، السكينةَ السكينةَ» ذكره في حديث جابر، وروى ابـنُ عباس أنه دفعَ مع رسول الله ﷺ يومَ عرفـةَ، فسـمعَ ﷺ وراءَهُ زجـراً شـديداً وضرباً للإبلِ، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم السكينةَ، فإنَّ البِرَّ

---

(١) البيتان لأمية بن أبي الصلت، الشاعر الجاهلي المعروف. «الأغاني» ٨/٣٢٨.

(٢) تقدم ص ٢٤٨.

(٣) هو: طريق بين مزدلفة وعرفة، وهو مضيق بين جبلين، وفي «القاموس»: أنهما مضيقان: أحدهمـا الـذي ذكرناه، والآخر: بين مكة ومنى. «القاموس»: (أزم). والأول هو المراد هنا، كما في «المصباح»: (أزم).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١١٩، بسند جيد.

(٥) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. «شرح مسلم» للنوي ٤/٤٤٦.

العمدة

ويكون ملبِّياً، ذاكراً لله عزَّ وجلَّ، فإذا وصَلَ مزدلفةَ صلى المغربَ والعشاءَ قبل حطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بينهما، ....

العدة

ليس بإيضاع[1] الإبل» رواه البخاري[2]. وقال عروة: سئل أسامةُ وأنا جالسٌ، كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجَّة الوداع؟ قال: كان يسير العَنَقَ[3]، فإذا وجدَ فجوةً، نص. قال هشام بن عروة: والنص: فوق العنق. متفق عليه[4].

٦٣٠ - مسألة - (ويكونُ ملبياً، ذاكراً لله عزَّ وجلَّ) فإنَّ ذكرَهُ مستحبٌّ في جميع الأوقات، وهو في هذا الوقت آكدُ، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]، ولأنه زمنُ الاستشعارِ بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته، والسعي إلى شعائره، فيستحبُّ الإكثارُ فيه من ذكره، ويستحبُّ التلبيةُ؛ لما روى الفضل بن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزلْ يلبِّي حتى رمى الجمرةَ. متفق عليه[5]. وعن عبد الرحمن بن زيد قال: شهدت ابنَ مسعودٍ يومَ عرفةَ يلبِّي، فقال له رجلٌ كلمةً، فسمعتُه زادَ في التلبيةِ شيئاً لم أسمعْهُ قبلَ ذلك، لبيك عددَ التراب[6].

٦٣١ - مسألة - (فإذا وصل إلى مزدلفةَ، صلَّى) بها **(المغربَ والعشاءَ قبلَ حطِّ الرحال، يجمع بينهما).**

السُّنةُ[7] لِمَن دفعَ من عرفةَ أن لا يصليَ المغربَ حتى يصلَ إلى مزدلفةَ، فيجمع بين المغربِ والعشاءِ قبل حطِّ الرحال. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم

(١) أي: إسراعها. «القاموس»: (وضع).
(٢) في صحيحه (١٦٧١).
(٣) العنق: ضرب من السير فسيحٌ سريعٌ. «المصباح» : (عنق).
(٤) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).
(٥) البخاري (١٦٨٥)، و مسلم (١٢٨٢).
(٦) نصب الراية ٣/٢٥.
(٧) في (خ): «ذلك أن السنة» .

ثم يبيتُ بها، ثم يصلي الفجرَ بِغَلَسٍ، ....

العدة

لا اختلافَ بينهم، أنَّ السنةَ أن يجمعَ الحاجُّ بجمعٍ[1] بينَ المغـربِ والعشـاءِ[2]. والأصلُ في ذلك: أنَّ النـبيَّ ﷺ جمـعَ بينهمـا، رواه جـابر[3]. وابـن عمـر[4]، وأسامة[5]، وغيرُهم في أحاديث صحاح. ويكون ذلك قبلَ حطِّ الرحـال؛ لما روى مسلم[6] عن أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أقام المغربَ، ثم أناخَ النـاس في منازلهم ولم يحلُّوا حتى أقام عشاءَ الآخرةَ، فصلُّوا ثم حلُّوا.

٦٣٢ - مسألة - (ثم يبيت بها).

والمبيتُ بمزدلفةَ واجبٌ، مَـن تركـه، فعليه دمٌ، وقـال بعضهـم: مـن فاتـه جَمْـعٌ، فاتــه الحـجُّ؛ لقولــه ســبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقـرة:١٩٨]، ولنـا قولـه عليــه السلام: «الحجُّ عرفةُ، فمَن جاء قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلة جَمْعٍ، فقد تَـمَّ حجُّـه»[7]. يعني: مَن جاء من عرفةَ، وما احتجُّوا به منَ الآية فإنَّ المنطوقَ فيها ليـسَ بركـنٍ إجماعاً، فإنه لو بـات بجمـعٍ، ولم يذكـرِ الله تعـالى، صـحَّ حجُّـه بغير خـلاف، فيُحملُ ذلك على مجردِ الإيجابِ، أو الفضيلةِ والاستحبابِ.

٦٣٣ - مسألة - (ثم يصلي الفجرَ بغلسٍ).

السُّنةُ أن يبيتَ بمزدلفـةَ حتـى يطلـعَ الفجْـرُ، فيصلـي الصبـحَ، والسـنةُ أن يعجِّلَها في أوَّلِ وقتِها؛ ليتسعَ وقتُ الوقوفِ عندَ المشعرِ الحرامِ، وفي حديث جابر:

(١) جمع: اسم لمزدلفة. «المصباح» : (جمع).

(٢)الإجماع ص ٥١.

(٣) تقدم ص٢٤٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٦) في صحيحه (١٢٨٠).

(٧) تقدم تخريجه في ص ٢٨٠.

العمدة

ويأتي المَشْعَرَ الحرام، فيقفُ عندَهُ، ويدْعُو، ويكونُ مِن دعائِهِ: اللّهُمَّ كما وَقَفْتَنَا فيه، وأَريتنا إياه، فوفِّقْنا لذكرِكَ، كما هديتَنا، واغفرْ لنا وارحمنا، كما وعدتنا بقولك، وقَوْلُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيتين إلى أنْ يُسْفِرَ.

ثم يدفَعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ، ....

العدة

أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الصبحَ حين تبيَّنَ له الصبحُ(١). وفي حديث ابن مسعود: إنه صلَّى الفجرَ حينَ طلعَ الفجرُ، قائلٌ يقول: قد طلع. وقائلٌ يقول: لم يطلعْ، ثم قال في آخر الحديث: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه. رواه البخاري(٢) بنحوِ هذا.

٦٣٤ ـ مسألة ـ (ويأتي المشعرَ الحرامَ فيقفُ عنده ويدعو) وفي حديث جابر: إنَّ النبيَّ ﷺ أتى المشعرَ الحرامَ فرقَى عليه، وحمِدَ الله، وهلَّلَه، وكبرَّه، ووحَّدَه(١).

(و) يُستحب أن **(يكونَ من دعائه: اللهمَّ كما وقَفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق:** ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) [البقرة:١٩٨]

ويقف حتى **(يُسفرَ)** جِداً؛ لما في حديث جابرٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً(١).

٦٣٥ ـ مسألة ـ (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله، قال عمرُ: إنَّ المشركينَ كانوا لا يفيضون حتى تطلعَ الشمسُ فيقولوا: أشرقْ ثَبِيرُ كيما

(١) حديث جابر تقدم ص ٢٤٨.

(٢) في صحيحه (١٦٧٥)، (١٦٨٣).

فإذا بَلَغَ مُحَسِّراً أسرع قَدْرَ رَمْيَةٍ بحجرٍ حتى يأتيَ منًى، فيبدأ بجمرة العَقَبةِ، فيَرْمِيها بِسَبْعِ حصياتٍ، كَحَصَى الخَذفِ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطعُ التلبيةَ مع ابتداء الرمي، ويستبطن الواديَ، ويستقبلُ القبلة، ولا يقفُ عندَها ....

نُغيرُ[1]، وإنَّ رسول الله ﷺ خالفهم، وأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري[2].

٦٣٦ ـ مسألة ـ (فإذا بلغ محسراً، أسرعَ قدْر رميةٍ بحجرٍ حتى يأتيَ مِنىً) يستحبُّ الإسراعُ في وادي محسر، وهو ما بين جمعٍ ومِنىً، فإن كان ماشياً، أسرعَ، وإن كان راكباً، حَرَّك دابَّتَهُ، قال جابرٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ لما أتى بَطْنَ محسِّرٍ، حرَّك دابَّته قليلاً[3]. وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه لما أتى محسراً أسرع وقال:

إليك تعدو قَلِقاً وضينُها[4] مخالفاً دينَ النصارى دينُها

معترِضاً في بطنها جنينُها[5]

٦٣٧ ـ مسألة ـ (فيبدأ بجمرةِ العقبةِ، فيرميَها بسبعِ حصيات، كحصى الخذف، يكبِّر مع كلِّ حصاة، ويرفع يده في الرمْي، ويقطع التلبيةَ معَ ابتداءِ الرمي، ويستبطنُ الواديَ، ويستقبل القبلةَ، ولا يقفُ عندها).

وجمرةُ العقبةِ آخِرُ الجمرات مما يلي مِنًى، وأوَّلُها ممايلي مكةَ عند العقبة، فلذلك سُمِّيَتْ جمرةَ العقبةَ، فيرميها بسبعِ حصياتٍ مثل حصى الخذف، فإنَّ ابنَ عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداةَ العقبةِ وهو على ناقته: «القُطْ لي حصاً».

---

(١) ثبير: جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. والمعنى أشرقْ ثبيرُ حتى ندفع للنحر. «المصباح»: (ثبر)، (غور).

(٢) في صحيحه (١٦٨٤).

(٣) حديث جابر تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٤) الوضين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر، أو لا يكون إلا من الجلد. وقلق وضينها، أي: اهتز وتحرك بطانها من شدة هزالها. «القاموس» : (وضن).

(٥) تلخيص الحبير ٢/٢٦١.

العدة

فلقطت له سبعَ حصيات، هنَّ كحصى الخذف، فجعل ينفضُهن في كفّه ويقولُ: «أمثالُ هؤلاء فارموا». رواه ابن ماجه(١). وفي حديث جابرٍ: كلُّ حصاة منها مثلُ حصى الخذف(٢). (٣وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص: بمثل حصى الخَذْف. رواه أبو داود وابن ماجه(٤). وفي حديث جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رماها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة منها٣). وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بنِ أسلمَ قال: رأيت سالم بنَ عبد الله استبطن الواديَ، ورمى جمرة العقبةِ بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعلْه حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنعَ فقال: حدثني أبي أنَّ النبيَّ ﷺ رمى الجمرةَ مِن هذا المكانِ، ويقول كلَّما رمى حصاةً مثلَ ما قلتَ(٥).

٦٣٨ ـ مسألة ـ (ويرفع يده في الرمي) لأنَّ ابنَ عمرَ(٦) وابنَ عباس(٧) كانا يرفعان أيديَهما في الدعاءِ، إذا رميا الجمرة.

٦٣٩ ـ مسألة ـ (ويقطع التلبيةَ مع ابتداءِ الرمي) لأنَّ الفضلَ بن عباس روى عن النبيِّ ﷺ، أنه لم يزل يلبي حتى رَمى جمرةَ العقبةِ. متفق عليه(٨). وكان رديفَه يومئذٍ، وهو أعلمُ بحاله من غيره. ويقطعها عندَ أوَّلِ حصاةٍ يرميها؛ لأنه قد روي في بعضِ ألفاظِ حديث ابن عباس: فلم يزل يلبي حتى رمى

(١) في سننه (٣٠٢٩)، وهو صحيح
(٢) أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار. «المصباح» : (خذف).
(٣-٣) سقط من (خ).
(٤) أبو داود (١٩٦٦)،وابن ماجه (٣٠٢٨)، وهو صحيح.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥. وهو حسن.
(٦) أخرجه البخاري (١٧٥١).
(٧) لم نقف عليه.
(٨) تقدم تخريجه ص ٢٨٣.

العمدة ثُمَّ يَنْحَرُ هديَهُ، ثم يحلقُ رأسَهُ أو يُقَصِّرُهُ، ....

العدة

جمرةَ العقبةِ، قطعَ عند أوَّل حصاةٍ. رواهُ حنبلُ في المناسك[1]

٦٤٠ ـ مسألة ـ (ويستبطِنُ الواديَ، ويستقبِلُ القبلةَ) لما روى الترمذي[2] قال: لما أتى عبد الله جمرةَ العقبةِ، استبطنَ الوادي واستقبل القبلةَ، وجعل يرمي الجمرةَ على حاجبه الأيمنِ، ثم رمى بسبع حصياتٍ، ثم قال: والله الذي لا إلهَ غيرُه، مِن هاهنا رمى الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرةِ. وهو حديث صحيح.

٦٤١ ـ مسألة ـ ولا يسنُّ الوقوفُ عندها؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ رَوَيا، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رمى جمرةَ العقبةِ، انصرف و لم يقف[3]. رواه ابن ماجه[4].

٦٤٢ ـ مسألة ـ (ثم ينحر هديه) وذلك أنه إذا فرغ مِن رمْي الجمرة يومَ النحرِ، لم يقفْ، وانصرفَ إلى منزله، فأوَّلُ شيء يبدأُ به نَحْرُ الهدْي إن كان معه هديٌ، واجباً كان أو تطوعاً، وينحرُ الإبلَ ويذبحُ ما سواها، ويستحبُّ أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيرَه، جاز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ بعضَ هدْيه، واستناب في الباقي. رواه جابر[5]. وفي رواية أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياما. رواه البخاري[6].

٦٤٣ ـ مسألة ـ (ثم يحلقُ رأسَه أو يقصرُ) والحلقُ أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[7]، والكل جائزٌ.

---

(١) ينظر ما ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٣٧، وهو حسن «الإرواء» (١٠٩٨).

(٢) في سننه (٩٠٢)، وهو عند البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) في (ط): «لم يعقب». وما أثبتناه من (خ) هو الموافق لما عند البخاري، وابن ماجه.

(٤) في سننه (٣٠٣٢)، عن ابن عمر، وعن ابن عباس (٣٠٣٣)، وهو عند البخاري (١٧٥١).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٦) في صحيحه (١٧١٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٢٧).

العمدة

ثمَّ قد حلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ.

ثم يُفيضُ إلى مكةَ، فيطوفُ للزِّيارةِ، وهو الطوافُ الذي بهِ تمامُ الحَجِّ، ثم يسعى بينَ الصَّفَا والمروَة، إن كانَ متمتعاً، أو ممَّنْ لم يَسْعَ مع طوافِ القُدومِ، ثم قَدْ حَلَّ له كلُّ شيءٍ.

العدة

٦٤٤ ـ مسألة ـ (ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ) لما روت عائشةُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمى أحدُكم جمرةَ العقبةِ، وحلقَ رأسَه، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ». رواه الأثرم وأبو داود[1]، وقال: هو ضعيف، لأنَّ رَاوِيَهُ الحجاجُ عنِ الزهري، و لم يلقَهْ. وليسَ في رواية أبي داود: وحَلَقَ رأسَه. وروى ابن ماجه[2] عن الحسنِ العرني، عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرةَ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ، فقال له رجل: ياابنَ عباس، والطيبُ؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسولَ اللهِ ينضحُ رأسَه بالمسك، أفطيبٌ ذا، أم لا؟ رواه أبو بكر في «الشافي» ورفعه. وعن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه حين أحرمَ، ولحلِّهِ حين أحلَّ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ. متفق عليه[3].

٦٤٥ ـ مسألة ـ (ثم يفيضُ إلى مكةَ، فيطوف للزيارة، وهو الطواف) الواجب **(الذي به تمامُ الحجِّ)**، ويسمى: طوافَ الإفاضةِ؛ لأنه يأتي به عند إفاضته مِن منًى إلى مكةَ، وهو ركن الحجِّ لا يتمُّ إلا به، لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩] قال ابن عبد البر: هو من فرائضِ الحجِّ، لا خلافَ في ذلك بين العلماء عند جميعهم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٦٤٦ ـ مسألة ـ (ثم يسعَى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو مِمَّن لم يسعَ مع طواف القدوم، ثم قد حلَّ) من (كل شيءٍ) وذلك أنَّ المتمتعَ، هو

---

(١) في سننه (١٩٧٨).

(٢) في سننه (٣٠٤١)، وهو صحيح.

(٣) البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

العمدة

ويُستحَبُ أن يشربَ مِنْ ماءِ زمزَمَ لما أحبَّ، ويَتَضَلَّعَ منهُ، ثم يقولَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا عِلْماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وَرِيًّا وشبعاً، وشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ، واغسِلْ بهِ قَلبي، واملأْهُ مِنْ حكمتكَ وخشيتكَ.

العدة

الذي ينوي عمرةً مفردةً، ويفرغُ من أفعالها. وأفعالُها: الطواف لها، والسعيُ، والتقصيرُ، ثم يحلُّ، فإذا أحرم بالحجِّ، ومضى إلى عرفاتٍ، ثم رجعَ إلى مِنًى، ورمى يومَ النحرِ ونحر، ثم أفاض، وطافَ للزيارة، فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحجِّ، وذلك السعيُ كان للعمرةِ، وهذا للحجِّ.

وعند الخرقي[1]: يسنُّ في حقِّ الحاج طوافُ القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدومِ، ثمَّ طاف للزيارة، لم يحتجْ إلى سعي آخَرَ، بل يكفيه سعيُه مع طواف القدوم، ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ. قال ابن عمر: لم يَحِلَّ النبيُّ ﷺ من شيءٍ حرم منه، حتى قضى حجَّه، ونحر هديَه يومَ النحر، وأفاض بالبيت، ثم قد حلَّ من كلِّ شيءٍ حرم منه. متفق عليه[2]. ولا نعلم خلافاً في حصول الحلِّ بطواف الزيارة. وأما السعيُ، فإن قلنا: هو ركنٌ، لم يحلَّ حتى يسعَى، وإن قلنا: هو سنةٌ، احتمل أن يحلَّ عقيبَ الطوافِ قبلَ السعي؛ لأنه لم يبقَ عليه واجبٌ منَ الحجِّ، ويحتمل أن لا يَحِلَّ حتى يأتيَ به؛ لأنه من أفعالِ الحجِّ، فأشبهَ السعيَ في حقِّ المعتمِرِ، لا يتحلَّلُ حتَّى يأتيَ به.

٦٤٧ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ أن يشربَ من ماء زمزم لما أحبَّ، ويتضلع[3] منه، ثم يقول: اللهمَّ اجعلْه لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داء، واغسلْ به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك) وروى ابن ماجه[4] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ماء زمزم لما شُربَ له».

(١) في متنه ص٦٠.

(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أي: يشرب منه ويمتلئ، كأنه ملأ أضلاعه. «المصباح» : (ضلع).

(٤) في سننه (٣٠٦٢)، وهو حسن. «التلخيص» ٢/٢٦٨). «الإرواء» (١١٢٣).

....

العدة

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس، فجاء رجلٌ فقال: مِن أين جئت؟ قال: من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبلْ الكعبةَ، واذكرِ اسمَ الله، وتنفسْ ثلاثاً من زمزمَ، وتضلعْ منها، فإذا فرغتَ، فاحمدِ اللـَّه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ آية ما بيننا وبين المنافقين، لا يتضلعون من زمزم». رواه ابن ماجه[1]. ويقول عند الشرب: بسم الله، اللهمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، إلى آخر الدعاء.

(١) في سننه (٣٠٦١)، وهو حسن. «الإرواء» (١١٢٥).

باب ما يفعله بعد الحل

ثمَّ يرجعُ إلى مِنى، ولا يبيتُ لياليَها إلا بها، ....

العدة

٦٤٨ ـ مسألة ـ (ثم يرجع إلى مِنًى، ولا يبيتُ لياليَها إلا بها). وذلك أنَّ السنةَ لِمَن أفاضَ يومَ النحرِ أن يرجعَ إلى منىً. قالت عائشة رضي الله عنها: أفاضَ رسول الله ﷺ من آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنىً، فمكثَ بها ليالي التشريق. رواه أبو داود(١). وروى أحمد عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهرَ بمنًى(٢).

والمبيتُ في مِنًى ليالي منى واجبٌ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لما روى ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للعباس بن عبد المطلب أن يبيتَ بمكةَ لياليَ مِنًى؛ من أجل سقايته. متفق عليه(٣). وتخصيصُ العباس بالرخصة من أجل السقاية دليلٌ على أنه لا رخصةَ لغيره، وروى ابن ماجه(٤) عن ابن عباس قال: لم يرخص النبيُّ ﷺ لأحد يبيتُ بمكةَ إلا للعباس؛ من أجل سقايته. وروى الأثرم عن ابن عمر، أنَّ عمر قال: لا يبيتنَّ أحدٌ من الحجاج إلا بمنًى. وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيتُ وراء العقبةِ(٥)، ولأنَّ النبيَّ ﷺ فعله نُسُكاً، وقد قال: «خذوا عنِّي مناسككم»(٦).

والرواية الثانية: أنَّ المبيتَ غيرُ واجبٍ، ولا شيءَ على تاركه، قال ابن عباس: إذا رمَيْتَ، فبِتْ حيثُ شئت(٧). فعلى هذا، لا شيءَ على تاركه.

(١) في سننه (١٩٧٣)، وهو حسن. «نصب الراية» ٣/٨٣.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨).
(٣) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
(٤) في سننه (٣٠٦٥)، وهو حسن.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٥٣.
(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.
(٧) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٣/٨٨٥.

فيرمي بها الجَمراتِ بعد الزَّوالِ مِنْ أيامِها، كُلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ، فيبتدئُ بالجمرةِ الأولى، فيستقبلُ القبلة، ويرمِيها بسبعٍ كما رمَى جمـرةَ العقبةِ، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعُـو الـلهَ تعـالى، ثـم يـأتي الوُسْـطَى، فَيَرْمِيها كذلكَ، ثم يرمي جمرةَ العقبةِ، ولا يقف عندها، ....

وعلى الرواية الأولى، قال: يطعم شيئاً مِن تمـرٍ أو نحوِه، فعلى هـذا، أيُّ شيءٍ تَصدَّقَ به أجزأه.

وعنه: يلزَمُه في الليلة درهمٌ، وفي الليلتين درهمان، وفي الثـلاث دمٌ. روي عن عطاء. وروي في ليلةٍ نصفُ درهم، وروي في ليلة مُدٌّ، وفي ليلتـين مُـدَّان، وفي الثـلاث دمٌ، قياسـاً علـى الشَـعر. ودليـلُ الأولى: أنـه لا توقيـتَ فيـه؛ لأنَّ التوقيتَ توقيفٌ، ولم يَرِدْ فيه نصٌّ فلا يصارُ فيه إلى التوقيت. والله أعلم.

٦٤٩ ـ مسألة ـ (فيرمي بها الجمراتِ بعد الزوال مِن أيامهـا، كـلَّ جمـرةٍ بسبع حصيـات، فيبتـدئُ بـالجمرة الأولى، فيسـتقبلُ القبلـةَ، ويرميهـا بسـبعِ) حصيات **(كما رمى جمرةَ العقبةِ)** لأنَّ جملةَ ما يرمي به الحاجُّ، سـبعون حصـاةً: سبعٌ منها يومَ النحر بعد طلوع الشـمس، وسـائرُها في أيـام التشـريق بعـد زوال الشمسِ، كـلَّ يـوم إحـدى وعشـرين حصـاةً لثلاث جمـرات، يبتـدئُ بـالجمرة الأولى، وهي أبعدُ الجمراتِ من مكـةَ، وتلـي مسـجدَ الخيـف[1]، فيجعلُهـا عـن يساره، ويستقبلُ القبلةَ، ويرميها بسبع حصيات، كمـا وصفنـا في جمـرة العقبـةِ، **(ثم يتقدم)** عنها إلى موضع لا يصيبُه الحصـا، **(فيقـفُ)** طويـلاً **(يدعـو الله عزَّ وجلَّ)** رافعاً يديه، **(ثم)** يتقدم إلى **(الوُسطى)** فيجعلُها عن يمينه، ويستقبلُ القبلةَ، و**(يرميها)** بسبع حصيات، ويفعلُ من الوقوف والدعـاء، كمـا فعـلَ في الأولى **(ثم يرمي جمرةَ العقبة)** بسبع حصيات، ويسـتبطنُ الـواديَ، ويسـتقبلُ القبلـةَ، **(ولا يقفُ عندها)**. قـالت عائشةُ رضي الله عنها: أفاض رسولُ الله ﷺ من

---

(١) الخيف: كل هبوط وارتقاء في سفح جبل، ومنه: مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بـني في خيـف الجبـل. «المصباح»، و «القاموس»: (خيف).

العمدة ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ....

العدة

آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنًى، فمكث فيها لياليَ أيام التشريق، يرمي الجمرات إذا زالت الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبع حصيات، يُكبِّرُ مع كل حصاةٍ، ويقفُ عند الأولى والثانية، ويطيلُ القيامَ، ويتضرعُ، ويرمي الثالثةَ، ولا يقفُ عندها. رواه أبو داود[1]. وروى البخاري[2] عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرةَ الأولى بسبع حصيات، فيكبِّر على أثرِ كلِّ حصاة، ثم يتقدمُ، ويُسهِلُ، ويقومُ قياماً طويلاً، ويرفعُ يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثم يأخذُ بذاتِ الشمالِ، فيُسهِلُ[3]، ويقومُ مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، ثم يرفعُ يدَيْه ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطن الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه. وروى أبو داود[4] أنَّ ابنَ عمر كان يدعو بدعائه بعرفة، ويزيد: وأصلحْ - أو أتمَّ - لنا مناسكَنا. وقال ابنُ المنذر: كان ابنُ عمرَ وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهمَّ اجعلْه حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً. وكان ابنُ عمرَ وابن عباس يرفعان أيديَهما في الدعاء، إذا رميا الجمرةَ، ويطيلان الوقوفَ. وروى الأثرم قال: كان ابنُ عمرَ يقوم عند الجمرتيْنِ مقدارَ ما يقرأُ الرجلُ سورةَ البقرة[5].

ويكون الرَّمْيُ بعد الزوال؛ لما سبق، وقال جابر: رأيت رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرةَ ضحًى يومَ النحر، ورمَى بعد ذلك بعد زوال الشمس. أخرجه مسلم[6]. وقد قال: «خذوا عَنِّي مناسكَكم»[7].

٦٥٠ - مسألة - (ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك) يعني: في وقته، وصفته،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٢) في صحيحه (١٧٥١).

(٣) أي: يسير في السهل.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

العمدة

فإنْ أحَبَّ أنْ يتعجَّلَ في يومينِ خَرَجَ قبلَ الغروبِ، فإنْ غَرَبَتِ الشمسُ وهو بِمنىً، لَزِمَهُ المبيتُ بها، والرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، ....

العدة

وهيئته، لا نعلم في ذلك خلافاً غيرَ ما رُوي عن إسحاقَ.

٦٥١ ـ مسألة ـ و(**إن أحبَّ أن يتعجَّل في يومين، خرجَ قبلَ المغرب، فإن غربتِ الشمسُ وهو بمنًى، لزِمه المبيتُ بها، والرميُ مِن غدٍ**). أجمع أهلُ العلم، أنَّ لمن أراد الخروجَ من مِنًى شاخصاً عن الحرم غيرَ مقيم بمكةَ، أن ينفرَ بعدَ الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق[1]، إذا رمى فيه، فأما إن أحبَّ أن يقيمَ بمكةَ، فقد قال أحمد: لا يعجبُني لِمَن نفرَ النفرَ الأوَّل أن يقيمَ بمكةَ. وكان مالكٌ يقولُ: من كان له عذرٌ من أهل مكةَ، فله أن يتعجَّل في يومين، وإن أراد التخفيفَ عن نفسه من أمر الحج، فلا. ويحتجُّ مَن يذهبُ إلى هذا بقول عمر: مَن شاء من الناس كلِّهم أن ينفرَ في النَّفرِ الأوَّل إلا آلَ خزيمة، فلا ينفروا إلا في النَّفر الآخَرِ. قال ابن المنذر: جعل أحمد وإسحاقُ معنى قول عمرَ: إلا آل خزيمة، أي إنهم أهلُ حرم. وظاهر المذهب، جوازُ النفرِ في النفر الأوَّل لكل أحدٍ، وهو مقتضى كلام الخرقي[2] وعامة العلماء؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قالَ عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود وابن ماجه[3] عن يحيى بن معمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيام منًى ثلاثةٌ، فَمَن تعجَّل في يومين، فلا إثمَ عليه، وَمَن تأخر، فلا إثمَ عليه؛ لمن اتقى» قال ابنُ عيينة: هذا أجودُ حديثٍ رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديثُ أمُّ المناسك. [4]ولأن أهلَ مكةَ وغيرَهم سواء في سائر المناسكِ، فكذلك في هذا[4]. وإذا أحبَّ التعجيلَ في النفر الأوَّلِ، خرج قبلَ غروبِ الشمس، فإذا غربت

---

(١) الإجماع ص ٥٣-٥٤.

(٢) في متنه ص٦٠.

(٣) أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو صحيح.

(٤-٤) ليست في (خ).

العمدة

فإنْ كانَ مُتَمتّعاً أو قارناً، فقد انقضى حَجُّهُ وعُمْرَتُه، وإنْ كانَ مُفْـرِداً خَرَجَ إلى التنعيمِ، فأحرمَ بالعُمْرَةِ منه، ثمَّ يأتي مكّةَ، فيطوفُ ويسعى، ويحلقُ أو يقصِّرُ، فإنْ لَمْ يكنْ لَهُ شعْرٌ، استُحِبَ أنْ يُمِرَّ الموسى على رأسِهِ، وقَدْ تـمَّ حَجُّهُ وعُمْرَتُهُ. وليسَ في عملِ القارنِ زيادةٌ على عمـلِ المُفرِدِ، لكنْ عليهِ وعلى المتمتّعِ دمٌ، ....

العدة

قبلَ خروجه، لم يجزْ له الخروجُ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، واليوم، اسم للنهار. وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: مَن أدركه المساءُ في اليوم الثاني، فليقمْ إلى الغد، حتى ينفرَ مع الناسِ.

٦٥٢ ـ مسألة ـ (فإن كان متمتّعاً، أو قارناً، فقد انقضَى حجُّه وعمرتُـه، وإن كان مُفـرِداً، خرجَ إلى التنعيـم، فأحرم بالعمرةِ منه، ثـم) أتـى **(مكـةَ)** فطافَ، وسعى، وحلـق، أو قصَّر، **(فإن لم يكـن لـه شَعر، استحبَّ أن يُمرَّ الموسَى على رأسه، وقد تَمَّ حجُّه وعمرتُه)** لأنه قد فعل أفعالَ الحجِّ والعمرةِ.

٦٥٣ ـ مسألة ـ (وليسَ في عمل القارنِ زيادةٌ على عمل المفردِ، ولكن عليه وعلى المتمتّع دمٌ) المشهورُ عن أحمدَ رضي الله عنه، أنَّ القارنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ لا يلزَمه من العمل أكثرُ مما يلزم المفـردَ، بل فعلُهما سواءٌ، ويجزيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ لحجه وعمرته. نصَّ عليه أحمدُ في رواية جماعة (١من أصحابه١).

وعنه: أنَّ عليه طوافينِ، وسعيَيْنِ، وروي ذلك عن عليٍّ ولم يصحَّ عنه. واحتجَّ مَن قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتمامُهما أن يأتيَ بأفعالهما على الكمالِ، ولم يفرقْ بينَ القارنِ وغيرِه. قالوا(٢): وروي عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن جمع بين الحجِّ والعمرةِ، فعليه

(١-١) ليس في (خ).
(٢) ليست في (خ).

طوافان»[1] ولأنهما نسكان، فلزم لهما طوافان، كما لو كانا منفردين. ولنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً. متفق عليه[2]، وفي مسلم[3]: أنَّ النبي ﷺ قال لعائشةَ لما قرنَتَ بين الحج والعمرة: «يسعُك طوافُك لحجِّك وعمرتِك». وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحرَم بالحجِّ والعمرةِ، أجزأه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ حتّى يحلَّ منهما جميعاً». وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قرنَ بينَ الحجِّ والعمرة، وطافَ لهما طوافاً واحداً. رواهما الترمذي[4]، وقال في كلٍّ واحدٍ منهما: حديث حسن.

وعنه[5]: أنَّ رسول الله ﷺ لم يطفْ هو وأصحابُه لعمرتهم وحجِّهم حين قدموا، إلا طوافاً واحداً. رواه الأثرمُ وابن ماجه[6]. وروى الأثرم عن سلمةَ قال: حَلَف طاوسُ: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ للحجِّ والعمرةِ، إلا طوافاً واحداً[7]. ولأنه نُسُكٌ يكفيه حلاقٌ واحدٌ، ورميٌ واحدٌ، فكفاه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحد، كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحدٍ، فإذا اجتَمعتا، دخلت أفعالُ الصغرَى في الكبرَى، كالطهارتين. وأما الآية، فإنَّ الأفعالَ إذا وقعت لهما، فقد تَمَّا، وحديثُهم لا نعلم صحتَه، وكفَى به ضَعْفاً معارضتُه بما روينا من الأحاديث الصحيحة، وإن صحَّ، فَيَحتملُ أنه أرادَ: عليه طوافٌ وسعيٌ، فسماهما طوافين، فإنَّ السعيَ بين الصفا والمروة،

(١) نصب الراية ٣/١١٠.
(٢) البخاري (١٥٥٦)، و مسلم (١٢١١).
(٣) في صحيحه (١٢١١).
(٤) الأول: في سننه (٩٤٨)، والثاني: في سننه (٩٤٧).
(٥) أي: عن جابر.
(٦) في سننه (٢٩٧٢)، وهو صحيح.
(٧) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦، وفيه عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: لا والله ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوفاً واحداً..... وهو ضعيف.

العمدة

لقول اللّه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

العدة

يُسمَّى طوافاً، ويَحتملُ أنه أراد: أنَّ عليهم طوافينِ: طوافَ الزيارة، وطوافَ الوداع.

٦٥٤ ـ مسألة ـ لكن عليه دمٌ. أكثرُ أهل العلم على القولِ بوجوبِ الدمِ عليه، ولا نعلمُ فيه اختلافاً، إلا ما حُكي عن داودَ أنه قال: لا دمَ عليه. وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن قَرَن بين حجِّه وعمرتِه، فَلْيُهْرِقْ دماً»(١). ولأنه تَرفَّهَ بسقوط أحدِ السفرين، فلزمه دمٌ، كالمتمتع، فإنْ عدمَ الدمَ، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحج، يكونُ آخرُها يومَ عرفةَ، وسبعةٍ إذا رجع؛ قياساً على دم المُتْعَة فإنه مُشَبَّهٌ به، ومقيس عليه. وقال ابنُ عبد البر: القران: نوعٌ من المتعة؛ لأنه تمتعٌ بإسقاطِ أحدِ السفرينِ، وهو داخلٌ في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٦٥٥ ـ مسألة ـ (وعلى المتمتع دمٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾) الآية [البقرة:١٩٦]. ووقتُ وجوبه، قال القاضي: إذا وقف بعرفةَ. ورواه المروذي(٢) عن أحمد.

وعنه: يجب إذا أحرم بالحجِّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذا قد فعل ذلك، ولأنَّ ما جُعل غايةً، فوجودُ أوَّله كان، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

ووجه الأول: أنَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، إنما يحصلُ بعدَ وجودِ الحجِّ منه، ولا يحصلُ ذلك إلا بالوقوف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحجُّ عرفةُ»(٣). ولأنه قبل ذلك يُعرَّضُ للفوات، فلا يحصلُ له التمتعُ، فيُعتبرُ وجودُ

---

(١) لم نجده.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحجاج، المروذي، نزيل بغداد، له جلالة عجيبة بها، فقيه محدث، حدث عن الإمام أحمد، ولازمه، وكان أجل أصحابه. (ت ٢٧٥هـ). «تهذيب السير» ١/٥١٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

العدة

ما يأمنُ به فواتُه. ووقتُ إخراجه يومُ النحر؛ لأنَّ ما قبله لا يجوزُ ذبحُ الأضحية، فلا يجوزُ فيه هديُ التمتعِ، كقبل التحللِ من العمرة.

٦٥٦ ـ مسألة ـ فإن لم يجد، فصيام ثلاثةِ أيام، يكونُ آخرُها عرفةَ، وسبعةٍ إذا رجع. لا نعلم بينَ أهل العلم خلافاً في أنَّ المتمتعَ إذا لم يجدِ الهديَ، ينتقلُ إلى صيام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ، وقد نصَّ الله سبحانه عليه في كتابه بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما وقتُ الصيام، فالاختيارُ في الثلاثة أن يصومَها في ما بينَ الإحرام بالحجِّ، ويومِ النحر؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكان ابن عمرَ وعائشةُ وإمامُنا يقولون: يصومهنَّ ما بين إهلاله بالحجِّ، ويومِ عرفة، فإن لم يحرم إلاَّ يومَ التروية، صام ثلاثةَ أيام، آخرُها يومُ عرفة. وقال طاوسُ: يصومُ ثلاثةَ أيامٍ ، آخرُها يومُ عرفة، وصومُ عرفةَ بعرفة، غيرُ مستحَبٍّ، وإنما أحببناه ها هنا؛ لموضع الحاجة، ولأنه واجبٌ.

وذكر القاضي في «المجرد»: أنه يكون آخرُها يومَ التروية(١).

قال شيخنا: والمنصوصُ عن أحمدَ فيما وقفنا عليه من نصوصه، أن يكونَ آخرُها يومَ عرفة(٢)، ولا خلافَ في جواز ذلك، وإنما الخلافُ في استحبابه.

وأما وقتُ الجوازِ لصيام الثلاثة، فأوَّله إذا أحرم بالعمرة. وعن ابن عمر: إنما يجوزُ صيامُهنَّ إذا تَحَلَّلَ منَ العمرة. اختاره ابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولأنه صيام واجبٌ، فلا يجوزُ تقديمُه على وقتِ وجوبه، كسائر الصيام الواجب.

---

(١) المغني ٥/٣١٦، ففيه: ..... ذكر القاضي في «المحرَّر» .

(٢) «المغني» ٥/٣٦١.

العدة

ولنا: أنه أحدُ إحرامَيْ التمتع، فجاز الصومُ بعده وإن تخلف الوجوبُ، كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبلَ الحلول، والكفارةِ بعد اليمين قبل الحنثِ.

فأما قوله سبحانه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال بعض أهل العلم: معناه: في أشهر الحجِّ، وكلام أحمد يدل عليه؛ بدليل: مَن لم يحرم إلا يومَ الترويةِ، وأما تقديمُه على وقت الوجوب، فيجوز بعد السبب، كتقديم التكفيرِ قبل الحنث.

فصل

وأما السبعةُ أيامٍ، فلها وقت اختيارٍ، واستحباب[1]، وجوازٍ.

أما وقت الاختيار، فإذا رجعَ إلى أهله؛ لأنه عملٌ بالإجماع، وأقربُ إلى موافقة لفظ الاختيار. قال ابن عمر: رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فمَن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله». متفق عليه[2].

وأما وقت الجواز، فظاهرُ كلام أحمد، أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآيةِ: إذا رجعتم من الحجِّ؛ لأنه ذكر ذلك بعدَ الحجِّ، فيكون متعلّقاً به، ويمكن أن يقالَ: إنَّ الله سبحانه جوَّزَ له تأخيرَ الصيام حتى يرجعَ إلى أهله رخصةً، فلا يمنع ذلك الإجزاءَ قبلَه، كما جوَّز صوم رمضانَ للسفرِ والمرضِ بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم لو صام في المرض والسفرِ، جاز، كذا هاهنا، وهو الجوابُ عن الحديث.

فصل

الاختيار لصوم الثلاثة ـ كما ذكرنا ـ أن يكونَ بعد الإهلال بالحجِّ والاستحبابُ، أن يحرمَ بالحجِّ يومَ التروية، فلا يتم له الجمعُ بين المستحَبَّين فماذا يصنع؟ سُئل أحمد رحمه الله عن ذلك، فقال: إن شاء، قدَّم إهلالَه بالحجِّ.

(١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

العمدة

وإذا أراد القُفولَ لم يخرجْ حتى يُوَدِّعَ البيتَ بطوافٍ عند فراغِهِ مِنْ جميعِ أمورِهِ، حتى يكونَ آخِرَ عهدِهِ بالبَيْتِ، فإن اشتغلَ بعـدَهُ بتجـارةٍ أعادَهُ، ويُستحَبُّ له إذا طافَ أنْ يقفَ في المُلْتَزَم بينَ الركْن والبـاب، فيلْتزِمُ البيتَ، ....

العدة

وقـال في موضـعٍ آخـرَ كلاماً يشـيرُ إلى أنـه إذا لم يكـن بـدٌّ مـن تـرك أحــد المستحَبَّيْن؛ فأيّهما ترك جاز، فإن شاء، تَرك الإحرام يومَ التروية، وقدَّمه عليه، وإن شاء، صام قبلَ الإحرام.

٦٥٧ ـ مسألة ـ (وإذا أراد القُفُولَ، لم يخرجْ حتى يوَدِّعَ البيتَ بطواف عند فراغه من جميع أموره، حتى يكونَ آخـر عهـده بـالبيت) لمـا روى ابـن عباس قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدهم بالبيتِ، إلا أنه خُفِّفَ عـن المـرأة الحائض. متفق عليه[1]. ولمسلم قال: كان الناس ينصرفـون كـلَّ وجـهٍ، فقـال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت»[2].

٦٥٨ ـ مسألة ـ (فإنِ اشتغلَ بعدَه بتجارة، أعاده) وذلك أنَّ الوداعَ إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخـرَ عهـده بـالبيت، فـإن طـاف الـوداعَ[3]، ثـم اشتغل بتجارة أو إقامة، أعادَ طوافَ الوداع؛ للحديث، ولأنه إذا أقـام، خـرج عن أن يكونَ وداعاً في العادة، فلم يجزْ، كما لو طاف قبل السفر.

٦٥٩ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ له إذا طافَ، أن يقفَ في الملتزَم بينَ الركنِ والبابِ، فيلتزمُ البيتَ) لما روى أبو داود[4] عن عمرو بن شعيب، عـن أبيـه قال: طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دبرَ الكعبة قلـتُ: ألا نتعـوذ؟ قـال: نعـوذ بالله مـن النـار ثـم مضى حتى استلمَ الحجرَ، فقـام بين الركنِ والبابِ، فوضع

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٣) ليست في (خ).

(٤) في سننه (١٨٩٩)، وهو حسن.

ويقولُ: اللهم هذا بيتُكَ، وأنا عبدُكَ وابنُ عبدِك وابــنُ أَمَتِـكَ، حملتـني على مـا سـخَّرْتَ لي مـنْ خلقـكَ، وسيَّرتَني في بـلادِكَ، حتـى بلَّغتـني بنعمتِكَ إلى بيتكَ، وأعَنْتَني على أداءِ نُسُكي، فإن كنتَ رضيـتَ عـني، فازدَدْ عني رضاً، وإلا فَمُنَّ الآن قبلَ أن تنـأى عـن بيتِـكَ داري، فهـذا أوان انصرافي إن أذنتَ لي، غيرَ مسـتبدِلٍ بـك، ولا ببيتـك ولا راغِـبٍ عنكَ، ولا عَن بيتِكَ. اللَّهُــمَّ فـأصحِبني العافيـةَ في بَدَنـي، والصحـةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحْسِنْ مُنْقَلَبي، وارزقني طاعتَكَ أبداً مـا أَبْقيتني، واجمعْ لي بينَ خَيْرَي الدنيـا والآخِـرةِ. إنَّـكَ علـى كـلِّ شـيءٍ قديرٌ. ويدعو بما أحبَّ ....

صدرَه ووجهَه وذراعيْه وكفَّيه هكذا، وبسـطَهما بسـطاً وقـال: هكـذا رأيـتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه. وعـن عبد الرحمن بنِ صفوانَ قال: لما فتح رسـول الله ﷺ مكةَ، انطلقتُ، فرأيت رسولَ الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابُه وقد استلموا البيتَ مـن البـاب إلى الحطيـم(١)، ووضعـوا خدودَهـم علـى البيـت، ورسولُ الله ﷺ وسطَهم. رواه أبو داود(٢)، ورواه حنبـل في المناسـك. قـال بعض أصحابنا: (**ويقول**) في دعائــه: (**اللهـم هـذا بيتـك، وأنـا عبـدُك وابـنُ عبدِك**)، (**حملتَني على ما سخرتَ لي مِن خلقِـك، وسـيرتَني في بـلادك حتـى بلغتَني بنعمتك إلى بيتـك، وأعنتَـني علـى أداء نُسُـكِي، فـإن كنـتَ رضيـتَ عَنّي، فازْدَدْ عني رضا، وإلا، فَمُنَّ الآن قبلَ أن تنأى عن بيتك داري، فهـذا أوانُ انصرافي إن أذنت لي، غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغـبٍ عنـك ولا عـن بيتـك. اللهـمَّ فـأصحبني العافيـةَ في بدنـي، والصحـةَ في جســمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتَك ... ما أبقيتَـني، واجمـعْ لي بين خيري الدنيا والآخرةِ، إنك على كلِّ شيء قديرٌ**). وما زاد على ذلك

(١) الحطيم: حجر الكعبة مما يلي الميزاب، وقيل: غير ذلك. «القاموس» : (حطم).
(٢) في سننه (١٨٩٨)، وهو ضعيف.

العمدة

ثمَّ يُصلي على النبيﷺ .

فمنْ خرجَ قبلَ الوداعِ، رجعَ إنْ كانَ قريباً، وإن كان بعيداً بعثَ بِدَمٍ، إلا الحائضَ والنفساءَ، فلا وداعَ عليهما، ويُستحبُّ لهما الوقوفُ عند بابِ المسجدِ، والدعاءُ بهذا.

العدة

من الدعاء فحسن. (**ثم يصلي على النبيِّ ﷺ**).

والمرأة إذا كانت حائضاً، وقفت على باب المسجد، ودعت بذلك.

٦٦٠ ـ مسألة ـ (فمَن خرجَ قبل الوداع، رجعَ إن كان قريباً، وإن) أبعدَ، (**بعث بدم**) وذلك لأنَّ طوافَ الوداع واجبٌ، يجبُ بتركه دمٌ، وليس بركن. فإذا خرج قبل فعله، لزمه الرجوعُ إن كان قريباً؛ لأنه أمكنه الإتيانُ بالواجب من غير مشقةٍ، فلزمه، كما لو كان بمكةَ. وإن كان بعيداً لم يلزمْه الرجوعُ؛ لأن فيه مشقةً، فلم يلزمْه، كما لو رجعَ إلى بلده، لكن عليه دمٌ. ولا فرقَ بين تركه عمداً، أو سهواً، أو خطأً، فإنَّ واجباتِ الحجِّ لا فرقَ بينَ خطئِها وعمدها. ودليلُ وجوبه ما سبق من حديث ابنِ عباس: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض. متفق عليه[1].

٦٦١ ـ مسألة ـ (إلا الحائضَ والنفساءَ فلا وداعَ عليهما) للخبر[1]. والنفساءُ في معنى الحائض. (**ويستحَبُّ لهما الوقوفُ عند باب المسجد والدعاء**) بما ذكرناه.

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٠١.

باب أركان الحج والعمرة

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزِّيارةِ. وواجباتُه: الإحــرامُ من الميقَاتِ، والوقـوفُ بعرفـةَ إلى الليـلِ، والمبيـتُ بمُزْدَلِفَـةَ إلى نصـف الليل، والسعيُ، والمبيتُ بمنى، والرَّميُ، والحلقُ، وطوافُ الوداعِ.

(أركان الحج: الوقوفُ بعرفة) فلا يتمُّ الحـجُّ إلا بـه إجماعـاً. وروى عبد الرحمن بنُ يَعْمَرَ الديليُّ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بعرفةَ، فجاءه نفرٌ مـن أهـل نجـدٍ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف الحجُّ؟ قال: «الحجُّ عرفةُ، فمَـن جـاء قبـل صـلاة الفجر ليلةَ جَمْعٍ، فقد تَمَّ حجُّه». أخرجه أبو داود وابن ماجـه(١). قـال محمـد ابن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرفَ منه.

(وطوافُ الزيارة) ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به؛ بدليل قول النبي ﷺ حينَ ذُكِـر له أنَّ صفيةَ حاضت قال: «أحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قيل: إنهـا أفـاضت يـومَ النحـر. قـال: «فلْتنفرْ إذن»(٢). فدلَّ على أنَّ هذا الطوافَ لابدَّ منه، وأنه حابسٌ لِمَن لم يأتِ به.

فصل

(وواجباتُه: الإحرامُ من الميقـات، والوقـوفُ بعرفـةَ إلى الليـل، والمبيـتُ بمزدلفةَ إلى نصف الليل، والسعيُ، والمبيتُ بمنًى، والرميُ، والحلقُ، وطـوافُ الوداع) فهي ثمانية.

أما الإحرامُ، فهو: أن ينويَ الدخولَ في العبادة. قال ابـن عبـاس: أوجـبَ رسولُ الله ﷺ الإحرامَ حينَ فرغ مـن صلاتـه(٣). وفي حديـث جـابر: أمرنـا النبيُّ ﷺ لما أَحْلَلْنا أن نحرِمَ إذا توجهنا إلى منًى(٤). وفي حديثٍ(٥): أمـر النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يهِلُّوا بالحجِّ إذا خرجوا إلى منًى. وأمرهم بالإحرام.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠، وجمع، هي: مزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) تقدم ص ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٥) هو حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، وتقدم تخريجه ص٢٤٨.

العدة

والأمرُ يقتضي الوجوبَ. ويُستحَبُّ النطقُ بذلك، كما في صلاة الفرض. ويُحرمُ منَ الميقات، كما فعل النبيُّ ﷺ، وقد قال: «خذوا عنِّي مناسكَكم»(١).

وأما الوقوفُ بعرفةَ إلى الليل، فواجبٌ، ليجمعَ بينَ الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإنَّ النبيَّ ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس. كذا حديث جابر(٢). فإن دفع قبل الغروب، فعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ عند أكثرهم؛ لقول النبيِّ ﷺ في حديث عروةَ بنِ مضرس: «مَن شهد صلاتنا، ووقفَ معنا حتى ندفعَ، ووقف بعرفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ»(٣) قال الترمذي: حديث صحيح. فإذا تركه، فعليه دمٌ؛ لقول ابن عباس: مَن ترك نسكاً، فعليه دمٌ(١). وأما المبيتُ بمزدلفةَ، فواجبٌ؛ لما في حديث جابر: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الصبحَ حين تبينَ له الصبحُ(٢). يعني: بالمزدلفة. وفي حديث ابن مسعود: صلى الفجرَ حينَ طلع الفجر(٤). وهذا دليل على أنه بات بها، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»(١) فإن دفع قبلَ نصفِ الليل، فعليه دمٌ؛ لأنه لم يبت، وإن دفع بعد نصف الليل، فلا شيءَ عليه؛ لأنه يكون قد بات، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أرخصَ للعباس في ترك المبيت بمزدلفةَ؛ لأجل سقايته(٥)، وللرعاة من أجل رعايتهم(٦). وذلك دليلٌ على وجوبه على غيرهم؛ لكونه سقط عن هؤلاء

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) تقدم ص ٢٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٧٣، وابن ماجه (٣٠٣٧). وهو صحيح.

العدة رخصةً. وعنه: أنَّ المبيتَ بها غيرُ واجبٍ، ولا شيءَ على تاركه، والمذهبُ الأوَّل؛ لما سبق.

فصل

وأما السعيُ، فعن أحمدَ رحمه الله: أنه لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا ينوبُ عنه دمٌ بوجه، وهو قولُ عائشةَ وعروةَ[1]. وعنه: أنه مستحبٌّ، ولا يجبُ بتركه دمٌ، روي ذلك عن ابن عباس[2]، وأنس[3]، وعبد الله بن الزبير، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، وفي مصحف أبي وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، وهذا إن لم يكن قرآناً، فلا ينحط عن درجة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبيِّ ﷺ. واختار القاضي أن يكون حكمُه حكمَ الرمْي، يكون واجباً ينوبُ عنه الدمُ. ووجهُ الأول، ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون بينَ الصفا والمروة، فكانت سُنةً، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ مَن لم يطف بين الصفا والمروة[4]. وأما الآيةُ، فنزلت لما تحرَّج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام؛ لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية؛ لأجل صنمين كانا في الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة. وروي عن حبيبةَ بنتِ أبي تجراة[5] قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريش دارَ آلِ أبي حسين ننظر إلى رسول الله وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإنَّ مِئْزرَه يدور في وسطه من شدَّة سعيه حتى أقولَ إني لأرى ركبتيْهِ، وسمعته يقول: «اسعَوا، فإن الله

(١) قول عائشة وعروة أخرجه البخاري (١٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٨)، ومسلم (١٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٥) حبيبة بنت أبي تِجْراة العبدرية، ثم الشيبية، من بني عبد الدار. ويقال: حُبيِّبة بالتشديد. «الطبقات» ٨/٢٤٧، «الإصابة» ١٢/١٩٠، وهي مذكورة في «تعجيل المنفعة».

....

العدة

كتب عليكم السعيَ»(1). قال شيخُنا(2): وقـول القـاضي، أقـربُ إلى الحـقِّ إن شاء ا لله تعالى، فإنَّ ما روت عائشةُ مِن فعل النبيِّ ﷺ، وفعلِ أصحابـه، دليـلٌ على وجوبه، ولا يلزم كونه ركناً، كالرمي، والحلاق، وغيرهما. وقولُ عائشة يعارضه قولُ غيرها، فمن مذهبه أنه ليس بواجب، وحديث بنـت أبـي تِجْـراة قال ابن المنذر: يرويه عبد ا لله بن المؤمل(3)، وقد تكلَّمـوا في حديثه، ثـم هـو يدل على أنه مكتوبٌ، وهو الواجبُ.

فصل

والمبيت بمنًى واجبٌ. وعنه: أنه غيرُ واجـب. قـال ابـن عبـاس رضـي ا لله عنه: إذا رميتَ، فبتْ حيثُ شِئتَ(4). ووجه الأُولى، مـا سـبق مـن الـترخيص للعباس في المبيت بمزدلفةَ(4).

فصل

والرمـي واجـبٌ. قـالت عائشـة: ثـم رجـع رسـولُ ا لله ﷺ إلى منًـى، فمكث بها لياليَ أيام التشريق، يرمي الجمراتِ إذا زالتِ الشـمسُ. رواه أبـو داود(5). وقال جابر: رأيت رسولَ ا لله ﷺ يرمي الجمرةَ ضحَى يومَ النحرِ، ورمى بعد ذلك بعد زوالِ الشمسِ. أخرجه مسلم(6). وقد قال: «خذوا عني مناسككم»(7).

---

(1) أخرجه أحمد ٤٢١/٦. «نصب الراية» ٥٦/٣، «الإرواء» (١٠٧٢). وهو صحيح.

(2) «المغني» ٢٣٨/٥، ٢٣٩.

(3) عبد ا لله بن المؤمل المخزومي، مات بمكة سنة ١٦٩هـ، أو بعدها بسنة. كان ثقة، قليـل الحديـث. «تهذيب الكمال» ١٨٧/١٦.

(4) تقدم ص ٢٩٢.

(5) في سننه (١٩٨٣)، وهو حسن.

(6) في صحيحه (١٢٩٧)(١٢٩٩).

(7) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

العمدة

وأركانُ العمرةِ: الطوافُ. وواجباتُها: الإحرامُ، والسعيُ، والحلقُ.

العدة

فصل

والحلق واجب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعله، قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ رمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النحر، ثم رجعَ إلى منزله، فدعا بِذَبْحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاَّق، فأخذ بشِقٍّ رأسِه الأيمنِ فحلَقَه، فجعل يقسمُ بينه وبين مَن يليه الشَعرة والشَّعرتين، ثم أخذ بشقٍّ رأسه الأيسرِ فحلَقَه، ثم قال: «هاهنا أبو طلحةَ؟» فدفعه إلى أبي طلحة. رواه أبو داود(١). وقد قال: «خذوا عني مناسككم»(٢). وأمر بالتقصير. وروي عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لم يكن له هديٌّ، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصرْ، وليحللْ»(٣). وهو أمر، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

فصل

وطوافُ الوداع واجبٌ؛ بدليل ما سبق مِن حديث ابن عباس: أُمر الناسُ أن يكون آخرَ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عنِ المرأةِ الحائِض(٤).

٦٦٢ ـ مسألة ـ (وأركان العمرة: الطواف) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر به، فروى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لم يكن معه هديٌّ، فليطفْ بالبيت، وبين الصفا والمروةِ، وليقصِّرْ، وليُحللْ» وأَمْرُهُ يقتضي الوجوبَ. متفق عليه(٣). ولأنه طوافٌ في عبادة، فكان ركناً فيها، كالحجِّ.

٦٦٣ ـ مسألة ـ (وواجباتها: الإحرامُ، والسعيُ، والحلقُ) كما في الحجِّ، وفَعَلَ النبيُّ ذلك، وقد قال: «خذوا عنِّي مناسككم»(٢). وقد أمر بالحلق في حديث ابن عمر بقوله: «فليقصِّرْ، وليحللْ»(٣) والتقصيرُ مقامُ الحلق.

---

(١) في سننه (١٩٨١)، وهو عند مسلم (١٣٠٥).
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٥.
(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٠١.

العمدة

فمن تركَ ركناً لم يتمَّ نسكُهُ إلا به. ومنْ تركَ واجباً، جَـبَرهُ بـدمٍ. ومنْ تركَ سُنَّةً، فلا شيءَ عليه. ومنْ لم يقفْ بعرفةَ حتـى طلـعَ الفجـرُ يومَ النحْرِ، فقد فاتَهُ الحَجُّ، فيتحلَّلُ بطـوافٍ وسَـعْيٍ، وينحَـرُ هديـاً إن كانَ معهُ، وعليه القضاءُ.

العدة

٦٦٤ ـ مسألة ـ (فَمَن تـرك ركنـاً، لم يتـمَّ نسـكُه إلا بـه) لمـا سبق[1]، **(ومَن ترك واجباً، جبره بدم)** لما سبَق[2]، **(ومَن ترك سُنَّةً، فـلا شـيءَ عليـه)** لأنه ترك سُنَّةً في عبادة، فلم يلزمْه لها جبرانٌ، كالصلاة.

٦٦٥ ـ مسألة ـ (ومَن لم يقف بعرفةَ حتى طلع الفجرُ) مِن **(يوم النحر، فقد فاته الحجُّ، فيَتحَلَّلُ بطوافٍ وسعيٍ، وينحَرُ هديـاً إن كـان معـه، وعليـه القضاءُ)** في هذه المسألةِ أربعةُ فصول:

الأول: أنَّ آخِرَ وقتِ الوقوفِ، آخرُ ليلةِ النحر، فمَن لم يـدركْ الوقـوفَ حتى طلع الفجرُ، فاته الحجُّ، لا نعلمُ في ذلـك خلافـاً. قـال جـابرٌ: لا يفـوت الحجُّ حتى يطلعَ الفجرُ من ليلة جمعٍ، قال أبو الزبيرِ: فقلـت لـه: أقـال رسـول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[3]. رواه الأثرم.

الثاني: أن يتحلَّلَ بطوافٍ وسعي وحِلاقٍ[4]، هذا الصحيح مِنَ المذهب، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يعرف لهم مخـالفٌ[5]، فكـان إجماعاً. وروى الأثرم بإسـناده: أن هبَّـار بـنَ الأسـودِ حجَّ مـن الشـام، فقـدِم يـومَ النحر، فقال له عمرُ: ما حبسك؟ قال: حسبت أن

---

(١) أي: لما سبق في حديث ابن يعمر الديلي ، وقد تقدم ص ٣٠٤.

(٢) في قول ابن عباس، وقد تقدم ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥. وهو صحيح.

(٤) من حَلَقَ حَلْقاً، وحِلاَقاً. «المصباح» : (حلق).

(٥) تقدم أثر ابن عباس وابن عمر، وينظر في أثر ابن الزبير: «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٥/٥.

العدة

اليومَ عرفةُ. قال: فانطلق إلى البيت، فطف به سبعاً، وإن كانت معك هَدْيَةٌ، فانحَرْها، ثم إذا كان عامٌ قابلٌ، فاحجُجْ، وإن وجدت سَعَةً، فأهدِ، فإن لم تجد، فصم ثلاثةَ أيام في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعت[1]. وروى البخاري عن عطاء، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن فاته الحجُّ، فعليه دمٌ، وليجعلْها عمرةً، وليحُجَّ مِن قابلٍ»[2]. ولأنه يجوزُ فسخُ الحجِّ إلى العمرةِ من غير فوَاتٍ، فمع الفوات أَوْلَى. إذا ثبت هذا، فإنه يجعلُها عمرةً؛ لحديث عطاء، وهو قولُ مَن ذكرناه منَ الصحابةِ.

الثالث: أنه يلزَمه القضاءُ مِن قابلٍ، سواءٌ كان الفائتُ واجباً أو تطوعاً روي ذلك عن جماعة منَ الصحابة. وعن أحمدَ: أنه لا قضاءَ عليه، بل إن كانت فرضاً، فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلاً، سقطت؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما سئل عن الحجِّ أكثرَ من مرة؟ قال: «بل مرة واحدة»[3]. ولو أوجبنا القضاءَ، كان أكثرَ من مرة، ولأنها عبادةٌ تَطَوَّعَ بها، فإذا فاتت، لم يلزمه قضاؤُها، كسائر التطوعات، وعلى هذا يُحملُ قولُ الصحابة عن مَن كان حجُّه مفروضاً، والروايةُ الأولى أَوْلَى؛ لما ذكرنا من الحديث، وإجماعِ الصحابة؛ لأن الحجَّ يلزَمُ بالشروعِ، فيصيرُ كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديثُ، فإنه أراد الواجبَ بأصل الشرعِ، حَجَّةً واحدةً، وهذا إنما تجبُ بإيجابه لها بالشروع فيها، فتصيرُ كالمنذورة. وإذا قضى، أجزأه القضاءُ عن الحجَّة الواجبة، لا نعلم فيه خلافاً.

الرابع: أنَّ الهديَ يلزم مَن فاته الحجُّ في أصحِّ الروايتَين، وهو قولُ مَن سَمَّيْنَا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٢) لم نجده عند البخاري، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥، وهو ضعيف، ويصح موقوفاً على عمر. «إرواء الغليل» ٣٤٦/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦). وهو صحيح.

العمدة

وإنْ أخطأَ الناسُ فوقفوا في غيرِ يومِ عرفةَ، أجزأهُم ذلك. وإنْ فعلَ ذلكَ نفَرٌ منهمْ، فقدْ فاتَهُمْ الحَجُّ. ويُستحبُّ لمنْ حجَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، وقبريْ صاحبيه رضيَ الله عنهُما.

العدة

من الصحابة في الفصل الثاني. والروايةُ الأخرى: لا هديَ عليه؛ لأنه لو كان الفواتُ سبباً لوجوب الهدي، لَلَزِمَ المحصرَ هدْيان؛ للفوات والإحصار. ولنا قولُ الصحابة، وحديثُ عطاء، ولأنه تَحلَّلَ مِن إحرامه قبلَ إتمامه، فلزمه الهديُ، كالمحصَر، والمحصَرُ لم يفِ حجَّه، ويُخرِجُ الهديَ في سنة القضاء، نصَّ عليه، والحُجَّةُ فيه: حديثُ عمرَ المذكورُ في الفصل الثاني.

٦٦٦ ـ مسألة ـ (وإن أخطأ الناسُ) العددَ **(فوقفوا في غيرِ يومِ عرفةَ، أجزأهم ذلك)** لأنه لا يؤمنُ(١) مثلَ ذلك في القضاء، فيشق. **(وإن فعل ذلك نفرٌ منهم، فقد فاتهم الحجُّ)** لتفريطهم، وقد روي أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال لهبَّار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أنَّ اليوم عرفة(٢). فلم يعذُرْه بذلك.

٦٦٧ ـ مسألة ـ (ويُستَحَبُّ لمن حجَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ(٣)، وقبرَيْ صاحبيْه رضي الله عنهما) قال أحمد في رواية عبد الله، عن يزيد بن قُسَيْط، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّمُ عليَّ عند قبري، إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام»(٤).

ويُروى عن العُتبيِّ قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابيٌّ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]. وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

---

(١) في (ط): «يؤمر»، وهو تصحيف.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٣) الاستحباب هنا لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، والصلاةِ فيه، لما ورد في ذلك من الفضيلة، أما زيارة قبره ﷺ فيقوم بها تبعاً لزيارة المسجد، إذ لا دليل معين على استحباب زيارة الحاج لقبره ﷺ.

(٤) هنا بداية سقط في (ط). والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وهو حسن. «التلخيص» ٢/٢٦٧.

العدة

يـا خـيرَ مَـن دُفنـت بالقـا ع أعظُمُــه فطاب من طيبهـنَّ القـاعُ والأكَـمُ
نفسـي الفــداءُ لقــبر أنــت ســاكنُه فيـه العفـافُ وفيـه الجـودُ والكــرمُ

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني(١) عيني، فرأيت النبيَّ ﷺ في النوم، فقـال: «يا عتبيُّ إلحقِ الأعرابيَّ، فبشِّرْه أنَّ الله قد غفر له»(٢).

فإذا دخل المسجدَ، أتى إلى القبر(٣)، ثم يولي ظهره القبلة، ويستقبل وسطه، ويقول: السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشـهد أن لا إلـه إلا الله وأشـهد أن محمداً عبـده ورسـوله، وأشـهد أنـك بلغـت رسـالات ربـك، ونصحتَ لأمتك، ودعوتَ إلى سبيل ربك بالموعظة الحسنة، وعبدت الله حتـى قبضك إليه، فصلى اللهُ عليك كثيراً، كما يحب ربُّنا ويرضى. اللهم اجزعنّا نبيَّنا أفضل ما جازيتَ أحداً من النبيِّين والمرسَلين، وابعثه المقامَ المحمودَ الذي وعدتَــه، يغبطُه به الأوَّلون والآخِـرُون. اللهـم إنـك قلـتَ وقولُـك الحـقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]، وقد جئتُك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يارب أن تغفر لي ذنوبي كما غفرت لمن أتاه في حياته.

اللهم أدخلني في شفاعته، واجعله أولَ الشافعين، وأكـرم الأولـين، وأنجـح السائلين. ثم تقدم قليلاً، وقل: السـلامُ عليـك يـا أبـا بكـر الصديـق. السـلام عليك يا عمرَ بن الخطاب. السلام عليكما يا صاحبي رسـول الله ورحمـةُ الله وبركاته. اللهم اجزِهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً. سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. اللهم لا تجعله آخرَ العهـد مـن قـبر نبيـك ﷺ، ومِـن حَـرمِ مسجدِك يا أرحمَ الراحمين(٤).

(١) هكذا في النسخ المخطوطة، وكذا في «المغني» ٥/٤٦٦، وما في ابن كثير: «غلبتني» .

(٢) تنظر قصة العتبي في «تفسير ابن كثير» ١/٥١٩،٥٢٠. وقـد ذكرهـا في «المغـني» ٥/٤٦٦ ومما ينبغي التنبه إليه: أن أمثال هذه القصص والمنامات لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يعتد به.

(٣) أي: بعد أن يؤدي تحية المسجد.

(٤) نهاية السقط في (ط).

باب الهدي والأضحية

والهَدْيُ والأضحيةُ سنةٌ، لا تجبُ إلا بالنذرِ.

والتَّضْحيَةُ أفضلُ من الصدقةِ بثمنِها، والأفضلُ فيهما الإبلُ، ثم البقرُ ثم الغنمُ. ....

(والهديُ والأضحيةُ سنةٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أهدى في حَجَّته مئةَ بدنةٍ[1]، وضحَّى بكبشيْنِ أملحيْن موجوءَين[2] ، ذبحهما بيده، وقال: «اللهمَّ هذا منك ولك» واضعاً قدمَه على صِفاحِهما[3].

٦٦٨ ـ مسألة ـ ولا يجبُ الهديُ والأضحيةُ، (إلا بالنذر) فيقولُ: لله عليَّ أن أذبحَ هذا الهديَ، أو هذه الأضحيةَ، وإن قال: هذا نذرٌ لله، وجبَ؛ لأنَّ لفظهَ يقتضي الإيجابَ، فأشبَه لفظَ الوقوفِ، ولا يجب بِسَوْقِه مع نيته، كما لا تجبُ الصدقةُ بالمال بخروجه به.

٦٦٩ ـ مسألة ـ (والتضحيةُ أفضلُ من الصدقة بثمنها) لأنَّ النبيَّ ﷺ نحر بُدْنَه[4]، ولا يَفعل إلا الأفضلَ.

٦٧٠ ـ مسألة ـ (والأفضلُ فيهما: الإبلُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اغتسل يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَة، ومَن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومَن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضةً». متفق عليه[5].

---

(١) وهو جزء من حديث جابر، وقد تقدم ص ٢٤٨.

(٢) الوجاءُ، بالكسر والمد: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ، فيكون شبيهاً بالخصاء. «المختار»: (وجأ).

(٣) صفاح جمع صفح، وهو من كل شيء: جانبه. «المصباح»: (صفح). والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وبنحوه عند البخاري (٥٥٦٤).

(٤) تقدم ص ٢٤٨. وفي (ط): «بدنة»، والصواب ما أثبت.

(٥) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

العمدة

ويُستحَبُّ استِحسانُها واستسمانُها، ولا يُجزئُ إلا الجَذَعُ منَ الضـأن، وهو: ما كَملَ له ستةُ أشهرٍ، والثنيُّ مما سِواهُ. وثَنِيُّ الإبلِ: ما كَمَل لَهُ خمسُ سنينَ، ومنَ البقرِ: ما لَهُ سنتانِ، ومنَ المَعَزِ: ما له سنةٌ.

العدة

٦٧١ ـ مسألة ـ (ويُستحبُّ استحسانُها واستسمانُها) لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس: هو الاستسمان والاستحسان(١).

٦٧٢ ـ مسألة ـ (ولا يُجزئُ إلا الجذعُ من الضأن، وهو): الذي **(له ستةُ أشهر، والثنيُّ)** من غيره، **(ومن المعز: ما له سنةٌ، وثنيُّ الإبل: ما كَمَلَ له خمسُ سنين، ومنَ البقر: ماله سنتان)** لما روى ابن ماجه عن أم بلال بنتِ هلال، عن أبيها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يجوز الجذعُ مِنَ الضأن أضحيةً»(٢). وعن عاصم بن كليب(٣)، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مجاشع(٤) من بني سليم، فعزت(٥) الغنم. فأمر منادياً فنادى: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقولُ: «الجذعُ يُوفي بما توفي منه الثنيةُ»(٦). وأحكام الهدي والأضاحي سواءٌ. قال أبو عبيد الهروي(٧): قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئُ الجذعُ منَ الضأن في الأضاحي؛ لأنه ينزو، فيلقحُ، فإذا كان من المعز، لم يلقحْ حتى يصيرَ ثَنيًّا.

---

(١) أخرجه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٥٩/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩).

(٣) هو: عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي، الكوفي. ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث. توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور. «طبقات ابن سعد» ٣٤١/٦ «تهذيب الكمال» ٥٣٧/١٣.

(٤) هو: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السُّلمي، نزل البصرة، وقتل يوم الجمل مع عائشة قبل القتال الأكبر. «أسد الغابة» ٦٠/٥.

(٥) أي: قلّت فلا تكاد توجد. «القاموس» : (عزز).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن محمد الهروي، الشافعي اللغوي، المؤدب، صاحب «الغريبين». (ت٤٠١هـ). «السير» ١٤٦/١٧.

وتجزئُ الشاةُ عن واحدٍ، والبَدَنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ.

ولا تجزئُ العوراءُ، البَيِّنُ عَوَرُها، ولا العجفاءُ التي لا تُنقي، ولا العرجاءُ، البَيِّنُ ظَلَعُها، ولا المريضةُ، البَيِّنُ مرضُها، ولا العضباءُ التي ذهب أكثرُ أُذُنِها أو قَرنِها. وتجزئُ البتراءُ، والجمَّاءُ، والخَصِيُّ، وما شُقَّتْ أُذُنُها

---

٦٧٣ ـ مسألة ـ (وتجزئُ الشاةُ عن واحد، والبدنةُ والبقرةُ عن سبعة) وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسرَ عليكم، فتذبحوا جذعةً مِنَ الضأن». رواه ابن ماجه(١). وعن جابر قال: كنا ننحر البدنةَ عن سبعة، فقيل له: والبقر؟ فقال: وهل هي إلا مِنَ البدن(٢). وأحكام الهدي والأضاحي سواء.

٦٧٤ ـ مسألة ـ (ولا تجزئُ العوراءُ، البَيِّنُ عَوَرُها، ولا العجفاءُ التي لا تنقي(٣)، ولا العرجاءُ، البيِّن ظَلَعُها، ولا المريضةُ البيِّن مرضُها) قال البراء بن عازبٍ: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البَيِّنُ عورُها، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البَيِّنُ عرجُها، والكبيرةُ التي لا تنقي»(٤).

٦٧٥ ـ مسألة ـ (ولا) تجزئُ **(العضباءُ التي ذهبَ أكثرُ قَرْنِها، أو أُذِنِها)** لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يضحَّى بأعضبِ الأذنِ والقرنِ. قال قتادة: فسألت سعيدَ بنَ المسيب، فقال: نعم، العضبُ النصفُ فأكثرُ من ذلك. رواه النسائي(٥).

٦٧٦ ـ مسألة ـ (وتجزئُ الجمَّاءُ، والبتراءُ، والخصِيُّ، وما شُقَّت أُذنُها،

---

(١) في سننه (٣١٤١)، وهو عند مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٣) أي: الضعيفة الهزيلة التي لا تسمن. «القاموس»: (عجف) و (نقي).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٥/٧، وابن ماجه (٣١٤٤). وهو صحيح.

(٥) في المجتبى ٢١٧/٧، وهو صحيح.

العمدة

أو خُرِقَتْ أو قُطِعَ أقلُّ مِنْ نِصْفِها.

والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قائمةً مَعْقُولةً يَدُها اليُسرى، وذبحُ البَقَرِ والغَنَمِ،

العدة

أو خُرقت، أو قُطِعَ أقلُّ من نصفها) والأبترُ: المقطوعُ الذنبِ؛ لأن ذلك ليس بمقصود. والسُّنَّةُ أنْ يأكُلَ منْ أضحيتِهِ ثُلُثَها، ويُهدي ثلثَها، ويتصدَّقَ بثلثها، وإنْ أكَلَ أكثرَ جازَ، ولهُ أنْ ينتفِعَ بجلدِها، ولا يبيعهُ، ولا شَيئاً مِنها. فأمَّا الهدْيُ فإنْ كانَ تَطَوُّعاً، استُحبَّ لهُ الأكلُ منه؛ لأنَّ النبيﷺ أمَرَ من كلِّ جَزورٍ ببضعَةٍ فَطُبِخَتْ، وأكلَ منْ لحمِها، وحَسَى من مَرَقِها. ولا يأكلُ من كل واجب إلا هدي المتعةِ والقرانِ. وقال النبيُّ ﷺ : «منْ أرادَ أنْ يُضحِّيَ فدخلَ العشرُ، فلا يَأْخُذْ من شَعرهِ ولا من بَشَرَتِهِ شيئاً حتى يُضَحِّيَ»(1).

٦٧٧ ـ مسألة ـ وتجزئُ ما شُقَّت أذنُها بالكيِّ، أو خُرقت، أو قُطع أقلُّ من نصفها؛ لأنه يسيرٌ، ولا يمكن التحرزُ منه. لا نعلم فيه خلافاً.

٦٧٨ ـ مسألة ـ (والسنةُ نحرُ الإبل قائمةً، معقولةً يدُها اليسرى) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]. وقال زياد بن جبير: رأيت ابنَ عمرَ أتى على رجل أناخ بَدَنَتَهَ ينحَرُها فقال: ابعثها قياماً مقيَّدةً، سُنةُ محمدٍ ﷺ. متفق عليه(2).

٦٧٩ ـ مسألة ـ (وذَبْحُ البقرِ والغنمِ) لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: دُخِل علينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذَبْحُ النبيِّ ﷺ عن أزواجه(3). وقال أنس: ضحى النبيُّ ﷺ بكبشين ذبحهما بيده، وسمَّى، وكبَّر، ووضع رجلَه على صفاحِهما. متفق عليه(4). ونحر النبيُّ ﷺ بيده ثلاثاً وستينَ بدنةً، وأعطى علياً فنحرَ ما غبر منها(5).

(1) أخرجه النسائي ٢١٢/٧.

(2) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(3) أخرجه البخاري (١٧٠٩).

(4) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(5) هذا بعض من حديث جابر، وقد تقدم ص ٢٤٨.

العمدة

ويقولُ عندَ ذلك: بسم الله والله أكبرُ، اللّهُمَّ هذا منكَ ولكَ. ولا يستحبُ أنْ يَذْبَحَها إلا مسلمٌ، وإنْ ذَبَحَها صاحبُها فهو أفضلُ. ووقتُ الذّبحِ يوم العيدِ بعدَ صلاةِ العيد، أو قَدْرِها إلى آخرِ يومينِ من أيام التشريق. ....

العدة

٦٨٠ ـ مسألة ـ (و) يستحبُّ أن (يقولَ عند) الذبح: (**بسم الله والله أكبر، اللهمَّ هذا منك ولك**) لما روى أنس قال: ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَين ذبحهما بيده، وسمَّى، وكبَّر. متفق عليه(١). وروى جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال عند أضحيته: «اللهم هذا منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح(٢).

٦٨١ ـ مسألة ـ (**ولا يستحبُّ أن يذبحَها إلا مسلمٌ**) لأنها قُرْبةٌ (**وإنْ ذبحها صاحبُها، فهو أفضلُ**) لحديث أنس(١).

٦٨٢ ـ مسألة ـ (**ووقتُ الذبح يومُ العيد بعد صلاة العيد، أو قدرِها إلى آخرِ يومينِ من أيام التشريق**) لما روى البراءُ بنُ عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصاب النُّسُكَ. ومَن ذبح قبل أن يصلي، فليعِدْ مكانَها أخرى». متفق عليه(٣). هذا حقُّ أهلِ المصرِ، فأما غيرُهم، فبقدر الصلاة والخطبة؛ لأنه تعذر في حقهم اعتبارُ حقيقة الصلاة، فاعتبرَ قدرُها، وآخِرُ وقتها آخرُ اليومين الأوَّلَيْنِ من أيام التشريق؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ادِّخار لحومِ الأضاحي فوق ثلاث. متفق عليه(٤). فوجه الحُجَّةِ أنه منع من الزيادة على ثلاث، ولا ينبغي أنْ ينهى عن الادِّخار في زمن التضحية،

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠). وهو صحيح.

(٣) البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١)، من حديث عائشة.

وتتعيَّنُ الأُضحيةُ بقولِهِ: هذه أضحيةٌ، والهديُ بقولِه: هذا هديٌ، أو إشعارِهِ وتَقْلِيدِهِ معَ النِّيةِ، ولا يعطي الجازر بأُجرتِهِ شيئاً منها.

والسُّنَّةُ أنْ يأكُلَ منْ أضحِيتِهِ ثُلُثَها، ويُهدي ثلثَها، ويتصدَّقَ بثلثها،

فلو جازت التضحيةُ في اليوم الرابع، كان ناهياً عن إمساك اللحمِ في يوم يَحِلُّ إمساكُ اللحم وأكلِه فيه.

٦٨٣ ـ مسألة ـ (وتتعيَّنُ الأضحيةُ بقوله: هذه أضحيةٌ) أو هذا لله، (١ونحوه مِنَ القول١)، ولا يحصلُ ذلك بالشراءِ مع النية؛ لأنه إزالةُ ملكٍ على وجه القُربة، فلم تؤثر فيها النيةُ المقارنةُ للشراء، كالوقف والعتقِ، وكذلك الهديُ، ويتعيَّنُ بإشعارِه(٢)، أو تقليده(٣) مع النية، كما لو أذَّن على باب بيته، وأذنَ بالصلاة فيه.

٦٨٤ ـ مسألة ـ (ولا يُعطى الجازرُ بأجرته شيئاً منها) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أقسمَ جلودَها وجلالَها(٤)، وأن لا أعطيَ الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه(٥).

٦٨٥ ـ مسألة ـ (والسنةُ أن يأكلَ من أضحيته ثلثَها، ويُهدي ثلثَها، ويتصدَّق بثلثها) لما روى عمر عن النبيِّ ﷺ في الأضحية قال: «ويطعِم أهلَ بيته الثلثَ، ويطعم فقراءَ جيرانه الثلثَ، ويتصدقُ على السؤَّال بالثلث»(٦). قال الحافظ أبو موسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقال ابنُ عمرَ: الضحايا، والهدايا،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أي: إعلامه، وهو: أن يشق جلده، أو يطعنه حتى يظهر الدم. «القاموس»: (شعر).

(٣) أي: جعل شيء في عنق البدنة يعلم به أنها هدي. «القاموس» : (قلد).

(٤) جمع جُل: وهو للدابة كالثوب للإنسان، تغطى به وتجلل؛ ليقيها البرد. «المصباح» : (جلل).

(٥) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٦) لم نجده. «إرواء الغليل» ٤/٣٧٤.

العمدة

وإنْ أكَلَ أكثرَ جازَ، ولهُ أنْ ينتفِعَ بجلدِها، ولا يبيعهُ، ولا شَيئاً مِنهـا. فأمَّا الهدْيُ فإن كانَ تَطَوُّعاً، استُحبَّ لهُ الأكلُ منه؛ لأنَّ النبيﷺ أمَـرَ من كلِّ جَزورٍ ببضعَةٍ فَطُبخَتْ، وأكلَ منْ لحمِها، وحسا مـن مَرَقِهـا. ولا يأكلُ من كل واجب إلا من هدي المتعةِ والقرانِ. ....

العدة

ثلثٌ لك، وثلثٌ لأهلك، وثلثٌ للمساكين[1] **(وإن أكل أكثرَ، جاز)** لأنها سـنةٌ غيرُ واجبةٍ.

٦٨٦ ـ **مسألة ـ (وله أن ينتفعَ بجلدها)** ويصنـعَ منـه النعـالَ، والخفـافَ، والفِراءَ، والأسقيةَ، ويدخـرَ منهـا؛ لما روي عـن النبيِّ ﷺ أنـه قـال: «كنـت نهيتكم عنِ ادخارِ لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسِكُوها ما بدا لكـم». رواه مسلم[2]، ولأن الجلد جزءٌ منَ الأضحية، فجاز الانتفاعُ به، كاللحم ولا يبيـعُ جلدَها؛ لأنه لا يجوزُ بَيْعُ شيءٍ منها، والجلدُ جزءٌ منها.

٦٨٧ ـ **مسألة ـ (ولا)** يجوز أن يبيعَ **(شيئاً منها)** لأنه لا يجـوزُ أن يعطـيَ الجازرَ بأجرته شيئاً منها؛ للخبر[3]، فكذلك لا يجوزُ أن يبيعَ شيئاً منها.

٦٨٨ ـ **مسألة ـ (فأما الهديُ إن كان تطوعاً، استحبَّ لـه الأكـلُ منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر من كلِّ جـزور ببَضعـة[4] فطبخـت، وأكـل مـن لحمهـا، وحسا من مرقها)** في حديث جابر[5].

٦٨٩ ـ **مسألة ـ (ولا يأكلُ مِن واجبٍ، إلا مِن هديٍ)** التمتُّع **(والقران)** لأن أزواجَ النبيِّ ﷺ كنَّ متمتعاتٍ إلا عائشةَ، فإنهـا كـانت قارنـةً؛ لإدخالها الحجَّ على العمرة، وقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ عن آل محمدٍ في حَجَّة الـوداع

(١) لم نجده عن ابن عمر.

(٢) في صحيحه (١٩٧٧).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) البَضعة: القطعة من اللحم. «المختار»: (بضع).

(٥) تقدم ص ٢٤٨.

العمدة

وقال النبيُّ ﷺ : «منْ أرادَ أنْ يُضحِّيَ فدخلَ العشرُ، فلا يَأْخُذْ من شَعرِهِ ولا من بَشَرتِهِ شيئاً حتى يُضَحِّيَ».

العدة

بقرةً واحدةً، قالت: فدخل علينا لحمُ بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: ذَبْحُ رسول الله ﷺ عن أزواجه(1). ولأنه دمُ نُسُكٍ، فجاز الأكلُ منه، كالأُضحية، ولا يجوزُ الأكلُ من واجب سواها؛ لأنه كفارةٌ، فلم يجز الأكلُ منه، ككفارة اليمين. وعنه: له الأكلُ من الجميع إلا المنذورَ، وجزاءَ الصيد.

وروت أمُّ سلمةَ عن رسول الله ﷺ (قال: «إذا دخل العَشرُ(2)، وأراد أحدُكم أن يضحيَ، فلا يأخذْ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحيَ»). رواه مسلم(3).

(1) أخرجه البخاري (١٧٠٩).

(2) أي: الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة.

(3) في صحيحه (١٩٧٧).

باب العقيقة

وهي سُنَّةٌ، عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ، ويُحْلَقُ رأسُهُ ويُتصدَّقُ بوزنِهِ ورِقاً، فإنْ فاتَ، ففي أربعَ عشرةَ، فإنْ فاتَ، ففي أحد وعشرينَ. ....

---

٦٩٠ ـ مسألة ـ هي الذبيحةُ عن المولود. **(وهي سنةٌ)** لما روى سَمُرَةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقةٍ تُذبحُ عنه يومَ سابعِه، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه أبو داود[1]. **(عن الغلام شاتان مُكافئتان، وعن الجارية شاةٌ)** لما روت أمُّ كُرْز الكعبيةُ[2] قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «عن الغلامِ شاتان مكافئتانِ، وعن الجارية شاةٌ». رواه أبو داود[3]. وقالت عائشة: السنة شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة، تطبخ جُدُولاً[4]، ولا يكسرُ عظمها، ويَأكلُ، ويُطعِمُ، ويَتصدَّقُ[5]. وذلك في اليوم السابع، **(ويُحلَقُ رأسُه، ويُتصدَّقُ بوزنه وَرِقاً)** لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسينِ رضي الله عنهما بكبشٍ كبشٍ، وأنه تصدقَ بوزن شَعْرِهما وَرِقاً. رواه سعيد[6]. **(فإن فات، ففي أربعَ عشرة، فإن فاتَ، ففي أحدٍ وعشرين)** لما روى

---

(١) في سننه (٢٨٣٨) بدون لفظ: «رأسه»، وهو صحيح.

(٢) أم كُرْز الخُزاعيَّة، ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية، لها صحبة، وروت عن النبي ﷺ، وروى لها الأربعة. «تهذيب الكمال» ٣٨٠/٣٥، «الإصابة» ٢٧٤/١٣.

(٣) في سننه (٢٨٣٤)، وهو صحيح.

(٤) الجدل: العضو «المختار» (جدل)، والمعنى: تطبخ عضواً عضواً، لا يكسر منها شيء؛ تفاؤلا بسلامة الوليد. «المغني» ٤٠٠/١٣-٤٠١.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) إلى قولها: وعن الجارية شاة. وهو صحيح. أما مع باقي العبارة: تطبخ جدولاً ... فأخرجه الحاكم ٢٣٨/٤، وصححه، ووافقه الذهبي سكوتاً، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٩/٨. قال الألباني: الظاهر أنه مدرج من قول عطاء. «الإرواء» ٣٩٦/٤. «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٠١/٩ ـ ٣٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٤١). والترمذي (١٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٤/٩. وهو ضعيف «الإرواء» ٣٨٠/٤.

العمدة

وينزعُها أعضاءً، ولا يكسرُ لها عظْماً، وحكمُها حُكْمُ الأُضحيـةِ فيمـا سوى ذلكَ.

العدة

بريدةُ عن النبي ﷺ قال في العقيقة: «تُذبح لسبعٍ، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»[1] أخرجه الحسينُ بنُ يحيى بنِ عياشٍ القطان.

٦٩١ ـ مسألة ـ (وينزعها أعضاءً، ولا يكسِر لها عظماً) لحديث عائشةَ[2]؛ تفاؤُلاً بسلامة أعضائه **(وحكمُها حكمُ الأضحيةِ فيما سوى ذلك)** قياساً عليها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٠٣. وهو حسن.

(٢) تقدم ص ٣١٦.

العمدة

كتاب البيع

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. والبيعُ: معاوضةُ المالِ بالمالِ. ويجوزُ بيعُ كلِّ مملوكٍ فيهِ نفعٌ مباحٌ، ....

العدة

(**قال الله سبحانه**: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، **والبيعُ: معاوضةُ المالِ بالمالِ**) لغرضِ التملك.

٦٩٢ ـ مسألة ـ (ويجوز بيعُ كل مملوك فيه نفعٌ مباح) ويشترط لصحة البيع: أن يكونَ المبيعُ مملوكاً لبائعه، أو مأذوناً له فيه، فإن باع مِلكَ غيره بغير إذنه، لم يصحَّ؛ لقول النبيِّ ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». رواه ابن ماجه، والترمذي[1]، وقال: حديث صحيح. يعني: مالا تملك؛ لأنه ذكره جواباً له حينَ سأله أن يبيع الشيءَ، ثم يمضيَ ويشتريَه ويسلمَه، ولاتفاقنا على صحَّة بيع مالِه الغائبِ عنه، ولأنه عقدٌ على ما لا يقدرُ على تسليمه، أشبهَ بيعَ الطير في الهواء. وعنه: يصحُّ، ويقفُ على إجازة المالك؛ لما روى عروة بن الجعد البارقي[2]، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتريَ به شاةً، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ بالدينار والشاة، وأخبرتُه، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». رواه ابن الأثرم وابن ماجه[3]. ولأنه عقدٌ له مُجيزٌ[4] حالَ وقوعِه، فيجبُ أن يقفَ على إجازته، كالوصية فيما زاد على الثلث لأجنبي.

والصحيحُ الأوَّلُ، وحديثُ عروةَ محمولٌ على أنه كانت وكالتُه مطلقةً، بدليل أنه سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، وليس ذلك لغير المالك باتفاق، وأما الوصيةُ، فيتأخر فيها القَبولُ عن الإيجاب، ولا يُعتبرُ أن يكون له تَخيُّرٌ حالَ وقوعِ العقد، ويجوزُ

---

(١) ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢).

(٢) عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقيُّ، الأزدي، ويقال: الأسدي. كان استعمله عمر على قضاء الكوفة. روى عن النبي ﷺ، وروى له الجماعة. «تهذيب الكمال» ٢٠/٥، «الإصابة» ٢٦٤/٧.

(٣) في سننه (٢٤٠٢)، وهو صحيح.

(٤) في (خ): «مجاز»، وفي (ط): «مخير».

إلا الكلبَ فإنَّهُ لا يجوزُ بيعُهُ، ولا يجب غُرمُهُ على مُتلفِهِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثَمنِ الكلبِ، وقالَ: «من اقْتَنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أوْ صيدٍ، نَقَصَ منْ عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ».

ولا يجوزُ بيعُ ما ليسَ بمملوكٍ لبائعهِ، إلا بإذنِ مالكِه، أو ولايةٍ عليهِ، ولا بَيعُ ما لا نفعَ فيه، كالحشراتِ، ولا ما نفعُهُ مُحَرَّمٌ، كالخمرِ والميتةِ،

فيها من الغَرَرِ ما لا يجوز في البيع، فافترقا. وقوله: (**فيه نفع مباح**) احترازاً عما فيه نفعٌ محرَّمٌ، كآلات اللهو، فإنه لا يجوز بيعُها؛ لأنها محرمةٌ.

٦٩٣ ـ مسألة ـ (**إلا الكلبَ، فإنه لا يجوزُ بيعُه**) وإن كان مُعَلَّماً؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلب وقال: «ثمنُ الكلب خبيثٌ». متفق عليه(١). (**ولا**) غُرْمَ (**على متلفه**) لذلك، ولأنه لا قيمةَ له.

٦٩٤ ـ مسألة ـ (**ولا يجوز بيعُ ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه، أو ولايةٍ عليه**) لما سبق من حديث حكيم بن حزام.

٦٩٥ ـ مسألة ـ (**ولا**) يجوزُ (**بيعُ ما لا نفعَ فيه، كالحشرات**) لأنه لا قيمةَ لها، وهي محرَّمةٌ، أشبهتِ الميتةَ.

٦٩٦ ـ مسألة ـ (**ولا**) يجوزُ بيعُ (**ما نفعُه محرَّمٌ، كالخمرِ والميتةِ**) لقوله عليه السلام: «إنَّ الله إذا حرم شيئاً، حرم ثمنَه»(٢). وفي حديث جابر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله حرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ». متفق عليه(٣).

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) و الدارقطني ٣/٧، من حديث ابن عباس. وهو صحيح.

(٣) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

العمدة

ولا بيعُ معدومٍ، كالذي تحمِلُ أمتُهُ أو شجرتُهُ، ولا مجهولٍ، كالحملِ والغائبِ الذي لم يوصفْ، ولم تتقدَّمْ رؤيتُهُ، ولا مَعجوزٍ عنْ تسليمِهِ، كالآبقِ، والشَّاردِ، والطَّيرِ في الهواءِ، والسَّمَكِ في الماءِ، ولا بيعُ المغصوبِ، إلا لغاصِبِهِ، أو مَنْ يَقْدِرُ على أَخْذِهِ مِنهُ، ولا بيعُ غيرِ معيَّنٍ، كعبدٍ من عبيدٍ، أو شاة مِنْ قطيعٍ، إلا فيما تتساوى أجزاؤُه، كقفيزٍ منْ صُبْرَةٍ.

فصل في البيوع المنهي عنها

ونهى رسولُ الله ﷺ عن الملامسةِ، وهي: أنْ يقولَ: أيُّ ثوبٍ لَمسْتَهُ، فهو لكَ بكذا، وعَنِ المنابذةِ، ....

العدة

٦٩٧ ـ مسألة ـ (ولا) يجوزُ (بيعُ معدومٍ، كالذي تحملُ أمتُه أو شجرتُه) لأنه مجهولٌ غيرُ مقدورٍ على تسليمه، (ولا) يجوز بيعُ (المجهول؛ كالحَمْل) لجهالته.

٦٩٨ ـ مسألة ـ (و) لا يجوز بيعُ (الغائب الذي لم يُوصفْ، ولم تتقدمْ رؤيتُه) لجهالته، (ولا) بيعُ (معجوزٍ عن تسليمه، كالآبق، والشارد، والطيرِ في الهواء، والسمك في الماء) لأن القدرةَ على التسليم شرط في صحة البيع، ولم يوجَدْ.

٦٩٩ ـ مسألة ـ (ولا) يجوز (بيع المغصوب) لذلك (إلا لغاصبه، أو لمن يقدر على أخذه منه) لأنه يقدر على تسليمه.

٧٠٠ ـ مسألة ـ (ولا) يجوزُ (بيعُ غيرِ معيَّنٍ، كعبد من عبيد)ه، (أو شاةٍ من قطيع)ـه لجهالته، فإن تساوت (أجزاؤُه، كقَفِيزٍ[1] من صُبْرةٍ[2]) معيَّنةٍ، صحَّ؛ لأنه يصيرُ معلوماً.

(ونهى النبيُّ ﷺ عن الملامسةِ والمنابذة) في المتفق عليه[3]. لا نعلم خلافاً

---

(١) مكيال كان يكال به في القديم. «المختار»: (قفز).

(٢) الصبرة: الكومة من الطعام، تباع بلا كيل ولا وزن. «المصباح»: (صبر).

(٣) البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

العمدة

وهي أن يقولَ: أيُّ ثوبٍ نبذتَهُ إليَّ، فهو عليَّ بكذا، وعَنْ بيعِ الحصاةِ، وهو: أن يقولَ: ارمِ الحصاةَ، فأيُّ ثوبٍ وقَعَتْ عليهِ، فهو لكَ بكذا، أو بعتُكَ ما تبلغُ هذه الحصاةُ مِنْ هذه الأرض إذا رَمَيْتَها بكذا، وعنْ بيعِ الرَّجُلِ على بيعِ أخيهِ، ....

العدة

بين أهل العلم في فساد هذين البيعين. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن الملامسة والمنابذة. متفق عليه(1).

والملامسةُ: أن يبيعَه شيئاً، ولا يشاهده، على أنه متى لمسه، وقع البيعُ.

والمنابذةُ: (**أن يقولَ: أيُّ ثوبٍ نبذتَه إليَّ**) فقد اشتريتُه(2). وفي البخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي: طرحُ الرجل ثوبَه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبَه، أو ينظرَ إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسةُ: لمسُ الثوب لا ينظرُ إليه(1)، وعلَّةُ المنع من ذلك، كونُ المبيع مجهولاً لا يُعلَمُ.

٧٠١ ـ مسألة ـ (و) نهى (**عن بيع الحَصاةِ**) فروى مسلم(3) عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحصاة. (4)واختُلفَ في تفسيره، فقيل(4): هو أن يقولَ: ارْمِ هذه الحصاةَ، فعلى أيِّ ثوب وقعَتْ، فهو لك بكذا. وقيل: هو أن يقولَ: بعتك مِن هذه الضيعةِ مقدارَ ما تبلغُ هذه الحصاةُ إذا رميتَها، بكذا. وقيل: هو أن يبيعه شيئاً، فإذا رمى بالحصاة، فقد وجب البيعُ، والعلةُ في فساد ذلك ما فيه من الغرر والجهالة، ولا نَعلم في فساده خلافاً.

٧٠٢ ـ مسألة ـ (و) نهى (**عن بيع الرجل على بيع أخيه**) لقوله عليه السلام:

---

(1) هو الحديث السابق.

(2) في (خ): «اشتريته بكذا».

(3) في صحيحه (١٥١٣).

(٤-٤) ليست في (خ).

وعن بَيْعِ حاضرٍ لبادٍ، وهو: أنْ يكونَ له سِمْسَاراً، ....

«لا يبعْ بعضُكم على بيع بعض»(1). ومعناه: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخرُ إلى المشتري، فقال: أنا أبيعُكَ مثل هذه السلعة بدون الثمن الذي اشتريت به، أو قال: أبيعك خيراً منها بثمنها، أو عرض عليه سلعةً أخرى حسب ما ذكره، فهذا غير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، لما فيه من الإضرارِ بالمسلمِ، والإفسادِ عليه، فيكونُ حراماً. فإن خالف وعقد البيعَ، فالبيعُ باطلٌ؛ لأنه نُهِيَ عنه، والنهيُ يقتضي فسادَ المنهي عنه.

٧٠٣ ـ مسألة ـ ونهى أن يبيعَ **(حاضرٌ لباد)** والبادي ها هنا: هو مَن يَدخلُ البلدةَ مِن غير أهلها، سواءٌ كان بَدَوياً، أو من قرية أو بلدةٍ أخرى. قال ابنُ عباس: نهى رسولُ الله ﷺ أن تتلقَّى الركبانُ، وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. قال: فقلتُ لابن عباس: ما قولُه: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا **(يكون له سمساراً)** متفق عليه(2). وروى مسلم(3) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يرزقُ الله بعضَهم من بعض». والمعنى في ذلك: أنه متى تُرِك البدويُّ يبيعُ سلعتَه، اشتراها الناس برُخْصٍ، وتوسعَ عليهم السعرُ، فإذا تولّى الحاضرُ بيعَها، وامتنع أن يبيعَها إلا بسعر البلد، ضاقَ على أهل البلد، فيضرُّ بهم، فنهى عنه ﷺ. وعنه: يصحُّ، وأنَّ النهيَ اختُصَّ بأول الإسلام؛ لما عليهم منَ الضيقِ في ذلك. والأوَّلُ المذهبُ؛ لعموم النهي، وما ثبت في حقِّ الصحابة، ثبت في حقِّنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليلٌ.

فصل

ويُشترطُ لعدم الصحةِ خمسةُ شروط: أن يحضرَ البدويُّ لبيع سلعتِه بسعرِ يومها، جاهلاً سعرَها، ويقصدَه الحاضرُ، وبالناس حاجةٌ إليها. وإنما اشتُرِطَ ذلك؛ لأنَّ النهيَ معلَّلٌ بالضررِ الحاصلِ منَ الضيْق على أهل المصر،

(1) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر.

(2) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢٠).

(3) في صحيحه (١٥٢٢).

العمدة

وعنِ النَّجْشِ، وهو: أنْ يزيدَ في السِّلْعَةِ مَنْ لا يريدُ شِراءَها، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ، وهو: أن يقولَ: بعتك هذا ....

العدة

وإغلاءِ أسعارها؛ ولهذا قال عليه السلام: «دعوا الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعضٍ» ولا يحصلُ الضررُ إلا باجتماع الشروط الخمسة:

(أحدها) أن يحضرَ البادي لبيع سلعته، فأما إن جاء بها ليأكلها أو يخزنَها، أو يهديَها، فليس في بيع الحاضر له تضييقٌ، بل فيه توسعةٌ.

(الثاني) أن يحضر لبيعها بسعر يومها. فأما إن أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعَها رخيصةً، فليس في بيعه له تضييق.

(الثالث) أن يقصدَه الحاضر، فإن كان هو القاصدَ للحاضر، جاز؛ لأنَّ التضييقَ حصلَ مِنَ الحاضر، فأشبهَ ما لو امتَنعَ هو من بيعها إلا بسعرٍ غالٍ.

(الرابع) أن يكون جاهلاً بسعرها، فإن كان عالماً بسعرها، لم تحصل التوسعةُ بتركه بيعَها؛ لأن الظاهر: أنه لا يبيعها إلا بسعرها.

(الخامس) أن يكون بالناس حاجةٌ إلى سلعته، كالأقوات، ونحوها؛ لأن ذلك هو الذي يعمُّ الضررُ بغلُوِّ سعره.

٧٠٤ ـ مسألة ـ (و)نهى **(عن)** بيع **(النَّجْشِ، وهو: أن يزيدَ في السلعة مَن لا يُريدُ شراءَها)** ليقتديَ به مَن يريدُ شراءَها، يظن أنه لم يزدْ فيها هذا القدرَ إلا وهي تساويه، فيغترَّ بذلك، فهذا خِداعٌ، وهو حرام. وقد روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النجش. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الركبانَ، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تناجشُوا، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ» متفق عليهما(١).

٧٠٥ ـ مسألة ـ (و) نهى **(عن بيعتَين في بيعة، وهو أن يقولَ: بعتُك هذا**

---

(١) حديث ابن عمر عند البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٥١٦). وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٢٣١).

العمدة

بعشرةٍ صحاحٍ، أو عشرينَ مُكَسَّرَةً، أو يقولَ: بعتُكَ هذا علـى أن تبيعَني هذا، أو تشتريَ مني هذا، وقال: «لا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حتى يُهْبَط بها الأسواق».

العدة

بعشرة صحاحٍ، أو عشرين مُكَسَّرَةً) أو بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئةً، فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1]. حديث صحيح، وهو هذا. ويحتمل أن يصحَّ بناءً على قوله في الإجارة: إن خطتَه روميًّا، فلك نصفُ درهم، وإن خطتَه فارسيًّا، فلك درهمٌ، فإنَّ فيها وجهيْن[2].

٧٠٦ ـ مسألة ـ (وقال عليه السلام: «لا تَلَقَّوا السلعَ حتى يُهبَطَ بها الأسواقَ»). رواه البخاري[3]. وروي: أنهم كانوا يَتلقون الأجلابَ، فيشترون منهم الأمتعةَ قبل أن يُهبطَ بها الأسواقَ، فربما غَبَنُوهم غُبْناً بَيِّناً، فيضُرُّوا بهم، وربما أضرُّوا بأهل البلد؛ لأنَّ الركبانَ إذا وصلوا، باعوا أمتعتَهم، وهؤلاء الذينَ يتلقَّوْنهم، لا يبيعون سريعاً، ويتربصون به السعرَ، فهو في معنى بيعِ الحاضرِ للبادي، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك[4]. وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلقَّوا الركبانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ». وعن أبي هريرة مثلُه. متفق عليهما[5]. فإن خالف، وتلقى الركبانَ، واشترى منهم، فالبيعُ صحيحٌ؛ لأنَّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تلقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاه واشترى منه، فإذا أتى السوقَ، فهو بالخيار». هكذا رواه مسلم[6]. والخيارُ لا يكون إلا في عقدٍ صحيحٍ، ولأنَّ النهيَ لا لمعنًى في البيع[7]، بل يعود إلى ضربٍ منَ الخديعة يمكن استدراكُها بإثبات

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٩٦.

(٢) المغني ٦/٣٣٤ .

(٣) في صحيحه (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٦)، من حديث ابن عمر.

(٥) تقدم تخريجهما ص ٣٢٨.

(٦) في صحيحه (١٥١٧).

(٧) في (خ): «المبيع» .

العمدة

وقال: «مَن اشترى طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوفِيَهُ».

العدة

الخيار، فأشبهَ بيعَ المُصَرَّاةِ[1].

٧٠٧ ـ مسألة ـ (وقال) عليه السلام: (**«من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيَهُ»**)[2]. وروى ابنُ عمرَ قال: رأيتُ الذين يشترون الطعامَ مُجازفةً يُضربُون على عهد رسول الله ﷺ حتى يُؤوُوه إلى رحالِهم. وقال عليه السلام: «من اشترى طعاماً، فلا يبعْه[3] حتى يستوفيَه». متفق عليهما[4]. ولمسلم[5] عن ابن عمر: كنا نشتري من الركبان جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نبيعَه حتى ننقلَه من مكانه. وقال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أنَّ مَن اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعَه حتى يستوفيَه[6].

---

(١) المصراة: هي الناقة تشَد خرقةٌ على ضرعها؛ لئلا يرتضعها فصيلها. «المصباح»: (صرر).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٧)، من حديث ابن عمر.

(٣) في (خ) و (ط): «فلا يبيعه».

(٤) الأول: عند البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧)، والثاني تقدم آنفاً.

(٥) في صحيحه (١٥٢٧).

(٦) لم نقف عليه في «الإجماع» لابن المنذر، فلعله في غيره، «المغني» ١٨٣/٦.

العمدة

باب الربا

عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهﷺ : «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفَضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمثْلٍ، سواءً بسواءٍ، فإذا اختلَفَتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شِئْتُمْ يداً بيدٍ، فمنْ زادَ أو ازدادَ، فقد أربى». ....

العدة

وهو في اللغة: الزيادةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[الحج:٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾ [النحل: ٩٢]، أي: أكثر عدداً، ويقالُ: أربى فلانٌ على فلان، إذا زاد عليه.

وهو في الشرع: الزيادةُ في أشياءَ مخصوصةٍ. وهو محرَّم بقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال عليه السلام: «اجتنبوا السبعَ الموبقات: الشركَ با لله، والسحرَ، وقتلَ النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكْلَ الربا، وأكْلَ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزحف، وقذفَ المحصنات الغافلات المؤمنات» وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكلَ الربا، ومُوكِلَه، وشاهديْه، وكاتبَهُ». متفق عليهما(١). وأجمعتِ الأمةُ على أنَّ الربا محرَّمٌ. .والأعيانُ المنصوصةُ على الربا فيها ستةٌ، وهي في حديث عُبادَةَ بنِ الصامتِ عن النبيِّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذهب مِثْلاً بمِثْلٍ، والفضةُ بالفضة مِثْلاً بمثْل، والتمرُ بالتمر مِثْلاً بِمثْل، والبُرُّ بالبُر مِثْلاً بمِثْل، والشعيرُ بالشعير مِثْلاً بمثْل، والمِلْحُ بالملح مِثْلاً بمِثْل. فمن زاد أوِ ازداد، فقد أربى، بِيعوا الذهبَ بالفضة كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا الشعيرَ بالتمر كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا البُرَّ بالشعير كيف شئتم، يداً بيد». رواه مسلم(٢).

(١) الأول: أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة، والثاني: أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٩٨)، من حديث أبي جحيفة.

(٢) في صحيحه (١٥٨٧).

العمدة

ولا يجوزُ بيعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أو مَوْزونٍ بجنسِهِ إلا مِثْلاً بمثلٍ، ....

العدة

٧٠٨ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ بيعُ مطعومٍ ـ مكيلٍ أو موزونٍ ـ بجنسه إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ) لأن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بِمِثْل. رواه مسلم(١) من حديث معمر بن عبد الله.

والمماثلةُ المعتبَرةُ في الشرع، هي المماثلةُ في الكيل والوزن، فدلَّ على أنه لا يَحرُمُ إلا في مطعوم يُكالُ أو يُوزنُ، ولا يَحرُمُ فيما لا يُطعم، كالأُشْنان(٢)، والحديد، ولا فيما لا يُكال، كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علّة الربا عن أحمدَ رحمه الله، فعلى هذه تكونُ عِلّةُ الربا في الذهب والفضة: الثَّمَنِيَةَ؛ لأنها وصفُ شرفٍ، فيصلح التعليلُ بها، كالطعام. والروايةُ الأخرى: أنَّ العِلّةَ في الذهب والفضة: الوزنُ والجنسُ، وفي غيرهما: الكيلُ والجنسُ؛ لما رُويَ عن عمَّار أنه قال: العبدُ خيرٌ منَ العبدَين، والثوبُ خيرٌ منَ الثوبيْنِ، فما كان يداً بيد، فلا بأسَ، إنما الربا في النَّساء، إلا ما كِيلَ أو وُزِن(٣). وروى الإمام أحمد في «المسند» عن أبي جَنَاب(٤)، عن أبيه، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الدينارَ بالدينارَين، ولا الدرهمَ بالدرهميْنِ، ولا الصاعَ بالصاعَين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاء(٥)»، وهو الربا. فقَام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجلَ يبيعُ الفرسَ بالأفراس، والنجيبةَ بالإبل؟ فقال: «لا بأسَ إن كان يداً بيد»(٦). ولأنَّ قضيةَ البيع المساواةُ، والمؤثّرَ في تحققها، الكيلُ، والوزنُ، والجنس، فإنَّ الكيلَ يسوي بينهما صورةً، والجنسَ يسوي

(١) في صحيحه (١٥٩٢).

(٢) الأشنان، بضم الهمزة وكسرها، شيء نافع للجرب، والحكة، جلاَّءٌ منَقٍّ، مُدِرٌّ للطمث، مسقط للأجنة. «القاموس»: (أشن).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/٤٨٤، كما قاله الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤). وهو صحيح.

(٤) في (ط): «أبي حبان»، وهو غلط.

(٥) في (ط): «الربا»، وهو تحريف.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٨٨٥). وهو حسن.

ولا يجوزُ بيعُ مَكِيلٍ مِنْ ذلكَ بجنسِهِ وزناً، ولا موزونٍ كيلاً، ....

بينهما معنًى، فكانا علةً. ووجدنا الزيادةَ في الكيْلِ محرمةً دون الزيادةِ في الطَّعم؛ بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائزٌ، إذا تساويا في الكيْلِ، ولو كانت العلةُ في الطَّعم، لجرى الربا في الماء؛ لكونه مطعوماً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. والرواية الثالثة: أنَّ العلةَ فيما عدا الأثمان: كونُه مأكولَ الجنس، فيَختصُّ بالمطعومات، ويخرجُ منه ما عداها، والعلةَ في الذهب والفضة: الثمنيةُ، وهو مذهب الشافعي، (١فيختص بالذهب والفضة١)، ودليلُه حديثُ مَعْمَر، وقد سبق، ولأنَّ الطَّعمَ وصفُ شرف؛ إذ به قِوامُ الأبدان، والثمنيةُ وصفُ شرف؛ إذ بها قِوامُ الأموال، فيقتضي التعليل بهما. ولأنه لو كانت العلةُ في الأثمان الوزنَ، لما جاز إسلامُهما في الموزونات؛ لأنَّ أحدَ وَصفَيْ علةِ ربا الفضلِ يكفي في تحريم النَّساء. إذا ثبت هذا، فعلى الرواية الأولى، متى اجتمع الطَّعمُ والجنسُ، والكيلُ والوزنُ، حُرِّمَ الربا روايةً واحدةً، وما وُجِدَ فيه أحدُ الوصفين: الطعمُ والكيلُ، أو الوزنُ، واتَّحدَ جنسُه، ففيه روايتان، واختلافٌ بين أهل العلم، كالأُشنان، والحديد، والرصاص، والبطيخ والرمان. ولا فرقَ في المأكولات بينَ ما يؤكل قُوتاً أو تفكهاً، كالفواكه، أو تداوياً، كالأهليلج(٢)، فإنَّ الكلَّ واحدٌ في باب الربا. والله أعلم.

٧٠٩ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ بيعُ مكيلٍ من ذلك بجنسه وزناً، ولا موزونٍ كيلاً) وقد سبق أنَّ قضيةَ البيع المساواةُ، والمساواةُ المرعيَّةُ في الشرع، هي: المساواةُ في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فإذا تحققت المساواة في ذلك، لم يضرَّ اختلافُها فيما سواه، وإن لم تُوجد المساواةُ في ذلك، لم يصحَّ البيعُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيل»(٣). رواه الأثرم

(١-١) ليست في (خ).

(٢) الإهليلج: ثمر منه أصفر ومنه أسود، يستعمل في التداوي. «القاموس»: (هلج).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٩١. وهو حسن.

العمدة

وإنْ اختلفَ الجنسانِ، جازَ بَيْعُهُ كيفَ شاءَ يداً بيدٍ، ولم يَجُز النّساءُ فيه،

العدة

في حديث عُبادةَ. ولأبي داود[1]، ولفظُه: «البُرُّ بالبُرِّ مُداً بمُدٍّ، والشعيرُ بالشعير مُداً بمُدٍ، فمَن زاد أو ازداد، فقد أَرْبَى». فأمرَ بالمساواة في الموزونات المذكورة[2] في الوزن، وأمرَ بالمساواة في المكيلات في الكيْل، ولأنَّ حقيقةَ الفضلِ مبطلةٌ للبيع، والمساواةُ مشترطةٌ، فيجبُ العلمُ بوجود الشرط. فلا يجوزُ بيعُ المكيل بالمكيل وزناً؛ لأنَّ تماثلَهما في الكيل شرطٌ، فمتَى باع رطلاً خفيفاً منه برطل ثقيل، حصل في كَفَّةِ الخفيف أكثرُ مما في كَفّة الثقيل، فربما حصلَ في رطلِ حنطةٍ ثقيلةٍ ثلثا مُدٍّ، ويحصل في رطلِ الخفيفةِ مُدٌّ، فيفوت التساوي المُشْتَرطُ. ولا يجوز بيعُ الموزون بالموزون كيلاً؛ لإفضائه إلى التفاضل على مثل ما ذكرنا في الكيل.

٧١٠ ـ مسألة ـ (وإن اختلفَ الجنسان، جاز بيعُه كيف شاء يداً بيدٍ) يعني: يجوزُ بيعُه كيلاً ووزناً وجُزافاً؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الأعيان الستة: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد». رواه أبو داود[3].

٧١١ ـ مسألة ـ (ولم يجزِ النّساءُ فيه) لذلك. وفي لفظ أبي داود[4]: «لا بأسَ ببيع الذهبِ بالفضة، والفضةُ أكثرُهما يداً بيد، وأما نسيئةً، فلا. ولا بأسَ ببيع البُرِّ بالشعير، والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأما نسيئةً، فلا». فما اتحدت عِلّةُ ربا الفضل فيهما، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون عند مَن يُعَلِّلُ بهما، والمطعومِ عند مَن يعلّلُ به، فهذا لا خلافَ بين أهل العلم في تحريم النّساءِ فيهما. وما اختلفت علتُهما، كالمكيل بالموزون، ففيه روايتان (٥عن أحمدَ٥): إحداهما: لا يجوز النّساء فيهما بالقياس على ما اتفقت علتُهما. والرواية الثانية:

(١) في سننه (٣٣٤٩)، وهو صحيح.
(٢) ليست في (خ).
(٣) في سننه (٣٣٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح،وتقدم نحوه ص ٣٢٧.
(٤) في سننه (٣٣٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت،وهو صحيح.
(٥-٥) ليست في (خ).

العمدة ولا التَّفَرُّقُ قبلَ القبض، إلا في الثَّمَنِ بالمثمنِ. وكُلُّ شيئَينِ جَمَعَهُمَا اسمٌ خاصٌّ، فهما جِنْسٌ واحدٌ، ....

العدة يجوزُ؛ لأنه لم يَجتمِعْ فيهما أحدُ وصفيْ علةِ الربا، أشبها الثيابَ بالحيوان. ويخرجُ مِنَ القسمين إذا كان أحدُ العِوَضَين ثمناً، والآخَرُ من غير ثمنٍ، فإنه يجوزُ النَّساء فيهما بغيرِ خلاف؛ لأنَّ الشرعَ رخَّص في السَّلَمِ، والأصلُ في رأس مالِ السلمِ النقدان، فلو قلنا لا يجوزُ، انسدَّ بابُ السَّلَم في الموزونات على ما عليه الأصلُ الغالبُ، فأثَّرت رخصةُ الشرع في التجويز.

٧١٢ ـ مسألة ـ ولا يجوزُ النَّساء فيه **(ولا التفرقُ قبل القبض)** لقوله ﷺ: «يداً بيد»(١). فيحتمل أنه أراد به القبضَ، وعَبَّرَ باليد عن القبض، ويحتمل أنه أراد به الحلولَ وتَرْكَ النسيئة؛ لأننا لو اشترطنا القبضَ في جميع ما يحرم فيه النَّساء، لم يبقَ فيه ربا نسيئةٍ؛ لكون العقدِ يفسدُ بترك التقابض، والإجماعُ منعقِدٌ على أنَّ مِن أنواع الربا، ربا النسيئة. قال أبو الخطاب: ما اتفقت علتُهما، كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، لم يجزِ التفرقُ فيهما قبلَ القبض، وإن فعلا، بطل العقدُ. وما اختلفت علتُهما، كالمكيل بالموزون، جاز التفرقُ فيهما قبلَ القبض، روايةً واحدةً. قال شيخنا(٢): وهذا ينبغي أن يكون في غير المطعوم، فأما المطعوم، فإنَّ فيه روايةً؛ لأن الربا يجري فيه، فعلى هذه: لا يجوز التفرقُ فيه قبلَ القبض أيضاً، وعلى الرواية الأخرى: يجوز.

٧١٣ ـ مسألة ـ (إلا في الثَّمن بالمثمن) يعني: فإنه يجوزُ التفرقُ فيه قبلَ القبض والنسأُ؛ لما سبق.

٧١٤ ـ مسألة ـ (وكلُّ شيئين جَمَعَهُما اسمٌ خاصٌّ) من أصل الخِلْقة، **(فهما جنسٌ واحد)** يشمل أنواعاً، كالذهب، والفضة، والبُرِّ، والشعير، والتمر، والملح. فإذا اتفق شيئان في الاسم الخاص من أصلِ الخِلقة، فهما جنسٌ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) أي: ابن قدامة.

العمدة

إلا أنْ يكونا مِن أصلينِ مختلفَين، فإنَّ فروعَ الأجناسِ أجناسٌ، وإن اتفقتْ أسماؤُها، كالأدِقَّةِ والأدْهانِ. ولا يجوزُ بيعُ رَطْبٍ مِنْها بيابسٍ مِنْ جنسهِ، ولا خالصهِ بمَشُوبه، ....

العدة

واحد، كأنواع التمر والبُرّ، وإنِ اختلفا في الاسم من أصل الخِلْقة، فهما جنسان، كالسِّتَّة المذكورة في الخبر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم الزيادةَ فيها، إذا بِيع منها شيءٌ بما يوافقه في الاسم، وأباحها، إذا بِيع بما يخالفُه في الاسم، فدلَّ على أنَّ ما اتفقا في الاسم جنسٌ، وما اختلفا فيه جنسان.

٧١٥ ـ مسألة ـ (إلا أن يكونا من أصلَين مختلفين، فإنَّ فروعَ الأجناس أجناسٌ) تُعتبر بأصولها، فما أصلُه جنسٌ واحدٌ، فهو جنسٌ، وإن اختلفت أسماؤه، وما أصلُه أجناسٌ، فهو أجناسٌ **(وإنِ اتفقت أسماؤُها)**، فدقيقُ الحنطة والشعير جنسان، وكذا خَلُّ العِنب، وخَلُّ التمر جنسان، وكذلك اللَّبن. وعنه: أنهما جنسٌ واحدٌ. والأولُ أصحُّ؛ لأنهما فرعا أصلينِ مختلفينِ، فكانا جنسيْنِ كالأدِقَّة[١].

٧١٦ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ بيعُ رَطْبٍ منها بيابس من جنسه) لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع التمر بالتمر. متفق عليه[٢]. وعن سعد بن أبي وقاص: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِس؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. أخرجه أبو داود[٣]. فنهى، وعلل بأنه ينقصُ عن يابسه، فدلَّ على أنَّ رَطْبَهُ يحرمُ بيعُه بيابسه.

٧١٧ ـ مسألة ـ (ولا) يجوزُ بيعُ **(خالصه بمشوبه)** كحنطة فيها شعيرٌ، أو زوانٌ[٤] بخالصة، أو غير خالصة، أو لَبَن مشوبٍ، بخالص أو مشوب، أو عسل في

---

(١) الأدقة: جمع دقيق. «المصباح»: (دقق).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) في سننه (٣٣٥٩)، وهو صحيح.

(٤) الزوان: الذي يخالط البر. «القاموس»: (زون).

العمدة

ولا نيئهِ بمطبوخهِ. وقد نهى النبيﷺ عَنِ المُزَابنةِ، وهو اشتراءُ التَّمرِ بالتَّمرِ في رؤوسِ النَّخْلِ. وأرخص في بيعِ العرايا فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ أنْ تُباعَ بخَرْصِهَا، يأكُلها أهْلُها رُطَباً.

العدة

شمعه بمثله، إلا أن يكونَ الخَلْطُ يسيراً لا وَقْعَ له، كيسير التراب والزوان، ودقيق التراب الذي لا يظهر في الكيل؛ لأنه لا يُخِلُّ بالتماثل (1ولا يمكنُ التحرزُ منه1).

٧١٨ ـ مسألة ـ (ولا) يجوزُ بيعُ **(نيِّئه بمطبوخه)** لأنَّ النارَ تذهبُ برطوبته، وتَعقِدُ أجزاءَه، فيمتنع تساويهما.

٧١٩ ـ مسألة ـ (ونهى النبيُّ ﷺ عن المزابنة، وهو: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) فروى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. متفق عليه[2]. والمحاقلة: بيع الحبِّ في سنبله بجنسه. وروى البخاري[3] عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة، وهو: بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بُدُوِّ صلاحِها، من غير شرط القطع، وقيل: المحاقلة: استِكرَاءُ الأرض بالحنطة.

٧٢٠ ـ مسألة ـ ورخَّص رسولُ الله ﷺ **(في بيع العرايا، دون خمسة أوسق، أن تباعَ بخرصها**[4]**، يأكلها أهلُها رطباً)** فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. متفق عليه[5]. وإنما يجوز بشروطٍ خمسة:

أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. وعنه: يجوز في الخمسة. والمذهبُ الأول؛ لأنَّ الأصلَ تحريمُ بيع الرُّطَبِ بالتمر، خولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسةُ مشكوكٌ فيها، فرُدَّ إلى الأصل.

(١-١) ليست في (خ).
(٢) البخاري (٢٢٥٢)، ومسلم (١٥٣٦).
(٣) في صحيحه (٢٠٩٣).
(٤) الخرص: التقدير حزراً وتخميناً.
(٥) البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٤١).

العدة

الثاني: أن يكون مشترِيها محتاجاً إلى أكلِها رُطَباً؛ لما روى محمودُ بنُ لبيد قال: قلت لزيد بنِ ثابتٍ: ما عراياكم هذه؟ فسمَّى رجالاً محتاجين من الأنصار، شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يأتي، ولا نقدَ بأيديهم يبتاعون به رُطَباً يأكلونه، وعندهم فضولٌ من التمر، فرخَّص لهم رسولُ الله ﷺ أن يبتاعوا العَرِيَّةَ بخرصها من التمر، يأكلونه رُطَباً. متفق عليه[1].

والرخصةُ الثابتةُ لحاجة، لا تثبتُ مع عدمها.

الثالث: أن لا يكون له نقدٌ يشتري به، للخبر.

الرابع: أن يشترِيَها بخرصها؛ للخبر؛ لأن رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. متفق عليه[2]. ولابدَّ أن يكون التمرُ معلوماً بالكيل؛ للخبر. وفي معنى الخرص روايتان، إحداهما: أن ينظر كم يجيءُ منها تمراً، فيبيعُها بمثله؛ لأنه يخرص الزكاةَ كذلك. والثانية: يبيعُها بمثل ما فيها من الرُّطَب؛ لأن الأصلَ اعتبارُ المماثلة في الحال بالكيل، وإذا خولف الدليلُ في أحدهما، وأمكنَ أن لا يخالَفَ في الآخَر، وجب.

الخامس: أن يتقابضا قبلَ تفرقهما؛ لأنه بيعُ تمر بتمر؛ فاعتُبرت فيه أحكامُه، إلا ما استثناه الشرعُ. والقبضُ فيها على النخل: بالتخلية، وفي التمر: باكتياله، فإن كان حاضراً في مجلس البيع، اكتاله، وإن كان غائباً، مشى إلى التمر، فتسلَّمه. وإن قبضه أولاً، ثم مشى إلى النخلة فتسلمها، جاز. واشترط الخرقي كونَ النخلةِ موهوبةً لبائعها[3]؛ لأن العريَّةَ اسمٌ لذلك، واشترط القاضي وأبو بكر حاجةَ البائع إلى بيعِها. وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ يردُّ ذلك،

(١) ليس في الصحيحين كما ذكر المصنف وإنما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٣، ١٤ وقال: لم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ. وذكره الشافعي في «الأم» ٣/٤٧ والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٧٣).

(٢) البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، من حديث زيد بن ثابت.

(٣) متن الخرقي ص٦٥، والمغني ٦/١٢٣، ١٢٤.

....

العدة

مع أنَّ اشتراطَه يبطِلُ الرخصةَ؛ إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط، فتذهب الرخصةُ. فعلى قولنا: يجوزُ لرجلين شراءُ عريَّتَينِ من واحد. وعلى قولهما: لا يجوز إلا أن ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسق[1].

(١) المغني ٦/١٢٢، ١٢٣.

باب بيع الأصول والثمار

رُوِيَ عنِ النبي ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ باعَ نخلاً بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرتُها للبائعِ، إلا أن يشترطَ المُبْتَاعُ». وكذلكَ بيع الشَّجرِ، إذا كانَ ثَمَرُهُ بادياً.

٧٢١ ـ مسألة ـ ومَن باع نخلاً مُؤَبَّراً، فالثمَرُ للبائع متروكاً في النخل إلى الجِذاذ(١)، **(إلا أن يشترط)**ـه **(المبتاعُ)**. قال ابنُ عبد البر: الإبَارُ عند أهل العلم: التلقيح. وقيل: التأبير: ظهورُ الثمرة من جُفِّ(٢) الطلعِ. والأولُ أشهرُ؛ لأنَّ الحكمَ متعلقٌ بنفس الظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، فمتى ظهرت الثمرةُ، فهي للبائع، وإن لم تظهر، فهي للمشتري؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنِ ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ، فثمرتُها للذي باعها، إلا أن يشترطَها المبتاعُ». رواهُ البخاري، ومسلم(٣)، ولفظه: «وقد أُبِّرَتْ».

٧٢٢ ـ مسألة ـ (وكذلك بيع الشجر، إذا كان ثمرُه بادياً) والشجرُ على خمسة أضرب:

الأول: ما تكونُ ثمرتُه في أكمامها، ثم تَفْتَحُ الأكمام، فتظهرُ، كالنخل، وقد سبق بيانُ حُكْمِهِ، وهو الأصلُ (٤الذي وردت السنةُ ببيان حكمه٤)، وما عداه مقيسٌ عليه، ومن هذا الضرب: القطن، وما يقصد نَوْرُه، كالورد، والياسمين، والنرجس، والبنفسَج، فإنه يظهر في كمامه، ثم يَفْتَحُ كِمامُه فيظهر، فهو كالطلع، إنْ يَفْتَح جُنْبُذُه(٥)، فيظهر نَوْرُه، فهو للبائع، وإن لم يظهرْ، فهو للمشتري؛ قياساً على النخل.

---

(١) الجذاذ: القطع. «المصباح»: (جذذ).

(٢) الجُفُّ: وعاء الطلع. «القاموس»: (جفف).

(٣) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) الجنبذ، هو: المرتفع المستدير من كل شيء، كالجُلّنار من الرمان، والجلّنار: زهر الرمان. «القاموس»: (جنبذ)، (جلنر).

العمدة

فإن باعَ الأرضَ، وفيها زرعٌ لا يُحْصَدُ، إلا مرةً، فهوَ للبائِعِ، ما لم يشترطْهُ المبتاع، وإنْ كانَ يُجَزُّ مرةً بعدَ أخرى، فالأصولُ للمشتري، والجَزَّةُ الظاهرةُ عند البيعِ للبائِعِ.

العدة

الضرب الثاني: ما له ثمرةٌ بارزةٌ، كالجُمَّيز[1]، والتوت، والتين، فما كان منه ظاهراً، فهو للبائع؛ لأنها ثمرةٌ ظاهرةٌ، فهي كالطلع المؤبَّرِ، وما ظهر بعد العقد، فهو للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه.

الثالث: ما له قِشْرٌ لا يزولُ إلا عند الأكل، كالرمان، والموزِ، فهو للبائع، إن كان ظَهَرَ؛ لأن قشرَه من مصلحته، فهو كأجزاء الثمرةِ.

الرابع: ما له قِشران، كاللوز، والجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور؛ لأن قشرَه لا يزال في الغالبِ إلا بعد جِذاذِه، فهو كالرمان. وقال بعض أصحابنا: إن تشقَّق قشرُه الأعلى، فهو للبائع، وإلا، فهو للمشتري؛ لأنه لا يُدَّخَرُ في قشره الأعلى، بخلاف الرمان.

الخامس: ما تظهر ثمرتُه في نَوْره، ثم يتناثرُ نَورُه، كالعنب، والمشمش، والتفاح، فكان كتأبِير النخل، ويَحتمِلُ أنه للبائع بظهور نَوره؛ لأنَّ استتارَ الثمرة بالنَّوْرِ، كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض.

السادس: ما يُقصدُ ورقُه، كالتوت، فيَحتمِلُ أنه للمشتري بكلِّ حالٍ، قياساً على سائر الورق، ويحتمِل أنه إن تفتَّحَ، فهو للبائع، وإلا، فهو للمشتري؛ لأنه ها هنا كالثمر.

٧٢٣ ـ مسألة ـ (فإن باع الأرضَ، وفيها زرعٌ لا يُحصَدُ إلا مرَّةً) كالبُرِّ والشعير **(فهو للبائع، مالم يَشترِطْه)** المشتري؛ لأنه ظاهرٌ، فكان للبائع، أشبهَ الثمرةَ المؤبَّرةَ.

٧٢٤ـ مسألة ـ (وإن كان يُجَزُّ مرةً بعد أخرى) كالرَّطْبَة، والبقول، **(فالأصولُ للمشتري، والجزَّةُ الظاهرةُ عند البيع للبائع)** إلا أن يشترطَه المبتاعُ لذلك.

---

(١) الجُمَّيز: التين الذكر، وهو حلو، وألوان. «القاموس»: (جمز).

فصل في حكم بيع الثمار وصلاحها

نهى رسولُ اللهﷺ عن بيعِ الثَّمرَةِ حتى يَبْدُوَ صلاحُهَا، ولو باعَ الثَّمرَةَ بعد بُدوٍّ صلاحِها على التَّرْكِ إلى الجذاذِ، جازَ، فإنْ أصابتها جائحةٌ، رجَعَ بها على البائعِ؛ ....

٧٢٥ ـ مسألة ـ و(نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرةِ حتَى يبدوَ صلاحُها) فلو باعها قَبْلَ بُدُوِّ صلاحِها، لم يجز إلا بشرط القطع؛ لما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها. متفقٌ عليه(١). وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمارِ حتى تزهوَ، وعن بيع السُّنْبُل حتى يبيَضَّ ويأمنَ العاهةَ». رواه مسلم(٢). ولأن في بيعه غرراً من غير حاجةٍ، فلم يجزْ، كما لو اشتَرطَ التَّبقيةَ. وإن باعها بشرط القطع، جاز بالإجماع.

٧٢٦ ـ مسألة ـ (ولو باع الثمرةَ بعد بدوٍّ صلاحها، على الترك إلى الجذاذ، جاز) قال أبو حنيفة: لا يجوز بشرط التَّبقية؛ لأنه شرطُ الانتفاع بملك البائع على وجهٍ لا يقتضيه العقدُ، فلم يجز، كما لو شرط تبقيةَ الطعام في بيته. ولنا: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها، فمفهومه: أنه أجاز بيعَها بعد بدوٍّ صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيعٍ يتضمن التبقيةَ؛ لأنه يجوز بشرط القطع، وعنده: مطلقاً، وثبت أنَّ الذي نهى عنه هو الذي أجازه، ولأنَّ النقلَ والتحويلَ يجبُ في المبيع بحكم العرف، فإذا اشترطه، جاز، كما لو اشترط نقلَ الطعام من ملك البائع حَسَبَ الإمكان، وفي هذا انفصالٌ عما قاله.

٧٢٧ ـ مسألة ـ (فإن أصابتها جائحةٌ، رجعَ بها على البائع) لما روى جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك

(١) البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) في صحيحه (١٥٣٥).

العمدة

لقول رسولِ الله ﷺ: «لو بعْتَ مِنْ أخيكَ تمراً، فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أن تأخذَ منهُ شيئاً، أتأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍ؟». وصلاحُ ثَمَرِ النَّخلِ أنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، والعِنَبِ أنْ يَتَمَوَّهَ، وسائِرِ الثَّمَرِ أنْ يَبْدُوَ فيهِ النُّضْجُ، ويطيبَ أَكْلُهُ.

العدة

أن تأخذَ من ثمنه شيئاً، لم تأخذ مالَ أخيك بغير حق؟». رواه مسلم؛ والإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1]، ولفظهما: «مَن باع تمراً، فأصابته جائحةٌ، فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدُكم مالَ أخيه المسلم؟». وهذا صريح في الحكم، فلا يُعْدَلُ عنه. وروى مسلم[2] عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بوضع الجوائح.

٧٢٨ ـ مسألة ـ (وصلاحُ ثمر النخل أن يحمرَّ أو يصفرَّ، والعنبِ: أن يتموه، وسائر الثمر: أن يبدوَ فيه النضجُ، ويطيبَ أكلُه) لما روي عنِ النبيِّ ﷺ أنه: نهى عن بيع الثمرة حتى تطيبَ. متفق عليه[3]. ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهوَ، قيل: وما تَزْهُو؟ قال: «تَحمَارُّ، أو تَصْفَارُّ»[4]. ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، ونهى عن بيع العنب حتى يَسوَدَّ. رواه الترمذي[5].

---

(١) مسلم (١٥٥٤)، وأحمد ٣/٣٩٤، وأبو داود (٣٤٧٠). وابن ماجه (٢٢١٩).

(٢) في صحيحه (١٥٥٤).

(٣) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥)، من حديث أنس.

(٥) في سننه (١٢٢٨)، من حديث أنس، وهو صحيح.

باب الخيار

البَيِّعَانِ بالخِيَارِ، ما لم يَتَفَرَّقَا بأبدانِهما، فإنْ تَفَرَّقَا، ولم يَتْرُكْ أحدهُما البَيْعَ، فقدْ وجَبَ البيْعُ، إلا أنْ يشترطا الخيارَ لهُمَا، أو لأحدِهِمَا مُدَّةً معلومَةً، فيكونان على شرطِهِما. وإنْ طالتِ المُدَّةُ إلا أن يقطعاه، .....

٧٢٩ ـ مسألة ـ (البيِّعان بالخيار، مالم يتفرَّقَا بأبدانهما) لما روى ابنُ عمرَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» . متفق عليه[١]. وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان، فكلٌّ واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فيتبايعا على ذلك، فقد وجب البيعُ». متفق عليه[٢].

٧٣٠ ـ مسألة ـ (فإن تفرَّقا، ولم يَترُكْ أحدُهما البيعَ، فقد وجب البيعُ) والتفرُّقُ يكون بالأبدان، فإنَّ ابن عمرَ كان يمشي خطواتٍ حتى يلزَمَه البيعُ إذا أراد لزومَه[٣]، ولا خلافَ في لزومِه بعد التفرق، والمرجعُ فيه إلى عرف الناس وعاداتهم؛ لأنَّ الشارعَ علَّق عليه حكماً، ولم يُبينه، فدلَّ على أنه أبقاه على ما يعرفُه الناس، كالقبض والإحراز، فالتفرقُ العُرفيُ، هو التفرُّقُ بالأبدان، كذلك فسَّرَه ابنُ عمرَ، وتفسيرُه أولى؛ لأنه راوي الحديث.

٧٣١ ـ مسألة ـ (إلا أن يَشْتَرطا الخيار لهما، أو لأحدهما مدةً معلومةً، فيكونان على شرطهما، وإن طالتِ المدةُ، إلا أن يقطعاه) لأنه حقٌ يعتمِدُ الشرطَ، فجاز ذلك فيه، كالأجل. ولا يجوزُ مجهولاً؛ لأنها مدةٌ ملحَقةٌ بالعقد، فلم يصحَّ مجهولاً، كالتأجيل. وهل يفسُدُ به العقدُ؟ على روايتين، إحداهما: لا يفسُدُ؛ لحديث بريرة[٤]. والثانية: يفسُدُ؛ لأنه عقدٌ قارنَه شرطٌ فأفسده، أشبهَ

(١) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، (٤٣).

(٢) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٣) هو جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) في (خ) و (ط): «بريدة»، وهو خطأ، والمراد: حديث بريرة عندما استعانت بعائشة على كتابتها. أخرجه البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤).

وإن وَجَد أحدُهما بما اشترى عيباً لم يكنْ علِمَه، فله ردُّه، أو أخذُ أَرْشِ العَيْبِ. ....

نكاحَ الشّغار(١). وعنه: يصحُّ مجهولاً؛ لقوله عليه السلام: «المؤمنون على شروطهم». رواه الترمذي(٢)، وقال: حديث صحيح. فعلى هذا، إذا كان الخيارُ مطلقاً، مثلُ أن يقولَ: لك الخيارُ متى شئتَ، أو إلى الأبد، فهما على خيارهما أبداً، أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقومَ زيدٌ، أو ينزلَ المطرُ، ثبت الخيارُ إلى زمن اشتراطه،أو يقطعاه قبلَه.

٧٣٢ ـ مسألة ـ (وإن وَجدَ أحدُهما بما اشترى عيباً، لم يكن عَلمَه، فله ردُّه، أو أخذُ أرْشِ العيبِ) والعيبُ كالمرض، أو ذهابِ جارحةٍ، أو سِنٍّ، وفي الرقيق مِن فِعْلِه، كالزنا، والسرقةِ والإباقِ، فمنِ اشترى معيباً لم يَعلمْه، فله الخيارُ بين الردِّ وأخذِ الثمنِ ـ لأنه بَذَلَ الثمنَ؛ ليُسلَّمَ له مبيعٌ سليمٌ، ولم يُسلَّمْ له، فثبت له الرجوعُ في الثمنِ، كما في المُصَرَّاةِ ـ وبين الإمساك وأخذِ الأرْش؛ لأن الجزءَ الفائتَ بالعيب يقابلُه جزءٌ من الثمن، فإذا لم يُسلَّمْ له، كان له(٣) ما يقابلُه، كما لو تلِفَ في يده.

فصل

ومعنى الأرْش: أن ينظرَ ما بين قيمتِه سليماً ومعيباً، فيُؤْخذَ قدرُه مِن الثمن، فإذا نقصَه العيبُ عُشرَ قيمته، فأرشُه عُشرُ ثمنِه؛ لأنَّ ذلك هو المقابلُ للجزء الفائت. مثالُه: أن يكون قد اشترى منه سلعةً بخمسةَ عشرَ، فيظهرَ فيها عيبٌ، فتقوَّمَ صحيحةً بعشرة، ومعيبةً بتسعة، فقد نقصها العيبُ عُشرَ قيمتِها، فيرجع المشتري على البائع بعُشر الثَّمنِ، دينارٍ ونصف. وحكمةُ ذلك: أنَّ المبيعَ

(١) الشغار: نكاح كان في الجاهلية، وهو: أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صَداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البُضع عنه. «المختار»: (شغر).

(٢) في سننه (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني، ولفظه: «المسلمون عند شروطهم».

(٣) ليست في (ط).

العمدة

وماكَسَبَهُ المبيعُ، أوْ حَدَثَ فيه منْ نَمَاء مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بالعيب، فهو له؛ لأنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَان. وإنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أو أُعتِقَ العبْدُ، أو تعذَّرَ ردُّهُ، فلَهُ أَرشُ العَيْبِ. ....

العدة

مضمونٌ على المشتري بالثمن، ففواتُ جزءٍ منَ المبيع يُسقط عنه ضمانَ ما قابله من الثمن أيضاً، ولأننا لو ضمنَّاه نقصانَ القيمة، أفضى إلى أن يجمعَ المشتري الثمنَ والمُثْمَنَ، وهو أن تكونَ قيمةُ المبيع عشرةً، وقد اشتراه بخمسةٍ، ويكونَ العيبُ ينقصُه نصفَ قيمته، وذلك خمسةٌ، فيرجعَ بها، فهذا ضَمِنّاه بما ذكرنا.

٧٣٣ ـ مسألة ـ (وما كسبَه المبيعُ، أو حدثَ فيه من نماء منفَصِلٍ قبلَ عِلْمه بالعيب، فهو له) لما روت عائشةُ أنَّ رجلاً ابتاع غلاماً، فاستعمله ما شاء الله، ثم وجد به عيباً فردَّه، فقال: يا رسول الله، إنه استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». رواه أبو داود(١). وعنه: ليس له ردُّه دون نمائه؛ لأنه تَبَعٌ له، أشبهَ النماءَ المتصلَ، كالسِّمن، واللَّبَن، والتَّعَلُّم، والحَمْل، والثمرةِ قبل الظهور، فإنه إذا أراد الردَّ، ردَّه بزيادته إجماعاً؛ لأنها لا تنفردُ عن الأصل في المِلْك، فلم يجزْ ردُّه دونها.

٧٣٤ ـ مسألة ـ (وإن تلفت السلعةُ، أو أُعتِقَ العبدُ، أو تعذّر ردُّه، فله أَرْشُ العيب) أما إذا أعتِقَ العبدُ، ثم ظهر على عيبٍ قديم، فله الأرشُ بغير خلاف نَعْلَمُه، وإن تلِفَ المبيعُ، أو تعذّر الردُّ فكذلك(٢). وكذا إن باعه، أو وهبه وهو غيرُ عالمٍ بعيبه، نصَّ عليه؛ لأن البائعَ لم يُوفّه ما أوجبه له العقدُ، فكان له الرجوعُ عليه، كما لو أعتقه، وإن فعل ذلك مع عِلْمه بالعيب، فلا أرشَ له؛ لرضاه به معيباً، حيث تصرف فيه مع علمه بعيبه، ذكره القاضي. وعنه: في البيع والهبة، له الأرشُ، و لم يَعتبِر علمَه، وهو قياسُ المذهب؛ لأننا جوَّزْنا

(١) في سننه (٣٥١٠)، وهو صحيح

(٢) ليست في (ط).

وقال النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمنِ ابتاعَها بعدَ ذلكَ، فهو بخَيْرِ النَّظرَيْنِ بعدَ أنْ يَحْلُبَها، إنْ رضِيَها، أَمْسَكَها، وإنْ سخِطَها، رَدَّها وصاعاً منْ تَمْرٍ». ....

له إمساكَه بالأرش، وتصرفُه فيه، كإمساكه. وذكر أبو الخطاب روايةً: فيمَن باعه: ليس له شيءٌ؛ لأنه استدرك ظلامَتَه ببيعه، فلم يكن له أرشٌ، كما لو زال العيبُ، فإن ردَّ عليه المبيعُ، كان له حينئذٍ الردُّ أو الأرْش، كما لو لم يبعْه أصلاً.

٧٣٥ ـ مسألة ـ (وقال النبيُّ ﷺ : «لا تُصَرُّوا الإبلَ».) الحديث(١).

التصرية في اللغة: الجمع، يقال: صَرَّى الماءَ في الحوض، وصرَّى الطعام في فيه، إذا جمعَه، وصرَّى الماء في ظهره، إذا ترك الجماع، (٢وأنشد أبو عبيدة(٣):

رأتْ غلاماً قد صرَى في فِقرَتِه(٤) ماءَ الشبابِ عنفوانَ شِرَّتِه(٥)٢)

ويقال: المصراةُ، المُحَفَّلَة، وهو من الجمع أيضاً، ومنه سميت مجامعُ الناس، محافلَ. والتصريةُ حرامٌ إذا أراد بها التدليس؛ لقوله عليه السلام: «مَن غشنا، فليس منا». متفق عليه(٦). وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لما روى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمَنِ ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النَّظرَيْنِ بعد أن يحلبَها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر». متفق عليه. ولأنَّ هذا تدليسٌ بما يَختلفُ الثمنُ باختلافه، فوجبَ به

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) هكذا في الأصل و (خ) و (ط)، والصواب: «أبو عبيد».

(٤) الفقرة: ما انتضد من عظام الصلب. «القاموس»: (فقر). والمراد في البيت: جَمَعَ ماءَه في ظهره، كناية عن تركه الجماع.

(٥) العنفوان: الأول، والشِّرَّة: قوة الحرص والنشاط، والمعنى: أول قوته وأوج نشاطه. وهذا الرجز للأغلب العجلي، شاعر مخضرم. «الشعر والشعراء» ٢/٦١٣.

(٦) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة، و لم نجده عند البخاري.

العمدة فأمَّا إنْ علِمَ تَصْرِيَتَها قبلَ حَلْبِها، ردَّها، ولا شيءَ معها. وكذلكَ كلُّ مُدَلِّسٍ لم يَعْلَمْ تَدْلِيسَهُ، لَهُ ردُّهُ، كجاريةٍ حَمَّرَ وجهَها، أو سَوَّدَ شعرها أو جَعَّدَهُ، أو رَحًى ضَمَّرَ الماءَ وأَرْسَلَهُ عليها عِنْدَ عَرْضِها على المشتري، وكذلك لو وَصَفَ المبيعَ بصفةٍ يزيدُ بها في ثَمنِهِ، فلمْ يجِدْها فيهِ، كصناعةٍ في العَبْدِ أو كتابةٍ، أو أنَّ الدابَّةَ هِمْلاجَةٌ، والفَهْدَ صَيُودٌ أو مُعَلَّمٌ، أو أنَّ الطَّيْرَ مُصَوِّتٌ، ونحوَ هذا. ....

العدة الردُّ، كما لو كانت شمطاءَ[1]، فسوَّدَ شعرَها، فإذا ردَّها، ردَّ بَدَلَ اللبَنِ صاعاً مِن تمرٍ، كما جاء في الحديث، وفي لفظ: «ردَّها، وردَّ صاعاً من تمرٍ لا سمراء»[2]. يعني: لا يردُّ قمحاً.

٧٣٦ ـ مسألة ـ (فأما إن علم تصريتها قبل حلبها، ردَّها ولا شيءَ معها) لأنَّ الصاعَ إنما وجب عِوَضاً عن اللبن، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «مَن اشترى غنماً مُصَرَّاةً، فاحتلبها، فإن رضِيَها، أمسكها، وإن سخِطها، ففي حلْبتها صاعٌ من تمرٍ» رواه البخاري[3]. وهذا لم يأخذْ لها لبناً، فلا يلزمُه ردُّ شيءٍ. قال ابنُ عبد البر: هذا مالا اختلافَ فيه.

٧٣٧ ـ مسألة ـ (وكذلك كلُّ مدلِّسٍ) لا **(يعلم)** بتدليسِه، **(له ردُّه، كجارية حمَّرَ وجهَها أو سوَّد شعرَها أو جعَّدَه، أو رَحًى ضَمَّرَ الماءَ** [4]**وأرسلَه عليها**[4]**، عند عرضها على المشتري)** لأنه تدليسٌ بما يختلفُ به الثمنُ، فأثبت الخيارَ في الردِّ، كالتَّصرية.

٧٣٨ ـ مسألة ـ (وكذلك لو وصفَ المبيعَ بصفة يزيدُ بها في ثمنه، فلم يجدْها فيه، كصناعةٍ في العبد أو كتابةٍ، أو أنَّ الدابةَ هِمْلاجةٌ[5]**، أو الفهدَ صَيُودٌ، أو مُعَلَّمٌ، أو أنَّ الطيرَ مُصَوِّتٌ، ونحو هذا)** فله الردُّ؛ لذلك.

---

(١) الشَّمَط: بياض شعر الرأس يخالطه سواده. «المختار»: (شمط).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٢١٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) من الهملجة، وهي: حسن سير الدابة، واسم الفاعل هِملاج للذكر والأنثى. «المصباح»: (هملج).

العمدة

ولو أخبرَهُ بثمنِ المبيعِ، فزادَ عليه، رجعَ عليه بالزِّيادةِ، وحطِّها منَ الربحِ، إن كان مرابحةً، وإنْ بانَ أنَّه غلطَ على نفسِهِ، خُيِّرَ المُشْتري بينَ رَدِّهِ وإعطائِهِ ما غَلط بهَ

العدة

٧٣٩ ـ مسألة ـ (ولو أخبرَه بثمنِ المبيع، فزاد عليه، رجَعَ عليه بالزيادة، وحطِّها من الربح، إن كان مرابحةً) يثبت الخيارُ في بيع المرابحةِ للمشتري، إذا أخبرَه البائعُ بزيادةٍ في الثمن كاذباً، كما لو كان أخبره بأنه كاتِبٌ، أو صانعٌ، فاشتراه بثمن كثيرٍ، وبان بخلافه. فثبت للمشتري الخيارُ بين الردِّ والإمساكِ مع الحطِّ. نصَّ عليه؛ لأنه لا يأمنُ الخيانةَ في الثمن أيضاً. وظاهرُ كلام الخرقي[1]: أنه لا خيارَ له؛ لأنه لم يذكرْه.

٧٤٠ ـ مسألة ـ ولا بدَّ من معرفةِ المشتري رأسَ المال؛ لأنَّ العِلْم بالثمن شرطٌ، ولا يحصلُ إلا بمعرفة رأسِ المال. والمرابحةُ: أن يُخْبرَ برأس المال، ثم يبيعَه بربحٍ معلوم، فيقولَ: رأسُ مالي فيه[2] مئةٌ بعتُك بها، وربحِ عشرةٍ، فهو جائزٌ غيرُ مكروه؛ لأن الثمنَ معلومٌ، ثم إذا بان ببينة أو إقرار أنَّ رأس المال تِسعونَ، فالبيعُ صحيحٌ؛ لأنه زيادةٌ في الثمن، فلم يمنعْ صحةَ البيعِ، كالمعيب، وللمشتري أن يرجعَ على البائع بما زاد، وهو عشرةٌ، وحطِّها منَ الربح، وهو درهمٌ، فيبقى على المشتري تسعةٌ وتسعونَ درهماً.

٧٤١ ـ مسألة ـ (وإن بان أنه غلِط على نفسه) يعني: البائعُ **(خُيِّر المشتري بين ردِّه، وإعطائِه ما غلِط به)** فإذا قال في المرابحة: رأسُ مالي فيه مئة، والربحُ عشرةٌ، ثم عاد فقال: غلِطتُ، بل رأسُ مالي فيه مئة وعشرةٌ، لم يُقبل قولُه في الغلَطِ إلا ببينةٍ تشهدُ أنَّ رأسَ مالِه عليه ما قاله. ذكرَه ابنُ المنذر عن الإمامِ أحمدَ، رحمه الله. وذكر القاضي عن الإمام أحمدَ روايةً: يُقبلُ قولُ البائع مع يمينه، إذا كان معروفاً بالصدق، وإن لم يكن معروفاً بالصدق، فقد جاز

---

(١) في متنه ص٦٧.

(٢) ليست في (ط).

وإنْ بانَ أنَّهُ مُؤجَّلٌ ولم يخبْرهُ بتأجيلِهِ فلَهُ الخيارُ بينَ رَدّه وإمساكِهِ.

البيعُ. قال: لأنه لمّا دَخَل معه في المرابحة، فقدِ ائتمنَه، والقولُ قولُ الأمين مع يمينه، كالوكيل والمضارِب. وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أنه لا يُقبلُ قولُ البائع، وإن أقام بينةً حتى يصدِّقَه المشتري، وهو قولُ الشافعي رحمه الله؛ لأنه أقرَّ بالثمن، وتعلّقَ به حَقُّ الغير، فلا يُقبَلُ رجوعُه، ولا ببيِّنةٍ؛ لإقراره بكذِبه. ولنا: أنها بيِّنةٌ عادلةٌ، شهدَتْ بما يَحتمِلُ الصدقَ، فتُقبَلُ، كما تُقبَلُ سائرُ البيِّنات، ولا يَصِحُّ قولُهم: إنه أَقرَّ، فإنَّ الإقرارَ إنما يكونُ للغير، وحالةَ إخباره لم يكنْ عليه حقٌّ لغيره، فلم يكن إقراراً[1]. قال الخرقي: وله أن يُحلِّفَهُ أنَّ وقتَ ما باعها لم يَعْلَمْ أنَّ شراءَها أكثرُ[2]. وهذا صحيح، فإنه لو أخبرَ بذلك عالمٌ بكذبِ نفسِه، لزِمَه البيعُ بما عَقَدَ عليه من الثمن؛ لأنه تعاطَى مُسَبِّبَه عالماً بالضرر، فلزمه، كما لو اشترى مَعِيباً عالِماً بعيبه. وإذا كان البيعُ يلزَمُه، فادعى عليه العلمَ، لزمته اليمينُ، فإن نكل، قضى عليه، وإن حلفَ، خُيِّرَ المشتري بينَ قَبول قولِه بالثمنِ، والزيادة التي غلِط بها، وحطِّها من الربح، وبين فسخ العقد. وإنما أثبتْنا له الخيارَ؛ لأنه إنما دخل على أنَّ الثمنَ مئةٌ وعشرةٌ، فإذا بان أكثرَ، فعليه ضررٌ في التزامه، فلم يلزمْه، كالمعِيبِ إذا رضيه المشتري، وإنِ اختار أخذَها بمئةٍ وعشرين، لم يكن للبائع خيارٌ؛ لأنه زاده خيراً، فهو كالمعِيبِ إذا رضيَه المشتري، وإنِ اختار البائعُ إسقاطَ الزيادةِ عن المشتري، فلا خِيارَ له أيضاً؛ لأنه قد بذلها بالثمنِ الذي وقع عليه العقدُ، وتراضيا عليه.

٧٤٢ ـ مسألة ـ (وإن بان أنه مؤجَّلٌ ولم يخبرْه بتأجيله، فله الخيارُ بين ردِّه وإمساكِه) يعني: أنَّ المشتريَ يكونُ مخيَّراً بينَ الردِّ، وبين الإمساك بالثمن حالاً؛ لأن البائعَ لم يرضَ بذِمَّته، وقد تكونُ ذمتُه دُونَ ذمةِ البائع، فلا يلزمُه

---

(١) المغني ٦/٢٧٥.

(٢) متن الخرقي ص٦٧.

وإن اختلفَ البيِّعانِ في قَدْرِ الثّمنِ، تحالفا، ولكلِّ واحدٍ منهما الفَسْخُ، إلا أنْ يَرْضَى بما قال صاحِبُهُ.

الرِّضاءُ بذلك. وحكى ابنُ المنذر عن الإمام أحمد: أنه إن كان المبيعُ قائماً، فهو مُخيَّرٌ بين الفسخ، وأخذِه بالثمن مؤجَّلاً؛ لأنه الثمنُ الذي اشترى به البائعُ، والتأجيلُ صفةٌ له، فأشبهَ المخيَّرَ بزيادةٍ في القدْر، فإنَّ للمشتري أن يَحُطَّ ما زاده، ويأخذَ بالباقي، وإن علم ذلك بعدَ تَلَفِ المبيعِ، حَبَسَ المالَ بقدْر الأجل.

٧٤٣ ـ مسألة ـ (وإنِ اختلف البيِّعان في قدْر الثمن، تحالَفا، ولكلِّ واحدٍ منهما الفسخُ، إلا أن يرضَى بما قال صاحبُه) فمتى اختلفا في قدْرِ الثمن والسلعةُ قائمةٌ، تحالفا، فيبدأ بيمينِ البائع، فيحلِفُ ما بعتُه بعشرةٍ، وإنما بعتُه بخمسةَ عشرَ، ثم يحلِفُ المشتري ما اشتريته بخمسةَ عشرَ، وإنما اشتريته بعشرةٍ؛ لما روى ابنُ مسعود عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بيِّنةٌ، والمبيعُ قائمٌ بعينه، فالقولُ ما قال البائعُ، أو يترادَّان البيعَ». رواه ابن ماجه(١). وفي لفظ: «تحالفا»(٢). ولأنَّ البائع يدَّعي عقداً بثمن ينكِرُه المشتري، والمشتري يدَّعي عقداً ينكِرُه البائعُ، والقولُ قولُ المنكِر مع يمينه، ويبدأُ بيمين البائع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ القولَ ما قال البائعُ، وفي لفظ: «إذا اختلف المتبايعان، فالقولُ قولُ البائع، والمشتري بالخيار» . رواه أحمد والشافعي(٣). معناه: إن شاء، أخذَ، وإن شاء، حلف، ولأنَّ جَنَبَةَ البائع أقوى؛ لأنهما إذا تحالفا رجعَ المبيعُ إليه، فكانت البَداءَةُ به أوَّلاً، كصاحب اليد.

٧٤٤ ـ مسألة ـ فإذا تحالفا، لم ينفسخِ العقدُ بنفس التحالُفِ؛ لأنه عقدٌ وقعَ صحيحاً، فتنازُعُهما وتعارُضُهما في الحُجَّةِ، لا يوجِبُ الفسخَ، كما لو أقام

---

(١) في سننه (٢١٨٦)، وهو صحيح

(٢) هذا اللفظ لم نقف عليه، وذكر ابن حجر عن الرافعي أنه غير موجود. «تلخيص الحبير» ٣/٣١، وقد نبه على ذلك الشارح فيما سيأتي. قال في «الإرواء» (١٣٢٢): صحيح دون اللفظ الأخير، يريد: «تحالفا».

(٣) أحمد (٤٤٤٤)، والشافعي (١٢٦٤).

العدة

كلٌّ واحدٍ منهما بيِّنةً بما ادَّعاه، لكن يُقالُ للمشتري: أترضى بما قال البائعُ؟ فإن رضيَه، أُجبرَ البائعُ على قبول ذلك؛ لأنه حصل له ما ادَّعاه، وإن لم يرضَهُ، قيل للبائع: أترضى بما قال المشتري؟ فإن رضيَه، أُجبرَ المشتري على قَبول ذلك، وإن لم يرضيا، فُسخَ العقدُ. وظاهرُ كلام أحمدَ: أنَّ لكلٍّ واحد منهما الفسخُ؛ لقوله عليه السلام: «أو يترادَّان البيعَ»[1]. وظاهره: استقلالُهما كذلك. وفي قصة ابنِ مسعود: باع الأشعثَ بنَ قيسٍ رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلَفَا في الثمنِ، فروى له عبدُ الله هذا الحديثَ، قال: فإني أرى أن أرُدَّ البيعَ، فردَّه[2]. ولأنه[3] فسخ لاستدراك الظلامةِ، أشبهَ الردَّ في العَيْبِ[4].

فصل

وإن كانت السلعةُ تالفةً، تحالفا، ورجعا إلى قيمة مثلِها، كما لو كانت باقيةً. وعنه: القولُ قولُ المشتري مع يمينه. اختارها أبو بكر؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ، تحالَفَا»[1]. فمفهومه: أنه لا يُشرَعُ التحالفُ عند عدمها، ولأنهما اتَّفقَا على نقلِ السلعة إلى المشتري، واختلفا في عشرةٍ[5] زائدةٍ يدَّعِيها البائعُ، والمشتري يُنكرها، والقولُ قولُ المنكر، وتركنا هذا القياسَ حالَ قيام السلعةِ؛ للحديث. ففيما عداه تبقى على مقتضى القياس. ووجه الأولى: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ ومنكِرٌ، فتُشرَعُ اليمينُ لهما، كحال قيام السلعةِ، وقوله في حديثهم: «تحالفا» لم يثبتْ في شيءٍ من الأخبار، وعلى أنَّ التحالفَ إذا ثبت معَ قيام السلعة، مع أنه يمكنُ معرفةُ

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم ص ٣٥١.

(٣) في الأصل و(ط): «ولا فسخ»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه من (خ).

(٤) المغني ٦/٢٨٠، ٢٨١.

(٥) في (ط): «عدة»، وهو تحريف.

. . . .

العدة

ثمنِها؛ لمعرفة قيمتها، فإنَّ الظاهرَ: أنَّ الثمنَ يكونُ بالقيمة، فمع تعذرِ ذلك يكونُ أَوْلَى، فإذا اختلفا جميعاً، فسخنا البيعَ كما نَفسَخُه مع بقائها، ويردُّ البائعُ الثمنَ، والمشتري قيمةَ السلعةِ، فإن اختلفا في قيمتها، رجعا إلى قيمةِ مثلِها موصوفاً بصفاتها، فإن اختلفا في صفاتها، فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه؛ لأنه غارمٌ، والقولُ قولُ الغارم.

باب السلم

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ والسنتين، فقالَ: «مَنْ أسلفَ في تمر، فلْيُسْلِفْ في كيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ». ....

العدة

وهو نوع من البيع[1] يصحُّ بألفاظه، وبلفظ السَّلَم والسَّلَف، ويُعتبر فيه شروطُ البيع، ويزيد عليه بشروط، منها: أن يكون مما يمكن ضبطُ صفاته التي يختلف الثمنُ باختلافها ظاهراً، كالمكيل، أو الموزون،أو المذروع، أو المعدود؛ لأنه بيعٌ بصفة، فيشترطُ للكلِّ إمكانُ ضبطها؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قدِم المدينةَ وهم يسلفون في الثمار السَّنةَ والسنتين والثلاث، فقال: «مَن أسلفَ في تمر[2] فليُسلفْ في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ». متفق عليه[3]. فثبت جوازُ السَّلَم في ذلك بالخبر، وقِسنا عليه ما يُضبطُ بالصفة؛ لأنه في معناه. فأما المعدودُ المختلِفُ، كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرؤوس، ونحوها، ففي الحيوان روايتان، إحداهما: لا يصحُّ السَّلَمُ فيه؛ لما رُوي عن عمر أنه قال: إنَّ من الربا أبواباً لا تخْفَى، وإنَّ منها السَّلَمَ في السِّنِّ[4]. رواه الجوزَجَانيُّ. ولأنَّ الحيوانَ يختلِفُ اختلافاً متبايناً، فلا يمكنُ ضبطُه، وإنِ استقصى صفاتِه التي يختلف فيها الثمنُ، تعذَّر تسليمُه، مثل: أزَجُّ[5] الحاجبين، أكحلُ العينَين، أقنى الأنفِ، أشمُّ العِرنين[6]، أهدبُ الأشفارِ، فأشبَه السَّلَمَ في الحوامل منَ الحيوان. وعنه: صِحَّةُ السَّلَمِ فيه، وهو

(١) في (ط): «من الأنواع».
(٢) ليست في (ط).
(٣) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٣، عن عمر، وقال: هذا منقطع. وفي (ط): «عن ابن عمر»، كما في الأصل، وقد ضرب على «ابن» في (خ)، والصواب: عن عمر، كما أخرجه البيهقي.
(٥) الزَّجَجَ: دِقَّة في الحاجبين، وطول. «المختار»: (زجج).
(٦) العِرنين من كل شيء: أوله، وعرنين الأنف: أوله، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين، وهو موضع الشمم. «المصباح»: (عرن). والأشم: هو حسن استواء قصبة الأنف وارتفاعها، أو أن يطول الأنف ويدق وتسيل روثته. وروثة الأنف: طرف الأرنبة. «القاموس»: (شمم).

العمدة

وَيَصِحُّ السَّلَمُ في كُلِّ ما يُضبَطُ بالصِّفاتِ إذا ضَبَطَهُ بها، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بما يُقَدَّرُ به مِنْ كيلٍ، أو وَزْنٍ، أو ذَرْعٍ، أو عَدٍّ، وجعلَ لهُ أجلاً معلوماً، وأعطاهُ الثَّمَنَ قبل تَفَرُّقِهِما.

العدة

ظاهرُ المذهب؛ لأن أبا رافعٍ قال: استسلف النبيُّ ﷺ مِن رَجُلٍ بَكْراً[1]. رواه مسلم[2]. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أبتاع له البعيرَ بالبعيرَين، وبالأبعِرَةِ، إلى مجيء الصدقة[3]. ولأنه ثبت في الذمة صَداقاً، فثبت في السَّلَم، كالثياب. وأما حديثُ عمرَ[4]، فهو محمولٌ على أنهم كانوا يشترطون مِن ضِراب فَحْلِ بني فلان، كذلك قال الشعبي: إنما كَرِه ابنُ مسعود السَّلم في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا لِقَاحَ فحلٍ معلوم[5]. رواه سعيد. ولو أضافه إلى لقاح بني فلان، لِقبيلة كبيرة، أو بلد كبير، صحَّ، كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير، أو قرية كبيرة. وقد روي حديثُ عليٍّ أنه باع جملاً له يُدعَى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل[6]، وهو قول ابنِ مسعود[7]، وابنِ عباس[8]، وابنِ عمرَ[9].

فصل

وأما الفواكهُ والمعدوداتُ، كالجوز، والبيض، والبطيخ، والرمان، والبقول، ونحوها، ففيها روايتان: إحداهما: لا يصحُّ؛ لما ذكرناه في الحيوان، وأنه لا يمكنُ

(١) البَكر، بالفتح: الفتي من الإبل، والأنثى: بكرة. «المختار»: (بكر).

(٢) في صحيحه (١٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وهو حسن.

(٤) في (ط): «ابن عمر».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢، وهو مرسل.

(٦) أخرجه مالك ٢/٦٥٢، و البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٨٨، وهو ضعيف. «الإرواء» (١٣٧٢).

(٧) كما في خبر الشعبي عنه، وقد سبق. «السنن الكبرى» للبيهقي ٦/٢٢.

(٨) أخرج قوله البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢.

(٩) أخرج قوله مالك ٢/٦٥٢، وهو صحيح.

....

العدة

ضبطُه بالصفات المقصودةِ التي يختلف بها الثمنُ. والثانية: يصح؛ لأنَّ التفاوتَ يسيرٌ، ويمكنُ ضبطُه؛ بعضُه بالصغر والكبر، وبعضُه بالوزن، فصحَّ السَّلَمُ فيه، كالمذروع.

فصل

وفي الرؤوس والأطراف والجلود مثلُ ذلك. أما الرؤوس، ففيها روايتان أيضا: إحداهما: لا يجوز السلمُ فيها؛ لأنَّ أكثرَها عظامٌ، واللحمُ فيها قليلٌ والثانية: يصحُّ؛ لأنه لحمٌ فيه عظمٌ يجوزُ شراؤُه، فجاز السَّلمُ فيه، كبقية اللحم، وكثرةُ العظام لا تمنع بيعَه، فلا تمنعُ السَّلمَ فيه. والجلودُ تختلف أيضاً، فالورك ثخينٌ قويٌّ. والصدرُ ثخينٌ رَخْوٌ، والبطنُ رقيقٌ ضعيفٌ، والظهر قويٌّ، فيحتاج إلى وصف كلِّ موضعٍ فيه، ولا يمكن ذرعُه لاختلاف أطرافه، فلايجوزُ السلم فيه. ووجهُ الجواز أنَّ التفاوتَ فيه معلومٌ، فلم يمنعْ صحةَ السلمِ فيه، كالحيوان، فإنه يشتمل على الرؤوس، والأطراف، والجلد، ولم يمنع صحةَ السَّلَم فيه، فكذلك هاهنا.

الشرط الثاني: أن يصفَه بما يختلفُ به الثمنُ ظاهراً، فيذكر جنسَه، ونوعَه، وقدْرَه، وبلَدَه، وحداثتَه، وقِدمَه، وجَودتَه، ورداءتَه؛ لأنَّ السَّلمَ عِوَضٌ يثبتُ في الذمَّة، فلابدَّ من كونه معلوماً بالوصف، كالثمن، ولأنَّ العِلْمَ شرطٌ في البيع، وطريقُه إما الرؤيةُ، أو الوصفُ، والرؤية ممتنعةٌ في المُسلَمِ فيه، فيتعيَّنُ الوصفُ، فيذكر الجنسَ، والنوعَ، والجودةَ، والرداءةَ، فهذه مُجْمَعٌ عليها، وما سوى ذلك، فيه خلافٌ، وما لا يختلف به الثمرُ، لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنَّ العِوضَ لا يختلف باختلافها، ولا يضرُّ جهالتُها.

الشرط الثالث: أن يذكر قدرَه بالكيل في المكيل، والوزنِ في الموزون، والذرعِ في المذروع؛ لحديث ابن عباس في أول الباب، ولأنه عِوَضٌ غيرُ مشاهَدٍ ثبت في الذمة، فاشتُرِطَ معرفةُ قدْرِهِ، كالثمن، فلو أسْلَمَ في المكيل وزناً،

أو في الموزون كيلاً، لم يصحَّ؛ لأنه مبيعٌ اشترط معرفةُ قدْرِهِ، فلم يجزْ بغير ما هو مُقَدَّرٌ به، كالرِّبَوِيَّاتِ. وعنه: ما يدل على الجواز؛ لأنه يُخْرِجُهُ عن الجهالة، وهو الغَرَضُ.

فصل

ولابدَّ أن يكونَ المِكْيَالُ معلوماً عند العامة، فإن قَدَّرَه بإناء،أو صنجةٍ[1] بعينها غيرِ معلومةٍ، لم يصحَّ؛ لأنه قد يَهلَكُ، فيُجهلُ قدرُه، وهذا غَرَرٌ؛ لاحتياج العقدِ إليه.

الشرط الرابع: أن يشترطَ أجلاً معلوماً له وَقْعٌ في الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاًّ، لم يصحَّ؛ لحديث ابنِ عباسٍ[2]، ولأنَّ السَّلَمَ إنما جاز رخصةً للرفق، ولا يحصل الرِفْقُ إلا بالأجلِ، فلا يصحُّ بدونه، كالكتابة.

فصل

ولابد أن يكون الأجلُ مقدراً بزمنٍ معلوم؛ للخبرِ، فإن أسلم إلى الحصاد، لم يجز؛ لأن ابنَ عباس قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدِّيَاسِ[3]، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم[4]. ولأن ذلك يختلف، فلم يجز أن يجعله أجلاً، كقُدوم زيد. وعنه: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأن عمرَ كان يبتاع إلى العطاء[5]. ولأنه لا يتفاوتُ كثيراً.

الشرط الخامس: أن يكون المُسْلَمُ فيه عامَّ الوجود في محلِّه، مأمونَ الانقطاع فيه؛ لأنَّ القدرةَ على التسليم شرطٌ، ولا تتحققُ إلا بذلك، فإن كان

(١) الصنجة: الميزان، معرَّب. «المختار»: (صنج).

(٢) الذي تقدم في أول باب السلم.

(٣) من داس الحنطة يدوسها بمعنى، الدراس. «المصباح»: (دوس).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥.قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢١: رجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٧١، عن ابن عمر لا عن عمر. وفي «السنن الكبرى» للبيهقي ٦/٢٥ رواية بعكس ذلك عن ابن عمر.

العمدة

ويجوزُ السَّلَمُ في شيءٍ يَقْبِضُهُ أجزاءً متفرقةً في أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ. وإنْ أسْلَمَ ثمناً واحداً في شيئينِ، لم يَجُزْ حتى يُبَيِّنَ ثمنَ كلِّ جنسٍ منهما.

العدة

لا يوجدُ فيه، لم يصحَّ؛ لذلك.

الشرط السادس: أن يقبض رأسَ مال السلمِ في مجلسِ العقدِ قبلَ تفرقهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أسلف، فليُسْلفْ في كَيلٍ معلوم». والإسلاف: التقديم، سُمِّيَ سلفاً؛ لما فيه مِن تقديم رأس المال، فإذا تأخَّر، لم يكن سَلَماً، فلم يصحَّ، ولأنه يصيرُ بيعُ دَينٍ بدَينٍ، فإن تفرقا قبلَ قبضِه، بَطَلَ، وإن تفرقا قبلَ قبض بعضِه، بطلَ فيما لم يُقبضْ، وفي المقبوض وَجهان؛ بناءً على تفريقِ الصفقةِ(١).

الشرط السابع: أن يُسلِمَ في الذمَّة، فإن أسلَم في عينٍ، لم يصحَّ؛ لأنه ربما تلفَ قبل وجوبِ تسليمِه، فلم يصحَّ، كما لو أَسْلَمَ في مِكيال معيَّنٍ غيرِ معلومِ القدْرِ، ولأنه يمكنُ بيعُه في الحال، فلا حاجةَ إلى السَّلَمِ فيه.

٧٤٥ ـ مسألة ـ (ويجوزُ السَّلَمُ في شيءٍ يقبضُه أجزاءً متفرقةً في أوقاتٍ معلومةٍ) لأنَّ كلَّ بيع جاز في أجل واحد، جاز في أجلين، وآجال، كبيوع الأعيان.

٧٤٦ ـ مسألة ـ (وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئينِ، لم يجز حتى يبينَ ثمنَ كلِّ جنس) مثل أن يسلمَ ديناراً في قفيزٍ(٢) حنطةٍ، وقفيز شعير، ولا يبينُ ثمنَ الحنطة من الدينار، ولا ثمنَ الشعيرِ؛ لأن ما يقابل كلَّ واحد من الجنسينِ مجهولٌ، فلم يصحَّ، كما لو عقد عليه عقداً مفرداً بثمن مجهول، ولأنَّ فيه غرراً لا نأمن الفسخَ بتعذر أحدهما، فلا يعرفُ ما يرجع به، وهذا غرر يؤثر مثلُه في السلم.

---

(١) تفريق الصفقة: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لايصح في صفقة واحدة بثمن واحد. «معونة أولي النهى» ٤/٥١ ـ ٥٢، «المغني» ٦/٣٣٥ ـ ٣٣٧.

(٢) القفيز: مكيال. «القاموس»: (قفز).

ومَنْ أسلف في شيء، لم يَصْرِفْهُ إلى غيره، ولم يَجُزْ لهُ بَيْعُهُ قبلَ قَبْضِهِ، ولا الحوالَةُ به، وتجوزُ الإقالةُ فيه، وفي بعضِهِ، لأنَّها فسخٌ.

---

٧٤٧ ـ مسألة ـ (ومَن أسلف في شيءٍ، لم يصرفه إلى غيره) كَمَن أسلف في حنطة، لا يجوز أن يأخذ شعيراً، ومَن أسلف في عسل، لا يجوزُ أن يأخذ زيتاً؛ لقوله عليه السلام: «مَن أسلف في شيءٍ، فلا يَصْرِفْهُ إلى غيره». رواه أبو داود(١).

٧٤٨ ـ مسألة ـ ولا يصحُّ بيعُ المُسَلَّمِ فيه **(قبل قبضه)** لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الطعام قبلَ قبضِه، وعن ربحِ ما لم يضمنْ. رواه الترمذي(٢)، وقال: صحيح، ولفظه: «لا يحل» ولأنه مبيعٌ لم يدخلْ في ضمانه، فلم يجزْ بيعُه، كالطعام قبلَ قبضِه.

٧٤٩ ـ مسألة ـ (ولا) يجوزُ **(الحوالةُ به)** لأنها إنما تجوزُ بدَين مستقِرٍ، والسلَمُ يُعرَّضُ للفسخ.

٧٥٠ ـ مسألة ـ (وتجوزُ الإقالة فيه) لأنها فسخٌ، قال ابنُ المنذر(٣): أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزةٌ، ولأنَّ الإقالةَ فسخٌ للعقد، ورفعٌ له من أصله، فلم يكن بيعاً.

٧٥١ ـ مسألة ـ (و) تجوز الإقالةُ **(في بعضه)** في إحدى الروايتين؛ لأنها مندوبٌ إليها، وكلُّ معروفٍ (٤جاز في الجميع، جاز في البعض٤)، كالإبراء والإنظارِ. وفي الأخرى: لا يجوزُ؛ لأنَّ الثمنَ في الغالب (٥يقبلُ فيه٥) الثمنُ لأجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقيَ البعضُ بالباقي من الثمن، وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالةُ فيه، فلم يجزْ، كما لو اشتَرطَ ذلك في ابتداء العقدِ، وخُرِّجَ عليه الإبراءُ والإنظارُ؛ لأنه لا يتعلّقُ به شيءٌ من ذلك.

---

(١) في سننه (٣٤٦٨)، وهو ضعيف.

(٢) هذا مأخوذ من حديثين الأول: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه». أخرجه البخاري (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦). والثاني: هو بعض حديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان .... ولا ربح ما لم يضمن....». أخرجه الترمذي (١٢٣٤) وغيره.

(٣) في (خ): «ابن عبد البر».

(٤-٤) في (خ): «جاز في البعض جاز في الكل».

(٥-٥) في الأصل و(ط): «نقل منه».

باب القرض وغيره

عن أبي رافعٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استلفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عليه إبلُ الصدقةِ، فأَمَرَ أبا رافعٍ أنْ يقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إليه أبو رافعٍ، فقالَ: لم أجْد فيها، إلا خياراً رَباعِيًا. فقال: «أعْطُوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قضاءً».

ومَنِ اقترضَ شيئاً، فعليهِ ردُّ مِثْلِهِ، إنْ كانَ مِثْليًّا، ....

العدة

أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمُقرِضِ، وهو مِن المرافق المندوبِ إليها، وروى ابنُ مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن مسلمٍ يقرضُ قرْضاً مرتين، إلا كان كصدقةٍ مرة». رواه ابن ماجه(١). و عن أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْراً فقدمت إبلُ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجلَ بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رَباعِياً(٢)، فقال: «أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم(٣).

٧٥٢ ـ مسألة ـ (ومَنِ اقترض شيئاً، فعليه ردُّ مثله) فيجب ردُّ المثل في المكيل والموزون؛ لأنه يجب مثلُه في الإتلاف، ففي القرض أولى، فإن أَعْوَزَهُ المثلُ، فعليه قيمتُه حين أعوزَه؛ لأنها حينئذ ثبتَتْ في الذمَّة، وفي الجواهر ونحوها تُرَدُّ القيمةُ؛ لأنها من ذوات القيمةِ، وفيما سوى ذلك وجهان: أحدهما: تُردُّ القيمةُ؛ لأن ما أوجبَ المثلَ في المثلي، أوجب قيمتَه في غيره، كإتلافٍ. والثاني: يُرَدُّ المثلُ؛ لحديث أبي رافع، ولأنَّ ما ثبت في الذمة في السَّلَمِ، ثبت في القرض، كالمثليِّ، بخلاف الإتلاف، فإنه عُدْوَانٌ، فأوجب القيمةَ؛ لأنها أحضرُ، والقرضُ ثبت للرفق، فهو أسهَلُ، فعلى هذا يُعتبرُ مثلُه في الصفات تقريباً.

(١) في سننه (٢٤٣٠)، وهو ضعيف.
(٢) خياراً رباعياً، أي: مختاراً من كرائم الإبل قد بلغ السابعة. «القاموس»: (ربع).
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٥.

العمدة

ويجوزُ أنْ يَرُدَّ خيراً منهُ؛ للخبرِ، وأنْ يقترضَ تفاريقَ ويَرُدَّ جملةً إذا لم يكن بشرطٍ، وإن أجلّه، لم يتأجَّل. ولا يجوزُ شرْطُ شيءٍ ينتفعُ بهِ المُقْرِضُ، إلا أنْ يشترطَ رهناً، أو كفيلاً، ....

العدة

٧٥٣ ـ مسألة ـ (ويجوز أن يردَّ خيراً منه) يعني: خيراً مما أَخَذَ؛ لخبر أبي رافعٍ.

٧٥٤ ـ مسألة ـ (و) يجوز **(أن يقترضَ تفاريقَ، ويَرُدَّ جملةً إذا لم)** يشترط؛ لأنه اقترض متفرّقاً، صار عليه جملةً، فإذا ردَّ جملةً، فقد أدى ماعليه من غير زيادة أو نقصان، ويصيرُ كما لو اقترضَ جملةً، وردَّه بالتفاريق، فإنه يجوز؛ لذلك، ولا يجوز ذلك بشرطٍ؛ لأنَّ فيه نفعاً للمقترض، فيكون قرضاً جرَّ نفعاً، فلا يجوز، كما لو شرط زيادةً في القدر.

٧٥٥ ـ مسألة ـ (وإن أجَّلَه، لم يتأجَّلْ) لأنه يَثبتُ في الذمَّة حالاً، والتأجيلُ في الحالِّ عدةٌ وتبرعٌ، فلا يلزَمُه، كتأجيلِ العاريةِ.

٧٥٦ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ شرطُ شيءٍ ينتفعُ به المقرِضُ) نحو أن يسكنَه دارَه، أو يقضيَه خيراً منه، أو أن يبيعَه، أو يشتريَ منه، أو يؤجرَه، أو يستأجرَ منه، أو يهديَ إليه، أو يعملَ له عملاً، ونحوَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ. رواه الترمذي(١)، وقال: حديث صحيح. وعن أبيٍّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، أنهم نَهَوْا عن قرضٍ جرَّ منفعةً(٢)، ولأنه عقدُ إرفاقٍ، وشَرْطُ ذلك فيه يُخرِجُهُ عن موضوعه.

٧٥٧ ـ مسألة ـ (إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً) لأنَّ النبيَّ ﷺ رهن دِرعَه على شعيرٍ أخذَه لأهله. متفق عليه(٣).

---

(١) هو جزء من حديث تقدم تخريجه ص٣٥٥.

(٢) أخرجه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٩/٥، ٣٥٠، وهو صحيح «الإرواء» (١٣٩٧) و(١٣٩٨).

(٣) البخاري (٢٥٠٨)، و مسلم (١٦٠٣)، من حديث عائشة.

العمدة ولا تُقْبَلُ هدِيَّةُ المُقْتَرِضِ، إلا أنْ يكونَ بينهما عادةٌ بها، قبلَ القَرْضِ.

العدة **٧٥٨ ـ مسألة ـ (ولا تُقبلُ هديةُ المقترض، إلا أن يكونَ بينهما عادةٌ بها قبلَ القرض)** لما روى ابن ماجه(١) عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقرض أحدُكم قرضاً فأهدَى إليه، أو حَمَلَه على الدابة، فلا يركبْها ولا يقبلْه، إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك».

(١) في سننه (٢٤٣٢)، وهو ضعيف. «الإرواء» (١٤٠٠).

العمدة

باب أحكام الدين

مَنْ لَزِمَهُ دينٌ مؤجَّلٌ، لم يُطَالَبْ بِهِ قبلَ أجَلِهِ، و لم يُحْجَرْ عليهِ مِـنْ أجْلِهِ. و لم يَحِلَّ بفَلَسِهِ ولا بموتــه، إذا وثَّقَـهُ الورثَـةُ برهـنٍ، أو كفيـلٍ. وإنْ أرادَ سفراً يَحِلُّ الدَّينُ قبلَ مُدَّتِهِ، أو الغَزْوَ تطوُّعـاً، فلِغَرِيمِـهِ مَنْعُـهُ، إلا أنْ يُوَثِّقَهُ بذلك. ....

العدة

٧٥٩ ـ مسألة ـ (مَن لزمه دَينٌ مؤجَّلٌ، لم يطالَبْ به قبلَ أجلـه) لأنـه لا يلزَمُه أداؤُه قبل أجله، **(ولم يُحجَرْ عليه من أجلِه)** لأنـه لايستحِقُّ المطالبـةَ بـه قبل أجلِه، فلم يملكْ منعُه من ماله بسببه **(ولم يحلَّ بفلَسِهِ)** لأن الأجلَ حقٌّ لـه، فلا يسقطُ بفلَسِه، كسائر حقوقه.

٧٦٠ ـ مسألة ـ (ولا) يحلُّ (بموته إذا وثّقَه الورثـةُ) اختـاره الخرقـي[1]؛ لقول النبيِّ ﷺ : «مَن ترك حقًّا، فلورثته»[2]. والتـأجيلُ حـقٌّ لـه، فينتقلُ إلى ورثته، ولأنه لا يحلُّ به ماله، فلا يحلُّ به ما عليه، كـالجنون. وعنـه: أنـه يحـلُّ؛ لأنَّ بقاءَه ضررٌ على الميت؛ لبقاء ذمَّتِه مرتهنةً به، وعلى الوارث ضـررٌ أيضـاً؛ لمنعه من التصرف في التركة، وعلى الغريمِ بتأخير حقِّه، وربمـا تلفـت التركـةُ. وعلى الروايتين يتعلّق الحقُّ بالتركـة، كتعلُّـق الأرْش بالجـاني. ويُمنـعُ الوارثُ التصرفَ فيها إلا برضا الغريـم، أو يوثِّـقَ الحـقُّ بضمـينٍ مليءٍ، أو رهـنٍ يفـي بالحقِّ إن كان مؤجَّـلاً، فـإنهم قـد لا يكونـون أمليـاءَ، فيـؤدي تصرفُهـم إلى فوات الحقِّ، وإن تلِفتِ التركةُ قبل التصرف فيها والتوثق منهـا، سـقط الحـقُّ كما لو تلف الجاني.

٧٦١ ـ مسألة ـ (فـإن أراد سـفراً، يَحِـلُّ الدَّيـنُ قبـل مُدَّتِـه، أو الغـزوَ تطوُّعاً، فلغريمه منعُه، إلا أن يوثّقَه) برهن، أو كفيل مليء؛ لأنه ليس له تأخيرُ الحقِّ عـن محلِّه، وفي السفـر تأخيرُه عن محله، وإن كان لا يَحِلُّ قبلَه، ففي منعه

---

(١) في متنه ص٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «من ترك مالاً» .

العمدة وإنْ كانَ حالاً على مُعْسِرٍ، وجبَ إنظارُهُ، وإن ادَّعى الإعسارَ، حُلِّفَ، وخُلِّيَ سبيلُهُ، إلا أنْ يُعْرَفَ لهُ مالٌ قبلَ ذلك، فلا يُقْبلُ قوْلُـهُ، إلا ببيِّنـةٍ. وإنْ كانَ مُوسِراً به، لَزِمَهُ وفاؤُهُ، فإنْ أبى، حُبِسَ حتى يُوَفِّيَهُ، ....

العدة روايتـان: إحداهما: له منعه؛ لأن قدومَه عند المحلِّ غيرُ متيقَّنٍ، ولا ظاهرٍ، فملك منعَه، كالأول. والأخرى: ليس له منعُه؛ لأنه لا يملكُ المطالبةَ به في الحال، ولا يعلمُ أن السفرَ مانعٌ منه عند الحلول، فأشبهَ السفرَ القصيرَ.

٧٦٢ ـ مسألة ـ (وإن كان) الدَّينُ **(حَالاً على مُعْسِـرٍ، وجـبَ إنظـارُه)** يعني: ولا يحبَسُ؛ لأن مفهومَ قولِه ﷺ: «لَيُّ[١] الوَاجِـدِ يُحِـلُّ عُقُوبتَـه»[٢]. أنَّ غيرَ الواجد لا تحلُّ عقوبته، ولأنَّ حبسَه لا يفيدُ صاحبَ الدَّين، وإنما هو محض إضرارٍ في حقِّ المديون، وقد قال عليه السلام: «لا ضررَ ولا ضـرارَ». الحديـث في «المسند»[٣]. ولأنه إذا كان خارجَ الحبس، ربما حَصَّلَ، واكتسـبَ، وسـعى في قضاء الدَّين، وفي الحبس لا يقدِرُ على ذلك.

٧٦٣ ـ مسـألة ـ (وإنِ ادعـى الإعسـارَ، حُلِّـفَ، وخُلِّـيَ سـبيلُه) لأنَّ الأصلَ الإعسارُ، **(إلا أن يعرفَ له مالٌ قبل ذلك، فلا يقبـلُ قولُـه إلا ببيِّنـة)** لأنَّ الأصلَ بقاءُ المال، ويحبسُ حتى يقيمَ البينةَ على نفادِ ماله وإعساره، وعليـه اليمينُ مع البينة أنه معسِرٌ؛ لأنه صارَ بهذه البيِّنةِ، كَمَن لم يُعرَفْ له مالٌ.

٧٦٤ ـ مسألة ـ (وإن كان موسِراً، لزِمَـه وفـاؤُه) لقولـه عليـه السـلام: «مطْلُ الغَنِيِّ ظلمٌ»[٤]. **(فإن أَبَى، حُبِسَ حتى يوفيَـه)** لقولـه عليـه السـلام: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عقوبتَه وعِرضَه»[٢] مـن المسـند. فـإن أصرَّ، بـاع الحـاكمُ مالَـه، وقضى دَينَه؛ لما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنـه قال: ألا إنَّ أُسَيْفِعَ جهينةَ رضي

(١) لواه بدينه ليًّا، من باب رمى، ولياناً أيضاً: مطله. «المصباح»: (لوى).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٣/٢، ٢٣٤، وابن ماجه (٢٤٢٧)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي. وهو حسن «الإرواء» (١٤٣٤).

(٣) برقم (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس، وهو صحيح لتعدد طرقه. «نصب الراية» ٣٨٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، من حديث أبي هريرة.

العمدة

فإنْ كانَ مالُه لا يَفي بدينه كُلِّهِ، فسألَ غُرَماؤُه الحَاكِمَ الحجرَ عليه، لَزِمه إجابتُهمْ، فإذا حَجَرَ عليه، لم يجُزْ تصرفُهُ في مالِه، و لم يُقبلْ إقرارُهُ عليه. ويتولَّى الحاكِمُ قضاءَ دَيْنِه، ويبدأُ بمن لهُ أَرْشُ جنايةٍ مِن رقِيقِهِ، فيدفَعُ إلى المجنيِّ عليه أقلَّ الأمرينِ مِنْ أَرْشِها أو قيمةِ الجاني، ثمَّ بمَنَ ....

العدة

مِن دِينِه أن يقالَ: سابقُ(١) الحاج فَادَّان مُعرِضاً(٢)، فمَن له مالٌ، فليحضرْ، فإنا بايعوا مالِه، وقاسِموه بين غرمائِه(٣).

٧٦٥ ـ مسألة ـ (فإن كان مالُه لا يفي بدَينه كلِّه، فسأل غرماؤُه [الحاكمَ](٤) الحجْرَ عليه، لزمَه إجابتُهم) لما روى كعبُ بنُ مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله(٥). رواه الخلال. ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك؛ لقضائهم.

٧٦٦ ـ مسألة ـ (وإذا حَجَرَ عليه، لم يجزْ تصرفُه في ماله) لا بيعٌ، ولا هبةٌ، ولا وقفٌ، ولا غيرُ ذلك؛ لأنه حَجْرٌ ثبت بالحكم(٦)، فمنع تصرفَه، كالحجر للسَّفَهِ.

٧٦٧ ـ مسألة ـ ولا (يُقبلُ إقرارُه) على ماله؛ لذلك(٧).

٧٦٨ ـ مسألة ـ (ويتولَّى الحاكمُ قضاءَ دينِه) فيبيع ما يمكن بيعُه، ويقسم بين غرمائه؛ لأن ذلك هو المقصودُ بالحجر.

٧٦٩ ـ مسألة ـ (ويبدأ بمَن له أرْشُ جنايةٍ من رقيقه، فيدفعُ إلى المجنيِّ عليه أقلَّ الأمرَيْن من) ثمنه، أو أرْش جنايته، وما فضَلَ رُدَّ إلى الغرماء ، **(ثم بمَن**

(١) في (ط): «سائق»، وهو تصحيف.
(٢) في الأصل و(ط): «مغرماً». ومعنى معرضاً: أي: معترضاً لكل من يقرضه. «القاموس»: (عرض).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٧٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٤٩. وهو حسن «التلخيص» ٣/٤٠.
(٤) زيادة من المتن يستقيم بها السياق.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٤٨. «الإرواء» (١٤٣٥)، وهو ضعيف و«التلخيص» ٣/٣٧
(٦) ليست في (خ).
(٧) المغني ٦/٥٧٢.

لهُ رهنٌ، فيدفعُ إليه أقلَّ الأمرين من دَيْنِهِ، أو ثمنِ رهنِهِ، ولَهُ أُسوَةُ الغرماء في بقيةِ دَينهِ. ثمَّ مَنْ وجَدَ متاعَهُ الذي باعَهُ بعينِهِ، ....

له رهنٌ، فيدفعُ إليه أقلَّ الأمرَين من دَينه، أو ثمنِ رهنِه) لأنَّ ذلك مُقَدَّمٌ على حقِّ الغرماء؛ لأن حقَّه تعيَّن في الرهن. وإن بقي منه بقيةٌ، ردَّها إلى الغرماء. **(وله أسوةُ الغرماء في بقيَّة دَينِه)** يعني: صاحبَ الرهن، وإن لم يفِ ثمنُ الرهن بدينه، شارك الغرماءَ في بقية دَينه.

٧٧٠ ـ مسألة ـ (ثمَّ مَن وجد متاعَه الذي باعه بعينه[1]) فهو أحقُّ به؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن وجد متاعَه بعينه عند إنسانٍ قد أفلسَ، فهو أحقُّ به». متفق عليه[2]. ولا يكون أحقَّ به إلا بشروطٍ:

أحدها: أن تكون بحالها سالمةً، لم يتلفْ بعضُها، فإن تلِفَ بعضُها، أو باعه المفلسُ، أو وهبه أو وقفَه، فله أسوةُ الغرماء؛ لقوله عليه السلام: «مَن أدرك متاعَه بعينه، فهو أحقُّ به»[2]. والذي تلِف بعضُه لم يوجدْ بعينه.

الشرط الثاني: أن لا يزيدَ زيادةً متصلةً، كالسِّمَنِ، والكِبَر، وتعلمِ صنعةٍ، فإن وُجد ذَلكَ، مَنَعَ الرجوعَ؛ لأنه فسخٌ، بسبب حادثٍ، فمنعته الزيادةُ المتصلةُ، كالرجوع في الصَّداق؛ للطلاق قبل الدخول. وعنه: أن الزيادةَ لا تَمنعُ الرجوعَ؛ للخبر[3]، ولأنه فسخٌ، فلم تمنعْه الزيادةُ، كالردِّ بالعيب. فأما الزيادةُ المتصلةُ فلا تَمنعُ الرجوعَ؛ لأنه يملك الرجوعَ في العين دونَها، والزيادةُ للمفلسِ في ظاهر المذهبِ؛ لأنها نماءُ مِلكِهِ المنفصلِ، فكانت له، كما لو ردَّها بعيب، ولأنَّ قول النبيِّ ﷺ: «الخراجُ بالضمانِ»[3]. يدلُّ على أنَّ النماءَ للمشتري؛

(١) في (خ): «عند إنسان قد أفلس».

(٢) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، بلفظ: «من أدرك ماله ...».

(٣) وهو قوله ﷺ: «الخراج بالضمان». وتقدم ص ٣٤٦.

العمدة

لم يَتلَف بَعْضُهُ، و لَمْ يَزِدْ زيادةً متصلةً، و لم يأخُذْ منْ ثمنِهِ شيئاً، فَلَهُ أخذُهُ؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ متاعَهُ بِعَيْنِهِ عِندَ إنسان قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ منْ غَيْرِهِ». ويُقَسَّمُ الباقي بينَ الغُرمَاءِ على قَدْرِ ديونِهِمْ، ويُنْفَقُ على المُفْلِسِ وعلى من تَلْزَمُهُ مُؤنَتُهُ مِن مالِهِ إلى أن يقسم ....

العدة

لكون الضمان عليه. وقال أبو بكر: هي للبائع، نصَّ عليه؛ قياساً على المتصلة. والفرقُ ظاهرٌ؛ لأن المتصلةَ تتبع في الفسوخ دون المنفصلةِ.

الشرط الثالث: أن لا يكونَ البائعُ أخذَ مِن ثمنها شيئاً، فإن قبضَ بعضَه، فلا رجوعَ له؛ لما روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أيُّما رجل باع سِلعتَه فأدرك سلعته بعينها عند رجلٍ قد أفلسَ، و لم يكن قد قَبضَ مِن ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قد قبضَ من ثمنها شيئاً، فهو أسوةُ الغرماء». رواه أبو داود(١). ولأنَّ الرجوعَ في الباقي تبعيضُ الصفقةِ على المفلِسِ، فلم يَجُزْ، كما لو لم يقبضْ شيئاً.

الشرط الرابع: أن لا يتعلَّقَ بها حقٌّ غيرُ حقِّ المفلِسِ، فإنْ خرجت عن مِلكه ببيع، أو غيرِه، لم يرجعْ؛ لأنه تعلقَ بها حقُّ غيرِه، أشبهَ ما لو أعتقَها.

الشرط الخامس: أن يكون المفلسُ حياً، فإن مات، فله أسوةُ الغرماء؛ لما روى أبو هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «فإن مات، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»(٢). رواه أبو داود(٣). ولأنَّ المِلك انتقل عن المفلِس، فأشبهَ ما لو باعه.

٧٧١ ـ مسألة ـ (ويُقسمُ الباقي بين الغرماء على قَدْر ديونِهم) لأنَّ ذلك هو المقصودُ ببيع متاعِه، وهو المقصودُ من الحَجْرِ عليه.

٧٧٢ ـ مسألة ـ (ويُنفقُ على المفلسِ، وعلى مَن تلزَمُه مُؤْنتَه من ماله إلى أن) يُفرَغَ من القسمة، وذلك أنه إذا حُجرَ عليه، فإن كان ذا كسبٍ يفي بنفقتِه،

---

(١) في سننه (٣٥٢٢)، وهو حسن.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في سننه (٣٥٢٠)، وهو حسن.

العمدة

وإنْ وَجَبَ لهُ حقٌّ بشاهدٍ، فأبى أن يَحْلِفَ، لم يكنْ لغُرمائه أنْ يحلفُوا.

العدة

ونفقةِ مَن تلزَمُه نفقتُه، فنفقتُه في كسبه؛ لأنه لا حاجةَ إلى إخراج مالِه، وهو يكسِبُ ما يُنفِقُه، ولأنه مستغنٍ بكسبه عن ماله، فلم يَجُزْ أخذُ مالِه، كما لم يَجُزْ أخذُ زيادةٍ عن النفقة، وإن كان كسبُه دون نفقتِه، كَمَّلْنَاها من ماله، وإن لم يكن ذا كسبٍ، أُنفِقَ عليه من ماله في مدَّةِ الحَجْرِ، وإن طالت؛ لأنَّ مِلكَه قبل القسمة باق، وقد قال عليه السلام: «ابدأ بنفسك، ثم بمَن تعولُ»(١) ومعلوم أنَّ فيمَن يعولُه مَن تجبُ عليه نفقتُه وتكونُ دَيناً عليه، وهي الزوجةُ، فإذا قدَّم نفقةَ نفسِه على نفقة زوجتِه، فكذلك على حقِّ الغرماء، ولأنَّ الحيَّ آكَدُ حرمةً مِن الميتِ؛ لأنه مضمونٌ بالإتلاف، وتقديمُ تجهيز الميت، ومُؤْنتِه على دَينه متفقٌ عليه، فنفقتُه أولى، وتُقدَّمُ أيضاً نفقةُ مَن تلزَمُه نفقتُه من أقاربه، مثلُ الوالدين، والمولودين، وغيرِهم ممن تجبُ نفقتُهم؛ لأنهم يُجْرَون مَجرى نفسه؛ لأنهم يعتِقُون عليه إذا ملَكَهم، كما يعتِقُون إذا ملك نفسَه، فيما إذا كان مكاتَباً فعتَقَ وهم في مِلكه، وكانت نفقتُهم كنفقته. وتُقدَّمُ نفقةُ زوجتِه؛ لأن نفقتَها آكدُ من نفقة الأقارب؛ لأنها تجبُ على طريق المعاوَضَةِ وفيها معنى الإحياء(٢)، كما في الأقارب.

٧٧٣ ـ مسألة ـ (وإن وجب له حقٌّ بشاهد، فأبى أن يحلِفَ، لم يكن لغرمائه أن يحلِفوا) وذلك أن المفلسَ في الدعوى، كغيره، فإذا ادعى حقًّا له به شاهدُ عدل، وحلَفَ مع شاهده، ثبتَ المالُ، وتعلقت به حقوقُ الغرماء، وإن امتنع؛ لم يُجبَر؛ لأنه قد لا يعلم صدق الشاهد، وقد يعلم كذبه، ولا يملك الغرماء أن يحلفوا مع الشاهد؛ لأنهم يثبتون مِلكاً لغيرهم؛ لتتعلَّقَ حقوقُهم به بعد ثبوته، فلم يَجُزْ، كما لم يَجُزْ لزوجته أن تحلِفَ لإثباتِ مِلكٍ لزوجها؛ لتتعلق نفقتُها به، وفارقَ الورثةَ؛ لأنهم يُثبتون مِلكاً لأنفسهم ـ إذا حلفوا ـ بعد موت مُوَرِّثهم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام، كلاهما بلفظ: «وابدأ بمن تعول». بدون كلمة: «نفسك»، ولفظ: «ابدأ بنفسك»، هو بعض حديث أخرجه مسلم (٩٩٧).
(٢) في (خ): «الإجبار». وانظر: المغني ٦/٥٧٥.

العمدة

باب الحوالة والضمان

ومَنْ أُحِيل بدَيْنِهِ على مَنْ عليهِ مِثْلُهُ، فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، ومَنْ أُحِيلَ على مَلِيءٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ ....

العدة

٧٧٤ ـ مسألة ـ (ومَن أُحيل بدَينه على مَن عليه مثلُه، فرضيَ، فقد برئَ المحيلُ).

ولصحة الحوالة شروطٌ:

أحدها: تماثلُ الحقَّين؛ لأن الحوالةَ تحويلُ الحقِّ ونقلُه، فيُعتَبرُ نقلُه عن صفته، ويعتبر التماثلُ في الجنس، والصفةِ، والحلولِ، والتأجيلِ. فلو أحال مَن عليه أحدُ النقدين بالآخَر، لم يصحَّ، ولو أحال عن المصرية بمنصورية[(١)]، أو عن الصِّحاحِ بمُكسَّرةٍ، لم يصحَّ، ولو كان دَينُ أحدهما حالاًّ، والآخَرُ مؤجَّلاً، أو أَجَلُ أحدِهما مخالِفاً لأجَل الآخَرِ، لم يصحَّ؛ لما سبق.

الشرط الثاني: أن يُحِيلَ برضاه؛ لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزَمه أداؤُه من جهة بعينها، ولا يُعتَبرُ رضاءُ المحالِ عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفيَ الحقَّ بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحالَ مُقامَ نفسه في القبض، فلزِمَ المحالَ عليه الأداءُ إليه، كما لو وكَّله في الاستيفاء منه.

الشرط الثالث: أن يُحيلَ على دَين مستقِرٍّ؛ لأنَّ مقتضَاها إلزامُ المحال عليه الدَّينَ مطلقاً، ولا يثبت ذلك فيما هو مُعَرَّضٌ للسقوط. فلو أحال على مال الكتابةِ، أو دَينِ السَّلَم، لم يصحَّ؛ لأنها تعرضُ للسقوط بالفسخ؛ لأجل انقطاع الْمُسْلَم فيه؛ لقوله عليه السلام: «مَن أَسْلَمَ في شيءٍ، فلا يصرفْه إلى غيره»[(٢)]. ومالُ الكتابة معرَّضٌ للسقوط بالعجز.

الشرط الرابع: أن يحيلَ بمالٍ معلوم؛ لأنها إن كانت بيعاً، فلا يصحُّ في المجهول، وإن كانت تَحَوُّلَ الحقِّ، فيعتبرُ فيها التسليمُ، والجهالةُ تمنعُ منه.

٧٧٥ ـ مسألة ـ (ومَن أُحيلَ على مليءٍ، لزمَه أن يحتالَ) والمليءُ: الموسِرُ،

---

(١) عملتان كانتا رائجتين في عصر المؤلف من سنة سبع وستين وخمس مئة إلى سنة اثنتين وعشرين وست مئة. ينظر: «النقود والمكاييل والموازين» للمناوي، ص ١٠١ ـ ١٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وهو ضعيف «نصب الراية» ٤/ ٥١.

العمدة

لقول رسول الله ﷺ: «إذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيء، فَلْيَتْبَعْ». وإنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأ، وصارَ الدَّينُ عليهما، ولصاحبِهِ مطالبَةُ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا، فإن استوفى مِنَ المضمونِ عنهُ، أو أَبْرَأَهُ، بَرِئَ ضامِنُهُ، وإن أَبْرَأَ الضَّامِنَ، لَمْ يبرأ الأصيلُ، وإنِ استوفى مِنَ الضَّامن، رَجَعَ عليه.

العدة

(١وذلك؛ لقوله عليه السلام: «إذا أُتبِع أحدُكم على مليءٍ، فَلْيَتْبَعْ»(٢)١). ولأنَّ للمحيل إيفاءَ الحقِّ بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحالَ عليه مُقامَه في الإيفاء، فلم يكن للمحتال الامتناعُ.

٧٧٦ ـ مسألة ـ (وإن ضمِنَه عنه ضامنٌ، لم يبرأ، وصار الدَّينُ عليهما، ولصاحبه مطالبةُ مَن شاء منهما) لأنَّ الضَّمانَ: ضمُّ ذِمة الضامنِ إلى ذمةِ المضمون عنه في التزام الحقِّ، فثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحقِّ مطالبةُ مَن شاء منهما في الحياة والموتِ؛ لقوله ﷺ: «الزعيمُ غارمٌ» رواه أبو داود، والترمذي(٣)، وقال: حديث حسن. يقال: زعيم، وضمين، وقبيل، وحميل، وصبير، بمعنًى واحد(٤).

٧٧٧ ـ مسألة ـ (فإنِ استوفَى من المضمون عنه، أو أبرأه، برئَ ضامنُه) لأنَّ الضامنَ تَبَعٌ للمضمون عنه، فزال بزوال أصلِه، كالرهن.

٧٧٨ ـ مسألة ـ (وإن أبرأ الضامنَ، لم يبرأ الأصيلُ) لأنَّ التوثقةَ انحلَّت من غير استيفاء، فلم يسقطِ الدينُ، كالرهن إذا انفسخ مِن غير استيفاء.

٧٧٩ ـ مسألة ـ (وإنِ استوفى من الضامن، رجَعَ عليه) يعني: رجَعَ الضامنُ على المضمون عنه، أما إذا قضاه متبرِّعاً، لم يرجعْ بشيء، كما لو بنى دارَه بغير إذنه. وإن نوى الرجوعَ، وكان الضمانُ والقضاءُ بغير إذنِ المضمونِ عنه، فهل يرجعُ؟ على روايتين:

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٩).

(٤) ليست في (خ).

العمدة

ومَنْ كفل بإحضارِ مَنْ عليه دَيْنٌ فلم يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ ما عليـه، فـإنْ ماتَ، بَرِئَ كفيلُهُ.

العدة

إحداهما: يرجعُ؛ لأنه قضاءٌ مبرئٌ مِن دَيـن واجـبٍ لم يتـبرع بـه، فكـان على مَن هو عليه، كما لو قضاه الحاكمُ عند امتناعِه.

الثانية: لا يرجعُ؛ لأنه تصرفٌ له بغير إذنه، فلم يرجـعْ بـه، كمـا لـو بنـى دارَه، أو أعلَفَ دابته بغير إذنه.

٧٨٠ ـ مسألة: وإن أذن له في القضـاء، فلـه الرجـوعُ بـأقلِّ الأمرَيـن ممـا قضي فيه، أو قدرِ الدَّين؛ لأنه قضى فيه بإذنه، فهو كوكيله.

٧٨١ ـ مسألة ــ وإن ضمـن بإذنـه، رجَـعَ عليـه، لأنـه يضمـنُ الإذنَ في الأداء، فأشبه مالو أذِن فيه صريحـاً، ويرجِـعُ بـأقلِّ الأمريـن ممـا قضـى أو قَـدْرِ الدَّين؛ لأنه قضاه بأقلَّ منه، فإنما يرجعُ بما غرِمَ، وإن أدى أكثرَ منه، فالزائدُ لا يجبُ أداؤُه؛ لتبرعه به.

٧٨٢ ـ مسألة ـ (ومَن كفَلَ بإحضار مَن عليه دَينٌ، فلم يُحضِرْه، لزمَـه ما عليه) لعموم قوله ﷺ: «الزعيمُ غارمٌ» ولأنها أحدُ نوعَي الكفالة، فوجـبَ بها الغُرْمُ، كالكفالة(١) بالمال(٢).

٧٨٣ ــ مسألة ــ (فإن مـات، بـرئَ كفيلُـه) لأن الحضـورَ سـقط عـن المكفول به، فيبرأُ كفيلُه، كما برئَ الضامنُ ببراءة المضمونِ عنه، ويحتملُ أن لا يسقطَ، ويطـالبَ بمـا عليـه؛ لأنَّ الدَّيـن لم يسقط عـن المكفـول بـه، فأشــبهَ المضمونَ عنه، إذا لم يبرأ من الدَّين.

---

(١) في الأصل: «كالكفارة».

(٢) المغني ٧/٩٧.

باب الرهن

وكُلُّ ما جازَ بَيْعُهُ، جازَ رهْنُهُ، وما لا، فلا. ولا يَلْزَمُ إلا بـالقَبْضِ، وهُوَ نَقْلُهُ إنْ كان منقولاً، والتَّخلِيةُ فيما سِواهُ. ....

٧٨٤ ـ مسألة ـ (وكلُّ ما جاز بيعه، جاز رهنه، وما لا، فلا) لأنَّ المقصودَ من الرهن: الاستيثاقُ بالدَّين باستيفائه من ثمنه عند تعذُّرِ استيفائه مِنَ الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعُه. فأما مالا يصحُّ بيعُه، فلا يصحُّ رهنُه، كالحُرِّ وأمِّ الولد؛ لأن مقصودَ الرهنِ لا يحصلُ منه.

٧٨٥ ـ مسألة ـ ولا يصحُّ إلا بالقبض؛ لقوله سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ ولأنه عقدُ إرفاقٍ، فافتقر إلى القبض، كالقرض.

وعنه في غير المكيلِ والموزونِ: أنه يلزَمُ بمجرَّدِ العقد؛ قياساً على البيع. والمذهبُ الأوَّل؛ لأن البيعَ معاوَضةٌ، وهذا إرفاقٌ، فهو أشبه بالقرض.

٧٨٦ ـ مسألة ـ وقبضُ المنقولِ بالنَّقلِ، وبالتخلية فيما سواه، وذلك لأنَّ القبضَ في الرَّهن، كالقبض في البيع والهبة، فإن كان منقولاً، فقبضُه نقلُه، أو تناولُه، كالثوب، والعبد، (١والكتاب، ونحو ذلك١)، والمكيلُ رهنُه بالكيل، فقبضُه اكتيالُه؛ لقوله عليه السلام: «إذا سميتَ فكِلْ»(٢). وإن كان موزوناً، فقبضه بالوزن. وقال ابن عمر: كنا نشتري الطعامَ من الركبان جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَه حتى ننقلَه من مكانه. متفق عليه(٣). وأما العقارُ والثمارُ على الشجر، فقبضُ ذلك بالتخلية بين مرتهنه وبينه من غيرِ حائلٍ؛ بأنْ يفتح له بابَ الدار، ويسلِّمَ إليه مفاتيحَها.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠). وهو حسن.

(٣) البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٧).

العمدة

وقبضُ أَمينِ المُرْتَهِنِ يقومُ مَقَامَ قَبْضِهِ. والرَّهْنُ أمانَةٌ عندَ المرتهنِ، أو أمينِهِ لا يَضْمَنُهُ إلا أنْ يتعدَّى. ولا ينتفِعُ بشيءٍ منْهُ، إلا ماكانَ مركوباً أو محلوباً، فيركَبُ ويُحْلَبُ بقَدْرِ العَلَفِ، وللراهن غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وكَسْبِهِ ونمائِهِ، لكنَّهُ يكونُ رَهناً مَعَهُ، ....

العدة

٧٨٧ ـ مسألة ـ (وقبضُ أمينِ المرتهن، يقوم مقامَ قبضه) لأنه وكيلُه ونائبُه.

٧٨٨ ـ مسألة(١)**ـ** القبضُ شرطٌ في اللُّزوم، كحالة الابتداء؛ للآيةِ(٢).

وعنه: أنَّ القبضَ واستدامتَه في المتعيَّنِ ليس بشرط في البيع، فلم يُشترطْ في الرهن.

٧٨٩ ـ مسألة ـ (والرهنُ أمانةٌ عند المرتهن) وعند **(أمينه، لا يضمنُه إلا أن يتعدَّى)** فإن تلِف بغير تعدٍّ منه، فلا شيءَ عليه؛ لأنه أمينٌ، فأشبهَ المودعَ.

٧٩٠ ـ مسألة ـ (ولا ينتفع) المرتهنُ **(بشيء)** منَ الرهن، **(إلا ما كان مركوباً أو محلوباً، فيُحلبُ ويُركبُ بقَدْر العلف)** متحرياً للعدل في ذلك، سواءٌ تعذر الإنفاقُ من المالك، أم لم يتعذر؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهنُ يُركبُ بنفقته، ولبن الدَّر يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَب النفقةُ» رواه البخاري(٣). وفي لفظ: «فعلى المرتهن علفُها، ولبنُ الدَّر يشرب، وعلى الذي يَشرب نفقتُه ويَركب»(٤).

٧٩١ ـ مسألة ـ (وللراهنِ غُنمُه من غلّته، وكسبه ونمائِه) لأنه نماءُ مِلكِه، فأشبه غيرَ المرهون، **(لكنه يكونُ رهناً معه)** لأنه عقدٌ واردٌ في الأصل، فثبتَ حكمُه في نمائِه، كالبيع، وقال عليه السلام: «الرهنُ مِنْ راهِنِه له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه»(٥).

---

(١) ليست في (ط).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

(٣) في صحيحه (٢٥١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٠). وهو صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٩. وهو حسن «التلخيص» ٣/٣٦.

العمدة

وعليهِ غُرْمُهُ مِن مُؤنَتِهِ، ومخزنِهِ، وكَفَنِهِ إنْ ماتَ، وإنْ أَتْلَفَهُ، أو أخرجَهُ مِنْ الرَّهنِ بِعِتْقٍ، أو استيلادٍ، فعليه قيمتُهُ تكونُ رهناً مكانَهُ، ....

العدة

٧٩٢ ـ مسألة ـ (وعليه غرمُه من مُؤنَتِه، ومخزنِه، وكفنِه إن مات) ويلزمُه جميعُ نفقتِه من كسوةٍ، وعَلَفٍ، وحِرْزٍ، وحائط، وسقْيٍ، وتسويةٍ، وجذاذٍ، وتجفيفٍ؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الرهن من راهنه له غنمُه، وعليه غرمه». وهذا مِن غرمه؛ لأنه ملكَه، فكانت عليه نفقتُه، كالذي في يده، ويلزمه كفنُه إن مات، كما يلزمه في الذي في يده.

٧٩٣ ـ مسألة ـ (وإن أتلفه، أو أخرجه مِن الرهن بعتق أو استيلادٍ، فعليه قيمتُه تكون رهناً).

فلا يجوزُ للراهنِ عتقُ المرهون؛ لأنَّ فيه إضراراً بالمرتهن، وإسقاطَ حقِّه اللازم له، فإن فعل، نفذ عِتْقُه. نصَّ عليه؛ لأنه محبوسٌ؛ لاستيفاء حقٍّ، فنفذ فيه عتقُ المالك، كالمحبوس على ثمنه، وتؤخذ منه قيمتُه تكون رهناً مكانه؛ لأنه أبطلَ حقَّ الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمه قيمتُه، كما لو قتله.

٧٩٤ ـ مسألة ـ وأما إذا وطِئَ جاريتَه المرهونة، فأولدها، خرجت مِن الرهن، وأخذت منه قيمتُها، فجُعلت رهناً، وذلك أنَّ الراهنَ ليس له وطءُ جاريته المرهونة؛ لأنه يُفضي بذلك إلى أن يُخْرِجَها منَ الرهن، فيفوتُ حقُّ المرتهن، فإن وطئها، فلا حدَّ عليه؛ لأنها مِلكه، فإن كانت بكراً، فعليه ما نقصها، إن شاء جعله رهناً، وإن شاء جعله قضاءً مِنَ الحَقِّ، فإن لم تحمل منه، فهي رهنٌ بحالها، كما لو استخدمها، وإن ولدت، فولده حرٌّ، وتصير أمَّ ولد له؛ لأنه أحبلها في مُلكه، وتخرج من الرهن موسراً كان أو معسراً، كما لو أعتقها، وعليه قيمتُها يوم أحبلها؛ لأنَّها وقتَ إتلافها تجعل رهناً، وكذلك إن تلفت بسبب الحمل.

العمدة

وإنْ جَنَى عليه غيرُهُ، فهو الخَصْمُ فيه، ومــا قُبِـضَ بسَـببِهِ، فهـو رهْـنٌ، وإنْ جَنَى الرَّهْنُ، فالمجنيُّ عليه أَحَقُّ برقَبَتِهِ، ....

العدة

٧٩٥ ـ مسألة ـ (وإن جَنَى عليه غيرُه، فهو الخصمُ فيه، وما قُبِض بسببه، فهو رهنٌ) فإن كانت الجنايةُ عليه موجبةً للقصاص، فلسيدِه الاقتصاصُ، وله أن يعفوَ؛ لأنه ملكُه، فإن اقتصَّ، فعليه قيمةُ أقلهما قيمةً، من العبد الجاني، والعبد المرهون. فإن كانت قيمةُ المرهونِ عشرةً، وقيمة الجاني مئةً، لم يلزمه إلا عشرةٌ؛ لأنه إنما فَوَّتَ على المرتهن عشرةً. وإن كانت قيمة المرهون مئةً، وقيمة الجاني عشرةٌ، لم يلزمه إلا عشرةٌ؛ لأنَّ هذا هو المقدار الذي فوَّته على المرتهن، يجعل ذلك رهناً مكانه في أحد الوجهين؛ لأنه أتلف مالاً بسبب إتلاف الرهن، فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبةً للمال.

والوجه الثاني: لا شيءَ عليه؛ لأنه لم يجب بالجناية مالٌ، ولا استحق بحال، وليس على الراهنِ السعيُ للمرتهن في اكتساب مال، وكذلك إن جنَى على سيدِه، فاقتص منه أو ورثته.

٧٩٦ ـ مسألة ـ وإن عفا السيدُ عن مال، أو كانت الجنايةُ موجبةً للمال، فاقتصَّ منه، جعل رهناً مكانه؛ لأنه بدلٌ عنه، فقام مقامه، وإن عفا السيد عن المال، لم يصحَّ عفوه؛ لأنه محلٌّ تَعَلَّقَ به حقُّ المرتهنِ، فلم يصحَّ عفوُه عنه، كما لو قبضه المرتهنُ، ويلزمه العفوُ في حقه، فإذا فكَّ الرهنَ، ردَّ إلى الجاني.

وقال أبو الخطاب: يصحُّ عفوُ السيد عن المال، ويؤخذ منه قيمتُه تكون رهناً، لأنه أتلفه بعفوه. وقال القاضي: تؤخذ قيمته من الجاني فتُجعَل مكانه، فإذا زال الرهن، رُدَّتْ إلى الجاني، كما لو أقرَّ على عبده المرهون بالجناية.

٧٩٧ ـ مسألة ـ وإن عفا السيدُ عن القصاص إلى غير مال انبنى على موجب العمد، فإن قلنا: أحد شيئين، فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا: القصاص، فهو كالاقتصاص، وفيه وجهان(١).

٧٩٨ ـ مسألة ـ (وإن جنَى الرهنُ، فالمجنيُّ عليه أحقُّ برقبته) وقُدِّم على حقِّ

---

(١) المغني ٧/٤٩٢-٤٩٣.

العمدة

فإنْ فَدَاهُ، فهو رَهْنٌ بحالِهِ.

وإذا حَلَّ الدَّينُ فلمْ يُوَفِّهِ الرَّاهنُ، بيعَ، ووفِّيَ الحقُّ مِنْ ثمنِهِ وباقيهِ للرَّاهنِ. ....

العدة

المرتهن؛ لأنه فداؤه، لأنه يقدَّم على المالك، فأَوْلَى أن يقدَّمَ على المرتهن، ولسيده فداؤه، (فإن فداه، فهو رهن بحاله) فإن كان أرشُ الجناية أكثرَ من ثمنه، فطَلَبَ المجنيُّ عليه تسليمَه للبيع، وأراد الراهنُ فداءَه، فله ذلك؛ لأنَّ حقَّ المجنيِّ عليه في قيمته، لا في عينه.

ولسيده الخيارُ بين أن يسلِّمَه إلى وَلِيِّ الجناية فيملكَه، وبين أن يفديَه بالأقلِّ من قيمته، أو أرشِ جنايته؛ لأنه لا يلزمُه أكثرُ من قيمة العبد، ولا أكثرُ من الجناية. فإن كانت قيمتُه عشرين، وأرشُ الجناية عشرةً، أو قيمته عشرةً، وأرشُ الجناية عشرينَ، لم يلزمه أكثرُ من عشرة (١لأنها أقلُّ الأمرين منهما؛ لأنَّ ما يدفعُه عِوَضٌ عنه١)، فلم يلزمْه أكثرُ من قيمته.

وعنه: يلزمُه أرشُ جنايته كلِّها أو تسليمه؛ لأنه ربما رَغِبَ فيه راغبٌ فاشتراه بأكثرَ من قيمتِه، فينتفع به المجنيُّ عليه، فإن فداه، فهو رهنٌ بحاله؛ لأنَّ حقَّ المرتهن لم يبطُلْ، وإنما قُدِّم حقُّ المجنيِّ عليه؛ لقُوَّتِه، فإذا زال، ظهر حَقُّ المرتهنِ، وإن سلَّمَه، بطل الرهنُ؛ لما ذكرنا.

٧٩٩ ـ مسألة ـ (وإذا حلَّ الدَّينُ فلم يُوفِّه الراهنُ، بيعَ، ووفِّيَ الحقُّ من ثمنه، وباقيه للراهن) (١وذلك أنَّ الراهنَ١) إذا امتنعَ من وفاء الدَّين عند حلوله، فإن كان أَذِنَ للمرتهن في بيعه، أو للعدل الذي هو في يده، باعه ووفَّى الدَّينَ؛ لأن هذا هو المقصودُ من الرَّهْن، وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دَينه، فيصحُّ، كما في غير الرهنِ، وإلا رُفع الأمرُ إلى الحاكم، فيجبرُه على وفاءِ الدَّين، أو بيع الرهن، فإن لم يفعلْ، باعَه الحاكمُ، وقضى دينَه؛ لأنَّ ولايةَ الحاكم على ذلك نافذةٌ، ولأنَّ مقتضى الرهنِ الإيفاءُ من ثمنه، فجاز للحاكم ذلك، كما لو أَذِنَ فيه.

(١-١) ليست في (خ).

العمدة

وإذا شُرِطَ الرَّهْنُ أو الضَّمِينُ في بيع، فأبى الرَّاهِـنُ أنْ يُسَـلِّمَهُ، أو أَبَـى الضَّمِينُ أنْ يَضْمَنَ، خُـيِّرَ البـائِعُ بـين الفَسْـخِ أو إقامَتِـهِ بـلا رَهْـنٍ ولا ضمين.

العدة

٨٠٠ ـ مسألة ـ (وإذا شُرِطَ الرهنُ، أو الضمينُ في بيـعٍ، فـأبى الراهـنُ أن يسلِّمه، أو أبى الضمينُ أن يضمنَ، خُيِّرَ البائعُ بين الفسخِ، أو إقامتِه بـلا رهنٍ، ولا ضمينٍ)

وذلك أنَّ البَيْعَ بهذا الشرط صحيـحٌ، والشـرطُ صحيـحٌ أيضـاً؛ لأنـه مِـن مصلحة العقدِ، غيرُ منافٍ لمقتضاه، ولا نعلمُ في صحته خلافاً إذا كان معلوماً، فيشتَرَطُ معرفةُ الرهن والضمينِ بالإشارة إليه، أو تعريفِهِ بالاسم والنسـب، ولا يصحُّ بالصفة؛ بأن يقولَ: رجل غنيٌّ، من غير تعيينٍ؛ لأن الصفةَ لا تأتي عليـه، بخلاف الرهن، ولو قال: بشرط رهن، فإنَّ المشتري إذا وفَّـى بالشـرط، وسلَّم الرهنَ، أو ضمنَ له الضمينُ، لزم البيعُ، وإنِ امتنع الراهنُ من تسليم الرهن، أو أبى الضامنُ أن يضمنَ عنه، فللبائع الخيارُ بين فسخ البيع. ـ لأنه إنما بَذَلَ مالَـه بهذا الشرطِ، فإذا لم يسلَّم له، استحقَّ الفسخَ، كما لو لم يأتِه بالثمن ـ وبـين إتمامه، أو الرضى به بلا رهن، ولا ضمين؛ لأن ذلك حقُّه وقد أسقطه، فيلزَمُـه البيعُ عند ذلك، كما لو لم يشترطْه.

العمدة

باب الصلح

ومَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أو وَهَبَ غَرِيمَهُ بعضَ العَيْنِ التي لَهُ في يَدِهِ، جازَ، ما لَمْ يَجْعَلْ وفاءَ الباقي شَرْطاً في الهِبَةِ والإبراءِ، أوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إلا بذلكَ، أو يَضَعَ بعضَ المُؤَجَّلِ؛ لِيُعَجِّلَ لهُ الباقي. ويجوزُ اقْتِضاءُ الذَّهَبِ عَنَ الوَرِقِ، والوَرِقِ عنَ الذَّهَبِ، إذا أَخَذَها بِسِعْرِ يومِها، وتقابضا في المجلسِ.

العدة

٨٠١ ـ مسألة ـ (ومَن أسقط بعضَ دَينه، أو وهب غريمَه بعضَ العين التي له في يده، جاز، ما لم يَجعلْ وفاءَ الباقي شرطاً في الهبة والإبراء، أو يمنعْه حقَّه إلا بذلك).

وذلك؛ لأنَّ الإنسان لا يُمنعُ من إسقاط حقِّه، ولا من استيفائه. قال أحمد: ولو شفع فيه شافعٌ، لم يأثم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كلَّم غرماءَ جابر، فوضعوا عنه الشطرَ[1]، وكلَّم كعبَ بنَ مالك، فوضع عن غريمه الشطرَ[2]، ويجوزُ للقاضي فعلُ ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَه. ولو قال للغريم: أبرأتك من بعضه بشرط أن تُوَفِّيَني بقيته ـ أو على أن توفِّيني باقيه ـ لم يصحَّ؛ لأنه جعل إبراءَه عِوَضاً عن إعطائه، فيكونُ معاوِضاً لبعض حقِّه ببعض، ولا تصحُّ بلفظ الصلح؛ لأنَّ معنى: صَالِحْني عن المئة بخمسين، أي: بِعْني، وذلك غيرُ جائز؛ لما ذكرناه، ولأنه رباً.

٨٠٢ ـ مسألة ـ (أو يضع) له **(بعضَ المؤجَّل؛ ليعجِّلَ له الباقي).**

يعني: لو صالح عن المؤجَّل ببعضه حالاً، مثل أن يصالحَ عن المئة المؤجَّلةِ بخمسين حالةٍ، لم يَجُزْ؛ لأنه رباً، وهو بيعُ بعض مالِه بماله، (٣ولأنَّ بيعَ الحلولِ غيرُ جائز٣).

٨٠٣ ـ مسألة ـ (ويجوز اقتضاءُ الذهب عن الورقِ، والورقِ عن الذهب، إذا أخذها بسعر يومِها، وتقابَضَا في المجلس) وذلك أنه إذا صالحه عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٩)، في باب: إذا قضى دون حقه أو حلله جائز، لكن ليس فيه وضع الشطر. وما فيه هو: جواز الحطِّ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٠).

(٣-٣) ليست في (خ).

العمدة

وَمَنْ كانَ لهُ على غيرِهِ حَقٌّ لا يَعْلَمُهُ المُدَّعى عليهِ، فصالَحَهُ على شيءٍ[1]، جازَ. فإنْ كانَ أحَدُهُمَا يعْلَمُ كَذِبَ نفسِهِ، فالصُّلْحُ باطِلٌ في حَقِّهِ. ومَنْ كانَ لَهُ حَقٌّ على رجلٍ لا يعلمان قَدْرَهُ، فاصطلحا عليه، جاز.

العدة

أثمان بأثمان، فهذا صرفٌ يعتبرُ له شروطُ الصرف مِن القبض في المجلس، وسائرِ شروطِه.

٨٠٤ ـ مسألة ـ (ومَن كان له على غيره حقٌّ لا يعلمُه المدَّعى عليه، فصالحه على شيء، جاز، فإن كان أحدُهما يعلمُ كذب[2] نفسه، فالصلحُ باطلٌ في حقِّه) وهذا هو الصلحُ على الإنكار، وهو: أنْ يَدَّعِيَ على إنسان عَيناً في يده، أو دَيناً في ذمته لمعاملة، أو جنايةٍ، أو إتلافٍ، أو غصبٍ أو تفريطٍ في وديعة، أو مضاربةٍ، ونحوِ ذلك، فينكرُه، ويصالحهُ بمال. فيصحُّ إذا كان المنكِرُ معتقِداً بطلانَ الدَّعوى، فيدفعُ إليه المالَ؛ افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدَّعي يعتقدُ صحتَها، فيأخذُه عِوَضاً عن حقِّه الثابتِ له؛ لأنه صلحٌ يصحُّ مع الأجنبي، فيصحُّ بين الخصمَيْن، كالصلح في الإقرار. ويكونُ بيعاً في حقِّ المدَّعي؛ لأنه يأخذُ المالَ عِوضاً عن حقِّه، فيلزمه حكمُ إقراره حتى لو كان العوضُ شِقصاً، وجبت الشفعةُ، وإن وجد به عَيباً، فله ردُّه. ويكونُ إبراءً في حقِّ المنكِرِ؛ لاعتقاده أن ملكَه للمُدَّعَى[3] لم يتجدد بالصلح، وإنما يدفع افتداءً ليمينه لا عوضاً، فلو كان المدعى شِقْصاً لم تجبِ الشفعةُ، ولو وَجدَ فيه عيباً، لم يملك ردَّه، كمن اشترى عبداً قد أقرَّ بحريته. فإن كان أحدُهما يعلمُ كذبَ نفسه، فالصلحُ باطلٌ في الباطن، وما يأخذُه بالصلح حرامٌ؛ لأنه يأكلُ مالَ أخيه بباطله، ويستخرجُه منه بشرِّه، وهو في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهرَ حال المسلمين الصحةُ والحقُّ.

٨٠٥ ـ مسألة ـ (ومَن كان له حقٌّ على رجل، لا يعلمان قدرَه، فاصطلحا عليه، جاز) لأنَّ الحقَّ لهما لا يَخرجُ عنهما، فإذا اتفقا عليه، جاز، كما لوِ اتفقا على أن يتبارآ.

---

(١) في الأصل: «كل شيء».

(٢) في الأصل: «كذبه في».

(٣) في الأصل: «المدعى».

باب الوكالة

وهي جائزَةٌ في كُلِّ ماتجوزُ النِّيابَةُ فيــه، إذا كـان المَوَكِّـلُ والوَكِيـلُ مِمَنْ يَصِحُّ ذلكَ منه. ....

العدة

٨٠٦ ـ مسألة ـ (وهي جائزةٌ في كلِّ ماتجوز النيابةُ فيه، إذا كان الموكّل والوكيلُ ممن يصحُّ ذلك منه).

(١تجوزُ الوكالة١) بإجماع الأمة في الجملة، وتجوزُ في الشراء، والبيع، والنكاح؛ لأن النيابةَ تدخلها؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى عروةَ بنَ الجعدِ ديناراً، وأمرَه أن يشتريَ به شاةً(٢). وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ﴾ [الكهف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة: ٦٠]، فَجوَّزَ العملَ عليها، وقال جابر بن عبد الله للنبيِّ ﷺ: إني أريد الخروج إلى خيبَر، فقال: «ائتِ وكيلي، فخذ منه خمسةَ عشرَ وسقاً، فإذا ابتغى منك آيةً، فضع يدَك على تَرقُوَتِه»(٣). ورُوي أن النبيَّ ﷺ وكَّلَ عمرو بنَ أميةَ الضمري في قَبول نكاح أمِّ حبيبةَ(٤)، وأبا رافعٍ في قَبول نكاح ميمونةَ(٥). وتجوز الوكالةُ بشرط أن تكونَ فيما تدخلُه النيابةُ، كالبيع، والشراء، والنكاح؛ لما سبق. وتجوزُ في الرهن، والحوالةِ، والضمان، والكفالة، والشَّرِكة، والوديعة، والمضاربة، والجَعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرْض، والوصية، والصلح، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء، والقسمة؛ لأنها كلَّها تدخلُها النيابةُ، وهي في معنى البيع في الحاجة

(١-١) في (خ): «الوكالة عقد جائز».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وهو حسن، كما في «التلخيص»، ٣/٥١،والتَّرقوة: العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين. «المصباح»: (ترق).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٥٥. وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مالك ٣٤٨/١. وهو ضعيف.

العمدة

وهيَ عَقْدٌ جائزٌ، يَبْطُلُ بموتِ كلِّ واحدٍ منهما، وفَسْخِهِ لها، وجنونِـهِ، والحَجْرِ عليه لسَفَهِهِ، وكذلـكَ الشَّركَةُ والمساقاةُ والمزارعَـةُ والجَعَالَـةُ والمسابَقَةُ. وليس للوكيلِ أنْ يَفْعَلَ إلا ما تناوَلَـهُ الإذنُ لفظـاً أو عُرْفـاً، وليس لهُ توكيلُ غيرِهِ، ....

العدة

إلى التوكيل فيها، فيثبتُ فيهـا حكمُـه، ولا نعلـم في شـيءٍ مـن ذلـك خلافـاً. ويشترطُ أن يكونَ الموكِّل والوكيل مِمَّن يصحُّ ذلـك منه بنفسه؛ لأنَّ مَـن لا يصحُّ تصرفه بنفسه، فكيف يصحُّ بنائبه؟

٨٠٧ ـ مسألة ـ (وهي: عقدٌ جـائزٌ، يبطـلُ بمـوتِ كـلِّ واحـدٍ منهمـا، وجنونِه، والحَجْرِ عليه؛ لسَفَهِهِ[١]) لأنه يَخـرُجُ بذلـك عـن أهليـة التصـرفِ، ويبطلُ بفسخ كلِّ واحـد منهمـا؛ لأنـه إذنٌ في التصـرف، فملـك كـلُّ واحـد منهما إبطالَه، كالإذن في أكلِ طعام.

٨٠٨ ـ مسألة ـ (وكذلك) الحكـمُ في كـلِّ عقـدٍ جـائزٍ، كـ**(الشَـرِكة، والمساقاة، والمزارعة، والجَعالة، والمسابقة)** لذلك[٢].

٨٠٩ ـ مسألة ـ (وليس للوكيل أن يفعلَ، إلا مـا تناولَـه الإذنُ لفظـاً، أو عرفاً) لأنَّ الإنسان ممنوعٌ من التصرف في حقِّ غيره، وإنما أُبيحَ لوكيله التصرفُ فيه بإذنه، فيجبُ اختصاصُ تصرفه فيما تناوله إذنُه، إما لفظاً، كقوله: بـع ثوبـي بعشرة، وإما عرفاً، كبيعه الثوبَ بعشرة وزيادةٍ، إما مـن جنـس العشـرة، كبيعـه بأحدَ عشرَ وما زاد عليهـا، أو مـن غـير جنسـها، كعشـرة وثـوب؛ لأن الزيـادةَ تنفعُه، ولا تضرُّه، وكلُّ أحد يريدُ ذلك، ويرضاه بحكم العرف.

٨١٠ ـ مسألة ـ (وليس) للوكيل **(توكيـلُ غـيرِه)** وذلـك أنَّ الوكيـلَ لا يخلو مِن ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهاه الموكِّلُ عن التوكيل[٣]، فلا يجوز له ذلك روايةً واحدةً؛

---

(١) في الأصل: «السفه».
(٢) في (خ): «لما سبق».
(٣) في (ط): «التوكل».

ولا الشِّراءُ مِنْ نفسِهِ، ولا البَيْعُ لها، إلا بإذنٍ. ....

لأن مانهاه عنه غيرُ داخل في إذنه، فلم يَجُزْ له، كما لو لم يوكِّلْه.

الثاني: أذنَ له في التوكيل، فيجوزُ له روايةً واحدة؛ لأنه عَقْدٌ أذن له فيه، فكان له ذلك، كما لو أذن له في البيع، ولا نعلمُ في هذين خلافاً.

الثالث: أطلق الوكالةَ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون العملُ مما يَرتفِعُ الوكيلُ عن مثله، كالأعمال الدنيئةِ في حقِّ أشراف الناسِ المرتفعين عن فعلها في العادة؛ فإنه يجوز له التوكيلُ فيها؛ لأنها إذا كانت مما لا يفعلُه الوكيلُ بنفسه عادةً، انصرف الإذنُ إلى ما جرت به العادةُ مِن الاستنابة به فيه.

الحال الثاني: أن يكون عملاً لا يرتفعُ عن مثله، إلا أنه عملٌ كثيرٌ لا يقدرُ الوكيلُ على فعل جميعه، فإنه يجوزُ له التوكيلُ فيه أيضاً؛ لما ذكرنا.

الحال الثالث: أن يكون مما لا يرتفعُ عنه الوكيلُ، ويمكنه عملُه بنفسه، فليس له أن يوكِّلَ فيه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تَضَمَّنَه إذنُه، فلم يجز، كما لو نهاه عنه، ولأنه استئمانٌ، فإذا استأمنه فيما يمكنه النهوضُ به، لم يكن له أن يوليَه مَن لم يأمنه عليه، كالوديعة.

وعنه: له أن يُوَكِّلَ فيه؛ لأن الوكيلَ يملكُ التصرفَ بنفسه، فيملكُه بنائبه، كالملك، وكما لو وكّله فيما لا يتولّى مثلَه بنفسه.

٨١١ ـ مسألة ـ وليس للوكيل (**الشراءُ من نفسه، ولا البيعُ لها، إلا بإذنٍ**) لأنَّ العرفَ في العقد أن يعقدَه مع غيره، فحُمِلَ التوكيلُ عليه، ولأنه يلحقُه تهمةٌ، ويتنافى الغرضان، فلم تجزْ، كما لونهاه عنه.

وعنه: يجوز؛ لأنه امتثل أمْرَه، وحصل غرضُه، فصحَّ، كما لو كان مِن أجنبيٍّ، وإنما يصحُّ بشرط أن يزيدَ على مبلغ ثمنِه في النداء، أو يوكِّلَ مَن يبيعُ، ويكون هو أحدَ المشترين لتنتفيَ التهمةُ.

قال القاضي: ويَحتمِلُ أن لا يشترطَ ذلك؛ لأنه قد امتثل أمرَه، فأما إذا أذن له في ذلك، فقد عَمِلَ بمقتضى التوكيل.

العمدة

وإن اشترى لإنسانٍ ما لم يـأذنْ لـهُ فيـه، فأجـازَهُ، جـازَ، وإلا لَـزِمَ مَـنْ اشتراهُ. والوكيلُ أمينٌ، لا ضمانَ عليه فيما يَتْلَفُ، إذا لم يَتَعَدَّ. والقولُ قولُهُ في الرَّدِّ والتَلَفِ ونفي التَعَدِّي. وإذا قضى الدينَ بغيرِ بينَةٍ، ضمِـنَ، إلا أنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ. ويجوزُ التَوْكِيلُ بِجُعْلٍ وبغيره. ولو قالَ: بِعْ هذا بعشرةٍ، فما زادَ، فَلكَ، صَحَّ.

العدة

٨١٢ ـ مسألة ـ (وإنِ اشترى لإنسانٍ ما لم يأذن له فيه، فأجازه، جـاز) لأنَّ المشترى في الذمة لا ينصرفُ في حـقِّ المشـترى لـه، إنمـا ينصـرفُ في ذمـة نفسِه، فتحصيلُ شيءِ له موقوفٌ على إجازته ورضاه، فإن أجـازه، كـان لـه، وإن ردَّه **(لزِم مَنِ اشتراه)** لأنه ألزم به.

٨١٣ ـ مسألة ـ (والوكيـلُ أمـينٌ، لا ضمـانَ عليـه فيمـا يتلـف، إذا لم يتعدَّ) لأنه نائبٌ، والمـالك أشبهَ المـودِعَ، **(والقـولُ قولُـه في الـردِّ، والتلـفِ، ونفيِ التعدِّي)** لذلك.

٨١٤ ـ مسألة ـ (وإذا قَضَى الدَّينَ بغير بينة) وأنكـره الغريـمُ، **(ضَمِـنَ)** لأنَّ الموكِّلَ لا يُقبل قولُه على الغريم، فكذلك وكيلُه.

٨١٥ ـ مسألة ـ إلا أن يكونَ قضاه **(بحضرة الموكِّل)** فـلا ضمـانَ عليـه؛ لأنَّ التفريطَ مـن الموكِّـل؛ حيـث لم يُشْـهِدْ. وإن قضـاه في غيبتـه ولم يُشْـهِدْ، ضَمِنَ؛ لأنه أذن له في قضاءٍ مُبرَمٍ ولم يوجدْ.

وعن أحمدَ، رحمه الله: لا يَضْمَنُ إلا أن يكونَ أَمَرَه بالإشهاد، فلم يفعلْ.

فعلى هـذه الرواية، إن صدَّقه الموكِّـل، لم يضمـنِ الوكيـلُ، وإن كذَّبـه، فالقولُ قولُ الوكيل؛ لأنه أمينُه، فيُقْبَلُ قولُه عليه في تصرفه، كما يُقبلُ قولُه في البيع والقَبْضِ.

٨١٦ ـ مسألة ـ (ويجوز التوكيلُ بجُعلٍ[1] وبغـيره) لأنـه تصـرفٌ لغيره لا يلزمه، فجاز أخذُ العِوض عنه، كردِّ الآبِقِ. فإذا قال: بعـه بعشـرةٍ فمـا زاد فهـو لك، صحَّ، وله الزيادةُ؛ لأن ابنَ عباس رضي الله عنه كان لا يرى بذلك بأساً.

---

(١) الجُعل: ما جعل للإنسان من شيء على فعل كذا. «المختار»: (جعل).

باب الشركة

وهي على أربعةِ أَضْرُبٍ:

شركَةُ العِنانِ، وهي: أنْ يَشْتَرِكا بمَالَيْهِما وبَدَنَيْهِما.

٨١٧ ـ مسألة ـ (وهي على أربعة أضربٍ:

شركة العِنان، وهي: أن يشتركا بمالَيْهما وبدنَيهما) وربحُه لهما، فينفذ تصرفُ كلٍّ واحدٍ منهما بحكم المِلك في نصيبه، والوكالةِ في نصيب شريكِه.

وهي جائزةٌ بالإجماع. ذكره ابنُ المنذر(١). وإنما اختلف في بعض شروطها. وسميت شركة العِنان؛ لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسَيْهما، وتساويا في السير، فإنَّ عِنَانَيْهِما يكونان سواءً.

ولا تصحُّ إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رأسُ المال دراهمَ أو دنانيرَ، ولا خلافَ في صحة الشركة بهما؛ لأنهما أثمان البياعات، وقِيَمُ الأموال.

٨١٨ ـ مسألة ـ ولا تصحُّ بالعُروض(٢)، وهو ظاهر المذهب؛ لأنَّ هذه الشركة لا تخلو إما أن تقعَ على الأعيان، أو قيمتِها، أو أثمانِها.

لا يجوز وقوعُها على الأعيان؛ لأنها تقتضي الرجوعَ عند المفاضلة برأس المال، ولا مثلَ لها، فيرجعُ إليه، وقد تزيدُ قيمةُ جنس أحدِهما دون الآخَر، فيستوعبُ بذلك جميعَ الربح، وتنقصُ قيمتُه، فيؤدي إلى مشاركة الآخَر في ثمن مِلكه الذي ليس بربح.

ولا على أثمانها؛ لأنها معدومةٌ حالَ العقدِ ولا يملكانها، ولأنها تصير عند مَن يُجوِّزها شركةً معلقةً على شرط، وهو بيعُ الأعيان.

ولا يجوز أن تكونَ واقعةً على قيمتها؛ لأن القيمةَ غيرُ متحقِّقةِ المقدار، فيفضي إلى التنازع، ولأنَّ القيمةَ قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركُه الآخرُ

(١) في الإجماع ص١٠٨.

(٢) جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال. «القاموس»: (عرض).

العمدة

وشَرِكَةُ الوُجُوهِ، وهي: أنْ يَشْتَرِكا فيما يشتريانِ بجاههما.

والمضاربةُ، وهي: أنْ يدفعَ أحدُهُما إلى الآخَرِ مالاً يَتَّجِرُ ....

العدة

في ثمن العين التي هي ملكه.

وعنه: يجوز، وتُجعلُ قيمتُها وقتَ العقد برأس المال.

ودليلُه: أنَّ مقصودَ الشركة أن يملك كلٌّ واحد منهما نصفَ مالِ الآخَر، وينفذ تصرفُهما، وهذا موجودٌ في العُروض، فصحَّت الشركةُ فيها، كالأثمان.

الشرط الثاني: أن يشترطا لكلِّ واحدٍ منهما جزءاً مِنَ الربح مشاعاً معلوماً، ولا خلافَ في ذلك في المضاربة المحضةِ. قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ للعامل أن يشترطَ على ربِّ المال ثلثَ الربح، أو نصفَه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً مِن أجزاء[1]. ولأنَّ استحقاقَ المضارب للربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه مِن قليل وكثير، (٢كالأجرة في الإجارة٢)، وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة.

الضرب الثاني: (**شركةُ الوجوه، وهي: أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما**) وثقةِ التجار بهما، فما ربحا، فهو بينهما؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما وكيلُ صاحبه فيما يشتريه ويبيعُه، كفيلٌ عنه بذلك، والمِلكُ بينهما على ما شرطاه نصفين، أو أثلاثاً، أو أرباعاً. والوضيعةُ[3] على قدر مِلكَيهما فيه، ويبيعان، فما رزق الله تعالى، فهو بينهما على ما شرطاه، فهو جائزٌ، ويَحتمِل أن يكون على قَدْرِ ملكَيْهما. وهما في جميع تصرفاتهما، وما يجب لهما، وعليهما في إقرارهما، وخصومتهما، بمنزلة شريكَي العِنان، على ما سبق.

الضرب الثالث: (**المضاربة، وهي: أن يدفعَ أحدُهما**) مالَه إلى آخَرَ (**يتَّجِرُ**

---

(١) الإجماع ص١١١.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) أي: الخسران، وهي: نقصان رأس المال. «المعونة» ٤/٧٦٥.

العمدة

فيه، ويشتركانِ في ربحه.

وشركَةُ الأبدانِ، وهي: أنْ يَشْتَرِكا فيما يكتسبان بأبدانهما مِن المباحِ، إما بصناعةٍ، أو احتشاشٍ، أو اصطيادٍ، أو نحوِهِ، كما روي عَنْ عبد الله بن مسعودٍ أنَّهُ قال: اشتركتُ أنا وسعْدٌ وعمارٌ يومَ بدرٍ، فجاء سَعْدٌ بأَسِيرَيْنِ، ولم آتِ أنا وعمارٌ بشيءٍ.

والرِّبحُ في جميعِ ذلكَ على ما شرطاهُ، ....

العدة

فيه) والربحُ بينهما، ويسمى: مضاربةً وقراضاً. وينعقد بلفظهما، وكل ما يؤدي معناهما؛ لأنَّ القصدَ المعنى، فجاز بما دلَّ عليه، كالوكالة. وأجمعَ أهلُ العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابنُ المنذر[1]. ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولا مخالفَ لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً، ولأنَّ بالناس حاجةً إليها، فإنَّ الدراهمَ والدنانيرَ لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كلُّ مَن يملكها يُحسِنُ التجارةَ، ولا كلُّ من يحسِنُ له رأسُ مالٍ، فاحْتِيج إليها من الجانبَين، فشرعها الله سبحانه؛ لدفع الحاجتَين.

الضرب الرابع: (**شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، إما بصناعةٍ، أو احتشاش، أو اصطياد، أو نحوه**) كالاحتطاب، والتلصُّصِ على دار الحرب، وفي المعادن، وسائر المباحات، فهي صحيحةٌ؛ (**كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار يومَ بدر، فلم أجئْ أنا وعمارٌ بشيءٍ، وجاء سعدٌ بأسيرَين**) رواه أبو داودَ[2]، واحتجَّ به أحمد.

٨١٩ ـ مسألة ـ (والربحُ في جميع ذلك على ما شرطاه) لأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عنهما.

(١) الإجماع ص١١١.

(٢) في سننه (٣٣٨٨)، وهو حسن.

والوَضيعَةُ على قَدْرِ المال، ولا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ لأحدِهما دراهِمُ معيَّنةٌ، ولا ربحُ شيءٍ معيَّن، والحُكْمُ في المساقاةِ والمزارعةِ، كذلكَ، وتُجْبَرُ الوضيعَةُ مِنَ الرِّبحِ، وليس لأحدِهما البيعُ نسيئةً، ....

(والوضيعةُ على قَدْر المال) وهي: الخسارة (1على كلِّ واحد منهما بقَدْر ماله، إن كان متساوياً، تساويا في الخسران، وإن كان أثلاثاً، كان أثلاثاً1)، ولا نعلم فيه خلافاً.

٨٢٠ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ أن يُجعَلَ لأحدهما دراهمُ معيَّنةٌ، ولا ربحُ شيءٍ معيَّن) لأنَّ ذلك يُفضي إلى جهل حقِّ كلِّ واحد منهما مِن الربح، ومِن شرطِ المضاربة كونُ ذلك معلوماً، فيفسُدُ بها العقدُ؛ لأن الفسادَ لمعنًى في العوض المعقود عليه، فأفسدَ العقدَ، كما لو جعلَ رأسَ المال خمراً، أو خنزيراً، ويُخرَّجُ في ذلك روايتان:

إحداهما: لا يبطلُ به عقدُ الشركة؛ لأنه إذا حُذِف مِن الشرط، بقي الإذنُ بحاله.

والأخرى: يبطل العقدُ؛ لأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فإذا فسد، فات الرضا به، ففسَدَ، كالشروط الفاسدةِ في البيع.

٨٢١ ـ مسألة ـ (والحكمُ في المساقاة والمزارعة، كذلك) يعني: أنَّ ذلك عقدٌ جائزٌ، يُشترَطُ له من الشروط ما يُشترطُ للمضاربة، ويُفسِدُه ما يفسِدُها، وسيأتي ذكرُها إن شاء الله.

٨٢٢ ـ مسألة ـ (وتُجْبَرُ الوضيعةُ مِن الربح) لأنَّ الربحَ هو الفاضلُ عن رأس المال، وما لم يَفْضُلْ، فليس بربحٍ، وهذا لا نعلمُ فيه خلافاً.

٨٢٣ ـ مسألة ـ (وليس لأحدهما البيعُ نسيئةً) لأنَّ فيه تغريراً بالمال، وفيه وجهٌ آخَرُ يجوز؛ لأنَّ عادةَ التُّجار البيعُ نَسَاءً، والربحُ فيه أكثرُ.

(١-١) ليست في (خ).

العمدة

ولا أخذُ شيءٍ مِنَ الرِّبْحِ، إلا بإذنِ الآخَرِ.

العدة

٨٢٤ ـ مسألة ـ وليس له أن يأخذ (**مِن الربح**) شيئاً (**إلا بإذن الآخَر**) لأنه إذا أخذ مِنَ الربح شيئاً، يكونُ قرضاً في ذمته، فلا يجوزُ إلا بإذنٍ، كما في الوديعة.

باب المساقاة والمزارعة

تجوزُ المساقاةُ في كلِ شجرٍ له ثمرٌ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، مُشَاعاً معلوماً، والمزارعةُ في الأرضِ بجزءٍ مِنْ زَرْعِهَا، سواءٌ كان البَذرُ مِنهما، أو مِنْ أحدِهما؛ لقولِ ابن عمرَ رضي الله عنهما: عَامَلَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ زرعٍ وثمرٍ، وفي لفظٍ: على أنْ يَعْتَمِلُوها مِنْ أموالِهم.

العدة

٨٢٥ ـ مسألة ـ (تجوزُ المساقاةُ في كلِّ شجرٍ له ثمرٌ، بجزء من ثمره مشاعٍ معلومٍ) لما روى عبد الله بنُ عمرَ قال: عَامَلَ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبرَ بشطر ما يَخرجُ منها من ثمر، أو زرع. متفق عليه[1]. وقال أبو جعفر، محمدُ بنُ علي بنِ الحسينِ بنِ علي رضي الله عنهم: عامل رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبَرَ بالشطر[2]، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يُعْطُون الثلثَ والربع[3].

٨٢٦ ـ مسألة ـ (و) تجوز **(المزارعةُ في الأرض، بجزءٍ مِن زرعها، سواءٌ كان البذرُ منهما، أو من أحدهما)** لحديث ابن عمرَ، وفي لفظٍ: على أن يعتملوها[4] من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطرُ ما يَخرجُ منها، من ثمر، أو زرع[5].

---

(١) البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) وهو الحديث السابق.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٣٣٨. وقد أخرجه البخاري تعليقاً «الفتح» (٥/١٠) بلفظ أطول. وقد أخطأ بعضهم في فهم هذا الأثر، فعلق عليه بأنه غريب، ويعارضه ما صح من إجلاء عمر لأهل خيبر...

واللفظ الذي ساقه الشارح موهم لذلك، لكن بالوقوف على روايات هذا الخبر يتوحد معناه، فعند البخاري ـ مثلاً ـ: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي.... وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي....»، وعند ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق: «آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث والربع». فثم في الخبر للاستئناف لا العطف. وأهلوهم: أي: آل أبي بكر وآل عمر... لا أهل يهود خيبر.

(٤) في النسخ: «يعمروها»، والمثبت من المتن ومصدر التخريج

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٠٩). وهو صحيح.

العمدة

وعلى العامِلِ عَمَلُ ما جَرَتِ العادةُ بعملِهِ. ولو دَفَعَ إلى رَجُلٍ دَابَّـةً يَعْمَلُ عليها، وما حَصَلَ بينهما، جازَ على قياسِ ذلك.

العدة

(وعلى العامل عَملُ ما جرت العـادةُ بعملـه) في المسـاقاة والمزارعـة مـن الحـرث، والزِّبـار(١)، والتلقيـح، وإصـلاح طـرق المـاء، والحصـاد، والـدِّراس، والذِّرْي؛ لأن لفظها(٢) يقتضي ذلك، وموضوعها أنَّ العمل من العامل، وأصلَ المال وما يتعلق ببقائه مـن ربِّ المـال، فيلزمـه مـا فيـه حفـظُ الأصـل، كسـدِّ الحيطان، وإنشاء الأنهار، وعمل الدولاب وما يديره، وشراء ما يلقح به، فـإذا أُطلقَ العقدُ، فعلى كلٍّ واحـد منهمـا مـا ذكرنـا(٣)، وإن شَرَطَا ذلـك، كـان تأكيداً.

٨٢٧ ـ مسألة ـ (ولو دَفَـعَ إلى رجـل دابـةً يَعمـلُ عليهـا، ومـا حَصـلَ بينهما، جاز على قياس ذلك) لأنه يشبه مـالو دَفَـعَ مالَـه إلى مـن يتَّجـرُ فيـه، والربحُ بينهما، ويُشترَطُ أن يكون ما بينهما معلوماً، كالمضاربة.

---

(١) الزبار: تقليم أغصان الشجر وقطعها؛ للتخفيف عنها.

(٢) في الأصل: «لفظهما».

(٣) في «المغني»: كل ما يتكرر كل عام، فهو على العامل، ومـا لا يتكـرر فهـو علـى رب المـال. ثـم قال: وهذا صحيـح في العمـل، فأمـا شـراء مـا يلقِّـح بـه، فهـو علـى رب المـال، وإن تكـرر. «المغني» ٥٣٩/٧.

العمدة

باب إحياء الموات

وهي الأرضُ الداثرة التي لا يُعْرفُ لها مالِكٌ، فمنْ أَحْياها مَلَكَها؛ لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فهيَ لَهُ». وإحيَاؤُها عِمَارتُها بما تتهيَّأُ به لما يُرَادُ منها، كالتحويطِ عليها، ....

العدة

٨٢٨ ـ مسألة ـ (وهي: الأرضُ الداثرةُ التي لا يُعرفُ لها مالكٌ) وهي نوعان:

أحدهما: أرضٌ لم يجرِ عليها ملك، فهذه تُملك بالإحياء؛ لما روى جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحيا أرضاً ميتةً، فهي له». أخرجه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

النوع الثاني: ما كان فيها من آثار الملك، ولا يُعلمُ لها مالك، ففيها روايتان: إحداهما: تملك بالإحياء؛ للخبر، ولما روى طاوسُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عاديُّ[2] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد». رواه أبو عبيد في «الأموال»[3]. ولأنه في دار الإسلام فيُملَكُ، كاللُّقطة. والثانية: لا تملَكُ؛ لأنها إما لمسلم، أو ذميٍّ، أو بيت المال، فلم يَجُزْ إحياؤُها، كما لو تَعيَّنَ مالكُها.

٨٢٩ ـ مسألة ـ (وإحياؤُها: عمارتُها بما تتهيأ به؛ لما يرادُ منها) والمرجعُ في ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناسُ أنه إحياءٌ، فهو إحياءٌ؛ لأنَّ الشرعَ وردَ به ولم يُبيِّنه[4]، فيُرجَعُ فيه إلى العرف، كما رجعنا إلى ذلك في القبض والإحراز. فإذا ثبت هذا، فإنَّ الأرضَ تُحيا داراً للسكنَى، أو حظيرةً ومزرعةً. فأما الدارُ، فأنْ يبنيَ حيطانَها وسقفَها؛ لأنها لا تكونُ للسكنى إلا كذلك، وإن أرادها حظيرةً، فإحياؤُها بحائط جرت به عادةُ مثلها، وإن أرادها للزراعة، فأن يُحَوِّطَ عليها بتراب، أو غيره مما تتميزُ به عن غيرها، ويسوقُ إليها

(١) في سننه (١٣٧٩).
(٢) أي: ما تقادم ملكه، نسبة إلى عاد. «المصباح» : (عود).
(٣) (٦٧٤) وهو مرسل. «التلخيص» ٣/٦٢.
(٤) في (ط): «يثبته»، وليست واضحة تماماً في الأصل و(خ)، وفي «المغني»: «يبينه» كما أثبتناه.

وسَوْقِ الماءِ إليها إذا أرادها للزرعِ، أو قلعِ أحجارِها وأشْجارِها المانِعَةِ مِنْ غَرْسِـها وزرعِهـا. وإنْ حَفَـرَ فيهـا بـئراً، فوصَـلَ إلى المـاء، مَلَـكَ حَرِيمَهُ، وهو خمسونَ ذِراعاً مِنْ كُلِّ جانبٍ، إنْ كانتْ عادِيَّةً، وحَرِيـمُ البئرِ البدِيءِ خمسةٌ وعشرونَ ذِراعاً.

ماءً من نهر أو بئر، فإنها تصير مُحَيّاةً وإن لم يزرعْها، وإن كانت مـن الأرض التي لا تحتاج إلى ماء، فأن يَعملَ فيها ما تتهيأُ به للزراعة، من قلـع أحجارِهـا، وأشجارِها وتمهيدِها. وذكر القاضي روايةً أخرى في صفة الإحيـاء، وهـو: أن يحوزها بحائط، أو يُجريَ لها ماءً؛ لما روى ابنُ عبد البر في كتابه، عـن سعيد، وغيره من أصحاب قتادةَ، عن قتادةَ، عن الحسـن، عـن سَـمُرَةَ أنَّ رسـولَ ا لله ﷺ قال: «مَن أحاط حائطاً على أرض، فهي له». رواه أبـو داود، وأحمـد في «المسند»[1]. ومثله عـن جـابرٍ عـن النبـيِّ ﷺ[2]، ولأنَّ الحـائطَ حـاجزٌ منيـعٌ، فكان إحياءً، أشبهَ ما لو جعلها للغنم حظيرةً.

٨٣٠ ـ مسألة ـ (وإن حفر فيها[3] بئراً، فوصل إلى الماء، مَلَـكَ حريمَـه، وهـو: خمسـون ذراعـاً مـن كـلِّ جـانب، إن كـانت عاديَّـةً، وحريـمُ البـئرِ البَديءِ[4]؛ خمسةٌ وعشرون ذراعاً) لما روى الدارقطـني[5] بإسناده عـنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «حريمُ البئر البـديءِ خمسـةٌ وعشـرون ذراعـاً، وحريـمُ العـاديِّ خمسونَ ذراعاً»

---

(١) أبو داود (٣٠٧٧)، وأحمد ١٢/٥. وهو حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٠٨٨)، وهو صحيح «الإرواء» (١٥٥٤).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) البئر البدئ، هي: الحادثة، وهي خلاف العاديَّة القديمة. «المصباح»: (بدا).

(٥) في سننه ٢٢٠/٤، وصحح أنه مرسل عن ابن المسيب. «التلخيص» ٦٣/٣.

باب الجعالة

وهِيَ أنْ يقولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطتي، أو ضالَّتي، أو بَنَى لي هـذا الحائطَ، فلَهُ كذا، فَمَنَ فَعَلَ ذلكَ، استَحَقَّ الجُعْلَ؛ لما روى أبـو سـعيدٍ، رضـي الله عنه، أنَّ قوماً لُدِغَ رجلٌ منهم، فأتَوا أصحابَ النبيِّ ﷺ، فقالوا: هل فيكم مِن راقٍ، فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً مِنَ الغَنَمِ. قال: فجَعَلَ رجلٌ منهم يقرأُ بفاتحةِ الكتاب، ويَرْقي، ويَتْفُلُ حتى برَأَ، فـأَخَذوا الغنـمَ، وسـألوا عـن ذلـكَ النبيَّ ﷺ، فقـال: «ومـا يُدْرِيكُمْ أنَّهـا رُقْيَـةٌ؟ خُـذوا واضربـوا لي معكـم بِسَهْمٍ». ولـو التقـطَ اللُّقطةَ قَبْلَ أنْ يَبْلُغَهُ الجُعْلُ، لم يَسْتَحِقَّهُ.

(وهي أن يقولَ: مَن ردَّ لُقَطَتي، أو ضالَّتي، أو بنى لي هذا الحائطَ، فله كذا، فمَن فعل ذلك، استحقَّ الجُعلَ) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]. وروى أبو سعيد[١]: أنَّ ناساً مِن أصحاب رسول الله ﷺ أَتَوْا حيّاً مِن أحياء العرب، فلم يُقْرُوهم[٢]، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغَ سيِّدُ أولئك، فقالوا: هل فيكم مِن راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعلُ، أو تجعلوا لنا جَعْلاً، فجعلوا لهم قطيعَ شِياهٍ، فجعلَ رجلٌ منهم يقرأ بأمِّ القرآن، ويجمعُ ريقَه ويتفُلُ، فبرأ الرجلُ؛ فأتَوْهم بالشاءِ، فقالوا: لا نأخذُها حتى نسألَ عنها رسولَ الله ﷺ، فسألوا عنها رسول الله ﷺ، فقال: «وما يُدريك أنها رُقْيَةٌ، خذوها، واضربوا لي فيها بسهم». متفق عليه[٣]. ولأنَّ الحاجةَ تدعو إلى ذلك في ردِّ الضَّالة ونحوِها، فجاز، كالأجرة.

٨٣١ ـ مسألة ـ (ولو التقطَ اللُّقَطة قبل أن يبلغَه الجعلُ، لم يستحقَّه) لأنه يجب عليه ردُّها إذا وجدها، فلا يجوزُ له الأخذُ على الواجب.

---

(١) في الأصل و(ط): «أبو مسعود» وفي (خ): «ابن مسعود»، والصواب ما أثبتناه، كما هو في المتن، وفي كتب الحديث.

(٢) أي: لم يحسنوا إليهم، ولم يقوموا بواجب ضيافتهم. «المختار»: (قري).

(٣) البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري.

باب اللقطة

وهي على ثلاثةِ أَضْرُبٍ: أحدُهَا: مـا تَقِـلُّ قيمتُـهُ، فيجـوزُ أخـْذُهُ والانتفاعُ به مِنْ غَيْرِ تعريفٍ؛ لقولِ جابرٍ، رضي اللـه عنه: رَخَّص لنـا رسولُ اللـهﷺ في العصَا والسَّوْطِ وأشباهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ به.

الثاني: الحيوانُ الـذي يَمْتَنِـعُ بنَفْسِـهِ مِـنْ صغـارِ السِّبَـاعِ، كـالإبلِ والخَيْلِ، ونحوِها، فلا يجوزُ أخذُها؛ لأنَّ النبيَّﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإبـلِ، فقال: «مَالَكَ ولَهَا، دَعْها مَعَهَا حِذَاؤُها وسِقَاؤُها، تَـرِدُ المـاءَ، وتـأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يأتِيَها ربُّها». ومَنْ أَخَذَ هذا لم يَمْلِكْهُ، ولَزِمَهُ ضَمَانُهُ، ولم يَبْرَأْ إلاَّ بِدَفْعِهِ إلى نائب الإمامِ.

العدة

(وهـي علـى ثلاثـة أضـربٍ: أحدهـا: مـا تقـلُّ قيمتُـه، فيجـوز أخـذُه، والانتفاعُ به) كالسَّوط والشِّسع[1] والرغيف، فيُملَكُ بـلا تعريـف؛ لما روى جابر قال: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسَّوط، والحبل، وأشـباهه، يلتقطُه الرجلُ يَنتفعُ به. رواه أبو داود[2].

(الثاني: الحيوانُ الذي يَمتنعُ بنفسه من صغار السِّبَاعِ، كالإبل والخيـل) والبقر والبغال، فلا يجوزُ التقاطُها؛ لقوله عليه السلام لما سُئل عن ضالـة الإبـلِ في حديثِ زيدِ بنِ خالد[3]: «مالَكَ ولها؟ دعْها، فإن معها حذاءَهـا وسـقاءَها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ حتى يجدَها ربُّها». متفق عليه[4].

٨٣٢ ـ مسألة ـ (ومَن أخذ هذا، لم يملكْـه، ولزمـه ضمانُـه) لأنـه أخـذَ مِلكَ غيرِه بغير إذنه، ولا أذن الشارع له، فهو كالغاصب.

---

(١) الشِّسع: زمام النعل. «الصحاح»: (شسع).

(٢) في سننه (١٧١٧)، وهو ضعيف.

(٣) في (ط): «زيد بن مالك».

(٤) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

العمدة

الثالثُ: ما تَكثرُ قيمتُهُ مِنَ الأثمانِ والمتاعِ والحيوانِ الـذي لا يمتنِـعُ مِنْ صغـارِ السِّبَـاعِ، فيجـوزُ أخـذُهُ، ويجـبُ تَعْريفُـهُ حَـوْلاً في مَجَـامِعِ النّاسِ، كالأسواقِ وأبوابِ المساجدِ، فمتى جـاءَ طالِبُـهُ، فوصَفَـه، دُفِـعَ إليهِ بغيرِ بيِّنَةٍ، وإنْ لَـم يُعْرَفْ، فهو كسائِرِ مالِهِ، ولا يَتَصرَّفَ فيه حتـى يَعْرِفَ وعاءَه، ووِكاءَهُ وصِفَتَهُ، فمتى جاءَ طَالبُهُ، فوصفه، دَفَعَهُ إليه أو مِثْلَهُ، إنْ كانَ قَدْ هَلَـكَ، وإنْ كـانَ حيوانـاً يحتـاجُ إلى مُؤنـة، أو شيئاً يَخْشَى تَلَفَهُ، فلَهُ أكلُه قبلَ التَّعْرِيفِ، أو بَيْعُهُ، ثم يُعَرِّفُهُ؛ ....

العدة

(الثالث: ما تكثُر قيمتُه) كـ**(الأثمان، والمتاع، والحيوان الذي لا يَمتنـعُ)** بنفسه **(من صغار السباعِ، فيجوزُ أخـذُه. ويَجـبُ تعريفـه حولاً في مجـامع الناس، كالأسواق وأبواب المساجدِ، فمتى جاء طالبُه فوصفَه دُفِعَ إليه بغـير بيِّنةٍ)** لما روى زيدُ بنُ خالدٍ الجُهنيِّ قـال: «سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن لُقَطـةِ الذهبِ والوَرِقِ، فقال: «اعرفْ وكاءَها[1] وعِفاصها[2] ثم عَرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرَفْ، فاستنفِقْها، ولْتكنْ وديعةً عندك، فـإن جـاء طالبُهـا يومـاً مـن الدهـر، فادفعْها إليه». الحديث متفق عليه[3].

٨٣٣ ـ مسألة ـ (وإن لم يعـرفْ، فهـو كسـائر مالـه، ولا يَتصـرفُ فيـه حتى يعرف وعاءَه ووكاءَه وصفته، فمتى جاء طالبُه فوصفه، دفعـه إليـه أو مثله، إن كان قد هلك) لحديث زيد.

٨٣٤ ـ مسألة ـ (وإن كان حيواناً يَحتاجُ إلى مُؤنةٍ، أو [شيئاً][4] يَخْشـى تلفَه، فله أكلُه قبل التعريف، أو بَيعُهُ ثـم يعـرِّفُه) لأن فـي حديث زيد، وسألـه

---

(١) أي: ما تشد به من رباط. «المختار»: (وكى).

(٢) قال الأزهري: قال أبو عبيد: العفاص: الوكاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك. ولهذا يسمى الجلد الذي يُلبَسُه رأس القارورة، العفاص، وليس هذا بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة... وقال الليث: العفاص: صِمام القارورة. قال الأزهري: والقول ما قال أبو عبيد. «المصباح»: (عفص).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (١٧٢٢)، وقد تقدم في الحديث السابق.

(٤) ليست في النسخ.

العمدة
لما روى زَيْدُ بنُ خالدٍ رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهبِ والوَرِق، فقال: «اعرِفْ وِكاءَها وعِفَاصَها ثم عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاء طالبُها يوماً مِنَ الدَّهْرِ، فادْفَعْهَا إليه». وسألَهُ عن الشَّاةِ، فقالَ: «خُذْها فإنَّما هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ». وإنْ هلَكَتِ اللُّقَطَةُ في حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غيرِ تَعَدٍّ، فلا ضَمانَ فيها.

فصل في اللقيط

واللَّقِيطُ، هو: الطِّفْلُ المنبوذُ، وهو محكومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وإسلامِهِ، ......

العدة
عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[١].

٨٣٥ ـ مسألة ـ (وإن هلكت اللُّقطةُ في حَوْل التعريف من غير تعدٍّ، فلا ضمانَ فيها) لأنها عنده أمانةٌ، فهي كالمودع.

(وهو: الطفلُ المنبوذُ، وهو محكوم بحريته) لما روى سعيدٌ عن سفيانَ عن الزُّهري أنه سمع سُنَيْناً[٢] أبا جميلةَ قال: وجدتُ ملقوطاً، فأتيتُ به عمرَ رضي الله عنه، فقال عريفي[٣]: يا أميرَ المؤمنين! إنه رجلٌ صالحٌ، فقال عمرُ: أكذلك هو؟ قال: نعم، فقال: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا نفقتُه، أو قال: رَضاعُه[٤]. وقال ابنُ المنذر: أجمع عوامُّ أهلِ العلم على أنَّ اللقيطَ حرٌّ[٥]، ولأنَّ الأصل في الآدميِّين الحريةُ، فيكون حرّاً.

٨٣٦ ـ مسألة ـ (و) يُحكَمُ بـ(إسلامِه) في دار الإسلام، إذا كان فيها مسلمٌ؛ لأنه اجتمع الدارُ وإسلامُ مَن فيها.

---

(١) هو بعض حديث زيد المتقدم.

(٢) في (ط): «شبياً». وسُنين، بالتصغير: أبو جميلة السُّلمي، ويقال: الضمري. حجَّ مع النبي ﷺ وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. «الطبقات» ٥/٦٣، «تهذيب الكمال» ١٣/١٦٧، «الإصابة» ٤/٢٦٩.

(٣) العريف: مدير أمر القوم، والقائم بسياستهم، أي: المسؤول عنهم. «المصباح»: (عرف).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣

(٥) الإجماع ص١١٩.

العمدة

وما وُجدَ عِنْدَهُ مِنَ المالِ، فهو لَهُ، وولاَيَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إذا كانَ مسلماً عدْلاً، ونَفَقَتُهُ مِن بيتِ المالِ، إنْ لم يَكُنْ مَعَهُ ما يُنفقُ عليه، وما خَلَّفَهُ فَهُوَ فيءٌ. ومَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ، أُلحِقَ بهِ، ....

العدة

٨٣٧ ـ مسألة ـ (وما) يُوجَدُ **(عنده مِن المال، فهو له)** وكذلك ما يُوجدُ عليه مِن الثياب والحُلِيِّ، أو تحته مِن فراش، أو سرير، أو غيرِه؛ لأنه آدميٌّ حرٌّ، فأشبهَ البالغَ.

٨٣٨ ـ مسألة ـ (وولايتُه للمتقِطه، إذا كان مسلماً عَدْلاً)؛ لحديث أبي جميلةَ، يعني: ولايةَ حفظِه والإنفاقِ عليه، **(ونفقتُه)** في **(بيت المال، إن لم يكن معه ما يُنْفَقُ عليه)** لذلك.

٨٣٩ ـ مسألة ـ (وما خلَّفه، فهو فيءٌ) وذلك أنَّ ميراثَ اللقيطِ ودِيتَه إن قُتل لبيت المال، إن لم يُخلِّفْ وارثاً معروفاً، كغيره من المسلمين.

وأما حديثُ أبي جميلةَ [١]وقولِ عمر: ولاؤه لك[١]، فقال ابنُ المنذر: رجلٌ مجهولٌ[٢]، وما يقومٌ بحديثه حجةٌ، يعني: أبا جميلةَ. ويَحتمِلُ أن عمرَ عنى: لك ولايةُ حفظِه، والقيام به، وحديثُ واثلةَ: «تحوز المرأةُ ثلاثةَ[٣] مواريث: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لا عنت عليه»[٤]. لا يثبتُ أيضاً، فيكونُ حكمُه في الميراث حكمَ مَن ثبت نسبُه، وانقرضَ أهلُه، يُدفعُ ميراثُه إلى بيت المال.

٨٤٠ ـ مسألة ـ (ومَنِ ادعى نسبَه، أُلحِقَ به) مسلماً كان، أو كافراً؛ لأنه أقرَّ له بحقٍّ لا ضررَ فيه على أحد، فقُبِلَ، كما لو أقرَّ له بمال.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) لكن ابن حجر قال في «التقريب» ٢٣٥/١: سُنَين، أبو جميلة، السلمي. واسم ابيه: فرقد، صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد... وفي «تلخيص الحبير» ٧٧/٣. قال ابن حجر: أبو جميلة صحابي معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول.

(٣) في الأصل و(خ)، و(ط): «ثلاث»، وما أثبتناه من كتب الحديث. وهو الموافق لقواعد النحو.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٠٤)، وأخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي في (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٣). وهو ضعيف.

العمدة

ويتبعُ الكافرَ نسباً لا ديناً؛ لأنه محكومٌ بإسلامه بالدار، فلا يزولُ ذلك بدعوى كافرٍ. إلاَّ أنَّهُ إنْ كانَ كافِراً، أُلْحِقَ به نسباً، لا ديناً، ولم يُسَلَّمْ إليه.

العدة

٨٤١ ـ مسألة ـ ولم يُدفع إليه، يعني: إلى الكافر؛ لأنه لا ولايةَ لكافرٍ على مسلم.

باب السبق

وتجوزُ المسابَقَةُ بغيرِ جُعْلٍ في الأشياءِ كُلِّها، ولا تجوزُ بجُعْلٍ، إلا في الخيلِ والإبلِ والرَّمي؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ». ....

(**وتجوزُ المسابقةُ بغير جُعْلٍ في الأشياء كلِّها**) الدوابِّ، والأقدامِ، والسفنِ، والمزاريقِ[1]، وغيرها؛ لما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ: سابق بينَ الخَيلِ مِنَ الحَفياءِ[2] إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ، وبينَ التي لم تُضمَر[3] مِن ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيقٍ[4]. متفق عليه[5]. وسابق النبيُّ ﷺ عائشةَ على قَدَمَيْهِ[6]، وسابَقَ سلمةَ ابنُ الأكوعِ رجلاً من الأنصار بينَ يدَي رسول الله ﷺ[7]، ومرَّ النبيُّ ﷺ على قومٍ يربعون حَجَراً - أي: يرفعونه؛ لِيُعلمَ الشديدُ منهم - فلم ينكر عليهم[8].

٨٤٢ - مسألة - (ولا تجوز) بعِوَضٍ **(إلا في الخَيل، والإبل)** والسهام؛ لما روى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **(«لا سَبق إلا في نصلٍ، أو خُفٍ، أو حافرٍ»)**. رواه أبو داود[9]. فتعيَّن حملُه على المسابقة بعِوضٍ، جمعاً بينه وبين ما سبقَ مِن الأحاديث. والمرادُ بالحافر: الخيلُ خاصةً. وبالخفِّ: الإبل. وبالنصل: السهام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «ليس مِن اللهو ثلاثٌ: تأديبُ الرجل فرسَه، وملاعبَتُه أهلَهُ، وَرَمْيُهُ بقوسِه ونبلِه».[10]، ولأنَّ غيرَ الخيل والإبل لا تصلُحُ للكرِّ،

---

(١) المزاريق، جمع مزراق: الرمح الصغير. «المختار»: (زرق).

(٢) الحفياء، ويقصر، ويقال بتقديم الياء: موضع بالمدينة. «القاموس»: (حفو).

(٣) إضمار الخيل للسبق هو: جعلها تَهزل، ويقل لحمها لتقوى على السباق. «المصباح»: (ضمر).

(٤) بنو زُريق: خلْق من الأنصار. «القاموس»: (زرق).

(٥) البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (١٨٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (١٩٧٩). وهو صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٥٣٩). وهو صحيح.

(٨) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٥، ١٦.

(٩) في سننه (٢٥٧٤)، وهو صحيح. «التلخيص» ٤/١٦١.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٢٢.

فإنْ كان الجُعْلُ مِنْ غيرِ المُسْتَبِقَيْنِ، جازَ، وهو للسَّابِقِ منْهُما، وإنْ كانَ مِنْ أحدِهِما، فَسَبَقَ المُخْرِجُ، أو جاءا معاً، أَحْرَزَ سبقه، ولا شيءَ لَهُ سواهُ، وإنْ سَبَقَ الآخَرُ أخذَهُ، وإنْ أخْرَجَا جميعاً، لم يَجُزْ، إلا أنْ يُدْخِلا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يُكَافِئُ فَرَسُهُ فرسَيْهما، أو بعيره بعِيرَيْهما، أو رَمْيُهُ رَمْيَيْهما؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بينَ فَرَسَيْنِ، وهو لا يَأْمَن أنْ يُسْبَقَ، فليس بقمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار.

ولا للفرِّ في القتال، وغيرَ السهام لا يُعتادُ الرميُ بها، فلم تَجُزِ المسابقةُ بها، كالبقر.

٨٤٣ ـ مسألة ـ **(فإن كان الجُعلُ مِن غير المستبقَين، جاز، وهو للسابق منهما)** لأنه إخراجُ مالٍ لمصلحةٍ، فجاز أن يكونَ من غيرهما، كارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، ويكونُ للسابق منهما؛ لأنه ليس بقمار.

٨٤٤ ـ مسألة ـ **(وإن كان)** العِوضُ **(مِن أحدهما، فسبقَ المُخْرِجُ، أو جاءَا معاً، أحرز سبقَه، ولا شيءَ له سواه)** أما إذا جاءا معاً، فلا شيءَ لهما؛ لأنه لم يَسبقْ واحدٌ منهما. وإن سَبقَ المخرجُ، أحرز سبقَه، ولم يأخذْ من الآخَر شيئاً؛ لأنه لو أخذ شيئاً، كان قماراً.

٨٤٥ ـ مسألة ـ **(وإن سبقَ الآخَرُ)** أحرز سَبْقَ صاحبه؛ لأنه ليس بقمار.

٨٤٦ ـ مسألة ـ **(وإن أخرجا جميعاً، لم يَجُزْ)**؛ لأنه يكونُ قماراً، **(إلا أن يُدخِلا بينهما محلّلاً)** وهو ثالث لم يُخرِج **(يكافئُ فرسُه فرسَيهما، أو بعيرُه بعيرَيهما، أو رَمْيُهُ رمْيَيْهما)** لما روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن أدخلَ فرساً بين فرسَين، وهو لا يَأمن[1] أن يُسبق، فليس بقمار، ومَن أدخل فرساً بين فرسين، وهو آمِنٌ أن يَسبقَ، فهو قمار». رواه أبو داود[2]. فجعله قماراً إذا أمِنَ أن يَسبِقَ؛ لأنه لا يخلو كلُّ واحد منهما أن يَغنَم، أو يغرَم، وإذا لم يُؤمَنْ

---

(١) في (خ) و (ط): «يومن».

(٢) في سننه (٢٥٧٩)، وهو ضعيف، والصواب: أنه من كلام سعيد بن المسيب كما في «الموطأ» ٤٦٨/٢. «تلخيص الحبير» ١٦٤/٤، «إرواء الغليل» (١٥٠٩).

العمدة

فإنْ سَبَقهمَا، أَحرزَ سبَقَيْهما، وإنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَحْرزَ سَبَقَهُ، وأَخَذَ سَبَقَ صاحبِهِ. ولا بُدَّ مِنْ تَحْديدِ المسافَةِ، وبيانِ الغايةِ، وقَدْرِ الإصابةِ، وصِفَتِها، وعَدَدِ الرِّشْقِ. ....

العدة

أن يَسبِقَ، لم يكن قماراً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ[1] لا يخلو من ذلك.

٨٤٧ ـ مسألة ـ (فإن سَبقَهما، أحرزَ سَبَقَيْهمَا) بالاتفاق، **(وإن سبقَ)** أحدُ المستبقَين وحدَه، أحرز سَبَقَ نفسِه، **(وأخذَ سَبَقَ صاحِبه)**، ولم يأخذْ من المحلِّلِ شيئاً، وإن سبقَ أحدُ المستبقَين، والمحلِّلُ الثالثُ، أحرز السابقُ مالَ نفسه، ويكون سَبَقَ المسبوقِ بين السابقِ والمحلِّلِ نصفَين.

٨٤٨ ـ مسألة ـ (ولابدَّ من تحديد المسافةِ والغايةِ) بما جرت به العادةُ؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ أسبقِهما وأرمَاهما، ولا يُعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأنَّ أحدَهما قد يكون مُقصِّراً في أولِ عَدْوِه، سريعاً في انتهائه، وقد يكونُ بالضِّدِّ، فيَحتاجُ إلى غايةٍ تجمَعُ حالَيه.

٨٤٩ ـ مسألة ـ ويشترطُ معرفةُ عددِ **(الإصابةِ، وصفتِها، وعددِ الرِّشْق)** الرِّشقُ، بكسر الراء: عبارةٌ عن عدد الرَّمي الذي يتفقان عليه، والرَّشقُ، بفتح الراء: الرَّميُ نفسُه، مصدرُ رَشَقْتُ رَشْقاً، أي: رمَيْتُ رَمْياً. اشْتُرِطَ معرفةُ عددِه؛ لأنَّ الحذقَ في الرمي لا يُعلَم، إلا بذلك، وعددُ الإصابة ينبغي أن يكونَ معلوماً، فيكونَ الرِّشقُ مثلاً عشرين، والإصابةُ خمسةً، فيقولان: أيُّنَا سَبَقَ إلى خمسِ إصاباتٍ مِن عشرينَ رميةً، فهو السابقُ، اشتُرطَ ذلك؛ لِيَبينَ أحذقُهما.

٨٥٠ ـ مسألة ـ وأما صفةُ الإصابة[2]، فإن أطلقاها، تناولها على أيِّ صفةٍ كانت؛ لأنها إصابةٌ، فإن قالا: «خَواصل» كانت تأكيداً؛ لأنه اسم لها كيفَ ما كانت، وتسمَّى الإصابةُ أيضاً: «القرعَ»، ويقالُ: «قَرْطَسَ» إذا أصاب

(١) في الأصل: «كل واحد منهما»، وهو تحريف للمعنى المراد، والمثبت من (خ) و(ط) أيضاً مشكل. ومعنى العبارة كما في «المغني» ٤١٣/١٣، ٤١٤: لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك.

(٢) المغني ٤١٧/١٣، ٤١٨.

العمدة

وإنَّما تكونُ المسابَقَةُ في الرَّمي على الإصابةِ، لا على البُعْدِ.

العدة

ومِن أسماء الإصابةِ: «المُوارقُ»، وهو: ما نفذ الغرضَ، ووقع منَ الجانب الآخَرِ، ويسمى «الصادر» أيضاً. ومِن أسمائها: «خواسق»، وهو: ما خرق الغرض، وثبت فيه. و«خوارق»، وهو: ما خرق الغرض، ولم يثبت فيه. و «خواصر»، وهو: ما وقع في أحد جانبَي الغرضِ، ومنه: الخاصرة؛ لأنها في جانب الإنسان، فإن عَيَّنا شيئاً مِن ذلك، تَقَيَّدَتِ المفاضلةُ به؛ لأنَّ المرجعَ في ذلك إلى شرطها.

٨٥١ ـ مسألة ـ (وإنما تكونُ المسابقةُ في الرمي على الإصابة لا على البعد)؛ لأنَّ المقصودَ منها الإصابةُ، وليس البعدُ مقصوداً.

العمدة

باب الوديعة

وهي أمانةٌ، لا ضَمَانَ فيها على المودع ما لم يتعدَّ، وإنْ لَمْ يَحْفَظْها في حِرْزِ مِثْلِها، أو مِثْلِ الحِرْزِ الذي أُمِرَ بِإحرازِها فيه،... ....

العدة

(وهي أمانةٌ) عند المودَع، **(لا ضمانَ)** عليه **(فيها)** إلا أن يتعدَّى، سواءٌ ذهب معها شيءٌ من مالِ المودَعِ أو لم يذهبْ. وعنه: إن ذهبت من بين مالِه، غرمَها؛ لما روي عن عمرَ بنِ الخطاب أنه ضَمَّنَ أنسَ بنَ مالكٍ وديعةً ذهبت من بين مالِه(١).

ودليلُ الأُولَى: أنَّ الله سبحانه سماها أمانةً، والضمانُ ينافي الأمانةَ، (٢ويُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المودَع ضمانٌ»٢)(٣). ويُروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولأنَّ المستودَعَ يحفظها لصاحبها متبرِّعاً، فلو ضمِنَ، لا متنعَ الناسُ من قبول الودائعِ، فيضرُّ بهم؛ لحاجتهم إليها، وما روي عن عمرَ محمولٌ على التفريطِ مِن أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرناه. فأما إن تعدَّى فيها، أو فرَّط في حفظها، فَتَلِفَتْ، ضمِنَها بغير خِلافٍ نَعْلَمُه.

٨٥٢ ـ مسألة ـ ويلزَمه حفظُها في حِرْز مثلِها، فإن تركها في دون حرزِ مثلِها، ضمِن؛ لأنَّ الإيداعَ يقتضي الحفظَ، فإن أُطلقَ، حُمِلَ على المتعارَف، وهو حرزُ المثل، وهو ماجرت العادةُ بحفظ مثلِها فيه. والدراهمُ والدنانيرُ في الصناديق مِن وراء الأقفال، والثيابُ في البيوت والمخازن، من وراء السكاكر والأغلاق، والخشبُ في الحظائر، والغنمُ في الصُّبر.

٨٥٣ ـ مسألة ـ فإن أمره صاحبُها بإحرازها في حرزٍ، فجعلها في دونه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٤٠١ و البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٩.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٤١، وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٩، وقال: إسناده ضعيف.

أو تصرَّفَ فيها لنَفْسِهِ ، أو خَلَطَها بما لا تتميَّزُ مِنْهُ، أو أخْرَجَها لِيُنفِقَها ثمَّ ردَّها، أو كَسَرَ خَتْمَ كيسها، أو جَحَدَها، أو امتَنَعَ مِنْ ردِّها عند طَلَبِها معَ إمكانِهِ، ضَمِنَها. وإنْ قال: ما أَوْدَعْتَني، ثم ادَّعَى تَلَفَها، أو ردَّها، لم يُقْبَلْ مِنْهُ. وإن قال: مَالَكَ عندي شيءٌ، ثم ادَّعى ردَّها، أو تَلَفَها، ....

ضَمِنَ؛ لأنَّ صاحبَها لم يرضَه، وإن أحرزها في مثله أو فوقه، لم يضمن؛ لأنَّ مَن رضي شيئاً رضي مثلَه وفوقَه، وقيل: يَضمنُ؛ لأنه خالف أمرَه لغير حاجةٍ، أشبه ما لو نهاه.

٨٥٤ ـ **مسألة** ـ وإن (**تصرَّف فيها لنفسه**) فركب الدابةَ، لغير نفعِها، أو لَبِس الثوبَ، فَتَلِفَ، ضمِنَ؛ لأنه تعدَّى فيها، فبَطَلَ استئمانُه.

٨٥٥ ـ **مسألة** ـ وإن (**خلَطَها بما لا تَتَميَّزُ منه**) فقد فوَّت على نفسه إمكانَ ردِّها بِعَيْنِها، فوجب أن يضمنَها، كما لو ألقاها في مَهْلَكَةٍ.

٨٥٦ ـ **مسألة** ـ وإن (**أخرجها لينفقَها، ثم ردَّها**) ضمِنَ، لأنه هتك الحرزَ بغير عُذْرٍ.

٨٥٧ ـ **مسألة** ـ وإن (**كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا**) ضمن؛ لذلك.

٨٥٨ ـ **مسألة** ـ وإن (**جَحَدَها**) ثم أقرَّ بها ضَمِنَها؛ لأنه بجحدِهِ بطلَ استئمانُه عليها.

٨٥٩ ـ **مسألة** ـ وإن (**امتنع من ردِّها عند طلبها مع إمكانه، ضمِنها**)؛ لأنه تعدَّى بالامتناع من ردِّها، فصار كالغاصب.

٨٦٠ ـ **مسألة** ـ (**وإن قال: ما أودَعْتَني، ثم ادَّعى تَلَفَهَا، أو ردَّها، لم يُقبلْ منه**) لأنه مكذِّب؛ لإنكاره الأوَّلَ، معترِفٌ على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

٨٦١ ـ **مسألة** ـ (**وإن قال: مالك عندي شيءٌ، ثم ادَّعى ردَّها، أو تَلَفَها،**

العمدة

قُبِلَ مِنْهُ. والعاريةُ مضمونَةٌ، وإنْ لم يتعدَّ فيها المُسْتَعِيرُ.

العدة

قُبِلَ (¹لأنَّ مَن تلِفت الوديعةُ عنده من غير تفريطٍ من حرزِه، فلا شيءَ لمالكها عندَه¹).

٨٦٢ ـ مسألة ـ (والعاريةُ مضمونةٌ، وإن لم يتعدَّ فيها المستعيرُ)؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال في خطبته عامَ حجَّةِ الوداع: «العاريةُ مؤدَّاةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مقضيٌّ، والزعيمُ غارمٌ»(٢). وروى صفوانُ بنُ أميةَ أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ يومَ حُنينٍ أدراعاً(٣)، فقال: أغصْباً يامحمد؟ قال: «بل عاريةٌ مضمونةٌ». رواه أبو داود(٤).

(١-١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٣) الدِّرعُ: لَبُوسُ الحديد، تذكر وتؤنث، والجمع في القليل: أَدْرُعٌ وأدراعٌ، وفي الكثير: دُروعٌ. «لسان العرب»: (درع).

(٤) في سننه (٣٥٦٢)، وهو صحيح.

باب الإجارات

وهي عقدٌ على المنافِعِ، لازمٌ مِن الطَّرفين، لا يملِكُ أحدُهُما فَسْخَها، ولا تَنْفَسِخ بموتِهِ ولا جنونِهِ، وتَنْفَسِخُ بتلفِ العَيْنِ المعقودِ عليها، وانقطاعِ نَفْعِها، وللمُستأجِرِ فَسْخُها بالعَيْبِ قديماً كانَ أو حادثاً. ولا تصحُّ إلا على نفعٍ معلومٍ، إما بالعرفِ، كسُكْنى دارٍ، وإما بالوصفِ، كخياطةِ ثوبٍ معينٍ، وبناء حائطٍ، وحملِ شيءٍ إلى موضعٍ مُعَيَّنٍ، وضَبْطِ ذلك بصفاتِهِ، ومعرفةِ أُجْرَتِهِ.

العدة

(**وهي: عقدٌ على المنافع**) كسُكنَى الدار، والحملِ إلى مكانٍ معيَّنٍ، وخدمةِ الإنسانِ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾[القصص:٢٦]، ولأنَّ الحاجةَ تدعو إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقدُ البيع على الأعيان، وجب أن يجوزَ عقدُ الإجارة على المنافع.

٨٦٣ ـ مسألة ـ وهي عقدٌ (**لازمٌ من الطرفين، لا يملك أحدُهما فسخَها**) لأنها عقدُ بيعِ منفعةٍ[1] أشبهت بيوعَ الأعيان.

٨٦٤ ـ مسألة ـ (**ولا تنفسخُ بموته ولا جنونه**) كالبيع، (**وتنفسخ بتَلَفِ العَينِ المعقودِ عليها وانقطاع نفعِها**) كما لو تلَف المكيلُ قَبْلَ قبضِه، وكذلك إذا تَعيَّبَتْ، كدارٍ استأجرها فانهدمت، أو أرضٍ انقطع ماؤُها؛ لأن المنفعةَ المقصودةَ منها تعذرت، فأشبهَ تَلَفَ العبد.

وفيه وجهٌ آخر: لا تنفسخ؛ لأنه يمكنُ الانتفاعُ بها بالسكنى في خيمة، أو يجمع فيها حطباً، أو متاعاً، لكن له الفسخُ؛ لأنها تعيبت.

٨٦٥ ـ مسألة ـ (**ولا تصحُّ**) الإجارةُ (**إلا على نفعٍ معلومٍ، إما بالعرف، كسكنى الدار، وإما بالوصفِ، كخِياطة ثوبٍ مُعَيَّنٍ، وبناءِ حائطٍ، وحَمْلِ شيءٍ إلى موضع معيَّنٍ، وضبط ذلك بصفاته**) فيشترطُ أن يكونَ النفعُ معلوماً؛ لأنه

---

(١) ليست في الأصل.

العمدة

وإنْ وقَعَتْ على عين، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِها. ومَنِ استأجَرَ شيئاً فلَهُ أنْ يُقِيمَ مقامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بإجارةٍ أو غيرها إذا كانَ مِثْلَهُ أو دونَهُ. وإنِ استأجَرَ أرضاً لزرعٍ، فَلَهُ زرعُ ما هو أَقَلُّ منْهُ ضرراً، ....

العدة

المعقودُ عليه، فأشبهَ المبيعَ، ويحصلُ العلمُ بالعرف، كسكنى الدارِ شهراً، والأرض عاماً، (١وبناءِ حائطٍ يصفُ طولَه وعَرْضَه، وارتفاعَه١)، كما يُشترَطُ معرفةُ الأُجْرةِ، ويشترطُ معرفتها، كما يشترط معرفةُ الثَّمَن في المبيع.

٨٦٦ ـ مسألة ـ (وإن وقعت) الإجارةُ **(على عَيْنٍ، فلا بدَّ مِن معرفتها).**

وإجارةُ العَين تنقسم قسمين:

أحدهما: أن تكونَ على مدة، كإجارة الدار شهراً، أو العبد للخدمة، أو للرعي مدةً معلومةً، فيشترطُ معرفتُها؛ لأنَّ الأعيانَ تختلفُ، فتختلفُ أُجْرَتُها، كما أنَّ المبيعاتِ تختلف، فتختلف أثمانُها.

القسم الثاني: إجارتُها لعمل معلوم، كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقرٍ لحرث مكان معين، أو دراس زرع، فتشترطُ معرفةُ العمل وضبطِه بما لا يختلفُ؛ كَيْلاَ يُفضي إلى التنازع والاختلاف، كما قلنا في المبيع.

٨٦٧ ـ مسألة ـ (ومَنِ استأجر شيئاً، فله أن يقيمَ مُقامَه مَن يستوفيه بإجارةٍ أو غيرها، إذا كان مثلَه أو دونَه) فإذا اكترى داراً، فله أن يُسكنها مثلَه، ومَن هو دونه في الضرر؛ لأنه لم يزد على استيفاءِ حقِّه، ولا يجوزُ أن يُسكنها مَن هو أكثرُ ضرراً منه؛ لأنه يأخذُ فوقَ حقِّه.

٨٦٨ ـ مسألة ـ (وإنِ استأجر أرضاً لزرعٍ، فله زرعُ ما هو أقلُّ ضرراً منه) فإذا استأجر أرضاً لزرع حنطةٍ، فله أن يزرَع شعيراً أو باقلاء(٢)،

(١-١) ليست في (خ) .

(٢) الباقلاء: الفول. «القاموس» : (بقل).

العمدة

فإنْ زرعَ ما هو أكبرُ ضرراً منهُ أو يخالِفُ ضررُهُ ضررَهُ، فعليه أجْرُ المثل، وإنِ اكترى إلى موضعٍ معينٍ فجاوزَهُ أو لحملِ شيءٍ فزادَ عليهِ، فعليه أَجْرُ المِثْلِ للزَّائِدِ ....

العدة

وليس له زرع ما هو أكثرُ ضرراً منه، كالدخن(1)، والذرة، والقطن؛ لأن ضررَها أكثرُ، ولا يملك الغَرْسَ ولا البناء؛ لأنه أضرُّ من الزرع.

٨٦٩ ـ مسألة ـ ولا يجوزُ له أن (**يخالفَ ضررُه ضررَه**) مثل القطن والحديد، إذا اكترى لأحدهما، لم يَملِك حَمْلَ الآخَر؛ لأنَّ ضررَهما يَختلِفُ، فإن الحديدَ يجتمعُ في مكان واحدٍ بثقله، والقطنَ يتجافى(2)، وتَهُبُّ فيه الريحُ، فيَنصِبَ(3) الظهرَ، فإن فعل شيئاً من ذلك، فعليه أجرةُ المِثل؛ لأنه استوفى منفعةً غيرَ التي عقدَ عليها ، فلزمه أجرةُ المِثل،كما لو استأجرَ أرضاً لزرع شعير، فزرعها قَمْحاً، أو كما لو حمل عليها مِن غَيْرِ استئجار.

٨٧٠ ـ مسألة ـ (**وإن اكترى إلى موضع، فجاوزه**) (4كمن يكتري دابةً إلى حمص، فركبها إلى حلب4)، (**أو لحمل شيءٍ**) فيزيد (**عليه**) كمن اكترى لحمل قنطار، فحمل قنطاراً ونصفاً، (**فعليه**) الأجرةُ المذكورةُ، و(**أجرةُ المِثْلِ للزائد**) لأنها غيرُ مأذونٍ فيها، فلزمه أجرتُها، كما لو غصبها في الجميع.

وقال أبو بكر: عليه أجرةُ المِثل للجميع؛ لأنه عَدَلَ عن المعقودِ عليه إلى غيره، فأشبه ما لو استأجرَ أرضاً، فزرع أخرى.

والأوَّلُ أجودُ(5)؛ لأنه إنما عَدَلَ في الزيادة لا غير، فنقول: فَعَلَ المعقودَ عليه، وزاد، فلزمته الأجرةُ المذكورةُ للمعقود عليه، وأجرةُ المثل للزيادة؛ لأنها غيرُ مأذونٍ فيها، أشبه ما لو استأجر أرضاً، فزرعها، وزرع أخرى.

---

(1) الدخن: نوع من الحب أملس جدًّا. «القاموس»: (دخن).

(2) أي: يتباعد و ينتفخ بدخول الريح فيه.

(3) أي: يتعبه بسبب ثقله. «المختار»: (نصب)، و«المغني» ٩٨/٨- ٩٩ .

(٤-٤) ليست في (خ).

(5) المغني ٨٠/٨-٨٢.

العمدة

وضمانُ العينِ إن تلفتْ. وإنْ تَلِفَت العَيْنُ مِنْ غيرِ تعدٍّ فلا ضمان عليهِ. ولا ضمانَ على الأجيرِ الذي يُؤجرُ نفسَهُ مدةً بعينها فيما يتلفُ في يَدِهِ مِنْ غيرِ تفريطٍ، ....

العدة

٨٧١ ـ مسألة ـ (و) يلزمه (ضمانُ العينِ، إن تَلِفَتْ) بقيمتِها، سواء كان صاحبُها معها، أو لم يكن؛ لأنها تلفت بالجناية عليها، وسكوتُ صاحبها لا يُسْقِطُ الضمانَ، كمن جَلَسَ إلى جَنْبِ إنسانٍ، فخرق ثيابَه وهو ساكتٌ، فإنَّ الضمان يلزمه.

٨٧٢ ـ مسألة ـ (وإن تلفت من غير تعدٍّ، فلا ضمانَ عليه) لأنه غيرُ متَعَدٍّ.

٨٧٣ ـ مسألة ـ (ولا ضمانَ على الأجير الذي يُؤجرُ نفسَه مدةً بعينها، فيما يتلف في يده من غير تفريط).

والإجارةُ على ضربين: خاص ومشترك:

فهذا هو الأجيرُ الخاصُّ الذي يؤجر نفسَه مدةً معلومةً لخدمة، أو خِياطةٍ، أو رعايةٍ، شهراً، أو سنة، أو أكثر، سُمِّي خاصًّا؛ لاختصاص المستأجرِ بمنفعته في تلك المدة دون سائرِ الناس، لا ضمانَ عليه فيما يتلفُ في يده، مثل أن تهلك الماشيةُ معه، أو تنكسر آلةُ الحرث، وما أشبه ذلك، إذا لم يتعدَّ؛ لأنه أمينٌ، فلم يضمَنْ مِن غير تعدٍّ، كالمودع، والتعدِّي: أن ينامَ عن الماشية، أو يغفلَ عنها حتى تبعدَ منه بُعداً فاحشاً؛ فيأكلَها الذئبُ، أو يضربَ الشاةَ ضرباً كثيراً، فيضمنُ بِعُدْوَانِه.

والضربُ الثاني: الأجيرُ المُشْتَرَكُ، وهو الذي يقع العقدُ معه على عَمَلٍ معينٍ، كخياطة ثوبٍ، أو بناء حائط، سُمِّيَ مشتَركاً؛ لأنه يعمل للمستأجرِ وغيره، ويتقبل أعمالاً كثيرةً في وقتٍ واحدٍ، فيشتركون في منفعته، فيضمنُ ما

ولا على حَجَّامٍ أو خَتَّانٍ أو طبيبٍ إذا عُرِفَ منهم حِذْقُ الصَّنْعَـةِ، ولم تَجْنِ أيديهِمْ، ولا على الرَّاعي إذا لم يتعدَّ.

جنت يدُه، مثل أن يدفع إلى حائك عملاً، فيفسد حياكتَه، أو القصَّار[1]، يَخْـرِقُ الثوبَ بدقِّه أو عصره. والطباخ ضامنٌ لما فسد من طبيخه، والخبـازُ في خبزه؛ لما روى جلاس بن عمرو [2]: أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يُضَمِّنُ الأجـيرَ[3]، ولأنـه قبضَ العينَ لمنفعة من غير استحقاق، فكان ضامناً لها، كالمستعير.

٨٧٤ ـ مسألة ـ (ولا) ضمانَ **(على حجَّامٍ)** ولا **(ختانٍ، أو طبيـبٍ، إذا عُرِفَ منهم حذقُ الصنعة، ولم تجنِ أيدِيهم)** إذا فَعَلَ هـؤلاء مـا أُمِروا بـه، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذَوِيْ حِذْقٍ وبصارةٍ في صَنْعَتِهم، ومعرفةٍ بها.

والثـاني: ألا تجـني أيديهـم، فيتجـاوزوا مـا أُمِروا بـه؛ لأنهـم إذا كـانوا كذلك، فقد فعلوا فِعْلاً مأذوناً فيه، فلـم يضمنـوا سـرايتَه، كقطـع الإمـام يـدَ السارق، أو فعلاً مباحاً مأموراً به، أشبهَ ما ذكرنا.

٨٧٥ ـ مسألة ـ فأمَّا إذا لم يُعـرَفْ منهـم حِـذْقُ الصَنعـةِ، فـلا يحِـلُّ لهـم مباشرةُ القطـع، فـإن قطعـوا مـع هـذا، كـان فعـلاً مُحَرَّمـاً، فيضمـنُ سـرايته، كالقطعِ ابتداءً، وإن كانوا حذاقاً، إلا أنَّ أيديَهم جَنَتْ، مثل أن يتجـاوز قطـعُ الختان إلى الحشـفة أو بعضهـا، أو يقطـعَ في غـير محـل القطـع، أو في وقـتٍ لا يصلحُ القطعُ فيه، فإنه يضمنُ؛ لأن الإتلافَ لا يختلفُ ضمانُه بالعمد والخطـأ، ولأن هذا فعلٌ محرمٌ، فيضمنُ سرايته، كالقطع ابتداء.

٨٧٦ ـ مسألـة ـ (ولا) ضمـانَ **(على الراعي إذا لم يتعـدَّ)** لأنـه مُؤتَمَنٌ على

---

(١) القصار: من يشتغل بالقصارة، وهي: صناعة تبييض الثياب. «المصباح»: (قصر).

(٢) قال نصر بن ماكولا: الجُلاس بن عمرو، ويقال: ابن محمد، يروي عن ابن عمر. «التـاريخ البخـاري الكبـير» ٢٥٢/٢، «تهذيب الكمال» ١٧٨/٥.

(٣) أخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٢/٦، وضعفه بالانقطاع، ثم قواه بشـواهده، وينظـر «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٨٦/٦.

وَيَضْمَنُ القَصَّارُ والخياطُ ونحوهُما ممَّنْ يتقبَّلُ العملَ ما تَلِفَ بعملِهِ دون ما تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

حِفظها، فلم يضمنْ من غير تعدٍّ، كالمودَعِ، والتعدي أن ينام عنها، أو يتركها حتى تبعد عنه كثيراً، وشبه ذلك، إذا فعل هذا، ضَمِنَ؛ لأنه تَلفَ بعدوانه.

٨٧٧ ـ مسألة ـ (ويَضمَنُ القصَّارُ والخياطُ ونحوُهما مِمَّن يَتقبَّلُ العملَ ما تَلِفَ بعمله، دون ما تَلِفَ مِن حرزه) وذلك أنَّ القصار إذا أتلف الثوبَ بقوة الدَّقِّ والعصر، والخياطُ بخياطته، فإنه يضمن؛ لأنه قبضَ العَيْنَ لمنفعته، فأشبه المستعيرَ، فأما إن تلِفَ من حرزه، فلا يضمنُ؛ لأنه أمينٌ، فأشبه المودَعَ.

باب الغصب

وهو استيلاءُ الإنسانِ على مالِ غيرِهِ بغيرِ حَقٍّ. ومَنْ غَصَبَ شيئاً، فعليه ردُّهُ، وأَجْرُ مِثْلِهِ إنْ كان له أَجْرٌ، مُدَّةَ مَقامِهِ في يَدَيْهِ، وإنْ نَقَصَ فعليهِ أَرشُ نَقْصِهِ، وإنْ جَنَى فأرشُ جنايتِهِ عليهِ، سواءٌ جنى على سَيِّدِهِ أو على أجنبيٍّ، وإنْ جَنَى عليهِ أجنبيٌّ فلسَيِّدِهِ تضمينُ مَنْ شاءَ منهما.

(وهو) الاستيلاءُ (على مالِ غيرِهِ بغيرِ حقٍّ)

٨٧٨ - مسألة - **(ومَن غصب شيئاً، فعليه ردُّه)** لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذتْ حتى تؤدي»(١)، وعليه أجرةُ مثلِه مدةَ مقامه في يده؛ لأنه فَوَّتَ عليه منفعتَه، والمنافعُ لها قيمةٌ، فيضمنها، كالأعيان.

٨٧٩ - مسألة - **(وإن نقص، فعليه أرشُ نقصه)** لأنه يلزمه ضمانُ جميع المغصوب لو تَلِفَ، فيلزمه ضمانُ بعضِه بقيمته، قياساً للبعض على الكلِّ.

٨٨٠ - مسألة - **(وإن جنى)** المغصوبُ، **(فأرشُ جنايته عليه)** يعني: على الغاصب **(سواءٌ جنى على سيِّدِه أو على أجنبيٍّ)** لأنه نقصٌ في حقِّ العبد؛ لكونه يتعلق برقبته، فكان مضموناً على الغاصب، كسائر نقصه.

٨٨١ - مسألة - **(وإن جنى عليه أجنبي، فلِسَيِّدِه تضْمِينُ مَنْ شاء منهما)** الجاني؛ لأنه أتلف، والغاصبُ؛ لأن نقصَ العبد حصلَ وهو في يده، فلزمه ضمانُه، كما لو كان هو المتلِفُ؛ لأن الجناية إن كانت غيرَ مقدَّرةٍ، كشجة دون أرش الموضِحة(٢)، لزم فيها ما نقصَ من قيمته، وإن كانت على شيءٍ مقدَّرٍ، كقطع يد، أو قلع عينه، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنه ضمانُ مال، أشبهَ ضمانَ البهيمة.

وفي الأخرى: يجب نصفُ قيمته، ويجبُ أن يُخرجَ أكثرَ الأمرين منهما(٣)؛ لأن سببَ ضمانِ كلٍّ واحدٍ منهما قد وُجد، فوجبَ أكثرُهما، فإن ضَمِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظم. «المختار»: (وضح).

(٣) أي: من أرش النقص، أو دية ذلك العضو. «المغني» ٧/٣٧٢-٣٧٣.

العمدة

وإنْ زادَ المغصوبُ أو نَقَصَ رَدَّهُ بزيادتِهِ، وضَمِنَ نَقْصَهُ، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواءٌ زادَ بفعلِهِ أو بغيرِ فعلِهِ، فلو نَجَرَ الخَشَبَةَ باباً أو عَمِلَ الحديدَ إبراً ردَّهما بزيادتهما وضَمِنَ نقصهما إنْ نَقَصَا، ولو غَصَبَ قطناً فغزلَهُ أو غزلاً فَنَسَجَهُ أو ثوباً فقصَرَهُ أو فَصَّلَهُ وخاطَهُ، أو حبًّا فصارَ زرعاً، أو نَوًى فصارَ شجراً، أو بيضاً فصارَ فراخاً، فكذلك. وإنْ غصبَ عبداً فزادَ في بدَنِهِ أو بتعليمِهِ ثم ذهبت الزيادة، ردَّه وقيمة الزيادة.

العدة

الغاصبُ أكثرَ الأمرَين، رجع على الجاني بنصف قيمته لا غير؛ لأنَّ ضمانه ضمانُ الجناية، وإن ضَمَّن الجاني ضَمَّنَه نصفَ القيمة؛ لأن جنايته لا توجِبُ أكثرَ من ذلك، ويُطالِبُ الغاصبَ بتمام النقص، كما لو أتلفه.

٨٨٢ ـ مسألة ـ (وإن زاد المغصوبُ أو نقصَ، ردَّه بزيادته سواء كانت الزيادةُ متصلةً) كالسِّمَن، وتعلمِ صنعة، **(أو منفصلةً)** كالولد، والكسب؛ لأنَّ ذلك نماء ملكه، ويضمنُ النقصَ؛ لما سبق(١). وسواء كانت الزيادةُ بفِعْلِ الغاصب، **(أو بغير فِعله)** كمَن **(نجر الخشبةَ باباً، أو عمِل)** الشريطَ **(إبراً)** لأنَّ ذلك غيرُ ماله، فيلزَمه ردُّه بزيادته، كما لو زاد بسِمَنٍ (٢أو تعلُّمِ صنعةٍ٢)، ويضمن النقص؛ لما سبق.

٨٨٣ ـ مسألة ـ (ولو غصب قُطناً (٣فغزله، أو غزلاً٣) فنسجه، أو ثوباً فقصرَه، أو فصَّله وخاطه، أو حبًّا فصار زرعاً، أو نوًى فصار شجراً، أو بيضاً فصار فِرَاخاً، فكذلك) لذلك(٤).

٨٨٤ ـ مسألة ـ (وإن غصب عبداً فزاد في بدنه، أو بتعليمه، ثم ذهبت الزيادة، ردَّه وقيمةَ الزيادة) لأنها زادت على مِلك المغصوب منه، فلزمه ضَمَانُها، كما لو كانت موجودةً حالَ الغصب.

---

(١) يشير إلى حديث: «على اليد ما أخذت حتى تودي»، وقد تقدم تخريجه ص ٤١٢.
(٢-٢) ليست في (خ).
(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).
(٤) أي: لأنه غير ماله، فيلزمه ردُّه، كما مرَّ.

العمدة

وإن تلف المغصوب أو تعذر ردُّه، فعليه مثله إن كان مكيلا أو موزونـا، وقيمتُهُ إن لمْ يَكنْ كذلكَ، ثم إنْ قدَرَ على ردِّه، ردَّهُ وأَخَذَ القيمةَ.

وإنْ خَلَطَ المغصوبَ بما لا يتميَّزُ منه مِنْ جنسِهِ، فعليه مِثْلُهُ منه. وإن خلطه بغير جنسه، فعليه مثلُه من حيث شاء.

العدة

٨٨٥ ـ مسألة ـ (وإن تَلفَ المغصوبُ، أو تعذر ردُّه، فعليه مثلُه إن كان مكيلاً أو موزناً، وقيمتُه إن لم يكن كذلك) أما إذا تلف المغصوبُ، فعليه مثلُه. قال ابن عبد البر: كلُّ مطعوم مِن مأكول أو مشروب، فمُجْمَعٌ على أنه يجبُ على مستهلِكه مثلُه لا قيمتُه، وإن لم يكن كذلك فعليه قيمتُه؛ لما روى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتق شركاً له في عبد، قوِّم عليه قيمة العدل». متفق عليه[١]. فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها مُتْلَفَةٌ بالعِتق، و لم يأمر بالمثل. وأما إذا تعذر ردُّه مع وجوده، فعليه مثلُه أو قيمتُه؛ لذلك. **(ثم إن قدر على ردِّه)** بعد ذلك، **(ردَّه)** لأنه غير ماله، فيلزمه ردُّه، كما لو لم يتعذر ردُّه، ويأخذُ **(القيمةَ)** لأنَّ المالِكَ أخذَها على سبيل العِوض عن مِلكه، فإذا رجع مِلكُه، ردَّها، كما لو لم يكن أخذَ شيئاً.

٨٨٦ ـ مسألة ـ (وإن خلط المغصوبَ بما لا يتميَّزُ منه[٢] من جنسه، فعليه مثلُه منه) في أحد الوجهَين، وهو قول ابنِ حامدٍ؛ لأنه قدرَ على دَفْعِ ماله إليه، فلم ينتقل إلى البَدَلِ في الجميع، كما لو غصب شيئاً، فتلِف بعضُه، وهو ظاهر كلام أحمدَ، رحمه الله.

وفي الوجه الآخر: يلزمه مثلُه من حيثُ شاء، وهو قول القاضي؛ لأنه تعذرَ ردُّ عينه، أشبهَ ما لو أتلفه كلَّه[٣].

٨٨٧ ـ مسألة ـ (وإن خلطه بغير جِنسه، فعليه مثلُه من حيثُ شاء) لذلك[٤].

---

(١) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) في الأصل: «به».

(٣) لأنه لا يتميز له شيء من ماله. ينظر في المسألة: «المغني» ٧/٤١٢-٤١٤.

(٤) أي: لقدرته على دفع ماله إليه، فلا ينتقل إلى البدل.

العمدة

وإنْ غَصَبَ أرضاً، فغرسها، أُخِذَ بقلعِ غَرْسِهِ ورَدِّها وأرشِ نَقْصِها وأُجْرَتِهَا، وإنْ زَرَعَها وأخَذَ الغاصِبُ الزَّرْعَ ردَّها وأُجرتَها، وإنْ أدركَ الزَّرعَ قبلَ حصادِهِ خُيِّر بينَ تَرْكِهِ إلى الحصادِ بالأجرةِ وبين أخْذِ الزَّرعِ بقيمتِهِ. وإنْ غَصَبَ جاريةً، فوَطِئَها وأولدَها، لَزِمَهُ الحدُّ، وردُّها وردُّ ولَدِهَا، ....

العدة

٨٨٨ ـ مسألة ـ (وإن غصب أرضاً فغرسها، أخذ بقلع غرسه) لقوله ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»(١).

(و) يلزمه **(ردُّها)** لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذَتْ حتى تؤديَ»(٢). (و) يلزمه **(أرشُ نقصها)** لأنها لو تلفت جميعاً، (٣لزمه قيمتُها، فإذا نقصت، لزمه البعضُ٣)، كما يلزمه ضمانُ الجملة. ويلزمه الأجرةُ؛ لأنه شغلَ ملك الغير بغير إذنه، أشبهَ غصب الدابة.

٨٨٩ ـ مسألة ـ (وإن زرعها، وأخذ الغاصبُ الزرع، ردَّها وأجرتَها) لذلك.

٨٩٠ ـ مسألة ـ (وإن أدرك الزرعَ قبل حصاده، خُيِّرَ) بين ذلك.

يعني: **(بين تركه) (بالأجرة)** لما سبق **(وبين أخذ الزرعِ بقيمته)** لما روى رافعُ بن خديجٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ، وعليه نفقتُه». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي(٤)، وقال: حديثٌ حسن.

٨٩١ ـ مسألة ـ (وإن غصبَ جاريةً، فوَطِئَها وأولدها، لزمه الحدُّ) لأنه زانٍ؛ لكونها ليست زوجتَه، ولا مِلكَ يمينٍ، (و) يلزمه **(ردُّها)** لقوله ﷺ: «على كل يد ما أخذت حتى تؤدي»(٢). **(وردُّ ولدِها)** لأنه نماءُ غيرِ مِلكه،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد. وهو صحيح.
(٢) تقدم تخريجه في ص ٤١٢.
(٣-٣) في (خ): «لزمه النقص، كما يلزمه ضمان».
(٤) أحمد (٤٦٥١٣)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦).

العمدة

ومَهْرُ مِثْلِها وأَرشُ نَقْصِها وأُجْرَةُ مِثْلِها، وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم، فعليه مهرها وقيمة ولدها إنْ أولدَها، وأَجْرُ مِثْلِها، ويَرْجِعُ بذلك على الغاصبِ.

العدة

(و) يلزمه (مهرُ مثلها)، سواء كانت مُكْرَهةً أو مطاوِعةً؛ لأن هذا حقٌّ للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها، كما لو أذِنت في قطع يدها.

٨٩٢ ـ مسألة ــ (و) يجبُ (أرشُ نقصها) إن نقصت بالولادة، كما يلزمه أرشُ نقص الأرض إذا زرعها.

٨٩٣ ـ مسألة ـ (و) يجب (عليه أُجرةُ مثلها) لكونه شَغَلَ مِلكَ الغيرِ بغير إذنه، وإن كانت بكراً، لزمه أرشُ بَكارتها مع المهر؛ لأنه بدلٌ آخَرُ[1] منها، وإنما اجتمعا؛ لأن كلَّ واحد منهما يُضمن منفرداً؛ بدليل أنه لو وطئها ثيباً، وجب مهرُها، ولو افتَضَّها بأصبعه، وجب أرْشُ بكارتها.

وعنه: لا يلزَمه مهرُ الثيبِ؛ لأنه لم ينقصها، و لم يؤلمها، أشبهَ ما لو قبَّلَها.

٨٩٤ ـ مسألة ــ (وإن باعها، فوطئها المشتري، وهو لا يعلم، فعليه مهرُها) لأنه وطئ جاريةَ غيره بغير نكاح، وإن ولدت منه، فهو حرٌّ؛ لأن اعتقادَه أنه يطأ مملوكتَه، منعَ انخلاقَ الولد رقيقاً، أو يلحقه نسبَه، وعليه فداؤه؛ لأنه فوَّت رِقَّهُ على سيده باعتقاده حِلَّ الوطء، ويفديه ببدله يومَ الوَضع.

قال الخرقي: يفديه بمثله، يعني: في السن، والجنس، والصفات، وقد نص عليه أحمد رحمه الله. وقال أبو الخطاب: يفديه بقيمته؛ لأنَّ الحيوانَ ليس بمثليٍّ.

ووجهُ قول الخرقي: أنهم أحرار، والحرُّ لا يُضمن بقيمته.

٨٩٥ ـ مسألة ـ ويلزمه (أَجْرُ[2] مثلها) كما لو غصب بهيمةً (ويَرجِعُ بذلك على الغاصب) لأنَّ المشتري دخل على أن يَتمكَّنَ من الوطء بغيرِ عِوض، وأن يسلمَ له الأولاد، فإذا لم يسلمْ له ذلك، فقد غَرَّهُ، فيرجعُ إليه، كالمغرور بتزويج الأمَةِ على أنها حُرَّةٌ.

---

(١) في (خ): «احزر».

(٢) في (خ): «أجرة».

باب الشفعة

وهي: استحقاقُ الإنسانِ انتزاعَ حِصَّةِ شَريكِهِ مِن يَدِ مُشْتَرِيها.

ولا تجبُ إلا بشروطٍ سبعةٍ:

أحدُها: البيعُ، فلا تجبُ في موهوبٍ، ولا موقوفٍ، ولا عِوَضِ خُلْعٍ، ولا صداقٍ.

الثاني: أنْ يكونَ عقاراً أو ما يتَّصِلُ به مِنَ الغِرَاسِ والبناء.

(وهي استحقاقُ الإنسان انتزاعَ حِصةِ شريكه مِن يدِ مشترِيها).

٨٩٦ ـ مسألة ـ (ولا تجبُ إلا بشروط سبعة:

أحدها: البيعُ، فلا تجب في موهوبٍ، ولا موقوفٍ، ولا عِوض خلعٍ، ولا صَداق) بشرط أن تكون الشُّفعةُ في مبيع؛ لما روى جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِرْكٍ لم يقسم: ربعةٍ[1] أو حائطٍ، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يستأذنَ شريكَه، فإن شاء، أخذ، وإن شاء، ترك. فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به. أخرجه مسلم[2]. فجعله أحقَّ به إذا باع.

وأما إذا انتقل بغير عوضٍ، كالموهوب، والموصَى به، والموقوف، فلا شفعةَ فيه؛ لأنه انتقل بغير بدل، أشبهَ الموروث. ولا شفعةَ فيما عِوَضُه غير[3] المال، كالخلع، والصداق، والصلح عن دم العمد؛ لأنه انتقل بغير مال، أشبه الموهوبَ، ولأنه لا يمكن الأخذُ بمثل العوض، أشبه الموروثَ.

وقال ابنُ حامد: فيه الشفعةُ؛ لأنه عقدُ معاوضة، أشبه البيع، ويأخذ الشِّقْص[4] بقيمته.

الشرط **(الثاني: أن يكون عقاراً، أو ما يتصل به من الغراس والبناء)**

---

(١) الربعة: الدار والأرض. «القاموس»: (ربع).

(٢) في صحيحه (١٦٠٨).

(٣) في (ط): «عن المال»، وهو غلط.

(٤) المغني ٧/٤٤٤-٤٤٥.

العمدة

الثالثُ: أن يكون شِقْصاً مُشَاعاً، فأما المَقْسُومُ المحدودُ، فـلا شُـفْعَةَ فيه؛ لقول جابرٍ رضي الـله عنه: قضى رسولُ الـله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لم يُقْسَمِ، فإذا وقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ.

الرابعُ: أنْ يكونَ ممَّا يَنقَسِمُ، فأمَّا ما لا يَنْقَسِمُ، فلا شُفْعَةَ فيه.

العدة

لحديث جابر في أول الباب، ولقوله ﷺ: «الشفعةُ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرفتِ الطرقُ، فلا شفعةَ»(١)، وفي حديث: «إذا قُسِمَتْ الأرض، وحددت، فلا شفعةَ فيها». رواه أبو داود(٢). وهذا يختصُّ بالعقار، فتختص الشفعةُ به.

(الثالث: أن يكون شِقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدودُ، فلا شفعةَ فيه) للأحاديث المذكورة مع حديث جابر.

الشرط **(الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم، فلا شفعةَ فيه)** كالحمّام الصغير، والبئر، والطرق، والعِراص(٣) الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان:

إحداهما: لا شفعةَ فيها.

والأخرى: فيها الشفعةُ؛ لعموم الحديث في ذلك(٤)، ولأنه عقارٌ مشتركٌ، فتجب فيه الشفعةُ، كالذي يمكن قسمتُه، ولأن الشفعةَ تثبت؛ لأجل الضرر بالمشاركة، والضررُ في هذا النوع أكثرُ؛ لأنه يتأبد ضررُه.

والرواية الأولى ظاهر المذهب(٥)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعةَ في فِناءٍ، ولا طريقٍ، ولا منقبةٍ(٦)». وهو: الطريق الضيق. رواه أبو الخطاب في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، من حديث جابر.

(٢) في سننه (٣٥١٥)، وهو صحيح.

(٣) جمع عرصة، وهي: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

(٤) هو قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) المغني ٧/٤٤١-٤٤٢.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/١٢١.

الخامسُ: أنْ يأخذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فإنْ طَلَبَ أَخْذَ بَعْضِهِ، بَطَلَتْ شُفعَتُهُ. ولو كانَ له شفيعان، فالشُّفْعَةُ بينهما على قَدْرِ سهامِهِمَا. وإنْ تَرَكَ أَحَدُهُما شُفْعَتَهُ، لم يكنْ للآخَرَ إلا أخْذُ الكُلِّ، أو التَّرْكِ.

«رؤوس المسائل». وروي عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: لا شفعةَ في بئر، ولا فحل[1]. ولأن إثباتَ الشفعةِ في هذا يضرُّ بالبائع؛ لأنه لا يمكنه التخلصُ من إثبات الشفعةِ في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري؛ لأجل الشفيع، فيضرُّ بالبائع، وقد يمتنع البيعُ، فتسقط الشفعةُ، فيؤدي إثباتُها إلى انتفائها، وأيضاً فإن الشفعةَ تثبت؛ لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة؛ لما يحتاج من إحداث المرافق الخاصة، وهذا لا يوجدُ فيما لا يقسم.

(الخامس: أن يأخذ الشِّقصَ كلَّه، فإن طلب بعضَه، بطلتْ شفعتُه) لأنَّ أخذَه لبعضها، تركٌ للبعض الآخر، فتسقط الشفعةُ فيه، فإذا سقط بعضُها، سقط جميعُها؛ لأنها لا تتبعض، فتسقطُ كلُّها، كالقصاص.

٨٩٧ ـ مسألة ـ فإن **(كان له شفيعان، فالشفعةُ بينهما على قدْر سهامهما)** في ظاهر المذهب؛ لأنه حقٌّ يستحقُّ بسبب الملك، فيسقط على قدْره، كالأجرة. وعنه[2]: على عدد الرؤوس. اختارها ابن عقيل؛ لأن كلَّ واحد منهما يأخذ الكلَّ لو انفرد، فإذا اجتمعوا، تساووا، كسراية العتق[3].

٨٩٨ ـ مسألة ـ (فإن ترك أحدهما شفعتَه، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكلَّ أو التركَ) لأن في أخذ البعض تفريقُ صفقةِ المشتري، فيتضررُ بذلك. قال ابنُ المنذر: أجمع مَن أحفظُ عنه من أهلِ العلم على ذلك[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٥٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠٥.

(٢) «المغني» ٧/٤٩٧.

(٣) أي: كالمعتقين في سراية العتق. «المغني» ٧/٤٩٧-٤٩٨.

(٤) الإجماع ص١٠٨.

السَّادِسُ: إمكانُ أداءِ الثَّمن، فإنْ عَجزَ عنه، أو عنْ بَعْضِهِ، بطلت شُفْعَتُهُ، وإذا كانَ الثَّمَنْ مِثليًّا، فعليهِ مِثْلُهُ، وإنْ لم يكنْ مِثْلِيًّا، فعليهِ قيمتُهُ، وإنِ اختلفا في قَدْرِهِ، ولا بَيِّنَةَ لهما، فالقولُ قولُ المشتري مع يمينِهِ.

السَّابعُ: المطالبةُ بها على الفَوْرِ ساعةَ يَعْلَمُ، فإنْ أَخَّرَها، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ،

(السادس: إمكان أداء الثمن) لقوله عليه السلام في حديث جابر: «فهو أحقُّ به بالثمن»[1]. رواه الجوزجاني.

(فإن عجز عنه، أو عن بعضه) سقطت (شفعتُه) لأن أخذَه المبيعَ من غير دفع الثمن أو بعضه، إضرارٌ بالمشتري، وقال ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرار»[2]. ولأن ثبوتَ الشفعة؛ لدفع الضرر عن الشفيع، والضررُ لا يدفع بالضرر، [3]فإن عجز عنه أو عن بعضه، بطلت الشفعة؛ لأن من شروط ثبوت الشفعة، القدرةَ على الثمن؛ لما ذكرنا.

٨٩٩ ـ مسألة ـ (وإن كان الثمن مِثلياً) كالأثمان، والحبوب، والأدهان أعطاه مثلَه، **(وإن لم يكن مثلياً)** أعطاه قيمتَه؛ لما ذكرنا في الغصب.

٩٠٠ ـ مسألة ـ (وإن اختلفا في قدره ولا بينةَ لهما، فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه) لأنه أعلمُ بالثمن، ولأنَّ المبيع مِلكَه، فلا يُنزع منه بدعوى مختلَفٍ فيها إلا ببيّنةٍ، وعلى المشتري اليمين؛ لأن دعوى البائع محتمِلة.

(السابع: المطالبةُ بها على الفور ساعةَ يَعلَمُ، فإن أخرَّها، بطَلَتْ شفعتُه) في الصحيح من المذهب؛ لقول عمرَ رضي الله عنه: الشفعةُ كَحَلِّ العِقال. رواه ابن ماجه[4]. ولأن إثباتَها على التراخي يضرُّ بالمشتري، كالردِّ بالعيب؛ لكونه يستقرُّ مِلكه على المبيع، فلا يتصرف فيه خوفاً من أخذه بالشُّفعة[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٢٦). وهو صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٣-٣) سقط من الأصل.

(٤) في سننه (٢٥٠٠)، لكن عن ابن عمر، لا عن أبيه رضي الله عنهما، وهو ضعيف جدًّا. «التلخيص» ٣/٥٦.

العمدة

إلا أنْ يكونَ عاجزاً عنْها؛ لغَيْبةٍ، أو حَبْسٍ، أو مَرَضٍ، أو صِغَرٍ، فيكونُ على شُفْعَتِهِ متى قَدَرَ عليها، إلا أنَّهُ إنْ أمكنَهُ الإشهادُ على الطَّلَبِ بها، فلمْ يُشْهِدْ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فإنْ لمْ يَعْلَمْ حتى تبايَعَ ذلكَ ثلاثةٌ أو أكثر، فلَهُ مطالبَةُ مَنْ شاءَ منهم، فإنْ أخَذَ منَ الأولِ رَجَعَ الثاني بما أُخِذَ مِنْهُ، والثالثُ على الثاني.

العدة

(١وقال: القاضي: يتقيدُ بالمجلس؛ لأنه كلَّه، كحالة العقد. وعنه: أنها على التراخي. والمذهب الأول١).

٩٠١ ـ مسألة ـ (إلا أن يكون عاجزاً عنها؛ لغيبة، أو حبس، أو مرض، أو صغر، فيكون على شفعته متى قَدَرَ عليها) (١لأنَّ مَن لا يقدرُ على الشيء، عاجزٌ عنه، فلا يكلف فوقَ وُسْعِه، ولا نعلم فيه خلافاً١). **(إلا أنه إن أمكنه الإشهادُ على الطلب بها، فلم يُشهد، بطلت شفعته)** كما لو ترك الطلب مع حضوره.

٩٠٢ ـ مسألة ـ (فإن لم يعلم حتى تبايعَ ذلك ثلاثةٌ أو أكثرُ، فله مطالبةُ مَن شاء منهم، فإن أخذ مِن الأولِ، رجع) عليه **(الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني)** فمتى تصرف المشتري في المبيع قبل أخذِ الشفيعِ، فتصرفُه صحيحٌ؛ لأنه ملكه، إلا أنَّ الشفيعَ مَلَكَ عليه أن يَتمَلكَهُ، (٢وذلك لايمنعُ من تصرفه، كما لو كان الثمنُ مُعيَّناً فتصرف المشتري في المبيع٢)، فإنَّ تصرفَه صحيحٌ، وإن ملك عليه الرجوعَ فيه، إذا ثبت هذا، فإنَّ المشتري إذا باع الشِّقْصَ المشفوعَ، وباعه المشتري الثاني للثالث، فللشفيع أن يفسخَ العقدَين الآخرَين، ويأخذَ بالأول، وله أن يفسخ الثالثَ وحدَه، ويأخذَ بالثاني، وله أن يُقِرَّ الجميعَ، ويأخذَ بالثالث، فإذا أخذ مِن الثالث، دفعَ إليه الثمن الذي اشترى به، ولم يرجع على أحد، وإن فسخَ العقدَ الثالثَ، وأخذ مِن الثاني، دفع إليه الثمن

(١-١) سقط من الأصل.

(٢-٢) ليست في (خ)

العمدة

ومتى أخَذَهُ، وفيه غَرْسٌ، أو بناءٌ للمشتري، أعطاهُ الشَّفيعُ قيمَتَه، إلا أنْ يشاءَ المشتري قلعَهُ مِنْ غيرِ ضررٍ فيه، وإنْ كانَ فيه زرعٌ، أو ثَمَرٌ بادٍ، فهو للمشتري مُبَقًّى إلى الحصاد أو الجذاذ. وإنِ اشترى شِقْصاً وسَيْفاً في عقدٍ واحدٍ، ....

العدة

الذي اشترى به، ورجع الثالث على الثاني بالثمن الذي أخذ منه، وإن فسخَ العقدَين الآخِرَين، وأخذ مِن الأول، دفع إليه ما اشترى به، ورجع الثاني على الأول بما أخذ منه، والثالث على الثاني، فإذا كان ثمنُ العقد الأوَّلِ عشرةً، والثاني عشرين، والثالث ثلاثينَ، فإنه يأخذُ مِن الأول بعشرةٍ، ويدفعها إليه، ثم يعود الثاني على الأوَّل بعشرين، ويرجعُ الثالث على الثاني بثلاثين، لا نعلمُ في هذا خلافاً.

٩٠٣ ـ مسألة ـ (ومتى أخذه وفيه غرسٌ أو بناء للمشتري[١]، أعطاه الشفيعُ قِيمتَه) ويملكه؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد وابن ماجه[٢]، ولا يزول عنهما الضررُ إلا بذلك.

٩٠٤ ـ مسألة ـ (إلا أن يشاء المشتري قَلْعَه) فله ذلك؛ لأنه مِلكه، فملك نقلَه، ولا يلزمه ضمانُ نقصِ الأرض؛ لأنه غيرُ متعدٍّ. وقال الخرقي[٣]: له ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر، فَيحتمِلُ كلامُه أن يلزَمَه ضمانُ النقص؛ لأنه قَلَعَه من مِلك غيره؛ لتخليص مِلكه، أشبهَ ما لو كَسَرَ مِحْبَرَةَ إنسان؛ لتخليص دينارِه منها.

٩٠٥ ـ مسألة ـ (وإن كان فيه زرعٌ، أو ثمرٌ بادٍ، فهوللمشتري مُبَقًّى إلى الحصاد أو الجذاذ) لأنه زَرَعَه بحقٍّ، فوجب إبقاؤُه، كما لو باع الأرضَ المزروعةَ، والشجرَ الذي عليه ثمرٌ بادٍ.

٩٠٦ ـ مسألة ـ (وإن اشترى شِقْصاً[٤] وسَيْفاً في عقدٍ واحدٍ،

(١) ليست في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه عند أحمد ص٣٦٤، وعند ابن ماجه ص٥٥.

(٣) في متنه ص٧٨.

(٤) الشقص: القطعة من الأرض. والطائفة من الشيء. «المختار»: (شقص).

فللشفيعِ أخذُ الشِّقْصِ بحصَّتِهِ.

فللشفيع أخذُ الشِّقْصِ بحصته) من الثمن، ويحتمل أن لا يجوزَ؛ لما فيه من تبعيض الصَفقة على المشتري.

وعن مالك: تثبتُ الشُّفعةُ فيهما؛ لئلا تتبعض الصفقةُ على المشتري.

ولنا: أنَّ السيفَ لا شفعةَ فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعةُ، فلم يُؤخذْ بالشفعة، كما لو أفرده، وما يلحق المشتري من الضرر، فهو ألحقه بنفسه، بجمعه بين ما ثبتت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه، ولأنَّ في أخذِ الكلِّ ضرراً به؛ لأنه ربما كان غرضُه في السيف، فيكون أخذُه منه إضراراً به من غير سببٍ يقتضيه.

كتاب الوقف

وهو: تَحْبيسُ الأصْلِ، وتَسْبيلُ الثمرةِ. ويجـوزُ في كُـلِّ عـينٍ يجـوزُ بيعُها، ويُنْتَفَعُ بها دائماً مع بقائِها، ولا يَصِحُّ في غير ذلك، مِثْلُ الأثمان والمطعوماتِ والرياحينِ، ولا يَصِحُّ إلا علـى بـرٍّ أو معـروفٍ، مِثْـلُ مـا روي عنْ عمرَ رضي الـله عنه أنه قال: يـا رسـولَ الـله، إنـي أصبـتُ مالاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفَسُ عندي منـهُ، فمـا تـأمرني فيـه؟. قال: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتصَدَّقْتَ بها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبـاعُ أصْلُهـا ولا يُورَثُ ولا يوهَبُ». قال: فتصدَّقَ بها عُمَرُ في الفقراءِ وفي القُربـى وفي الرِّقَابِ، وفي سبيلِ الـله وابن السَّبيلِ والضَّيفِ. لا جُنَاحَ على مَـنْ وليهَا أنْ يأكُلَ منها أو يُطعِمَ صديقاً غيرَ ....

(وهو: تحبيسُ الأصل، وتسبيلُ الثمرة).

٩٠٧ ـ مسألة ـ (ويجوز في كلِّ عَين يجوز بيعُها، ويُنتفَعُ بها دائماً مع بقائها) كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح، فما لا يجوز بيعُه، لا يصحُّ وَقْفُه، كأمِّ الولد، والكلب؛ لأنه نقل للملك فيهما، فلم يجزْ، كالهبة. وما لا يُنتفَعُ به دائماً مع بقائه، لا يصحُّ وَقْفُه، كالمطعومات والرياحين(١)؛ لأنه لا يَتَباقَى.

٩٠٨ ـ مسألة ـ (ولا يصحُّ إلا على بِرٍّ أو معروفٍ، مثل) ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمِرُه فقال: يارسول الله، إنِّي أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصب مـالاً أنفـسَ عنـدي منـه، فمـا تأمرُني فيها؟ قال: «إن شئتَ، حبَّستَ أصلَها، وتصدَّقتَ بها، غيرَ أنه لا يُبـاعُ أصلُها ولا يُبتاعُ، ولا يوهبُ، ولا يورثُ»، قال: فتصدَّقَ بها عمرُ في الفقراءِ، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناحَ علـى مَـن وَلِيَهـا أن يـأكـلَ منهـا، أو يطعـمَ صـديقـاً بـالمعروف، غيـرَ متـأثِّلٍ فيـه، أو غيـرَ

---
(١) الاختيارات الفقهية ص١٧١.

مُتَمَوِّلٍ فيه.

ويَصِحُّ الوقفُ بالقولِ والفعلِ الـدَّالِّ عليـه، مِثْلُ أنْ يبـني مسـجداً ويأذنَ للناسِ بالصلاةِ فيه، أو سقايةً ويُشَرِّعُهَا للناس. ....

متمولٍ فيه. متفق عليـه[١]. وقـال ﷺ: «إذا مـات ابـنُ آدمَ انقطـع عملُـه، إلا مـن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له». رواه مسلم[٢].

٩٠٩ ـ مسألة ـ (ويصحُّ الوقفُ بالقول والفعـل الـدالُّ عليـه، مثـلُ أن يبنيَ مسـجداً، ويـأذن في الصـلاة فيـه، أو سـقايةً ويشـرعها للنـاس[٣]) لأنَّ العرفَ جارٍ به، وفيه دلالةٌ على الوقف، فجاز أن يثبتَ به، كـالقول، وجـرى مَجرى مَن قَدَّمَ طعاماً لضيافةٍ، أو نثر نثاراً، أو صبَّ في خوابي السبيل ماءً.

وعنه: لا يصحُّ إلا بالقول[٤].

وألفاظهُ ستةٌ: ثلاثةٌ صريحة، وثلاثةٌ كناية:

فالصريح: وقفتُ، وحبستُ، وسبلتُ، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صـار وَقْفـاً مـن غير انضمـام أمرٍ زائـد؛ لأن هـذه الألفـاظَ ثبت لهـا حكـمُ الاستعمال بين النـاس، يُفهـم الوقـفُ منهـا عنـد الإطـلاق، وانضـمَّ إلى ذلـك الشرعُ بقول النبيِّ ﷺ لعمر: «إن شئت، حبسـتَ أصلَهـا، وسبَّلت ثمرتَهـا». فصارت هذه الألفاظ في الوقف، كلفظ الطلاق في التطليق.

وأما الكناية، فهي: تصدقتُ، وحرمتُ، وأبـدتُ، فليسـت صريحـةً؛ لأن لفظَةَ الصدقة والتحريمِ مشترَكةٌ، فإن الصدقةَ تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريمَ

---

(١) البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) في صحيحه (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٧٠.

(٤) هذه الرواية أخذها القاضي من كلام الإمام، إجابة عن سؤال الأثرم، وقد نفى ابن قدامة منافاتها للرواية الأولى، وبالتالي انتفاؤها وصيرورة المذهب رواية واحدة. «المغني» ٨/١٩٠.

العمدة

ولا يجوزُ بيعُهُ إلا أنْ تتعطَّلَ منافِعُهُ بالكُلِّيةِ، فيُبَاعُ ويُشْتَرى بـه مـا يقـومُ مقامهُ. ....

العدة

يستعمل في الظِّهار والأيْمان، ويكون تحريماً على نفسه، أو على غيره، والتأبيد يحتمل تأبيدَ التحريم، وتأبيدَ الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرفُ الاستعمال، فلا يحصل الوقفُ بمجردها.

فإن ضَمَّ إليها أحدَ ثلاثة أشياءَ، حصلَ الوقفُ بها، أحدها: أن ينضم إليها أخرى تخلصُها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقةٌ موقوفةٌ، أو مُحَبَّسَـةٌ[1]، أو مُسَبَّلةٌ، أو محرَّمة، أو مؤبَّدَة.

الثاني: أن يصفَها بصفات الوقفِ، فيقول: صدقـة لا تبـاعُ، ولا توهـبُ، ولا تورثُ؛ لأن هذه القرينةَ تُزيلُ الاشتراكَ.

الثالث: أن ينويَ الوقفَ، فيكون على ما نـوى؛ ليصـير وقفـاً في البـاطن، فإنِ اعترف بما نواه، لزم الحكمُ؛ لظهوره، ولو قال: ما أردتُ الوقفَ، فـالقولُ قولُه؛ لأنه أعلمُ بما نوى.

وظاهر كلامِ أحمـدَ، (٢وظـاهر المذهـب٢)، أنَّ الوقـفَ يحصـلُ بـالفعل مـع القرينة، مثل: أن يبنيَ مسجداً ويأذنَ في الصلاة فيه، وذكر القاضي عنه مـا يـدل على أنه لا يصحُّ إلا بالقولِ، وهو مذهبُ الشافعي، ودليلُه: أنَّ هذا تحبيسُ أصلٍ على وجه القُربة، فوجب أن يفتقرَ إلى اللفظ، كالوقف على الفقراء.

والأوَّلُ أَولى؛ لما سبق، وأما الوقف على الفقراء، فلم تجـرِ بـه عـادةٌ بغـير لفظ، ولو كان بشيءٍ جرت به العادةُ، ودَلَّتْ عليه الحالُ، لكان هكذا.

٩١٠ ـ مسـألة ـ (ولا يجـوز بيعُـه) لحديـث عمـر[3]، **(إلا أن تتعطـلَ منافعُـه بالكُلِّيَّةِ، فيبـاعُ، ويشـترى بـه مـا يقـومُ مَقامه)** لما روي أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كتب

---

(١) في (خ): «محرمة محبوسة» .

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) المتقدم ص٤٢٥.

العمدة

والفَرَسُ الحَبيسُ إذا لَمْ يَصلحْ للغزوِ، بيعَ واشتريَ بـه مـا يَصْلُـحُ للغـزوِ، والمسجدُ إذا لم ينتفعْ به في مكانِهِ، بيعَ ونُقِلَ إلى مكانٍ ينتفعُ به.

ويُرْجَعُ في الوقفِ ومَصْرِفِهِ وشُرُوطِهِ وتَرْتيبِهِ، وإدخالِ ....

العدة

إلى سعدٍ ـ لما بلغه أنه قد نُقبَ بيتُ المـال بالكوفـة ـ أَنِ انقـلِ المسـجدَ الـذي بالتَّمَّارينَ[1]، واجعلْ بيتَ المـال في قبلـة المسـجد، فإنـه لـن يـزالَ في المسـجد مُصَلٍّ[2] . وكان هذا بمشهدٍ من الصحابة، ولم يظهر خلافُه.

ووجهُ الحجة منه: أنه أمره بنقله من مكانه، فدلَّ على جواز نقـل الوقـف من مكانه، وإبداله بمكان آخرَ، وهذا معنى البيـع، ولأنَّ فيمـا ذكرنـا اسْتِبقاءَ الوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجـب، كمـا لـو استولد الموقـوفُ عليه الجاريةَ الموقوفةَ، أو قتلَها، فإنه يجب قيمتُها، وتُصْرَفُ في شراء مثلها[3].

وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتُها إلى مسجدٍ آخـرَ، ولأن المقصـودَ يحصل بنقلها؛ لحديث عمر: «ولا يباع أصلها» [4].

٩١١ ـ مسألة ـ (والفرسُ الحبيسُ إذا لم يصلحْ للغـزو، بِيـعَ، واشْتُرِيَ بثمنه **(ما يصلح)** للجهاد إجماعاً.

٩١٢ ـ مسألة ـ (والمسـجدُ إذا لم يُنتَفـعَ بـه في مكانـه، بِيـعَ، ونُقِـلَ إلى مكان يُنتفعُ به) لحديث عمرَ رضي الله عنه[4].

٩١٣ ـ مسألة ـ (ويرجع في الوقف، ومَصْرِفِه، وشروطِه، وترتيبه، وإدخالِ

(١) أي من يبيعون التمر. «القاموس»: (تمر).

(٢) ذكره في المغني ٨/٢٢١-٢٢٢. ولم نجده في كتب الحديث.

وقد ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» ٣١/٢١٥، نقلاً عن «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز بسنده إلى الإمام أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنـا المسعودي، عن القاسم قـال: لما قدم عبد الله بن مسعود، إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمـر، فنقـب بيت المال... وفيه: فنقله عبد الله. وقد ذكره ابن قاضي الجبل في «المناقلة بالأوقاف» ص١٢ ـ ٣٦، وصححه بسنده المذكور.

(٣) المغني ٨/٢٢١-٢٢٢.

(٤) تقدم ص ٤٢٥.

العمدة

مَنْ شاءَ بصفةٍ أو إخراجِهِ بها إلى لفظِ الواقفِ، وكذلكَ النَّاظِرُ فيه والنفقةُ عليه. فلو وقفَ على وَلَدِ فلانٍ ثمَّ على المساكين، كانَ الذَّكرُ والأنثى بالسَّوِيَّةِ، إلا أنْ يُفَضِّلَ بعضَهُمْ على بعضٍ، فإذا لم يبقَ منهم أحدٌ رجَعَ على المساكينِ. ومتى كانَ الوقفُ على مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، لزِمَ استيعابُهُمْ بهِ، والتَّسوِيَةُ بينهُمْ إذا لمْ يفَضِّلْ بعضَهُمْ، ....

العدة

مَن شاء بصفة، أو إخراجه بها) **(وكذلك النَّاظرُ فيه، والنفقة عليه)** وسائر أحواله إلى شرط الواقف؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبعَ فيه شرطه، ولأنَّ عمرَ رضي الله عنه، وقف أرضَه على الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، وجعل لِمَن وليها أن يأكلَ منها، أو يطعمَ صديقاً[1]. ووَقَفَ الزبيرُ على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن، غيرَ مضرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج، فلا حقَّ لها[2].

٩١٤ ـ مسألة ـ (فلو وَقَفَ على ولدِ فلانٍ، ثم على المساكينِ، كان الذكر[3] والأنثى بالسوية) [4]وإنما كان جميعُهم بالسوية[4]؛ لأن الجميعَ أولادُه، فلفظه يقتضي ذلك، ولا يدخلُ فيه ولدُ البناتِ؛ لأنهم ليسوا من ولده، قال الشاعر[5]:

بنونا بنو أبنائِنا وبناتُنا ... بنوهنَّ أبناءُ الرجال الأجانبِ

وإن فضَّل بعضَهم، فله ذلك؛ لأنه ثبت بشرطه، **(فإذا لم يَبْقَ منهم أحدٌ، رجع)** إلى **(المساكينِ)** [4]لأنه جعل المساكينَ[4] بعد ولده بقوله: ثم على المساكين.

٩١٥ ـ مسألة ـ وإن **(كان الوقفُ على مَن يمكنُ حصرُهم، لزم استيعابُهم به، والتسويةُ بينهم)** لأنَّ اللفظَ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاءُ به،

(١) في (خ): «يطعم صديقاً غير متمول»، والأثر عن عمر تقدم تخريجه ص ٤٢٥.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٦٦-١٦٧، عن ابن الزبير. وهو صحيح.
(٣) في الأصل: «للذكر».
(٤-٤) ليست في (خ).
(٥) هذا البيت نسب للفرزدق. وهو في «الحماسة» لأبي تمام ٢٧٤/١، و«شرح ابن عقيل» ١٠١/١.

العمدة

وإن لم يُمكِنْ حَصْرُهُمْ، جازَ تفضيلُ بعضهم على بعضٍ، وتخصيصُ واحدٍ منهُمْ به.

العدة

فوجبَ العملُ بمقتضاه، كقوله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، فإنه يجبُ تعميمُ الإخوة من الأُمِّ، والتسويةُ بينهم، ولأن اللفظَ يقتضي التسويةَ، أشبهَ ما لو أقرَّ لهم إلا أن يُفضِّل بعضَهم، فله ذلك؛ لأنه ثبت بلفظه.

٩١٦ ـ مسألة ـ (وإن لم يمكن حصرُهم) كالمساكين، وبني هاشم، **(جاز تفضيلُ بعضِهم على بعضٍ، وتخصيصُ واحد منهم به)** لأنه لا يمكنُ تعميمُهم، فلا تجب إجماعاً؛ لأنه لا يدخل تحت الوسْع، ويجوزُ التفضيلُ؛ لأنَّ مَن جاز حرمانُه، جاز تفضيلُ غيره عليه، ويجوزُ الاقتصارُ على واحد منهم، كما قلنا في الزكاة، ويحتملُ أن لا يجزئَه أقلُّ من ثلثه؛ بناءً على القول في الزكاة.

باب الهبة

وهي: تمليكُ المال في الحياةِ بغيرِ عِوضٍ. وتَصِحُّ بالإيجاب والقَبُول، والعطيَّةِ المقترنَةِ بما يَدُلُّ عليها. وتَلْزَمُ بالقبضِ، ....

(وهي: تمليكُ المال في الحياة بغير عوض).

٩١٧ ـ مسألة ـ (وتصحُّ بالإيجاب والقَبول، والعطيةِ المقترنةِ بما يدلُّ عليها) فالإيجاب، أن يقول: وهبتُك، أو ملَّكتُك، أو أعطيتُك، أو لفظٌ يؤدي هذا المعنى، والقبولُ، أن يقول: قبلتُ، أو رضيتُ، أو نحو هذا، إذا لم يوجدْ قبضٌ، فأما مع القبض، فلا يفتقر إلى ذلك؛ لأن الأخذَ قام مقامَ القَبولِ في الدلالة على الرضا به وقَبوله، وقد كان النبيُّ ﷺ يُهدي ويُهدى[1] إليه، ويَهب ويُوهَب له، وكذلك الصحابةُ رضي الله عنهم[2]، و لم ينقل عنهم إيجابٌ ولا قبول، ولو استعملوه، لَنُقِلَ إلينا نقلاً شائعاً، و لم يُنقلْ إلا المعاطاةُ، والتفرقُ عن تراضٍ، فكان ذلك كافياً.

٩١٨ ـ مسألة ـ (وتَلزم بالقبض) وهو إجماعُ الصحابة؛ لأن ذلك روي عن أبي بكر وعمرَ[3]، و لم يُعرفْ لهم مخالفٌ. وروي عن عائشةَ: أن أبا بكر نَحلَها[4] جذاذَ[5] عشرين وسْقاً[6] من ماله بالغابة، فلما مرض، قال: يا بنيَّة، إني كنت نَحلتُك جذاذ عشرين وسقاً، ووددْتُ أنك كنت حِزْتِيه أو قَبَضْتِيه، وهو اليومَ مالُ وُرَّاثٍ، فاقْتَسِمُوه على كتاب الله عز وجل[7]. ولأنها هبةٌ غيرُ مقبوضةٍ، فلا تلزَمه، كما لو مات قبل أن يقبضَ.

(١) ليست في (خ).
(٢) سيذكر الشارحُ الأحاديث، والآثار الدالة على ذلك فيما يأتي، وتُنظر في «الإرواء» (١٦٠٣).
(٣) عن عمر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٧٠، وسيأتي الأثر عن أبي بكر بعده.
(٤) أي: أعطاها. «المختار»: (نحل).
(٥) الجذاذ: القطع. «المختار»: (جذذ).
(٦) الوسْق: ستون صاعاً، أو حملُ بعير. «القاموس»: (وسق).
(٧) أخرجه مالك (٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٧٠. وهو صحيح.

العمدة

ولا يجوزُ الرُّجُوعُ فيها إلا للوالِدِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ لأحدٍ يُعْطي عَطِيَّةً فيَرْجِعُ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطي ولَدَهُ». والمشروعُ في عَطِيَّةِ الأولادِ التَّسْوِيَةُ بينهُمْ على قَدْرِ ميراثِهِمْ؛ ....

العدة

(١وعنه: تلزمه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة؛ لما روي عن عليٍّ وابنِ مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالا: الهبةُ إذا كانت معلومةً، فهي جائزة قُبِضَتْ أو لم تُقبَض١) (٢)؛ ولأن الهبة أحدُ نوعيِ التمليكِ، فكان منها ما يلزم قبل القبض، كالبيع.

٩١٩ ـ مسألة ـ (ولا يجوز الرجوع فيها) لقول النبيِّ ﷺ: «العائدُ في هبته، كالعائدِ في قيئه»، وفي لفظ: «كالكلبِ يعود في قيئه، ليس لنا مَثَلُ السوء». متفق عليه(٣).

٩٢٠ ـ مسألة ـ إلا الأبَ؛ لما روى ابن عمر وابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس لأحد أن يعطيَ عطيةً فيرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يعطي ولده»(٤)، إذا لم يتعلق به حقٌّ لأحد، قال الترمذي: حديثٌ حسن. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يرجع واهبٌ في هبته، إلا الوالدَ مِن ولده»(٥).

٩٢١ ـ مسألة ـ (والمشروعُ في عطية الأولاد) القسمةُ **(بينهم على قدْرِ ميراثهم)** لأنَّ التسويةَ بينهم واجبةٌ، والتسويةُ الواجبةُ المأمورُ بها، هي القسمةُ بينهم على قدْرِ ميراثهم؛ لأنه تعجيلٌ لما يصل إليهم بعد الموت، فأشبه الميراثَ، فإن خصَّ بعضَهم، فعليه بالتسوية بالرجوع، وإعطاءِ الآخرَ حتى يستووا؛ لما روى النعمانُ بن بشير قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرةُ

(١-١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٩٥)، والدارقطني ٤/٢. وهو ضعيف.

(٣) البخاري (٢٦٢١) (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧). وهو صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٦٤، وابن ماجه (٢٣٧٨). وهو صحيح.

لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اتَّقوا اللهَ واعدِلُوا بينَ أولادِكُمْ». وإذا قالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ داري، أو: هيَ لكَ عُمُرَكَ، فهيَ لهُ ولورثتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. ....

بنتُ رواحةَ: لا أرضى حتى يشهدَ عليها رسولُ الله ﷺ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي، فقال: «أَكُلَّ ولدك أعطيتَ مثلَه؟»، قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة[1]. وفي لفظٍ: «لا تُشهِدْنِي على جَور» وفي لفظٍ: «فاردده»، وفي لفظٍ: «فارجعه»، وفي لفظ: «فأشهِدْ على هذا غيري»، وفي لفظٍ: «سَوِّ بينهم»، وهو يدل على التحريم؛ لأنه سمَّاه جوراً، وأمر بردِّه، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولأن تخصيصَ بعضِهم يُورثُ بينهم العداوةَ وقطيعةَ الرَّحِمِ، فيمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها وخالتها.

٩٢٢ ـ مسألة ـ (وإذا قال لرجل: أعمرتُك داري، أو: هي لك عمرَك) أو حياتك، فإنه يصحُّ، وتكونُ للمُعمَر، **(ولورثته من بعده)** لقول النبيِّ ﷺ: «من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حياً وميتاً». متفق عليه[2]. وفي لفظ: قضى رسولُ الله ﷺ بالعمرى لِمَنْ وُهبت له. متفق عليه[3]. ولأن الأملاكَ المستقرةَ كلَّها مقدرةٌ بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تقديرُه بحياته منافياً لحكم الأملاك.

وعنه: ترجع بعد موته إلى المُعْمِرِ؛ لما روى جابرٌ، قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك ولعقِبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحبها. متفق عليه[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) مسلم (١٦٢٥) (٢٦)، من حديث جابر، وليس في البخاري بهذا اللفظ.

(٣) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٤) مسلم (١٦٢٥)، ولم نجده عند البخاري.

العمدة وإنْ قالَ: سُكْناها لك عُمُرَكَ، فلَهُ أَخْذُها متى شاء.

العدة **٩٢٣ ـ مسألة ـ (وإن قال: سكناها لك عمرك[١]، فله أخذُها متى شاء)** لأن الموهوبَ ها هنا المنفعةُ، وإنما تملك بمُضيٍّ الزمان شيئاً فشيئاً، فله أخذُها؛ لأنها لا تقع لازمةً، فهو بمنزلة[٢] العَارية.

(١) في الأصل: «عمري».

(٢) في (خ): «فهو كالعارية».

العمدة

باب عطية المريض

تَبَرُّعَاتُ المريضِ مرضَ الموتِ المخوفِ، ومَنْ هُوَ في الخَوْفِ كالمريض، كالواقِفِ بيْنَ الصَّفَّينِ عِنْدَ التحامِ القتالِ، ومَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وراكبِ البَحْرِ حَالَ هَيجانِهِ، ومَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ ببلدِهِ إذا اتَّصل بهم الموت، حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ في سِتَّةِ أحكامٍ:

أحَدُهَا: أنها لا تجوز لأجنبيٍّ؛ بزيادةٍ على الثُّلُثِ، ولا لوارثٍ بشيءٍ إلا بإجازةِ الورثَةِ؛ لما رُوِيَ أن رجلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مملوكين عِنْدَ موتِهِ، لَمْ يكنْ لَهُ مالٌ غيرُهم، فدَعَا بهم النبيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً، .....

العدة

٩٢٤ ـ مسألة ـ (تبرعاتُ المريض مرضَ الموتِ المخوفِ، ومَن هو في الخوْفِ كالمريض) مثلُ **(الواقف بين الصفين عند التحام القتال**[١]**، ومن قُدِّم ليُقتلَ، وراكبِ البحر حال**[٢] **هيجانه، ومَن وقع الطّاعونُ ببلده إذا اتصل بهم الموتُ حكمُها حكمُ وصيته في ستة أحكام)** والمرض المخوفُ، كالبرسام[٣]، وذاتِ الجنب[٤]، والرعافِ الدائمِ، والقيامِ المتدارك، والفالجِ[٥] في ابتدائه، والسلِّ في انتهائه، وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف، وكذلك مَن هو في الخوْفِ، فعطاؤهم، كالوصية في ستة أحكام:

(أحدها: أنها لا تجوزُ لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيءٍ إلا بإجازة الورثة)؛ لما روى عمرانُ بن حصين: أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ أعبدٍ له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فدعاهم، فجزَّأهم ثلاثةَ

(١) في الأصل: «الحرب».

(٢) في الأصل: «عند».

(٣) البرسام: علة يهذي فيها. «القاموس»: (برسم).

(٤) علة صعبة، وهي: ورم يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع. «المصباح»: (جنب).

(٥) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته. «المصباح»: (فلج).

العمدة

فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أربعةً.

الثاني: أنَّ الحُـرِّيَّةَ تُجْمَعُ في بعضِ العبيدِ بالقرعَةِ، إذا لَمْ يفِ الثُّلُثُ بالجميعِ؛ للخبر.

الثالِثُ: أنَّهُ إذا أعتَقَ عبداً غيرَ مُعَيَّنٍ، أو معيناً فأشْكَلَ، أُخْرِجَ بالقرعَةِ.

الرَّابعُ: أنَّهُ يُعْتَبرُ خُرُوجُها مِنَ الثُّلُثِ حالَ الموتِ، فلو أعتَقَ عبداً لا مالَ لهُ سِواهُ، أَو تَبَرَّعَ بهِ، ثم مَلَكَ عندَ الموتِ ضِعْفَ قيمتِهِ، تَبيَّنا أنَّه عَتَقَ كُلُّهُ حينَ إعتاقِهِ، وكانَ ماكسبَهُ بعدَ ذلكَ له، وإنْ صارَ عليه دَيْنٌ يستغرقُهُ، لم يَعْتِقْ منهُ شيءٌ، ....

العدة

أجزاءٍ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنَين وأَرَقَّ أربعـةً، وقـال قـولاً شـديداً. رواه مسلم[1]. ولأنه في هذه الحال لا يأمنُ الموت، فجعل كحال الموت.

(الثاني: أن الحريةَ تجمع في بعض العبيد بالقرعة، إذا لم يـف الثلـث بالجميع؛ للخبر[2]).

(الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غيرَ معيَّن، أو معيناً فأشكل، أُخرج بالقرعـة) للخبر[2]، وأنه لاطريقَ إلى تعيين المعتَق إلا بالقرعة، فيصار إليها؛ للخبر.

(الرابع: أنه يُعتَبرُ خروجُها من الثلث حالَ الموت، فلو أعتـقَ عبـداً لا مالَ له سواه، أو تبرَّعَ به، ثم ملك عند المـوت ضِعْـفَ قيمتـه، تبينّـا (٣أنه عتق٣) كلَّه حينَ إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له) لخروجه من الثلث عند الموت.

٩٢٥ ـ مسألـة ـ (وإن صـار عليـه دَيـنٌ يستغرقُه، لم يَعتِقْ منه شـيء) لأنَّ الدَّين يُقدَّم على الوصية؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية[4].

---

(١) في صحيحه (١٦٦٨).

(٢) أي خبر عمران المتقدم.

(٣-٣) ليست في (خ).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥). وتفرد به الحارث الأعور. قال ابن حجر: وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. «التلخيص» ٣/٩٥.

العمدة

ولَمْ يَصِحَّ تَبرُّعُهُ به. ولوْ وَصَّى بشيءٍ، فلمْ يأخذْهُ الموصى له زماناً، قُوِّمَ وقْتَ الموْتِ لا وَقْتَ الأخذِ.

الخامِسُ: أنَّ كَوْنَهُ وارثاً يُعْتَبرُ حالَةَ الموتِ فيهما، فلو أعطى أخاهُ أوْ وصَّى لهُ ولا وَلَدَ له فوُلِدَ له ابنُ، صَحَّتِ العَطِيَّةُ والوصِيَّةُ، ولو كانَ له ابنٌ فماتَ، بطلتا.

العدة

ولا (**يصحُّ تبرعُه به**) لأنه تبرعَ به عند الموت، فينزل بمنزلة الوصية، والدَّين يقدمُ عليها؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه(١).

٩٢٦ ـ مسألة ـ (ولو وصَّى بشيءٍ، فلم يأخذْه الموصَى له زماناً، قُوِّم وقتَ الموتِ لا وقتَ الأخذ) لأنَّ الاعتمادَ بقيمة الموصَى به، وخروجه من الثلث، وعدم خروجه منه، بحالة موت الموصِي؛ لأنها حالُ لزوم الوصيةِ، فتعتبرُ قيمة المال فيها، لا نعلم في ذلك خلافاً. فينظرُ: فإن كان الموصَى به وقتَ الموت ثلثَ التركة في القيمة، أو دونه، نفذتِ الوصيةُ، واستحقَّه الموصَى له، ولو زادتْ قيمتُه بعد ذلك حتى يصيرَ معادلاً لسائر المال، ولو هلك جميعُ المال سِوَاه، كان للموصَى له، وإن كان حينَ الموت زائداً عن الثلث، فللموصَى له منه قَدْرَ الثلث، فإن كان نصفُ المال، فللموصى له ثلثاه، وإن كان ثلثَيه، فللموصَى له نصفُه، فإن نقص الموصَى به بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر التركة أو زاد، فليس للموصَى له إخراج ما خرج عنِ الثلث حال الموتِ؛ لذلك.

(**الخامس: أنَّ كونه وارثاً، يُعتبرُ حالةَ الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو وَصَّى له ولا ولد له، فولد له ابنٌ، صحَّتِ العطيةُ والوصيةُ**) لأنه عندَ الموت صارَ غيرَ وارث، (**ولو كان له ابنٌ**) وقتَ العطية (**فمات**) الابن، بطلت؛ لأنه صار عند الموت وراثاً؛ لأن اعتبارَ الوصية بالموت لا خلافَ في ذلك نعلمه.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

العمدة

السَّادِسُ: أنَّهُ لا يعتبرُ ردُّ الورثَةِ وإجازتُهُمْ إلا بَعْدَ الموتِ فيهما.

وتُفَارِقُ الوَصِيَّةُ العطيَّةَ في أحكامٍ أربعة:

أحَدُهـا: أنَّ العطيَّـة تنفـذُ مِـنْ حِينهـا، فلـو أعتـقَ عبـداً أو أعطـاهُ إنساناً، صارَ المُعْتَقُ حُرًّا، ومَلَكَهُ المُعْطَى وكَسْبُهُ لَهُ، ....

العدة

(السادس: أنه لا يعتبر ردُّ الورثة وإجازتُهم إلا بعد الموت فيهما) وما قبل ذلك لا عبرةَ به؛ لأنه لا حقَّ للوارث قبل الموت، فلم يصحَّ إسقاطُه، كما لو أسقطَ الشفعةَ قبل البيع، وكما لو أسقطت المرأةُ نَفَقَتَها قبل التزويج.

٩٢٧ ـ مسألة ـ (وتُفَارِقُ العطيةُ الوصيةَ في أحكامٍ أربعةٍ:

أحدها: أنَّ العطيـةَ تنفـذ مِـن حينهـا، فلـو أعتَقَ عبـداً، أو أعطـاه إنساناً، صار المعتَقُ حرًّا، ومَلَكه المعطَى، وكسْبُه له) يعني: إن خرج من الثلث عند الموت، فكسبُه له إن كان معتقاً، وللموهوب له إن كان موهوباً. وإن خرج بعضُه، فلهما مِن كسبه بقدْر ذلك. فلو أعتَق عبداً لا مالَ له سواه، فكسبَ مثلَ قيمته قبلَ موت سيِّدِه، عَتَقَ نصفُه ونصفُ ما كسَبَه، وله نصفُه ونصفُ كسبه، (١ويحصل للورثة نصفُه ونصفُ كسبه١)، وذلك مثلُ ما أُعْتِق منه، ولا يمكنُ أن يُرقَّ منه ثلثاه؛ لأنه لو رَقَّ ثلثاه تبعه ثلثا الكسب، فيصيرُ من مال الميت ينتقلُ إلى الورثة، فيجب أن يحتسبَ على الورثة، ويُعتق مِن العبد بقدْره، ولا يُحتَسَبُ على العبد بما حصل له من الكسب؛ لأنه مَلَكه بجزئه الحرِّ، لا من جهة السيِّدِ، ولم يدخلْ ذلك في مِلك السيد بحال، فيُستخرجُ بالجبر، فيقال: عَتَقَ من العبد شيءٌ، وله من كسبه مثلُه شيءٌ آخَرُ، بقي العبد والكسبُ للورثة إلا شيئَين، ويجب أن يكونَ ذلك مثلا ما جاز فيه العتقُ، فيكونُ إذاً شيئين؛ لأنَّ العتقَ إنما جاز في شيءٍ، فقد حصل للورثة شيئان، وللعبد شيئان، شيءٌ من عتقه، وشيءٌ من كسبه، فصار لهم مثلُ ما له. فله النصفُ من نفسه وكسبه، ولهم النصفُ،

(١-١) ليست في (خ).

ولو وَصَّى به، أو دَبَّرَهُ، لَمْ يَعْتِقْ، و لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصى لَهُ إلا بعْدَ الموتِ، وما كَسَبَ أو حَدَثَ فيه مِنْ نماءٍ منفصلٍ، فهو للورثَةِ.

الثاني: أنَّ العطيَّةَ يُعتبرُ قبولُها وردُّها حين وجُودِها، كعطيَّةِ الصَّحيحِ، والوصيةُ لا يعتبرُ قبولُها ولا ردُّها إلا بعدَ موتِ المُوصِي.

الثَّالِثُ: أنَّها تَقَعُ لازمةً، لا يَمْلِكُ الْمُعْطي الرجوعَ فيها، والوصيَّةُ له الرجوعُ فيها متى شاء.

ولو كسب مثلَيْ قيمته، قلتَ: عتق منه شيءٌ وتبِعَه[1] من كسبه شيئان، وللورثة شيئان، فصار العبدُ وكسبُه يقابل خمسةَ أشياءَ، له منها ثلاثةٌ، فيعتِقُ منه ثلاثةُ أخماسه، وله ثلاثةُ أخماس من كسبه، وهم الخُمسان منهما.

ولو كان العبدُ موهوباً، فللموهوب له منه بقدْر ما عتق منه، وبقدره من كسبه. وأما الموصَى به أو بعتقه، فلا يملكه الموصَى له به، ولا يَعتِقُ إلا بعد الموت؛ لأن ذلك إنما يلزم بالموت؛ لما سبق، وما كسب من شيءٍ، أو حدث فيه من نماءٍ، فإنه يكون للورثة؛ لأنه إلى حين الموتِ باقٍ على مِلْك السيِّد، فيرثه ورثُته بعد موته.

(الثاني: أن العطية يُعتبرُ قبولُها وردُّها حين وجودِها، كعطية الصحيح، والوصيةُ لا يُعتبر قبولُها ولا ردُّها، إلا بعد موتِ الموصِي) لأنَّ العطيةَ هبةٌ منجزةٌ، فاعتُبِرَ لها القَبولُ عند وجودها، كعطية الصحيح، بخلاف الوصيةِ، فإنه لا حكمَ لقبولها ولا ردِّها إلا بعد الموت؛ [2]لأنها عطيةٌ بعد الموت[2].

(الثالث: أنها تقع لازمةً لا يملك المعطِي الرجوعَ فيها) وإن كثرت؛ لأنها هبةٌ منجزةٌ اتصل بها القبضُ، أشبهت هبةَ الصحيح، بخلاف **(الوصيةِ، فإنَّ له الرجوعَ فيها متى شاء)** لأنها عطيةٌ معلّقة على شرطٍ، أشبهت الهبةَ المعلقةَ على شرط.

---

(١) ليست في (خ).

(٢-٢) ليست في (خ).

الرَّابعُ: أنَّهُ يبدأُ بالأوَّلِ فالأوَّلِ منها إذا ضاقَ الثُّلثُ عَنْ جميعها، والوصيَّةُ يُسَوَّى بينَ الأولِ والآخِرِ منها، ويدْخُلُ النَّقصُ على كلِّ واحدٍ بقَدْرِ وصيَّتِهِ، سواءٌ كانَ فيها عِتْقٌ أو لَمْ يَكُنْ، وكذلكَ الحكمُ في العطايا إذا وقَعَتْ دفعةً واحدةً.

(الرابع: أنه[1] يبدأ بالأوَّل فالأولِ منها، إذا ضاق الثلثُ عن جميعها) لأنَّ السابقَ استحقَّ الثلثَ، فلم يَسْقُطْ بما بعده، **(والوصيةُ يُسَوَّى بين الأول منها والآخِرِ، ويدخل النقصُ على كلٍّ واحد بقدْر وصيته، سواء كان فيها عتقٌ، أو لم يكن)** لأنها توجدُ عَقِبَ موته دفعةً واحدةً، فتساوت كلُّها.

وعنه: يقدم العتقُ؛ لأنه مبنيٌّ على السراية والتغليب، فكان آكدُ مِن غيره.

٩٢٨ ـ مسألة ـ (كذلك الحكمُ في العطايا، إذا وقعت دفعةً واحدةً) لما ذكرنا.

---

(١) في الأصل: «أن».

العمدة

كتاب الوصايا

رُوِيَ عنْ سَعْدٍ قال: قلتُ: يا رَسولَ الله، قدْ بَلَغَ بي الوَجَعُ ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا». قلتُ: فالشَّطْرُ؟. قال: «لا». قلتُ: فالثُّلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَدَعْ ورَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

ويستحبُ لمنْ تركَ خيراً الوصيَّةُ بخُمُسِ ماله. ....

العدة

كتاب الوصايا

وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت.

والوصيةُ بالمال، هي: التبرُّعُ به بعد الموت. فروى ابن عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده». متفق عليه(١). وروى أبو أمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٌّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ». رواه سعيد، وأبو داودَ، والترمذي، وقال: حديثٌ حسن صحيح(٢). وروي عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدَّ بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي الوجعُ ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بمالي كلِّه؟، قال: «لا»، قلت: بالثلثين؟، قال: «لا»، قلت: فبالشطر يارسول الله؟ قال: «لا»، قلت: بالثلث؟، قال: «الثلثُ، والثلثُ كثير، إنك أن(٣) تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تدَعَهم عالةً يتكففون الناس»، يعني: يطلبون من الناس بأكُفِّهم. متفق عليه(٤).

٩٢٩ ـ مسألة ـ (ويُستحبُّ لمن ترك خيراً الوصيةُ بخُمُس ماله) ودليل استحبابها قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخ الوجوب، وبقي الاستحباب. وروى ابنُ عمر

---

(١) البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) سعيد بن منصور (٤٢٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠).

(٣) رويت بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح.

(٤) البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٢٧).

العدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا ابن آدم، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذتُ بكَظَمِك[1]؛ لأطهِّرَك به وأزكّيك»[2]. وقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الخير: المال الكثير، فأما الفقيرُ، فلا يُستحبُّ له وصيةٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ لسعد: «إنك أَنْ تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكففونَ الناسَ»، وقال: «ابْدَأْ بنفسك، ثم بمَن تعول»[3]. وقال رجلٌ لعائشةَ رضي الله عنها: إنَّ لي ثلاثةَ آلاف درهم، وأربعةَ أولاد، أفأوصي؟ فقالت: اجعلِ الثلاثةَ للأربعة[4]. ولأنَّ الله سبحانه إنما كتب الوصيةَ على مَن ترك خيراً، فلما نسخ الوجوب، بقي الاستحبابُ في محل الوجوب لا يعدوه. واختلفوا في القدْر الذي إذا مُلِك لا يستحبُّ معه الوصيةُ، فروي عن أحمد رحمه الله: مَن ترك دونَ الألفِ لا يستحبُّ له الوصيةُ. وعن عليٍّ: أربع مئة دينار[5]. وقال ابن عباس: مَن ترك ستين ديناراً، لم يتركْ خيراً[6]. وقال طاوس: الخيرُ ثمانون ديناراً. وقال النَّخعي: ألفٌ وخمس مئة.

فصل

والأفضلُ أن لا يستوعبَ الثلثَ بالوصيةِ؛ لقوله عليه السلام: «الثلثُ، والثلثُ كثير»، وأكثرُهم على استحباب الوصيةِ بالخُمُس، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه أوصى بالخُمس، وقال: رضيتُ بما رضي الله به لنفسه[7]. وعن علي قال: لأنْ أوصيَ بالخمس أحبُّ إليَّ مِن الربع[8]. وروى

(١) الكَظَم: مخرج النَّفَس. «القاموس»: (كظم).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٠). وهو ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠، موقوفاً عليه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) أخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠. «الدر المنثور» ١/١٧٤.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠، وهو ضعيف «الإرواء» (١٦٤٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٧٠، وهو ضعيف «الإرواء» (١٦٥٠).

العمدة

وتَصِحُّ الوصيَّةُ والتَّدْبيرُ مِنْ كلِّ مَنْ تَصِحُّ هبتُهُ، ومِنْ الصبيِّ العاقِلِ، ....

العدة

سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحبُ الربع أفضلُ من صاحبِ الثلث، وصاحبُ الخمس أفضلُ من صاحب الربع. وعن العلاء[1]، قال: أوصى أبي أن أسألَ العلماءَ أيُّ الوصية أعدلُ؟ فما تتابعوا عليه، فهو وصية، فتتابعوا على الخُمُس.

٩٣٠ ـ مسألة ـ (وتصحُّ الوصيةُ والتدبيرُ من كلِّ مَن تصحُّ هِبَتُهُ) لأنها تبرع أشبهت الهبة.

٩٣١ ـ مسألة ـ (و) تصحُّ(من الصبي العاقل) قال أبو بكر: لا يختلف المذهبُ أنَّ مَن له عشرُ سنين تصحُّ وصيتُه، ومَن له دون السبع لا تصحُّ، وأما بين السبع والعشر على روايتين.

وقال ابن إسحاق[2]: إذا بلغ اثنتي عشرةَ سنةً. وحكاه ابنُ المنذر عن أحمد. وروى سعيد[3] أن صبيًّا من غسان له عشرُ سنين أوصَى لأخواله، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر، فأجاز وصيتَه، ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ. وروى مالك في «الموطأ»[4]: أن عمْرَو بنَ سُلَيْمٍ أخبرَ أنه قيل لعُمَرَ بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يَفَاعاً لم يحتلم من غسانَ، ورثته بالشام، وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنةُ عمٍّ، فقال عمرُ: فليوصِ لها. فأوصى لها بمال يقالُ له: بئرُ جُشَمٍ[5]، قال عمرو: فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنةُ عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بنِ سليم[6]. قال أبو بكر: وكان الغلام ابنَ عشر، أو اثنتي عشرة. ولأنه محضُ نفع للصبيِّ تصحُّ منه، كالصلاة؛ لأنَّ الوصيةَ صدقةٌ يحصل ثوابُها

(١) هو: العلاء بن زياد. كما في «المغني» ٨/٣٩٤.

(٢) هكذا في الأصل و (ط)، وفي (خ): «حكي عنه»، ولعل الصواب: وقال اسحاق. «المغني» ٨/٥٠٩.

(٣) في سننه (٤٣٠)، وهو صحيح. وفي (ط): «وروى شعبة» .

(٤) ٢/٧٦٢، وهو صحيح.

(٥) في (ط): «حسم» .

(٦) أخرجه مالك ٢/٧٦٢.

العمدة

والمحجورِ عليه لِسَفَهِهِ، ولكلِّ مَنْ تَصِحُّ الهبةُ له، وللحمْـلِ إذا عُلِـمَ أنّـهُ كانَ موجوداً حينَ الوصيَّةِ له، ....

العدة

له بعد استغنائه عن مِلكه، ولا يلحقه ضررٌ بها في الدنيا، بخلاف الهبـةِ والعتـق المنجز، فإنه يفوت من ماله ما هو محتاجٌ إليه، فإذا رُدَّتْ، رجع إليه.

٩٣٢ ـ مسألة ـ (و) تصحُّ (**مِنَ المَحْجُور عليه لسَفَه**) لأنه بمنزلـة الصبيِّ العاقل.

وقال أبو الخطاب: في وصيَّته وجهان:

أحدهما: لا تصحُّ؛ لأنه محجورٌ عليه في تصرفاته، أشبهَ الهبةَ.

والثاني: تصحُّ؛ لأنه إنما حُجِر عليه؛ لحفظ ماله له، وليـس في وصيتـه إضاعـةٌ لماله؛ لأنه إن عاش، فهو له، وإن مات، لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له.

٩٣٣ ـ مسألة ـ (و)تصحُّ (**لكلِّ مَـن تصـحُّ الهبـةُ لـه**) مِـن مسلـمٍ، وذِمـيٍّ، ومرتدٍ، وحربيٍّ. نصَّ عليه؛ لأنَّ هؤلاء لو وهبهـم؛ لصحـتِ الهبـةُ لهـم، فكذلـك الوصية.

٩٣٤ ـ مسألة ـ (و) تصحُّ (**للحمل، إذا علـم أنـه كـان موجـوداً حـين الوصية له**) بأن تضعه لأقلَّ من ستة أشهر، إن كـانت ذات زوجٍ، أو سـيدُها يطـأها، ولأقلَّ مِن أربع سنين، وإن لم تكـن كذلـك، في أحـد الوجهـين. وفي الآخر: لأقلَّ مِن سنتين.

ولا نعلمُ في الوصية للحمل خلافاً؛ لأنها أوسع من المـيراث؛ لأنهـا تصـحُّ للكافر وللعبد، والحمل يرث، فتصح الوصيةُ لـه بطريـق الأوْلَـى، فـإن وضعتـه ميتاً، بطلت الوصيةُ؛ لاحتمال أنه لم يكـن حيّـاً حـين الوصيةِ، فـلا تثبـتُ لـه الوصيةُ بالشك، وإن وضعتهُ حيّاً، صحتِ الوصيةُ له، إذا حكمنا بوجوده حين الوصية. قال الخرقي(١): إذا أتت به لأقلَّ من سـتة أشهـرٍ منـذ تكلم بالوصيـة.

(١) في متنه ص ٨٤.

العمدة

وتصِحُّ بكُلٍّ ما فيهِ نَفْعٌ مباحٌ، ككلب الصَّيدِ والغَنَمِ، وما فيه نفعٌ مِنَ النجاساتِ، وبالمعدومِ، كالذي تَحْمِلُ أَمَتُـهُ أو شـجرتُهُ، وبما لا يَقْـدِرُ على تسليمِهِ، كالطَّيرِ في الهواءِ والسَّمَكِ في الماءِ، وبمـالا يملِكُـهُ، كمئـةِ درهـمٍ لا يملُكها، ....

العدة

وليس ذلك مشترطاً مطلقاً، لكن إن كانت فراشاً لـزوجٍ أو سيِّدِها، فـأتت بـه لستة أشهر فما دونها، علمنا وجودَه حين الوصية، وإن كان لأكـثرَ منهـا، لم تصحَّ الوصيةُ له؛ لاحتمال حدوثِه بعـد الوصيـة، وإن كـانت بائنـاً، فـأتت بـه لأكثرَ من أربع سنين من حينِ الفرقة، لم تصحَّ الوصيةُ، وإن أتت به لأقلَّ مـن ذلك، صحَّتِ الوصيةُ؛ لأن الولدَ يُعلَم وجودُه، إن كان لستة أشهر فما دون، ويُحكَم بوجوده، إذا أتت به لأقلَّ من أربع سنين من حين الفُرقة.

٩٣٥ ـ مسألة ـ (و **تصحُّ**) الوصيةُ (**بكـلِّ مـا فيـه نفـعٌ مبـاحٌ، ككلـب الصيد، والغنم، وما فيه نفعٌ مـن النجاسـات**) كـالزيت النجس؛ لأنـه يجـوزُ اقتناؤُه والانتفاعُ به، فجاز نقلُ اليد إليه بالوصية.

٩٣٦ ـ مسألة ـ (و) تصحُّ (**بالمعدوم، كـالذي تحمـلُ أَمَتُه أو شـجرَتُه**) لأنَّ المعدومَ يجوزُ أن يُملك بالسَلَم والمساقاة، فجاز أن يُملك بالوصية.

٩٣٧ ـ مسألة ـ (و) تصحُّ[1] (**بما لايقـدر علـى تسـليمِه، كالطـير في الهواء، والسمك في الماء**) واللبن في الضرع؛ لأنَّ الموصَى لـه يَخْلِـفُ الموصـي في الموصَى به، كخلافة الورثة في باقي المال، والوارثُ يَخْلُفُه في هذه الأشـياءَ، كذلك الموصَى له.

٩٣٨ ـ مسألة ـ (و) تصحُّ (**بما لا يملكه، كمئة درهـم لا يملكهـا**) كمـا تصحُّ بحمل أَمَته، أو شجرته، فإن قدر عليها عند الموت، أو على شـيء منهـا، وإلا بطلت؛ لأن الموصَى به عدمٌ، والوصيةُ كالهبة، فلما عدم الموهوبُ، بطلت الهبةُ، فكذلك الوصيةُ.

(١) في (خ): «لا تصح»، وهو تحريف.

العمدة

وبغيرِ معيَّنٍ، كعبدٍ مِنْ عبيدِهِ، ويُعْطِيهِ الورثةُ منهم ما شاؤوا، وبالمجهولِ كَحَظٍّ من مالِهِ، أو جزءٍ، ويعطيهِ الورثَةُ ما شاؤوا.

وإنْ وَصَّى لهُ بمثلِ نصيبِ أَحَدِ ورثَتِهِ، فلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهمْ نصيباً، يزادُ على الفريضةِ، ولو خَلَّفَ ثلاثةَ بنينَ ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهِمْ، فلَهُ الرُّبُعُ، فإِنْ كانَ معَهُمْ ذو فرضٍ كأُمٍّ، صَحَّحْتَ مسألةَ الورثَةِ بدونِ

العدة

٩٣٩ ـ مسألة ـ (و) تصحُّ (بغير مُعَيَّنٍ، كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاؤوا) لأنه يتناوله الاسم، سواء كان صحيحاً أو معيباً، أو ذكراً أو أنثى، كما لو أوصى له بحظ أو نصيب. وعنه: يستحقُ أحدهم بالقرعة إذا خرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدْر الثلث؛ لأنه يستحقُّ واحداً غيرَ مُعَيَّن، وليس واحدٌ بأَوْلى مِن واحد، فوجب المصيرُ إلى القرعة، كما لو أعتقَ واحداً غيرَ مُعَيَّن.

٩٤٠ ـ مسألة ـ (وإن وصَّى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثلُ أقلِّهم نصيباً، يزادُ على الفريضة) فلو خلَّف ابناً وأربعَ زوجات، صحَّت مِن اثنين وثلاثين سهماً، لكل امرأةٍ سهمٌ، وللموصَى له سهمٌ يُزَادُ عليها، فتصير من ثلاثة وثلاثين سهماً، للموصَى له سهمٌ، ولكل امرأةٍ سهمٌ، وما بقي، فهو للابن. وإنما جُعل له أقلُّ أنصبائهم؛ لأنه المُتَعَيَّنُ، وما زاد مشكوكٌ فيه[1]، ولو كان الورثةُ يتساوَوْنَ في الميراث، كالبنين، فله مثلُ نصيب أحدهم يزاد على الفريضة، ويُجعل كواحد منهم زادَ فيهم، وأما إن كانوا يتفاضلون، جعل له مثل مَا لأقلِّهم نصيباً يزاد على الفريضة؛ لما ذكرناه[2].

٩٤١ ـ مسألة ـ (ولو خلَّف ثلاثةَ بنينَ، ووصَّى بمثل نصيبِ أحدهم، فله[3] الربعُ) لذلك ، **(فإن كان معهم ذو فرض، كأمٍّ، صَحَّحْتَ مسألةَ الورثةِ بدون**

---

(١) المغني ٨/٤٢٧.

(٢) أي: لكونه المتعين، وما زاد، فهو مشكوكٌ فيه.

(٣) أي: للموصى له، من غير البنين.

العمدة

الوصيةِ مِنْ ثمانيةَ عَشر، وَزِدْتَ عليها مِثْلَ نصيبِ ابن، فصارتْ مِنْ ثلاثةٍ وعشرينَ. ولو وَصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهمْ، ولآخرَ بسدسِ باقي المال، جعلتَ صاحبَ سُدُسِ الباقي كذي فرض له السدس، وصَحَّحْتَها كالتي قبلها. وإن كانتْ وصيَّةُ الثَّاني بسُدُسِ باقي الثُّلُثِ صَحَّحْتَها أيضاً كما قُلْنا سواءً، ثمَّ زِدْتَ عليها مِثْلَيْها، فتصيرُ تسعةً وسِتِّينَ، تُعْطِي صاحبَ السُّدُسِ سَهْماً واحداً، والباقي بينَ البنينَ والوَصِيِّ الآخرِ أرباعاً. ....

العدة

الوصية من ثمانيةَ عشرَ، وزِدْتَ عليها مثلَ نصيب ابنٍ، فصارت من ثلاثة وعشرين) لأنَّ له مثلُ نصيب ابنٍ، فزاد على الفريضة، فكان له خمسةٌ من ثلاثةٍ وعشرين، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، وللأمِّ ثلاثةٌ.

٩٤٢ ـ مسألة ـ (ولو وصَّى بمثل نصيب أحدِهم، ولآخرَ بسدسِ باقي المال، جعلتَ صاحبَ سدس الباقي، كذي فرض، وصححتَها كالتي قبلها) وطريق ذلك بالنصيب[1]، أنا نجعل المالَ كلَّه ستة أسْهُمٍ ونصيباً، فندفع النصيبَ للموصَى له به، وندفعُ إلى الآخرِ سهماً مِن ستةٍ، يبقى خمسةُ أسْهُمٍ نقسمها على ثلاثة بَنِينَ، يخرج لكلِّ ابنٍ سهمٌ وثلثَا سهمٍ، وذلك هو النصيبُ، فيكون المالُ جميعُه سبعةَ أسهم وثلثي نصيب، نضربها في ثلاثة؛ ليزولَ الكسرُ، يكنْ ثلاثةً وعشرين. [2]للموصَى له بالنصيب خمسةٌ، وللآخر سدسُ باقي المال ثلاثةٌ، يبقى خمسةَ عشرَ، لكل ابنٍ خمسةٌ[2].

٩٤٣ ـ مسألة ـ (وإن كانت وصيةُ الثاني بسدسِ باقي الثلث، صحَّحتَها كما قلنا) يعني: من ثلاثة وعشرين، **(ثم)** تزيد **(عليها مثليها، فتصيرُ تسعةً وستين، تعطي صاحبَ السدس سهماً واحداً، والباقي بين البنينَ)** والموصَى له على أربعة، والطريق في ذلك بالنصيب: أنا نجعل المالَ كلَّه ثمانيةَ عشرَ سهماً وثلاثةَ

(١) في (خ): «بالجبر».

(٢-٢) هذه العبارة جاءت في (خ) بعد عبارة المتن مباشرة، ثم جاءت بعدها عبارة: «وطريق ذلك».

العمدة

وإنْ زادَ البنونَ على ثلاثةٍ، زِدْتَ صاحِبَ سُدُسِ الباقي بقَدْرِ زيادتِهِمْ، فإذا كانوا أربعةً، أعطيتَهُ مِمَّا صَحَّتْ منه المسألةُ سهمينِ، وإنْ كانوا خمسةً، فَلَهُ ثلاثةٌ، ....

العدة

أنصباء، فيكونُ الثلثُ ستةَ أسهم ونصيباً، فتدفع للموصَى له بالنصيبِ نصيباً، وللموصى له الآخر سهماً؛ لأنه سدسُ باقي الثلث، يبقى معنَا سبعةَ عشرَ سهماً ونصيبان،ندفع النصيبَين لابْنَيْنِ، يبقى سبعةَ عشرَ سهماً، هي للابن الآخرِ، فعُلم: أن النصيبَ سبعةَ عشر، فإذا جمعنا ثلاثةَ أنصباءَ إلى سبعةَ عشرَ، كان الجميعُ تسعةً وستينَ، لصاحب السدس منها سهمٌ، ويبقى الباقي على البنين والموصَى له أرباعاً، لكلٍّ واحدٍ سبعةَ عشرَ، كما ذكر.

٩٤٤ ـ مسألة ـ (وإن زاد البنون على ثلاثة، زِدت صاحب سدس الباقي بقدْرِ زيادتهم، فإذا كانوا أربعةً، أعطيته مما صحت منه المسألةُ سهمَين) وذلك لما ذكرناه، من أنا نجعلُ المالَ ثمانيةَ عشرَ سهماً، وثلاثةَ أنصباء، فإذا دفعنا إلى الموصَى له بالنصيب نصيباً، وإلى ابنَين نصيبَين، وإلى الموصَى له بالسدس سهماً، بقي سبعةَ عشرَ على اثنين، فيكونُ النصيبُ ثماينةً ونصفاً، فإذا جمعنا ذلك، كانَ ثلاثةً وأربعينَ ونصفاً، فنحتاج أن نضربَ ذلك في اثنين؛ ليزول الكسرُ، فيصير كلُّ مَن له شيءٌ مِن ثلاثة وأربعين ونصف، مضروباً في اثنينِ، (١وصاحبُ السدسِ له سهمٌ مضروبٌ في اثنَين باثنَين١).

٩٤٥ ـ مسألة ـ ولو كان البنونَ **(خمسةً، فله ثلاثةٌ)** لأنا نحتاج أن نقسمَ سبعةَ عشرَ على ثلاثةِ بنينَ، يخرج النصيبُ خمسةَ أسهمٍ وثلثَي سهم، فإذا جمعنا السبعةَ عشرَ إلى ثمانيةَ عشرَ، كان المجموعُ خمسةً وثلاثين، للموصَى له بالسدس سهمٌ، ويبقَى أربعةٌ وثلاثون على ستةٍ، لكل واحد خمسةُ أسهمٍ وثلثا سهمٍ، فنضربُ ذلك في ثلاثةٍ؛ ليزولَ الكسرُ، يصيرُ المجموعُ مئةً وخمسةً،

(١-١) ليست في (خ).

العمدة

وإنْ كانتِ الوصيَّةُ بثُلُثِ باقي الرُّبعِ والبنونَ أربعةً، فلـه سَـهْمٌ واحـدٌ، فإن زاد البنونَ على أربعةٍ، زِدْتَّهُ بكلِ واحدٍ سَهْماً. ....

العدة

ثم كلُّ مَن له شيءٌ من خمسةٍ وثلاثينَ مضروبٌ في ثلاثة، وصاحبُ السدس له سهمٌ مضروب في ثلاثة، فيصير له ثلاثةٌ، كما ذكر.

٩٤٦ ـ مسألة ـ (وإن كانت الوصيةُ بثلث باقي الربع، والبنونَ أربعةً، فله سـهمٌ واحدٌ) وذلك أنه يكونُ قد خلَّف أربعةَ بنين، وأوصـى بمثـلِ نصيـبِ أحدِهـم، ولآخرَ بثلثِ باقي الربع، فالطريقُ: أنا نجعلُ المالَ كلَّه اثني عشر سهماً، وأربعة أنصباء، نعطي الموصَى له بالنصيب نصيباً، وللموصى له الآخر ثلثَ باقي الربع سهماً، يبقى معنا ثلاثةُ أنصباء وأحـدَ عشـرَ سـهماً، نعطي كـلَّ ابـنٍ نصيبـاً، ويبقى أحدَ عشرَ سهماً هي للابنِ الرابع، فبانَ أنَّ النصيبَ أحدَ عشرَ، فيكـونُ المالُ كلُّهُ ستةً وخمسينَ سهماً، للموصَى له بالنصيب أحدَ عشـرَ، ولصاحـب ثلثِ باقي الربعِ سهمٌ، صار الجميع اثـني عشـرَ، ويبقـى أربعـةٌ وأربعـون علـى أربعةِ بنينَ، لكلٍّ واحدٍ أحدَ عشرَ. **(فإن زاد البنونَ علـى أربعـة، زِدتَـه بكـلِّ واحدٍ سهماً)** لأنهم إذا كانوا خمسةً والموصى له بالنصيب، صاروا ستةً، ومعَنا أربعةُ أنصباء واثنا عشر، إذا أخذ الموصى له بالنصيب نصيباً، وكلُّ ابنٍ نصيباً، وأخذَ الموصَى له بثلث باقي الربع سهماً، بقي أحـدَ عشـر سـهماً، وبقـي مِـن البنين اثنان، فتبيَّن أنَّ النصيبَ خمسةٌ ونصف، فإذا ضربنا المســألة وهـي أربعـة وثلاثون في اثنين صار كلُّ من له شيء من ذلك مضروباً في اثنـين، وصـاحبُ ثلثِ الربع له سهمٌ مضروبُ في اثنين، فيصير له اثنان. وإن زاد البنــون واحـداً على خمسة، ضربنا في ثلاثة في المسألة، وهي: ستة وعشرون وثلثـان، ثـم كـلُّ مَن له شيءٌ منها مضروبٌ في ثلاثة، والموصَى له بثلث باقي الربع له منها سهمٌ في ثلاثة، فتصحُّ له ثلاثة، (١وكلّما زادوا واحداً١)، زاد نصيبُهُ واحداً، كما ذكر إلى

(١-١) في (خ): «وإن زاد واحداً آخر».

وإنْ وَصَّى بضعفِ نصيب وارثٍ أو ضِعْفَيْـهِ، فَلَـهُ مِثْـلا نصيبـهِ وثلاثـةُ أضعافِهِ وثلاثةُ أمثالِهِ. ....

أن يصير البنون أربعةَ عشرَ ابناً، فإن المسألة تصحُّ من ستةَ عشرَ سهماً، فيكون للموصَى له بالنصيب سهمٌ، وللموصى له بثلث باقي الربع سـهمٌ، ولكـل ابـنٍ سهم؛ لأنا إذا فرضنا المالَ جميعَه أربعةَ أنصباء، أو اثنا عشرَ سهماً، فإنا نعطـي الموصَى له بمثل النصيب نصيباً، والآخر لثلاثـة بنيـنَ، ويبقـى أحدَ عشـرَ علـى أحدَ عشرَ، لكلِّ واحد سهمٌ، فبان أنَّ النصيبَ سهمٌ، وصحَّتْ مِن ستةَ عَشَرَ؛ لأنها لم تحتج إلى ضرب. والله تعالى أعلم.

٩٤٧ ـ مسألة ـ (وإن وصَّى بضِعْفِ نصيـب وارث، أو ضِعْفَيْـه، فلـه) مثلُه مرتَين، وإن وصى بثلاثة **(أضْعاف، فله ثلاثةُ أمثاله)** قال شيخُنا: هذا هو الصحيـحُ عنـدي[1]؛ لأن الله سبحانه قـال: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقال: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. قال عطاء: أثمرت في سنة مثلَ ثمرة غيرها سنتَين. وقال عكرمـة: تحمـل كـلَّ عـام مرتَين. وثلاثة أضعاف؛ ثلاثة أمثال، فإنَّ أهل العربية[2] لا يعرفون في كلامهم غيرَ ذلك. وروى ابن الأنباري بإسناده عن هشام بـن معاويـة النحـوي، قـال: العـربُ تتكلـم بـالضِّعف مَثنـى، فتقـول: إن أعطيتـني دِرهمـاً، فلـك ضِعفـاه، يريدون: مِثْليه. قال: وإفراده لا بأسَ به، إلا أن التثنيةَ أحسنُ. وقال أصحابنـا: ضعفاه: ثلاثـةُ أمثالـه، وثلاثـةُ أضعافـه أربعـةُ أمثالـه، كلمـا زاد مـرةً واحـدةً، فالضِعف: ضمُّ مثلِه إليه، والضعفان: ضمُّ مثليه إليه.

وقال أبو عبيدة: ضِعف الشيء: هو ومثله، وضعفاه: هو ومثلاه. وقال في قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحـزاب: ٣٠]، يعني: يجعل

(١) «المغني» ٨/٤٢٩.

(٢) في (خ): «العرف».

العمدة

وإنْ وصَّى بجزءٍ مُشاعٍ، كثلثٍ أو رُبعٍ، أخذتَهُ من مَخرجهِ، وقَسَمْتَ الباقي على الورثةِ. فإنْ وصَّى بجُزأَيْنِ كثلثٍ وربعٍ، أخذتَهُما من مخرَجِهما، وهو اثنا عشرَ وقسمْتَ الباقي على الوَرَثةِ، ....

العدة

العذاب ثلاثةَ أعذبة. والأوَّل أولى. قال ابنُ عرفة: لا أحبُّ قولَ أبي عبيدة في: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ لأنَّ الله سبحانه قال في الآية الأخرى: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فأعْلَمَ أن لها مِن هذا حظَّين، ومن هذا حظَّين(١).

٩٤٨ ـ مسألة ـ (وإن وصَّى بجزءٍ مُشاع، كثلث أو ربع، أخذتَه مِن مخرجه، وقسمتَ الباقي على الورثة) إنِ انقسم، وإلا ضربتَ مسألةَ الورثة، أو وفقَها في مَخْرَج الوصية، فما بلغ، فمنه تصحُّ، مثالُه؛ خلَّف ابنَين، ووصَّى بثلث ماله لرجل، فالمخرجُ ثلاثةٌ، ندفع للموصَى له سهماً، ويبقَى سهمان لكلِّ ابن سهمٌ، وإن كان البنونَ ثلاثةً، بقي سهمان على ثلاثة، لا تصحُّ ولا توافق(٢)، تضربها في مخرج الوصية ثلاثة، تصير تسعةً، للموصَى له بالثلث سهمٌ مضروبٌ في ثلاثة بثلاثة، ويبقَى ستةٌ على ثلاثة، لكلِّ ابنٍ سهمان. وإن كان البنون أربعةً، بقي سهمان على أربعة، لا تصحُّ وتوافق بالنصف، فنضرب اثنَين في ثلاثة بستة، للموصَى له سهمان، ولكلِّ ابن سهم.

٩٤٩ ـ مسألة ـ (وإن وصَّى بجزءَين، كثلث وربع أخذتَهما مِن مخرجهما، وقَسَّمْتَ الباقي) على المسألة، على ما مرَّ، وإن ردَّ الورثة، جعلتَ السهامَ الحاصلةَ للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثَين إلى الورثة، فإذا وصَّى بثلث المال وربعه، وخلَّف ابنَين، أخذت ذلك مِن مخرجه، سبعة من اثني عشر، يبقى

---

(١) في (خ): «أجرين».

(٢) التوافقُ بين عددين، هو: أن يَعُدَّهما عدد ثالث. وعَدُّ عدد لآخرَ: أنه إذا طرحنا العدد الأقلَّ من العدد الأكثر، مرتين أو أكثر، لم يبق من العدد الأكثر شيءٌ، كالثلاثة مع الستة أو التسعة. ومثال التوافق: التوافق بين الثمانية، والعشرين بالربع.

العمدة

فإنْ ردُّوا، جعلتَ سهام الوصيَّة ثُلُثَ المالِ، وللورَثَةِ ضعف ذلك. وإنْ وَصَّى بمُعَيَّنٍ منْ مالِهِ، فلمْ يخرجْ من الثُّلُثِ، فللموصى له قَدْرُ الثُّلثِ إلا أن يُجيزَ الورثَةُ. وإنْ زادَتْ الوصايا على المالِ، كرَجُلٍ أوصى بكلِّ مالِهِ لرجُلٍ، ولآخرَ بثُلثٍ، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إلى المالِ، فصارَ أربعةَ أثلاثٍ، وقَسَمْتَ المالَ بينهما على أربعةٍ إنْ أُجيز لهما، والثُّلُثُ على أربعةٍ إنْ رُدَّ عليْهما، ....

العدة

للابنين خمسةٌ إن أجازا، وإن ردَّا، جعلت السبعةَ ثلثَ المال، فتكون المسألةُ من أحدٍ وعشرينَ، للموصَى لهما سبعةٌ، ولصاحب الثلث أربعةٌ، ولصاحب الربع ثلاثةٌ، ولكل ابنٍ سبعةٌ.

٩٥٠ - مسألة - **(وإن وصَّى بمعيَّن من ماله)** مثل: إن وصَّى له بعبد معيَّن، **(فلم يخرج من الثلث، فللموصَى له)** من ذلك العبدِ مقدارَ **(الثلث)** مثاله: أوصى بعبد يساوي مئتين، وله غيره بمئةٍ، فله نصفُه؛ لأن ذلك قَدْرَ الثلث، **(إلا أن يجُيزَ الورثة)** فيأخذَ العبدَ كلَّه.

٩٥١ - مسألة - **(وإن زادت الوصايا على المال، كرجل أوصَى بكل ماله لرجل، ولآخرَ بثلث، ضَممتَ الثلثَ إلى المال، فصار أربعةَ أثلاث، وقسَّمتَ المالَ بينهما على أربعة، إن أُجيزَ لهما، والثلثَ على أربعة، إن رُدَّ عليهما)** ومثاله في الفرائض في مسائل العول: امرأة خلَّفتْ زوجاً وأختاً وأماً، فإنَّ الزوجَ والأختَ لو انفردا، أخذا المالَ كلَّه، فجاءت الأمُّ، وفرضُها ها هنا الثلثُ، فنزيده على المال، فيصير لها الربعُ. وكذلك الوصيةُ بجميع المال وثلثه، فإن ردَّ الورثة جعلنا ثلث المال أربعة، فيصير لها الربعُ. وكذلك الوصيةُ بجميع المال وثلثه، فإن ردَّ الورثة جعلنا ثلث المال أربعة، فيصير المالُ كلُّه اثني عشر، للموصَى لهما أربعةٌ، ولصاحب الكلِّ ثلاثةٌ، ولصاحب الثلث سهمٌ.

العمدة

ولو وَصَّى بمعينٍ لرجلٍ، ثمَّ أوصى به لآخَرَ، أو أوصى به إلى رجُلٍ ثم أوصى إلى آخرَ، فهو بينهما، وإنْ قالَ ما أوصَيْتُ به للأَوَّلِ، فهو للثاني، (1بطلت وصيةُ الأولِ1).

فصل في بطلان الوصية

إذا بَطَلَتِ الوصيَّةُ أو بعضُها، رَجَعَ إلى الورثةِ، فلو وَصَّى أنْ يُشْتَرى عَبْدُ زَيْدٍ بمئةٍ فيُعتقُ، فماتَ، أو لم يبعْهُ سيِّدُهُ، فالمئةُ للورثَةِ، ..

العدة

٩٥٢ ـ مسألة ـ وإن **(وصَّى بمعيَّن لرجل، ثمَّ أوصَى به لآخرَ) (فهو بينهما)** ولا يكون رجوعاً عن وصية الأول؛ لاحتمال أن يكونَ ناسياً، أو قاصداً للتشريك بينهما، وقد ثبتت وصيةُ الأولِ يقيناً، فلا نبطلها بالشكِّ.

٩٥٣ ـ مسألة ـ وإن أوصَى إلى رجل، ثمَّ أوصَى إلى آخرَ، فهما وصيَّان، كالتي قبلها؛ لذلك.

٩٥٤ ـ مسألة ـ (فإن قال: ما وصَّيْتُ به للأوَّل، فهو للثاني، بطلتْ وصيةُ الأوَّل) لأنه صرَّحَ بالرجوع.

٩٥٥ ـ مسألة ـ ويجوزُ الرجوعُ في الوصية بإجماع منهم؛ لأنها عطيةٌ تتنجز بالموت، فجاز له الرجوعُ فيها قبلَ تَنَجُّزِها، كهبةٍ ما يفتقر إلى القَبض قبل تقبيضه.

فصل

(إذا بطلت الوصيةُ أو بعضُها، رجع إلى الورثة، فلو وصَّى أن يُشترى عبدُ زيدٍ بمئةٍ، فيعتق، فمات، أو لم يبعه سيِّدُه، فالمئةُ للورثة) وذلك أنه متى تعذَّر شراؤه؛ لامتناع سيِّدِه من بيعه، أو لموته، أو لكونه يعجزُ الثلثُ عن ثمنه، أو أنَّ المئةَ لا تبلغ ثمنه، فالثمن للورثة؛ لأنَّ الوصيةَ بطلتْ؛ لتعذر العمل بما أمرَ به، أشبهَ ما لو وصَّى لرجل، فمات الموصَى له، ولا يلزمهم أن يشتروا عبداً آخر؛ لأنَّ الوصيةَ لمعيَّن، فلا تُصْرَفُ إلى غيره، وأما إذا اشتروه بأقلَّ، فالباقي للورثة؛ لأنَّ المقصودَ بالوصية عتقُه، وقد حصل.

(1-1) سقط من الأصل.

العمدة

وإن وصَّى بمئةٍ تُنفَقُ على فرسٍ حَبيسٍ، فماتَ، فهي للورثَة، ولو وَصَّى أنْ يَحُجَّ عنهُ زيدٌ بألفٍ فلمْ يَحُجَّ، فَهيَ للورثة، وإنْ قالَ المُوصَى لَهُ: أعطوني الزائِدَ على نَفَقَةِ الحَجِّ، لَمْ يُعْطَ شيئاً، ولو مات المُوصَى له قبلَ موتِ المُوصِي أو رَدَّ الوصيَّةَ، رُدَّ إلى الورثَةِ، ....

العدة

٩٥٦ ـ مسألة ـ (وإن وصَّى بمئةٍ تُنفق على فرس حَبيس، فمات) الفرسُ، **(فهي للورثة)** [(١)]وهذه المسألة، كالتي قبلها، وعلَّتُها علَّتُها[(١)]. ولو أنفق بعضَ المئة، ثم مات الفرسُ، فالباقي للورثة، كما لو وصَّى بشراء عبدَين مُعَيَّنَيْنِ، فاشترى أحدَهما، ومات الآخرُ قبلَ شرائه، يرجع ثمنُه إلى الورثة، كذا ها هنا.

٩٥٧ ـ مسألة ـ وإن **(وصَّى أن يَحُجَّ عنه زيدٌ بألف، فلم يحجَّ، فهي للورثة)** لذلك؛ ولو **(قال الموصَى له: أعطوني الزائدَ على نفقة الحجِّ)** فإنه موصَى لي به، **(لم يعطَ شيئاً)** لأنه إنما أوصَى له بالزيادةِ بشرط أن يحجَّ، فإذا لم يفعلْ، لم يُوجَدِ الشرطُ، فلم يستحقَّ شيئاً.

٩٥٨ ـ مسألة ـ (ولومات الموصَى له قبل موت الموصِي) (رُدَّ إلى الورثة) لأنَّ الوصيةَ عطيةٌ بعد الموت، فإذا صادفت حالَ العطية ميتاً، لم تصحَّ، كما لو وهب ميتاً، أو أوصى له.

٩٥٩ ـ مسألة ـ وإن ردَّ الموصَى له الوصيةَ بعد موت الموصِي، بطلتْ أيضاً، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأنه أسقطَ حقَّه في حال يملك قَبوله، وأخذه، والمطالبة به، فأشبهَ الشفيعَ يعفو عن الشُّفعة بعد البَيع، وإذا بطلتِ الوصيةُ، رجعَ إلى الورثة، كالمسائل التي قبلها.

(١) في (خ): «كذلك» بدل هذه العبارة.

لعمدة

ولو وَصَّى لحيٍّ وميِّتٍ، فللحَيِّ نصفُ الوصيَّةِ، وإنْ وَصَّى لوارثِهِ وأجنبيٍّ بِثُلُثِ مالِهِ، فللأجنبيِّ السُّدُسُ، ويقفُ سُدُسُ الوارثِ على الإجازةِ.

العدة

٩٦٠ ـ مسألة ـ (ولو وصَّى لحيٍّ وميت، فللحيِّ نصفُ الوصية) لأنه لم يوص له إلا بالنصف؛ بدليل ما لو كان الآخرُ حيًّا، هذا إذا لم يُعلم موتُه، فإن عُلم موتُه، فالكلُّ للحيِّ؛ لأنه شرك بين مَن يستحقُّ ومَن لا يستحقُّ، عالمًا بأنه لا يستحقُّ، فيدل ذلك على أنه أراد[1] جعل الكلَّ لمن يستحقُّ، وهو الحيُّ.

٩٦١ ـ مسألة ـ وإن **(وصَّى لوارثه وأجنبيٍّ بثلث ماله، فللأجنبيِّ السدسُ، ويقف سدسُ الوارث على الإجازة)** لأنه أوصَى لكلٍّ واحدٍ منهما بالسدس، فلم يصحَّ له إلا ذلك، كما لو كانت الوصيةُ لأجنبيَّين، وإن أجازوا للوارث، جاز، كما لو أجازوا لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث.

(١) ليست في الأصل.

باب الموصى إليه

تجوزُ الوصيَّةُ إلى كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، عدْلٍ، مِنَ الذُّكورِ والإناثِ، بما يجوزُ للموصي فِعْلُهُ، مِنْ قضاءِ دينهِ، وتفريقِ وصيَّتِهِ، والنَّظَرِ في أمرِ أطفالِهِ. ....

(تجوزُ الوصيةُ إلى كلِّ مسلم، عاقلٍ، عَدْلٍ، من الذكور والإناث، بما يجوز للموصِي فعلُه، مِن قضاءِ) ديونه، (وتفريقِ وصيته، والنظرِ في أمر أطفاله) فأما الوصيةُ إلى المسلم العاقل العدل، فتصحُّ إجماعاً، ولا تصحُّ وصيةُ مسلم[(1] إلى كافر بغير خلاف[1)]، ولا الوصيةُ إلى المجنونِ والطفلِ؛ لأنهما ليسا مِن أهل التصرُّف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما. والكافرُ ليس من أهل الولاية على المسلم.

٩٦٢ ـ مسألة ـ وتصحُّ الوصيةُ إلى المرأة في قول أكثرِهم؛ لما روي أنَّ عمرَ وصَّى إلى حفصةَ[(2)]، ولأنها من أهل الشهادة، أشبهتِ الرجلَ، فهؤلاء تصحُّ الوصيةُ إليهم، فيما ذكرنا من قضاء ديونه، واقتضائها، وتفريق وصيَّته، وردِّ ودائعه؛ لأنه يجوز له فعلُ ذلك بنفسه، فجاز توصيتُه؛ لأنه أقامَه مُقام نفسه.

٩٦٣ ـ مسألة ـ فأما الفاسقُ، فلا تصحُّ الوصيةُ إليه. وعنه: ما يدل على صحَّتِها. وقال الخرقي: إذا كان الوصيُّ خائناً، ضُمَّ إليه أمين[(3)]؛ لأنه عاقلٌ بالغٌ، فصحَّتِ الوصيةُ إليه، كالعدل، ولأنه مِن أهل التصرف، وله نظر، وتصحُّ استنابته في حال الحياة، فكذلك بعد الموت، ويمكن تحصيلُ نظره مع حفظ المال بأمين. ووجه الأولى: أنه لا يجوز إفراده بالوصية، فلا تجوز الوصيةُ إليه، كالمجنون.

٩٦٤ ـ مسألة ـ فأما النظر [(4]لورثته في أموالهم[4)]، فإن كان ذا ولايةٍ عليهم، كأولاده الصغار، فله أن يوصي إلى مَن ينظر لهم في أموالهم بحفظها، والتصرفِ

(١-١) في (خ): «إلى كافر على المسلمين إجماعاً» .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩). وهو صحيح.
(٣) «المغني» ٨/٥٥٥.
(٤-٤) في (خ): «أمر أطفاله» .

ومتى وصَّى إليهِ بولايةِ أطفالِهِ أو مجانينِهِ، ثبتَ له ولايتُهُمْ، وينفذُ تصرُّفُهُ لهم بما همْ فيه الحظُّ مِنَ البيعِ والشِّراءِ، وقَبولِ ما يُوهبُ لهمْ، والإنفاقِ عليهمْ، وعلى مَنْ تلزمُهُمْ مؤونَتُهُ بالمعروفِ، والتجارةِ لهم، ودَفْعِ أموالهِمْ مضاربةً بجزءٍ منَ الرِّبْحِ. وإنِ اتَّجَرَ لهمْ، فليسَ لهُ مِنَ الرِّبحِ شيءٌ. ......

لهم فيها، وإن لم يكن ذا ولاية عليهم، كالعقلاء الراشدين، أو مِمَّن لا ولايةَ له، كالأخ، والعمِّ، وسائر مَن عدا الأب، لم تصحَّ وصيتُه بذلك عليهم[1]، ولانظرله في أموالهم في الحياة، فكذلك لا نظرَ لنائبه بعد الممات، وهذا لا نعلم فيه خلافاً بينَ أهل العلم.

٩٦٥ ـ مسألة ـ (ومتى وصَّى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه، ثبتت له ولايتُهم، وينفذ تصرُّفُه بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء، وقَبول ما يوهبُ لهم، والإنفاقِ عليهم، وعلى مَن تلزمهم مؤونَتُه بالمعروف، والتجارةِ لهم، ودفعِ أموالهم مضاربةً بجزءٍ من الربح) لأنه إنما يتصرف لمصلحتهم، وهذا من مصلحتهم، ولأنَّ العقلاءَ البالغينَ يفعلون ذلك لأنفسهم، فكذلك هذا لهؤلاء.

٩٦٦ ـ مسألة ـ (وإن اتَّجرَ لهم) بنفسه، **(فليس له من الربح شيءٌ)** وذلك أنه يستحبُّ لِمَن وَلِيَ يتيماً أن يتَّجرَ بماله؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ولي يتيماً، فليتَّجِرْ له، ولا يتركه حتى تأكلَه الصدقةُ»[2]، وروي ذلك عن عمرَ، وهو أصحُّ من المرفوع[3]، ولأنَّ ذلك أَحَظُّ[4] لليتيم؛ لتكونَ نفقتُه من فاضله، كما يفعل البالغون في أموالهم. وإذا اتَّجر لهم، فالربح كلُّه لليتيم؛ لأنَّ الوليَ وكيلُ اليتيم بالشرع، وتصرُّف الوكيلِ نفعٌ للموكِّل، ولا يستحقُّ الوكيلُ مِن الربح شيئاً، إلا أن يجعلَ له.

---

(١) في (ط): «عليهن».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٤١). وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٥.

(٤) في (خ): «أحفظ».

العمدة

وَلَهُ أنْ يأكُلَ مِنْ مالِهِمْ عندَ حاجتِهِ بقدْرِ عمَلِهِ ولا غُرْمَ عليهِ، ولا يأكُلُ إذا كانَ غَنِيًّا؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وليسَ له أنْ يُوصِي بما أُوصِيَ إليهِ بهِ، ولا أنْ يبيعَ ويشتريَ مِنْ مالِهِمْ لنفسِهِ، ويجوزُ للأبِ ذلكَ. ....

العدة

٩٦٧ ـ مسألة ـ (وله أن يأكلَ مِن مالهم عند حاجته بقدْرِ عمله، ولا غُرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً؛ لقولـه سبحانه : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]) فله أقلُّ الأمرَين من أجرته، أو قَدْرِ كفايته؛ لأنه يستحقُّه بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذَ إلا ما وُجِدَ فيه كلاهما، فإذا أكلَ منه ذلك القَدْرَ، ثم أيسرَ، فإن كان أباً، لم يلزمه عِوضُه، روايةً واحدةً، وإن كان غيرَ الأب، فهل يلزمه؟ على روايتين:

إحداهما: يلزمه؛ لأنه استباحَه بالحاجة مِن مال غيره، فلزمه قضاؤُه، كمَن اضطرَّ إلى طعام غيره.

والأخرى: لا يقضي؛ لأنَّ الله سبحانه أمر بالأكل، ولم يذكر عِوضاً، ولأنه عوضٌ جُعل له عَن عمله، فلم يلزمه بدلُه، كالأجير والمضارب(١).

٩٦٨ ـ مسألة ـ (وليس له أن يوصيَ بما أُوصِيَ إليه به) لأنه تصرُّفٌ بولاية، فلم يكن له التفويضُ، كالوكيل، ويخالفُ الأبَ؛ لأنه يلي بغير تَوْلِيَةٍ. وعنه: له أن يوصي إلى غيره؛ لأن الأب أقامه مُقام نفسه، فكان له الوصيةُ، كالأب.

٩٦٩ ـ مسألة ـ وليس للوصِيِّ **(أن يبيعَ ويشتريَ)** لهم **(مِن مالهم لنفسه)** كما لايجوز ذلك للوكيل، ولأنه متهمٌ في ذلك، **(ويجوز ذلك للأب)** لأنه غيرُ مُتَّهَمٍ فيه(٢).

(١) المعونة ٥٨٤/٤.

(٢) لأنَّ من طبعه الشفقةَ وتركَ حظِّ نفسه لحظ ولده، بخلاف غيره.

العمدة

ولا يلي مالَ الصَّبيِّ والمجنونِ إلا الأبُ، أو وصِيُّهُ، أو الحاكِمُ.

فصل في الرشد والحجر

وَلِوَلِيِّهِمْ أنْ يأذنَ للمميِّز من الصِّبْيان في التَّصرُّف؛ ليختبرَ رُشدَهُ. والرُّشْدُ: الصلاحُ في المال، فمن آنسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إليهِ مالَهُ إذا بَلَغَ، وأشْهَدَ عليهِ، ذكراً كانَ أو أنثى، فإنْ عاودَ السَّفَهَ، أعِيدَ عليهِ الحَجْرُ.

العدة

٩٧٠ ـ مسألة ـ (ولا يلي مالَ الصبيِّ والمجنونِ إلا الأبُ، أو وَصِيُّهُ، أو الحاكمُ) فيلي الأبُ[1] مالَ أولادِه الصغارِ والمجانين؛ لكمال شفقته عليهم، وحسنِ نظره، ووصيُّه قائمٌ مقامه، وبعدهما الحاكمُ؛ لأنَّ ولايته عامةٌ.

(ولوليِّهم أن يأذنَ للمميِّز مِن الصبيان في التصرف؛ ليختبرَ رُشده[2]) **(فمن آنسَ رُشده، دفع إليه مالَه إذا بلغ، وأشهدَ عليه، ذكراً كان أو أنثى)** لقوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فاشترط إيناسَ الرشدِ والبلوغ، فلا يجوزُ الدفعُ إليهم بدونهما، ولم يُفرِّق بين الذَّكر والأنثى.

٩٧١ ـ مسألة ـ (فإن عَاوَدَ السفهَ، أعيد عليه الحَجْرُ)؛ لأنَّ ذلك إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، وروى عروة بن الزبير أنَّ عبد الله بنَ جعفر ابتاع بيعاً، فأتى الزبيرَ، فقال: قد ابتعتُ بيعاً، وإنَّ علياً يريد أن يأتيَ أميرَ المؤمنين عثمانَ، فيسأله الحَجْرَ عليَّ، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى عليٌّ عثمانَ، فقال: إن ابنَ جعفر قد ابتاع بيعاً، فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكُه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجلٍ شريكُه الزبير[3]؟ قال

---

(١) وهو الأب البالغ الرشيد. «المعونة» ٤/٥٦٧.

(٢) وذلك يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، وهو يختلف باختلاف الناس ومهنهم. «المعونة» ٤/٥٦٣-٥٦٤.

(٣) أخرجه الدار قطني ٤/٣٣١، و البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦١. وإسناده جيد «التلخيص» ٣/٤٣.

العمدة

ولا يَنْظُرُ في مالِهِ إلا الحـاكِمُ، ولا ينفَـكُّ الحَجْـرُ عنـه إلا بحُكْمِـهِ. ولا يُقْبَلُ إقرارُهُ في المالِ، ويُقْبَلُ في الحُدُودِ والقصاصِ والطَّلاقِ. ....

العدة

أحمد: لم أسمع هذا إلا مِن أبي يوسف. وهذه قصةٌ يُشتَهر مثلُها، و لم يخالف ذلك أحد، فكان إجماعاً. ولأنَّ هذا سفيهٌ فيحجر عليه، كما لـو بلـغ سفيهاً. فإنَّ العلةَ التي اقتضت الحجرَ عليه سفهُه، وهي موجودةٌ، ولأنَّ التبذير لو قارن البلوغَ، منع دفعَ المال إليه، فإذا حدث، أوجبَ انتزاعَ المال منه، كالجنون.

٩٧٢ ـ مسألة ـ (ولا ينظـر في مالـه إلا الحـاكمُ) لأن الحَجْرَ يفتقـرُ إلى حُكم حاكم، وزَوَالُه يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظرُ في ماله.

٩٧٣ ـ مسألة ـ (ولا ينفكُ عنه الحجرُ إلا بحكمه)(١) لأنـه حجـرٌ بحكمـه، فـلا ينفـك إلا بـه، ولأنـه يحتـاجُ إلى تـأمل في معرفـة رُشده وزوالـه بتدبيره. وفارق الصبيَّ والمجنونَ، فإن الحجر عليهما بغير حُكم حـاكم، فـيزول حُكمه.

٩٧٤ ـ مسألة ـ (ولا يُقبلُ إقـرارُه في المـال) لأن المقصـودَ مـن الحجـر عليه، مَنْعُهُ من التصرف في المال؛ لتحفظ له مالَه، ولـو قبلنـا إقـرارَه في المـال؛ لزال المقصودُ الذي جُعل الحجرُ من أجله، ولأنـه محجـورٌ عليـه؛ لِحَظِّهِ، ولا يُقبلُ إقرارُه بالمال، كالصبيِّ، فإذا فكَّ الحجْر عنه، لزمه إقرارُه؛ (٢لأنـه مكلّـف أقر٢) بما لا يلزمه في الحال، فـلزم بعـد فـكِّ الحجـرِ عنـه، كـالعبد يقـرُّ بدَيـن، والراهنُ يُقرُّ على الرهن بجناية ونحوها.

٩٧٥ ـ مسألة ـ (ويُقبلُ) إقرارُه (في الحدود، والقصاص، والطلاق) قال ابن المنذر: أجمع كلُّ مَن نحفظُ عنه من أهل العلم، على أنَّ إقرار المحجورِ عليـه على نفسه جائزٌ(٣)، إذا كـان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمـر، أو قذف،

(١) أي: الحاكم.

(٢-٢) في (ط): «لا يكلّف أمرأً»، والمراد: «لا يكلف امرؤ»، وهو أقرب لما في الأصل، والأصوب ما أثبتناه من (خ). «المغني» ٦/٦١٥، و «المعونة» ٤/٥٨١.

(٣) الإجماع ص١١٤، و المغني ٩/٦١٢.

وإنْ طَلَّقَ أو أعْتَقَ، نَفَذَ طلاقُهُ دُونَ إعتاقِهِ.

فصل في العبد المأذون

وإذا أَذِنَ السيدُ لعبدِهِ في التجارةِ، صَحَّ بيعُهُ وشراؤه وإقرارُهُ، ولا يَنْفُذُ تصرُّفُهُ إلا في قَدْرِ ما أَذِنَ له فيه، وإنْ رآهُ سَيدُه يتصرَّفُ فلمْ يَنْهَهُ، لم يَصِرْ بهذا مأذوناً له.

أو قتل، وأنَّ الحدود تقام عليه. وذلك أنه غيرُ متَّهم في حق نفسه، والحجرُ إنما تعلق بماله، فيقبل إقرارُه على نفسه بما لا يتعلق بالمال. وإن طَلَّقَ، نفذ طلاقُه؛ لأنه ليس بتصرُّفٍ في المال، ولا يجري مَجراه، فلا يُمْنَعُ منه، كالإقرار بالحدِّ والقصاص، ودليل أنه لا يجري مَجرى المال، أنه يصحُّ مِن العبد بغير إذن سيِّدِه مع منعه مِن التصرف في المال.

٩٧٦ ـ مسألة ـ (وإن طلَّقَ أو أعتقَ، نفذَ طلاقُه) لما سبق، ولا ينفذُ عِتْقُه؛ لأنه تصرُّف في المال، فلا ينفذ، كما لو أقرَّ بمال. وذكر أبو الخطاب عنه روايةً: يصحُّ عتقه؛ لأنه عتقٌ من مال مكلَّفٍ، أشبهَ الراهنَ.

(وإذا أذِن السيدُ لعبده في التجارة، صحَّ بيعُه، وشراؤُه، وإقراره. ولا ينفذ تصرُّفه، إلا في قدْرِ ما أذِن له فيه) لا نعلمُ فيه خلافاً، ولا يصحُّ فيما زاد. نصَّ عليه؛ لأنه متصرفٌ بالإذن، فاختصَّ تصرُّفه بمحلِّ الإذن، كالوكيل، وما يلزمه من الدَّين[1] متعلق بذمةِ السيد روايةً واحدة؛ لأنه أذِن له في التجارة، فقد غرَّ الناس بمعاملته وأذِن فيها، فصار ضامناً، كما لوقال لهم: داينوه.

٩٧٧ ـ مسألة ـ (وإن رآه سيِّدُه يتصرَّفُ ولم ينهَهُ، لم يصرْ بهذا مأذوناً له) لأنه إذا رآه يتصرف، فسكت، يحتملُ أن يكون إذناً، ويحتملُ غيرَ ذلك، فلا يثبتُ له الإذنُ بالشك، ولأن الإذنَ إنما يحصلُ بقوله: أذنتُ لك في كذا، أو مايدلُّ عليه، والسكوتُ ليس بقول، فلا يدلُ عليه؛ لما ذكرنا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الذي».

العمدة

كتاب الفرائض

وهيَ: قسمةُ الميراثِ. والوارثُ ثلاثةُ أقسامٍ: ذو فرضٍ، وعَصَبَةٌ، وذُو رَحِمٍ.

فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوجانِ، والأبوانِ، والجدُّ، والجدةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ، والإخوةُ مِنَ الأم، فللزوج النصفُ إذا لم يكن

العدة

روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «تعلّموا الفرائضَ، فإنها مِن دِينكم، وهي أول ما يُنسى». رواه ابن ماجه(1)، ولفظه: «تعلّموا الفرض، وعلّموه، فإنّه نصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ شيءٍ يُنزع مِن أمتي». وعن عبد الله(2) أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «تعلّموا الفرائضَ وعلّموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلم سيقبض حتى يختلفَ الرجلان في الفريضة، فلا يجدان مَن يفصل بينهما»(3). وقال عمرُ رضي الله عنه: إذا تحدَّثتم، فتحدَّثوا بالفرائض، وإذا لهوتم، فالهوا بالرمي(4). والأصلُ في الفرائض ثلاثُ آياتٍ في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، والآية التي في آخرها(5).

ومعناها: (قسمة المواريث. **والوارث ثلاثةُ أقسامٍ: ذو فرض، وعَصبة، وذو رحم.**

فذو الفرض عشرةٌ: الزوجان، والأبوان، والجدُّ، والجدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ، والإخوةُ من الأم، فللزوج النصف، إذا لم يكن

---

(1) في سننه (2719)، وهو ضعيف.

(2) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) أخرجه الترمذي (2091)، وهو حسن «الإرواء» (1664).

(4) أخرجه الحاكم 4/330، وهو حسن «الإرواء» (1666)

(5) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: 176].

للميتةِ وَلَدٌ، فإنْ كانَ لها وَلَدٌ، فَلَهُ الربعُ، ولها الربعُ واحدةً كانت أو أربعاً، إذا لم يكنْ له وَلَدٌ، فإنْ كانَ له وَلَدٌ، فلهن الثمنُ.

فصل في ميراث الأب

وللأب ثلاثةُ أحوالٍ: حالٌ له السُدُسُ، وهي مع ذُكور الولدِ، وحالٌ يكونُ عصبةً، وهي مع عدم الوَلدِ، وحالٌ لَهُ الأمرانِ، وهي مع إناثِ الولدِ.

للميتة ولد، فإن كان لها ولد) أو ولد ابن، **(فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً، إذا لم يكن له ولد)** أو ولد ابن، **(فإن كان**(١) **له ولد، فلهنَّ الثُمن)** الواحدةُ والأربعُ سواءٌ، بإجماع من أهل العلم. والأصلُ فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ﴾ [النساء:١٢]، وإنما جعل للجماعة مثلَ ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكلٍّ واحدةٍ رُبعٌ وهنَّ أربعٌ، لأخذْن جميعَ المال، وزاد فرضُهن على فرض الزوج.

(وللأب ثلاثةُ أحوال:

حال له السدسُ، وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

(وحال يكون عصبةً، وهي مع عدم الولد) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]. أضافَ المالَ إليهما، ثمَّ جعل للأم الثلثَ، فكان الباقي للأب.

(وحال له الأمران) يعني: يجتمع له الفرضُ والتعصيبُ، **(وهي مع إناث الولد)** أو ولد الابن، فله السدس؛ لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]. ولهذا كان للأم السدسُ مع البنت

---

(١) بعدها في (خ): «معه» وفي (ط): «له معه».

فصل في ميراث الجد

والجدُ كالأب في أحوالِهِ، ولَهُ حالٌ رابعٌ، وهي مع الإخوةِ والأخـواتِ للأبوينِ أو للأب، فلَهُ الأحظُّ منَ مقاسمتهم كأخ، أو ثلث جميع المـال، فإن كان معهم ذو فرض، أخـذ فرضه، ثُـم كـان للجـد الأحـظُّ مـن المقاسمةِ أو ثُلُثِ الباقي أو سُدُسِ جميع المالِ. ....

بإجماع، ثـم يـأخـذ الأبُ مـا بقـي بالتعصيب؛ لما روى ابـنُ عبـاس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي، فهـو لأولى رجـل ذكـر». متفق عليه[1]. والأب أَوْلَى رجل ذكر بعد الابن وابنه، وأجمع أهلُ العلم علـى هذا، فليس فيه اختلافٌ نَعلَمُه.

(والجدُّ كالأب في أحواله) يعـني: الجـدَّ أبـا الأب؛ لأنـه بمنزلـة الأب، **(وله حال رابعٌ)** وهو **(مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فلـه الأحـظُّ[2] مـن مُقاسمتهم، كأخ، أو ثلث جميع المال)** وهذا مذهب زيد بن ثابت رحمه الله، فعلى هذا، إن كان الإخوة اثنين، أو أربع أخـوات، أو أخـاً وأختـين، فـالثلثُ والمقاسمـةُ سواءٌ، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك، فالمقاسمة أحظٌّ له، فقاسم به، وإن زادوا، فالثلثُ خيرٌ له، فأعطه إياه، وسواءٌ كانوا من أب، أو أبوين.

٩٧٨ ـ مسألة ـ (فإن كان معهم ذو فرض، أخذ فرضه، ثم كان للجدِّ الأحظُّ من المقاسمة أو ثلثُ الباقي، أو سدسُ جميع المال) أما كونـه لا ينقـص عن سدس جميع المال، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيرِه أولى. وأمـا إعطـاءُ ثلـث الباقي إذا كان أحظَّ له، فلأنَّ لـه الثلـثُ مع عـدم الفروض، فما أُخِذَ بالفرض، فكأنه ذهبَ مِن المال، فصار ثلثُ الباقي بمنزلة جميع

(١) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أي: الأفضل والأكثر حظًّا.

العمدة

وولدُ الأبِ كولدِ الأبوينِ في هذا إذا انفردوا، فإنْ اجتمعوا، عـادَّ وَلَـدُ الأبوين الجدَّ بولدِ الأب، ثم أخذوا مـا حصـلَ لهـم إلا أنْ يكـونَ وَلَـدُ الأبوينِ أختـاً واحـدةً فتـأخذُ النصـفَ ومـا فضَـلَ لولـدِ الأب، وإن لم يفضـلْ عـن الفـرضِ إلا السُدُسَ أخـذهُ الجـدُّ وسـقط الإخـوةُ إلا في الأكْدَرِيَّةِ، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ وجدٌّ، فإنَّ للزوج النصفَ ....

العدة

المال. وأما المقـاسمةُ، فهي لـه مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها، فعلى هـذا، متى زاد الإخوةُ عن اثنين، أو مَن يعدلهم من الإناث، فلا حَظَّ له في المقاسمة، ومتـى نقصوا عن ذلك، فلا حَظَّ له في ثلثِ ما بقي، ومتى زادت الفـروضُ عـن النّصـف، فلا حظَّ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف، فلا حظَّ له في السدسِ.

٩٧٩ ـ مسألة ـ ([١]**وولد الأب كولد الأبويـن**[١]**) في هـذا، إذا انفـردوا، فإن اجتمعوا، عادَّ**[٢]**) ولدُ الأبوَين الجدَّ بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولدُ الأبوين أختاً واحدة، فتأخذ)** منهم تمامَ نصفِ المال، ثم مـا فضل فهو لهم[٣]، ولا يمكن أن يفضلَ لهم أكثرُ مـن السـدس؛ لأنَّ أَولى[٤] مـا للجد الثلثَ، وللأخت النِصفَ، فالباقي بعدهما هو السدسُ.

٩٨٠ ـ مسألة ـ (وإن لم يفضل عن الفرض إلا السدسُ، أخذه الجدُّ، وسقط الإخوةُ، إلا في الأكدرية[٥]**، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، فللزوج النصـفُ،**

(١-١) في (ط): «وولد الأبوين كولد الأب».

(٢) في (خ) و (ط): «عادوا». وما أثبتناه من الأصل هو الأولى. «المغني» ٩/٩٩ ومعنى عـادَّ: أي: إن اجتمع ولد الأبوين وولد الأب، مع الجد، فإنَّ ولد الأبوين يُعـادُّون الجـدَّ بولـد الأب ـ أي: يحتسبون بهم عليه ـ فيأخذ الجد نصيبه على أساس احتساب وجود ولد الأب، وبعد ذلك يأخذ ولد الأبوين مـا حصل لولد الأب. أما عند انفراد ولد الأبوين وحدهم مع الجد، أو ولد الأب وحدهم، فـالأمر سـواء، وهو معنى قوله: وولد الأبوين كولد الأب في هذا، إذا انفردوا.

(٣) أي: لولد الأب.

(٤) في (خ): «أدنى» .

(٥) سميت بذلك؛ لأن الميتة كانت من قبيلة أكدر، أو لأنها كدَّرت على زيد مذهبـه في الجـد، وقيـل غير ذلك. «المغني» ٩/٧٥.

العمدة

وللأمِ الثُلُثَ، وللجدِّ السُّدسُ، وللأختِ النصفُ، ثم يُقْسَمُ سُدسُ الجدِّ ونصفُ الأختِ بينهُما على ثلاثةٍ، فتصحُّ مِنْ سَبعةٍ وعشرينَ، ولا يعولُ مِن مسائلِ الجدِّ سواها، ولا يُفْرضُ لأختٍ مع جَدٍ في غيرهَا، ولو لم يكنْ فيها زوجٌ، كانَ للأمِ الثُلُث، والباقي بينَ الأُختِ والجدِّ على ثلاثةٍ، وتسمى: الخَرْقَاءَ؛ لكثرةِ اختلافِ الصحابةِ فيها، ولو كانَ معهمْ أخٌ وأختٌ لأبٍ، لصحَّتْ مِنْ أربعةٍ وخمسينَ، وتسمى: مُخْتصرةَ زيدٍ،

العدة

وللأم الثلثُ، وللجد السدسُ، وللأخت النصفُ، ثم يُقسم نصفُ الأخت، وسدس الجد بينهما على ثلاثة، فتصحُّ مِن سبعة وعشرين، ولا يعولُ من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جدٍّ في غيرها).

٩٨١ ـ مسألة ـ (ولو لم يكن فيها زوجٌ، كان للأم الثلثُ، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاءَ؛ لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها) وكأنَّ الأقوالَ خرَّقَتها[1]؛ قولُ الصِّديقُ ومَن وافقه: تسقط الأختُ. وقولُ زيد وموافقيه: للأم الثلثُ، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصحُّ من تسعة. وقول عليٍّ: للأخت النصفُ، ولـلأم الثلث، وللجد السدسُ. وقول عثمان: المال بينهم أثلاثاً، لكل واحد منهم ثلثٌ. وعن عمرَ وعبدِ الله: للأخت النصفُ، ولـلأم السدسُ، والباقي للجدِّ. وعن عبد الله روايةٌ أخرى: للأخت النصفُ، والباقي بين الجد والأم نصفان، فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود[2]، وهي مثلثة عثمان[3].

٩٨٢ ـ مسألة ـ (ولو كان معهم أخٌ و[4] أختٌ لأب؛ لصحت من أربعة وخمسين، وتسمى: مختصرةَ زيد) وهي: أن تكون أمٌّ، وأختٌ لأبوين، وأخٌ وأختٌ لأب، وجدٌّ، فللأم السدس من ستة، يبقى خمسةٌ، للجدِّ ثلثها، فتضرب

---

(١) في (ط): «وكان الأقوال: خرقها...».

(٢) لأنها تكون عنده من أربعة.

(٣) لأنه جعل لكل واحد منهم ثلثاً.

(٤) في الأصل و(ط): «أو».

العمدة فَإِنْ كَانَ معهم أخٌ آخرُ مِنْ أب، صحَّتْ مِنْ تسعين، وتُسَمَّى: تسعينيَّةَ زيدٍ، ولا خلافَ في إسقاط الإخوةِ مِنَ الأم وبني الإخوةِ.

فصل في ميراث الأم

وللأم أربعةُ أحوالٍ:

حالٌ: لها السُدسُ، وهي معَ الولدِ، أو الاثنينِ فصاعداً مِنَ الإخوةِ

العدة المسألة في ثلاثة، تكون ثمانيةَ عشر، للأمِّ ثلاثة، وللجدِّ خمسة، وللأختِ للأبوين تسعة، ويبقى سهمٌ للأخ وللأخت على ثلاثة، فتصحُّ من أربعة وخمسين، وتسمى: مختصرةَ زيد؛ لأنه لو قاسم الجدُّ الأخَ والأختَ، لانتقلت إلى ستةٍ وثلاثين، يأخذ الجدُّ عشرةً، والأمُّ ستةً، والأخت للأبوين ثمانيةَ عشر، ثم يبقى سهمان على ثلاثة، لا تصحُّ، فتضربها في ستة وثلاثين، تصير مئةً وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين؛ فلذلك سميت مختصرةَ زيد.

٩٨٣ ـ مسألة ـ (فإن كان معهم أخٌ آخرُ) أو أختان **(من أبٍ، صحَّتْ من تسعين، وتسمى: تِسْعِينِيَّةَ زيدٍ)** وهي: أن تكونَ أمٌّ، وأختٌ لأبوين، وأخواتٌ، وأختٌ لأب، وجدٌ، أصلُها من ستة، للأم سهمٌ، فيبقى خمسةٌ، للجد ثلثها، فتنتقل إلى ثمانيةَ عشرَ: للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللأختِ للأبوين تسعةٌ، ويبقى سهمُ الأخوين والأختِ من الأب على خمسةٍ، تضربها في ثمانيةَ عشرَ، تكن تسعين؛ فلهذا سميت تسعينيةَ زيدٍ.

٩٨٤ ـ مسألة ـ (ولا خلافَ في إسقاط الإخوةِ مِن الأمِّ، وبني الإخوة)(١).

(وللأمِّ أربعةُ أحوال:

حالٌ لها السدسُ، وهي: مع الولد، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة

---

(١) أي: إسقاطهم بالجد، ذكوراً وإناثاً. «المغني» ٩/٦٥-٦٦.

العمدة

والأخواتِ.

وحالٌ: لها ثُلُثُ الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع الأب وأحد الزوجين. وحال: لها ثُلثُ المالِ، وهيَ فيما عدا ذلكَ.

وحالٌ رابع: وهي إذا كانَ ولدُها منفيًّا باللعانِ أو ولد زنا، فتكونُ عَصَبةً لهُ، فإنْ لم تكنْ، فَعَصَبَتُها عصبةٌ.

العدة

(والأخوات) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء: ١١].

والحال الثاني: **(لها ثلثُ الباقي بعد فرض أحدِ الزوجين، وهي مع الأب، وأحد الزوجين)** وهي: أن يكون زوجٌ وأبوان، أو زوجةٌ وأبوان، قضى فيها عمرُ رضي الله عنه بأنَّ لها ثلثَ الباقي بعد فرض الزوجين، وتسمى: العُمَرِيَّتَيْنِ؛ لذلك، واتبعه على ذلك عثمانُ، وعبدُ الله بن مسعود، وزيدٌ، وروي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه.

الحال الثالث: **(لها ثلثُ المال، وهي فيما عدا ذلك)** يعني: أن لها الثلثَ بشرطين، أحدِهما: عدمُ الولد، وولدِ الابن. والثاني: عدمُ الاثنين فصاعداً مِن الإخوة، والأخوات، بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

الحال الرابع: **(وهي إذا كان ولدها منفيًّا باللِّعان، أو ولد زنىً، فتكون عصبةً له، فإن لم تكن، فعصبتُها عصبةٌ)** لما روى عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ جعل ميراثَ ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. رواه أبو داود[1]. وروى واثلةُ بن الأسقع، عن النبيِّ ﷺ قال: «تحوز المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعنت عليه». رواه الترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها،

---

(١) في سننه (٢٩٠٨)، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٧.

فصل في ميراث الجدة

وللجدَّةِ إذا لم تكنْ أمٌّ السُّدُسُ، واحدةً كانت أو أكثرَ إذا تَحاذيْنَ، ....

فقامت مقامه في حيازتها ميراثه، ولأنَّ أقاربَ الأم قرنوا بها، فلا يرثون معها، كأقارب الأب معه. وعنه: أن عصبتَه عصبةُ أمِّه. اختارها الخِرقي[1]. يروى ذلك عن عليٍّ، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل ذكر»[2]. وأولى الرجال به، أقارب أمه. وعن عمر: أنه ألحق ولدَ الملاعنة بعصبة أمِّه. وعن عليٍّ: أنه لما رجمَ المرأة، دعا أولياءَها، فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جنايةً، فعليكم. حكاه أحمد عنه، ولأنَّ الأم لو كانت عصبةً كأبيه، لحجبت إخوتَه، ولأنه لما كان مولاها مَوْلَى أولادها، كذا يجب أن تكون عصبتُها عصبتَهم، كالأب.

(وللجدَّةِ ـ إذا لم تكن أمٌّ ـ السدسُ، واحدةً كانت أو أكثرَ إذا تحاذَين)[3] قال ابن المنذر[4]: أجمع أهلُ العلم على أنَّ للجدة السدسَ إذا لم يكن للميت[5] أم. وروى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصِّديق تطلب ميراثَها، فقال: مَالَكِ في كتاب الله شيءٌ، وما أعلمُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسألَ الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السدسَ، فقال: هل معك غيرُك؟ فشهد لي محمدُ

(١) في متنه ص٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٥.

(٣) المتحاذيات: المتساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها. «المغني» ٩/٦٢.

(٤) الإجماع ص٧١.

(٥) في الأصل و(ط): «للميتة».

فإنْ كانَ بعضهُنَّ أقربُ مِنْ بعضٍ، فهو لقرباهُنَّ.

ابن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر، جاءت الجدة الأخرى، فقال: مَالَكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاءُ الذي قضى به أبو بكر إلا في غيركِ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدسُ، فإن اجتمعتما، فهو لكما، وأيُّكما خَلَتْ به، فهو لها. رواه مالك في «موطئه»، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[1]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وقولهُ: (واحدة كانت أو أكثر) يعني: أنَّ ميراثَهُنَّ السدسُ، وإن كَثُرْنَ. وذلك إجماع منهم. ووجهه: الحديث المذكور، أن عمرَ شرك بينهما فيه. وروي نحوُه عن أبي بكر. فروى سعيد[2]، حدثنا سفيان وهشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدَّتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى أمَّ الأم الميراثَ دون أمِّ الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة ــ وكان شهد بدراً ــ: ياخليفةَ رسول الله، ﷺ أعطيتَ التي إن ماتت لم يَرِثْها، ومنعتَ التي لو ماتت وَرِثَها. فجعلَ أبو بكر رضي الله عنه السدسَ بينهما. وقوله: (إذا تحاذين) يعني: إذا كانتا في القرب سواءً، فلا خلافَ بين أهل العلم فيما علمناه في توريثهما، كأم الأم، وأم الأب، وقد دلَّ عليه ما تقدم من الحديث. مثال ذلك: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ: السدس بينهما إجماعاً. أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ، وأمُّ أبي أمٍّ: السدس بين الثلاث الأُوَلِ، وسقطت الأخرى[3]؛ لأنها تُدْلي بغير وارث.

٩٨٥ ـ مسألة ـ (فإن كان بعضهنَّ أقرب من بعض، فهو لقرباهن)

(١) مالك في «موطئه» ٢/٥١٣، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، ينظر: «الإرواء» (١٦٨٠)، و«الدراية» ٢/٢٩٧.

(٢) في سننه ١/٥٥، وهو صحيح، لكنه مرسل. «الإرواء» عند الحديث(١٦٨١).

(٣) أي: أم أبي الأم.

وترثُ الجدَّةُ وابنهُا حيٌّ. ....

لأنها جدةٌ قربى، فتحجب البُعدى، كالتي من قِبَلِ الأم، فإنه لا خلافَ بينهم علمناه في أنَّ الجدات إذا كان بعضهن أقربَ من بعض، وكانت إحداهما أمَّ الأخرى، أن الميراثَ للقربى، ولأن الجداتِ أمهاتٌ، يَرِثْنَ ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن، فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، والبنات، وكلٌّ قبيل إذا اجتمعوا، فالميراث لأقربهم.

مسائل من ذلك: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ: المال للأولى؛ لأنها أقرب. أمُّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أمٍّ: المال للأولى في قول الخرقي(١).

وفي الرواية الأخرى: بينهما. أمُّ أبٍ، وأمُّ أمٍّ، وأمُّ جدٍّ: المال للأوْلَيَيْنِ. أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أبي أبٍ: المال للأُوليين في قول الجميع.

٩٨٦ ـ مسألة ـ (وترث الجدة وابنها حيٌّ) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وعنه: لا ترث. ولا خلافَ في توريثها مع ابنها إذا كان عمًّا، أو عمَّ أب؛ لأنها لا تدلي به.

ووجه ذلك: أنها تُدلي به، فلا ترثُ معه، كأم الأم مع الأم.

ودليل الرواية الأولى، ما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدسَ الجدةُ مع ابنها، وابنُها حيٌّ. أخرجه الترمذي(٢)، ورواه سعيد بن منصور(٣)، ولفظه: إنَّ أولَ جدةٍ أُطعِمتْ السدسَ، أمُّ أبٍ مع ابنها. ورواه الثوري وغيرُه عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: أول جدَّةٍ أطعمها رسولُ الله ﷺ، أمُّ أب مع ابنها(٤).

مسائل من ذلك: أمُّ أبٍ، وأبٍ: لها السدسُ، والباقي له. وعلى الرواية الأخرى: المال له دونها. أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأبٌ: السدسُ بينهما. وعلى القول

---

(١) في متنه ص٨٩.

(٢) في سننه (٢١٠٢)، والراجح وقفه على ابن مسعود. «السنن الكبرى» للبيهقي٦/٢٢٦.

(٣) في سننه ١/٥٧.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٦.

ولا يرثُ أكثرُ مِنْ ثلاثِ جداتٍ، أم الأم، وأم الأب، وأم الجدِّ، ومَنْ كانَ مِنْ أمهاتِهِنَّ وإنْ عَلَوْنَ.

الآخَرِ: السدسُ لأمِّ الأمِّ، والباقي للأب. ثلاثُ جدَّاتٍ متحاذياتٍ، وأبٌ: السدسُ بينهنَّ على الأولى، وهو (١لأمِّ أمِّ الأمِّ١) على الصحيح من القول الثاني.

وعلى الوجه الآخَر: لأمِّ أمِّ الأمِّ ثلثُ السدسِ، والباقي للأبِ.

٩٨٧ ـ مسألة ـ (ولا يرثُ أكثرُ من ثلاث جدات) متحاذيات أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، و أمُّ جدٍّ. وروى ابنُ عبد البر[٢] بإسناده حديثاً عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ ثلاث جدَّاتٍ: اثنتين من قبل الأبِ، وواحدةً من قبل الأم. وأخرجه الدارقطني، وسعيد بن منصور[٣]. وروى عن ابن عباس أنه وَرَّثَ الجداتِ وإن كَثُرْنَ، إذا كنَّ في درجةٍ واحدةٍ[٤]، إلا مَن أَدْلَت بأبٍ غيرِ وارث، كـأمِّ أبِ الأمِّ، ويحتمله كلامُ الخرقي[٥]؛ لأنه سمى ثلاث جدات متحاذيات، ثم قال: وإن كثرن، فعلى ذلك. واحتجوا بأن هذه الزائدةَ، جدةٌ أدلت بوارثٍ فَوَجَبَ أن ترثَ، كالثلاث.

مسائل من ذلك: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ: السدسُ بينهما إجماعاً. أمُّ أمِّ أمٍّ وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ، وأمُّ أبِ أمٍّ، السدسُ للثلاث الأُوَلِ. أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ، وأمُّ أبي أبِ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أمٍّ، وأمُّ أبي أمِّ أمٍّ، وأمُّ أبي أبٍ، وأمُّ أبي أمِّ أمِّ أبٍ: السدسُ للثلاث الأُوَلِ عند الإمام أحمد، والأربع عند آخرين، ولا يرث من قِبل الأم إلا واحدةٌ، ولا يرث من قِبل الأب إلا اثنتان.

٩٨٨ ـ مسألة ـ (ومَن كان مِن أمهاتهنَّ وإن علَون) يرثن؛ للخبر[٦].

(١-١) في (خ): «لأم الأم».

(٢) في التمهيد (٩٩/١١)، وهو صحيح مرسل.

(٣) ٥٤/١، والدارقطني ٩١/٤، «الإرواء» (١٦٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٦.

(٥) في متنه ص ٨٩.

(٦) أي: لخبر ابن عباس، أنه ورث الجدات، وقد تقدم في الحديث السابق.

العمدة

ولا ترثُ جدّةٌ تدلي بأبٍ بين أُمَّيْنِ، ولا بـأبٍ أعلى مِـنَ الجـدِّ، فـإنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أمهِ وجَدَّتَيْ أبيه، سـقطتْ أمُّ أبي أمـه، والمـيراثُ للثـلاثِ الباقياتِ.

فصل في ميراث البنات

وللبنتِ النصفُ، وللبنتَينِ فصاعداً الثلثان، ....

العدة

٩٨٩ ـ مسألة ـ (**ولا ترث جـدةٌ تـدلي بـأبٍ بـين أُمَّيْـنِ**) لأنـه أبٌ غـيرُ وارث، (**ولا**) ترث جدةٌ تُدلي (**بأبٍ أعلى مِنِ الجـد**) للخبر الـذي رواه ابـن عبد البر عن إبراهيم(١).

٩٩٠ ـ مسألة ـ فإذا (**خلف جدتَيْ أمِّه وجدتَـيْ أبيـه، سـقطت أمُّ أبـي أمِّه**) لأنها أدلت بـأبٍ غـيرِ وارثٍ، وإنمـا هـو مـن ذوي الأرحـام، (**والمـيراث للثلاث الباقيات**) لما سبق.

(**وللبنت النصف**) إجماعاً إذا انفردت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]، وقضى رسـولُ الله ﷺ في بنـت، وبنـت ابـن، وأخت للبنت، النصف(٢).

٩٩١ ـ مسألة ـ (**وللبنتين فصاعداً الثلثان**) أجمعوا على ذلك، سـوى روايـةٍ شاذةٍ عن ابن عباس: أنَّ فرضَهمـا النصـفُ. والصحيحُ الأول وإن كثرن؛ لقولـه سبحانه ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، «فوق» زائدةٌ، كقوله سبحانه: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:١٢]، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ، لمـا نـزلت هذه الآية، أرسل إلى أخي سعد بن الربيع، فقال: «أعط ابنتي سعدٍ الثلثَـين، وأمَّهما الثمنَ، ومـا بقي فهو لك»(٣). وهذا تفسيرُ الآية، وتبيينٌ لمعناهـا.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، من حديث هزيل بن شُرَحْبيل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢). وهو حسن.

العمدة

وبناتُ الابنِ بمنزلتهنَّ إذا عدِمْنَ، فإن اجتمعنَ، سقطَ بناتُ الابنِ إلا أنْ يكونَ معهنَّ أو أنزلَ منهنَّ ذكرٌ، فيعصبَهُنَّ فيما بقي. وإنْ كانتْ بنت واحدةٌ وبناتُ ابن، فللبنتِ النصفُ، ....

العدة

وقال سبحانه في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]. فالبنتان أولى.

٩٩٢ ـ مسألة ـ (وبنات الابن بمنزلتهنَّ إذا عدِمْنَ) أجمعوا على ذلك في إرثهن، وحجبهن لمن تحجبه البنات، وجعل الأخوات معهنَّ عصبة، وإذا استكملن الثلثَين، سقط مَن أسفلَ منهنَّ، إلا أن يكون معهن ذَكَر، والأصلُ قولُه سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وولد البنين أولاد، قال سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠]. **(فإن اجتمعن، سقط بناتُ الابن، إلا أن يكونَ معهن، أو أنزلَ منهن ذَكَر، فيعصبَهنَّ فيما بقي)** أجمع أهل العلم على أنَّ بناتِ الصُّلب متى استكملن الثلثَين، سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ، فيعَصِبهنَ، والأصل في ذلك، أنَّ الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كنَّ نساءً إلا الثلثَين، وهؤلاء لم يخرجْن عن كونهنَّ أولاداً نساءً، وقد ذهب الثلثان لولد الصُّلب، فلم يبق لهنَّ شيءٌ، ولا يمكن أن يُشارِكْنَ بناتَ الصُّلبِ؛ لأنهن دون درجتهنَّ. فإن كان مع بنات الابن ابنٌ في درجتهن، كأخيهنَّ، وابن عمهنَّ، أو أنزلَ منهنَّ، كابن أخيهنَّ، وابن ابن عمهن، عَصَبَهُنَّ في الباقي، فكان بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين؛ لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فهؤلاء قد دخلوا في عموم هذا اللفظ، ولهذا تناولهم الاسم لو لم يكن بنات، وإنَّ كلَّ ذكر وأنثى يقتسمان المال، إذا لم يكن معهم ذو فرض، وجب أن يقتسما الفاضلَ عنه، كالابن، والبنت للصُّلب.

٩٩٣ ـ مسألة ـ (وإن كانت بنتٌ واحدةٌ، وبناتُ ابنٍ، فللبنت النصفُ،

العمدة

ولبنات الابنِ، واحدةً كانت أو أكثرَ مِنْ ذلكَ، السُّدس تكملةَ الثلثَينِ إلا أنْ يكونَ مَعُهنَّ ذكرٌ فيُعصِّبُهُنَّ.

العدة

ولبنات الابن ـ واحدةً كانت أو أكثر من ذلك، السدسُ تكملةَ الثلثَين، إلا أن يكونَ معهنَّ ذَكَرٌ، فيعصبهنّ فيما بقي. أما كونها إذا كانت واحدةً، فلها النصفُ، فمُجمع عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، وأما إذا كان مع البنت الواحدةِ بنتُ ابنٍ، أو بناتُ ابنٍ، فلهنَّ السدسُ؛ فلأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، فَفرَضَ للبنات كلِّهن الثلثَين، وبنات الصُّلب، وبنات الابن نساءٌ من الأولاد، فكان لهنَّ الثلثان بفرض الكتاب، واختصت بنتُ الصُّلب بالنصف؛ لأنه مفروضٌ لها، والاسم مُتَناوِلٌ لها حقيقةً، فيبقى لبنت الابن تمامُ الثلثَين؛ فلهذا قال الفقهاء: يُكملنَ الثلثَين، وهذا مجمع عليه أيضاً. وروَى هزيل بنُ شُرَحْبِيلَ الأودي[١]، قال: سُئل أبو موسى عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأخت، فقال: للابنة النصفُ، وما بقي فللأخت. فأتى ابنَ مسعود، فسأله وأخبره بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً، وما أنا من المهتدين: ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحَبْرُ فيكم. متفق عليه[٢] بنحوٍ مِن هذا المعنى. قال[٣]: (⁽٤⁾**إلا أن يكونَ معهن ذكر، فيُعَصِّبَهن**⁽٤⁾) وهذا متفق عليه أيضاً لم يخالف فيه إلا ابنُ مسعود رضي الله عنه، فقال: لبنات الابن الأضرُّ بهنَّ من المقاسمة، أو السدسِ، فإن كان السدسُ

---

(١) في(خ) و (ط): «الأزدي». وهو: هزيل بن شرحبيل الأوديُّ، الكوفيُّ الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل. تابعيٌّ ثقةٌ، روى عن جمع من الصحابة، منهم: عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وسعد ابن أبي وقاص. وروى له الجماعة سوى مسلم. «تهذيب الكمال» ١٧٢/٣٠.

(٢) البخاري (٦٧٣٦)، و لم نجده عند مسلم.

(٣) أي: ابن قدامة صاحب المتن.

(٤-٤) في (خ): «فإن كان مع بنات الابن ذكر عصبهن» .

فصل في ميراث الأخوات

والأخواتِ للأبوين، كالبنــات في فرضهــنَّ، والأخـواتُ مـنَ الأب معهُنَّ، كبناتِ الابنِ مع البناتِ سواءٌ، ....

أقلَّ من الحاصل لهنَّ بالمقاسمة، فلهنَّ السدسُ، وإن كانت المقاسمـةُ أضـرَّ بهـنَّ، وأقلَّ من السدسِ، فلهنَّ المقاسمةُ.

ولنا: أنه يُقاسمهما لو لم يكن غيرُهمـا، فيقاسمهمـا وإن كـان معهـنَّ بنـتُ الصُّلب، كما لو كانت المقاسمةُ أضرَّ عليهنَّ.

فصل

(**والأخوات للأبوَين، كالبنات في فرضهن**) يعني: للواحدة النصـفُ إذا انفردت، وللاثنتين فصاعداً الثلثان؛ لقولـه سبحانه: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

٩٩٤ ـ مسألة ـ (والأخواتُ من الأب معهنَّ، كبنات الابن مع البنات سواءٌ) لأنهـنَّ في معنـاهنَّ، فـإنَّ الله سبحانه فـرضَ للأخـوات كمـا فــرض للبنات: للواحدة النصفُ، وللاثنتين الثلثـان. والمرادُ بالآيـة: ولـدُ الأبويـن، أو ولدُ الأب بإجماع أهـل العلـم. وأمـا سـقوطُ الأخـوات مـن الأب باسـتكمال الأخوات من الأبوَين؛ فلأنَّ الله سبحانه إنما فـرض للأخـوات الثلثـين، فـإذا أخذه ولدُ الأبوين لم يبق مما فرض الله سبحانه للأخوات شيءٌ يستحقُّه ولـدُ الأب. فإن كانت واحدةٌ من أبويـن، فلهـا النصـفُ، كـالبنت الواحـدة بنـصِّ الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضةِ للأخوات سدسٌ يُكَمَّلُ به الثلثان، فيكون للأخوات مِن الأب، كبنات الابن مع البنات من الصُّلب، ولذلك قال الفقهـاء: تكملة الثلثين. فـإن كـان ولـدُ الأب ذكـوراً أو إناثاً، فالباقي بينهم؛ لقـولـه

ولا يُعَصِّبُهُنَّ إلا أخوهنَّ، والأخوات مع البناتِ عصبةٌ لهنَّ ما فضلَ، وليستْ لهنَّ معهُنَّ فريضةٌ مسماةٌ؛ لقول ابن مسعودٍ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ: أقضي فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تكملة الثلثينِ، وما بقي فللأختِ.

فصل في ميراث الإخوة والأخوات من الأم

والإخوةُ والأخواتُ مِنَ الأمِّ سواء، ذكرهُمُ وأنثاهم، لواحدِهمْ السُّدسُ، وللاثنينِ السُّدسان، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهمْ شركاءُ في الثلثِ.

سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يفارق ولدُ الأب مع ولد الأبوَين ولدَ الصُّلب، إلا في أنَّ بنتَ الابن يعصِّبها ابنُ أخيها، وهو[1] أنزلُ منها، والأختُ من الأب لا يعصِّبها إلا أخوها.

٩٩٥ ـ مسألة ـ (والأخوات مع البنات عصبةٌ) كالإخوة، **(لهنَّ مافضل، وليست لهن معهن فريضةٌ مسمَّاةٌ)** لقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، فشَرطَ في فرضها عدمَ الولد، فاقتضى أن لا يفرضَ لها مع وجوده، ولما سبق مِن حديث الهزيل، وهي فُتيا ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، التي قضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ. متفق عليه. بمعناه[2].

فصل

(والإخوةُ والأخواتُ مِن الأم سواءٌ، ذكرُهم وأنثاهم، لواحدهم السدسُ، وللاثنين) الثلثُ، **(فإن كانوا أكثرَ من ذلك، فهم شركاءُ في الثلث)** لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) في (خ) و (ط): «ومن هو».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٦.

....

العدة

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]، يعني: ولدَ الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله[1]: وله أخٌ أو أختٌ من أم.

(١) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

باب الحجب

يسقطُ وَلَدُ الأبوينِ بثلاثَـةٍ: بـالابنِ، وابنـهِ، والأبِ، ويسـقطُ وَلَـدُ الأبِ بهؤلاء الثلاثةِ وبـالأخِ مِـنَ الأبويـنِ، ويسـقطُ وَلَـدُ الأم بأربعـةٍ: بالوَلَدِ ذكراً كانَ أو أنثى، ....

العدة (يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بـالابن، وابنـهِ، والأب) لأنَّ ا لله سبحانه شَرطَ في توريثهم عدمَ الولد، بقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، فلم يجعل لها مسمًّى مع الولد، وإنما أَخذَتِ الفاضلَ عن البنات، والابنُ لا يفضلُ عنه شيءٌ، فتسقطُ بـه، وكذلك ابنُه؛ لأنه ابنٌ، ويَسقطون بالأب؛ لأنهم يُدلُونَ به، وكلُّ مَن أدلى بشخص، سقط به، إلا ولدَ الأم، (١والجدة من جهة الأب١)

٩٩٦ ـ مسألة ـ (ويسقط ولدُ الأب بهؤلاء الثلاثة) لذلك **(وبالأخ من الأبوَين)** لما روي عن عليٍّ رضي ا لله عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنه قضى بالدَّين قبلَ الوصية، وإنَّ أعيان(٢) بني الأم يتوارثون دون بني العلات(٣)، الرجل يرث أخاً لأبيه ولأمه، دون أخيه لأمه. أخرجه الترمذي(٤).

٩٩٧ ـ مسألة ـ (ويسقط ولدُ الأم بأربعةٍ: بالولد ذكراً كان أو أنثى،

(١-١) في (ط): «والجدة لأم لا من جهة الأب»، على أنها زيادة من نسخة قطر. وهذا غلط ما ينبغي إثباته بهذه الزيادة! والصواب ما أثبتناه من الأصل و (خ)؛ لأن الجدة المستثناة من ضابط كل من أدلى بشخص سقط به هي: الجدة أم الأب، فإنها لا تسقط به، بل ترث وابنها ـ أي الأب ـ حيٌّ، فتكون العبارة: ....والجدة من جهة الأب. هذا فضلاً عن أن الأم تحجب بوجودها الجدات من جميع الجهات إجماعاً. انظر في المسألة: «المغني» ٩/٥٤، ففيه أيضاً بيان أن الجدة مهما كانت، فميراثها من جهة الأم. وانظر: «المغني» ٩/٦٠-٦١.

(٢) الأعيان: الأشراف، ومنه قيل للإخوة من الأبوين: أعيان. وهو المقصود هنا. «المصباح»: (عين).

(٣) بنو العلات: من كان أبوهم واحداً، وأمهاتهم شتى. «المصباح»: (علل).

(٤) تقدم تخريج صدر الحديث، أما لفظ: وإن أعيان بني الأم....، فليس عند الترمذي، وإنما هو عند أحمد في «المسند» (١٢٢٢)، والحاكم٤/٣٦٦. والحديث حسن. «الإرواء» (١٦٦٧).

العمدة

وولد الابن، والأب، والجدّ. [1]ويسقطُ الجدُّ بالأبِ، وكلُّ جدٍّ بمنْ هو أقربُ منه[1].

العدة

وولدِ الابنِ والأبِ والجدِّ) لأنَّ الله سبحانه شرطَ في توريثهم كونَ الموروث كلالةً بقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، والكلالة: مَن لا وَلَدَ له في قول بعضهم، وفي قولٍ[2]: هو اسمٌ لمن عدا الوالدَ والولدَ مِنَ الوراث، فيدل على أنهم لا يرثون مع والدٍ ولا ولدٍ.

٩٩٨ ـ مسألة ـ (ويسقط الجدُّ بالأب، وكلُّ جدٍّ بمن هو أقربُ منه) لأنه يدلي به، كما تسقط الجداتُ بالأم؛ لكونهنَّ أمهات يُدلين بها، ويسقط ولدُ الابن بالابن؛ لأنه يُدلي به إن كان أباه، وإن كان عمَّه، فهو أقربُ منه، فيكونُ أَولى بالميراث؛ لقوله ﷺ: «ما أبقتِ الفروض، فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[3].

(١-١) سقط من الأصل.

(٢) في (خ): «وفي قول بعضهم».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٠.

باب العصبات

وهم: كلُّ ذكرٍ يُدْلي بنفسِهِ أو بذكرٍ آخرَ، إلا الزوجَ والمعتقةَ وعصباتها، وأحقُّهُمْ بالميراثِ أقربهُمْ، وأقربُهم الابنُ، ثم ابنهُ وإنَّ نزلَ، ثم الأبُ، ثم أبوهُ وإن علا، ما لم يكنْ إخوةٌ، ثمَّ بنو الأب، ثم بنوهُمْ وإنْ نزلوا، ثم بنو الجدِّ، ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أدنى منه وإنْ نزلوا، وأولى كل بني أبٍ أقربُهُمْ إليه، فإنِ استوتْ درجتُهمْ، فأولاهُمْ مَنْ كانَ لأبوينِ. ....

العدة (**وهم: كل ذكر يُدلي بنفسه أو بذكر آخَرَ، إلا الزوجَ والمعتِقةَ وعصباتِها، وأحقُّهم بالميراث أقربُهم**) يسقط به مَن بعده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفروض، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ»(١). (**وأقربهم الابنُ**) و (**ابنُه وإن نزل**) لأنَّ الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، والعربُ تبدأ بالأهمِّ، فالأهم، (**ثم الأب**) لأنَّ سائرَ العَصبات يُدلون به، ثم الجد أبو الأب (**وإن علا، ما لم يكن إخوةٌ**) فإن اجتمعوا، فقد مضى ذكرُهم في فصل أحوال الجد(٢)، (**ثم بنو الأب**) وهم الإخوة، (**ثم بنوهم، وإن نزلوا، ثم بنو الجد**) وهم: الأعمام، (**ثم بنوهم**) وإن نزلوا، ثم بنو جدِّ الأبِ، وهم: أعمامُ الأب، ثم بنوهم، وإن نزلوا، وكذلك أبداً لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه، وإن نزلت درجتُهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر»(١).

٩٩٩ ـ مسألة ـ (وأولى) ولدِ كلِّ (**أبٍ أقربُهم إليه**) للخبر.

١٠٠٠ ـ مسألة ـ (فإن استوت درجتُهم، فأولاهم مَن كان لأبوين)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٠.

(٢) ص ٤٦٥.

العمدة

وأربعةٌ منهم يُعَصِّبونَ أخواتِهمْ ويقتسمونَ ما ورثوا للذكـرِ مثـلُ حـظِّ الأنثيـين، وهـم الابـن وابنـهُ، والأخُ مِـنَ الأبويـنِ أو مِـنَ الأبِ، ومَـنْ عَدَاهُمْ ينفردُ الذكورُ بالميراثِ، كبـني الإخـوةِ والأعمـامِ وبنيهـم، وإذا انفرد العصبةُ، وَرِثَ المـالَ كُلَّهُ، وإنْ كـانَ معهُ ذو فـرضٍ بُـدِئَ بـهِ، وكانَ الباقي للعصبةِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأَهْلِهـا، فما بَقِيَ، فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ»، فإن استغرقت الفروض المال، سقـط ..

العدة

لحديث عليٍّ رضي ا لله عنه[1].

١٠٠١ ـ مسألة ـ (وأربعة) مِنَ الذكور **(يُعَصِّبُون أخواتِهم)** فيمنعونهـنَّ الفرضَ، **(ويقتسمون ما ورثـوا: للذَّكـرِ مثـلُ حـظِّ الأنثيـين، وهـم: الابـنُ، وابنـه**[2]**، والأخُ مـن الأبويـن، أو مـن الأب)** لقولـه سـبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النسـاء: ١١]، وقولـه سـبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٠٠٢ ــ مسـألة ــ ومَـن عـدا هـؤلاء مـن العصبـات، **(ينفـردُ الذكـورُ بالميراث)** دون الإناث، **(كبني الإخـوة، والأعمـامِ وبنيهـم)** لأنَّ أخواتِهـم مِـن ذوي الأرحام[3].

١٠٠٣ ـ مسألة ـ (وإن انفـرد العصبـةُ، ورث المـالَ كلَّـه) لقولـه عليـه السلام: «ما أبقت الفروض، فلأَولى رجل ذكر»[4].

١٠٠٤ ـ مسألة ـ وإذا اجتمع ذو فـرض وعصبـة، بُـدئَ بـذي الفـرض، فأخذ فرضَـه، ومـا بقي للعصبة للخبر[4]. **(فإن استغرقت الفروضُ المالَ، سقط**

(١) أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ..... الرجل يرث أخاً لأبيـه وأمـه، دون أخيـه لأمـه، وقـد تقدم ص ٤٨٠.

(٢) أي: ابن الابن وإن نزل، وإنما يعصب هؤلاء أخواتهم؛ لأنه لو فرض لهن فرض أفضى إلى أخذ الأنثى أكثر من الذكر، أو مساوياً لنصيبه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل. «المغني» ٩/١٨.

(٣) فهن لا يرثن بفرض ولا منفردات. «المغني» ٩/١٨.

(٤) تقدم ص ٤٧٠.

العصبــة، فـإذا كـان زوجٌ وأَمٌّ وإخـوةٌ لأمٍّ وإخـوةٌ لأبويـن، فلــلزَّوجِ النصف، وللأمِّ السُّدُسِ، وللإخوةِ للأمِّ الثلثِ وسقَطَ الإخوةُ للأبوين، وتُسمَّى: المُشَرَّكةَ والحِمارية، ولـو كـانَ مكـانهم أخـواتٌ، كـانَ لهـنَّ الثلثانِ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وتسمَّى: أم الفروخ.

فصل في ميراث الخنثى

وإذا كانَ الولَدُ خُنْثى اعْتِبِرَ بمَبَالِهِ، ....

العصبةُ) كزوج، وأم، وإخـوة لأم، وإخـوة لأب وأم أو لأب، (فللزوج النصفُ، وللأم السدسُ، وللإخوة) مِن (الأم الثلـثُ، وسـقط الإخـوة) مـن (الأبوين) لأنهم عصبةٌ، وقد تمَّ المالُ بالفروض، (وتسمى: المُشَرَّكة) لأنَّ عمرَ رضي الله عنه شـرَّك بـين وَلـد الأم، وولـدِ الأبويـن في الثلثـين، فقسَّـم بينهـم بالسوية، (و) تسمى: (الحِمارية) لأنه قيل: هـب أن أباهم كـان حمـاراً، فما زادهـم ذلك إلا قُرباً، روي أن ذلك قيل لعمر بعد ما أسقطهم، فشرَّك بينهم.

١٠٠٥ ـ مسألة ـ (ولو كان مكانَهم أخواتٌ، كان لهن الثلثان، وتعولُ إلى عشرة، وتسمى: أمَّ الفـروخ) لأنهـا عـالت بثلثيهـا(١)، وهـي: أن تكـون زوجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأم، وأخواتٌ لأبويـن أو لأب، أصلها مـن ستة، فيكـون للزوج النصفُ: ثلاثة، وللأم سدسٌ: سهم، وللإخوة مِن الأم ثلـث: سـهمان، وللأخوات الثلثان: أربعة، صارت عشرةً.

فصل

(وإذا كان الولـدُ خُنثَـى، اعتُـبِرَ بِمَبالـه) وينقســم إلى مُشـكِلٍ وغـيرِه، فالذي نتبين فيه علامات الذكور، أو علاماتِ الإناث، فيُكشَفُ حالُه، ويُعلم أنه رجلٌ أو امرأةٌ، ليس بمشكلٍ، والذي لا علامةَ فيه، مشكِلٌ، فيعتبر بمباله. قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفـظ عنـه مـن أهـل العلم، على أنَّ الخنثى يُوَرَّثُ

---

(١) وهو أكثر ما تعول به الفرائض. «التهذيب» ٣٩، ٤٠.

العمدة

فإن بالَ منْ ذكرهِ، فهو رجلٌ، وإنْ بالَ مِنْ فرجهِ، فهو امرأةٌ، وإن بالَ منهما واستويا، فهو مُشكِلٌ، له نصفُ ميراثِ ذكرٍ ونصفُ ميراثِ أنثى، وكذلكَ الحكمُ في دِيَتِهِ وجراحهِ وغيرهما، ولا ينكَحُ بحالٍ.

العدة

من حيثُ يبولُ[1]، إن بال مِن حيث يبولُ الرجلُ، (**فهو رجلٌ، وإن بال مِن**) حيث تبولُ المرأة، (**فهو امرأةٌ**) وفي حديث[2] عن النبيِّ ﷺ: «يُورَّثُ الخنثى مِن حيث يبولُ»[3]، ولأنَّ خروجَ البَول أعمُّ العلامات؛ لأنها تُوجدُ مِن الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجدُ بعد الكِبَر، مثل نباتِ اللحيةِ، وخروجِ المنيِّ والحَيض، فإن (**بال منهما**) جميعاً (**واستويا**[4]، **فهو مشكِلٌ، له نصفُ ميراثِ ذكرٍ، ونصفُ ميراثِ أنثى**) قاله ابن عباس. ولأنَّ حالَتيه تَساوَتا، فوجب التسويةُ بين حكمِهما، كما لو تداعى نفسان داراً في أيديهما، ولا بينةَ لهما، (**وكذلك الحكمُ في دِيَتِهِ**) يعني: أنه إذا قُتل خطأً، وجب فيه نصفُ ديةِ ذَكرٍ، ونصفُ ديةِ أنثى، وكذلك (**جراحُه**) (**ولا ينكحُ بحالٍ**) لأنه ليس برجلٍ، فيَنكِحُ امرأةً، ولا امرأةٍ، فَتنكِحُ رجلاً.

١٠٠٦ ـ مسألة ـ فإن كان مع الخنثى بنتٌ وابنٌ، جَعْلتَ للبنت أقلَّ عددٍ له نصفٌ، وهو: سهمان، وللذكر أربعةٌ، وللخنثي ثلاثةٌ. وقال أصحابُنا: تَعملُ المسألةَ على أنه ذَكَرٌ، ثم على أنه أنثى، ثم تضربُ إحدى المسألتَين في الأخرى إن تباينتا، أو وفقهما إن اتفقتا، أو تجتزئُ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرِهما إن تناسبتا، ثم تضرب ذلك في اثنين؛ لأجل الحالين[5]، فما بلغ، فمنه تصحُّ.

---

(١) الإجماع ص٧٣.

(٢) في (ط): «وفي حديث عمر».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٦١، والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه.

(٤) وإلا اعتبر بأسبقهما، فإن خرجا معًا، اعتبر بالمكان الذي ينزل منه أكثر. «المغني» ٩/١٠٩.

(٥) أي: حال جعله ذكراً، وحال جعله أنثى.

ثم للك في القسمة طريقان:

أحدهما: أن تجمع سهامَ كلٍّ واحد مِن المسألتين، ثم تدفع إليه نصفَ ذلك.

الطريق الثاني: أن تضربَ ما لأحدهما من مسألة الذكورية في مسألة الأنوثية، أو في وَفْقها، وما لَه من مسألة الأُنوثية في مسألة الذكورية، أو في وفقها، وإن تماثلتا، جمعت ما لَه منهما، وإن تناسبتا، فله نصيبُه من أكثرهما بغير ضرب، ونصيبُه من أقلِّهما مضروباً في مخرج نسبة إحداهما إلى الأخرى.

مثاله: ابن، وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنوثية من ثلاثة، تضربُها في اثنين، تكن ستةً، ثم في اثنين تكن اثني عشرَ. فإذا أردتَ القسمةَ، فقل: لو كان الخنثى ذكراً كان له ستةٌ، ولو كان أنثى، كان له أربعةٌ، فله نصفُهما خمسةٌ، وللابن ثمانيةٌ لو كان الخنثى أنثى، وستةٌ إذا كان ذكراً، فله نصفُ ذلك سبعةٌ.

وبالطريق الأخرى: للخنثى من مسألة الذكورية سهمٌ في مسألة الأنوثية ثلاثة، وله سهم من مسألة الأنوثية في مسألة الذكورية اثنان، صار له خمسةٌ. وكذلك يُفعلُ في الابن، وإنما كان كذلك؛ لأن للابن النصفُ بيقين، وللخنثى الثلث بيقين، يبقى سهمان يتداعيانهما، فتقسم بينهما نصفين. وكان الثوري في هذا الفصل يجعل للذكر أربعةً، وللأنثى اثنين، وللخنثى ثلاثةً. فإن كان ابنٌ، وولدٌ خنثى، فهي من سبعة، وإن كانت بنتٌ، وولدٌ خنثى، فهي من خمسة. فإن كان معهم عمٌّ، فله السدسُ، وهو قولٌ لا بأسَ به.

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليسَ بعصبةٍ ولا ذي فـرضٍ، ولا ميراث لهـم مـع عصبةٍ ولا ذي فرضٍ إلا معَ أحد الزوجين، فإنَّ لهم ما فضلَ عنه من غير حجبٍ ولا معاولةٍ، ....

العدة

(**وهم كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ**) وهم أحدَ عشرَ صنفاً: ولدُ البنات، وولدُ الأخوات، وبناتُ الإخوة، وبنـاتُ الأعمام، وبنـو الإخـوة من الأم، والعمُّ من الأم، والعماتُ من جميع الجهات، والأخوالُ، والخالاتُ، وأبـو الأم، وكلُّ جدة أَدْلَتْ بابٍ بين أمَّين، أو بابٍ أَعْلَى مـن الجـد، فهـؤلاء وَمَـنْ أدلى بهم يُسَمَّوْن ذَوِي الأرحام، (**ولا ميراثَ لهم مع ذي فـرض ولا عَصَبَـةٍ، إلا مـع أحـدِ الزَوجـين، فـإن لهـم مـا فضـلَ عنـه**[1] **مـن غـير حَجْـبٍ ولا معاولة**[2]) ويقسم البـاقي بينهـم، كمـا لـو انفـردوا؛ لأنَّ الله سـبحانه فـرض للزوج والزوجـة، ونـصَّ عليهمـا، فـلا يُحجَبـان بـذوي الأرحـام، وهـم غـيرُ منصـوص عليهـم، مثالـه: زوجٌ، وبنـتُ بنـتٍ، وبنـتُ أخٍ، لـلزوج النصــفُ، والباقي بينهما نصفان، كما لو انفردا.

وقيل: يُقسم بينهم على قَدر سهام مَن يُدلون به مع أحد الزوجـين، علـى الحجبِ والعَولِ، ثم يُفرضُ للزوج فرضَه كاملاً من غير حجبٍ ولا عولٍ، ثـم يقسم الباقي بينهم على قَدر سهامهم.

ومثاله في هذه المسألة[3] أن تقول: للزوج الربعُ، وللبنت سهمان، ولبنت الأخ سهمٌ، ثـم تفرِضُ للزوج النصفَ، والنصفَ الآخَر بينهما على ثلاثة، وتصحُّ

(١) يدل على ميراث ذوي الأرحام قوله تعالى: «وأولو الأرحام بعضهـم أولى ببعـض في كتـاب الله» [الأنفال:٧٥]، وقوله ﷺ : «الخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذي: حديث حسن. وقد كتـب عمر بهذا الحديث، جواباً لأبي عبيدة، حين سأله عن ميراث الخال. «المغني» ٩/٨٢-٨٥.

(٢) من العول: وهو زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة.

(٣) أي: زوج، وبنت بنت، وبنت أخ.

العمدة ويرثونَ بالتّنزيلِ، فيُجعَلُ كلُّ إنسانٍ منهمْ بمنزلةِ مَنْ أدلى به، فولَدُ البناتِ وولَدُ بناتِ الابنِ والأخواتِ بمنزلةِ أمهاتِهِمْ، وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ وبنو الإخوةِ مِنَ الأم كآبائهم، والعماتُ والعَمُّ مِنَ الأمِّ كالأب، والأخوالُ والخالاتُ وأبو الأم كالأمِّ، ....

العدة من ستة. وإنما يقعُ الخلافُ في مسألة فيها مَن يُدلي بذي فرض، ومَن يدلي بعَصَبَةٍ، وأما إن أدلى جميعُهم بذي فرض أو عَصَبةٍ، فلا فَرْقَ.

زوجة، وابنتا ابنتين، وابنتا أختين: للزوجة الربعُ، ولبنتي الابنتين ثلثا الباقي، والباقي لبنتي الأختين، تصحُّ من ثمانية.

وعلى القول الآخر: تصحُّ من ستة وخمسين: للزوجة ربعُها، أربعةَ عشرَ، ولبنتَي البنتين اثنان وثلاثون، والأخرَيَين عشرة، أصلُها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمنُ، وللبنتين الثلثان، ولبنتَي الأختَين خمسةٌ، ثم تَدفع للزوجة الربعَ، وتَقسمُ الباقيَ على سهام المُدْلى بهم، وهي أحدٌ وعشرون: للبنتين ستةَ عشر، وللأختين خمسةٌ، فالأحدُ وعشرون ثلاثةُ أرباع، فكمِّلْها بأن تزيدَ عليها ثلثَها سبعةً، صارت ثمانيةً وعشرين، إلا أنَّ خمسةً على الأختين، لا تصحُّ، فتضربُها في ثمانية وعشرين، صارت ستةً وخمسين: للزوجة ربعُها، أربعةَ عشرَ، ولبنتَي البنتَيْن اثنان وثلاثون، وللأخرَيَيْن عشرةٌ.

١٠٠٧ ـ مسألة ـ (ويرثون بالتنزيل، فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة مَن أَدْلَى به[١]، فولدُ البنات، وبناتُ الابن، والأخواتُ) كأمهاتِهم، **(وبناتُ الإخوة، والأعمامُ، وولدُ الإخوة من الأم، كآبائِهم، والعماتُ، والعمُّ من الأم، كالأب)**، وعنه: كالعم، **(والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو[٢] الأم، كالأمِّ)** ثم يُجعل نصيبُ كلِّ وارث لِمن أدلى به.

(١) وتسمى هذه الكيفية في توريث الأرحام: (مذهب أو قول المنزِّلين)، وهذا هوالمذهب المشهور المعروف، وهناك كيفية ثانية، وهي توريثهم على ترتيب العصبة بتقديم الأقرب فالأقرب، وتعرف بمذهب (أهل القرابة). «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» ص ١٦٥-١٦٦، و «شرح الزركشي» ٤/٤٩٢-٤٩٤.

(٢) في الأصل: «آباء».

العمدة

فإنْ كانَ منهم اثنان فصاعداً مِنْ جهةٍ واحدةٍ فأسبقُهُمْ إلى الوارثِ أحقُّ، وإن استوَوْا، قسمْتَ المالَ بينَ مَنْ أدلَوْا به وجعلْتَ ما لِكُلِّ واحدٍ منهم لمنْ أدلى به، وسوَّيْتَ بينَ الذَّكرِ والأنثى إذا استوتْ جهاتُهُمْ منه، فلو خلَّفَ ابنَ بنتٍ وبنتَ ....

العدة

ودليلُ أن العمة بمنزلة العم، أنه روي عن عليٍّ[1]، ودليلُ أنها بمنزلة الأب، ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزُّهري، أن رسول الله ﷺ قال: «العمةُ بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالةُ بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم»[2]. ولأنَّ الأب أقوى جهاتها، فنزلت بمنزلته، كما أنَّ بنت الأخ تُدلي بأبيها، لا بأخيها، وبنتَ العم تُدلي بأبيها، لا بأخيها. وقد قيل: العمة بمنزلة الجد. وقيل: بمنزلة الجدة. وإنما صار هذا الاختلافُ؛ لإدلائها بأربع جهات وارثات[3]؛ فالأب، والعم أخواها، والجد والجدة أبواها، والصحيحُ الأوَّلُ؛ لما سبق[4].

١٠٠٨ ـ مسألة ـ (فإن كان منهم[5] اثنان فصاعداً من جهة واحدة، فأسبقُهم إلى الوارث[6] أحقُّ) مثاله: خالةٌ، وأمُّ أبي أمٍّ، الميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأوَّلِ درجة.

١٠٠٩ ـ مسألة ـ (وإن استووا، قسمتَ المالَ بين مَن أدلَوا به)..(وسوَّيت بين الذَّكر والأنثى، إذا استوت جهاتُهم منه، فلو خَلَّفَ ابنَ بنت، وبنتَ

(١) الرواية عن علي لم نجدها، وعن علي رواية أخرى: جعلها بمنزلة الأب. وإذا نزلت منزلة عم، فهو العم من الأبوين. «التهذيب» ص١٧٥-١٧٦، و «شرح الزركشي» ٤/٤٩٤-٤٩٦.

(٢) لم نجده في مسند أحمد، وذكر الألباني أنه رواه عبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد في «الجامع» ص١٤. «إرواء الغليل» ٦/١٤٤، «تلخيص الحبير» ٤/١٢.

(٣) هذه الأوجه تصح إذا كانت لأبوين، فأما إذا كانت لأب، لم تصح أن تنزل جدة؛ لأن أمها أجنبية من الميت، وإن كانت من الأم، لم يصح أن تنزل جدًّا؛ لأن أباها أجنبي من الميت. «التهذيب» ص١٧٧.

(٤) أي: الصحيح جعل العمة والعم لأم، كالأب؛ لما سبق من حديث الزُّهري، والتعليل بكون الأب أقوى جهاتها؛ قياساً على بنت الأخ ـ مثلاً ـ في إدلائها بأبيها لا بأخيها.

تنبيه: هل الخلاف في الرواية خاص بالعمة، أم يشمل العمَّ لأم معها. كلام الشارح هنا محتمل. وانظر: «شرح الزركشي» ٤/٤٩٦.

(٥) في (خ) و (ط): «معهم»، وهو غلط.

(٦) في النسخ الخطية و (ط): «الميراث».

العمدة

بنتٍ أخرى، وابناً وبنتَ بنتٍ أخرى، قسمْتَ المالَ بين البناتِ على ثلاثةٍ، ثُمَّ جعلتهُ لأولادهنَّ، للابنِ الثلث وللبنت الثلث وللابنِ والبنت الثلث بينهما نصفين، وإنْ خلَّفَ ثلاثَ عماتٍ مُفترِقاتٍ، وثلاثَ خالاتٍ مفترقاتٍ، فالثُّلثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، ....

العدة

بنت أخرى، وابناً، وبنتَ بنت أخرى، قسمتَ المالَ بين البنات على ثلاثة، ثم جعلتَه لأولادهنَّ، للابن الثلثُ، وللبنت الثلثُ، وللابن والبنت) الأخرى (الثلثُ) الباقي (بينهما نصفين) أصلها من ثلاثة، وتصحُّ من ستة. وإنما استوى الذَّكرُ والأنثى مِن ذوي الأرحام في الميراث؛ لأنهم يرثون بالرَحِمِ المحضِ[(١)]، فاستوى الذَّكرُ والأنثى، كولد الأم.

وعنه: للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيَين؛ لأن ميراثَهم يعتبرُ بغيرهم، فلا يجوز حملُهم على ذوي الفروض؛ لأنَّ ذوي الأرحام يأخذون المالَ كلَّه، ولا على العصبة البعيدِ؛ لأنَّ ذَكَرَهم ينفرد بالميراث دون الإناث، فثبتَ أنهم يُعتَبَرون بالأقرب من العصبات. ويُجابُ عن هذا: بأنَّهم معتبَرون بذوي الفروض، وإنما يأخذون كلَّ المال بالفرض والرَدِّ، وهذا إذا كان أبوهم واحداً، وأمُّهم واحدةً[(٢)]. وقال الخرقي[(٣)]: يُسوَّى بينهم إلا الخالَ والخالَة، فإنَّ للخال الثلثَين، وللخالة الثلث. روي ذلك عن عثمان بن عفان رضي ا لله عنه، فإن (خلَّفَ ثلاثَ عماتٍ مفترقات[(٤)]، وثلاثَ خالات مفترقات، فالثلثُ بين الخالات على خمسة،

(١) أي: الرحم المجردة. «كشاف القناع» ٤/٤٥٦.

(٢) هذا احتراز عما لو اختلف أبوهم وأمهم، كالأخوال والخالات المفترقين. وسيأتي حكمه بعد قليل.

(٣) في متنه ص٩٢. وانظر: «المغني» ٩/٩٤، فقد قال ابن قدامة تعليقاً على استثناء الخرقي: «ولم أعلم له موافقاً على هذا القول، ولا علمت وجهه»، أي: دليل هذا القول. وقال أبو الخطاب: «والذي عليه عامة شيوخ أصحابنا التسوية في الجميع».«التهذيب» ص١٦٩. واختيار الخرقي هذا، هو أيضاً اختيار الشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وقال ـ أي: ابن عقيل ـ استحساناً. انظر: «شرح الزركشي» ٤/٥٠١.

(٤) أي: إحداهن لأبوين، والأخرى لأب، والأخرى لأم. «كشاف القناع» ٤/٤٥٧.

العمدة

والثلثان بينَ العماتِ على خمسةٍ، وتَصِحُّ مِنْ خمسةَ عشرَ. فإنْ اختلفتْ جهاتُ ذوي الأرحامِ، نزَّلتَ البعيدَ حتى يلحقَ بوارثِهِ، ثم قسمْتَ على ما ذكرنا. ....

العدة

والثلثان بين العمات على خمسة، وتصحُّ من خمسةَ عشرَ) لأنَّ أصلَها من ثلاثة: للخالات سهمٌ، وللعمات سهمان، إلا أنَّ سهمَ الخالات بينهن على خمسة؛ لأنهن أخواتُ الأم: للخالة التي من قِبل الأب والأم ثلاثةٌ، وللخالة التي من قِبل الأب سهمٌ، وللأخرى سهمٌ بالفرض والردِّ. وسهمٌ على خمسة لا يصحُّ، وكذا العمات من أخوات الأب، وثلثان بينهنَّ على نحو الثلث بين الخالات بالفرض والردِّ، فصارت سهامُهنَّ، كأنَّها رؤوسٌ تنكسر عليها سهامُها، وخمسةٌ تجزئُ عن خمسة، فتضرب خمسةً في أصل المسألة، وهي ثلاثةٌ، تكن خمسةَ عشرَ، للخالات: خمسةٌ على ثلاثة، للتي من قِبل الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، وللأخرى سهمٌ، وللأخرى سهمٌ. وللعمات عشرةٌ: للتي من قِبل الأبِ والأمِّ ستةٌ، وللأخرى سهمان، وللأخرى سهمان.

١٠١٠ ـ مسألة ـ وإن **(اختلفتْ جهاتُ ذوي الأرحام، نَزَّلْت البعيدَ حتى يلحَق بوارثه، ثم قَسَّمْت على ما ذكرنا)**[1] مثاله: بنتُ بنتٍ، وابنُ أختٍ، وثلاثُ خالات مفترقاتٍ: فبنتُ البنت بمنزلة البنت، لها النصفُ، وابنُ الأخت بمنزلة أمه، له النصفُ، والثلاثُ خالاتٍ أخواتِ الأمِّ، لهن نصفُ السدس بينهن على خمسة، وتصحُّ من خمسة وثلاثين.

وإن كان معهم عمةٌ، أخذَتِ الباقي، وأسقطَتْ ابنَ الأخت؛ لأنها بمنزلة الأب، وهو يُسقط الإخوةَ. ومَن نَزَّلَ العمةَ عمًّا، جعل لها الباقي لابن الأختِ؛ لأنها مع البنت عصبةٌ، وهي أقربُ من العمِّ. ومَن نَزَّلَهَا جدًّا، صحَّت من تسعينَ: للخالات السدسُ على خمسة، والثلثُ بين الأخت والعمة على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة عشر، ثم في ستة، تكن تسعين. ومَن نزَّلها

---

(١) كشاف القناع ٤/٤٥٩.

العمدة

والجهاتُ ثلاثٌ: البنوةُ، والأمومةُ، والأبوةُ.

العدة

جدةً، لم يعطها شيئاً؛ لأنَّ الخالاتِ بمنزلة الأمِّ، وهي تُسقِط الجدةَ.

١٠١١ ـ مسألة ـ (والجهاتُ ثلاث: البُنُوَّةُ، والأمومةُ، والأبوة)، وذكرها أبو الخطاب خمسةً، زاد العمومةَ والأخوةَ[١].

أما العمومةُ، فلا تصحُّ؛ لأنا لو قلنا: إنها جهةٌ، أفضى إلى تقديم بنتِ العمة، وإن بعدت على بنت العم، وقد روي عن الإمام أحمد خلافُه[٢]، ويفضي إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم، وهذا بعيدٌ، فإنَّ العمَّ فرعٌ للأب، وبه قَرُبَ إلى الميت، فهو كالجدِّ والجدةِ مع الأم.

وأما الأخوَّةُ، فلو قلنا: إنها جهةٌ؛ لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ ببنت العمة وبنت العم، وإن بَعُدتْ، فلا تكون جهةً، والله أعلم. ذكر ذلك شيخُنا[٣] في المذاكرة.

---

(١) التهذيب ص ١٩٩، وكشاف القناع ٤/٤٥٩. قال منصور البهوتي: ووجه الانحصار في الثلاثة، أن الواسطة بين الإنسان، وسائر أقاربه: أبوه، وأمه، وولده.

(٢) قال في «الفروع»: .... والعمومة. وهو خلاف نصِّ أحمد. «الفروع» ٥/٢٩.

(٣) أي: ابن قدامة. «المغني» ٩/٨٨ و٩/٩٠.

باب أصول المسائل

وهي سبعةٌ: فالنصفُ مِن اثنين، والثلثُ والثلثان مِنْ ثلاثةٍ، والربعُ وحدَه أو مع النصفِ مِنْ أربعةٍ، والثمنُ وحدَهُ أو معَ النصفِ منْ ثمانيةٍ، فهذه الأربعةُ لا عَولَ فيها، وإذا كانَ مع النصفِ ثُلثٌ أو ثلثانِ أو سدسٌ، فهي مِنْ ستةٍ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وإنْ كانَ مع الربعِ أحدُ هذه الثلاثة، فهي مِنْ اثني عشر، وتعولُ إلى سبعة عشرَ، وإنْ كانَ مع الثُّمْنِ سدسٌ أو ثلثانِ، فهي مِنْ أربعةٍ وعشرينَ، وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين.

العدة **(وهي سبعة: فالنصفُ)** وحدَه **(مِن اثنين، والثلثُ والثلثان من ثلاثة، والربعُ وحده، أو مع النصف من أربعة، والثمنُ وحده، أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عولَ فيها**[1]**. وإذا كان مع النصف ثلثٌ، أو ثلثان، أو سدس، فهي من ستة، وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحدُ هذه الثلاثة، فهي من اثني عشر، وتعول إلى سبعةَ عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان، فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين)**.

وجملة ذلك، أنَّ الفروضَ في كتاب الله ستة، وهي نوعان: النصفُ[2] والربعُ، والثمنُ، والثلثان، والثلثُ، والسدسُ، وهي تخرَّجُ من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول؛ لأنَّ كلَّ فرض انفرد، فأصله من مخرجه، [3]وإن اجتمع معه فرض من جنسه، فأصلها من مخرج أقلّهما؛ لأن مخرجَ الكبير داخلٌ في مخرج الصغير[3]، فإن اجتمع معه فرضٌ من غير جنسه، ضربتَ مخرَجَ أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع، فهو أصلٌ لهما، أو وفْقَ أحدهما في

---

(١) المسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وهي التي يستوي مالها وفروضها. وعائلة، وهي: التي تزيد فروضها عن مالها. ورَدٌّ، وهي التي يفضل مالها عن فروضها، ولا عصبة فيها. «المغني» ٩/٦٥.

(٢) نوع يعول، ونوع لا يعول.

(٣-٣) ليست في (خ).

العدة

جميع الأجزاء[1] إن توافقا، فلذلك صارت الأصولُ سبعةً، كما ذكرنا، فالأربعة الأُوَلُ لا تعول؛ لأنَّ العولَ فرعُ ازدحام الفروض، ولا يُوجد ذلك هاهنا، وإن اجتمع مع الفرض مِن غير جنسه، كالنصف يجتمع معه أحدُ الثلاثة: السدسُ، أو الثلثُ، أو الثلثان، فأصلُها من ستة؛ لأنك إذا ضربت مخرجَ النصف في مخرج الثلث، صارت ستةً، ويدخل العولُ في هذا الأصل؛ لازدحام الفروض فيه، وإن اجتمع مع الربع أحدُ الثلاثة، فأصلُها من اثني عشر؛ لأنك إذا ضربتَ مخرجَ الربع في مخرج الثلث، أو وفقَ مخرج السدس، كانت اثني عشر، وإن اجتمع مع الثمن سدسٌ أو ثلثان، فأصلُها من أربعة وعشرين؛ لما ذكرناه، وتعول هذه الأصول الثلاثة.

ومعنى العَول: نقص الفروض؛ لازدحامها، وضيق المال عنها[2]، وطريق العمل فيها: أن تأخذ لكلٍّ واحد فرضاً من أصل مسألته، ثم تجمع السهامَ كلَّها، فتقسم المال عليها، فيدخل النقصُ على كلٍّ ذي فرض بقَدر فرضه، كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث، وفي قسمة مال المُفْلِسِ على ديونه.

وإذا ثبت هذا، فأصل ستة يتصور عولُه إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثرَ منها، ومثاله: زوج، وأختٌ لأبوين، وأختٌ لأب: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت للأب سهمٌ، عالَت إلى سبعة، فإن كان مكانَ الأخت من الأب أمٌّ، فلها الثلث، فتعول إلى ثمانية، فإن كان معها ثلاثُ أخوات مفترقات، عالَت إلى تسعةٍ، وإن كان الأخوات ستًّا، عالَت إلى عشرة.

وأصلُ اثني عشر تعول إلى سبعةَ عشرَ لا غير، ومثالُه: زوج، وأمٌّ، وابنتان، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب، عالَت إلى خمسةَ عشرَ، فإن كنَّ ثلاثَ زوجات، وجدَّتين، وأربع أخوات لأم، وثمانية لأب، عالَت إلى سبعةَ عشر، لكلٍّ واحدة سهمٌ.

(١) في (خ): «الآخر» .
(٢) كشاف القناع ٤/٤٣١.

العدة

وأصل أربعةٍ وعشرين تعول إلى سبعة وعشرين، ولاتعول إلى أكثر من ذلك، ومثاله: زوجةٌ، وأبوان، وابنتان: للابنتين الثلثان، ستة عشر، ولكلٍّ واحد من الأبوين السدس، أربعة، وللزوجة الثمن، ثلاثة، وتسمى البَخِيلَةَ؛ لقلة عولها(1)، وتسمى المنبرية؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثُمُنها تسعاً، ومضى في خطبته(2).

(1) لأنها عالت بجزء واحد. «التهذيب» ص٤٠، و «شرح الزركشي» ٤/٤٥٤.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٣. «تلخيص الحبير» ٣/٩٠.

العمدة

باب الرد

وإن لم تستغرقِ الفروضُ المالَ، ولم يكنْ عصبةٌ، فالباقي يُرَدُّ عليهمْ على قَدْرِ فروضهمْ، إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم، أخذتَ سهامهمْ مِنْ أصلِ ستةٍ، ثمَّ جعلتَ عَدَدَ سهامهم أصلَ مسألتهم، فإن انكسَرَ على بعضهم، ضربتَهُ في عَدَدِ سهامهم، ....

العدة

إذا (لم تستغرق الفروضُ المالَ، ولم يكن عصبةٌ، فالباقي يُردُّ عليهم على قَدر فروضهم، إلا الزوجين)(1) فإن كان المردودُ عليه واحداً، أخذَ المالَ كلَّه بالفرض والردِّ، كأمٍّ وجدٍّ، أو بنت، أو أخت، وإن كانوا جماعةً من جنسٍ واحد، كجدات وأخوات، قَسَّمته عليهم على عددهم، كالبنين، والإخوة وسائر العصبات.

وإن اختلفت فروضهم، أخذت سهامَهم من ستة، ثم جعلت سهامهم أصلَ مسألتهم.

مثاله: بنت، وأم: للبنت النصفُ، ثلاثة، وللأم السدسُ، سهم، فتصحُّ من أربعة، وإن كانت أختٌ، وجدة، فكذلك، (فإن انكسر) على فريق منهم، (ضربتَه(2) في عدد سهامِهم) لأنه أصلُ مسألتهم. وتنحصر مسائلُ أهل الردِّ في أربعة أصولٍ:

الأول: أصلُ اثنين، كجدة، وأخ من أم: للجدة السدسُ، وللأخ السدسُ، أصلُها مِن اثنين، يقسم المال عليهما، فيصير لكلِّ واحد(3) نصفُ المال، وإن كان الجدات ثلاثاً، فلهنَّ سهمٌ لا ينقسم عليهنَّ، اضرب عددهنَّ في أصل المسألة، وهو اثنان، تصير ستةً: للأخ من الأم النصفُ، ثلاثة، ولهنَّ ثلاثة، لكلِّ واحدة سهمٌ.

الثاني: أصلُ ثلاثةٍ، مثاله: أمٌّ، وأخٌ من أمٍّ، من ثلاثة: للأمِّ سهمان، وللأخ سهمٌ، ومثله: أم، وأخوات لأم، فإن كان الإخوة ثلاثاً، ضربت عددهم في أصل

---

(1) لأنهما ليسا من ذوي القرابة. «كشاف القناع» ٤/٤٣٣.

(2) أي: عدد الفريق إن باينته سهامه، أو وفقه إن وافقته. «كشاف القناع» ٤-٤٣٤.

(3) في (خ): «لكل واحد منهما».

العمدة

وإنْ كانَ معهمْ أحدُ الزوجين أعطيتَه سهمَهُ مِنْ أصلِ مسألتِهِ، وقسمْتَ باقي مسألتِهِ على مسألةِ أهلِ الرَّدِ، فإنِ انقسمَ وإلا ضربتَ مسألةَ الرَّدِ في مسألة الزوجِ، ثم تُصحِّحُ بعدَ ذلكَ على ما سنذكره،

العدة

المسألة، وهي ثلاثة، تكن تسعةً، ومنها تصحُّ، جدة وأختان لأمٍّ.

الثالث: أصلُ أربعةٍ؛ بنتان وأختان، وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم، بنت وبنت ابن، فإن كان بنات الابن أربعاً، فلهنَّ سهم لا ينقسم عليهن، اضربهن في أصل مسألتهن، وهو أربعة، تكن ستةَ عشرَ، ومنها تصحُّ. جدة وبنت[1] وأخت.

الأصلُ الرابع: أصلُ خمسةٍ؛ أمٌّ، وأخت لأبوين. [2]أخت لأبوين[2]، وأخت لأم، وجدة. أخت لأب، وجدة، وأخت لأم. بنت، وبنت ابن، وأم، أو جدة. ثلاث أخوات مفترقات.

١٠١٢ ـ مسألة ـ (وإن كان معهم أحدُ الزوجَين، أعطيتَه سهمه[3] من أصل مسألته، وقَسَّمْتَ باقي مسألتِه على مسألة أهل الردِّ، فإن انقسم، وإلا ضربت مسألةَ الردِّ في مسألة الزوج، ثم تصحِّح) على ما يأتي، مثاله: زوجة، وأم، وأخت لأم: للزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الردِّ، وهي ثلاثة، فيصحُّ الجميعُ من أربعة.

زوجة، وأم، وأخوان لأم، كذلك زوجة، وأم وثلاثة إخوة لأم، لا تصحُّ سهام الإخوة عليهم، فيضرب عددهم في أربعة، تكن اثني عشر، ومنها تصحُّ. وإن لم تنقسم، فأصلُ مسألة الزوج على فريضة أهل الردِّ، فاضرب فريضةَ أهلِ الردِّ في فريضة أحد الزوجَين، فما بلغ، فإليه تنتقل المسألة، فإذا أردتَ القسمةَ، فلأحد الزوجَين فريضةُ أهل الردِّ، ولكلِّ واحد من أهل الردِّ سهامُه من مسألته، مضروبةً في فاضل فريضة الزوج، فما بلغ، فهو له إن كان واحداً، وإن كانوا جماعةً، قَسَّمته عليهم، فإن لم ينقسم، ضربتَه، أو وَفقه فيما

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «جده».

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في النسخ الخطية: «سهم»، و(ط): «سهما».

العدة انتقلت إليه المسألةُ، وتصحُّ على ما يأتي، وينحصرُ ذلك في خمسةِ أصولٍ:

أحدُها: زوج، وجدة، وأخ لأم: للزوج النصفُ، أصلُها من اثنين: للزوج سهمٌ، يبقى سهم على مسألة الردِّ، وهي اثنان، فاضربها في اثنين، تكن أربعةً.

الأصلُ الثاني: زوجة، وجدة، وأخ لأم، أصلها من أربعة (١للزوجة الربعُ يبقي ثلاثة على اثنين لا تصحُّ، تضربها في أربعة١)، فتصير ثمانية.

الأصلُ الثالثُ: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، أو جدة: مسألة الزوج من أربعة: للزوج سهمٌ، يبقى ثلاثةٌ على أربعة، لا تصحُّ، فتضربها في أربعة، تكن ستةَ عشرَ، ومنها تصحُّ.

الأصلُ الرابعُ: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، أو جدة: مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين.

الأصلُ الخامس: زوجة، وبنت، وبنت ابن، و جدة، أصلُها من ثمانية، ثم تنتقل إلى أربعين.

وفي جميع ذلك، إذا انكسر على فريق منهم، ضربتَه فيما انتقلَتْ إليه المسألةُ، مثاله: أربع زوجات، وإحدى وعشرون بنتاً، وأربعَ عشرةَ جدةً، أصلُها من ثمانية، وتنتقلُ إلى أربعين: للزوجات فريضةُ الردِّ خمسة، لا تصحُّ عليهنَّ، ولا توافق عددهنَّ، وللبنات أربعةُ أسهم من فريضة الردِّ مضروبةً في فاضل فريضة الزوجات، وهي سبعة، تكن ثمانيةً وعشرين، توافِقُ عددَهن بالأسباع، فرجعن إلى ثلاثة، وللجدِّ سهم في سبعة بسبعة، يُوافقُ عددَهن بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين، والاثنان يدخلان في عدد الزوجات؛ لأنهن ضعفهنَّ، فتضرب أربعة في ثلاثة، تكن اثني عشر في أربعين تكن أربع مئة وثمانين، ومنها تصحُّ، فإذا أردت القسمةَ، فكلُّ مَن له شيءٌ من أربعين مضروبٌ في اثني عشر، فما بلغ، فهو نصيبه.

(١-١) ليست في (ط).

العمدة

وليس في مسألةٍ يرث فيها عصبةٌ عولٌ ولا ردٌّ.

العدة

١٠١٣ ـ مسألة ـ (وليس في مسألةٍ يرثُ فيها عصبةٌ عولٌ، ولا ردٌّ) لأن العصبةَ إذا انفرد، أَخَذَ المالَ كلَّه، وإن كان معه أحدٌ من أصحاب الفروض، أخذ الباقي، إن فضل عن الفروض، فلا يبقى ردٌّ.

العمدة

باب تصحيح المسائل

إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم، ضربْتَ عددَهُـمْ، أوْ وفْقَهُ إن وافَقَ سِهامَهُمْ في أصْلِ مسألَتِهِم، وعَوْلِها إنْ عالتْ، أوْ نَقْصها إنْ نقصتْ، ثمَّ يَصيرُ لكلِّ واحدٍ منهمُ مثلُ ما كانَ لجماعتهمْ أوْ وفْقُهُ. وإنِ انكسرَ على فريقينِ فأكثرَ، ....

العدة

باب تصحيح المسائل[1]

(**إذا انكسر سهمُ فريق عليهم، ضربت عددَهم أو وفقه**[2]**، إن وافق سهامَهم، في أصل مسألتهم، وعولها إن عالت، أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكلٍّ واحد منهم مثلُ ما كان لجماعتهم أو وِفقه**) مثاله: زوج، وأم، وثلاثة إخوة، أصلُها من ستة: للزوج النصفُ ثلاثة، وللأم السدسُ سهم، يبقى للإخوة سهمان لاينقسم عليهم ولا يوافق، فاضرب عددهم في أصل المسألة، تكن ثمانيةَ عشرَ سهماً: للزوج ثلاثةٌ في ثلاثة بتسعة، وللأم سهمٌ في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة ستة، لكلٍّ واحد سهمان، فما كان لجماعتهم، صار لواحدهم، فإن كان الإخوة أربعةً، وافقهم سهامهم بالنصف، فتضرب نصفَهم وهو اثنان في المسألة، تكن اثني عشر، وعند القسمة، تضرب سهامَ كلٍّ واحد من ستة في اثنين؛ لأنه وفْقَ عددهم، وهو جزء السهم.

١٠١٤ ـ مسألة ـ (وإن انكسر على فريقَين) أو (أكثر) لم يَخلُ من أربعة أقسام، أحدها: أن يكونا متماثلَين، كثلاثة وثلاثة، فيجزئك ضربُ

---

(١) أي: طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث، صحيحاً بلا كسر. «كشاف القناع» ٤/٤٣٧.

(٢) الوفق يكون بين عددين، النسبةُ بينهما التوافق ـ ويسمى: الاشتراك ـ والوفق، هو: الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما، فمثلاً: واحد وعشرون، وتسعة وأربعون عددان متوافقان بالأسباع ـ أي: العدد المفني لهما هو سبعة ـ فإذا قسمنا كل واحد منهما عليه، فالناتج هو وفقاهما، فوفق الواحد وعشرين: ثلاثة، ووفق التسع وأربعين: سبعة. «التهذيب» ص٥٨، و «كشاف القناع» ٤/٤٤٢.

العمدة

وكانت متماثلةً، أجزَأكَ أحدُها، وإنْ كانتْ متناسبةً، أجزأكَ أكثرُها، وإن تبايَنتْ ضربتَ بعضَها في بعضٍ، وإن توافَقتْ، ضربْتَ وفْقَ أحدِها في الآخَرِ، ثم وافقْتَ بينَ ما بَلَغَ وبينَ الثالثِ وضربتَهُ أو وفقَهُ في الثالثِ، ثم ضربتَهُ في المسألة، ثمَّ كلُّ من لهُ شيءٌ من أصلِ المسألةِ مضروبٌ في العددِ الذي ضربتَهُ في المسألةِ.

العدة

أحدهما في المسألة، مثاله: ثلاثة إخوة لأم، وثلاثة لأب: لولد الأم الثلثُ، والثلثُ الباقي لولد الأب، أصلُها من ثلاثة، وسهمٌ على ثلاثة لا ينقسم، وسهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب أحد العددين في أصل المسألة، تصير تسعة: لولد الأم ثلاثة، وستة للإخوة للأب. ولو كان ولد الأب ستةً، وافقتهم سهامُهم بالنصف، فيرجع عددهم إلى ثلاثة، وكان العمل فيها كما سبق.

القسم الثاني: أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه، كنصفه أو ثلثه، فيجزئك ضربُ الأكثرِ منهما في المسألة، مثاله: جدتان، وأربعة إخوة لأب: للجدتين السدس، وللإخوة ما بقي، أصلُها من ستة، وعددهم لا يوافق سهامهم، وعدد الجدات نصفُ عدد الإخوة، فاجتزئ بالأكثر، وهو أربعة، تضربها في ستة، تكن أربعةً وعشرين سهماً، للجدات أربعةٌ، وللإخوة خمسةٌ في أربعة وعشرين، لكلٍّ واحد خمسةٌ. ولو كان عدد الإخوة عشرينَ، لوافقت سهامهم بالأخماس، فيرجع عددهم إلى أربعة، يدخل فيها عدد الجدات، فتضرب الأربعةَ في ستة، تكن أربعةً وعشرين.

القسم الثالث: أن يكون العددان متباينين(١)، تضرب بعضَها في بعض فما بلغ،

---

(١) العددان متباينان، أو مختلفان، إذا طرحت أقلّهما من أكثرهما مرة بعد أخرى، لم يفنه، وبقي واحد، مثل: خمسة عشر، وثمانية وثلاثين. «التهذيب» ص٥٨، و «المغني» ٩/٤٣.

العدة

ضربته في المسألة، ويسمَّى جزء السهم(١)، مثاله: أم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة إخوة لأب، أصلُها من ستة، للأم سهمٌ، ولولد الأم سهمان، لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة كذلك، فهما متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر، ثم في أصل المسألة، تكن اثنين وسبعين، ثم كلٌّ من له شيءٌ مضروبٌ في اثني عشر، فما بلغ، فهو له.

القسم الرابع: أن يكون العددان متفقَين(٢) بنصف، أو ثلث، أو ربع، فيجزئك ضربُ وفْقِ أحدهما في الآخر، فما بلغ، ضربته في المسألة.

مثاله: أربع جدات، وستة إخوة، يتفقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، يكن اثني عشر، تضربها في المسألة تكن اثنَين وسبعينَ.

وإن كان الكسر على ثلاثة أعداد، كثمانية وعشرة، واثني عشر، فهذا يسمى الموقوفَ(٣)، وفي عمله طريقان:

أحدهما: أن تضرب وَفْقَ أحد العددين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، ثم ضربت، وفق أحد العددين في جميع الآخر، فما بلغ، ضربته في المسألة(٤).

---

(١) جزء السهم هنا، هو: الحاصل من ضرب المتباينين. وهو في الجملة: الناتج من النسب الأربع: ـ حسب العلاقة بين المحفوظات ـ أحد المتماثلين، أو الأكثر من المتناسبين، أو حاصل ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر عند التوافق، أو حاصل ضرب جميع أحدهما في جميع الآخر عند التباين. «شرح سبط المارديني على الرحبية ومعه حاشية البقري» ص ١٢٨-١٣٠.

(٢) أي: متوافقين. «المغني» ٩/٤١.

(٣) يسمى بذلك؛ لأنك توقِف أحد الأعداد الثلاثة، وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عدداً بعد آخر. والموقوف، إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة، فإنه يسمى الموقوف المطلق. وهو المذكور هنا. «التهذيب» ص٥٢، و «المغني» ٩/٤٢.

(٤) هذه الطريقة تسمى: طريقة الكوفيين، قال في «الإقناع»: وطريقة الكوفيين أسهل. وهذه الطريقة قدمها في «المغني». «كشاف القناع» ٤/٤٤١،٤٤٢، و «المغني» ٩/٤٢.

العدة

الطريق الثاني[1]: أن يقف واحد من الثلاثة، ثم توافق بينه وبين الآخر، ثم تردُّهما إلى وفْقَيهما، ثم تعملُ في الوفقين عملَك في العددين الأصليَين، إن كانا متماثلين، اجتزأتَ بأحدهما، وإن كانا متناسبين اجتزأتَ بأكثرهما، وإن كانا متباينين، ضربتَ أحدَهما في الآخر، وإن كانا متوافقين، ضربتَ وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الموقوف، فما بلغ، فهو جزء السهم، تضربه في أصل المسألة، فما بلغ، فمنه تصحُّ المسألة.

مثاله: ستُّ جدات، وتسعُ بنات، وخمسةَ عشرَ عمًّا.

بالطريق الأول: يوافق من الستة والتسعة، فتضرب ثلثَ أحدهما في الآخر، تكن ثمانيةَ عشر، توافقُ بينهما وبين الخمسةَ عشرَ، وتضرب ثلث أحدهما في الآخر، تكن تسعين، وهو جزء السهم.

وبالطريق الثاني: توقف الستةَ، وتوافق بينها وبينَ التسعة، فترجع إلى ثلاثة، ثم توافق بينهما وبين الخمسةَ عشرَ، فترجع إلى خمسة، ثم تضرب ثلاثة في خمسة، تكن خمسةَ عشرَ، ثم في ستة الموقوفةِ، تكن تسعينَ، ثم تضرب تسعين، وهي أصل المسألة، تصير خمس مئةٍ وأربعين.

(١) وهذه طريقة البصريين. «المغني» ٩/٤٢-٤٣.

باب المناسخات

إذا لم تُقْسَمْ تَرِكَةُ المَيِّـتِ حتـى مـاتَ بعـضُ ورثَتِـهِ، وكـانَ ورثَـةُ الثَّاني يرثونَهُ على حسبِ ميراثِهمْ مِنَ الأولِ، قَسمْتَ التركةَ على ورثةِ الثـاني وأجـزأكَ، وإن اختلـفَ مـيراثُهمْ، صَحَّحْـتَ مسـألة الثـاني، وقسمت عليها سهامَهُ مِنَ الأولى، فإنِ انقسـمَ، صَحَّـتِ المسألتان مِمَّـا صَحَّتْ منه الأولى، وإنْ لم ينقسمْ، ضربتَ الثانيةَ، أو وفْقَها في الأولى، ثمَّ كُلُّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى مضروبٌ في الثانية أو وفقَهـا، ومَـنْ لَـهُ شيءٌ في الثانية مضروبٌ في سهامِ الميتِ الثاني أو وفقَها، ثمَّ تفعلُ فيما زادَ مِنَ المسائِلِ كذلكَ.

العدة

(إذا لم تُقسم تركةُ الميت حتـى مات بعـضُ ورثتـه، وكـان ورثـة الثـاني يرثونه على حسـب مـيراثهم مـن الأول، قَسَّمت التركَـة علـى ورثـة الثـاني وأجزأك) وذلك بأن يكونوا عصبةً لهما. مثاله: أربعة بنين، وثلاث بنات، ماتت بنت[1]، ثم ابن، ثم بنت أخرى، ثم ابن آخر، وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألةَ على خمسة. وكذلك تقول في أبوين، وزوجـة، وابـن، وبنتـين، مـات ابـن، ثـم ماتت الزوجة، ثم ماتت بنت، ثم مات الأب، ثم الأم، فقـد صـارت المواريـثُ كلُّها بين الابن والبنت الباقيَين ثلاثاً، واستَغنيتَ عن عمل المسائل.

١٠١٥ ـ مسـألة ـ (وإن اختلـفَ مـيراثُهم، صحَّحـتَ مسـألةَ الثـاني، وقَسَّمْتَ عليها سهامَه من الأُولى، فإن انقسم، صحَّت المسألتان مما صحـت منه الأُولى، وإن لم ينقسم، ضربتَ الثانيةَ أو وَفقها في الأولى، ثم كلُّ مَن لـه شيءٌ من الأولى، مضروبٌ في الثانية أو) في (وَفقها، ومَن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ في) السهام التي مات عنهـا **(الميـتُ الثـاني أو في وَفقهـا، ثـم تفعـل فيما زاد من المسائل كذلك).**

---

(١) في (ط): «مات بنت بنت»، وهو غلط ظاهر.

....

العدة

مثال ما يصحُّ: أم، وعم، مات العم عن بنتٍ، وعصبةٍ، الأولى من ثلاثة، والثانية مِن اثنين، وله من الأولى سهمان، تصحُّ على مسألته، فصحت المسألتان من ثلاثة. ثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأخت من الأبَوين، خلفت ابنين، ومَن خلفت، تصحُّ المسألتان من خمسة.

ومثال ما يوافق: أم، وابنان، وبنت، مات أحد الابنين، وخلّف مَن خلّف، الأولى من ستة: للابن منها سهمان، وقد خلّف جدته[1]، وأخاه، وأخته، فمسألتهم من ثمانيةَ عشرَ، يوافق سهمَيه بالنصف، فاضرب نصفَ المسألة، وهو تسعة، في الأولى، وهي ستة، تكن أربعة وخمسين: للأم من الأولى سهمٌ في تسعة وِفق الثانية، ولها من الثانية ثلاثةٌ في سهمٍ، صارت اثني عشر، وللابن الباقي سهمان في تسعة، ومن الثانية عشرة في سهم، صار له ثمانيةٌ وعشرون، ولأخته أربعةَ عشرَ.

ومثال ما لا يوافق: زوج، وأم، وست أخوات مفترقات، ماتت إحدى الأختين من الأم، وخلّفت من خلّفت.

الأولى من عشرة، والثانية من ستة، وتصحُّ من ستين.

وإن مات ثالث، فصحِّحْ مسألتَه، ثم انظر ما صار له من الأُوليَيْن، فإن انقسم على مسألته، فقد صحَّت الثلاثُ مِمَّا صحَّتْ منه الأُولَيان، وإن لم تنقسم، ضربت[2] مسألتَه، أو وَفقها فيما صحَّت منه الأُوليان، وعملْتَ على ماذَكَرْنا، وكذلك تصنع في الرابع والخامس بعده.

---

(١) في (خ): «أمه».

(٢) في (ط): «وإلا ضربت».

العمدة

باب موانع الميراث

وهيَ ثلاثَةٌ:

أحدُها: اختلافُ الدِّين، فلا يرثُ أهلُ مِلَّةٍ أهلَ مِلَّةٍ أخرى؛ لقول رسول اللهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ». والمُرتَدُّ لا يرثُ أحداً، وإنْ ماتَ، فمالُهُ فَيءٌ.

العدة

(وهي ثلاثة:

أحدها: اختلافُ الدِين، فلا يرثُ أهلُ ملّة أهلَ ملّة أخرى[1]**؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»**). متفق عليه[2] من حديث أسامةَ بن زيد.

١٠١٦ ـ مسألة ـ (والمرتدُّ لا يرثُ أحداً) لأنه ليس بمسلم، فيرثُ المسلمين، ولا يثبتُ له حكمُ الدِّين الذي ينتقلُ إليه، فيرثُ أهلَه، ولايرثُه أحدٌ؛ لذلك. فإذا مات، فمالُه فيءٌ في بيت مال المسلمين، وهو قولُ ابن عباس. وعن الإمام أحمدَ ما يدل على أنه لورثته مِن المسلمين. روي ذلك عن أبي بكر الصِّدّيق رضي الله عنه، وعليٍّ، وابن مسعود رضي الله عنهما. ولأنَّ رِدَّتَه بمنزلة موته، فيرثونه حين ارتدَّ، وينتقل إليهم بردَّتِه، كما ينتقل ميراثُ الميت بموته.

وعنه: لأهل دينه الذي اختاره؛ لأنه صار[3] إلى دينهم، فيرثونه، كما يرثون مَن كان أصلياً في دينهم.

والصحيحُ الأول؛ [4]لما سبق من الحديث[4]، ولأنه كافرٌ، فلا يرثه المسلمُ، كالكافر الأصلي، أو مالُ مرتدٌ، فلا يورث، كالذي اكتسبَه في حال رِدَّتِه، ولا يصحُّ جَعْلُه لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان.

(١) إلا بالولاء، فيرث المسلم عتيقه الكافر، ويرث الكافر عتيقه المسلم. «كشاف القناع» ٤/٤٧٦.

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) في (خ): «قد صار».

(٤-٤) في (خ): «للخبر».

العمدة

الثاني: الرِّقُّ، فلا يرثُ العبدُ أحداً، ولا لَهُ مالٌ يورثُ، ومَنْ كان بعضُهُ حرًّا، وَرِثَ وَوُرِثَ وحَجَبَ بِقَدْرِ ما فيه مِنَ الحرِّيةِ.

العدة

(**الثاني: الرِّق، فلا يرث العبدُ أحداً، ولا له مالٌ يورَث**) وقد أجمعوا على أنه لا يورث، فإنه لا مالَ له يورث عنه، ومَن قال: يملك بالتمليك، فملكه غير مستقرٍّ، يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرقبة؛ بدليل قوله عليه السلام: «مَن باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاعُ»[1]. وأكثرُهم على أنه لا يرث، روي ذلك عن عليٍّ وزيد.

وحكي عن طاوس: أنه يرث[2]، ويكون لسيده، كما لو أوصى له. ولنا: أنَّ فيه نقصاً منعَ كونَه موروثاً، فمنع كونَه وارثاً، فمنع، كالمرتدِّ، ويفارقُ الوصيةَ، فإنها تصحُّ لمولاه، والميراثُ لا يصحُّ لمولاه، فافترقا.

١٠١٧ ـ مسألة ـ (ومن كانَ بعضُه حرًّا، وَرِثَ وَوُرِّثَ، وحجب بقَدْر ما فيه منَ الحرية) لما روى عبد الله بن أحمد بإسناده، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ، قال في العبد يعتق بعضه: «يرثُ و يُورَثُ على مقدار ما عَتَقَ منه»[3]. فإذا خلف أُمًّا وبنتاً نصفُها حرٌّ، وأباً حرًّا، فللبنت بنصف حريتها نصفُ ميراثها، وهو الربع، وللأم مع حريتها وَرِقِّ البنت الثلثُ، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها بحريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه، ويبقى لها الربعُ لو كانت حرةً، فلها بنصف حريتها نصفُه، وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نَزَّلْتَهُم أحوالاً، كتنزيل الخناثى، فتقول: إن كانتا حُرَّتَين، فالمسألة من ستة: للبنت النصفُ ثلاثة، وللأم السدسُ سهم، والباقي للأب، وإن كانتا رقِيقَتَين، فالمال للأب، وإن كانت البنتُ وحدَها حرةً، فلها النصفُ، وإن كانت الأم وحدَها حرةً، فلها الثلثُ[4]، وكلُّها تدخلُ في الستة، تضربها في الأربعة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم(١٥٤٣)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (خ): «لأنه لا يرث»، وهو غلط.

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٦، ولم نجده عند أحمد، وهو صحيح «إرواء الغليل» (١٧٢٦).

(٤) في (خ): «النصف».

العمدة

الثالث: القَتْلُ، فلا يَرِثُ القَاتِلُ المقتولَ بغير حق، وإنْ قَتَلَهُ بحق كالقتلِ حدًّا، أو قصاصاً، أو قَتْلِ العادلِ الباغيَ، لَمْ يُمْنَعْ ميراثُهُ.

العدة

الأحوال، تكن أربعةً وعشرين: للأم ثلاثة، وهي الثمنُ، وللبنت ستة، وهي الربعُ، والباقي للأب، وترجعُ بالاختصار إلى ثمانية.

(والثالث: القَتْلُ، فلا يرث القاتلُ المقتولَ بغير حقٍّ) لما روى الإمام أحمدُ، ومالكٌ، عن عمر[1] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «ليس لقاتل شيءٌ». وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[2]. ورواهما ابنُ عبد البر في كتابه[3]. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً، فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وراثٌ غيرُه، وإن كان والدَه أو ولدَه، فليس لقاتلٍ ميراثٌ». رواه الإمام أحمد[4]، ولأن توريثَ القاتلِ يُفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الولدَ ربما استعجل موتَ مُوَرِّثه؛ ليأخذَ مالَه. وأجمعوا على أنَّ قاتلَ العمد لا يرث، إلا شيئاً شاذاً، يُروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، وهو رأيُ الخوارج. وأكثرهم يرى أنَّ القاتلَ القتلَ الخطأَ لا يرث المقتولَ، روي عن جماعة من الصحابة، وَوَرَّثه قومٌ من المال دون الدِّية؛ لأن ميراثَه ثابتٌ بالكتاب والسنة، خُصِّصَ منه قاتلُ العمد بالإجماع، فيجبُ أن يبقَى فيما عداه على مقتضى المنصوص.

ولنا: الأحاديث، ولأنَّ مَن لا يرث مِن الدِّية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد والرقيق، والعمومات مخصَّصَةٌ بما ذكرنا.

١٠١٨ ـ مسألة ـ (وإن قتله بحَقٍّ، كالقتل حدًّا، أو قصاصاً، أو قتلِ العادلِ الباغيَ، لم يمنع ميراثه) لأنه فِعلٌ مأذون فيه، فلم يمنع الميراثَ، كما لو

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧)، ومالك ٢/٨٦٧. وهو ضعيف، لكن شواهده تحسنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).
(٣) التمهيد ٣/٤٣٦، ٤٤٣.
(٤) لم نجده في «المسند». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٠، وهو ضعيف، وكما مر فالحديث له شواهد. «إرواء الغليل» (١٦٧٢).

....

العدة

أطعمه أو سقاه، فمات، ولأنه حُرمَ في محلِّ الوفاق؛ كيلا يُفضيَ إلى اتخاذ القَتْلِ المحرَّم، وحرمانُ الميراث ها هنا، ربما يَمنَعُ من استيفاء الحدِّ الواجب، والتوريثُ لا يفضي إلى اتخاذ قتلٍ محرَّم، فهو ضدٌّ للأصل[1] غيرُ مساوٍ له في معناه.

(١) هو: القتل المانع من الميراث في محل الوفاق، فلا يقاس عليه القتل بحق؛ لما بينه المصنف.

باب مسائل شتى

إذا ماتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وقَفْتَ لَهُ ميراثَ ذَكرينِ إن كانَ ميراثُهما أكثرَ، وإلا ميراثَ أُنثيينِ، فتعطي كُلَّ وارثٍ اليقينَ، وتقفُ الباقي حتى يَتَبيَّنَ.

العدة

(إذا مات عن حَمْلٍ يرثُه، وَقَفْتَ له ميراثَ ذكرَين[1]، إن كان ميراثُهما أكثرَ، وإلا ميراثَ أنثيين[2]. فتعطي كلَّ وارثٍ اليقين[3]، وتقف الباقي حتى يَتَبيَّنَ[4])، مثاله: رجل مات، وخلَّف أَمَةً حاملاً وبنتاً، يُدفَعُ للبنت الخمسُ، ويُوقفُ الباقي، وهو نصيب ذكرين، فإن كان بدلَ البنت ابنٌ، أعطي الثلثَ، ويُوقفُ الباقي.

أبوان وأَمَةٌ حاملٌ، لهما السدسان، ويوقف الباقي. ومتى زادت الفروضُ على الثلث، كان نصيبُ الإناث أكثرَ.

مثاله: امرأةٌ حاملٌ وأبوان، تعطى الزوجةُ ثلاثةً، والأبوان ثمانيةً من سبعة وعشرين، ويُوقَفُ الباقي.

زوج وأمٌّ حامل من الأب، يدفع للزوج ثلاثةٌ من ثمانية، وللأمِّ سهمٌ، ويوقف الباقي.

امرأة حامل وأبوان وبنت، يُعطى للزوجة ثلاثةٌ من سبعة وعشرين، وللأبوَين ثمانيةً من سبعة وعشرين، وهو أقلُّ ميراثِهم، وتعطى البنتُ خمساً من

---

(١) لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، بخلاف ما زاد عليهما، فإنه نادر، ولذلك لم يوقف له شيء. «المغني» ٩/١٧٨.

(٢) أي: يوقف الأكثر والأحظُّ، وضابطه: أنه متى زادت الفروض على الثلث، فميراث الإناث أكثر، وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر. «كشاف القناع» ٤/٤٦٢.

(٣) أي: الأقل؛ لاحتمال حجب النقصان بالحمل، وهذا فيمن ينقصه وجود الحمل، أما غيره، فيأخذ إرثه كاملاً. «كشاف القناع» ٤/٤٦٢.

(٤) أي: حال الحمل، واعلم أن الحمل يرث ويورث، بشرطين: العلم بأنه كان موجوداً حال موت مورثه، وأن تضعه حيًّا. «المغني» ٩/١٧٩-١٨٠.

العدة

ثلاثةَ عشرَ من أربعة وعشـرين؛ لأنـه أقـلُّ ميراثِهـا، فتضـرِبُ خمسـةً في أربعـة وعشرين، تكن مئةً وعشرينَ، لها منها ثلاثةَ عشرَ، فإذا أردنا أن نعطيَ الزوجةَ والأبوَين، وافقنا بين السبعةِ وعشرينَ، وبينَ المئةِ وعشرين، ثم نَرُدُّ أحدَهما إلى وَفقهما تسعةً، ثم نَضرِبُها في الأخرى، تكن ألفاً وثمـانينَ، ثـم نعطـي الزوجـة ثلاثة في وَفق الأخرى، وهو أربعون، تكن مئةً وعشرين[1]، وللأبوَين ثمانيةً في أربعين، تكن ثلاث مئةٍ وعشرين، كلُّ واحد مئةٌ وستون، وللبنت ثلاثةَ عشـرَ في تسعة، تكن مئةً وسبعةَ عشرَ.

فإن ولدت ذَكَرَيْنِ، فقد أخذتِ البنتُ حقَّها، وتزاد الزوجةُ مثـلَ ثمـنِ مـا معها خمسةَ عشرَ، فيصير معها ثمنٌ كاملٌ، ويزاد الأبـوان مثـلَ ثمـن مـا معهمـا أربعين، فيصير معهما ثلثٌ كاملٌ من ألف وثمانين.

وإن ولدت ذكراً وأنثى، فسهمُ الزوجة والأبوين على حاله، كما ولدت ذكرَين، وتزاد البنتُ مثلَ رُبع[2] ما معها تسعةً وعشرين وربع، يصير لهـا مئـةٌ وستةٌ وأربعون وربع.

وإن ولدت ذكراً واحـداً، فسـهمُ الزوجـة والأبوَيـن علـى حالـه، وتـزاد البنتُ مثلَ ثلثَي ما معها، أعني: المئة وسبعةَ عشرَ؛ لأنَّ لهـا ثلـثَ البـاقي، وقـد أخذت الخمسَ، فهو بقيةُ مالٍ ذهـب خمسـاه، فـيزاد عليـه ثلثـاه، وهـو ثمانيـةٌ وسبعون، صار لها مئةٌ وخمسةٌ وتسعون.

وإن ولدت أنثى واحدةً، فسهمُ الأبوَيـن والزوجـةِ مـن سـبعة وعشـرين على حاله، وتأخذُ البنت مثلَ سهمِ الأبوَين.

وإن ولدت أنثيين، لم يتغير إلا سهمُ البنت، يصير لها ثلـثُ السـتةَ عشـرَ، وهو خمسةٌ، وثلثٌ في أربعين، تكن مئتَين وثلاثةَ عشرَ وثلثَ سهم.

(١) في (ط): «مئة وعشرون».

(٢) في (خ): «ثلث».

العمدة

وإن كان في الورثةِ مفقودٌ لا يُعْلَمُ خبرُهُ، أعطيتَ كُلَّ وارثٍ اليقينَ، ووقفتَ الباقي حتى يُعْلَمَ حالُهُ، إلا أنْ يفقدَ في مَهْلكةٍ أو مِنْ بينِ أهلِهِ، فينتظَرُ أربَعَ سنينَ ثمَّ يُقْسَمُ.

العدة

وإن لم تلدْ شيئاً، أخذت الزوجةُ ثمناً كاملاً، والأبوان ثلثاً كاملاً، وللبنت نصفٌ لا غير، وفضل معها سهمٌ تدفعه إلى الأب، فيصير لها خمسةٌ من أربعة وعشرين، وقد صحَّت كلُّها بعد كسر الأسهم: البنت فيه كسر ثلث سهم فيما إذا ولدت ابنتين؛ وربع سهم فيما إذا ولدت ذكراً وأنثى، فتضرب مخرج الثلث ثلاثةً، ومخرجَ الربع أربعةً، فيصير اثني عشر، تضربها في ألف وثمانين، وكلُّ مَنْ له شيءٌ من ألف وثمانين، مضروبٌ في اثني عشر، فتصير المسألةُ كلُّها مِن اثني عشر ألف وتسع مئةٍ وستين سهماً. وا لله أعلم.

١٠١٩ ـ مسألة ـ (وإن كان في الورثة مفقودٌ[١] **لا يُعلَمُ خبرُه، أعطيْتَ كلَّ وارثٍ اليقينَ، ووقفتَ الباقي حتى يُعلَمَ حالُه)** وهي رواية عن الإمام أحمد: ينتظر أبداً. وهو محمول على أنه ينتظر مدةً لا يعيش في مثلها، وهو قولُ أكثرِهم، وهذا إذا كان في غيبة ظاهرها السلامة، كالسفر للتجارة، أو طلب علم.

وعنه: ينتظر تمام تسعين سنةً مع سنة من يوم ولد[٢]؛ لأن الغالب أنه لا يعيشُ أكثرَ من هذا. وقيل: مئةً وعشرين. وقيل سبعين.

١٠٢٠ ـ مسألة ـ (إلا أنْ يُفْقَدَ في مَهْلكةٍ، أو من بين أهله، فينتظر أربعَ سنين) لأنها أكثرُ مدة الحمل. فإن لم يظهر له خبر، قُسِّم ماله، واعتدَّت زوجته للوفاة، ثم تزوَّجت، نصَّ عليه[٣]. وقال الشافعي رضي ا لله عنه: يوقف مالُه أبداً حتى تمضيَ مدةً لا يعيش في مثلها.

---

(١) المفقود: من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره. «كشاف القناع» ٤/٤٦٤.

(٢) وهذه الرواية هي المصحَّحة، كما في «الإنصاف»، و «المذهب الأحمد» لابن الجوزي. «كشاف القناع» ٤/٤٦٥.

(٣) المغني ٩/١٨٦.

العدة

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته بعد أربع سنين، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى، ولأنَّ الظاهر هلاكُه، فجاز قسمةُ ماله، كما لو مضت مدة لا يعيشُ في مثلها، فإذا كان في الورثة مفقودٌ، دفعتَ إلى كلِّ وارث اليقين، ووقفتَ الباقيَ، كما ذكرنا، فتعملُ المسألةَ على أنه حيٌّ، ثم على أنه ميت، ثم تَضربُ إحداهما في الأخرى، أو في وَفقها إن اتفقتا، ثم تضرب ما لكلٍّ واحد من إحدى المسألتَين في الأخرى، أو في وفقها إن اتفقتا، فتدفع إليه أقلَّ النصيبَين، وتقف الباقيَ.

مثاله: زوجٌ وأم، وجدة، وأخت، وأخ مفقود، مسألة الوجود[1] من ثمانيةَ عشرَ، ومسألة العدم[2] من سبعةٍ وعشرين، يتفقان بالأتساع، فاضرب تُسْعَ إحداهما في الأخرى، تكن أربعةً وخمسين: للزوج من مسألة الوجودِ تسعةٌ في ثلاثة، سبعةٌ وعشرون، ومن مسألة العدم تسعةٌ في سهمين، ثمانيةَ عشرَ، تدفعها إليه؛ لأنها اليقينُ، وللأم في مسألة الوجود ثلاثةٌ في ثلاثة، تسعةٌ، ومن مسألة العدم ستةٌ في اثنين، اثنا عشر، فتدفع إليها تسعةً؛ لأنها اليقينُ، وللأخت من مسألة الوجود سهمٌ في ثلاثة بثلاثة، ومن مسألة العدم أربعةٌ في اثنين، ثمانيةٌ، فتدفع إليها الثلثَ، وللجدِّ من مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة، تسعةٌ، ومن مسألة العدم ثمانيةٌ في اثنين ستة عشرَ، فتَدفعُ إليه التسعةَ، يبقى خمسةَ عشرَ موقوفةً، فإن بان الأخ حيًّا، دفعت إليه ستةً؛ لأن له من مسألة الوجود اثنين مضروباً في وَفق مسألة العدم ثلاثة، ودفعنا إلى الزوج تسعةً؛ لأن له من مسألة الوجود سبعةً وعشرينَ معه ثمانيةَ عشرَ، بقي له تسعةٌ، ونصيبُ الأم السدسُ لا غير، وقد أخذته، وكذا الأخت. وإن بان الأخ ميتاً، دفعنا إلى الأم ثلاثةً، وإلى الجد سبعةً وإلى الأخت خمسةً، وعلى هذا العمل.

(١) أي: تقديره حيًّا موجوداً.

(٢) أي: تقديره ميتاً معدوماً.

العمدة

وإنْ طَلَّقَ المريضُ في مرضِ الموتِ المخوفِ امرأتَهُ طلاقاً يُتَّهَمُ فيه بقصدِ حرمانِها الميراثَ، لمْ يَسْقُطْ ميراثُها ما دامتْ في عُدَّتِهِ.

وإنْ كانَ الطلاقُ رجعياً، توارثا في العِدَّة، سواءٌ كانَ في الصِّحَةِ أو المرضِ.

وإنْ أقرَّ الورثَةُ كُلُّهُمْ بمشارِكٍ لهم في الميراث ....

العدة

١٠٢١ ـ مسألة ـ (وإن طلَّق المريضُ في مَرَض الموت المخوف امرأتَه، طلاقاً يُتَّهم فيه بقصد حرمانها الميراث) مثل أن طلقها ابتداءً في مرضه بائناً، ثم مات في مرضه ذلك، وَرِثَتْهُ ما دامت في العدة؛ لما روي أنَّ عثمانَ رضي الله عنه، ورَّثَ تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته، فبتَّها[1]. واشتهر ذلك في الصحابة، فلم يُنكر، فكان إجماعاً. ولأنه قصدَ قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل. وهل ترث بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان[2]:

إحداهما: ترثه؛ لأنَّ عثمانَ وَرَّثَ امرأةَ عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، ولأنه فارٌّ من ميراثها، فورثته، كالمعتدة.

والثانية: لا ترثه؛ لأن آثار النكاح زالت بالكلِّية، فلم ترثه، كما لو تزوجت، ولأنَّ ذلك يُفضي إلى توريث أكثرَ من أربع زوجات، بأن تزوج أربعاً بعدَ انقضاء عدَّة المطلَّقة، وذلك غيرُ جائز.

١٠٢٢ ـ مسألة ـ (وإن كان الطلاقُ رجعيًّا، توارثا في العدة، سواءٌ كان في الصحة، أو في المرض) لأنَّ الرجعيةَ زوجة[3].

١٠٢٣ ـ مسألة ـ (وإن أقرَّ الورثةُ كلُّهم بمشارك لهم في الميراث،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٦٢. وهو صحيح. و«الإرواء» (١٧٢١).

(٢) المشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة، وبعدها. «التهذيب» ص٢٧٨،٢٧٩. و «المغني» ٩/١٩٤.

(٣) المغني ٩/١٩٤.

العمدة

فصدقَهُمْ، أو كانَ صغيراً مجهولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وإرثُهُ، وإنْ أَقَرَّ بعضُهُمْ، لم يثبتْ نسبُهُ، ولَهُ فَضْلُ ما في يَدِ المُقِرِّ عَنْ ميراثِهِ.

العدة

فصدَّقهم، أو كان صغيراً مجهولَ النسب، ثبت نسبُه وإرثُه) لأنَّ الورثةَ يقومون مَقَامَ الميتِ في ماله وحقوقِه، وهذا مِن حقوقه، وسواء كان الورثةُ واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنثى؛ لأنه حقٌّ ثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العددُ، كالدين، ولأنه قولٌ لا تعتبرُ فيه العدالة، فلا يعتبر فيه العدد، كإقرار الموروث.

١٠٢٤ ـ مسألة ـ (وإن أقرَّ بعضهم، لم يثبت نسبُه) لأنه لا يرث المالَ كلَّه، ولو كان المقرُّ عدلاً؛ لأنه إقرارٌ من بعض الورثة. فإن شهد منهم عدلان أنه وُلِدَ على فراشه، وأن الميت أقر به، ثبت نسبُه، وشاركهم في الإرث؛ لأنهما لو شهدا على غير موروثهما، قُبِل، فكذلك على موروثهما.

١٠٢٥ ـ مسألة ـ وعلى المقرِّ أنْ يدفعَ إلى المقَرِّ **(له فضلَ ما في** يده **عن ميراثه)** فإذا أقرَّ أحدُ الاثنَين بأخٍ، فله ثلثُ ما في يده، وإن أقرَّ بأخت، فلها خمسُ ما في يده؛ لأنَّ التركةَ بينهم أثلاثاً أو أخماساً، فلا يستحقُّ المُقَرُّ له مما في يده إلا الثلثَ أو الخمسَ، كما لو ثبت نسبُه ببينة، ولأنه إقرارٌ بحقٌّ يتعلقُ بحصته وحصة أخيه، فلا يَلزمه أكثرُ مما يخصُّه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكَين على مال الشركة بدَين، ولأنه لو شهد معه أجنبيٌّ بالنسب، ثبت، ولو لزمه أكثرُ من حصته، لم تقبل شهادته؛ لأنه يَجُرُّ بها نفعاً إلى نفسه؛ لكونه يسقطُ عن نفسه ببعض ما يستحقه عليه، وفارق ما إذا غصب بعضَ الشركة وهما اثنان؛ لأن كلَّ واحد منهما يستحقُّ النصفَ من كلِّ جزءٍ من الشركة، وها هنا يستحقُّ الثلثَ، فافترقا، فإن لم يكنْ في يده فضلٌ، فلا شيءَ للمُقَرِّ له؛ لأنه لم يقرَّ له بشيءٍ.

العمدة

باب الولاء

الولاءُ لِمَنْ أعتقَ، وإنِ اختلفَ دينُهُما؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». وإنْ عَتَقَ عليه برحِمٍ أو كتابةٍ أو تدبيرٍ أو استيلادٍ، فَلَهُ عليه الولاءُ، وعلى أولادِهِ من حُرَّةٍ معتقةٍ أو مِنْ أمتِهِ، ...

العدة

باب الولاء[1]

كلُّ مَن أعتقَ عبداً، أو أُعتق عليه برحم[2]، أو كتابة، أو تدبير[3]، أو استيلاد[4]، أو وصية بعتقه، فله عليه الولاءُ؛ لما روى ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الولاءُ لمن أعتق». وروى أنه: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليهما[5]. وأجمعوا على أنَّ مَنْ أعتق عبداً، أو عَتق عليه، و لم يَعتقه سابقُه، أنَّ له عليه الولاءَ.

١٠٢٦ ـ مسألة[6]ـ ويثبت الولاءُ للمُعْتِقِ على المعتَق، وعلى أولاده مِن زوجة معتقة أو أمة. أما ثبوت الولاء على المعتَق، فمجمَعٌ عليه؛ لقوله عليه السلام: «الولاءُ لمن أعتق». وأما ثبوته على أولاده، فلأنه وليُّ نعمتهم، وعتقُهم بسببه؛ لأنهم فرعٌ، والفرع يتبع الأصلَ، بشرط أن يكونوا من زوجة معتَقَة، أو من أمته، فإن كانت أمُّهم حرةَ الأصلِ، فلا ولاءَ على ولدها؛ لأنهم يتبعونها في الحرية والرق، فيتبعونها في عدم الولاء، وليس عليها ولاءٌ. وإن كان أبوهم حُرَّ الأصلِ،

---

(١) الوَلاء: عصوبة ثابتة بعتق، أو بتعاطي سببه. فمن أعتق عبداً أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة من النسب. «كشاف القناع» ٤/٤٩٨.

(٢) كما لو ملك أباه، أو ولده، ونحوه، فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم والقرابة. «كشاف القناع» ٤/٤٩٩.

(٣) كما لو قال له: إذا أنا متُّ، فأنت حرٌّ. وسيأتي في بابه. «نيل المآرب» ص١٠٥.

(٤) كما لو أتت أمته منه بولد، ثم مات أبو الولد. «نيل المآرب» ص١٠٥.

(٥) الأول: البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤). والثاني: البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٦) ليست في الأصل و (ط).

العمدة

وعلى مُعتِقيه ومعتَقي أولادِه وأولادهم ومُعتِقهم، أبداً ما تناسلوا، ويرثُهم إذا لم يكنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ ميراثهم، ثم عصباته مِنْ بعدِهِ.

العدة

فلا ولاءَ عليهم أيضاً، ولكن يشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم ملكُ مالكٍ، فإن كان قد ثبت عليهم ملك، وعتقوا، فولاؤُهم لمن أعتقهم؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق».

ويثبت له الولاءُ على معتقي معتقيه، ومعتقي أولاده وأولادهم، ومعتقيهم، أبداً ما تناسلوا؛ لأنّه وليُّ نعمتهم، وبسببه عتقوا، أشبه ما لو باشرهم بالعتق.

١٠٢٧ ـ مسألة ـ (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم، ثم عصباته من بعده) فمتى كان للمعتق عصبة من أقاربه، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المالَ فلا شيء للمولى المنعم؛ لما روى سعيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ : «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبةٌ فللمولى»[١]. وعنه[٢] : أن رجلاً أعتق عبداً: فقال للنبيِّ ﷺ ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثاً، فهو لك»[٣]. ولأنَّ النسبَ أقوى من الولاء؛ بدليل أنه لا يتعلّقُ به التحريم والنفقة، وسقوطُ القصاصِ، وردُّ الشهادة، ويتعلق ذلك بالنسب، ولا نعلم في هذا خلافاً، ثم يرث به عصباتُه من بعده الأقربَ فالأقربَ، فإذا مات العبدُ بعد موت مولاه، ورثه أقربُ عصبةِ مولاه، دون ذوي الفروض؛ لأنَّ الولاءَ كالنسب، والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عمٍّ، فيرثه ابن المولى دون ابنته، كما يرث عمه، ويُقدم الأقربُ فالأقربُ من العصبات؛ لما روى سعيد بن المسيب، أن النبيَّ ﷺ، قال: «المولى أخ في الدين ووليُّ نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق»[٤]. ولأنَّ عصباتِ الميت يرثُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/١١٩. وهو مرسل.

(٢) أي: عن الحسن البصري.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٤٠. وهو مرسل ضعيف. «الإرواء» (١٧٣٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/١٩٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٠٤، وهو عندهما عن الزهري لا عن سعيد بن المسيب.

العمدة

ومَنْ قالَ: اعتقْ عبدَكَ عني وعليَّ ثمنُهُ فَفَعَلَ، فعلى الآمِرِ ثمنُـهُ، ولَـهُ ولاؤُهُ، وإن لَمْ يَقُلْ: عني، فـالثمنُ عليـهِ والـولاءُ للمعتـقِ. ومَـنْ أعتـقَ عبدَهُ عن حي بلا أمرِهِ أو عَنْ ميِّتٍ، فالولاءُ للمعتـقِ، وإنْ أعتقَـهُ عنـهُ بأمرِهِ فالولاءُ للمُعْتَقِ عنه بأمرِه.

وإذا كـانَ أحـدُ الزوجـينِ الحرَّيـنِ حُـرَّ الأصـلِ، فـلا ولاءَ علـى ولدهما، وإنْ كانَ أحدُهما رقيقاً، تَبِعَ الولدُ الأمَّ في حريَّتهـا أو رِقِّهـا،

العدة

منهم الأقربُ فالأقربُ، فكذلك عصباتُ المولى.

١٠٢٨ ـ مسألة ـ (ومن قال: أعتق عبـدك عنّي وعليّ ثمنُـه، ففعـل، فعلى الآمر ثمنُه.وله ولاؤُه) لأنّه نائبٌ عنه في العتق، فهو كالوكيل.

١٠٢٩ ـ مسألة ـ (وإن لم يقل: عني، فالثمن عليـه، والـولاء للمعتـق) لأنه لم يعتقه عن غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له جعلاً.

١٠٣٠ ـ مسألة ـ (ومَن أعتق عبدَه عن حيٍّ بلا أمـره، أو عـن ميـت، فالولاءُ للمعتِق) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[1].

(وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاءُ للمعتَق عنه بأمره) لأنه عَتَقَ عليـه، أشـبه مالو باشر عِتقَه.

١٠٣١ ـ مسألة ـ (وإذا كان أحدُ الزوجين الحرَّين حرَّ الأصل، فلا ولاءَ على ولدهما) لما سبق في أول الباب، ولأنَّ حريةَ الأب تَقطعُ الولاءَ عـن مـوالي الأم بعد ثبوته، فإذا كان حرًّا، منع ثبوتَها؛ لأن المنعَ أسهلُ من الرفع.

١٠٣٢ ـ مسألة ـ (وإن كان أحدُهما رقيقاً، تبع الولدُ الأمَّ في حريتهـا أو رِقها) لأنه إن كانت أمُّهـم رقيقـةً وأبوهـم حـرًّا، تبعـوا الأمَّ؛ لأنهـم عبيـدٌ لسيدها ونفقتُهم عليه، وإن كـان أبوهـم رقيقـاً وأمُّهـم حـرةً، تبعـوا أمَّهـم في الحرية؛ لأنهم يتبعونها في الرق، ففي الحرية أَوْلى.

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

العمدة

فإنْ كانتْ الأمُّ رقيقةً، فولدُها رقيقٌ لسيِّدِها، فإنْ أعتقَهُمْ، فولاؤهم له ولا يَنْجَرُّ عنه بحال، وإنْ كانَ الأبُ رقيقاً والأمُّ مُعْتَقَةً، فولدها أحرارٌ وعليهمُ الولاءُ لمولى أمهم، فإنْ عتقَ العبدُ، جَرَّ معتقُهُ ولاءَ أولادِهِ، وإنِ اشترى أحدُ الأولاد أباهُ، عتقَ عليه ولَهُ ولاؤه وولاءُ إخوتِهِ، ويبقى ولاؤه لمولى أمِّه. ....

العدة

(وإن كانت الأم رقيقةً، فولدُها رقيقٌ لسيدها، فإن أعتقَهم، فولاؤُهم له، لا يَنْجَرُّ[1] عنه بحال) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[2].

(وإن كان الأب رقيقاً والأم معتَقةً، فولدُها أحرارٌ، وعليهم الولاءُ لمولَى أمِّهم) لأنه وَلِيُّ نعمتهم؛ لأنهم عتقوا بسبب عِتقه أمَّهم.

فإن أعتق العبدَ سيدُه، ثبت له عليه الولاءُ، وجَرَّ إليه ولاءَ أولاده عن مولى أمِّهم؛ لأن الأبَ لما كان مملوكاً، لم يكن يصلح وارثاً، ولا وليًّا في النكاح، ولا يَعقِلُ، فكان ابنه، كولد الملاعنة، انقطع نسبُه عن أبيه، فثبت الولاءُ لمولى أمه، وانتسب إليها، فإذا عَتَقَ العبدُ، صَلَحَ الانتسابُ إليه، وعاد وارثاً، عاقلاً، وليًّا، فعادت النسبةُ إليه وإلى مواليه، بمنزلة ما لو استلحق الملاعنُ ولدَه، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

١٠٣٣ ـ مسألة ـ (وإن اشترى أحدُ الأولاد أباه، عَتَقَ عليه، وله ولاؤُه وولاءُ إخوته) للخبر[3]، ولأنه سببُ الإنعام عليهم، فكان له ولاؤُهم، كما لو باشرهم بالعتق، ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنه لا يكون مولَى نفسه يعقل عنها ويرثها.

---

(١) في الأصل: «لا يخرج».

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٦.

(٣) إشارة لقوله ﷺ : «من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌّ». أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وغيره، وسيأتي في العتق.

العمدة

فإن اشترى أبوهُمْ عبداً فأعتقَهُ ثمَّ ماتَ الأبُ، فميراثُهُ بينَ أولادهِ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإذا ماتَ عتيقُهُ بعدَهُ، فميراثُهُ للذُّكورِ دونَ الإناثِ، ولو اشترى الذُّكورُ والإناثُ أباهُمْ فعتقَ عليهمْ، ثم اشترى أبوهمْ عبداً فأعتقَهُ، ثم ماتَ الأبُ، ثمَّ ماتَ عتيقُهُ، فميراثُهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن ماتَ الذُّكورُ قبلَ موتِ العتيقِ، ورثَ الإناثُ مِنْ مالِهِ بقدرِ ما أعْتَقْنَ مِنْ أبيهنَّ، ثم يُقْسَمُ الباقي بينهنَّ وبينَ معتِقِ الأمِّ، فإن اشترين نصف الأب، وكانوا ذكرين وأنثيين، فلهنَّ خمسة أسداس الميراث، ولمعتق الأم سدسه؛ لأن لهن نصف الولاء، والباقي بينهن وبين معتق ....

العدة

١٠٣٤ ـ مسألة ـ **(فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب، فميراثُه بين أولاده)** بالنسَب، **(للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقُه بعده، فميراثُه للذكور دون الإناث)** (١لأنهم أقربُ عصبةً موالاةً، فيرثونه١) دون ذوي الفروض؛ لأن الولاءَ كالنسب، والنسبُ إلى العصبات، ولأنه كنسب المولَى مِن أخ أو عم، فيرثه ابنُ المولَى دون ابنته، كما يرث ابنُ عمه دون ابنةِ عمه، ويرثه ابنُ أخيه دون ابنته.

١٠٣٥ ـ مسألة ـ **(ولو اشترى الذكورُ والإناثُ أباهم، فعَتَقَ عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأبُ، ثم مات عتيقُه، فميراثُهما على ما ذكرنا في التي قبلها)** ودليلُها دليلُ التي قبلها.

١٠٣٦ ـ مسألة ـ **(وإن مات الذكورُ قبل موت العتيق، ورث الإناثُ مِن ماله بقدْر ما أعتقن من أبيهنَّ، ثم يُقسم الباقي بينهنَّ وبين معتق الأمِّ، فإن اشترَين نصفَ الأب، وكانوا ذكرَين وأنثيَين، فلهنَّ خمسةُ أسداس الميراث، ولمعتق الأم سدسه ؛ لأنَّ لهنَّ نصف الولاء، والباقي بينهنَّ وبين معتق**

(١-١) في (خ): «لأنهم العصبات فالميراث لهم» .

العمدة

الأم أثلاثاً، وإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه، ثم اشترى العبد أبا معتَقِهِ، فأعتقه جرَّ ولاءَ معتقه، وصارَ كُلٌّ واحدٍ منهما مولى الآخر.

العدة

الأم أثلاثاً) لأن النصف الباقي كان للاثنين، لكل واحد منهما الربع، فلما مات الأول منهما، كان نصيبُه لمواليه، وهم أختاه وأخوه، وموالي أمه، لكلٍّ واحد منهم ربعُه، فلما مات الثاني منهما، فنصيبه بينهم كذلك، إلا أننا أسقطنا ذِكر نصيب الميت الأول منهما قطعاً للدور، ولأننا لو قسمنا سهمَه؛ لعاد إلى الأحياء من الموالي ـ وهم الأختان، وموالي الأم ـ أثلاثاً، فقسمنا النصفَ الباقي بين الثلاثة أثلاثاً، لكلٍّ واحد منهم سدسٌ، فصار للأختين السدسان مع النصفَ الباقي بين الثلاثة أثلاثاً، لكلٍّ واحد منهم سدسٌ، فصار للأختين السدسان مع النصف الذي لهما، وهي خمسةُ أسداس، ولموالي الأمِّ سدسٌ، أصلُها من أربعة، وتصحُّ من ثمانيةٍ وأربعينَ؛ لأن الولاءَ بينهم على أربعة: للبنتين سهمان، ولكلٍّ ابن سهمٌ.

فإذا مات أحدُ الابنين عن سهمٍ، فهو مقسومٌ بين أخيه، وأختَيه، وموالي أمه، من أربعة، لكلٍّ واحد الربعُ، وسهمٌ على أربعةٍ لا يصحُّ، فتضرب أربعةً في أربعة، تكن ستةَ عشرَ: للبنتين عشرة، وللأختَين خمسة، ولموالي الأم سهمٌ.

فإذا مات الأخ الآخَرُ عن خمسة، قسمناها إلى ثلاثة، للأختَين وموالي الأم، تركنا ذِكر سهم الميت أولاً قطعاً للدور. وخمسةٌ على ثلاثة لا تصحُّ، فتضرب ثلاثةً في ستة عشرَ، تكن ثمانية وأربعين: للأختين أربعون سهماً، منها أربعة وعشرون سهمًا النصف، ولهما من ستةَ عشرَ، اثنان في ثلاثة ستة، صارت ثلاثين، يبقى خمسةَ عشرَ لهما ولموالي الأم أثلاثاً، لهما عشرة، ولموالي الأم خمسة، ولهم ثلاثة أيضاً، صارت ثمانيةً، وهي سدسٌ، والأربعون خمسة أسداس، فصحَّتْ من ذلك.

١٠٣٧ ـ مسألة ـ (وإن اشترى ابنُ المعتقة عبداً فأعتقه، ثم اشترى العبدُ أبا معتقِه فأعتقه، جرَّ ولاءَ معتقِه، وصار كلٌّ واحد منهما مَولى الآخرِ)

العمدة

ولو أعتَقَ الحربيُّ عبداً فسباهُ العبدُ وأخرجَـهُ إلى دارِ الإسـلام، ثـمَّ أعتقَهُ، صَارَ كُلُّ واحدٍ منهما مولى الآخَرِ.

العدة

وذلك: أنه إذا أعتق عبداً، صـار لـه ولاؤُه؛ لقولـه عليـه السـلام: «الـولاءُ لمـن أعتق»[1]. فإذا أعتق هذا العبدُ أبا معتقِه، صار له الولاءُ على معتقِه بولائه علـى أبيه.

ومثلُه: ما (**لو أعتق الحربيُّ عبداً**) فأسلم، ثم أسرَ سيدَه وأعتقَـه، فلكـلٍّ واحد منهما ولاءُ صاحبه، وكما جاز أن يشتركا في النسب، فيرثُ كلُّ واحد منهما صاحبَه، كذلك الولاءُ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

باب الميراث بالولاء

الولاءُ لا يورثُ، وإنّما يـرثُ بـه أقـربُ عصبـةِ المعتِـق. ولا يـرثُ النساءُ مِن الولاءِ إلا ما أعتقَنَ أو أعتقَ مَنْ أعتَقْنَ، ....

(الولاءُ لا يورَث، وإنما يرث به أقربُ عصبةِ المعتِقِ) فـإذا مـات السيدُ قبل مولاه، لم ينتقل الولاءُ إلىعصبته؛ لأن الولاءَ كالنسب لا يورث، فهو باقٍ للمعتِق أبداً لايزول؛ بدليل قوله ﷺ : «إنما الولاءُ لمـن أعتَـق»(١)، وإنمـا يـرثُ عصبةُ المولى مولَى المولَى بولاء معتقِه، لا نفـسَ الـولاء، وهـو قـولُ الجمهـور. وشذّ(٢) شريح، فقال: يورث، كما يورث المال(٣).

ولنا: ماروى سعيد بإسناده عن الزُّهري، عن النبيِّ ﷺ، أنه قـال: «المـولى أخٌ في الدِين، ومولى نعمة، وأولى الناس بميراثـه أقربُهـم مـن المعتـق»(٤). ولأنـه إجماعُ الصحابة لم يظهر عنهم خلافُه فلا يجوز مخالفتُه، ولا يصحُّ اعتبارُ الولاء بالمال؛ لأن الولاءَ لا يورث؛ بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض، وإنمـا يـورث به، فننظر أقرب الناس إلى سيِّدِه يومَ موتِ المولى المعتَـق، فيكـون هـو الـوارثَ للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحـال، ورثـه وحـدَه، فلـو مات المولى، وخلّف ابنَ مولاه، وابنَ ابنِ مولاه، كان ميراثُه لابن مولاه؛ لأنـه أقربُ عصبات سيده.

١٠٣٨ ـ مسألة ـ (ولا يرثُ النساءُ من الولاء(٥) إلا ما أعتقْن، أو أعتق مَنْ أعتقْن) وهذا ليس فيه خلافٌ بينهم(٦)، وقد نصَّ النبيُّ ﷺ على ذلك، فإنَّ عائشة

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

(٢) في (خ): «وسئل» .

(٣) وقول شريح روي عن أحمد. لكن أبا بكر غلّط من روى ذلك عنه. قال ابن قدامة: وهـو كمـا قال ـ يريد أبا بكر ـ «المغني» ٩/٢٢٠، و «شرح الزركشي» ٤/٥٦٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

(٥) في الأصل: «بالولاء».

(٦) قال أبو الخطاب: هذا قول عامة أهل العلم، وهو الصحيح من مذهب أحمد. «التهذيب» ص ٣٢٧.

وكذلكَ كُلُّ ذي فرضٍ إلا الأبَ والجَدَّ لهما السُّـدسُ مع الابـنِ وابنِـهِ، والولاءُ للكُبْرِ، فلو ماتَ المعتِقُ وخَلَّفَ ابنين وعتيقَهُ، فماتَ أحدُ الابنـينِ عَنْ ابن، ثم ماتَ عتيقُهُ، فما لَهُ لابن المعتِق، وإنْ مات الابنان ....

لما أرادت شراءَ بريرة؛ لتعتقها، وأراد أهلُها اشتراط ولائِها، قال لها النبيُّ ﷺ: «اشتريها، واشترطي لهم الولاءَ، فإنما الـولاءُ لمـن أعتـق». متفـق عليـه[1]. وفي حديث: «تحوز المرأة ثلاثةَ مواريث: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَهـا الـذي لاعنـت عليـه»[2]. قـال الـترمذي: حديـثٌ حسـن. ولأنَّ المعتِقـة منعمـةٌ بالإعتـاق، كالرجل، فوجب أن تساويَه في الميراث، وترث معتَقَ معتَقِها؛ لأنها السبب في الإنعام عليه، أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما مَن أعتقه أبوها، فـلا ترثـه؛ لأنـه بمنزلة أخي أبيها أو عمه، لا ترثه، ويرثه أخوها.

١٠٣٩ ـ مسألة ـ (وكذلك كلُّ ذي فرض إلا الأبَ والجدَّ، لهما السدسُ مع الابن وابنه) الجدُّ يرث الثلثَ مع الإخوة إذا كان أحظَّ له، فإذا مـات المتَـقُ، وخلَّف أبا معتِقه وابنَ معتِقه، فلأبي معتِقِه السدسُ، وما بقي فللابـن، نـصَّ عليـه، وكذلك في جدِّ المعتق وابنه، فـإن تـرك أخـا معتِقِـه وجـدَّ معتِقـه، فـالولاء بينهمـا نِصْفَيْن، فإن كانا أخوَين، فالولاءُ بينهما أثلاثاً، للجدِّ الثلثُ، وإن كانوا أكثرَ مـن اثنين، قُسِّمَ بينهم مالُ المعتَق، كما يقسم مال المعتِق لو مات؛ لأنه ميراثٌ بين الجد والإخوة، أشبه الميراثَ بالنسب، فإن كان معهم أخواتٌ، لم يعتدَّ بهـنَّ؛ لأنهـن لا يرثْنَ منفرداتٍ، فلا يعتدُّ بهنَّ، كالإخوة من الأم.

١٠٤٠ ـ مسألة ـ (والولاء للكُبْر[3]، فلو مات المعتِق وخلَّف ابنَين وعتيقَه، فمات أحدُ الابنين عن ابن، ثم مات عَتِيقُـه، فمالـه لابـن المعتـقِ) لأنَّ الـولاءَ لأقرب عصبةِ المعتق، والابنُ أقربُ مِن ابن ابن. **(وإن مات الابنان**

---

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٤.

(٣) الكُبْرُ، بضم الكاف وسكون الباء: أكبر الجماعة. وفي الحديث الذي أخرجه البخـاري (٦٨٩٨): «الكُبْرُ، الكُبْرُ»، يريد: الكبير. «الدر النقي» ٥٩٦/٣.

العمدة

بعدَهُ وقبلَ مولاهُ، وخَلَّفَ أحدُهما ابناً وخَلَّـفَ الآخَـرُ تسـعةً، فـولاؤه بينهم على عددهـم، لكل واحــد عشـرة. وإذا أعتقـت المـرأة عبـداً ثـم ماتت، فولاؤه وعقله على عصبتها.

العدة

بعدَه وقبل مولاه، وخلَّف) أحـدُ الابنـين **(ابنـاً، وخلـف آخـرُ تسـعةً، كـان الولاءُ بينهم على عددهم، لكلِّ واحد منهم عشرةٌ)** روي ذلـك عـن جماعـةٍ من الصحابة، قالوا: الولاء للكبر.

وتفسيرُه: أنه يرث المولَى المعتَق من عصبات سيده أقربُهم إليه يومَ مـوت العبد.

قال ابنُ سـيرينَ: إذا مـات المعتَـق، نظـر أقـرب النـاس إلى الـذي أعتقـه، فيجعلُ ميراثَه له، وإذا مات السيِّدُ قبل مولاه، لم ينتقل الولاءُ إلى عصبتـه؛ لأن الولاء كالنسب لا يورَث، وإنما يورَث به، فهو باقٍ للمعتِق أبـداً؛ لقولـه عليـه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق».

١٠٤١ ـ مسألة ـ (وإذا أعتقت المرأةُ عبداً، ثم ماتت، فولاؤُه) لابنهـا، **(وعَقْلُه على عصبتها)** لما روى زيادُ بنُ أبي مريمَ، أنَّ امرأةً أعتقت عبداً، ثـم تُوُفِّيت، وتركتْ ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فـأتى أخـو المـرأة وابنُها إلى رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه السلام: «ميراثُه لابن المـرأة»، فقال أخوهـا: لـو جـرَّ جريـرة[١] كـانت علـيَّ، ويكـون ميراثُـه لهـذا؟، قـال: «نعم»[٢].

---

(١) أي: جنى جناية. «المختار»: (جرر).

(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٧٢. وهو ضعيف.

باب العتق

وهو: تحريرُ العبدِ، ويحصُلُ بالقولِ والفعـلِ، فأمَّـا القـولُ، فصريحُـهُ لفظُ العتقِ والتحريرِ، وما تصـرَّفَ منهمـا، فمتـى أتـى بذلـكَ، حَصَـلَ العِتْقُ وإنْ لم ينوِهِ، وما عدا هذا من الألفـاظِ المحتملـة للعتـقِ كنايـةٌ، لا يعتقُ به إلا إذا نوى، وأمَّا الفعل، فمنْ ملكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتَقَ عليـهِ،

باب العتق

وهو في اللغة: الخلوص، ومنه عتاقُ الخيل والطير، أي خالِصُها.

وفي الشرع: تحرير الرقبة، وتخليصُها من الرق.

١٠٤٢ ـ مسألة ـ (ويحصل بالقول والفعـل، فأما القـولُ، فصريحُـه: لفـظ العتق والتحرير، وما تصرف منهما) نحو: أنت حرٌّ، أو محرَّرٌ، أو عتيقٌ، أو معتَقٌ، أو أعتقتك؛ لأن هذَين اللفظَين وردا في الكتاب والسنة(١)، وهما يُستعمَلان عُرفـاً في العتق، فكانا صريحَـين فيـه، كلفـظ الطـلاق فيـه، فمتـى أتـى بشـيءٍ مـن هـذه الألفاظ، حصل العتقُ، وإن لم ينوِ شيئاً، **(وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كنايةٌ، لا يعتق به إلا إذا نوى)** نحو قوله: خلَّيتُك، والْحَقْ بأهلك، واذهب حيـث شئت ونحوِه، كما قلنا في صريح الطلاق، وكنايته.

(وأما الفعل، فمَن ملك ذا رحم محرَم، عَتَقَ عليـــه) لما روى سَـمُرةُ بـنُ جندبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَـن ملـك ذا رحـم محرَمٍ، فهـو حـرٌّ». رواه أبـو داود(٢). ولأنه ذو رَحِم، فعَتَقَ عليه إذا ملكه، كالولد.

وعنه: لا يعتقُ إلا عمودُ النسب(٣) بناءً على أن نفقة غيرهم(٤) لا تجـب.

---

(١) كقوله تعالى: «فتحرير رقبة» [النساء:٩٢]، وكقول النبيِّ ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وقد تقدم مراراً.

(٢) في سننه (٣٩٤٩)، وهو حسن، والراجح أنـه موقـوف. «السـنن الكـبرى» للبيهقـي ٢٨٩/١٠، و«التلخيص» ٢١٢/٤. أما الرَّحم غير المحرم، كولد عم ونحوه، فلا يعتق بـالملك، وكـذا برضـاع، أو مصاهرة؛ لمفهوم هذا الحديث، ولأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في معنـى المنصـوص، فيبقـون على الأصل. «كشاف القناع» ٥١٣/٤.

(٣) أي: الأصول والفروع.

(٤) في (خ): «على غيرهم».

العمدة

ومَنْ أعتقَ جزءاً مِنْ عبدِهِ، مشاعاً أو مُعَيّناً، عَتَقَ كُلُّهُ، وإنْ أعتقَ ذلكَ مِنْ عبدٍ مشتركٍ، وهو موسرٌ بقيمةِ نصيبِ شريكه، عتقَ كُلُّهُ ولَهُ ولاؤهُ، وقُوِّمَ عليه نصيبُ شريكِهِ، وإنْ كانَ معسراً، لم يعتقْ عليه إلا حصتهُ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَنْ أعتقَ شِرْكاً لَهُ في عبدٍ فكانَ لَهُ ما يبلغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليهِ قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شُرَكاءَهُ حصصهمْ وعتَقَ عليه العَبْدُ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتقَ». وإنْ مَلَكَ جزءاً مِنْ ذي رَحِمِهِ، عَتَقَ عليهِ باقيهِ إنْ كانَ ....

العدة

١٠٤٣ ـ مسألة ـ (ومَن أعتق جزءاً من عبده، مشاعاً أو معيَّناً، عَتَقَ كلُّه) فإذا قال: ربعُ عبدي حرٌّ، أو يدُه حرَّةٌ، عَتَقَ جميعُه؛ لأنه مُوسِرٌ بما يسرى إليه، فأشبهَ ما لو أعتق شِركاً له في عبد، وهو موسر بقيمة[1] باقيه.

١٠٤٤ ـ مسألة ـ (وإن أعتق ذلك من عبد مشترَكٍ، وهو موسرٌ بقيمة نصيب شريكه، عَتَقَ كلُّه) وعليه قيمةُ باقيه يومَ العتق لشريكه؛ لما روى ابنُ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أعتقَ شركاً له في عبد، فإن كان له ما يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمةُ العدل، فأعطى شركاءَه حصصَهم، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». متفق عليه[2]. وفي لفظ: «فكان له ما يبلغُ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتق». رواه أبو داود[3]، وفي لفظ: «فقد عتق كله».

١٠٤٥ ـ مسألة ـ (وله ولاؤُه) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[4]. **(وإن كان معسراً، لم يَعتِقْ عليه)** منه **(إلا حصتُه)** للخبر[4].

١٠٤٦ ـ مسألة ـ (وإن ملك جزءاً من ذي رَحمه[5]، عتق عليه باقيه إن كان

---

(١) ليست في (ط).
(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٤.
(٣) في سننه (٣٩٤٠).
(٤) تقدم ص ٥١٦.
(٥) في الأصل: «رحم».

العمدة

موسراً إلا أنْ يملِكَهُ بالميراثِ، فلا يعتقُ عليهِ إلا ما مَلَكَ.

فصل في تعليق العتق على شرط

وإذا قالَ لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ، في وقتٍ سماهُ، أو علَّقَ عِتْقَهُ على شرطٍ، عَتَقَ إذا جاءَ الوقْتُ أو وجدَ الشرطُ، ولَمْ يَعْتِقْ قبلَهُ، ولا يملِكُ إبطالَهُ بالقولِ، ولَهُ بيعُهُ وهبتُهُ والتصرُّفُ فيه، ومتى عادَ إليه، عادَ الشرطُ، وإنْ كانتِ الأمَةُ حاملاً حينَ التعليقِ ووجدَ ....

العدة

موسراً، إلا أن (١**يملكَه بالميراث فلا يعتقُ عليه إلا ما ملك**) وذلك أنه متى ملكه بغير الميراث، وهو موسرٌ، عتق عليه كلُّه؛ لأنه عَتَقَ بسببٍ من جهته، فأشبه إعتاقَه بالقول.

١٠٤٧ ـ مسألة ـ وإن ملكه بالميراث، لم يعتق إلا ما ملك، موسراً كان، أومعسراً(١)؛ لأنه لا اختيارَ له في إعتاقه، ولا بسبب من جهته، ونُقل عن المروذي ما يدل على أنه يعتق عليه نصيبُ الشريك، إذا كان موسراً؛ لأنه ملك بعضه، أشبهَ ما لو ملكه بالشراء.

(**وإذا قال لعبده: أنت حرٌّ، في وقت سمَّاه، أو علق عتقَه على شرط، عتقَ إذا جاء الوقت، أو وُجد الشرط**) لأنه عتق بصفة، فجاز، كالتدبير، ولا يعتق قبلَ وجود ذلك؛ لأنه حقٌّ علق على شرط، فلا يثبت قبلَه، كالجعل في الجعالة. ولا يملك إبطالَ ذلك بالقول؛ لأنه كالتدبير، ويملك ما يزيل الملكَ فيه مِن البيع والهبة، والوقفِ، كما ملك ذلك في المدبَّر، فإن باعه، ثم اشتراه، عاد الشرط؛ لأن التعليقَ والصفةَ وُجد في مِلكه، فعتَق، كما لو لم يزل في مِلكه.

١٠٤٨ ـ مسألة ـ (**وإن كانت الأَمَةُ حاملةً حين**) وُجود (**التعليقِ، أو**) وجود

(١-١) ليست في (خ).

العمدة

الشرطُ، عَتَقَ حملُها، وإنْ حملتْ ووضعتْ فيما بينَهُما، لمْ يعتقْ ولدُها.

العدة

(**الشرط، عَتَقَ حملُها**) لأنه كعضو من أعضائها.

(**وإن حملت ووضعت فيما بينهما**[1]**، لم يعتق ولدُها**[2]) في أحد الوَجهين.

وفي الآخر: يتبع أمَّه؛ لأنه نوعُ استحقاق للحرية، فتبع الولدُ أمَّه فيه، كالتدبير.

ودليل الأول: أن التدبير أقوى من التعليق؛ لأن التعليقَ بصفة الحياة يبطلُ بالموت، والتدبير لا يبطل بالموت، بل يتحقق مقصوده منه.

(١) أي: بين التعليق ووجود الصفة.

(٢) لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق، ولا حال وجود الصفة. «كشاف القناع» ٤/٥٢٦ .

باب التدبير

إذا قال لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي، أو قد دَبَّرتُك، أو أنت مدبَّرٌ، صارَ مدبَّراً، يعتقُ بموتِ سيدِهِ، إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، ولا يعتقُ ما زادَ إلا بإجازةِ الورثَةِ، ولسيدهِ بيعُهُ وهبتُهُ ووَطْءُ الجاريةِ، ....

(إذا قال لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو قد دبَّرتُك، أو أنت مُدبَّرٌ، صار مدبَّراً، يعتق بموت سيده، إن حمله الثلثُ) والأصل فيه ما روى جابر عن النبيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبُرٍ، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعها إلى الرجل، وقال: «أنت أحوج». متفق عليه[1]. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظُ عنه من أهل العلم، أنه مَن دبَّرَ عبدَه أو أَمَته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ـ والمدبَّرُ يخرجُ من ثلث ماله بعد قضاء دَين، إن كان عليه دَينٌ، وإنفاذ وصاياه، إن كان قد وصَّى، وكان السيدُ بالغاً جائزَ الأمر ـ أنَّ الحرية تجبُ له أوْ لها[2]، ويعتبر من الثلث؛ لأنه تبرعٌ بالمال بعد الموت، فهو كالوصية.

ونقل عن حنبل: أنه من رأس المال، وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر؛ أنه كان قولاً قديماً رجع عنه.

(ولا يعتق مازاد) على الثلث، **(إلا بإجازة الورثة)** لأنه حقُّهم، فلا يجوز بغير إجازتهم.

١٠٤٩ ـ مسألة ـ (ولسيِّدِه بيعُه) لخبر جابر[1]، **(و)** يجوز **(هِبتـه)** لأنها كالبيع، **(و)** يجوز **(وطءُ الجاريـة)** المدبَّرة؛ لأنها مملوكتُه، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦]، ولأنَّ ثبوتَ العِتق لها بالموت، لا يمنع من وطئها، كأمِّ الولد.

---

(١) البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) الإجماع ص١٢٢.

العمدة

ومتى ملكَهُ بعدُ، عادَ تدبيرُهُ، وما ولدَتِ المدَّبَرةُ والمكاتَبةُ وأمُّ الولَدِ مِنْ غيرِ سيِّدِهَا، فلَهُ حُكْمُها، ويجـوزُ تدبـيرُ المكـاتب وكتابـةُ المدَّبـرِ، فـإنْ أدى، عَتَقَ، وإنْ ماتَ سيدُهُ قبل أدائِهِ، عتقَ إنْ حَمَـلَ الثُّلُـثُ مـا بقـي عليه مِنْ كتابتِهِ، وإلا عتق منهُ بقدرِ الثُّلُثِ، وسقطَ مِنَ الكتابَةِ بقدرِ ما عتقَ، وهو على الكتابةِ بما بقيَ، ....

العدة

١٠٥٠ ـ مسألة ـ فإن باعَه، ثم عاد إليه، عـاد التدبـيرُ؛ لأنـه علَّـق عِتقـه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه، عادت الصفـة، كمـا لـو قـال: إن دخلـت الـدار، فأنت حرٌّ، ثم باعه، ثم اشتراه.

١٠٥١ ـ مسألة ـ (وما ولدت المدبَّرة، والمكاتَبـة، وأمُّ الولـد مـن غـير سيِّدِها، فله حكمُها) لأن الولدَ جزءٌ من الأم، فيتبعُها، كبقية أجزائها.

١٠٥٢ ـ مسألة ـ (ويجوز تدبيرُ المكاتَب) لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تعليـقُ عِتْقٍ بصفة، وهو يملك إعتاقَه، فيملك تعليقـه. وإن كـان التدبـيرُ وصيـةً، فهـو وصيةٌ بما ملك، وهو الإعتاق.

١٠٥٣ ـ مسألة ـ (و) تجوز **(كتابةُ المدبَّر)** روى الأثرمُ بإسناده عن أبـي هريرة، وابن مسعود[١] جوازَه[٢]، ولأنَّ التدبيرَ إن كان عِتقاً بصفة، لم يمنـع الكتابةَ، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، ثم كاتبه. وإن كان وصيةً، فالوصيةُ للمكاتَب جائزةٌ، **(فـإن أدَّى ، عَتَـقَ)** كمـا لـو لم يكـن مدبَّـراً **(وإن مات سيِّدُه قبل أدائه، عَتَقَ)** بالتدبير، **(إن حمل الثلث ما بقي) (مـن كتابتـه)** لأنه لو أدَّى ما بقي من كتابته؛ لعتق، والمدبَّر يعتق من الثلث، فإذا خـرج مـن الثلث، عَتَقَ كلُّه، وإذا عتق، سقط ما عليه، كما لو أعتقَه سيِّدُه.

١٠٥٤ ـ مسألة ـ (وإلا عتقَ منـه بقدْر الثلـث، وسـقط مـن الكتابـة بقـدْرِ ماعتق، و) كـان **(على الكتابة بما بقي)** يعني: إن يخرجْ مـن الثلث، عَتَقَ منه بمقـدار

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧٥/٦، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» ٣١٤/١، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٧٦/٦.

(٢) في (خ): «جواز ذلك» .

العمدة

وإنْ استولَدَ مدَّبرتَهُ بَطَلَ تدبيرُها، وإنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الكـافِرِ أو أمُّ ولـدِهِ، حِيلَ بينَهُ وبينهُمـا، وينفـقُ عليهمـا مِـنْ كسبِهما، فـإنْ لمْ يكـنْ لهمـا كَسْبٌ، أُجبرَ على نفقتِهما، فإنْ أسلمَ، رُدَّا إليه، وإنْ ماتَ عتقـا، وإنْ دبَّرَ شِركاً له مِنْ عبدٍ وهو مُوسرٌ، لَمْ يعتقْ ....

العدة

الثلث؛ لأن التدبيرَ وصيةٌ، والوصيةُ تنفذُ في الثلث، فإذا عتق بِقَدْر ثلـث مـال سيِّدِه، سقط من الكتابة بِقَدْر ماعَتَق؛ لأنَّ ما عتق، قد صار حرًّا بإعتاق سيِّدِه له، وتبرعه به، فلم يبق له عِوضٌ، ويبقى على الكتابـة فيمـا بقـي؛ لبقـاء الـرِّق فيه.

١٠٥٥ ـ مسألة ـ (وإن استولد مدبَّرته، بَطَلَ تدبيرُها) قـد سـبق أنَّ لـه إصابةَ مدبَّرته؛ لكونها مِلكَه، فإن أولدها، بطل تدبيرُهـا؛ لأن مقتضـى التدبـيرِ العتقُ بعد الموت من الثلث، والاستيلادُ يقتضي ذلك مع تـأكده وقوَّتـه، فإنهـا تعتق من رأس المال، وإن لم يملك غيرَها، وسواءٌ كـان عليـه دَيـنٌ أو لم يكـن، فوجب أن يبطلَ التدبيرُ، كما أنَّ النكاح يبطل بمِلك اليمين.

١٠٥٦ ـ مسألة ـ (وإن أسلم مدبَّرُ الكافرِ) حِيلَ بينه وبينه (١وأُجبرَ علـى بيعه١)؛ لأنَّ الكافرَ لا يُمكَّنُ من استدامة مِلكه على مسلمٍ مع إمكان بيعِه.

وفيه وجهٌ آخر: لا يباع؛ لأنه استحقَّ الحريةَ بـالموت، ولكـن تـزال يـدُه عنه، ويترك في يد عَدْلٍ، ويُنفَقُ عليه من كسبه، وما فضل، فهـو لسـيِّدِه، وإن أعوز ولم يكن ذا كسبٍ، فنفقتُه على سيِّدِه، وكذلك الحكمُ في أم الولـد، إذا أسلمت غير أنها لا تباع؛ لأن الاستيلادَ يمنعُ البيعَ.

١٠٥٧ ـ مسألة ـ (فإن أسلم) السيِّدُ الكافرُ، **(ردَّا إليه)** لأنـه إنما أُخِـذَا منه؛ لكفرِه، وقد زال الكفُر، وإن مات الكافر عتقًا، كما لو كان مسلماً.

١٠٥٨ ـ مسألة ـ (وإن دبَّر شِركاً لـه) في **(عبدٍ، وهو موسرٌ، لـم يعتق)** منه

(١-١) ليست في (ط).

العمدة

سوى ما أعتقَهُ، وإن أعتَقَهُ في مـرضِ موتِـهِ وثُلُثُهُ يحتمـلُ باقيـه، عتـقَ جميعُهُ.

العدة

(**سوى ما أعتقه**) لأن التدبـيرَ، إمـا أن يكـون تعليقاً للعتـق بصفـة أو وصيَّـةٍ، وكلاهُما لا يسري، ويحتمــلُ أن يضمـنَ لشـريكه، ويصـير كلُّـه مدبـراً؛ لأنـه سببٌ يُوجب العتقَ بالموت، فسرى، كالاستيلاد.

١٠٥٩ ـ مسألة ـ (وإن أعتقه في مرضِ موتِه، وثلثُه يحتملُ باقيه، عَتـقَ جميعُه) لأنَّ للمريض التصرفَ في ثلثـه، كمـا أنَّ للصحيـح التصـرفَ في جميـع ماله.

وعنه: لا يعتق منه إلا ما ملك؛ لأن حقَّ الورثة تعلّق بماله، إلا ما اسـتثناه من الثلث بتصرفه فيه، ولأنه بموته يزول مِلكُه إلى ورثته، فـلا يبقـى لـه شـيءٌ يقضي منه للشريك.

باب المكاتب

المكاتبةُ: شراءُ العبدِ نفسَهُ مِنْ سيدِه بمالٍ في ذمتهِ، وإذا ابتغاها العبدُ المكتَسِبُ الصَّدوقُ مِنْ سيِّدِه، استُحِبَّ له إجابتُهُ إليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾. ويُجْعَلُ المالُ عليه مُنَجَّماً، فمتى أدَّاها، عتقَ ....

العدة

الكتابةُ: (شراءُ العبدِ نفسَه من سيِّدِه بمال في ذمته. وإذا ابتغاها العبدُ المكتَسِبُ الصدوقُ من سيِّدِه استُحِبَّ له أجابتُه إليها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:٣٣]).

١٠٦٠ ـ مسألة ـ (ويجعل المال عليه[١] مُنَجَّماً)[٢] نجمَين فصاعداً؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه، قال: الكتابةُ على نجمَين، والإيتاءُ من الثاني[٣].

وقال ابن أبي موسى: يجوز فيه نجمٌ واحد؛ لأنه عقدٌ شُرِطَ فيه التأجيلُ، فجاز على نجم واحد، كالسَّلَمِ، ولأنَّ القصدَ بالتأجيل، إمكانُ التسليم عنده. ويحصل ذلك في النَجم الواحد. والأحوطُ نجمان فصاعداً[٤]؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه، ولأنه أسهلُ على المكاتَب. ويجب أن تكونَ النجومُ معلومةً، ويعلم في كلِّ نجمٍ قَدْرَ المؤدَّى، وأن يكونَ العِوض معلوماً بالصفة؛ لأنه عِوَضٌ في الذمة، فوجب فيه العِلْمُ بذلك، كالسَّلَم.

١٠٦١ ـ مسألة ـ فمتى أدى ما كوتب عليه، أو أُبرئ منه عتق؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ». رواه أبو داود[٥].

---

(١) في النسخ الخطية و (ط): «عليهم».

(٢) أي: مؤجلاً. والنجم هنا: الوقت؛ لأن العرب كانوا يعرفون الأوقات بطلوع النجم. «كشاف القناع» ٥٣٩/٤.

(٣) ضعيف. انظر: «التلخيص» ٢١٧/٤، و «الإرواء» (١٧٦٢).

(٤) لأن المكاتبة مشتقة ـ على قول ـ من الكتب، وهو: الضم، فوجب افتقارها إلى نجمين؛ ليُضَم أحدهما إلى الآخر. «كشاف القناع» ٥٣٩/٤.

(٥) في سننه (٣٩٢٦).وهو حسن.

العمدة

ويعطى مما كوتبَ عليه الرُّبُع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال عليٌّ رضي الله عنه: هو الرُّبعُ. والمكاتبُ عبدٌ مابقيَ عليه درهمٌ، إلا أنَّهُ يملِكُ البيعَ والشراءَ ....

العدة

ومفهُومُه: أنه إذا أدَّى جميعَ ما عليه أنه لا يبقَى عبداً، وأنه يصيرُ حرًّا بالأداء.

وقال أصحابُنا: إذا أدَّى ثلاثةَ أرْباع كِتابته، وعجز عن الربع، عتق؛ لأنه حقٌّ له، فلا تتوقف حريتُه على أدائه، كأرشِ جنايةٍ لسيِّدِه عليه، وإنْ أبراه سيِّدُه، عَتَقَ؛ لأنه لم يبقَ عليه شيءٌ.

١٠٦٢ ـ مسألة ـ (ويُعطى مما كوتب عليه الربع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]) وروي عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في هذه الآية: يحطُّ عنه الربع» . أخرجه أبو بكر. وهذا نصٌّ(١). وروي عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً عليه(٢). ويخيَّر السيِّدُ بين وَضعِه عنه، وبين أخذِه منه ودفعِه إليه؛ لأن الله تعالى نصَّ على الدفع عليه، فنبه به على الوضع عنه؛ لكونه أنفعَ مِن الدفع؛ لتحقق النفع به في الكتابة.

١٠٦٣ ـ مسألة ـ (والمكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ) لحديث عمرو ابن شعيب(٣). **(إلا أنه يملك البيعَ والشراءَ)** بإجماعٍ من أهل العلم؛ لأن عقدَ الكتابة؛ لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عِوضه، ولا يمكنه الأداءُ إلا باكتسابٍ؛ (٤والبيعُ والشراءُ من جملة الاكتساب٤)، بل قد جاءَ في بعض الآثار: أن تسعة أعشار الرزق في التجارة(٥).

---

(١) أي: لا يحتمل التأويل.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/١٠.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤-٤) ليست في (خ).

(٥) أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٢٩٦).

العمدة

والسَّفَرَ، وكُلَّ ما فيه مصلحةُ مالِهِ، وليس له التبرعُ ولا التَّزَوُّجُ ولا التسري، إلا بإذنِ سيده، وليس لسيده استخدامُهُ ولا أخذُ شيءٍ مِن مالِهِ،

العدة

١٠٦٤ ـ مسألة ـ وله (**السفرُ**) قريباً كان أو بعيداً. قال شيخُنا: وقياسُ المذهب أنَّ له منعَه من سفر تحلُّ نُجُومُ الكتابة قبلَه، كقولنا في منع الغريم من السفر الذي يحلُّ عليه الدَّين قبل قدومه منه، ولم يذكر أصحابُنا هذا، بل قالوا: له السفرُ مطلقاً[١]. وله (**كلُّ ما فيه مصلحةُ مالِه**) من الإجارة، والاستئجار، والمضاربة[٢]، وأخذ الصدقة؛ لأنه غارمٌ.

١٠٦٥ ـ مسألة ـ (**وليس له التبرعُ**) إلا بإذنِ سيده؛ لأنَّ ذلكَ إتلافُ المال على سيِّدِه، فإن أَذن له السيدُ، جاز؛ لأنه حقُّه.

١٠٦٦ ـ مسألة ـ وليس له (**التزوجُ**) لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهرٌ»[٣]، ولأنَّ عليه في ذلك ضرراً؛ لأنه يحتاج إلى أن يؤديَ المهرَ والنفقةَ من كسبه، وربما عجز، فرقَّ، فرجع إليه ناقص القيمة، فإن أذِن له سيِّدُه، صحَّ إجماعاً.

وليس له (**التسري إلا بإذن سيده**) لأنَّ مِلكَه غيرُ تامٍّ، ولأنَّ على السيد ضرراً في ذلك؛ لأنه ربما أَحْبَلَها وعَجزَ، وترجع إليه ناقصةً بالحبَل[٤]؛ لأنَّ الحبلَ عيبٌ في بنات آدمَ. فإنْ أذن له سيِّدُه، جاز؛ لأنه يجوزُ للعبدِ القِنِّ التسري بإذن سيده، فالمكاتَبُ أَولى.

١٠٦٧ ـ مسألة ـ (**وليس لسيِّدِه استخدامُه**) لأنَّه يشغلُه بذلك عن التكسب، ولأنَّ منافعَه صارت مملوكةً له بعقد الكتابة، فلا يملك السيدُ استيفاءَها.

١٠٦٨ ـ مسألة ـ (و لا) يملك (**أخذَ شيء من ماله**) كما لا يملك ذلك

---

(١) في (خ): «مسألة».
(٢) في (خ): «والمضاربة بالقياس على البيع والشراء وله أخذ......».
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وابن ماجه (١٩٥٩)، من حديث جابر، وهو حسن صحيح.
(٤) ليست في (ط).

العمدة

ومتى أخذ شيئاً منهُ أو جنى عليه أو على مالِهِ، فعليه غرامتُـهُ، ويجري الرِّبا بينهما، كالأجانب، إلا أنَّهُ لا بأس عليه أنْ يُعَجِّلَ لسيِّدِه، ويضع عنه بعضَ كتابتِهِ، وليس له وطءُ مكاتبتِهِ،........................

العدة

من الأجنبيِّ، (**ومتى أخذ شيئاً منه، أو جنى عليه، أو على ماله، فعليه غرامتُه**) لذلك.

١٠٦٩ ـ مسألة ـ (ويجري الربا بينهما، كالأجانب) لأنه في باب المعاوضة، كالأجنبيِّ، ولهذا لكلِّ واحد منهما الشُّفْعَةُ على الآخَر، فيكون بيعُه لسيده دِرهماً بدرهمين، كبيعه ذلك لأجنبيٍّ، وهو الربا المحضُ.

١٠٧٠ ـ مسألة ـ (إلا أنه لا بأسَ أن يُعَجِّلَ لسيده، ويضع عنه بعضَ كتابتِه) مثل: إنْ كاتبه على ألفٍ في نجمين إلى سنة، ثم قال: عَجِّل لي خمس مئةٍ حتى أضعَ عنك الباقي، جاز ذلك.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوزُ؛ لأنه بيعُ ألف بخمس مئة، وهو ربا الجاهلية، ولهذا لا يبيعه دِرهماً بدرهمين.

ولنا: أن مالَ الكتابة غيرُ مستقرٍّ، وليس بدَين صحيح، فيحمل على أنه أخذَ بعضاً، وأسقطَ بعضاً. والدليلُ على أنه غيرُ مستقرٍّ، أنه مُعَرَّضٌ للسقوط بالعجزِ[1]، ولا تجوزُ الكفالةُ به، ولا الحوالةُ عليه، ولا تجبُ فيه[2] زكاةٌ، بخلاف الدَّين على الأجنبيِّ، فإنه دَينٌ حقيقيٌّ، والذي يحقق هذا، أنَّ المكاتَبَ عبدٌ للسيِّدِ، وكسبُه ينبغي أن يكونَ له. وذكر ابنُ أبي موسى: أنَّ الربا لا يجري بين المكاتَب وسيِّدِه؛ لأنه عبدٌ في الأظهر عنه[3].

١٠٧١ ـ مسألة ـ (وليس له وطءُ مكاتَبته) إلا أن يشترطَ في قول أكثرهم؛ لأن الكتابةَ عقدٌ أزال مِلك استخدامها، ومنع مِلكَ عِوضِ منفعةِ البُضع

(١) كشاف القناع ٤/٥٤٥.
(٢) في (خ): «عليه» .
(٣) أي: عن الإمام أحمد.

العمدة

ولابنتِها ولا جاريتها، فإن فَعَلَ، فعليه مَهْرُ مثلها، وإن ولدتْ مِنْهُ، صارتْ أمَّ ولدٍ، فإنْ أدَّتْ، عَتَقَتْ، وإنْ ماتَ سيدُها قبلَ أدائها، عَتَقَتْ، وما في يَدِهَا لها إلا أن تكونَ قَدْ عجزتْ. ويجوزُ بيعُ المكاتبِ؛

العدة

فيما إذا وُطِئَتْ بشبهة، فأزال حِلَّ وطئها، كالبيع، فإن اشترط وطئَها، فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عندَ شروطهم»(1)، ولأنه شرط منفعتَها، فصحَّ، كما لو شَرَطَ استخدامَها، فإن وطئها و لم يشترط، فلها عليه المهرُ، ولا تخرج بالوطء على الكتابة؛ لأنه عقدٌ لازمٌ، فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطء، كالإجارة، ويجب لها المهرُ؛ لأنه عِوضُ منفعتَها، فوجب لها، كعوض بدنها، ولأنَّ المكاتَبَةَ في يد نفسِها، ومنافعَها لها، ولو وطئِها أجنبيٌّ، كان لها المهرُ، فكذلك السيِّد.

١٠٧٢ ـ مسألة ـ وكذلك الحكمُ في وطء ابنتها؛ لذلك، **(وإن ولدتْ منه، صارت أمَّ ولد)** له؛ لأنها مملوكتُه عَلِقَت بجزء في مِلكه، (2)وولده حرٌّ؛ لأنه من مملوكته، ولا يجب عليه قيمتُه؛ لأنها ولدته في مِلكه(2)، ولا تبطلُ كتابتُها؛ لأنه عقدٌ لازمٌ من جهة سيِّدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتقَ، أيُّهما سبقَ صاحبَه، ثبت حكمه؛ لأنه لو وُجد منفرداً، ثبت حكمُه، وانضمامُ غيره إليه يؤكده ولا ينافيه، **(فإن أدَّت، عَتَقَت)** بالكتابة، وما فَضَل من كسبها، لها، وإن عجزت، ورُدَّت في الرِّق، بطلَ حكمُ الكتابة، ويبقى لها حكمُ الاستيلاد منفرداً، كما لو استولدها من غير مكاتبة، وتعتق بموته وما في يدها، لورثة سيدها.

١٠٧٣ ـ مسألة ـ (ويجوز بيعُ المكاتَب) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرةَ جاءتها، فقالت: يا أمَّ المؤمنين، إني كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كلِّ عام أُوقيةٌ، فأعينيني على كتابتي. فقال النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «اشتريها».

---

(1) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، بلفظ: «المسلمون.....»، من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف. وهو حسن.
(٢-٢) ليست في (خ).

لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبةٌ، بأمرِ رسول الله ﷺ، ويكونُ في يد مشتريهِ مبقًّى على ما بقيَ مِنْ كتابَتِه، فإنْ أدى، عتقَ وولاؤه لمشتريه، وإن عجزَ، فهو عبدٌ له، وإن اشترى المكاتبان كلٌّ واحدٍ منهما الآخر، صَحَّ شراءُ الأولِ وبَطَلَ الثاني، ....

متفق عليه(١). ولأنه سببٌ يجوزُ فسخُه، فلم يمنعِ البيعَ(٢)، كالتدبير.

١٠٧٤ ـ مسألة ـ (ويكونُ في يد مشتريه مُبَقًّى على ما بقي من كتابته، فإن أدَّى، عَتَقَ) كما لو أدى إلى سيده الذي كاتبه. **(وولاؤُه لمشتريه)** لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة: «اشتريها، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق»(١).

١٠٧٥ ـ مسألة ـ (وإن عجز، فهو عبدٌ) لمشتريه، كما لو عجز وهو في يد سيِّده.

وعنه: لا يجوز بيعُ المكاتَب؛ لأنَّ سببَ العتقِ ثبتَ له على وجه(٣) لا يستقلُّ السيِّدُ برفعه، فيمنعُ البيعَ، كالاستيلاد. والأوَّلُ أصحُّ؛ للخبر(٤).

١٠٧٦ ـ مسألة ـ (وإن اشترى المكاتَبان كلٌّ واحد منهما الآخرَ، صحَّ شراءُ الأوَّلِ) لأنه أهلٌ للشراءِ والبيعِ، فحلَّ له؛ أشبهَ ما لو اشترى عبداً، ويبطل شراءُ الثاني؛ لأنه لا يصحُّ أن يملك سيِّدَه؛ إذ لا يكون مملوكاً مالكاً؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام؛ إذ كلُّ واحد منهما يقول لصاحبه: أنا مولاك، ولي ولاؤُك، فإن عجزتَ، صِرت لي عبداً قِنًّا. وهذا تناقضٌ. وإذا تنافى أن تملكَ المرأةُ زوجَها مِلْكَ اليمين، مع بقاء مِلكه في النكاح عليها، فهو هنا أولى.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤. وانظر: «كشاف القناع» ٤/٥٥٥.

(٢) وكذا هبته، والوصية به؛ لأنه عبدٌ. «نيل المآرب» ١/١٢٦.

(٣) في (ط): «ثبت له وجهه».

(٤) في (خ): «لأنه المعتق».

العمدة

فإنْ جُهِلَ الأول منهما، بَطَلَ البيعان، وإن مات المكاتبُ، بَطَلتِ المكاتبةُ، وإنْ ماتَ السيِّد قبلَهُ، فهو على كتابتِهِ يؤدي إلى الورثةِ، وولاؤه لمكاتِبهِ.

والكتابَةُ عقدٌ لازمٌ ليس لأحدِهِمَا فسخُها، وإن حَلَّ نَجْمٌ فلم يؤدِهِ، فلسيده تعجيزُه. ....

العدة

١٠٧٧ ـ مسألة ـ (فإنْ جُهِلَ الأولُ منهما، بطل البَيعان) لأنَّ العقدَ الصحيحَ فيهما مجهولٌ، فبطَلا، كما لو زوَّجَ الوليَّان، وجُهل السابقُ منهما، فَسدَ النكاحان.

١٠٧٨ ـ مسألة ـ (وإن مات المكاتَبُ، بطلت) الكتابةُ، لفوات محلِّ الاستحقاق، ويصيرُ، كما لو تَلِفَ الرهنُ، أو العينُ المستأجرَةُ، فإن العقدَ يبطُلُ، كذا ها هنا.

١٠٧٩ ـ مسألة ـ (وإن مات السيدُ) قبل المكاتَبِ، (فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة) لأنَّ الحقَّ انتقل إليهم، كما لو مات المؤجرُ، (وولاؤُه لمكاتبه) لأن العتقَ والولاءَ لمن أعتق.

١٠٨٠ ـ مسألة ـ (والكتابةُ عقدٌ لازمٌ ليس لأحدهما فسخُها) لأنها عقدُ معاوضةٍ لا يقصدُ منه المالَ، أشبهَ النكاح، أو كان لازماً، كالبيع.

١٠٨١ ـ مسألة ـ فـ(إنْ حلَّ نَجمٌ فلم يؤدِّه، فلسيِّده تعجيزُه) لأنَّ العِوَضَ تعذَّر في عقدِ معاوضةٍ، ووجد غير ماله، فكان له الرجوعُ فيها، كما لو باع سلعةً، فأفلس المشتري قبل نقد ثمنها. وعنه: لا يعجز حتى يحلَّ نجمان؛ لأن ما بينهما محلٌّ لأداء الأول، فلا يتحقق عجزُه حتى يحلَّ الثاني. وعنه: لا يعجزُ حتى يقولَ قد عجزتُ؛ لأنه يَحتملُ أن يتمكنَ من الأداء فيما بعد النُّجوم.

العمدة

وإذا جنى المكاتبُ، بُدِئ بجنايتِهِ، وإنِ اختلفَ هو وسيدُهُ في الكتابةِ، أو عِوضها أو التدبيرِ أو الاستيلاد، فالقولُ قولُ السيدِ مع يمينِهِ.

العدة

١٠٨٢ ـ مسألة ـ (وإذا جنى المكاتَبُ، بُدِئَ بجنايته) قبل كتابته[1]؛ لأن مالَ الجناية حقٌّ مستقِرٌّ، ومالُ الكتابة غيرُ مستقرٍّ؛ لما سبق.

١٠٨٣ ـ مسألة ـ (وإن اختلفَ هو وسيِّدُه في الكتابة) فالقولُ قولُ مَن ينكرها؛ لأن الأصلَ معه. وإن اختلفا في قَدْر **(عِوضِها)**، [2]فالقولُ قولُ السيِّدِ؛ لأنهما اختلفا في عِوضِها[2])، فأشبهَ ما لو اختلفا في عقدها. وعنه: القولُ قولُ العبد؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة المختلفِ فيها. وعنه: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في قَدْر العِوض، فيتحالفان، كما لو اختلفا في ثمن البيع، فإذا تحالفا قبل العِتق، فسخ العقد، إلا أنْ يرضى أحدُهما بما قال صاحبُه، وإن كان التحالفُ بعد العتق، رجع السيدُ على العبد بقيمته، ويرجع العبدُ بما أداه إلى سيِّده[3]، وإن اختلفا في وفاء مالها، فالقولُ قولُ السيد؛ لأن الأصلَ معه.

١٠٨٤ ـ مسألة ـ وإن اختلفا في **(التدبير أو الاستيلاد، فالقولُ قولُ السيِّدِ)** لذلك.

(١) لأن أرش الجناية يتعلق برقبة المكاتب، ودين الكتابة يتعلق بذمته. «كشاف القناع» ٤/٥٥٠.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣) في (خ): «مسألة» .

باب حكم أمهات الأولاد

إذا حملت الأمةُ مِنْ سيِّدِها فوضَعتْ ما تبيَّنَ فيه شيءٌ مِنْ خَلقِ الإنسان، صارَتْ بذلكَ أُمَّ ولدٍ تعتِقُ بموتِهِ، وإن لم يملك غيرَها، ومادام حيًّا، فهيَ أَمَتُهُ، أحكامُها أحكامُ الإماءِ في حِلِّ وَطْئِها ومِلْكِ منافِعها وكسْبها وسائرِ الأحكامِ، إلا أنه لا يملك بيعَها ولا رهنَها ولا سائرَ ما يَنْقُلُ الملكَ فيها أو يُرادُ لَهُ.

١٠٨٥ ـ مسألة ـ (إذا حملت الأَمَةُ من سيِّدِها، فوضعتْ ما تبين فيه شيءٌ من خلق الإنسان، صارت بذلك أمَّ ولد، تعتقُ بموته) من رأس المال؛ لما روى ابنُ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما أَمَةٍ ولدت من سيِّدِها، فهي حرَّةٌ عن دُبُرٍ منه». رواه ابن ماجه(١)، ولأنه إتلافٌ حصلَ بالاستمتاع، فحُسب من رأس المال، كإتلاف ما تأكلُه.

١٠٨٦ ـ مسألة ـ (ومادام حيًّا، فهي أمتُه، أحكامُها أحكامُ الإماء في حِلِّ وطئِها، ومِلْكِ منافعها، وكسبها، وسائر الأحكام) لأنها مملوكتُه، إنما تعتِق بالموت؛ بدليل حديثِ ابن عباس(٢).

١٠٨٧ ـ مسألة ـ (إلا أنه لا يملك بيعَها، ولا رهنَها، ولا سائرَ ما ينقل المِلك فيها، أو يرادُ له) كالرهن؛ لما روى سعيد بإسناده، عن عَبيدة السَّلماني(٣)، قال: خطب عليٌّ الناسَ، فقال: شاورني عمرُ في أمهات الأولاد، فرأيتُ أنا وعمرُ أن أعتقهنَّ، فقضى به عمرُ حياتَه، وعثمانُ حياتَه، فلما وَلِيت، رأيت أن أرقَّهُنَّ. قال عبيدةُ: فرأيُ عمرَ وعليٍّ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأي عليٍّ وحدَه(٤). وروي عنه أنه قال: بعث إلى عليٌّ وإلى شريح: أنِ

---

(١) في سننه (٢٥١٥)، بلفظ: «أيما رجل ولدت منه أمته، فهي معتَقة عن دُبُرٍ منه». وهو ضعيف. «الإرواء» (١٧٧١).

(٢) أي: الحديث السابق، والشاهدُ فيه: قوله ﷺ: «عن دُبُر منه»، أي: من بعد موته.

(٣) هو: أبو عمرو، عبيدة بن عمرو السلماني، كوفي، تابعي كبير. مات قبل (٧٢هـ). «السير» ٤/ ٤٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٤٣. وهو صحيح «التلخيص» ٤/ ٢١٩.

العمدة

وتجوزُ الوصيةُ لها وإليها. وإنْ قَتَلَتْ سيدَها عَمْداً، فعليها القصاصُ، وإن قتلتهُ خطأً، فعليها قيمةُ نفسِها، وتعتِقُ في الحالين. وإن وطئ أمة غيرهِ بنكاحٍ ثُمَّ مَلَكَها حاملاً، عتق الجنينُ، وله بَيْعُها.

العدة

اقضوا بما كنتم تقضون، فإني أكرَه الاختلافَ.

١٠٨٨ ـ مسألة ـ (وتجوز الوصيةُ لها وإليها) لأنَّ العبدَ تصحُّ الوصيةُ له وإليه، **(وإن قتلتْ سيدَها عمداً، فعليها القصاصُ)** كما لو لم تكن أمَّ ولدٍ، **(وإن قتلتْهُ خطأً، فعليها قيمةُ نفسها)** لأنها جنايةُ أمٍّ ولد، فلم يلزمْها أكثرُ من قيمتها، كالجناية على أجنبيٍّ، وتعتق في الموضعَين؛ لحديث ابن عباس.

١٠٨٩ ـ مسألة[1]ـ (وإن وطئَ أمةَ غيرِه بنكاح، ثم مَلَكَها حاملاً، عَتَقَ الجنينُ) ولم تصر أمَّ ولد؛ لأنها علقت بمملوك، فإذا كان الولد مملوكاً، فأمه أولى.

١٠٩٠ ـ مسألة ـ (وله بيعُها) لأنها لم تصر أمَّ ولد.

وعنه: تصيرُ أمَّ ولد؛ لحديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ في أوَّل الباب.

---

(١) ليست في (خ).

فهرس الموضوعات

العدة

في شرح العمدة

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق

معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة

العدة

في شرح العمدة

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

العدة

في شرح العمدة

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

تحقيق

معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

العمدة

كتاب النكاح

النكاحُ من سُنَنِ المرسلينَ، وهو أَفْضَلُ من التَّخلِّي لنفلِ العبادةِ، لأنَّ النبي ﷺ ردَّ على عثمان بن مظعون التَّبتُّلَ، وقال: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ من استطاع منكم الباءَةَ فَلْيَتزوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يسْتَطِعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنَّهُ له وجاءٌ». ....

العدة

(النكاح[1] من سنن المرسَلين) قال عليه السلام: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»[2]. وقال سعد: لقد ردَّ النبيُّ ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التبتلَ، ولو أحله، لاختصينا. متفق عليه[3].

١٠٩١ ـ مسألة ـ (وهو أفضلُ من التخلّي[4]) منه؛ لحديث عثمانَ بن مظعونٍ والذي قبلَه، فإنَّ أقلَّ أحوالِهما[5]، الندبُ إلى النكاح، والكراهيةُ لتركه، إلا أن يكونَ لا شهوةَ له، كالعِنّين والشيخ الكبير، ففيه وجهان[6]:

أحدهما: النكاحُ له أفضلُ؛ لدخوله في عموم الأخبار.

والثاني: تركُه أفضل؛ لأنه لا تحصلُ منه مصلحةُ النكاح، ويمنع زوجتَه من التحصُّن بغيره، ويُلزم نفسَه واجباتٍ وحقوقاً ربما عجز عنها، وقال عليه السلام: «يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءةَ، فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومَن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنَّ الصومَ له وجاء»، فخاطبَ الشبابَ بذلك. متفق عليه[7].

---

(١) اختلفوا فيه، والأشهر أنه مشترك بين العقد والوطء. «المغني» ٩/٣٣٩-٣٤٠، «الفروع» ١٤٥/٥، «كشاف القناع» ٤/٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، و مسلم (١٤٠١)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦٨)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) أي: تركه. وينظر في أقسام الناس بالنسبة للنكاح: «المغني» ٩/٣٤١-٣٤٣.

(٥) الضمير يعود إلى الحديثين.

(٦) المغني ٩/٣٤٣.

(٧) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود.

العمدة

ومنْ أرادَ خِطْبَةَ امرأةٍ، فلـه النَّظَرُ منها إلى ما يظهرُ عادةً، كَوَجْهِها وكَفَّيْها وقَدَمَيها. ولا يخطبُ الرَّجُلُ على خطبة أخيه إلا أَنْ لا يُسْكَنَ إليه. ولا يجوزُ التصريحُ بخطبةِ معتدَّةٍ، ويجوزُ التعريضُ بخطبةِ البائنِ خاصةً، فيقولُ: لا تفوتيني بنفسك، وإني في مثلِكِ لراغبٌ، ونحو ذلك.

العدة

١٠٩٢ ـ مسألة ـ (ومن أراد خِطبة امرأةٍ، فله النظرُ منها إلى ما يظهر عادةً، كوجهها، وكفِّيها وقَدَمَيها) لما روى جابرٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإنِ استطاع أن ينظرَ منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». رواه أبو داود(1). وينظرُ إلى وجهها؛ لأنه مجمَعُ المحاسن، وموضعُ النظر، وليس بعورة.

١٠٩٣ ـ مسألة ـ (ولا يخطب الرجلُ على خِطبة أخيه، إلا أن لا يُسْكَنْ إليه)(2) لما روى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يخطبُ أحدُكم على خِطبة أخيه»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يخطبُ أحدكم على خِطبة أخيه، حتى ينكحَ أو يتركَ». متفق عليهما(3).

١٠٩٤ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ التصريحُ بخِطبة معتدَّة) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فوجه الحُجَّة: أن تخصيصَ التعريضِ بالإباحة، دليلٌ على تحريم التصريح، ولأنَّ التصريحَ لا يَحتملُ غيرَ النكاح، فلا يأمنُ أن يحملَها الحرصُ عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض.

١٠٩٥ ـ مسألة ـ (ويجوزُ التعريضُ بخِطبة البائن خاصةً، فيقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني في مثلك لراغبٌ، ونحوَ ذلك) ويجوز في عدَّة الوفاة،

---

(١) في سننه (٢٠٨٢)، وهو حسن.

(٢) أي: تسكن نفس الخطيبة له، فتجيبه، أو تأذن لوليها في ذلك، فيَحرم على غيره خطبتها. «المغني»، و «شرح الزركشي» ٤/١٩٤.

(٣) الأول: عند البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢). والثاني:عند البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣).

العمدة

ولا ينعقدُ النكاحُ إلا بإيجابٍ مِنَ الولي أو نائبِهِ، فيقول: أنكحتُكَ أو زوجْتُكَ، وقبول الزوجِ أونائبه، فيقول: قبلتُ أو تزوجتُ.

ويُستحبٌّ أنْ يخطبَ قبلَ العقد بخطبةِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه التي قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهد في الحاجةِ: إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله مِنْ شرورِ أنْفُسِنا ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مِن يهدِ اللَّهُ ....

العدة

وللبائن بطلاق ثلاث؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وروت فاطمةُ بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلَّقها آخر ثلاث تطليقاتٍ، فأرسل إليها النبيُّ ﷺ: «لا تسبقيني بنفسك»(١) وفي لفظ: «إذا حللت فآذنيني»، وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك»(٢)، وهذا تعريضٌ بِخِطبتها في العدَّة.

١٠٩٦ ـ مسألة ـ (ولا ينعقد النكاحُ إلا بإيجابٍ مِن الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتُك أو زوجتُك) لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاحِ، فلا ينعقدُ به، كلفظ الإحلال، ولأنَّ الشهادةَ شرطٌ في النكاح، وهي واقعةٌ على اللفظ، وغيرُ هذا اللفظِ ليس بموضوع النكاح، وإنما يُصرَفُ إليه بالنية، ولا شهادةَ عليها، فيخلو النكاحُ عن(٣) الشهادة، ولا ينعقد مع الإيجاب إلا بالقَبول من الزوج أو نائبه، فيقول: قبلتُ هذا النكاحَ، أو تزوجتُ، وإنِ اقتصر على قبلتُ، صحَّ؛ لأنَّ القَبولَ يَرجعُ إلى ما أوجبه الوليُّ، كما في البيع، وإنما اشتُرطَ القَبولُ؛ لينعقدَ النكاحُ، كما في البيع.

١٠٩٧ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ أن يخطبَ قبلَ العقد بخطبة ابن مسعود التي قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الحاجة: «إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهدِ الله،

---

(١) في (ط): «لا تستفتيني».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) في (ط): «على»، وهو غلط.

العمدة

فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلل، فلا هــاديَ لَـهُ. وأشـهدُ أن لا إلـه إلا الـــله وأشـهدُ أنَّ محمـداً عبـدُهُ ورسـولُهُ، ويقـــرأُ ثــلاثَ آيــاتٍ: ﴿ٱتَّقُواْٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية.

ويستحبُّ إعلانُ النكاحِ، والضربُ عليه بالدُّفِّ للنساء.

العدة

فلا مضلَّ له، ومن يضللْ، فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمـداً عبـدُه وسـولُه»، ويقـرأ ثـلاثَ آيـات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمـران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠]) رواه الترمذي[1].

١٠٩٨ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ إعلانُ النكاح، والضربُ عليـه بـالدُّفِّ) لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَعلِنوا النكاحَ، واضربُوا عليه بالدفِّ»[2]. أو كما قال ﷺ.

(١) في سننه (١١٠٥)، وهو حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥). وهو صحيح، وينظر ما أخرجه البخاري (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢). والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٦، وينظر تفصيل الكلام على الحديث في «الإرواء» (١٩٩٣).

باب ولاية النكاح

لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدينِ مِنَ المسلمينَ، ....

العدة

(لا نكاحَ إلا بولي) لما روت عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»[1]. قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ صحيح. وعنه: أنَّ للمرأة تزويجَ مُعتقَها وأَمَتِها، فيخرجُ منه صحةُ تزويج نفسها بإذن وليِّها[2]، وتزويجُ غيرِها بالوكالة؛ لما روت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أيُّما امرأةٍ أنكحت نفسَها بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، باطلٌ، باطلٌ، فإن أصابها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا[3]، فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له». رواه أبو داود والترمذي[4].

فمفهومُه: صحَّتُه بإذنه، ولأنَّ المنعَ لحقه، فجاز بإذنه، كنكاح العبد، والأول المذهب؛ لعموم الخبر[5]، ولأنَّ المرأة غيرُ مأمونة على البُضع[6]؛ لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضُه إليها؛ كالمبذِّر[7] في المال، بخلاف العبد، فإن المنعَ لحق الوليِّ خاصةً، وإنما ذَكَرَ تزويجَها بغير إذن وليِّها؛ لأنه الغالبُ؛ إذ لو رضي، لكان هو المباشرُ له دونها.

١٠٩٩ ـ مسألة ـ ولا ينعقد إلا بـ**(شاهدين من المسلمين)** لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَي عدل»[8]. رواه أبو بكر الخلال،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وأحمد ٢٦٠/٦.

(٢) انظر: مناقشة طويلة للمسألة في «شرح الزركشي» ١١/٤-٢٠.

(٣) من التشاجر، وهو: التخاصم. قال الزركشي: والمرادبه ـ والله أعلم ـ المنع من العقد. «شرح الزركشي» ٢٠/٤.

(٤) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وهو حسن صحيح.

(٥) أي: عموم حديث: «لا نكاح إلا بولي»، وقد تقدم.

(٦) البُضع: الفرج، والجماع، والتزويج، والمراد هنا: التزويج. «المصباح»: (بضع).

(٧) في (ط): «كالمبذور».

(٨) أخرجه الدار قطني ٢٢٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٥/٧. «التلخيص» ١٥٦/٣.

العمدة

وأولى الناس بتزويجِ الحُرَّةِ أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنُها ثم ابنُهُ وإن نزَلَ، ثم الأقْربُ فالأقرب مِنْ عصباتِها، ثم معتِقُها، ثم الأقربُ فالأقربُ مِنْ عصباتِهِ، ....

العدة

وابن بطَّة بإسنادهما. وروى الدارقطني(١) عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا بدَّ في النكاح من أربعة: الوليُّ، والزوجُ، والشاهدان». ولأنه يتعلق به حقٌّ لغير المتعاقدَين ـ وهو الولدُ ـ فاشتُرطت فيه الشهادةُ؛ لئلا يتجاحداه، فيضيعَ نسبُه.

وتشترطُ في الشهود شروطٌ، منها العدالةُ؛ لقوله عليه السلام: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدل» ومنها أن يكونا ذكرَين؛ لما روى أبو عبيد في «كتاب الأموال»، عن الزُّهري، أنه قال: مضتِ السنةُ أن لا تجوزَ شهادةُ النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق(٢). ومنها: البلوغ؛ لأنَّ الصبيَّ لا شهادةَ له. ومنها: العقلُ؛ لأنَّ المجنونَ والطفلَ ليسا من أهل الشهادة.

• ١١٠٠ ـ **مسألة** ـ **(وأولى الناس بتزويج)** المرأةِ **(الحرَّةِ أبوها)** لأنه أشفقُ عصباتِها، ويلي مالَها عند تمام رُشدها، **(ثم أبوه وإنْ علا)** لأنه أبٌ، **(ثم ابنُها، ثم ابنُه وإن نزل)** لأنه عدلٌ من عصباتها، فيلي نكاحَها، كأبيها. وقُدِّم على سائر العصبات؛ لأنه أقربُهم نسباً وأقواهم تعصيباً، فقُدِّم، كالأب، ثم أخوها لأبوَيها، ثم لأبيها؛ لأنَّ الأخَ من الأبوَين مقدَّمٌ على الأخ من الأب في الميراث، فكذلك في الولاية.

وعنه: يُقَدَّم الابنُ على الجدِّ؛ لأنه أقوى تعصيباً منه.

وعنه: التسويةُ بينَ الأخ والجدِّ؛ لاستوائهما في الإرث بالتعصيب.

وعنه: يقدم الأخُ على الجد؛ لأنه يُدلي ببنوة الأب، والبنوةُ أقوى، والمذهب الأول(٣)؛ لأن الجدَّ له التقدمُ إيلاداً وتعصيباً، فَقُدِّمَ عليه، كالأب، ثم بنو الأخ وإن نَزَلوا، ثم العمُّ، ثم ابنُه **(ثم الأقربُ، فالأقربُ)** من العصبات

(١) في سننه ٣/٢٢٥، وهو ضعيف، والراجح صحته موقوفاً. «التلخيص» ٣/١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٥٨. «نصب الراية» ٤/٧٩.

(٣) أي: في كون الجدِّ يرتب بعد الأب، «المغني» ٩/٣٥٦-٣٥٧.

ثم السلطان.

ووكيلُ كُلِّ واحدٍ مِنْ هؤلاء يقومُ مقامَهُ. ولا يصِحُّ تزويجُ الأبعدِ مع وجودِ أقربَ منهُ، إلاّ أن يكونَ صبياً، أوزائلَ العَقلِ، أو مخالفاً لدينها ....

على ترتب الميراث؛ لأن الولايةَ؛ لدفع العار عن النسب، والنسبُ في العصبات، وقُدِّم الأقربُ فالأقرب؛ لأنه أقوى، فقدِّم كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفقُ فيقدَّم، كالأب، (ثم السلطانُ) لقول النبي ﷺ: «فإنِ اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»(1).

١١٠١ ـ مسألة ـ (ووكيلُ كلِّ واحدٍ من هؤلاء يقومُ مَقامه) وإن كان حاضراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وكَّل أبا رافع في تزويجه ميمونةَ(2)، وعمرو بنَ أمية في تزويجه أمَّ حبيبة(2)، ولأنَّه عقدُ معاوضة، فجاز التوكيلُ فيه، كالبيع.

١١٠٢ ـ مسألة ـ (ولا يصحُّ تزويجُ الأبعدِ مع وجودِ أقربَ منه) لأنه نكاحٌ لم تثبت أحكامُه من الطلاق، والخُلع، والتّوارث، فلم ينعقد، كنكاح المعتدة.

وعنه: أنه موقوفٌ على إجازة مَن له الإذن، فإن أجازه، جاز، وإلا بطل؛ لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع، ولما روى ابنُ ماجه(3): أن جاريةً بكراً أتت النبيَّ ﷺ، فذكرَتْ أنَّ أباها زوَّجها، وهي كارهةٌ، فَخيَّرها النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود(4) وقال: حديث مرسلٌ، رواه إلياس، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ، و لم يذكروا ابنَ عباس.

١١٠٣ ـ مسألة ـ (إلا أنْ يكون صبيًّا، أو زائلَ العقل، أو مخالفاً لدينها،

---

(1) تقدم ص ٩.

(2) تقدم تخريجه ١/٣٨٠ .

(3) في سننه برقم (١٨٧٥).

(4) في سننه برقم (٢٠٩٦) وهو صحيح، ومن العلماء من صوب وصله. «نصب الراية» ٣/١٩٠ و«التلخيص» ٣/١١٦.

العمدة

أو عاضِلاً لها، أو غائباً غيبةً بعيدةً. ....

العدة

أو عاضلاً[1] **لها، أو غائباً غَيْبَةً بعيدةً)** يعني: إن كان القريبُ على صفة مِن هذه الصفات، زَوَّجَ البعيد.

أما الصبيُّ فلا تصحُّ ولايتُه؛ لأنَّ الولايةَ يُعتبرُ لها كمالُ الحال؛ لأنَّها تفيدُ[2] التصرفَ في حقِّ الغير، فاعتبرت نظراً له، والصبيُّ مُوَلَّى عليه، فهو كالمرأة.

وعنه: لا يشترط البلوغُ في الوليِّ[3]، قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشراً، زوَّج، وتزوَّج، وطلَّق.

ووجهُه: أنه يصحُّ بيعُه، ووصيتُه، فتثبتُ ولايتُه، كالبالغ.

وأما المجنونُ، فليس من أهل الولاية، وهو أيضاً مولى عليه، فلا يكونُ وليًّا، كالطفل.

وأما المخالفُ لدينها، فإن كانت مسلمةً وهو كافرٌ، فلا ولايةَ له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١]، وإن كانت كافرةً، و هو مسلم، فلا ولاية له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:]، إلا سيدَ الأمَة، فإنه يلي نكاحَها؛ لكونه مالكَها، أو وليَّ سيِّدها، إذا كان سيِّدُها صغيراً، وفي تزويجها مصلحةٌ، أو السلطانَ فإنه يزوجُها؛ لأنَّه يقوم مَقامها[4]. وأما إذا عَضَلَها القريبُ، جاز للبعيد تزويجُها؛ لأنه تَعذَّرَ التزويجُ من جهة الأقرب، فوليُّها الأبعدُ، كما لو فسق.

وعنه: يُزوِّجُ الحاكمُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «فإنِ اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»[5]، والأوَّلُ أَولى، والحديثُ دليلٌ على أنَّ السلطانَ يُزوِّجُ مَن لا وليَّ لها، وهذه لها وليٌّ[6].

---

(١) العَضْلُ: المنع من التزويج. «المصباح» : (عضل). «المغني» ٩/٣٧٣.

(٢) في (خ): «تعيد تنفيذ التصرفات»، وفي (ط): «تعيد التصرف» .

(٣) ظاهر المذهب: اشتراط البلوغ. «المغني» ٩/٣٦٧-٣٦٨.

(٤) في (خ): «مسألة » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٩.

(٦) بعدها في (خ): «مسألة».

العمدة

ولا وِلايةً لأحدٍ على مخالفةٍ لدينهِ إلا المسلمَ إذا كانَ سلطاناً، أو سيِّدَ أمَةٍ.

فصل في الاستئذان في النكاح

وللأبِ تزويجُ أولادهِ الصغارِ، ذكورِهِمْ وإناثِهِمْ،وبناتهِ الأبكارِ ...

العدة

وإن غاب القريبُ غيبةً بعيدةً، زوَّج الأبعدُ؛ لما ذكرناه. والغيبةُ البعيدةُ: ما لا يُقطع إلا بكُلفة، ومشقّةٍ في المنصوص[1]، والمرجعُ في هذا إلى العُرف، وما جرت العادةُ بالانتظار فيه، والمراجعةِ لصاحبه؛ لعدم التحديد فيه من الشارع. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدَّها بما تقصرُ فيه الصلاةُ؛ لأن الإمامَ أحمد، قال: إذا كان الأبُ بعيدَ السفر، يزوِّج الأخُ، والسفر البعيدُ في الشرع، ما عُلِّق عليه رُخَصُ السفر.

١١٠٤ ـ مسألة ـ (ولا ولايةَ لأحد على مُخالفةٍ لدينه، إلا المسلمَ إذا كان سلطاناً، أو سيِّدَ أمَةٍ) لما سبق.

١١٠٥ ـ مسألة ـ (وللأب تزويجُ أولادِه الصِّغار، ذكورِهم وإناثِهم) أما الذكورُ، فلما روي عن ابن عمرَ أنَّه زوج ابنَه وهو صغيرٌ، فاختصموا[2] إلى زيد، فأجازاه جميعاً[3]. رواه الأثرمُ، ولأنه يتصرَّفُ في ماله بغير توليةٍ، فمَلكَ تزويجَه، كابنته الصغيرة، وسواءٌ كان عاقلاً أو معتوهاً؛ لأنه إذا ملك تزويجَ العاقلِ، فالمعتوه أَولى.

---

(١) قال الإمام أحمد: ... إلا أن تكون غيبة منقطعة، لا تدرك إلا بكلفة ومشقة. قال ابن قدامة: وهذا القول ـ إن شاء الله تعالى ـ أقربها إلى الصواب. «المغني» ٩/٣٨٦.

(٢) هكذا بضمير الجميع؛ لأن الحديث قصة، وكانت الخصومة بين ابن عمر وخال البنت وأمها، لابينه وبين ابنه، كما قد يفهم من السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٩)، وسعيد في «سننه» (٩٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٤٦. و في (ط): «عن عمر»، والصواب: عن ابن عمر.

العدة

وأما تزويجه للإناث، فإنَّ للأب تزويجَ ابنته الصغيرة البكرِ بغير خلاف؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق: ٤]، فجعل للائي لم يحضْنَ عِـدَّةَ ثلاثة أشهر، ولا تكون العدةُ ثلاثةَ أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدلَّ على أنها تُزوَّج وتُطلَّقُ، ولا إذنَ لها يُعتبرُ[1]. وزوَّج أبو بكر عائشةَ رضي الله عنها للنبي ﷺ، وهي ابنةُ ستٍ، و لم يستأذِنها. متفق عليه[2]. وروى الأثرمُ أنَّ قدامةَ ابن مظعونٍ تزوَّج ابنةَ الزبير حين نَفَستْ، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن متُّ ورثتني، وإن عشتُ، كانت امرأتي[3].

فأما البكر البالغ، ففيها روايتان:

إحداهما: له إجبارُها؛ لما روى ابنُ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأمرُ، وإذنُها صُماتها»[4]. وإثباتُه الحقَّ للأيِّمِ على الخصوص، يدلُّ على نَفيه عن البكر.

والرواية الأخرى: لا يجوز تزويجُها إلا بإذنها؛ لقوله ﷺ: «لا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذنَ» قيل: يا رسول الله، فكيف إذنُها؟، قال: «أن تسكتَ». متفق عليه[5].

وعنه: لا يجوزُ تزويجُ ابنةِ تسعٍ إلا بإذنها؛ لقوله عليه السلام: «تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سكَتَتْ، فهو إذنُها، وإن أبَتْ، فلا جوازَ عليها». رواه أبو داود[6]. واليتيمة، مَن لم تبلغ، وقد جعل لها إذناً، وقد انتفى الإذنُ في حقِّ من لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيجب العملُ به في حقِّ بنتِ تسعٍ؛ لأن عائشةَ قالت:

(١) في (خ): «فتعتبر».
(٢) البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).
(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (٦٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٥/٤.
(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١).
(٥) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة.
(٦) في سننه (٢٠٩٣)، من حديث أبي هريرة، وهو حسن.

العمدة

بغيرِ إذنهم. ويستحبُّ استئذانُ البالغَةِ، وليسَ له تزويجُ البالغِ مِـن بنيـهِ وبناتِه الثُّيَّبِ إلا بإذنِهم، وليسَ لسائِرِ الأولياءِ تزويجُ صغيرٍ ....

العدة

إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنين، فهـي امـرأةٌ. رواه الإمـامُ أحمـد في «المسـند»(١). ومعنـاه: في حكـم المـرأة في الإذن والأحكـام. وروي مرفوعـاً إلى النـبيِّ ﷺ. ولأنّها تصلحُ بذلك للنكاح، وتحتاجُ إليه، فأشبهتِ البالغةَ(٢).

فأما الثَّيِّبُ الصغيرةُ، فهل له تزويجُها؟. على وجهين:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لعموم الأحاديث. والآخـرُ: يجـوزُ؛ لأنهـا ولـدٌ صغيرٌ أشبهتِ الغلامَ.

١١٠٦ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ) له **(استئذانُ)** البِكرِ **(البالغةِ)** لقوله عليـه السلام: «لا تُنْكَحُ البكرُ حتى تُستأذنَ»، قالوا: يا رسـول الله، فكيـف إذنُهـا؟ قال: «أن تسكتَ»، متفق عليه(٣).

١١٠٧ ـ مسألة ـ (وليس لـه تزويـجُ البـالغ مِـن بنيـه، وبناتِـه الثُّيَّـب إلا بإذنهم) لعموم قوله: «الأيِّـمُ أحـقُّ بنفسـها مـن وليِّهـا، والبكـرُ تُسـتأمرُ وإذنُهـا صُماتُها»(٣). فدلَّ على اعتبار إذنِها. وأما الذَّكرُ من بنيه البالغُ، فليس له تزويجُـه بغير إذنه؛ لأنه ذكرٌ بـالغٌ، فلا يجوزُ لوليِّه تزويجُه بغير إذنه، كغير الأب.

١١٠٨ ـ مسألة ـ (وليس لسائر الأولياء تزويجُ صغيرٍ) لأنـه لا ولايـةَ لهم على ماله، فكذلك نكاحُه.

وأما الصغيرةُ، ففيها ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهنَّ: ليس له تزويجُها بحال؛ لما روي أنَّ قُدامةَ بـنَ مظعـونٍ زوَّج ابنـةَ

---

(١) لم نجده في «مسند أحمد»، والحديث أخرجه البيهقي ١/٣٢٠. «الإرواء» (١٨٦) (١٨٢٩).

(٢) بعدها في (خ): «مسألة».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

العمدة ولا صغيرةٍ، ولا كبيرةٍ إلا بإذنِها، وإذنُ الثيِّبُ الكلامُ، وإذنُ البِكْرِ الصُّماتُ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها مِن وَلِيِّها والبِكْرُ تستأذنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُمَاتُها».

وليسَ لولي امرأةٍ تزويجُها بغيرِ كُفْئِها بغيرِ رِضاها، ....

العدة أخيه من عبد الله بن عمر، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال: «إنها يتيمةٌ، ولا تنكحُ إلا بإذنِها»(١)، والصغيرةُ لا إذنَ لها.

والثانيةُ: لهم تزويجُها، ولها الخيارُ إذا بلغتْ؛ لما روت عائشةُ: أنَّ جاريةً بكراً زوَّجها أبوها، وهي كارهةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود(٢). وقال حديثٌ مرسلٌ.

والثالثةُ: لهم تزويجُها، إذا بلغت تسعَ سنين بإذنِها، ولا يجوزُ قبل ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ : «تُستأمرُ البِكرُ في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنُها، وإن أبتْ، فلا جوازَ عليها». رواه أبو داود(٣).

١١٠٩ ـ مسألة ـ وليس لهم تزويجُ كبيرةٍ إلا بإذنها؛ لقوله عليه السلام: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ»(٣).

١١١٠ ـ مسألة ــ (وإذْنُ الثَّيِّب الكلامُ، وإذنُ البِكرِ الصُّماتُ) لما روى عَديُّ الكندي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الثَّيِّب تُعرِب عن نفسها، والبِكرُ رِضاها صُماتها»(٤). رواه الأثرم. ولا فرقَ بين الثُّيوبة بوطءٍ مباحٍ أو محرَّمٍ؛ لشمول اللفظِ لهما جميعاً.

١١١١ ـ مسألة(٥)ـ (وليس لوليٍّ امرأة تزويجُها بغير كُفئِها بغير رِضاها)

---

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والبيهقي ١٢٠/٧. والحاكم ١٦٧/٢ مختصراً وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) تقدم تخريجه في ص١١، وهو عن ابن عباس، لا عن عائشة.

(٣) تقدم تخريجه في ص١٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢)، من حديث عدي الكندي. وهو صحيح.

(٥) في (خ): «فصل».

وهل له تزويجُها برضاها بغير كفء؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يصحُّ؛ لما روى الدارقطني[1] بإسناده عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنْكِحوا النساءَ إلا الأَكْفَاء، ولا يُزوِّجُهنَّ إلا الأولياءُ». وقال عمر: لأمنعنَّ فروجَ ذوي الأحساب إلا من الأَكْفَاء[2]، ولأنه تصرفٌ يتضرَّر به مَن لم يرضَ به، فلم يصحَّ، كما لو زوَّجها وليُّها بغير رضاها.

والثانية: يصحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج مولاه زيداً ابنةَ عمَّته زينبَ بنت جحش، وزوج ابنه أسامةَ فاطمةَ بنتَ قيس القرشية[3]، وقالت عائشةُ: إنَّ أبا حذيفةَ تَبَنَّى سالماً، وأنكحه ابنةَ أخيه هنداً بنتَ الوليد بن[4] عتبةَ بنِ ربيعةَ. أخرجه البخاري[5]. لكن إن لم ترضَ المرأةُ أو لم يرضَ بعضُ[6] الأولياء، ففيه روايتان[7]:

إحداهما: العقدُ باطلٌ؛ لأن الكفاءةَ حقُّهم تَصرَّفَ[8] فيه بغير رضاهم، فلم يصحَّ كتصرُّفِ الفضولي.

والثانية: يصحُّ، ولمن لم يرضَ الفسخُ، سواءً كانوا متساوين في الدرجة، أو متفاوتين، فيزَوَّجَ الأقربُ، فلو زَوَّجَ الأبُ بغير الكُفْءِ فرضيت الثيبُ[9]، كان للإخوة الفسخُ، ولأنه وليٌّ في حالٍ يلحقه العارُ بفقد الكفاءَةِ، فملكَ الفسخَ، كالمتساوِيَين.

(١) في سننه ٣/٢٤٥، وهو حديث باطل، فيه: مبشر بن عبيد، قال أحمد: يضع الحديث.
(٢) أخرجه الدار قطني ٣/٢٩٨. وهو ضعيف.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٤) ليست في (ط).
(٥) في صحيحه (١٨٠٨).
(٦) ليست في (خ).
(٧) المغني ٩/٣٩٠.
(٨) في (خ): «تصرفت».
(٩) في (خ): البنت.

العمدة

والعَرَبُ بعضهُم لبعضٍ أَكْفَاءٌ، وليسَ العَبْدُ كـفْءَ الحرةِ، ولا الفاجرُ كفءَ العفيفةِ.

العدة

١١١٢ ـ مسألة ـ (والعربُ بعضُهم لبعض أكفْاءٌ) وسائرُ الناس بعضُهم لبعض أكفاءٌ؛ لأنَّ المقدادَ بنَ الأسودِ الكنديّ[١] تزوَّج ضُباعةَ بنتَ الزبير[٢]، عمِّ رسول الله ﷺ ، وزوَّج أبو بكرٍ أختَه للأشعثِ بنِ قيسٍ الكندي[٣]، وزوَّج عليٌّ ابنتَه أمَّ كلثوم عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنهما.

١١١٣ ـ مسألة ـ (وليس العبد كُفْءَ الحُرَّةِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ خيَّر بريرةَ حين عتقت تحت العبد[٤]، فإذا ثبت الخيارُ بالحرية الطارئة، فبالسابقة أَوْلى، ولأنَّ فيه نقصاً في النصيب، والاستمتاع، والإنفاق، ويلحق به العارُ، فأشبه عدمَ المنصبِ.

وعنه: ليست الحريةُ شرطاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لبريرةَ حين عَتَقَتْ تحت عبد، فاختارت فُرقتَه: «ولو راجعتيه»، قالت[٥]: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا، إنما أنا شفيعٌ»[٦]، ومراجعتُها له، ابتداءُ نكاحِ عبدٍ لحرَّة[٧].

١١١٤ ـ مسألة ـ (ولا الفاجرُ كُفْءَ العفيفةِ) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨]، ولأنَّ الفاسقَ مرذولٌ مردودُ الشهادة والروايةِ، غيرُ مأمونٍ على النفس والمال، مسلوبُ الولايات، ناقصٌ عند الله سبحانه وعند خلقه، فلا يجوزُ أن يكون كُفئاً للعفيفة، ولا مساوياً لها.

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، صحابي، مشهور. (ت ٣٣هـ). «السير» ١/٣٨٥.
(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية. لها صحبة، بقيت إلى بعد عام أربعين. «السير» ٢/٢٧٤.
(٣) أبو محمد، أشعث بن قيس بن معدي كرب، الكندي، صحابي. (ت ٤٠هـ). «السير» ٢/٣٧.
(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة.
(٥) ليست في (ط).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٣١)، من حديث ابن عباس.
(٧) لأن نكاحها انفسخ باختيارها، ولا يشفع إليها النبيُّ ﷺ في أن تنكح عبداً، إلا والنكاح صحيح. «المغني» ٩/٣٩٣-٣٩٤.

ومَنْ أرادَ أن ينكِحَ امرأةً هــو وليهــا، فَلَـهُ أن يتزوجهــا مِـنْ نَفْسِـهِ بإذنها. وإنْ زَوَّجَ أمتهُ عَبْدَهُ الصغير، فَلَـهُ أنْ يتـولى طـرفي العقـدِ. وإنْ قال لأمتِهِ: أعتقتُكِ وجعلتُ عِتْقَـكِ صَدَاقَـكِ بحضـرَةِ شـاهدينِ، ثبـتَ العتِقُ والنكاحُ؛ لأنَّ رسولَ اللهﷺ أعْتَقَ صفيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها.

١١١٥ ـ مسألة ـ (ومَن أراد أن ينكحَ امرأةً هو وليُّها، فله أن يتزوجَها من نفسه بإذنها) لما روي عن(١) عبد الرحمن بن عوفٍ، أنه قال لأمِّ حكيم ابنةِ قارظ(٢): أتجعلينَ أمرَك إليَّ؟، قالت: نعم. فقال: قد تزوجتُك(٣). ولأنه صدر الإيجابُ من الوليِّ، والقَبول من الأهل، فصحَّ، كما لو زوَّج الرجلُ عبدَه الصغيرَ مِن أمته.

وعنه: لا يجوزُ حتى يُوكِّلَ غيرَه في أحد الطرفين؛ لما روي: أن المغيرةَ بنَ شُعبة أمر رجلاً يزوجُه امرأةً، المغيرةُ أولى بها منه(٤)، ولأنه وليُّها، فجاز أن يتزوَّجَها من وكيله، كالإمام.

١١١٦ ـ مسألة ـ (وإن زوَّج أَمَته عبدَه الصغيرَ) جاز **(أنْ يتولَّى طرفي العقد)** وكذلك وليُّ المرأة، مثلُ: ابنُ العم، والمولى، والحاكمُ، إذا أَذِنت له في نكاحها؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف.

١١١٧ ـ مسألة ـ (وإذا قال لأمته: أعتقتُك، وجعلتُ عتقَك صَداقَك، بحضرة شاهدَين، ثبت العتق والنكاح) لما روى أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أعتق صفيةَ، وجعل عِتقها صداقَها. متفق عليه(٥).

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ١٢٧/٣ و ١٣٨ في تسمية أزواج عبدالرحمن بن عوف، وأنها بنت قارظ بن خالد بن عبيدالله بن سويد من بني كنانة حلفاء بني زهرة.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النكاح بصيغة الجزم، وقد وصله ابن سعد. «طبقات ابن سعد» ٤٧٢/٨، و «فتح الباري» ١٨٩/٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٧/٤، وذكره البخاري تعليقاً كما في «فتح الباري» ١٨٨/٩. وقد ذكر الحافظ من وصله.

(٥) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٤٢٨).

العمدة

فصل في نكاح العبيد والإماء

وللسيدِ تزويجُ إمائِهِ كلهنَّ، وعبيدِهِ الصغارِ بغير إذنٍ، ولـهُ تزويـجُ أمةِ موليته بإذن سيدتِها، ولا يملِكُ إجبارَ عبـدِهِ الكبيرِ على النكـاحِ. وأيـما عبدٍ تزوّجَ بغيرِ إذنِ سيدِهِ فهو عاهرٌ، فإن دخلَ بها فمهرُهـا في رقبتِهِ، كجنايتِهِ، إلا أنْ يفديَهُ سيدُهُ بـالأَقلِّ مِـنْ قيمتِـهِ أو المهـرِ. ومَـنْ نكحَ أمةً على أنها حُرَّةٌ ثمَّ عَلِمَ، ....

العدة

(وللسيِّد تزويجُ إمائِه كلِّهن،وعبيدِه الصغارِ بغـير) إذنهـم؛ لأنـه (١عَقْـدٌ على١) منافِعهم، فملكَه، كإجارتهم.

١١١٨ ـ مسألة ـ (وله تزويجُ أَمةِ مَوْلِيَّتِـه بـإذن سـيِّدتِها) لأنَّ المرأةَ لا تلي عقدَ النكاح، فقام وليُّها مَقامها فيه، كقيام وليِّ الصغيرة مَقامها في العقود التي هو وليُّها فيها.

١١١٩ ـ مسألة ـ (ولا يملك إجبارَ عبدِه) البـالغِ (علـى النكـاح) لأنـه مكلَّفٌ يملك الطلاقَ، فلا يجبر على النكاح، كالحُرِّ.

١١٢٠ ـ مسألة ـ (وأيُّما عبدٍ تزوَّج بغير إذن سـيِّدِه، فهـو عـاهرٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ تزوَّج بغير إذن مَواليـه، فهـو عـاهرٌ»(٢). ولأنَّ على السيد ضرراً في ذلك؛ لأنه يحتاج إلى المهرِ والنفقةِ.

١١٢١ ـ مسألة ـ (فإن دخل بها، فمهرُهـا في رقبتـه، كجنايتـه، إلا أن يفديَه سيِّدُه بالأقلِّ من قيمته، أو المهرِ) كما يفعل في جنايته.

١١٢٢ ـ مسألـة ـ (ومَن نكـح أمـةً على أنهـا حرةٌ، ثم عَلِمَ) أنها أمةٌ،

(١-١) ليست في (ط).

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٦/١ .

فَلَـهُ فسـخُ النكـاحِ، ولا مهـرَ عليـه إن فسـخ قبـلَ الدخـولِ بهـا، وإن أصابَها، فلها مهرُها، وإنْ أولَدَها، فولدُهُ حُرٌّ يفديهِ بقيمتِهِ، ويرجعُ بما غرِمَ على مَنْ ....

(فله فسخُ النكاح، ولا مهرَ عليه إن فسخ قبل الدخول بها) لأنـه عقـدٌ لم يرضَ به، فكان له فسخُه، كما لو اشترى منه ثوباً على أنه كتان، فبان قطنـاً، أو فضةً، فبانت رصاصاً، أو ذهباً، فبان نحاساً.

١١٢٣ـ مسألة ـ **(وإن أصابها، فلها)** المهرُ بما استحلَّ من فرجها؛ **(وإن أولدها، فولدُها حرٌّ)** بغير خلاف؛ لأنه اعتقدَ حريتَـه، فكـان حـرًّا، كمـا لـو اشترى أمةً يظنُها مِلكاً لبائعها، فبانت مغصوبةً بعد أنْ أولدها.

١١٢٤ـ مسألة ـ ويفديه بقيمته؛ لقوله عليه السلام: «مَن أعتق شركاً لـه في عبد، قُوِّمَ عليه نصيبُ شريكه»[1]، ولأنَّ الحيـوانَ مـن المتقوَّمـات لا مـن ذوات الأمثال، فيجبُ ضمانُه بقيمته، كما لو أتلفه.

وعنه: يفديهم بمثلهم يومَ ولادتهم، قضى به عمرُ، وعليٌّ، وابن عباس[2].

وعنه: أنه مخيَّرٌ بين فدائِه بمثله أو بقيمته؛ لأنهما يُرويان عـن عمـرَ رضـي الله عنه.

وعنه: ليس عليه فداؤُهم؛ لأن الولدَ ينعقد حرَّ الأصل، فلم يضمنْـه لسـيد الأمة؛ لأنه لا يملكه. والصحيح الأوَّلُ[3]؛ لقضـاء الصحابـة، ولأنَّ الولـدَ نمـاءٌ للأم المملوكة، فسبيلُه أن يكون مملوكاً لمالكها، وقد فوَّته باعتقاد الحرية، فـلزم ضمانُه، كما لو فوَّت رِقَّهُ بفعله.

١١٢٥ـ مسألة ـ **(ويرجع بما غرِمَ)**[4] مِن المهر، وقيمةِ الولـد **(على مَـن**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢١٩.

(٣) أي: أن يفديهم بالقيمة. «المغني» ٩/٤٤٢-٤٤٣.

(٤) يرجع إذا لم يختر إمضاء النكاح، وإلا فلا رجوع. «شرح الزركشي» ٤/١١٨.

العمدة

غَرَّهُ، ويفرَّقُ بينهما، إن لم يكنْ ممن يجوزُ له نكـاحُ الإمـاءِ، وإن كـانَ ممنْ يجوزُ له ذلكَ فرضي بها، فما ولَدَتْ بعدَ الرضا، فهو رقيقٌ.

العدة

غَرَّهُ) قال ابن المنذر: كذلك قضى به عمرُ وعليٌّ وابنُ عباس(١).

وعنه: لا يرجعُ بالمهر؛ لأنه وجبَ عليه في مقابلـة نفـع وصـلَ إليـه، وهـو الوطءُ، فلم يرجع به، كما لو اشترى مغصوباً، فأكله، بخلاف قيمة الولد، فإنه لم يحصل له في مقابلتها عِوضٌ؛ لأنها وجبتْ بحريةِ الولدِ، وحريةُ الولد للولـد، لا لأبيه.

١١٢٦ـ مسـألة ـ (ويُفـرَّقُ بينهمـا، إن لم يكـن مِمَّـن يجـوزُ لـه نكـاحُ الإماءِ) لأنا تبيَّنا أنَّ النكاحَ فاسدٌ من أصلـه؛ لعـدم شـرطه. **(وإن كـان مِمَّـنْ يجوز له ذلك)** وكانت شرائطُ النكاح مجتمعةً، فالعقدُ صحيحٌ. وللزوج الخيارُ بين الفسخ والمُقَامِ على النكاح، فإن اختار المقامَ، فما ولدَتْ بعد ذلـك، فهـو رقيقٌ لسيِّدها؛ لأن المانعَ من رِقِّه مع الغرور اعتقادُ الـزوج حريَّتهـا، وقـد زال ذلك بالعلم.

---

(١) تقدم تخريج ذلك عنهم في الصفحة السابقة.

العمدة

باب المحرمات في النكاح

وهنَّ الأمهاتُ، والبناتُ، والأخواتُ، وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأخواتِ، والعماتُ، والخالاتُ، وأمهاتُ النساءِ، وحلائِلُ الآباء والأبناء والربائبُ المدخولُ بأمهاتِهنَّ.

العدة

وهنَّ اللاتي ذكرهنَّ الله سبحانه(1) في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢]، فهؤلاء محرماتٌ بالنسب.

فالأمهات: كلُّ امرأة انتسبَ إليها بولادةٍ، وهي: الأمُّ، والجداتُ من جهة الأم وجهة الأب، وإن عَلَوْنَ. والبناتُ، كلُّ مَنِ انتَسبَ إليك بولادة، وهي: ابنةُ الصُّلب وأولادها، وأولاد البنين، وإن نزلت درجتُهن. والأختُ من الجهات الثلاث. والعمَّات، كلُّ من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا من جهة الأب والأم، والخالات كلُّ من أدلت بالخؤولة من أخوات الأمِّ، وأخوات الجدَّات، وإن علون من جهة الأب والأم. وبنات الإخوة، كلُّ مَن انتسب ببنوة الأخ من أولاد، وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلن. وبنات الأخت كذلك؛ لأن الاسمَ ينطلق على القريب والبعيد؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف:٢٦].

والمحرماتُ بالمصاهرة، وهنَّ أربعٌ:

أمهاتُ النساء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فمتى عقد على امرأة، حرُمَ عليه جميعُ أمهاتها من النسب والرَّضاع وإن علون، سواءٌ دخل بالمرأة أو لم يدخل بها؛ لعموم اللفظ فيهنَّ، لما روى عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجل نكح امرأةً دخل

---

(١) قال ابن قدامة: المنصوص على تحريمهنَّ في الكتاب: أربع عشرة؛ سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع. «المغني» ٥١٤/٩.

ويحرمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرمُ مِنَ النَّسَبِ. وبناتُ المحرماتِ محرَّماتٌ

بها، أو لم يدخل، فلا يحلُّ له نكاحُ أمِّها». رواه ابن ماجه(١).

والثانية: حلائلُ آبائه، وهنَّ: زوجات الأب القريب، والبعيد من قبل الأب والأم، من نسب أو رَضاع يَحْرُمْنَ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٢]، وسواءٌ دَخَلَ بهنَّ أو لم يدخل؛ لعموم الآية، فيحرمن من دون بناتِهن، فيحلُّ له نكاحُ ربيبة ابنه وأبيه، لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

الثالث: حلائلُ الأبناء، وهنَّ: زوجاتُ أبنائه، وأبناءِ أبنائه، وبناته، وإن سَفَلوا من نسب أو رَضاعٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فيحرُمْن بمجرَّد العقد؛ لعموم الآية فيهنَّ.

الرابعة: الربائبُ، وهنَّ: بناتُ النساء اللاتي يدخل بهنَّ، فإن فارق أمَّها قبل أن يدخلَ بها، حلَّت له ابنتُها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣].

١١٢٧ ـ مسألة ـ (ويَحرمُ مِن الرَّضاع ما يَحرمُ مِن النسبِ) سواءٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقسنا عليهما سائرَ المحرَّمات بالنسب، وقال عليه السلام: «يَحرمُ مِن الرَّضاع ما يحرُم مِن النسب». متفق عليه(٢).

١١٢٨ ـ مسألة ـ (وبناتُ المحرَّمات محرَّماتٌ) لتناول التحريمِ لهنَّ، فالأمهاتُ يحرُم بناتُهن؛ لأنهن أخواتٌ، أو عماتٌ، أوخالاتٌ. والبناتُ تحرم بناتُهن؛ لأنهن؛ بناتٌ، ويَحرمُ بناتُ الأخوات وبناتُهن؛ لأنهن بناتُ الأخوات، وكذلك بناتُ الإخوة؛ لأنهنَّ بناتُ إخوة.

(١) لم نجده في سنن ابن ماجه، وقد أخرجه الترمذي (١١١٧)، وهو ضعيف، قال الترمذي: لكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس.

العمدة

إلا بناتِ العماتِ والخالاتِ وأمهاتِ النســاء وحلائِلِ الآبـاء والأبنـاء، وأمهاتُهنَّ محرماتٌ إلا البناتِ والربائبَ، وحَلائِلَ الآباء والأبنــاء. ومَـنْ وطئ امرأةً حلالاً أو حراماً حَرُمَـتْ علـى أبيـهِ وابنـهِ، وحرُمَـتْ عليـه أمهاتُها وبناتُها.

العدة

١١٢٩ ـ مسألة ـ (إلا بناتَ العمات والخالات) فإنهن لا يحرمْن بالإجماع؛ لأنهـن لم يُذكَـرْنَ في التحريـم، فيدخُلْـن في عمـوم قولـه تعــالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وقد أحلهنَّ ا لله سبحانه صريحـاً لنبيـه بقولـه: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحــــزاب: ٥٠]، ذكرهنَّ فيما أحلَّ له.

(وأمهـاتُ النســاء) يعـني: أن بنـاتَ أمهـات النسـاء حـلالٌ؛ لأنهـن غـيرُ مذكورات في المحرَّمات، ولأنهنَّ أخواتُ الزوجةِ، فإنما يحرُمْنَ بالجمع لا غير.

(وحلائل الآباء والأبناءِ) لا تحرم بناتُهن؛ لأنهنَّ حَرُمْنَ؛ لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن، ولم يُوجد هذا المعنى في بناتهنَّ، ولا وُجدت فيهـن علـةٌ أخـرى، فاقتَصرَ الحكمُ عليهنَّ، وحلَّت بناتُهن.

١١٣٠ ـ مسألة ـ (وأمهاتُهن محرَّماتٌ) يعني: أنَّ المحرَّماتِ نكاحُهن، أمهـاتُهُن أيضاً محرَّمـاتٌ؛ بقولـه سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النسـاء:٢٣]، يتناول أمهاتُهنَّ؛ لأن أمَّ الأمِّ أمٌّ، فقد تناولها التحريمُ بالنص، والأخواتُ أمُّهن أمٌّ، أو زوجـةُ أبٍ، وهمـا محرمتـان، وأمهـات العمـات، أمهـاتهن أيضـاً محرَّمـات؛ لأنهــن زوجـات أبٍ، فـإن الجـد أب، وأمهـاتُ الخـالات هـنَّ نسـاءُ الجـدِّ مـن الأمِّ، فهـنَّ محرَّماتٌ أيضاً، وأمهاتُ بنات الأخوات محرماتٌ؛ لأنهن أخواتٌ.

١١٣١ ـ مسألة ـ (إلا البنـات والربـائب) أمهـاتُهنَّ حــلالٌ؛ لأنهــن زوجاتُه، **(وحلائل الآباء والأبناء)** أمهاتُهن حلالٌ؛ لأنهنَّ أجنبياتٌ.

١١٣٢ ـ مسألة ـ وإن **(وطئ امرأةً، حلالاً أو حراماً، حَرُمَت على أبيه وابنه، وحَرُمَتْ عليـه أمهاتُهـا وبناتُهـا)** أمـا إذا وطئَ حـلالاً ، فقـد حـرُمَت

فصل في الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح

ويحرمُ الجمعُ بينَ الأختين، وبينَ المرأةِ وعمتِها وخالتِها؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بَيْنَها وبَيْنَ خالَتِها». ولا يجوزُ للحُرِّ أنْ يجمعَ بينَ أكثرَ منْ أربع نسوةٍ ....

على أبيه وابنه؛ لأنها صارت من حلائل الأبناء، أو من زوجات الأب، ويَحرُمُ عليه أمُّها؛ لأنها من أمهات النساء، وتحرم بنتُها؛ لأنها ربيبةٌ.

وأما إذا وطِئَها حراماً، فقد حَرُمَت أيضاً على أبيه وابنه، وحَرُمَت عليه أمهاتُها وبناتُها، كما لو وطِئَها بشُبهةٍ، أو بالقياس على الوطء الحلال، (١وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]، والوطءُ يسمى: نكاحاً١).

١١٣٣ ـ **مسألة ـ (ويَحرمُ الجمعُ بين الأختَين)** لقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]، وسواءٌ كانتا مِن أبوَين، أو من أحدهما، أو من نسب، أو رَضاع؛ لعموم الآية في الجمع.

(و) يَحرمُ الجمعُ **(بين المرأة وعمتِها وخالتِها)** لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمَعُ بين المرأة وعمَّتها، ولا بينَ المرأة وخالتها». متفق عليه(٢). ولأنهما امرأتان، لو كانت إحداهما ذكراً، حَرُمَت عليه الأخرى، فَحَرُمَ الجمعُ بينهما، كالأختين، ولأنه يفضي إلى قطيعة الرَّحم المُحرَّم؛ لما بين الزوجات من التغايُر والتنافس، والقريبةُ والبعيدةُ سواءٌ في التحريم؛ لتناول اللفظ لهما، ولأنَّ المَحْرَمِيَّةَ ثابتةٌ بينهما مع البعد، فكذلك تحريمُ الجمع.

١١٣٤ ـ مسألة ـ (ولا يجوزُ للحرِّ أنْ يجمعَ بين أكثرَ من أربعِ نسوةٍ)

(١-١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

العمدة

ولا للعبدِ أن يجمعَ إلا اثنتينِ، فإن جَمَعَ بينَ مَنْ لا يجوزُ الجمعُ بينَـهُ في عَقْدٍ واحدٍ، فَسَدَ، وإنْ كان في عقدينِ، لم يصـح الثـاني منهمـا. ولـو أسلمَ كافرٌ وتحتهُ أختانِ، اختارَ منهما واحدةً، ....

العدة

بغير خـلافٍ؛ لقولـه سـبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]، يعني: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لغيلانَ بـنِ سَـلَمة حين أسْلَمَ وتحتَه عشرُ نسوةٍ: «أمسكْ أربعاً، وفارقْ سائرَهنَّ» رواه الترمذي[(١)].

١١٣٥ ـ مسألة ـ وليس **(للعبد أن يجمعَ إلا اثنتَين)** لما روي عن الحكـمِ ابن[(٢)] عتيبة[(٣)]، أنـه قـال: أجمـعَ أصحـابُ رسـول الله ﷺ علـى أنَّ العبـدَ لا يَنكِحُ إلا اثنتين[(٤)]. وروى الإمام أحمـدُ: أنَّ عمـرَ سَـألَ في ذلـك، فقـال عبـد الرحمن بن عوف: لا يَتزوَّجُ إلا اثنتَين[(٥)]. وهذا كان بمحضـر مـن الصحابـة، فلم يُنكَرْ، فكان إجماعاً.

١١٣٦ ـ مسألة ـ (فإن جمع بين مَن لا يجوزُ الجمعُ بينه في عقد واحـدٍ، فَسَدَ) لأنَّ إحداهما ليست أولى بالبطلان منَ الأخرى، فبطَلَ فيهما، كمـا لـو باع درهماً[(٦)] بدرهمين.

١١٣٧ ـ مسألة ـ (وإن كان في عقدَين، لم يصحَّ الثاني منهمـا)؛ لأنـه اختصَّ بالجمع.

١١٣٨ ـ مسألة ـ (ولو أسلمَ كافرٌ وتحتَه أختان، اختارَ منهما واحـدةً) لما روى الضَّحاكُ بن فيروز[(٧)]، عن أبيـه قـال: قلتُ: يـا رسولَ الله، إنِّي أسلمتُ

(١) في سننه (١١٢٨)، لكن بلفظ: «أمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهنَّ»، وهو حسن. «التلخيص» ١٨٦/٣، و «الإرواء» (١٨٨٣).
(٢) في (ط): «بين»، وهو تصحيف.
(٣) هو: الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي، قاضي الكوفة. «تهذيب التهذيب» ٤٦٧/١.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٥/٤.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٨/٧.
(٦) ليست في (خ).
(٧) الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني، مقبول. «تهذيب الكمال» ٢٧٦/١٣.

العمدة

وإنْ كانتا أمًّا وبنتاً و لم يدخلْ بالأمِّ فَسَدَ نكاحُها وحدَها، وإنْ كانَ قَدْ دخلَ بها، فسدَ نكاحُهما وحرُمتا على التأبيدِ، وإنْ أسلمَ وتحتهُ أكثرُ منْ أربعٍ، أمسكَ منهنَّ أربعاً وفارقَ سائِرهنَّ، سواءً كانَ مَنْ أمسكَ منهنَّ أولَ مَنْ عقد عليها أو آخرَهنَّ، ....

العدة

وتحتي أختان، قال: «طلق أيّتهما شئتَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما(١)، ولأن أنكحةَ الكفار صحيحةٌ، وإنما حُرِّمَ الجمعُ في الإسلام، وقد أزاله، فصحَّ، كما لو طلَّقَ إحداهما قبلَ إسلامه، ثم أسلَمَ والأخرى في حيالِه.

١١٣٩ ـ مسألة ـ (وإن كانتا أمًّا وبِنْتاً، ولم يدخل بالأم، فسد نكاحُها وحدَها) لأنها أمُّ زوجتِه، فتحرمُ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فتدخلُ في عموم الآية.

(وإن كان قد دخَلَ بها، فسَدَ نكاحُهما، وحَرُمتا على التأبيد) الأمُّ؛ لأنها أمُّ زوجته، والبنت؛ لأنها ربيبتُه من زوجته التي دخل بها. قال ابن المنذر: أجمعَ على هذا كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم.

والدخولُ بالأمِّ وحدَها، كالدخول بهما؛ لأن البنتَ تكونُ ربيبَته مدخولاً بأمِّها، والأمُّ تحرمُ بمجرَّد العقد على ابنتها.

وإن دخل بالبنت وحدَها، ثبتَ نكاحُها، وفسد نكاحُ الأمِّ؛ لأنَّ البنتَ لا تحرمُ إلا بالدخول بأمِّها، ولم يدخل بها. والأمُّ تحرمُ بمجرَّد العقد على ابنتها(٢).

١١٤٠ ـ مسألة ـ (وإن أسلم وتحته أكثرُ من أربع) نسوةٍ، **(أمسك منهنَّ أربعاً)** ويفارقُ **(سائرَهن، سواءً كان مَن أمسك منهنَّ أولَ مَن عقد عليها، أو آخرَهنَّ)** لما سبق من حديث غيلانَ بن سلمة، وروى قيس بن الحارث(٣) قال: أسلمتُ وتحتي ثمانُ نسوة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ له ذلك، فقال: «اختر

---

(١) أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، وهو حسن.
(٢) وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: الدخولُ بالأمهات يحرمُ البنات، والعقدُ على البنات يحرمُ الأمهاتِ.
(٣) قيس بن الحارث الأسدي، صحابي، له حديث. «أسد الغابة» ٤/٤١٦.

وكذلكَ إذا أسلمَ العبدُ وتحتهُ أكثرُ من اثنتين. ومَنْ طَلَّقَ امرأةً فنكحَ أختها أو خالتَها أو خامسةً في عدتِها، لم يصح، سواءً كان الطلاقُ رجعيًّا أو بائناً.

فصل
في
الوطء بملك اليمين

ويجوزُ أنْ يملكَ أختين، ولَهُ وطءُ إحداهُما، فمتى وطِئَها، حُرِمَتْ عليهِ أختُها حتى تَحْرُمَ الموطوءةُ بتزويجٍ أو إخراجٍ عن ملكهِ ويعلم أنها غيرُ حاملٍ، فإذا وطئَ الثانيةَ ثم عادتْ الأولى إلى ملكهِ، لم ......

منهنَّ أربعاً» رواه الإمام أحمد، وأبو داود(١).

١١٤١ ـ مسألة ـ (وكذلك العبدُ إذا أسلم وتحته أكثرُ من اثنتين) وذلك أنَّ حكمَ العبد فيما زاد على اثنتين، حكمُ الحرِّ فيما زاد على الأربع، فإن أسلَمَ وتحته أكثرُ من اثنتَين، اختار منهنَّ اثنتَين، كما قلنا في الحرِّ إذا كان تحته أكثرُ من الأربع، يختارُ منهن أربعاً.

١١٤٢ ـ مسألة ـ (ومَن طلَّقَ امرأةً، فنكحَ أختَها، أو خالتَها، أو خامسةً في عدتِها، لم يصحَّ، سواء كان الطلاقُ رَجعيًّا أو بائناً) لأنه إذا تزوَّجها في عِدَّة أختِها، كان قد جمعَ بينهما في النكاح؛ لأن العِدةَ من آثار النكاح، وكذلك الخامسةُ إذا تزوجَها في عِدَّة الرابعة.

(ويجوزُ أن يملكَ أختَين، وله وطءُ إحداهما) أيتهما شاءَ؛ لأنها مِلكُه. فإذا **(وطِئَها، حرُمَت عليه أختُها، حتى تَحرُمَ الموطوءةُ بتزويج، أو إخراجٍ عن مِلكِه، ويعلمُ أنها غيرُ حاملٍ)** لئلا يكونَ جامعاً بينهما في الفراش، أو جامعاً ماءَه في رَحِم أختَين؛ **(فإذا وطِئَ الثانيةَ، ثم عادت الأولى إلى مِلكه، لم**

(١) أبو داود (٢٢٤١)، وهو حسن. ولم نجده في «مسند أحمد».

العمدة

تحلَّ لهُ حتى تحرُمَ الأخرى، وعمةُ الأمةِ وخالتُها في هذا كأختِها.

فصل في موانع نكاح الإماء

وليسَ للمسلم وإنْ كانَ عبداً نكاحُ أمةٍ كافرةٍ، ولا لحرٍّ نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ إلا أنْ لا يجدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، ولا ثمنَ أمةٍ، ويخافُ العَنَتَ، ....

العدة

تحلَّ له حتى تحرمَ الأخرى) لذلك.

١١٤٣ ـ مسألة ـ (وعمةُ الأمة، وخالتُها في) ذلك، **(كأختها)** وعنه: لا يحرم الجمعُ بين الأمتَين في الوطْء، وإنما يُكرَهُ[1]؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]. والمذهب الأول؛ لأنه إذا حَرُمَ الجمعُ في النكاح؛ لكونه طريقاً إلى الوطء، ففي الوطء أولى.

١١٤٤ ـ مسألة ـ (وليس للمسلم و[2] إن كان عبداً نكاحُ أمةٍ) كتابيةٍ[3] لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].وعنه: يجوزُ؛ لأنه له وَطْؤُها بملكِ اليمين فجازَ بالنكاح، كالمسلمة. ورد الخلاَّلُ هذه الروايةَ، وقال: إنما توقَّف الإمامُ أحمد، و لم ينفذْ له قولٌ.

١١٤٥ ـ مسألة ـ ولا يجوز لحرٍّ مسلم **(نكاحُ أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طَوْلَ[4] حرَّة، ولا ثمنَ أمة ويخافُ العَنَتَ)** لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥]،

---

(١) وامتنع أبو العباس ابن تيمية من إثبات هذه الرواية، وحملها على الأدب في الفتوى في عدم إطلاق لفظ الحرام. «شرح الزركشي» ٤/١٧٠.

(٢) ليست في (ط).

(٣) لأنه اجتمع فيها نقص الرِّق والكفر.

(٤) الطول: الغِنى والسعة. القاموس: (طول).

العمدة

وله نكاحُ أربعٍ إذا كانَ الشرطان فيه قائمين.

العدة

فاشترط شرطين: خوفَ العنَتِ، وعدمَ الطَّوْلِ بحُرَّة، فلا يجوزُ بدونهما.

١١٤٦ ـ مسألة ـ (وله نكاحُ أربع، إذا كان الشرطان فيه قائمَين) للآية.

باب الرضاع

حكمُ الرَّضاعِ حُكمُ النَّسَبِ في التحريم والمحرميةِ، فمتى أرضَعت المرأةُ طفلاً، صارَ ابناً لها وللرَّجُلِ الذي ثابَ اللَّبَنُ بوطئِهِ، ....

١١٤٧ ـ مسألة ـ (حكمُ الرَّضاع حكمُ النسبِ في التحريم والمَحْرَميَّةِ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «يحرُم مِن الرَّضاع ما يحرُم مِن النسب». متفق عليه[1]. **(فمتى أرضَعَتْ المرأةُ طفلاً، صار ابناً لها، وللرجلِ الذي ثابَ اللبنُ[2] بوطئه)** فإذا حملت من رجل، ثبتَ نسبُ ولدِها منه، فثابَ لها لبنٌ، فأرضعت به طفلاً، صار ولداً لها في تحريم النكاح، وإباحةِ النظر، والخلوة، وثبوت المحرَميَّة، وأولادُه وإن سفُلوا، أولادُ ولدِهما، وصارا أبوَيه، وآباؤُهما أجدادُه وجداتُه، وإخوة المرأة وأخواتُها، أخوالُه وخالاتُه، وإخوةُ الرجل وأخواتُه، أعمامُه وعمَّاتُه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، نصَّ على هاتين في المحرمات، فدلَّ على ما سواهما. وروت عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّضاعة تحرِّم ما يحرُم من الولادة»[3]، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي، يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النسب، وهي ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ». متفق عليه[4]. وروت عائشةُ: أنَّ أفْلَحَ أخا أبي القُعَيْسِ استأذن عليَّ بعد ما أُنزِلَ الحجابُ، فقلتُ: والله لا آذنُ له حتى أستأذِنَ رسولَ الله ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيْسِ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعَيس، فدخلت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أخيه، قال: «ائْذَني له، فإنه عمُّك تَرِبَت يمينُك».

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤.
(٢) بمعنى اجتمع وحدث. «القاموس» : (ثوب).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٤).
(٤) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

العمدة

فيحرمُ عليه كلُّ مَنْ يحرمُ على ابنهما مِنَ النَّسَبِ، وإنْ أرضعتْ طفلةً، صارتْ بنتاً لهما تحرمُ على كلِّ منْ تحرمُ عليه ابنتُهما مِنَ النَّسَبِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». والرَّضاعُ المحرمُ ما دَخَلَ الحلقَ مِنَ اللَّبنِ، سواءٌ دخَلَ بارتضاعٍ مِنَ الثَّدي، أو وجورٍ، أو سَعوطٍ، محضاً كانَ، أو مشوباً إذا لم يستهلكْ، ....

العدة

متفق عليه[1]، ولأنَّ اللبن حَدَثَ للولد، والولدُ ولدُهما، فكان المُرْضَعُ بلبنه ولدَهما.

١١٤٨ ـ مسألة ـ (فيحرُم عليه) يعني: على المرتضِع **(كلُّ مَن يَحرُم على ابنِهما من النسب)** لذلك.

١١٤٩ ـ مسألة ـ (وإن أرضعت طفلةً، صارت بنتاً لهما، تحرمُ على كلِّ مَن تَحرمُ عليه ابنتُهما من النسب) لذلك.

١١٥٠ ـ مسألة ـ (الرَّضاعُ المحرِّم ما دخل الحَلْقَ مِن اللبن، سواءٌ دخل بارتضاعٍ من الثدي، أو وَجُور، أو سَعوط، محضاً كان، أو مشوباً إذا لم يستهلك[2]) والوَجُورُ[3] أن يُصَبَّ اللبنُ في حلقه، فيحرِّم؛ لأنه يُنشِزُ العظمَ، ويُنبتُ اللحمَ، فأشبهَ الارتضاعَ. وأما السَّعوط[4]: فهو أن يُصَبَّ في أنفه، فيحرِّم؛ لأنه سبيلٌ لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم بالرَّضاع، كالفم.

وعنه: لا يثبت التحريمُ بهما؛ لأنهما ليسا برَضاعٍ.

وأما المشوبُ، فهو كالمحض في نشر الحرمةِ إذا كانت صفاتُ اللبن باقيةً، فإنْ صُبَّ في ماء كثيرٍ لم يتغيَّر به[5]، لم يثبتِ التحريمُ؛ لأنَّ هذا لايسمى لبناً

(١) البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) المحض: الخالص، والمشوب: المختلط بغيره، وإنما يُحرِّمُ المشوبُ إذا لم يستهلك، أي: إذا بقيت صفات اللبن، «المغني» ١١/٣١٥-٣١٦.

(٣) الأصل فيه: الدواء يُصب في الحلق. «المختار»: (وجر).

(٤) الأصل فيه: الدواء يصب في الأنف. «المختار»: (سعط).

(٥) أي: لم يتغير الماء باللبن.

العمدة

ولا يحرمُ إلا بشروطٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أنْ يكونَ لبنَ امرأةٍ، بكراً كانتْ أو ثَيِّباً، في حياتها، أو بعدَ موتِها، ....

العدة

مشوباً، ولا ينشز عظماً، ولا يُنبتُ لحماً. وقال أبو بكر: قياس قولِ الإمام أحمد: أنَّ المشوبَ لا ينشرُ الحرمةَ؛ لأنه وَجُور. وقال أبو حامد: إنْ غلب اللبنُ، حَرَّمَ، وإن غلب خلطُه، لم يحرِّم؛ لأنَّ الحكم للأغلب، ويزول اسمُ المغلوب، والأوَّل أصحُّ[1]؛ لأن ما تعلَّق به الحكم غالباً، تعلقَ به مغلوباً، كالنجاسة والخمر.

١١٥١ ـ مسألة ـ (ولا يحرِّم إلا بشروط ثلاثة:

أحدُها: أن يكون لبنُ امرأة، بِكراً كانت أو ثَيِّباً، في حياتها، أو بعد موتها) فلو ثاب للرجل لبنٌ، فأرضع به طفلاً، لم يتعلق به تحريمٌ؛ لأنه لم يُخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به تحريمٌ، كلبن البهيمة، ولأنه لا تَثبتُ به الأمومةُ، [٢]فالأخوة أولى، بخلاف لبن المرأة، فإنه خلق لغذاء الولد، وتثبتُ به الأمومة[٢]، سواءٌ كانت بكراً أو ثيباً؛ لأنه رَضاعٌ مِن امرأة، فَنَشَرَ الحرمةَ، كما لو كان لها ولدٌ، ولأنَّ لبنَ النساء خُلقَ لتغذية الأطفال، فيدخلُ في عموم قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣]. وعنه: لا يَنشرُ[٣] الحرمةَ؛ لأنه نادرٌ، أشبهَ لبنَ الرجل؛ لأنه لم تجرِ العادةُ به لتغذية الأطفال، أشبهَ لبنَ الرجال.

(١) أي: كون المشوب كالمحض في نشر الحرمة، ما لم تذهب صفاته. «شرح الزركشي» ٥٨٧/٤-٥٨٩.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أي: ما ثاب للبكر من لبن، وهذه الرواية قال عنها الزركشي: وهو المنصوص. وصحَّحَ في «المغني» رواية التحريم، وهو ما فعله الشارح هنا. وقال الحجاوي: لم ينشر الحرمةَ نصًّا. «شرح الزركشي» ٥٩١/٤، و «المغني» ٣٢٤/١١، و «كشاف القناع» ٤٤٤/٤.

العمدة

فأما لبنُ البهيمة أو الرجل أو الخنثى المُشْكِلِ، فلا يُحرِّمُ شيئاً.

الثاني: أنْ يكونَ في الحولين؛ لقول رسولِ الله ﷺ : «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ وكانَ قَبْلَ الفطامِ».

الثالثُ: أنْ يرتضِعَ خمسَ رضعاتٍ؛ ....

العدة

وإن ارتضعَ مِن امرأة ميتةٍ، نشرَ الحرمةَ، كما لو ارتضعَ من حَيَّةٍ.

١١٥٢ ـ مسألة ـ (**فأما لبنُ البهيمة**) فلا يُثبتُ الحرمةَ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة، لم يصيرا أخوَين. وقال بعضهم: يصيران أخوَين، وليس بصحيح؛ لأنَّ هذا اللبنَ لا يتعلَّقُ به تحريمُ الأمومة، فلا يتعلقُ به تحريمُ الأُخوَّةِ؛ لأن الأُخوَّةَ فرعٌ على الأمومة، ولأنَّ البهيمةَ دون الآدمية في الحرمة، ولبنُها دون لبنِها في غذاء الآدميِّ، فلم تتعلق الحرمةُ به.

١١٥٣ ـ مسألة ـ فإن ثاب لبنٌ لخنثى مشكلٍ، لم يثبتْ به التحريمُ، لأنه لم يثبت كونُه امرأةً، فلا يثبتُ التحريمُ مع الشك.

الشرطُ (**الثاني: أن يكونَ في الحولَين**) لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فجعل تمامَ الرَّضاعة حولَين، فيدلُّ على أنه لا حكمَ لما بعدَهما، وعن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها وعندَها رجلٌ، فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنه أخي من الرَّضاعة، فقال رسول الله ﷺ: «انظرن إخوانَكن، فإنما الرضاعةُ من المجاعةِ». متفق عليه[1]. وعن أم سلمةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم مِن الرَّضاع إلا ما فتقَ الأمعاءَ، وكان قبل الفِطام». أخرجه الترمذي[2]، وقال: حديثٌ صحيح.

الشرط (**الثالث: أن يرتضعَ خمسَ رضعات**) فصاعداً. هذا الصحيحُ من

---

(١) البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) في سننه (١١٥٢)، «التلخيص» ٤/٥.

لقولِ عائشة رضي الله عنها: أُنْزِلَ في القرآنِ عَشْرُ رضعاتٍ يُحَرِّمْـنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذلكَ خمسٌ وصَارَ الأمرُ إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك.

المذهب، وروي عن جماعة من الصحابة.

وعنه: أن قليلَ الرَّضاع، وكثيرَهُ يحرِّم؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، وقولِه عليه السلام: «يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النسب»(١)، ولأنه فعلٌ يتعلق به تحريمٌ مؤبَّدٌ، فلم يُعتَبرْ فيه العددُ، كتحريم أمهات النساء.

وعنه: لا يثبتُ التحريمُ إلا بثلاث رضعاتٍ؛ لقوله عليه السلام: «لا تحرِّمُ المصةُ ولا المصتان». روته عائشة. وروي عن أمِّ الفضل بنتِ الحارثِ، قالت: قال نبيُّ الله ﷺ : «لا تحرِّمُ الإملاجةُ(٢) ولا الإملاجتان». رواهما مسلم(٣).

ووجه الرواية الأولى: ما روي عن عائشةَ عن سهلةَ بنتِ سهيلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «أرضعي سالماً خمسَ رضعاتٍ، فيحرم بلبنها»(٤). وروي عن عائشة أنها قالت: أنزلَ في القرآن عشرُ رضعات معلومات، فنُسخ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمسِ رضعاتٍ يُحرِّمْنَ، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه مسلم(٥)، والآيةُ نقولُ بها، والسنةُ فسَّرتِ الرَّضاعةَ المُحرِّمَةَ، وصريحُ ما رويناه يَخُصُّ مفهومَ ما روَوه، فيُجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي رويناه.

---

(١) تقدم تخرجه ص ٢٤.

(٢) مَلِجَ الصبي أمَّه ملجاً: رضعها، وأملجته أمُّه: أرضعته. «المصباح»: (ملج).

(٣) الأول: مسلم (١٤٥٠)، والثاني: مسلم (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٥) في صحيحه (١٤٥٢).

العمدة

وَلَبَنُ الفحلِ محرَّمٌ، فإذا كـانَ لرجـلٍ امرأتـان فـأرضعتْ إحداهمـا بلبنـه طفـلاً والأخـرى طفلـةً صـارا أخويـن؛ لأنَ اللقـاحَ واحـدٌ، وإنْ أرضعت إحداهُما بلبنِهِ طفلَةً ثـلاثَ رضعـاتٍ، ثـم أرضعتْهـا الأخـرى رضعتين صارتْ بنتاً لَهُ دونَهما.

فلو كانتِ الطفلةُ زوجةً له انفسخ نكاحُها، ولَزِمهُ نصفُ صداقِهَـا يرجعُ به عليهما أخماساً و لم ينفسخْ نكاحهما. ....

العدة

١١٥٤ ـ مسألة ـ (ولـبنُ الفحـل محـرَّمٌ)[١] فـإذا وطـئ امـرأةً بنكـاح، فحمَلتْ وبانَ لها اللبنُ، فأرضعت بـه طفـلاً أو طفلـةً، صـار المرتضِـع ابنـاً لهـا ولزوجها؛ لأنَّ اللبنَ هو مِن الحمـل الـذي هـو منـه، وإن كـان لـه **(امرأتـان، فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً، والأخرى طفلةً، صارا أخوَيـن؛ لأن اللقـاحَ واحدٌ، وإن أرضعت إحداهمـا بلبنـه طفلـةً ثـلاثَ رضعـاتٍ، ثـم أرضعتها الأخرى رَضْعَتَيْنِ، صارت بنتاً له دونهمـا)** لأنهـا ارتضعـتْ مـن لبنـه خمسَ رضعاتٍ، فكمل رضاعها من لبنه، فصار أبـاً لهـا، كمـا لـو أرضعتها واحـدةٌ منهنَّ في أحد الوجهَين. وفي الآخَر: لا يصير أباً لها؛ لأنه رضـاع لم تثبت بـه الأمومةُ، فلم تثبت به الأبوةُ، كلبن البهيمة.

١١٥٥ ـ مسألة ـ **(ولوكانت الطفلةُ زوجةً له، انفسخ نكاحُهـا)** لأنها صارت ابنةً له؛ لكونها ارتضعت مـن لبنـه خمسَ رضعـات، وعليـه **(نصـفُ)** مهرها **(يرجعُ به عليهما)** على قَدْرِ رضاعهـا[٢] يُقسـم بينهمـا **(أخماسـاً)** لأنَّ الرَّضعاتِ الخمسَ يُحرِّمْن، وقـد وُجـد مـن إحداهمـا ثـلاثُ رضعـات، ومـن الأخرى رَضعتان، فيجب على الأولى ثلاثـةُ أخمـاسٍ، وعلـى الثانيـة خُمسـان، **(ولم ينفسخ نكاحُهما)** لأنَّ الأمومةَ لم تثبت لهما.

وعلى الوجه الآخر: لا ينفسخُ نكاحُ الصغيرةِ؛ لما سبق في التي قبلَها.

---

(١) المغني ٩/٥٢٠.

(٢) لتسببهما في الفسخ.

العمدة

ولو أرضعتْ إحدى امرأتيهِ الطفلةَ خمسَ رضعاتٍ، ثلاثاً مِنْ لبنهِ، واثنتينِ منْ لبنِ غيرهِ، صارتْ أمًّا لها وحرُمتا عليهِ، وحرُمت الطفلةُ على الرجلِ الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلةُ امرأةً لهُ، لم ينفسخْ نكاحُ المرضِعةِ. ولو تزوجت المرأةُ المرضعةُ طفلاً، فأرضعتهُ خمسَ رضعاتٍ، حرُمتْ عليهِ، وانفسخَ نكاحُها، وحرُمتْ على صاحبِ اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارتْ مِنْ حلائِلِ أبنائِهِ.

فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع

ولو تزوَّجَ رجلٌ كبيرةً و لم يدخلْ بها، وصغيرةً، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ، حرُمت الكبيرةُ، وثبتَ ....

العدة

١١٥٦ ـ مسألة ـ (ولو أرضعت إحدى امرأتَيه الطفلةَ خمسَ رضعاتٍ، ثلاثاً من لبنه، واثنتَين من لبن غيره، صارت أمًّا لها) لأنها أرضعتها خمسَ رضعات، **(وحَرُمَتَا عليه)** على التأبيد، الكبيرةُ؛ لكونها أمُّ زوجته، والصغيرةُ؛ لأنها بنتُ زوجته، فهي ربيبتُه، **(وحَرُمَت الطفلةُ على الرجل الآخر)** لأنها ابنةُ زوجته، **(وإن لم تكن الطفلةُ امرأةً له، لم ينفسخ نكاحُ المرضِعة)** لأنها إنما انفسخ نكاحُها في المسألة قبلها؛ لأنها صارت أمَّ زوجته، وهذا المعنى مفقودٌ فيما إذا لم تكن الطفلةُ امرأةً له.

١١٥٧ ـ مسألة ـ (ولو تزوَّجت المرأة ... طفلاً، فأرضعته خمسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عليه) لأنه صار ابناً لها بالرَّضاع، **(وانفسخ نكاحُها)** لذلك، **(وحَرُمَت على صاحبِ اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارت مِن حلائلِ أبنائه)**.

(ولو تزوَّج رجلٌ كبيرةً ولم يدخل بها، وصغيرةً، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ، حرمت الكبيرةُ) على التأبيد؛ لأنها صارت مِن أمهات النساء، **(وثبت**

العمدة

نكاحُ الصغيرةِ، وإنْ كانتا صغيرتين، فأرضعتْهُما الكُبرى، حرُمت الكُبرى، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتينِ، ولَهُ نكاحُ مَنْ شاءَ مِنَ الصغيرتينِ، وإنْ كُنَّ ثلاثاً فأرضعتهنَّ منفرداتٍ، حرمت ....

العدة

نكاحُ الصغيرة) لأنها ربيبةٌ لم يدخل بأمِّها، فلا تحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣].

وعنه: يفسخُ نكاحُهما، وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما صارتا أمًّا وبنتاً واجتمعتا في نكاحه، والجمعُ بينهما مُحَرَّمٌ، فانفسخَ نكاحُهما، كالأختَين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً.

ولنا: أنه أمكنَ إزالةُ الجمع بانفساخ نكاحِ الكبيرةِ، وهي أَولى به؛ لأنَّ نكاحَها محرمٌ على التأبيد، فلم يبطل نكاحُهما معاً، كما لو ابتدأ العقدَ على أخته وأجنبية، ولأنَّ الجمعَ طَرَأَ على نكاح الأمِّ والبنتِ، فاختصت الأمُّ بفسخ نكاحِها، كما لو أسلم وتحتَه امرأةٌ وابنتُها، وفارق الأختين؛ لأنه ليست إحداهما بالفسخ أَولى مِن الأخرى، وفارق ما إذا ابتدأَ العقدَ عليهما؛ لأن الدوامَ أقوى من الابتداء.

١١٥٨ ـ مسألة ـ (وإن كانتا صغيرَتَيْنِ، فأرضعتهما الكبرى، حَرُمت الكبرى) لأنها صارت من أمهات النساء، **(وانفسخ نكاحُ الصغيرتَيْن)** لأنهما صارتا أختَين وقد اجتمعتا في نكاحه، فانفسخ نكاحُهما، كما لو جمع بين أختَين في نكاح أجنبيتَين، **(وله نكاحُ من شاء من الصغيرتَين)** كما لو كانتا أجنبيتَين، إلا على الرواية الأخرى فإنه ينفسخُ نكاحُ الأولى، ويثبتُ نكاحُ الثانية، هذا إن ارتضعْن منفرداتٍ؛ لأن الكبيرةَ لما أرضعت الأُولى، انفسخَ نكاحُها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمعْ معها في النكاح، فلم ينفسخ نكاحُها، فإن ارتضعتا معاً، انفسخ نكاحُ الجميع؛ لأنهم اجتمعوا في النِّكاح.

١١٥٩ ـ مسألة ـ ولو كان الأصاغرُ ثلاثاً، **(فأرضعتْهنَّ** متفرقاتٍ، **(حَرُمت**

العمدة

الكبرى، وانفسخَ نكاحُ المرضَعتين أولاً، وثبتَ نكاحُ الثالثةِ، وإن أرضعتْ إحداهُنَّ منفردةً واثنتين بعدَها معاً، انفسخَ نكاحُ الثلاثِ، وله نكاحُ مَنْ شاء منهنَّ منفردةً، وإنْ كانَ دَخلَ بالكُبرى، حرُمَ الكلُّ عليهِ على الأبدِ، ولا مهرَ للكبرى إنْ كانَ لمْ يَدْخُلْ بها، ....

العدة

الكبرى) لما سبق، **(وانفسخ نكاحُ المرضَعتين أولاً)** لأنهما صارتا أختَين، وثبت نكاحُ أخراهنَّ رضاعاً؛ لأن رضاعَها بعد انفساخ نكاح الكبيرة، والصغيرتَين اللتَين قبلها، فلم تصادفْ أخواتِها جميعاً في النكاح.

وعلى الرواية الأخرى: ينفسخ نكاحُ الجميع؛ لأن الكبيرةَ لما أرضعت الأُولى انفسخ نكاحُهما بالاجتماع معاً، ثم لما أرضعت الاثنتَين بعد ذلك، صارتا أختَين في نكاحه، فانفسخ نكاحُهما أيضاً.

١١٦٠ ـ مسألة ـ (وإن أرضعت إحداهنَّ منفردةً، واثنتَين) بعد ذلك معاً، انفسخ نكاحُ الجميع، لأنها إذا أرضعت إحداهنَّ منفردةً، لم ينفسخ نكاحُها؛ لأنها منفردةٌ، ثم إذا أرضعت اثنتَين بعد ذلك مجتمعتَين، بأن تُلْقِمَ كلَّ واحدة ثَدْياً فيمتصان معاً، انفسخ نكاحُ الجميع؛ لأنهنَّ صِرْنَ أخواتٍ في النكاح.

وعلى الرواية الثانية: ينفسخ نكاحُ الأمِّ والثانيةِ بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاحُ الاثنتَين بالاجتماع أيضاً.

١١٦١ ـ مسألة ـ (وله نكاحُ مَن شاء منهنَّ منفردةً) لأنَّ تحريمَهنَّ تحريمُ جمعٍ؛ لكونهن أخواتٍ، لا تحريمَ تأبيدٍ؛ لأنهنَّ ربائبٌ لم يدخلْ بأُمِّهِنَّ.

١١٦٢ ـ مسألة ـ (وإن كان دخل بالكبرى، حَرُمَ الكلُّ عليه على الأبد) لأنهنَّ يصرْن من الرَّبائب المدخولِ بأمِّهنَّ.

١١٦٣ ـ مسألة ــ (ولا مهرَ للكبرى، إن كان لم يدخلْ بها) لأنها أفسدت نكاحَ نفسِها، وكلُّ مَن أفسدَ نكاحَ امرأةٍ قبلَ الدخول، فإنَّ الزوجَ يرجعُ عليه بنصفِ مهرِها الذي يلزمُه لها؛ لأنه قررَه عليه بعد أن كان تعرَّض

العمدة

وإنْ كانَ قدْ دخلَ بهـا، فلهـا مهرُهـا، وعليـه نصـفُ مهـرِ الأصـاغرِ، يرجعُ بهِ على الكُبرى. ولو دَبـتِ الصغـرى إلى الكـبرى وهـي نائمـةٌ، فارتضعتْ منها خمـسَ رضعـاتٍ، حرَّمَتْهـا علـى الـزوج، ولهـا نصـفُ مهرِها عليهِ، يرجعُ بهِ على الصغرى، إنْ كانَ قبلَ الدخولِ، وإن كـانَ بعدَه، فلها مهرها كلُّهُ، لا يرجعُ به على أحدٍ، ولا مهرَ للصغرى، ولو نكحَ امرأةً، ثم قال: هي أختي مِنَ الرضاعِ، انفسخَ نكاحُهُ ولهـا المهـرُ إنْ كانَ دخلَ بها، أو نصفُه إن كانَ ....

العدة

للسقـوط، وفرَّق بينه وبين زوجته فلزمَه ذلك، كشـهود الطـلاق إذا رَجعـوا، فإذا تقرَّر هذا، فكانت هي المفسِـدةَ، لزمهـا ذلـك فسـقطَ؛ لأنـه لـو وَجـب، لوجب لها على نفسها، فأشبهت الغاصبَ إذا جنَى عليه المغصوب.

١١٦٤ ـ مسألة ـ (وإن كان قد دخل بها[1]، فلهـا مهرُهـا) ولم يَرجِعْ به على أحد؛ لأنه استقرَّ بـالدخول، فلـم يسـقطْ، كمـا لـو ارتـدَّت. **(وعليـه نصـفُ مهـر الأصـاغر يرجـعُ بـه علـى الكـبرى)** لأنهـا أفسـدت نكـاحَهن برضاعِها إياهنَّ، فلزمها؛ لما سبق.

١١٦٥ ـ مسألة ــ (ولـو دَبـتِ[2] الصغـرى إلى الكـبرى وهـي نائمـةٌ، فارتضعت منها خمسَ رضعات، حرَّمتها على الزوج، ولها نصفُ مهرها عليه يَرجعُ به على الصغرى) لأنها أفسدت نكاحَها **(إن كان قبل الدخـول، وإن كان بعد الدخول، فلها مهرُهـا كلُّـه لا يرجـعُ بـه علـى أحـد)** لأنـه اسـتقرَّ بالدخول، **(ولا مهرَ للصغرى)** لأنها هي التي أفسدت نكاحَ نفسها.

١١٦٦ ـ مسألة ـ (ولو نكحَ امرأةً، ثم قال) قبلَ الدخول: **(هـي أختـي مِن الرَّضاع، انفسخ نكاحُه)** لأنه أقرَّ بما يوجبُ تحريمَها عليه، أشبهَ ما لو أقـرَّ بالطلاق، **(ولها المهرُ إن كان دخل بها)** لأنه استقرَّ بالدخول، **(أو نصفُه إن كـان**

(١) أي: بالكبرى.

(٢) أي: سارت سيراً ليناً؛ لئلا تفطن لها. «المصباح» : (دبب).

لم يدخلْ بها و لم تُصَدِّقْهُ، وإنْ صَدَّقَتْهُ قبلَ الدخول، فلا شيءَ لها. وإنْ كانت هي التي قالتْ: هو أخي من الرَّضاع، فأكذَبَها ولا بيِّنَةَ لها، فهي امرأَتُهُ في الحكمِ.

لم يدخل بها ولم تصدِّقْه) لأنَّ قولَه غيرُ مقبول عليها في إسقاط حقوقها، فلزمه إقرارُه فيما هو حقٌّ له، وهو تحريمُها عليه، و لم يُقبَلْ فيما عليه منَ المهر، وإن صدَّقته قبل الدخول، فلا مهرَ لها؛ لأنها صدَّقته على أنَّ النكاحَ فاسدٌ لا يُستَحَقُّ فيه مهرٌ.

١١٦٧ ـ مسألة ـ (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي) .. **(فأكذبها ولا بينةَ لها، فهي امرأته في الحكم)** ولا يُقبَلُ قولُها في فسخ النكاح؛ لأنه حقٌّ عليها، فإن كان قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها؛ لأنها تُقِرُّ بأنها لا تستحِقُّه، وإن كان بعد الدخول، وأقرَّتْ أنها كانت عالمةً بأنها أختُه، وبتحريمِها عليه فلا مهرَ لها؛ لأنها تقرُّ بأنها زانيةٌ مطاوِعةٌ، وإن أنكرت ذلك، فلها المهرُ؛ لأنه وَطْءٌ بشبهة، وهي زوجتُه في ظاهر الحكم؛ لأنَّ قولَها عليه غيرُ مقبول، فأما فيما بينها وبين الله، فإن علمت صحةَ ما أقرت به، لم يحلَّ لها مساكنتُه، ولا تمكينُه مِن وطْئِها، وعليها أن تفرَّ منه، وتفتديَ نفسَها؛ لأنَّ وَطْأَهُ لها زنًى في اعتقادها، فعليها التخلصُ منه مهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، وجَحَدَها ذلك.

العمدة

باب نكاح الكفار

لا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ كافرٍ بحالٍ، ولا لمسلمٍ نكاحُ كافرةٍ، إلا الحرَّةَ الكتابية، ومتى أسلمَ زوجُ الكتابيةِ، أو أسلمَ الزوجانِ الكافرانِ معاً، فهما على نكاحِهما، وإنْ أسلمَ أحدُهما غير زوجِ الكتابية، ....

العدة

١١٦٨ ـ مسألة ـ **(لا يحلُّ لمسلمة نكاحُ كافرٍ بحال)** لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة:٢٢١]، **(ولا لمسلم نكاحُ كافرة)** لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، **(إلا الحرةَ الكتابيةَ)** لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

١١٦٩ ـ مسألة ـ **(ومتى أسلم زوجُ الكتابية، أو أسلم الزوجان الكافران معاً، فهما على نكاحهما)** لأنَّ للمسلم أن يبتدئَ العقدَ على كتابية، فاستدامتُه أولى، ولا خلافَ في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات. وأما إذا أسلما معاً، فهما على نكاحهما إجماعاً. ذكره ابن عبد البر. ولأنه لم يوجد منهما اختلافُ دِين. وروى أبو داود[1]: أنَّ رجلاً جاء مسلماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثم جاءت امرأتُه مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي، فردَّها عليه. ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعةً واحدةً؛ لئلا يسبقَ إسلامُ أحدِهما إسلامَ صاحبِه، فيفسدَ نكاحُه، ويحتملُ أن يقف على المجلس، كالقبض، فإن حكمَه حكمُ حالة العقد؛ لأنه يبعد اتفاقُهما على النطق بكلمة الإسلام دفعةً واحدةً.

١١٧٠ ـ مسألة ـ **(وإن أسلم أحدُهما غيرُ زوجِ الكتابية[2])** مثلُ أن يُسلمَ أحدُ الزوجَين غيرُ الكتابيين، كالوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابيٌّ متزوجٍ لوثنيةٍ، أو مجوسيةٍ قبل الدخول به، تعجلت الفرقةُ بينهما من حين إسلامه ، ويكون فسخاً

---

(١) في سننه (٢٢٣٨)، من حديث ابن عباس، وهو صحيح.

(٢) في الأصل: «كتابية».

العمدة أو ارتدَّ أحدُ الزوجين المسلمين قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ في الحال، وإنْ كان ذلكَ بعدَ الدخولِ، فأسلمَ الكافرُ منهما في عدتها، فهما على نكاحهما، وإلا تبيَّنا أن النكاحُ انفسخَ منذ اختلفَ ديناهما، وما سُمِّيَ لها وهما كافرانِ فقبضَتْهُ في كُفرِها، فلا شيءَ ....

العدة ليس بطلاق؛ لأنها فرقةٌ لاختلافِ دينٍ، فكانت فسخاً، كما لو أسلم الزوجُ، ولأنه اختلافُ دينٍ يمنع الإقرارَ على النكاح، فإذا أوجد قبل الدخول، تعجلتِ الفرقةُ، كالردَّة، أو كما لو أسلم الزوجُ، ولأنه إن كان هو المسلم، فليس له إمساكُ الزوجةِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وإن كانت هي المسلمة، فلا يجوزُ بقاؤُها في نكاح مشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

١١٧١ ـ مسألة ـ وإن **(ارتدَّ أحدُ الزوجَين المسلمَين قبل الدخول، انفسخ النكاحُ في الحال)** لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، ولأنه اختلافُ دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخَ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر.

وإن كانت الردَّةُ بعد الدخول فهل تتعجَّلُ الفُرقةُ، أو تقف على انقضاء العِدَّة؟، على روايتين:

إحداهما: تتعجَّل الفرقةُ؛ لأن ما أوجب فسخَ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرَّضاع.

والثانية: تقف على انقضاء العدَّة، فإن أسلم المرتدُّ قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، تَبيَّنَا انفساخَ النكاحِ منذ اختلف الدِّينان، لأنه لفظٌ تقعُ به الفرقةُ، فإذا وُجد بعد الدخول، جاز أن يقفَ على انقضاءِ العِدَّة، كالطلاق الرَّجْعيِّ.

١١٧٢ ـ مسألة ـ (وما سمَّى لها وهما كافران، فقبضته في كفرها، فلا شيءَ

لها غيرَهُ، وإنْ كانَ حراماً، وإنْ لم تقبضْهُ وهو حرامٌ، فلها مهرُ مثلِها، أو نصفُه حيثُ وجبَ ذلك.

فصل في حكم فسخ نكاح الإماء

وإنْ أسلمَ الحُرُّ وتحتَهُ إماءٌ فأسلمنَ معه، وكانَ في حالِ اجتماعهم على الإسلامِ ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإماء، انفسخَ نكاحهنَّ، وإنْ كانَ ممنْ يحلُّ، ....

لها غيرَه وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرامٌ، فلها مهرُ مثلِها أو نصفُه حيث وجب ذلك) وذلك أن الكفارَ إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض، لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهرِ فقد نفَذَ، وليس لها غيرُه حلالاً كان أو حراماً؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[البقرة:٢٧٨]، فأمر بترك ما بقي دون ما قبض، ولأنَّ التعرضَ للمقبوض بإبطاله يشقُّ؛ لتطاول الزمان، وكثرةِ تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرُهم عنِ الإسلام، ولأنهما تقابضا بحكم الشِّرك، فبرئت ذمةُ مَن هو عليه، كما لو تبايعا بيوعاً فاسدةً وتقابضَا، وإن لم يتقابضُوا، وكان المسمى حلالاً، وجب ما سمياه؛ لأنه مسمًّى صحيحٌ، فهو كتسمية المُسلمِ، وإن كان حراماً، كالخمر والخنزير، بطل ولم يُحكَم به؛ لأن ما سمياه لا يجوزُ إيجابُه في الحكم، ولا يجوز أن يكونَ صداقاً لمسلمة، ولا في نكاحِ مسلمٍ، ويجبُ مهرُ المثل، إن كان بعد الدخول، ونصفُه إن وقعت الفُرقةُ قبل الدخول، وهو معنى قوله: **(حيث وجب ذلك)**.

فإن **(أسلمَ الحرُّ وتحته إماءٌ فأسلمْن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلامِ مِمَّن لا يحلُّ له نكاحُ الإماءِ، انفسخ نكاحُهن)** لأنه في هذه الحالةِ لا يملك ابتداءَ نكاحِهن، **(وإن كان)** في حال اجتماعهم على الإسلام **(مِمَّنْ يحلُّ**

العمدة له نكاحهنَّ، أمسكَ منهنَّ مَنْ تعفُّهُ، وفارقَ سائرَهنَّ.

العدة **له)** الإماءُ، فلــه الاختيـارُ منهـنَّ واحـدةً؛ لأنـه يملـكُ ابتـداءَ نكاحِهـا، فملـك اختيارَها، كالحرَّة.

العمدة

باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأةُ دارَها، أو بلدَها، أو أنْ لا يتزوَّجَ عليها، أوأنْ لا يتسرَّى، فلها شرطُها، وإنْ لم يفِ به فلها فسخُ النكاحِ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أن توفوا به ما استَحْلَلْتُمْ بهِ الفُروجَ». ونهى رسولُ الله ﷺ عنْ نكاحِ المُتْعَةِ، وهو أنْ يتزوجها إلى أجلٍ معلومٍ. ....

العدة

١١٧٣ ـ مسألة ـ و(**إذا اشترطت المرأةُ دارَها، أو بلدَها، أو أن لا يتزوَّجَ عليها، أو لا يتسرَّى**[١]**، فلها شرطُها، وإن لم يفِ به، فلها فسخُ النكاح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أن توفوا به، ما استحللتُم به الفروجَ»**) متفق عليه[٢]. وهو قولُ جماعة مِن الصحابة، ولا مخالفَ لهم في عصرهم، فكان إجماعاً. وقال عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»[٣].

١١٧٤ ـ مسألة ـ وإن لم يفِ لها بشرطها، فلها الفسخُ؛ لأنه شرطٌ لازم في عقد، فيثبتُ حقُّ الفسخِ بفواته، كشرط الرهْن في البيع.

١١٧٥ ـ مسألة ـ ونكاحُ المتعة باطلٌ، وهو: أن يتزوَّجها إلى مدة؛ لما روى الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في حجَّة الوداع[٤]، وفي لفظ: أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم متعةَ النساء. رواه أبو داود[٥]، ولأنه لم تتعلق به أحكامُ النكاح مِن الطلاق وغيرِه، فكان باطلاً، كسائر الأنكحة الباطلة.

---

(١) أي: لا يتخذ سُرِّيَّةً، وهي: الأمة التي بوأها سيدُها بيتاً. قيل: مأخوذة من السِّر، بالكسر؛ لأنه يُسِرُّها عن الحرة. وقيل: من السُّر، بالضم: بمعنى السرور؛ لأنه يُسَرُّ بها، فتسرَّى، أصلُه: تسرَّر، ففيه إبدال. «القاموس» و«المصباح»: (سرر).

(٢) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) تقدم تخريجه ١/٣٤٥ .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢). وهو حسن.

(٥) في سننه (٢٠٧٣)، من طريق الزهري، وهو صحيح.

العمدة

وإن شرطَ أنْ يطلقَها في وقتٍ بعينه، لم يصحَّ لذلك. ونهى عنِ الشِّغارِ، وهو أنْ يزوجَ الرجلُ ابنتَهُ على أنْ يزوجَهُ ابنتَهُ ولا صَداقَ بينهما، ولعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ، وهو: أنْ يتزوَّجَ المطلقةَ ثلاثاً؛ ليُحِلَّها لـمُطلِّقِها.

العدة

١١٧٦ ـ مسألة ـ (وإن شرَط أن يطلِّقَها في وقت بعينه، لم يصحَّ) النكاحُ[١]؛ لأنه شرطٌ يمنع بقاءَ النكاح، فأشبه التأقيت. ويتخرجُ أن يصحَّ، ويبطلَ الشرط[٢]؛ لأن النكاحَ وقع مطلَقاً، وشرطَ على نفسه شرطاً لا يؤثِّرُ فيه، فأشبهَ ما لو شرطَ أنْ لا يطأها.

١١٧٧ ـ مسألة ـ ونكاحُ الشِّغار لا يصحُّ، وهو: أن يزوِّجَه وَلِيَّتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ وليتَه ولا صداقَ بينهما؛ لما روى ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار، والشِّغارُ: أن يزوِّجَه ابنتَه على أن يزوجَه ابنتَه، وليس بينهما صَداقٌ. متفق عليه[٣]. ولأنه جعلَ كلَّ واحد من العقدَين سلفاً في الآخر، فلم يصحَّ، كما لو قال: بعني ثوبَك على أن أبيعَك ثوبي.

١١٧٨ ـ مسألة ـ (ولعنَ رسولُ الله ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له) قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ[٤]، وهو: أن يتزوَّجَها على أنه إذا أحلَّها، طلَّقها، فيكونُ النكاحُ حراماً باطلاً؛ للخبر، فإن تواطئا على ذلك قبلَ العقد، فنواه في العقد، ولم يشرطْه، فالنكاحُ باطلٌ أيضاً، نصَّ عليه، وقال: متى أرادَ بذلك الإحلالَ، فهو ملعونٌ؛ لعموم الحديث.

---

(١) وهو المذهب، ومثله لو نواه بقلبه خلافاً لصاحب «المغني». «المغني» ٩/٤٨-٤٩، و«شرح الزركشي» ٤/٢٢٩-٢٣٠، و ٤/٢٣٣.

(٢) قال الزركشي: وخرج القاضي، وأبو الخطاب رواية ببطلان الشرط، وصحة العقد، من مسألة اشتراط الخيار، وكذلك ابن عقيل، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة. «شرح الزركشي» ٤/٢٣٣.

(٣) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) الترمذي (١١١٩)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥). «التلخيص» ٣/١٨٠.

العمدة

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وَجَدَ أحدُ الزوجينِ الآخرَ مملوكاً، أو مجنوناً، أو مجذوماً، أو أبرصَ، أو وجدَها الرجلُ رتقاءَ، أو وجدتْهُ مجبوباً، فله فسخُ النكاحِ، إنْ لم يكنْ عَلِمَ ذلكَ قبلَ العقدِ.

العدة

(**متى وجد أحدُ الزوجَين الآخرَ مملوكاً**) فله الفسخُ، أما إذا وجدَ الرجلُ المرأةَ مملوكةً، وقد تزوَّجَها على أنها حرَّةٌ، فله الفسخُ، وقدمضى ذكرُهُ في آخرِ باب ولاية النِّكاح(١)، وإن وجدته الحرَّةُ مملوكاً، فلها الفسخُ أيضاً؛ لحديث بريرة(٢)، وقد مضى أيضاً.

١١٨٩ ـ مسألة ـ وإن وَجدَ أحدُهما صاحبَه (**مجنوناً، أو مجذوماً**(٣)**، أو أبرصَ**) فله الفسخُ؛ لأنَّ هذه العيوبَ تمنعُ الاستمتاعَ المقصودَ بالنكاح، فإن ذلك يُثيرُ نَفْرَةً، ويُخشى من تعدِّيه إلى الولد والنفسِ، فيَمنعُ الاستمتاعَ.

وإن (**وجدها الرجلُ رَتْقَاءَ، أو وجدَتْهُ مجبوباً**) ثبتَ لِمَنْ وجده الفسخُ، لأنَّ الرتْقَ والجَبَّ يتعذر معهما الوطءُ بالكلِّيَّة، فإن الرتقَ عبارةٌ عن انسداد الفرْج، والجَبَّ عبارةٌ عن المقطوع الذَّكر، فيتعذرُ الوطءُ، فيثبتُ الفسخُ، كالعيوب الأولى.

١١٨٠ ـ مسألة ـ وإنما ثبتَ له الفسخُ، إذا لم يكن عَلِمَ بالعيب قبلَ العقد؛ لأنه يكونُ معذوراً، فأما إنْ عَلِمَ بالعيب قبلَ العقد، أو وقتَ العقد، أو قال: قد رضيتُه معيباً بعدَ العقد، أو وُجد منه دلالةٌ على الرِّضا، من وطءٍ، أوتمكينٍ مع العلم بالعيب، فلا خيارَ له؛ لأنه دَخلَ على بصيرة، فلم يكن له خيارٌ، كمشتري المَعِيبِ.

---

(١) ص ٢/١٨.

(٢) تقدم ٢/١٨.

(٣) الجُذام: علة ومرض يحدث في البدن، فيفسد مزاج الأعضاء، وهيآتها، وربما انتهى إلى تآكُل الأعضاء، وسقوطها عن تقرُّح. «القاموس»: (جذم).

العمدة

ولا يجوزُ الفسخُ إلا بحكمِ حاكمٍ، وإنِ ادَّعتِ المرأةُ أنَّ زوجَها عِنِّينٌ لا يصلُ إليها، فاعترفَ أنهُ لَمْ يُصِبْها أُجِّل سنةً منذ تُرافِعُهُ، فإنْ لم يُصبْها، خُيِّرَتْ في المقامِ معه أو فِراقِهِ، فإنِ اختارتْ فراقَهُ، فرَّقَ الحاكِمُ بينهما،

العدة

١١٨١ ـ مسألة ـ **(ولا يجوزُ الفسخُ إلا بحكم حاكم)** لأنه أمرٌ مُجْتَهَدٌ فيه، فهو كفسخ العُنَّة، وكالفسخ للإعسار بالنفقة، ويخالفُ خيارَ المعتَقَة، فإنه متفقٌ عليه.

١١٨٢ ـ مسألة ـ **(وإن ادَّعتِ المرأة أنَّ زوجَها عِنِّينٌ لا يصلُ إليها، فاعترفَ أنَّه لم يُصبْها، أجِّلَ سنةً منذ تُرافِعه)** روي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لما روى الدار قطني[١]: أنَّ عمرَ أَجَّلَ العِنِّينَ سنةً. وروي ذلك عن ابن مسعود[٢]، والمغيرة بن شعبة[٣]، ولا مخالفَ لهم، ورواه أبو حفص عن عليٍّ[٤] رضي الله عنه.

١١٨٣ ـ مسألة ـ **(فإن لم يُصِبْها، خُيِّرت في المقام معه أو فراقِه)** وهو قولُ مَن سَمَّيْنا من الصحابة الذين أجَّلُوه سنةً؛ وإنما أُجِّلَ سنةً؛ لأن العجزَ عن الوطء قد يكونُ خِلقةً، وقد يكونُ لمرض عَرَضَ به، فضُرِبتْ له سنةٌ؛ لتمر به الفصولُ الأربعةُ، فإن كان ذلك من يُبْسٍ، زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة، زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاجٍ، زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصولُ الأربعةُ و لم يَطأْ، عُلِمَ أنَّ ذلك خِلقةٌ.

والعِنِّينُ، هو: الذي في ذَكَرِه ضعفٌ، فلا يقدرُ على الإيلاج.

١١٨٤ ـ مسألة ـ **(فإن اختارت فراقَه)** لم يَجُزْ إلا بحكم حاكم؛ لأنَّه فسخٌ في موضع اجتهادٍ، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ للإعسار، هذا إذا لم تكن علمتْ

(١) في سننه ٣/٣٠٥، وقد ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» ص٢١٢، وقال: ورجاله ثقات.
(٢) أخرجه الدار قطني ٣/٣٠٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٦٦.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٠٦، والدرا قطني ٣/٣٠٦.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٢٦.

إلا أنْ تكونَ قدْ علمتْ عُنّتَهُ قبلَ نكاحِها، أو قالتْ: رضيتُ بـه عنّيناً في وقـتٍ، وإنْ علمـتْ بعـدَ العقـدِ وسـكتتْ عـن المطالبـةِ، لم يسـقطْ حَقُّها، وإنْ قالَ: قد علمتْ عُنّتي أو رضيتْ بي بعدَ عِلمها، فـأنكرتْ فـالقولُ قولُهـا، وإنْ أصابَهـا مـرةً، لم يكـنْ عِنّيناً، وإن ادعـى ذلـك فأنكرتْهُ، فإنْ كانتْ عذراءَ، أُرِيَت النساءَ الثقـات ورُجِـعَ إلى قولِهـنَّ، وإنْ كانتْ ثَيِّباً، فالقولُ قولُهُ معَ يمينِهِ.

بالعيب قبلَ النكاح. فإن كانت علمت به، أو قالت: قد (**رضيتُ به عِنّيناً في وقت**) فإن خيارَها يبطُلُ؛ لأنَّها دخلَت على بصيرة، ورضيَتْ به، فأشبَه شراءَ المعِيبِ.

١١٨٥ ـ مسألة ـ (وإن عَلِمَتْ بعدَ العقـد، وسَكَتت عـن المطالبـة، لم يسقُطْ حقُّها) لا نعلَمُ في ذلك خلافاً؛ لأن سكوتَها بعد العقد ليس بدليل على الرِّضا به؛ لأنه زمانٌ لا يُملكُ فيه الفسخُ والامتنـاعُ مـن استمتاعه، فلم يكن سكوتُها مُسقِطاً لحقِّها، كسكوتها بعد ضَربِ المدَّة وقبل انقضائِها.

١١٨٦ ـ مسألة ـ (وإن قـال: قـد عَلِمَتْ عُنّتي، أو رَضِيَتْ بي بعد علمِها، فأنكرت، فالقولُ قولُها) لأنَّ الأصلَ عدمُ العلم والرضا.

١١٨٧ ـ مسألة ـ (وإن أصابها مرةً، لم يكـن عِنّيناً) أكثرُهم يقولون: متى وطِئَ امرأتَه مرةً، ثم ادَّعت عجزَه، لم تُسمع دعواها؛ لأنه قد تحققت قدرتُه على الوطء في هذا النكاح، وزوالُ عُنّتِه، فلم تُضرَبْ له مُدَّةٌ؛ كما لو لم يترُكْ وطأَها.

١١٨٨ ـ مسألة ـ (وإن ادَّعَى ذلـك، فأنكَرَتْه، فإن كانت عذراءَ، أُرِيَت النساءَ الثقات، ورُجِعَ إلى قولهنَّ) فإن شهِدْن أنها عذراءُ، أُجِّلَ سنةً؛ لأن الوطءَ يُزيل عذرتَها، فوجودُها يدلُّ على عدم الوطءِ، وإن شهِدْن أنَّ عذرتَها زالت، فالقولُ قولُه؛ لأنها تزولُ بالوطء.

١١٨٩ ـ مسألة ـ (وإن كانت ثَيِّباً، فالقولُ قولُه مع يمينه) لأنَّ هذا مما يتعذرُ

فصل في التفريق للعتق

وإنْ عتقتِ المرأةُ وزوجُها عبدٌ، خيرت في المقامِ معَهُ وفراقِهِ، ولها فراقُهُ مِنْ غيرِ حُكْمِ حاكم، ....

إقامةُ البيِّنةِ عليه، وجَنَبَته[1] أقوى، فإنَّ دعواه سلامةُ العقد وصحَّته، ولأنَّ الأصلَ في الرجال السلامةُ وعدمُ العيوبِ، ويحلِفُ على صحَّة ما قال؛ لأنَّ قولَه محتمِلٌ للكذب، فرجَّحْنا قولَه بيمينه؛ كما في سائر الدعاوى.

وقال الخرقي[2]: يُخلَّى معها، ويقالُ له: أخرج ماءَكَ على شيء، فإن أخرجه، فالقولُ قولُه؛ لأن العِنِّينَ يضعُفُ عن الإنزال، فإذا أَنزَلَ، تبيَّنَّا صدقَه، فيُحكَمُ به، كما لو شهد النساءُ بعذرتِها، فإنا نقبلُ قولَها؛ لظهور صِدقها، فإن ادَّعت أنه ليس بمنيٍّ، جُعِلَ على النار، فإن ذاب، فهو منيٌّ؛ لأنه إنما يُشبِهُ بياضَ البَيْض، وبياضُ البيض إذا جُعِلَ على النار، يجتمِعُ ويَيْبَسُ، وهذا يذوبُ، فيُعْرَفُ بذلك.

(وإن عَتَقَت الأمَةُ وزوجُها عبدٌ، خُيِّرتْ في المقام معه، أو فراقِه) أجمع أهلُ العلم على أنَّ لها الخيارَ في فسخ النكاح، ذكره ابنُ المنذر[3]، وابن عبد البر، وغيرُهما، والأصلُ فيه حديثُ بريرةَ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: كَاتَبَتْ بريرةُ، فَخيَّرها رسولُ الله ﷺ في زوجِها وكان عبداً، فاختارت نفسَها. رواه مالكٌ، وأبو داودَ، والنَّسائي[4]. ولأنَّ عليها عاراً وضرراً في كونها حرةً تحت عبد، فكان لها الخيارُ كما لو تزوجَ حرَّةً على أنه حرٌّ، فبان عبداً.

١١٩٠ ـ مسألة ـ (ولها فِراقُه من غير حُكمِ حاكمٍ) لأنه مُجْمَعٌ عليه لا يَحتاجُ إلى اجتهادٍ.

---

(١) أي: جهته وناحيته. «المختار»: (جنب).

(٢) في متنه ص ١٠٥.

(٣) الإجماع ص ٧٧.

(٤) تقدم تخريجه ١/٣٤٤.

فإن أُعْتِقَ قبلَ اختيارها أو وطئِها بَطَلَ خيارُهـا، وإنْ عتـقَ بعضُهـا، أو عتقَ كلها وزوجُها حُرٌّ، فلا خيارَ لها.

١١٩١ ـ مسألة ـ (فإن عتقَ قبـلَ اختيارهـا أو وطئِهـا، بطـلَ خيارُهـا) علِمتْ أنَّ لها الخيارَ أو لم تعلم؛ لما روى الإمامُ أحمدُ[١] بإسناده عن الحسن بن عمرو[٢] بن أمية قال: سمعتُ رجـالاً يتحدثـون عـن النبيِّ ﷺ أنـه قـال: «إذا أعتقَتِ الأَمَةُ[٣]، فهي بالخيار ما لم يَطأْها، إن شاءت، فارقته وإن وطِئها، فـلا خيارَ لها»، ورواه الأثرم. وروى أبو داود[٤]: أنَّ بريرةَ عَتقَت وهي عند مُغيثٍ عبـدٍ لآلِ أبـي أحمـد، فخيَّرهـا النبـيُّ ﷺ، فقـال لهـا: «إنْ قَرُبَـك، فـلا خيـارَ لك»[٤]، وقد روي ذلك عن عبد الله وحفصةَ. وقال ابنُ عبـدِ الـبر: لا أعلـمُ لهما مخالفاً من الصحابة. إذا ثبـت هـذا، فإنـه متـى عتَـقَ، بطـلَ خيارُهـا؛ لأن الخيارَ؛ لدفع الضرر بالرِّقِّ، وقد زالَ بعتقـه، فسـقطَ خيارُهـا، كـالمبيع إذا زال عيبُه، فإنْ وَطِئَها، بطلَ خيارُها، عَلِمتْ بالخيار أو لم تَعلـمْ، نـصَّ عليـه الإمـامُ أحمد؛ لقوله عليه الصـلاة والسـلام في حديـث بريـرةَ: «إن قَرُبَـك، فـلا خيـارَ لك»، و لم يُفرِّقْ.

١١٩٢ ـ مسألة ـ (وإن عَتَقَ بعضُها) فلا خيارَ لها؛ لأن الخيارَ إنما يثبـتُ لِمَن عتقَتْ كلُّها، ولا يلزمُ من ذلك ثبوتُه لمن عَتَقَ بعضُها؛ لأنه قد ثبتَ للكلِّ ما لا يثبت للبعض.

١١٩٣ ـ مسألة ـ وإن عتقَت **(كلُّها وزوجُها حـرٌّ، فـلا خيـارَ لهـا)** لأنَّ الخيارَ إنما يثبت؛ لدفع العار بكونها حرَّةً تحت عبدٍ، وهذا منتفٍ فيما نحنُ فيه.

(١) «المسند» (١٦٦١٩). وهو حسن.

(٢) في (ط): «عمر»، والصواب: عمرو بن أمية.

(٣) في (خ): «المرأة».

(٤) في سننه (٢٢٣٦)، وهو حسن، وحديث بريرة تقدم تخريجه ١٨/٢.

كتاب الصداق

كلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمناً، جازَ أنْ يكونَ صداقاً، قليلاً كانَ أو كثيراً؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للذي قالَ لَهُ: زَوِّجْني هذه المرأة إنْ لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ، «التَمِسْ وَلَوْ [خاتماً من] حديد». فإذا زوَّجَ الرجلُ ابنتَهُ بأيِّ صداقٍ كانَ جازَ، ....

(كلُّ ما جاز أن يكونَ ثمناً، جاز أن يكونَ صداقاً) قلَّ أو كَثُرَ، بدليل قول النبيِّ ﷺ في حديث سَهْلِ بن سعد: «التمِسْ، ولو خاتَماً من حديد»(١)، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠]، يعني: مئةَ رَطْلِ ذهب، وهذا يدلُّ على جوازه بالقليل والكثير، وقولُه: (كلُّ ما جاز أن يكونَ ثمناً، جاز أن يكون صَداقاً) لأنه عقدُ معاوضة، أشبهَ البيعَ، فلا(٢) يجوز بالمجهول والمحرَّم، والحشرات التي لا يجوزُ أن تكون ثمناً(٣)؛ لذلك(٤).

١١٩٤ ـ مسألة ـ (فإذا زوَّجَ الرجلُ ابنتَه بأيِّ صداقٍ كان، جازَ) سواءٌ كانت بكراً أو ثيِّباً، وسواءٌ كان بصَداق مثلِها، أو دونه، وإن كَرِهَتْ، كبيرةً كانت أو صغيرةً؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه خطبَ الناسَ، فقال: ألا، لا تُغالُوا في صَداق النساء، فما أصْدَقَ رسول الله ﷺ أحداً من نسائه، ولا بناتِه أكثرَ مِن اثنتي عشرةَ أوقيةً(٥). وظاهرُه صحةُ تسميتِه من زوج بمثل ذلك وإن نقصَ عن مهرِ المِثْل؛ لأنَّ عمرَ إنما ذكر ذلك؛ ليُحْذا، ويُتَأسَّى به، ولا يُزادَ عليه. وزوَّجَ سعيدُ بن المسيِّبِ ابنتَه بدرهمَين، وهو سيدُ قريش. فإنَّ المقصودَ من النكاح الوُصلةُ(٦)، والاستمتاعُ، ووضعُ المرأة في منصِبٍ وخُلُقٍ حسنٍ،

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥).
(٢) في (خ): «فلهذا».
(٣) في الأصل و (ط): «وهنا».
(٤) ليست في (خ).
(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١١٧، وابن ماجه (١٨٨٧). وهو صحيح.
(٦) أي: الاتصال، والعلاقة بين المتصلين. «القاموس»: (وصل).

العمدة

ولا ينقُصُها غيرُ الأبِ مِنْ مهرِ مثلِها إلا برضاها، وإذا أَصْدَقَها عبْداً بعينِهِ فوجدتْهُ مَعيباً، خُيِّرَتْ بينَ أرشِهِ وردِّهِ وأخْذِ قيمتِهِ، وإنْ وجدتْهُ مغصوباً أو حرًّا، فلها قيمتُهُ، ....

العدة

وليس المقصودُ فيه المهرَ، والظاهرُ من حال الأب مع تمام شَفَقَتِه أنه لا ينقِصُ من صَداقها، إلا لتحصيل المعاني المقصودةِ بالنكاح، فإنه غيرُ متّهم، وليس لغيره نقصُها عن مهر مثلِها إلا بإذنها؛ لأنه مُتَّهَمٌ، فإذا نقَصَه بإذنها، لم يكن لغيره الاعتراضُ؛ لأنَّ الحقَّ لها وقد أسقطته، فأشبهَ ما لو أذِنت في بيع سلعةٍ لها بأقلَّ مِن ثمن مثلِها، وإنْ فعله بغير إذنها، لم يجزْ، والنكاحُ صحيحٌ، ويكون لها مَهرُ مثلِها؛ لأنه قيمةُ بُضْعِها ليس لهذا الوليِّ تنقيصُه، فرجعَ إلى مهر المِثْل، كالمفوَّضة[1]، ويحتمل أن لا يلزمَ الزوجَ إلا المسمَّى، والباقي على الوليِّ؛ لأنه المفرِّطُ، فأشبهَ ما لو باع الوكيلُ بدون ثمنِ المثلِ.

١١٩٥ ـ مسألة ـ (وإذا أصدَقَها عبداً بعينه) فوجدت به عيباً، **(خُيِّرت بين أرشه[2]، وردِّه وأخذِ قيمتِه)** لأنه عوضٌ في عقد[3] معاوضة، فيردُّ بالعيب، كالمبيع، فإذا ردَّته بالعيب، فلها قيمتُه؛ لأن القعدَ لا ينفسخ بردِّه، فيبقى سببُ[4] استحقاقه، فكان لها القيمةُ، كما لو غَصَبَها إياه وتلف عنده، وإن كان مِن ذوات الأمثال، فلها مثلُه؛ لأنه أقربُ إليه، وإن اختارت إمساكَه والمطالبةَ بالأرش، فلها ذلك، كقولنا في المبيع المعيب.

١١٩٦ ـ مسألة ـ (وإن وجدَتْه مغصوباً أو حرًّا، فلها قيمتُه) لأنها رضيتْ بقيمته إذ ظنته مملوكاً، وقد تعذر تسليمُه، فكان لها قيمتُه، كما لو

(١) ليست في (خ). والمفوَّضة: من أهملَتْ حكم المهر، وقال بعضهم: مفوِّضة؛ لأن الشارع فوض أمر المهر إليها. وعند الإطلاق: يراد تفويض البُضع. «المصباح» : (فوض)، و «كشاف القناع» ٤/١٥٦.

(٢) أي: الفرق بين قيمتيه صحيحاً ومعيباً.

(٣) في (خ): «في حق».

(٤) في (خ): «بسبب» .

العمدة

وإنْ كانتْ عالمةً بحريَّتِهِ أو غصْبِهِ حينَ العقدِ، فلها مهرُ مثلِها، وإنْ تزوَّجَها على أنْ يشتريَ لها عبداً بعينِهِ، فلمْ يبعْهُ سيدُهُ أو طلبَ بهِ أكثرَ مِنْ قيمتِهِ، فلها قيمتُهُ.

فصل في المفوضة

وإنْ تزوَّجَها بغيرِ صداقٍ، صَحَّ، ....

العدة

وجدته معيباً فردَّته.

١١٩٧ ـ مسألة ـ (وإنْ كانت عالمةً بحريته أو غصبه) جاز العقدُ، و(**لها مهرُ**[١] **مثلِها**).

١١٩٨ ـ مسألة ـ (وإن تزوَّجَها على أن يشتريَ لها عبداً بعينه[٢]**، فلم يبعه سيدُه، أو طلب به أكثرَ من قيمته، فلها قيمتُه)** نصَّ عليه؛ لأنه أصدقَها تحصيلَ عبدٍ معيَّنٍ، فصحَّ، كما لو تزوَّجَها على رَدِّ عبدِها الآبقِ من مكان معلوم، فإذا ثبتَ هذا، فإنه إذا تعذر عليه تحصيلُ العبد، فلها قيمتُه؛ لأنه تعذرَ الوصولُ إلى قبض المسمَّى، فوجب قيمتُه، كما لو تَلِفَ.

(وإن تزوَّجها بغير صَداقٍ، صحَّ) النكاحُ؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وحديثِ بَرْوَعٍ بنتِ واشقٍ التي قضى فيها ابنُ مسعود بقضاء رسول الله ﷺ: لها صداقُ نسائها، لا وكسٌ[٣] ولا شططٌ[٤]، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث. تزوجها رجلٌ، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخلْ بها حتى مات. أخرجه أبو داود[٥]. فدَلَّ على صحة النكاحِ بغير تسميةِ صَداقٍ، ولأن القصدَ

(١) في (خ): «نصف مهر».
(٢) في (خ): «فمات أو لم يبعْه».
(٣) الوكس: النقص. «المختار»: (وكس).
(٤) الشطط: الزيادة. «المختار»: (شطط).
(٥) في سننه (٢١١٥)، وهو صحيح.

العمدة

فإنْ طَلَّقَها قبلَ الدخولِ، لم يكن لها إلا المتعةَ، على الموسعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ، وأعْلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ يجوزُ لها الصلاةُ فيها. فإنْ ماتَ أحدُهما قبلَ الدخولِ والفرضِ، فُرِضَ لها مهرُ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وللباقي منهما الميراث، وعليها العدَّةُ؛ ....

العدة

من النكاح الوُصْلَةُ والاستمتاعُ دون الصداق، فصحَّ من غير ذكرِه، كالنفقة، وتسمَّى هذه مُفَوَّضةَ البُضع[1]، وهو التفويضُ الصحيح[2].

١١٩٩ ـ مسألة ـ (فإن طلَّقَها قبلَ الدخول، لم يكن لها إلا المتعةُ) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، ولأنه طلاقٌ في نكاح يقتضي عوضاً، فلا مَعْدى[3] عن العوض، كما لو سَمَّى مهراً. إذا ثبت هذا، فالمتعةُ معتبرةٌ بحال الزوج في يُسْرِه وعُسْرِه؛ لقوله سبحانه: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة:٢٣٦]. إذا ثبت هذا، فـ**(أعلاها خادمٌ)** إذا كان موسراً، وإن كان معسِراً أمتعَها كسوتَها: دِرعاً، وخماراً، وثوباً تصلِّي فيه، وهو قولُ ابن عباس.

وعنه: يُرجَعُ في تقديرها إلى الحاكم؛ لأنه يَحتاجُ إلى اجتهاد، فأشبهَ سائرَ المجتهدات.

١٢٠٠ ـ مسألة ـ (فإن مات أحدُهما قبل الدخول والفرضِ) فلها (مهرُ نسائها، لا وكسَ ولا شططَ، وللباقي منهما الميراثُ، وعليها العِدَّة)

---

(١) التفويض على ضربين: تفويض بُضع، وهو المقصود عند الإطلاق: وهو التزويج بغير مهر، والثاني: تفويض المهر، وهو أن يجعلا الصَّداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، فالمهر ثابت لكنه مجهول. «المغني» ١٠/١٣٨.

(٢) التفويض الصحيح: هو إذن المرأة الجائزة الأمر لوليِّها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره، أو أيويناأو يزوجها أبوها كذلك. «المغني» ١٠/١٣٩.

(٣) أي: لا يُتَجاوز، وهو مصدر ميمي من عدا يعدو.

العمدة

لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى في بَرْوَعَ بنتَ واشِقٍ، لما ماتَ زوجُها و لم يدخلْ بها و لم يفرضْ لها، أنَّ لها مهرَ نسائِها لا وَكْسَ و لا شَطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العدّةُ، ولو طالبتهُ قبلَ الدخولِ أن يفرِضَ لها، فلها ذلكَ ، فإنْ فرضَ لها مهرَ نسائِها أو أكثرَ، فليسَ لها غيرُه، وكذلكَ لو فرضَ لها أقلَّ منه فرضِيَتْهُ.

فصل في سقوط المهر وثبوته

وكلُّ فرقةٍ جاءتْ مِنَ المرأةِ قبلَ الدخولِ، كإسلامها أو ارتدادِها، أو إرْضاعِها أو ارتضاعها، أو فسخٍ لعيبها أو فسخها لعيبِهِ أو إعسارِهِ، أو عتقِها، يسقطُ به مهرُها، ....

العدة

لحديث بَرْوَعٍ بنتِ واشقٍ وقد سبق(١).

١٢٠١ - مسألة - (ولو طالبته قبلَ الدخول أن يفرض(٢) لها، فلها ذلك) لأنَّ النكاحَ لا يخلو من المهر، فوجبت لها المطالبةُ ببيان قدره، لا نَعلمُ في ذلك خلافاً. وإن اتفقا على فرضه، جاز ما فرضاه، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ الحقَ لا يخرج عنهما. وإنْ **(فرض لها مهرَ نسائها أو أكثرَ، فليس لها غيرُه)** لأنه بدلُ البُضع فيُقَدَّرُ به، كالسلعة إذا تلِفَتْ، إنما يجبُ قيمتُها، ومهرُ نسائها، كالقيمة في السلعة، فإذا بذل أكثرَ من مهرِ نسائها، لزمَها قبولُه بطريق الأَوْلَى؛ لأنه زادها خيراً، وإن فرض لها أقلَّ من مهر المثل، فرضيته، فكذلك لأنَّ الحقَ لها، وقد رضيت بدونه.

(وكلُّ فُرقة جاءت من) قِبَلِ **(المرأة قبلَ الدخول، كإسلامِها، أو ارتدادها، أو رضاعها، أو ارتضاعها، أو فسخٍ لِعَيبِها، أو فسخِها لعيبه أو إعساره)** أو لأنها تحت عبد(٣)، يسقطُ به مهرُها، ولا يجب لها متعةٌ؛ لأنها

---

(١) ص ٥٧.

(٢) ليست في (خ).

(٣) في (خ): «أو لعتقها تحت عبد» .

العمدة

وإنْ جاءتْ مِنَ الزوجِ، كطلاقِهِ وخلعِهِ، تَنصفَ به مهرُها بينهمـا، إلا أنْ يعفوَ لها عنْ نصفه أو تعفو هي عـن حقِّهـا وهـي رشـيدةٌ، فيُكْمَـلُ الصداقُ للآخَرِ، وإنْ جــاءتْ مِـنْ أجنبي، فعلـى الزَّوجِ نِصفُ المهرِ يرجعُ به على مَنْ فرَّقَ بينَهما. ومتى تَنَصَّفَ المهرُ وكانَ مُعيناً باقياً لم تَتَغَيَّرْ قيمتُـهُ، صـارَ بينهمـا نصفـين، وإنْ زادَ زيـادةً منفصِلـةً، كغنـمٍ ولدتْ، فالزيادةُ لها والغنمُ بينهما، وإنْ زادَ زيادةً ....

العدة

أتلفت المعَوضَ قبلَ تسليمه، فسقطَ البدلُ، كالبائع يُتلِفُ المبيعَ قبلَ تسليمه.

١٢٠٢ ـ مسـألة ـ (**وإن جـاءت**[١] **مِـن الـزوج، كطلاقـه وخُلعِـه**) وإسلامِه وردَّتِه، (**تَنَصَّفَ به مهرُها بينهمـا، إلا أن يعفـوَ لهـا عـن نصفـه، أو تعفوَ هي عن حقها وهي رشيدةٌ، فيكملُ الصَّـداقُ للآخَـر**) لقولـه سـبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٦]، نصَّ على الطلاق، وسائرُ ما استقلَّ به الزوجُ في معناه؛ لأنه لم يُوجدْ من المرأة إتلافُ المعوضِ، فإن عفت عن نصفِها، أو عفا هو عن نصفه، جاز؛ لأنَّ الحقَ لا يخرجُ عنهما.

١٢٠٣ ـ مسـألة ـ (**وإن جـاءت**) الفُرقـة (**مـن أجنـبيٍّ**) كالرَّضـاع، أو وطْءٍ، ينفسخُ به النكاحُ، (**فعلى الزوج نصفُ المهر**) للآية[٢]، (**يَرجعُ به على مَن فَرَّقَ بينهما**) لأنه المتلِفُ، فأشبهَ ما لو أتلف سلعةً.

١٢٠٤ ـ مسألة ـ (**ومتى تَنَصَّفَ المهرُ، وكان مُعيَّناً باقياً لم تتغيَّرْ قيمتُه، صـار بينهمـا نصفَين**) للآيـة[٢]. (**وإن زاد زيـادةً منفصلـةً، كغنـم وَلَـدَتْ، فالزيادةُ لها**) لأنـه نمـاءُ ملْكِها، (**والغنمُ بينهما**) نصفَيْن؛ للآية[٢]. (**وإن زاد زيادةً**

(١) في الأصل و (ط): «كانت».

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٦].

العمدة

متصِلةً، مثلَ إن سمنت الغنمُ، خُيرتْ بين دفـعِ نصفِهـا زائـداً وبـين دفـعِ نصفِ قيمتِها يومَ العقـدِ، وإنْ نقصـتْ، فلهـا الخيـارُ بـينَ أخـذِ نصفِهـا ناقصاً وبين أخذِ نصفِ قيمتِها يومَ العقدِ، وإنْ تَلِفَتْ، فله نصفُ قيمتِهـا يومَ العقدِ. ومتى دخلَ بها، استقرَّ المهرُ و لم يسـقطْ بشـيءٍ، وإنْ خـلا بهـا بعدَ العقدِ، وقال: لم أطأْها، وصدَّقَتْهُ، استقرَّ المهرُ ووجبتِ العِدة.

العدة

متصلةً، مثلَ إن سمِنت الغنمُ، خيِّرتْ بين دفعِ نصفِها[1] **زائداً، وبين دفع نصفِ قيمتِها يومَ العقد)** فـإن دفعـت نصفَهـا زائـداً، لزمـه قبولُـه؛ لأنـه أَخَـذَ حقَّـه وزيادةً، وإن أخذ نصفَ قيمتِه يومَ العقد، فهو حقُّه من غيرِ زيادة.

١٢٠٥ ـ مسألة ـ (وإن نقصت، فلها الخيارُ بـين أخـذ نصفهـا ناقصـاً، وبين أخذِ نصف قيمتِها يومَ العقد) فـإن رضـي بنصفهـا ناقصـاً، فقـد رضـي بدون حقِّه، وإن أخذَ نصفَ قيمتها يومَ العقد، فهو حقُّه؛ لأنه نصفُ ما فَرَضَ **(وإن تلِفت، فله نصفُ قيمتهـا يـومَ العقـد)** للآيـة، وقـد تعـذَّرَ الرجـوعُ في العين، فرجعَ في القيمة.

١٢٠٦ ـ مسألة ـ (ومتى دخل بها، استقرَّ المهرُ، ولم يَسقطْ بشيء) لقولـه سـبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء: ٢٠]، أمَرَ بـتركِ الكـلِّ لهـا، وقـال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فجَعلَ هـذا للمطلقة قبلَ الدخـول، وذاك للمطلقـة بعـدَ الدخـول، بدليـل قولـه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، أراد به الجماعَ والخَلْوَةَ بها.

١٢٠٧ ـ مسألة ـ (وإن خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها، وصدقتـه، استقرَّ[2] **المهرُ، ووجبت العِدَّةُ)** لما روى الإمـامُ أحمـد، والأثـرمُ بإسنادهمـا

---

(١) ليست في (خ).

(٢) في (خ): «استكمل».

العدة

عن زرارةَ بن أوفى[1] قال: قضى الخلفاءُ الراشدون أنَّ مَن أغلق باباً، وأرخى سِتراً، فقد وجب المهرُ، ووجبتِ العِدَّةُ وإن لم يطأ[2]، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد[3]، وابن عمر[4].

وعن الشافعي[5]: لا يستقرُّ المهرُ إلا بالوطء، وحُكيَ ذلك عن ابن مسعود[6] وابنِ عباس[6]. وعن أحمدَ: مثلُ ذلك، إذا صَدَّقْته المرأةُ أنه لم يطأها، لم يكملْ لها الصداقَ، وعليها العِدَّة. رواه عنه يعقوبُ بنُ بختان[7]. ودليلُه، قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذه قد طلَّقها قبلَ أن يمسَّها، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، والإفضاء: الجماع، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وللأولى[8] إجماعُ الصحابة، وما روي عن ابن عباس لا يصحُّ. قال أحمدُ: يرويه ليثٌ[9]، وليس بالقوي. وقد رواه حنظلةُ خلافَ

(١) هو: أبو حاجب العامري، الحرشي، قاضي البصرة، ثقة عابد، تابعي. (ت ٩٣هـ). «السير» ٤/٥١٥.

(٢) لم نجده في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٥٥، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم.

(٣) الأثر عن زيد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٥٦، ٤/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) أخرجه الدار قطني ٣/٣٠٧.

(٥) في الجديد، أما قوله في القديم، فموافق للرواية الأولى في المذهب. «المغني» ١٠/١٥٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٥٤، وقال عن أثر ابن مسعود: منقطع.

(٧) في الأصل و (ط): «بحران»، وفي (خ): «بحيان»، وهو تحريف، والصواب: يعقوب بن بختان، وهو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، أحد الرواة عن الإمام أحمد، وكان جاراً وصديقاً له. روى عنه مسائل كثيرة تفرد بها عنه. «طبقات الحنابلة» ١/٤١٥.

(٨) أي: الرواية الأولى عن أحمد، وهي القول باستقرار المهر، ووجوب العدة، وهو المذهب. «شرح الزركشي» ٤/٣١٣-٣١٤.

(٩) هو ابن أبي سليم. «الإشراف» ٤/٦٤.

العمدة

وإنِ اختلفَ الزوجانِ في الصداقِ أو قدرِهِ، فالقولُ قولُ منْ يدعي مهرَ المثلِ منهما مع يمينِهِ.

العدة

ما رواه ليثٌ، وحنظلةُ أوثقُ مِن ليث. قال ابنُ المنذر: وحديثُ ابنِ مسعود منقطعٌ[1]. وروى الدار قطني[2] عن محمد بنِ عبد الرحمن بنِ ثوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كشف خمارَ امرأةٍ ونظر إليها، وجبَ الصَّداقُ، دخل بها، أو لم يدخل». ولأن التسليمَ المستحَقَّ من جهتها قد وُجدَ، فيَستقِرُّ به البدَلُ، كما لو أَجَّرَتْ دارَها وتَسَلَّمَهَا. فأما قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فيحتمل أن كنَّى بالسبب عن المسبَّب الذي هو الخَلْوَةُ؛ بدليل ما ذكرناه، وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، فقال الفرَّاءُ: هو الخَلوةُ، دخل بها أو لم يدخل، فإنَّ الإفضاءَ مأخوذ مِنَ الفضاء، وهو الشيءُ الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

١٢٠٨ ـ مسألة ـ (وإن اختلفَ الزوجان في الصداق أو قَدْرِه، فالقولُ قولُ مَن يَدَّعي مهرَ المثل منهما، مع يمينه) فإذا ادَّعت المرأةُ مهرَ مثلها أو أقلَّ، فالقولُ قولُها، وإن ادَّعى الزوجُ مهرَ مثلها أو أكثرَ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الظاهرَ قولُ مَنْ يدعي مهرَ المثل، فكان القولُ قولَه، قياساً على المنكرِ في سائر الدعاوَى، ويلزَمُه اليمينُ؛ لأنه منكِرٌ.

١٢٠٩ ـ مسألة ـ وإن أنكرَ الزوجُ الصَّداقَ، فالقولُ قولُها قبل الدخول وبعدَه، فإذا ادَّعت مهرَ مثلها، فكذلك، إلا أن يأتيَ ببيِّنةٍ تشهدُ أنه وفَّاها، أو أنها أَبْرَأَتْهُ من ذلك.

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٤/٦٤.

(٢) في سننه ٣/٣٠٧، وهو مرسل حسن. «التلخيص» ٣/١٩٣.

باب عشرة النساء

وعلى كلِّ واحدٍ مِنَ الزوجين معاشرةُ صاحبِهِ بالمعروف، وأداءُ حقهِ الواجبِ لهُ إليه مِنْ غيرِ مَطْلٍ ولا إظهارِ الكراهةِ لبذلِهِ، وحقُّه عليها تسليمُ نفسِها إليهِ، وطاعتُهُ في الاستمتاعِ متى أراده، ما لم يكنْ لها عذرٌ، وإذا فعلتْ ذلكَ، فلها عليهِ قدرُ كفايتِها مِنَ النفقةِ والكسوةِ والمسكنِ، بما جرتْ به عادةُ أمثالِها، ....

(وعلى كلِّ واحدٍ من الزوجَين معاشرةُ صاحبِه بالمعروف) لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[النساء:١٩]، ويجبُ عليه **(أداءُ حقِّه الواجبِ له إليه من غير مَطْلٍ، ولا إظهار الكراهة لبذله)** لأنه مِنَ المعاشرةِ بالمعروف.

١٢١٠ ــ مسألة ــ (وحقُّه عليها تسليمُ نفسِها إليه، وطاعتُه في الاستمتاع متى أراده، ما لم يكن لها عذرٌ) لأنَّ المقصودَ من النكاح الاستمتاعُ، ولا يَحصلُ إلا بالتسليم، فإنْ كان لها عذرٌ مِن حيض أو نفاس، صبر عليها حتى ينقضي العذرُ.

فإذا **(فعلت ذلك)** يعني: سلَّمت نفسَها، **(فلها عليه قَدْرُ**[(١)] **كفايتها مِن النفقة، والكسوة، والمسكن، بما جرت به عادةُ أمثالها)** والأصلُ في وجوب النفقة، قولُه سبحانه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق:٧]، وفي حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ فقال: «اتَّقوا الله في النساء، فإنهنَّ عَوَانٍ[(٢)] عندَكم، أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم[(٣)]، ورواه الترمذي، وفيه:

(١) ليست في (خ).

(٢) جمع عانية، وهي الأسيرة، وشُبهن بالأسيرات؛ لأنهن عند الرجل قد يظلمن فلا يقدرن على الانتصار؛ لضعفهن. «القاموس»: (عنو).

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٤٨.

العدة «وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهنَّ»(١)، وقال: حديثٌ صحيح. وقال عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف». حين قالت له: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. متفق عليه(٢). وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشزَ. ذكره ابنُ المنذر(٣).

وقال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، والمعروف قَدْرُ الكفاية، وقَدْرُ الكفاية غيرُ مقدَّر، فيُرْجَعُ فيه إلى اجتهادِ الحاكم عند التنازع، ويُعتبَر بحال الزوجَين، فيعتبر يَسارُ الزوج وإعسارُه؛ لقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وقُدِرَ: ضُيِّقَ(٤)؛ قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، أي: يوسع الرزقَ على مَن يشاء، ويضيِّقه على مَن يشاء، ثم قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]. ويُعتبر حالُ المرأة؛ لقوله عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فيفرضُ الحاكمُ للموسرةِ تحت الموسِر قَدْرَ كفايتِها مِن أرفعِ خبزِ البلدِ الذي يأكلُه أمثالُها، كالحُوَّارَى(٥)، والقدرُ(٦) مِن أرفعِ الأدْمِ مِن اللحم، والأرز، والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه، السَمن في موضع، والزيتُ في آخر(٧)، والشحم في غيره، والشَّيْرَج(٨) في موضع.

(١) سنن الترمذي (٨٦٢)، وهو جزء من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ١/٢٤٨.

(٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) الإجماع ص٨٤.

(٤) في (خ): «ضيق عليه».

(٥) الحُوَّارَى: بضم الحاء وشد الواو، وفتح الراء: الدقيق الأبيض: وهو لباب الدقيق، وكل ما بيض من طعام. «القاموس»: (حور).

(٦) في الأصل و (خ): و (ط): «كالحواري والقدر ومن أرفع الأدم..».

(٧) في (خ): «موضع».

(٨) الشَّيرج، معرب من شيره، وهو: دهن السمسم. «المصباح»: (شرج).

العدة ١٢١١ ـ مسألة ـ وتجبُ كسوتُها بإجماعهم؛ لما سبق من النصوص، ولأنَّها لا بدَّ لها منها على الدوام، فلزمته، كالنفقة، فيجبُ كفايتُها منها، وليس فيها تقديرٌ من الشرع، فهي كالنفقة، فيُرجَعُ فيها إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، فيفرض لها قَدرَ كفايتِها على قدر حالها، للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكَتَّان، والخَزِّ، والإبريسم(١)، وأقلُّه قميصٌ، وسراويلُ، ووقاية(٢)، ومقنعة(٣)، ومداس(٤)، وجبةٌ للشتاء، ويزيدُ في عدد الثياب ما جرت العادةُ بلُبسه مما لا غناءَ عنه، دون ما تتجملُ به، وتتزينُ بلُبسه، والأصلُ قولُه سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والكسوةُ بالمعروف، هي التي جرت عادتُها وعادةُ أمثالها بلُبسه.

فصل

ويَفرِضُ للمتوسِّطة تحتَ المتوسِّطِ، أو إذا كان أحدُهما موسراً والآخَرُ معسراً، ما بين نفقة الغنيِّ، ونفقة الفقير، على حسب عادة أمثالها، على ما يراه الحاكمُ.

فصل

وأما المسكَنُ، فحكمُه حكمُ النفقة، والكسوةِ على ما سبق، فأما الفقيرةُ تحت الفقير، فيفرضُ لها قَدْرَ كفايتها مِن أدنى خبزِ البلد، ومِن أدنى أُدْمه، مثل الباقِلاَّء(٥)، والعدس، والحِمَّص والكَشْك(٦)، والخل، والبقل، والكامَخ(٧)،

(١) الإبريسم: الحرير. «القاموس» : (برسم). وانظر اللغات الجائزة في الكلمة في «المصباح»: (برسم).
(٢) ما يوضع فوق المقنعة ويسمى: الطرحة. «كشاف القناع» ٥/٤٦١.
(٣) المقنعة والمقنع: ما تُقنِّع به المرأة رأسها. «المختار»: (قنع).
(٤) المَدَاس: الذي يلبس في الرجل. «القاموس»: (دوس).
(٥) الباقِلاَّء: الفول. «القاموس»: (بقل).
(٦) الكَشْك: ماء الشعير. «القاموس»: (كشك). وفي «المصباح»: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير. «المصباح»: (كشك).
(٧) الكامَخ: نوع من الإدام، يقال: هو الرديء منه. «المصباح»: (كمخ).

العمدة

فإنْ مَنَعَها ذلكَ أو بعضَهُ، وقــدرتْ لـه علـى مـال، أخـذتْ منـه قـدرَ كفايتها وولدِها بالمعروف؛ لما رويَ أنَّ النبي ﷺ قَالَ لهندٍ حينَ قـالتْ له: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليسَ يعطيـني مِـنَ النفقـةِ مـا يكفيـني وولدي، فقال: «خُذي ما يَكْفِيـكِ وَوَلَـدكِ بـالمعروفِ». وإنْ لم تقـدرْ على الأخذِ لعسرتِهِ، أو منعَها، فاختارتْ فِرَاقَه، فَـرَّقَ الحـاكمُ بينهمـا، سواءٌ كانَ الزوجُ كبيراً أو صغيراً.

وإنْ كانتْ صغيرةً لا يمكنُ الاستمتاعُ بها، أو لم تُسلمْ إليـهِ، أو لم تطعْهُ فيما يجبُ لهُ عليها، أو سافرتْ بغيرِ إذنِهِ، أو بإذنِــهِ في حاجتهـا، فلا نفقةَ لها عليه.

العدة

وما تحتاج إليه من الدُّهن، كالزيت ونحوه، وما تحتـاج إليـه مـن الكسـوة مـن أغلظ القطن والكتَّان، وما تحتاج إليه للنوم والجلـوس ممـا جـرت عـادةُ أمثالهـا بـه، كالكساء الخشن، والحصير الخشن، ونحوه، على حسب ما يراه الحاكم.

١٢١٢ ـ مسألة ـ (فإن منعها ذلـك أو بعضَـه، وقـدَرَتْ له علـى مـال، أخذَتْ منه قَدْرَ كفايتِها) وكفايةِ **(ولدِها بالمعروف)** لحديث هند وقد سبق[(١)].

١٢١٣ ــ مسـألة ــ فـإن لم تقـدر علـى أخــذٍ ؛ لعســرته، أو منعِهــا، واختـارت فراقَـه، فـرَّق الحـاكمُ بينهمـا؛ لقولــه سـبحانه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقد تعـذَّر لـه الإمسـاكُ بـالمعروف، فتعيَّـن التسريحُ بالإحسان.

١٢١٤ ـ مسألة ـ و**(سواءٌ كان الزوجُ صغيراً أو كبيراً)**، لذلك.

١٢١٥ ـ مسألة ـ (وإن كانت صغـيرةً لا يمكـنُ الاسـتمتاعُ بهـا، أو لم تسلّم) نفسَها **(إليه، أو لم تطعْه فيما يجبُ له عليها، أو سافرَتْ بغير إذنه، أو بإذنه في حاجتهـا**[(٢)]**، فـلا نفقةَ لها عليه)** لأنَّ النفقةَ تجـب للتمكين مِن الاستمتـاع،

---

(١) ص ٦٥.

(٢) في (خ): «حقها» .

العمدة

فصل حق الزوجة في المبيت وحكم الإيلاء

ولها عليه المبيتُ عندها ليلةً مِنْ كل أربعٍ إنْ كانتْ حرة، ومِنْ كلِّ ثمانٍ إنْ كانت أمةً، إذا لم يكنْ له عُذرٌ. وإصابتُها مرةً في كلِّ أربعةِ أشهرٍ، إذا لم يكنْ له عذرٌ، فإنْ آلى منها أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ، فتربصتْ أربعةَ ....

العدة

و لم يوجدْ، فأشبهَ البائعَ إذا امتنعَ مِن تسليم المبيع، ويحتملُ أنَّ لها النفقةَ إذا سافرت بإذنه[1] في حاجتها؛ لأنها سافرت بإذنه، فأشبهَ ما لو سافرت بأمره في حاجته.

(ولها عليه المبيتُ عندها ليلةً مِن كلِّ أربعٍ إن كانت حرَّةً) لأنَّ عمرَ رضي الله عنه قال لكعب بن سور: اقض بين هذا وبين امرأته. قال: فإني أرى كأنها امرأةٌ عليها ثلاثُ نسوَة هي رابعتُهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يَتعبدُ فيهنَّ، ولها يومٌ وليلةٌ، فقال عمر: والله ما رأيُك الأولُ بأعجبَ إليَّ مِن رأيك الآخرَ، اذهبْ، فأنتَ قاضٍ على البصرة[2].

١٢١٦ ـ مسألة ـ وإن كانت أَمَةً، فلها ليلةٌ من ثمانٍ؛ لأنها على النصفِ من الحرَّة، والحرَّةُ لها ليلةٌ من أربع، فيكونُ للأمة ليلةٌ مِن ثمان.

١٢١٧ ـ مسألة ـ ولها عليه إصابتُها في كلِّ أربعة أشهر مرةً؛ لأنَّ الوطءَ يجبُ على غير المُولي في كل أربعة أشهر، ويفسخ النكاحُ؛ لتركه، وما لا يجبُ على غيرِ الحالِف لا يجبُ على الحالف على تركه، كسائر المباحات؛ إذ ما لا يجبُ، لا يفسخُ النكاحَ[3]؛ لتعذره، كزيادة النفقة، فإن كان له عذرٌ من سفر، أو مرض، صبرتْ من أجله حتى ينقضيَ العذرُ، كما لو انقضت المدةُ، وهي حائضٌ، يصبرُ حتى تطهرَ.

١٢١٨ ـ مسألة ـ (فإن آلى منها أكثرَ من أربعةِ أشهر، فتربَّصَت أربعةَ

---

(١) ليست في (خ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٧٦). وهو صحيح.

(٣) في (خ): «وما لا يجب أن ينفسخَ النكاحُ» .

العمدة

أشهرٍ ثـم رافعتْهُ إلى الحاكمِ، فأنكرَ الإيلاءَ أو مُضيَّ الأربعـةِ أشـهرٍ أو ادعى أنهُ أصابَها وكانتْ ثيِّباً، فالقولُ قولُهُ مع يمينِهِ، وإنْ أقَـرَّ بذلـكَ، أُمِرَ بالفيئةِ، وهي الجماعُ، فـإنْ فـاءَ، فـإنَّ اللـهَ غفـورٌ رحيـمٌ، وإنْ لم يفئْ، أُمر بالطلاقِ، فإنْ طلَّقَ، وإلا طلقَ الحاكمُ عليهِ، ....

العدة

أشهر، ثم رافعته إلى الحاكم، فأنكرَ الإيلاءَ، أو مضيَّ الأربعةِ أشهر) فـالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ معه، وكذا إنِ ادَّعى الإصابةَ وهي ثَيِّبٌ؛ لأنه مما يتعـذَّرُ إقامـةُ البينة عليه، ولا يُعْرَفُ إلا من جهته، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ، وهـو يدَّعـي مـا ينفيه، والمرأةُ تدعي ما يلزمُه به رفعُه، فكان القولُ قولَه، كما لو ادعى الوطءَ في العُنَّة، وعليه اليمين؛ لأنَّ ما تدعيه المرأةُ يحتملُ، فوجب نفيُه باليمين.

وعنه: لا يلزمه يمينٌ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول. اختاره أبو بكر.

١٢١٩ - مسألة - (وإن أقر بذلك) يعـني: أقـرَّ بـالإيلاء، (١وأنـه لم يصبْهـا١)، **(أمر بالفيئة، وهي الجمـاع. فإن فـاء، فإن الله غفـور رحيـم، وإن لم يفـئْ، أمـر بالطلاق)** إن طلبت ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦و٢٢٨]، فإن طلَّـقَ واحـدةً، فهـي رجعيـةٌ؛ لأنها طلقةٌ بغير عِوض، فأشبهَ غيرَ المولي.

وعنه: أنها طلقةٌ بائنةٌ؛ لأنها فرقة؛ لدفع الضرر، فأشبهت فُرْقَةَ العُنَّة.

١٢٢٠ - مسألة - وإن لم يُطَلِّقْ، **(طلَّـقَ الحـاكمُ عليـه)** لأنَّ مـا دخلـه النيابةُ، وتعيَّن مستحقُّه، وتعيَّن من هو عليه، وامتنع منه، قـام الحـاكمُ مَقامَـه فيه، كقضاء الدَّين، وهذا إذا طلبته المرأةُ؛ لأنَّ الحقَّ لهـا، فأشـبهت صـاحبَ الدَين. وعنه: إن لم يطلق، حُبِسَ، وضُيِّقَ عليه حتى يطلِّقَ، ولا يقومُ الحـاكمُ مَقامَه في الطلاق(٢)، والأوَّلُ أصحُّ؛ لما سبـق(٣). فإذا طلَّقَ عليه الحاكمُ طلقـةً،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) ليست في (خ).

(٣) أي: لما سبق من التعليل بعد قوله: (......طلق الحاكم عليه).

العمدة

ثُمَّ إنْ راجَعَها أو تركَها حتى بانتْ، ثم تَزَوَّجَها وقد بقي أكثرُ مِن مدةِ الإيلاء، وُقِفِ لها كما وصفتْ، ومَنْ عَجزَ عنْ الفيئةِ عندَ طَلَبها، فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها.

العدة

وقلنا: هي رجعية، فراجعَ، (**أو تركها حتى بانت، ثم تزوَّجها، وقد بقيَ أكثر من مدة الإيلاء، وقف لها، كما وصفت**[1]) يعني: إن فاء، فإن ا لله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق، فطلَّقَ، كان الحكمُ كما سبق.

١٢٢١ ـ مسألة ـ (ومَن عجز عن الفيئة عند طلبها) بجَبٍّ[2] أو شللٍ، ففيئتُه بلسانه، وهي: أن يقولَ: لو قدرتُ لجامعتها؛ لأن ذلك يزيلُ ما حصلَ بإيلائِه، وإن كان عذرُه مرض، أو إحرام، أو حبس، ففيئتُه أن يقول: متى قدرتُ، جامعتُها، ويُؤَخِّرُ حتى يزولَ عذرُه؛ لأنَّ القصدَ بالفيئة، تركُ ما قَصَدَ إليه مِن الإضرارِ، وقد ترك قصدَ الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقولُ قولُه مع العذر، يقومُ مقامَ فعل القادرِ؛ بدليل إشهاد الشَّفيعِ على الطلب بالشُّفعة عند العجزِ عن طلبِها؛ فإنه[3] يقومُ مقامَ طلبِها في الحضور؛ لإثباتِها.

---

(١) في (ط): «وصفت لها» .

(٢) الجَبُّ: استئصال المذاكير. «المصباح»: (جبب).

(٣) ليست في (خ).

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل أن يساوي بين نسائِهِ في القسْمِ، وعمادُهُ الليل، فيقسمُ للأمةِ ليلةً، وللحرةِ ليلتين، وإنْ كانتْ كتابيةً، وليسَ عليهِ المساواةُ بينهنَّ في الوطء، ....

العدة

وعلى الرجل العَدْلُ بين نسائه في القَسْم، لا نعلمُ فيه خلافاً بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القَسْم، وقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وليس مع الميل معروفٌ، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩]. وقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يَقسم بيننا، فيعدلُ، ثم يقولُ: «اللهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك». رواه أبو داود[(١)].

١٢٢٢ ـ مسألة ـ وعمادُ القَسْم اللّيلُ، ولا خلافَ في ذلك؛ لأنَّ الليلَ للسكن، يأوي الإنسانُ إلى أهله، والنهارَ للمعاش والخروج في الأشغال، قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾[النبأ: ١٠-١١]، وكان النبيُّ ﷺ يَقسم بين نسائه ليلةً وليلةً، وفي النهار لمعاشه وقضاءِ حقوقِ الناس.

١٢٢٣ ـ مسألة ـ ويقسم لزوجته الأمةِ ليلةً، وللحرَّة ليلتَين؛ لما روى الدارقطني[(٢)] عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه كان يقولُ: إذا تزوج الحرَّةَ على الأمَة، قَسم للأمة ليلةً، وللحرة ليلتَين. احتجَّ به الإمام أحمدُ رحمه الله. فإن كانت إحداهما كتابيةً، فإنه يساوي بينهما في القسم. قال ابن المنذر: أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم، على أنَّ القَسْمَ بين المسلمة والذمية سواءٌ[(٣)]؛ لأنه من حقوقِ الزوجية، فأشبهَ النفقةَ والسكنى.

١٢٢٤ ـ مسألة ـ (وليس عليه المساواةُ بينهنَّ في الوَطْءِ) لا نعلمُ فيه خلافاً؛

(١) في سننه (٢١٣٤)، وهو حسن.
(٢) في سننه ٣/٢٨٥، وهو صحيح.
(٣) الإجماع ص ٨٤.

العمدة

وليسَ لهُ البداءةُ في القسمِ بإحداهنَّ، ولا السفرُ بها إلا بقرعةٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ سفراً، أقرَعَ بينَ نسائِهِ فأيتهنَّ خرجَ سهمُها، خرجَ بها معهُ، وللمرأة أنْ تهبَ حقَّها مِنَ القسمِ لبعض ضرائِرِها بإذن زوجِها، أو لَهُ، فيجعلهُ لمن شاء منهنَّ؛ لأنَّ سودَةَ وهبتْ يومَها لعائشة، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لعائشة يومَها ويومَ سودَةَ. ....

العدة

لأنَّ الجماعَ طريقهُ الشهوةُ والميلُ، ولا سبيلَ إلى التسوية في ذلك، فإنَّ القلبَ يميل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال عَبِيدةُ السلماني(١): في الحب والجماع. وإن أمكنه التسويةُ بينهنَّ في الجماع، كان أحسنَ وأبلغَ في العدل، وقد كان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ فيعدلُ، ثم يقولَ: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك».

١٢٢٥ ـ مسألة ـ (وليس له البدايةُ في القَسْم بإحداهنَّ، ولا السفرُ بها، إلا بقرعة) لأن البدايةَ بها تفضيلٌ لها، والتسويةُ واجبةٌ، ولأنهنَّ متساوياتٌ في الحق، فلا يمكنُ الجمعُ، فوجب المصيرُ إلى القرعة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفراً، أقرعَ بين نسائه، فمَن خرجت قرعتُها، خرجَ بها معه. متفق عليه(٢). فالقرعة في السفر منصوصٌ عليها، وابتداءُ القَسْم مقيسٌ عليه.

١٢٢٦ ـ مسألة ـ (وللمرأة أن تهبَ حقَّها مِنَ القَسْم لبعض ضرائِرِها بإذن زوجها، أو له، فيجعله لمن شاء منهن) لأنَّ حقَّه في الاستمتاع بها لا يسقطُ إلا برضاه، فإذا رضِيا، جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عنهما، وقد روت عائشةُ رضي الله عنها: أن سودَة وهبتْ يومَها لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يقْسِمُ لعائشة يومَها، ويومَ سودة. متفق عليه(٣).

(١) في (خ): «قال أبو عبيد»، دون زيادة «السلماني».

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥)، من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

العمدة

وإذا عَرَّسَ على بكْرٍ، أقامَ عندها سبعاً، ثم دارَ، وإنْ عَرَّسَ على ثيِّبٍ أقامَ عندها ثلاثاً؛ لقولِ أنسٍ: مِنَ السُّنَةِ إذا تزوجَ البكرَ على الثيبِ، أنْ يقيمَ عندَها سبعاً، وإذا تزوَّجَ الثيبَ على البكرِ، أقامَ عندها ثلاثاً. وإنْ أحبَّتِ الثِّيبُ أنْ يقيمَ عندها سبعاً، فعلَ، ثم قضاهُنَّ للبواقي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما تزوَّجَ أمَّ سلمةَ، أقامَ عندها ثلاثاً، ثم قال: «ليسَ بكِ هوانٌ على أهلكِ إنْ شئتِ سبَّعْتُ لكِ، وإن سبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لِنسائي».

فصل في آداب الجماع

ويُستحبُّ التَّستُّرُ عندَ الجماعِ، ....

العدة

١٢٢٧ ـ مسألة ـ (وإذا عَرَّسَ) عند **(بكر، أقام عندها سبعاً، ثم دار، وإذا عرَّس)** عند **(ثَيِّب، أقام عندها ثلاثاً)** وذلك لما روى أبو قلابةَ عن أنس رضي الله عنه، قال: مِن السنة إذا تزوجَ البِكرَ على الثَّيِّب، أقام عندها سبعاً، وقَسَمَ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسَمَ. قال أبو قِلَابةَ: ولو شئتُ، لقلتُ: إنَّ أنساً رفعه إلى النبيِّ ﷺ. متفق عليه[1]. **(وإذا أحبتِ الثَّيِّبُ أن يقيمَ عندها سبعاً، فعل، ثم قضاهنَّ للبواقي)** لما روي عن أمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوَّج أمَّ سلمةَ، أقامَ عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئتِ، سَبَّعْتُ لك، وإن سَبَّعْتُ لك، سَبَّعْتُ لنسائي». رواه مسلم[2]. وفي لفظ: «إن شئتِ، ثَلَّثْتُ، ثم دُرْتُ». وفي لفظ: «إن شئتِ، أقمتُ عندك ثلاثاً خالصةً لك»[3].

(ويستحبُّ التَّسترُ عند الجماع) لما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، فليستترْ، ولا ينكشفُ انكشافَ العَيْرِ»[4]، أو كما قال.

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) في صحيحه (١٤٦٠).

(٣) أخرجه الدار قطني ٣/٢٨٤. وهو صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١). وهو ضعيف.

العمدة

وأنْ يقولَ ما رواه ابنُ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لَوْ أنَّ أحدكمْ إذا أتى أهلَهُ قالَ: بسمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فقضيَ بينهما ولدٌ، لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبداً».

فصل في النشوز

وإنْ خافتِ المرأةُ مِنْ زوجِها نشوزاً أو إعراضاً، فلا بأسَ أنْ تَسْتَرضِيَهُ بإسقَاطِ بعضِ حقوقِها، كما فعلتْ سودةُ حينَ خافتْ أنْ يطلِّقَها رسولُ الله ﷺ، وإنْ خافَ الرجلُ نشوزَ امرأتِهِ، وَعَظَها، ...

العدة

ويُستحَبُّ أن يقولَ عند الجماع ما ورى ابنُ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدَكم إذا أتى[1] أهلَه، قال: بسم الله، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا، فوُلدَ بينهما ولدٌ، لم يَضُرَّه الشيطانُ أبداً». متفق عليه[2].

(**وإن خافت المرأةُ من زوجها نشوزاً أو إعراضاً**) لمرض أو كِبَرٍ، (**فلا بأسَ أن تسترضيَه بإسقاط بعض حقوقِها، كما فعلت سَوْدةُ حين خافت أن يطلقَها رسولُ الله ﷺ**) فروت عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ سودةَ وهَبَتْ يومها لعائشةَ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومَها، ويومَ سودة. متفق عليه، ولقوله تعالى﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨].).

١٢٢٨ ـ مسألة ـ (**وإن خاف الرجلُ نشوزَ امرأته**) بأن تظهرَ منها أَماراتُ النشوز؛ بأن لا تجيبَه إلى الاستمتاع، أو تجيبَه مُتبرِّمةً متكرِّهةً، فإنه يَعِظُها، ويخوِّفُها الله سبحانه، ويَذْكُرُ لها ما أوجبَ الله له عليها مِنَ الحق والطاعة،

(١) في الأصل و(ط): «إذا أفتى» .

(٢) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

العمدة فإنْ أظهرتْ نشوزاً، هجرَها في المضْجَعَ، فإنْ لم يردعْها ذَلِكَ، فلـهُ أنْ يضربَها ضرباً غيرَ مـبرِّحٍ، وإن خيـف الشـقاقُ بينهمـا، بعـثَ الحـاكِمُ حكماً مِنْ أهلِهِ وحكَماً مِنْ أهلِها مأمونَينِ يَجْمَعَانِ إن رَأَيـا ويفرِّقَـانِ، فما فعلا مِنْ ذلكَ، لزمَهُما.

العدة وما يَلحَقُها بذلك مِن الإثم، وما يَسقطُ عنها من النفقة والكسوة، وما يُباحُ له مِن ضربها، فهَجرِها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فإن أصرَّتْ، وأظهرتِ النشوزَ والامتناعَ من فراشه، فله أن يهجرَها في المَضجَعِ ما شاء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فإن أصرَّت، فله أن يضربَها ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]، فـ(**بإن خِيفَ الشِّقاقُ بينهما**) يعني: عُلِمَ، (**بَعثَ الحاكمُ حَكَماً من أهلـه وحكماً من أهلها مأمونَين، يَجمعان إن رأَيا، أو يفرِّقان، فما فعلا من ذلك، لزمَهما**) وذلك أنَّ الزوجيَن إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكمُ حَكَمَيْن، حُرَّيْنِ مسلِمَين، عَدْلين، والأَوْلَى أن يكونا من أهلهما، برضاهما، وتوكيلهما، فيكشِفان عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمعٍ بينهما، أو تفريقٍ بطلاق أو خُلعٍ، فما فعلا من ذلك، لزمَهما، والأصلُ فيه، قولُهُ سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء: ٣٥].

فصل

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في الحكَمَيْن، فعنه: أنهما وكيلان لا يملكان التفريقَ إلا بإذنهما؛ لأنَّ البُضعَ حقُّه، والمال حقُّ المرأة، وهما رشيدان، فلا يتصرَّفُ غيرُهما لهما إلا بوكالة منهما، أو ولايةٍ عليهما، فكانا وكيلَين.

وعنه: هما حاكمان(١)، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمعٍ، وتفريق بعوضٍ

(١) وهو القول المشهور في المذهب حتى اقتصر بعضهم عليه، ولم يذكروا خلافاً. «شرح الزركشي» ٥/٣٥٢.

العدة وغيرِه، لا يحتاجان إلى توكيلِ الزوجَين ولا رضاهما[1]. روي ذلك عن عليٍّ وابن عباس[2]؛ لأنَّ الله سبحانه سَمَّاهما حكمين، ولا يعتبر رضا الزوجَين، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[النساء: ٣٥]، فخاطب الحكمَين بذلك، ولا يُمنَعُ أن تَثبُتَ الولايةُ على الرشيد عند امتناعه من أداء الحقِّ، كما يُقضَى الدَّينُ من ماله إذا امتنعَ، ويطلِّقُ الحاكمُ على المُولي إذا امتنع.

(١) وهو ظاهر الآية، وقد رجحه ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٢/٢٥، ٣٥/٣٨٦، وابن القيم في «زاد المعاد» ٥/١٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢١١.

باب الخلع

وإذا كانتِ المرأةُ مبغِضَةً للرجلِ وخافتْ أنْ لا تقيمَ حدودَ الله في طاعَتِهِ، فلها أنْ تفتديَ نفسَها منهُ بما تراضيا عليه، ويستحبُّ أن لا يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها، ....

العدة

١٢٢٩ ـ مسألة ـ (وإذا كانت المرأةُ مبغِضةً للرجل، وخافت أن لا تقيمَ حدودَ الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسَها منه بما تراضيا عليه) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، وروى البخاري(١) قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أَنْقِمُ على ثابت في دِين ولا خُلق، إلا أني أخاف الكفرَ في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ له حديقتَه». قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها.

١٢٣٠ ـ مسألة ـ (ويستحبُّ أنْ لا يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها) فإن فعل، كُرِهَ وصحَّ، روي ذلك(٢) عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]. وقالت الرُّبَيِّعُ بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاصِ(٣) رأسي، فأجاز ذلك عليٌّ عثمانُ ابن عفان(٤). ومثلُ هذا يشتهرُ فيكونُ إجماعاً. إذا ثبت هذا، فإنه إذا فعل، جاز مع الكراهة؛ لأنه روي في حديث جميلة: فأمره أن يأخذَ منها حديقتَه، ولا يزداد(٥). وروي عن عطاء عن ابن عباس(٦)، عن النبيِّ ﷺ أنه كره أن يأخذَ

(١) في صحيحه (٤٩٧٣)، عن ابن عباس.

(٢) أي: صحة الخلع بأكثر من الصداق، وهو مختار المذهب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وحملا للمنع في الحديث على الكراهة. «شرح الزركشي» ٥/٢٥٧.

(٣) جمع عقيصة. وهي للمرأة: الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله. «المصباح» :(عقص).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣١٥.

(٥) حديث جميلة زوج ثابت بن قيس تقدم تخريجه آنفاً، وبهذا السياق أخرجه ابن ماجه(٢٠٥٦)، من حديث ابن عباس، وهو حسن.

(٦) ليست في (خ).

العمدة

فإذا خالَعَها أو طلَّقَها بعوضٍ، بانتْ منهُ، و لم يلحَقْها طلاقُهُ بعدَ ذلكَ وإن واجَهَها بهِ. ويجوزُ الخُلعُ بكلِّ ما يجوزُ أن يكونَ صداقاً وبالمجهولِ، ....

العدة

من المختلعة أكثرَ مما أعطاها[1]، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهيُ عن الزيادة في الخبر؛ للكراهة.

١٢٣١ ـ مسألة ـ (فإذا خلعها أو طلَّقها بعوض، بانت منه) فـ(لَمْ يلحقْها طلاقُه بعد ذلك وإن واجهها به) فإذا قال الرجلُ لزوجته: خالعتُك، أو فاديتُك، أو فسختُ نكاحَك، أو طلقها على عِوضٍ بذلته له، ورضي به، فقد بانت منه، وملكتْ نفسَها بذلك، ولو أراد ارتجاعَها، لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد، ولو طلَّقَها، لم يقعْ بها طلاقُه ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير[2]، و لم يعرف لهما مخالفٌ في عصرهما، فكان إجماعاً، ولأنها لا تحلُّ له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقُه، كالمطلقة قبل الدخول، والمنقضيةِ عدَّتُها، ولأنه لا يملكُ بُضعَها، فلم يملك طلاقَها، كالأجنبية، ولا فرقَ بين أن يواجهَها ويقولَ: أنت طالقٌ، أو لا يواجهَها، فيقولَ: فلانةُ طالقٌ، سواءٌ كانت في العِدَّة، أو قد خرجتْ منها.

١٢٣٢ ـ مسألة ـ (ويجوز الخلعُ بكلِّ ما يجوز أن يكونَ صَداقاً) لأنه عقدُ معاوضةٍ، ولأنَّ المرأةَ تخالع بصداقها، فما جاز صداقاً، جاز عِوضاً في الخلع، إلا أنَّ الخلعَ، يصحُّ بالمجهول وقال أبو بكر: لا يصحُّ؛ لأنه عقدُ معاوضة، أشبهَ البيع.

ودليلُ الأوّل: أنَّ الخلعَ يصحُّ تعليقُه على الشرط، فجاز أن يستحقَّ به[3] المجهولَ، كالوصية.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/٧. وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١٩/٥.والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧/٧ وإسناده جيد.

(٣) ليست في (خ).

العمدة

فلو قالتْ: اخلعني بما في يدي مِنَ الدراهم، أو ما في بيتي من المتاع ففعلَ، صحَّ، ولهُ ما فيهما، فإنْ لَمْ يكنْ فيهما شيءٌ، فلهُ ثلاثةُ دراهم، وأقلُّ ما يسمى متاعاً، وإنْ خالعَها على عبدٍ، فخرج مَعيباً، فلهُ أرشهُ أو ردُّهُ وأخذُ قيمتِهِ، وإنْ خرجَ مغصوباً أو حرًّا، فلهُ قيمتُهُ، ويصحُّ الخُلْعُ مِنْ كلِّ مَنْ يَصِحُّ طلاقُهُ، ولا يصحُّ بذلُ العِوَضِ، إلا ممنْ يصحُّ تصرفُهُ في المالِ.

العدة

(**فلو قالت: اخلعني**) على (**ما في يدي من الدراهم، أو ما في بيتي من المتاع**) فخالعَها على ذلك، (**صحَّ، وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيءٌ، فله ثلاثةُ دَرَاهِمَ**) نصَّ عليه الإمامُ أحمد؛ لأنه أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ الدراهم حقيقةً، فاستحقَّه، كما لو وصَّى له بدراهمَ، وكذا إن لم يكن في بيتها متاعٌ، فله أقلُّ ما يقع عليه اسمُ المتاعِ، كالمسألة قبلها.

١٢٣٣ ـ مسألة ـ (**وإن خالعَها على عبدٍ، فخرج معيباً، فله أرشُه، أو ردُّه وأخذُ قيمته**) لأنه عوضٌ في معاوضة، فيستحق[1] ذلك، كالبيع والصداق.

١٢٣٤ ـ مسألة ـ (**وإن خرج مغصوباً أو حرًّا، فله قيمتُه**) لأنه خالعَها على عوض يظنه مالاً، فبان غيرَ مالٍ، فالخلع صحيح؛ لأنه معاوضةٌ بالبُضع، فلا يفسدُ بفساد العِوض، كالنكاح، فإذا ثبتَ صحتُّه، فإنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبداً؛ لأنها عينٌ يجب تسليمُها مع سلامتها، مع بقاء سبب الاستحقاق، فوجب بذلُها مقدَّراً بقيمتها، كالمغصوب والمُعار.

١٢٣٥ ـ مسألة ـ (**ويصحُّ الخلعُ من كلِّ مَن يصحُّ طلاقُه**) مسلماً كان أوذمياً؛ لأنه إذا ملك الطلاقَ بغير عِوض، فبعوضٍ أَوْلَى.

١٢٣٦ ـ مسألة ـ (**ولا يصحُّ بذلُ العِوض إلا ممن يصحُّ تصرفُه في المال**) فلو خالعت المحجورَ عليها؛ لسفه، أو صِغَر، أو جنون، لم يصحَّ الخلعُ؛ لأنه تصرُّفٌ

---

(١) بعدها في (خ): «فيه».

....

العدة

في المال، وليس لهنَّ أهليةُ التصرفِ فيه، ويقع طلاقُه رجعيًّا؛ لأنـه لم يَسْلَمْ لـه العوضُ، وسواءٌ أذن لهنَّ الوليُّ أو لم يأذن؛ لأنـه ليـس لـه الإذنُ في التبرعـات، وهذا تبرعٌ.

كتاب الطلاق

لا يَصِحُّ الطلاقُ إلا مِنْ زوجٍ مكلّفٍ مختارٍ، ولا يصحُّ طلاقُ المكرَهِ، ولا زائلِ العقلِ، إلا السكران، ....

١٢٣٧ ـ مسألة ـ (لا يصحُّ الطلاقُ إلا مِن زوج مكلّف مختار) فأما غيرُ الزوج، فلا يصحُّ منه؛ لقوله عليه السلام: «الطلاقُ لِمَنْ أخذ بالساق»(١). وروى الخلال بإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا طلاقَ قبل نكاح»(٢).

فأما الصبيُّ العاقلُ، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقع طلاقُه؛ لقوله عليه السلام: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يحتلم»(٣) ولأنه غيرُ مكلّف، أشبهَ الطفلَ.

والثانيةُ: إن كان ابنَ عشر، وعَقلَ الطلاقَ، صحَّ منه؛ لأنه عاقلٌ، أشبهَ البالغَ.

وأما الطفلُ، والمجنونُ، والنائمُ، والزائلُ العقل؛ لمرض، أو شرب دواء، أو أُكرِهَ على شرب الخمر، فلا يقعُ طلاقُه؛ لقوله عليه السلام: «رُفع القلمُ عن الصبيِّ حتى يبلغَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يفيقَ»(٣). وغيرُ الثلاثة مقيسٌ عليهم.

١٢٣٨ ـ مسألة ـ (إلا السكرانَ) فإنه يقع طلاقُه، إذا كان سكرُه بغير عذرٍ، والشاربُ لما يزيلُ عقلَه من غير حاجة، ففيه روايتان:

إحداهما: يقع طلاقُه؛ لما روى أبو وبرة الكلبي(٤)، قال: أرسلني خالدٌ إلى عمرَ، فأتيتُه في المسجد ومعه عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمن،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١). وهو حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣١٨-٣١٩. وهو حسن.

(٣) تقدم تخريجه ١/٦٩ .

(٤) في (خ): «أبو داود الكلبي»، وهو تحريف.

العمدة

ويملكُ الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ، والعبدُ اثنتينِ، سواء كانَ تحتهُما حرَّةً أو أمةً، ....

العدة

فقلت: إنَّ خالداً، يقول: إنَّ الناسَ قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبةَ. فقال عمرُ: هؤلاء عندك فسلهم. فقال عليٌّ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمرُ: أبلغ صاحبَك ما قال[1]. فجعلوه كالصاحي. ولأنه إيقاعُ الطلاق مِن مكلّف صادفَ مُلْكَه، فوجب أن يقعَ، كالصاحي. ويدلُّ على تكليفه أنه يُقتل بالقتل، ويُقطع بالسرقة.

والثانية: لا يقع طلاقُه، وهو قول عثمانَ[2]. وقال ابن المنذر: هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا نعلم أحداً مِن الصحابة خالفَه[3]. قال الإمام أحمد: حديث عثمانَ أرفعُ شيءٍ فيه، وهو أصحُّ، يعني: من حديث عليٍّ، وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى عليٍّ، ولأنه زائلُ العقلِ، أشبهَ المجنونَ والنائمَ، ولأنه مفقودُ الإرادة، أشبهَ المُكْرَهَ.

١٢٣٩ ـ مسألة ـ (ويملك الحرُّ ثلاثَ تطليقات، والعبدُ اثنتين، سواءٌ كان تحتَهُما حرةً أو أَمَةً) روي ذلك عن عمرَ، وابنِه، وجماعةٍ من الصحابة، ولأنَّ الله سبحانه خاطب الرجالَ بالطلاق، فكان حكمُه معتبراً بهم؛ لأنَّ الطلاقَ خالصُ حقِّ الزوج، وهو مما يختلف بالرِّق والحرية، فكان اختلافُه به؛ لعدد المنكوحات، ولأنَّ الحرَّ يملك أن يتزوج أربعاً، فملك طلقات ثلاثاً، كما لو كان تحته حرَّةٌ.

وعنه: أنَّ الطلاق معتبرٌ بالنساء، فطلاقُ الأمة اثنتان، حرًّا كان الزوجُ أو عبداً، وطلاقُ الحرَّةِ ثلاثةٌ، حرًّا كان زوجُها أو عبداً، روي ذلك[4] عن عليٍّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٢/٨، والحاكم ٣٧٥/٤، وهو حسن.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. «فتح الباري» ٣٨٨/٩.

(٣) الإشراف ١٩١/٤.

(٤) ليست في (خ).

فمن استوفى عددَ طلاقِهِ، لَمْ تحلَّ لهُ حتى تنكحَ زوجاً غيرَهُ، نكاحاً صحيحاً ويطأَها؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ لامرأةِ رفاعةَ: «لعلكِ تريدينَ أنْ ترجعي إلى رفاعةَ. لا، حتى ....

وابن مسعود، ولما روت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرْؤُها حيضتان». رواه أبو داود وابن ماجه[1]. ولأنَّ المرأةَ محلُّ الطلاق، فيعتَبرُ بها، كالعِدَّة، و الأَوَّلُ أولى، وحديثُ عائشةَ، قال أبو داود: رواية مظاهر بن أسلمَ، وهو مُنْكَرُ الحديث، وقد أخرجه الدارقطني[2] عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «طلاقُ العبد اثنتان، فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه. وقرءُ الأمَةِ حيضتان، وتزوَّجُ الحرَّةُ على الأمة، ولا تزوَّجُ الأَمةُ على الحرَّةِ». وهو نصٌّ.

١٢٤٠ ـ مسألة ـ (فَمَنِ استوفى عددَ طلاقه، لم تحلَّ له) زوجتُه **(حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، نكاحاً صحيحاً ويطأَها)** أما الحرَّةُ، فلقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]. وأما العبدُ، فلحديث عائشةَ، ويجبُ أن يكونَ النكاحُ صحيحاً؛ لأنَّ الله سبحانه، قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣]. أطلقَ النكاحَ، وإنما يُحمَلُ المُطْلَقُ من كلام الله سبحانه على الصحيح، لا على الفاسد[3]، ويجبُ أن يطأَها أيضاً؛ لما روت عائشةُ: أنَّ رِفاعةَ طلَّق امرأتَه، فبتَّ طلاقَها، فتزوَّجت بعدَه بعبدِ الرحمن ابن الزبير، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنها كانت عند رفاعةَ، فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ، فتزوَّجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل الهدبة[4]، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «لعلكِ تريدينَ أن ترجعي إلى رفاعةَ، لا حتى

---

(١) أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، وهو ضعيف.

(٢) في سننه ٣٩/٤، وهو ضعيف.

(٣) ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: المطلقُ يُحْمَلُ على الفرد الكامل.

(٤) أرادت بذلك متاعه، وأنه رِخْوٌ مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً. «اللسان»: (هدب).

تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ». ولا يَحِلُّ جمعُ الثلاثِ، ولا طلاقُ المدخولِ بها في حيضِها أو طهرٍ أصابَها فيهِ؛ لما روى ابنُ عمرَ أنَّهُ طلّقَ امرأةً لهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلكَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ، فتغيَّظَ عليهِ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «مُرْهُ فَلْيُراجعْها ثم يمسكْها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ، فإنْ بدا لهُ أنْ يطلِّقَها، فليطلِّقْها قبلَ أنْ يمسَّها». ....

تذوقي عُسَيْلَتَه، ويذوق عُسَيْلَتك» متفق عليه(١).

١٢٤١ ـ مسألة ـ (ولا يحل جمع الثلاث) وهو إحدى الروايتين، وهو طلاقُ بدعة، وهو محرَّمٌ، روي ذلك عن عمر(٢)، وعليٍّ(٣)، وجماعة من الصحابة، فروي عن عمرَ، أنه كان إذا أُتي برجلٍ طلَّقَ ثلاثاً،أوجعَه ضَرْباً(٤)، وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمِّي طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً. فقال: إنَّ عمَّك عصى الله، وأطاع الشيطانَ، فلم يجعل الله له مخرجاً(٥). ولأنه تحريمٌ للبُضع بقول الزوج من غير حاجة، فحُرِّم، كالظِّهار.

والرواية الأخرى: أنه مكروهٌ غيرُ مُحَرَّم؛ لأنَّ عويمراً العجلانيَّ لما لاعنَ امرأتَه، قال: كذبتُ عليها يا رسولَ الله، إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ. متفق عليه(٦). ولم ينقل إنكار رسولِ الله ﷺ عليه. وفي حديث امرأةِ رفاعةَ، أنها قالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلَّقني، فبتَّ طلاقي. متفق عليه(٧). وفي حديث فاطمةَ بنت قيس: أنَّ زوجَها أرسلَ إليها بثلاثِ تطليقاتٍ(٨). والأولى أَوْلَى. وأما حديث المتلاعنَين، فغيرُ لازم؛ لأنَّ الفُرقةَ لم تقعْ بالطلاق، وإنما وقعتْ بمجرد لِعانها، فلاحُجَّةَ فيه، وسائرُ الأحاديثِ

(١) البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).
(٢) بعدها في (خ): «عثمان».
(٣) عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢-٤ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٢٥.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٣٤.
(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٧). وهو صحيح.
(٦) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).
(٧) البخاري (٥٢٦٠)، مسلم (١٤٨٠).
(٨) تقدم تخريجه ص ٧.

العمدة

والسُّنَّةُ في الطلاقِ أنْ يطلقَها في طهرٍ لم يُصِبْها فيهِ واحدةً، ثم يَدَعها حتى تنقضيَ عُدَّتُها، فمتى قال لها: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، وهي في طهرٍ لم يُصِبْها فيهِ، طَلُقَتْ، وإنْ كانت في طهرٍ أصابَها فيه، أو حيضٍ، لم تطلقْ حتى تطهرَ من الحَيْضَةِ، ....

العدة

لم يقعْ فيها جمعُ الثلاث بين يدي رسولِ الله ﷺ حتى يكونَ مقرًّا عليه. على أنَّ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس، أنه أرسلَ إليها بتطليقةٍ كانت بقيتْ لها من طلاقِها[1] وحديث امرأة رفاعةَ جاء فيه: أنه طلقها آخرَ ثلاث تطليقات. متفق عليه[2] و لم يكن في شيءٍ من ذلك جمعُ الثلاث.

١٢٤٢ ـ مسألة ــ ولا يحلُّ طلاقُ المدخول بها في حيضها، أو طهر أصابها فيه؛ لأنه طلاقُ بدعةٍ مُحَرَّم؛ لما روي أن ابنَ عمرَ طلق امرأته وهي حائضٌ، فذكرَ عمرُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فتغيَّظَ عليه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُره فليراجعْها، ثم يمسكْها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، فإن بدا له أن يطلِّقَها، فليطلقْها قبل أن يمسَّها»[3].

١٢٤٣ ـ مسألة ـ (والسنةُ في الطلاق أن يطلِّقَها في طهر لم يصبْها فيه واحدةً، ثم يدعَها حتى تنقضيَ عِدَّتُها) أجمعوا على أنَّ هذا مصيبٌ للسنة، مُطَلِّقٌ للعِدَّة التي أمر الله سبحانه بها، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر، **(فمتى قال لها: أنتِ طالقٌ للسنة وهي في طهرٍ لم يصبْها فيه، طَلُقَتْ)** في الحال؛ لأنه وصفَ الطلقةَ بصفتها، فوقعت في الحال، وإن قال ذلك لها، وهي في طهر أصابَها فيه، لم يقعْ حتى تحيضَ، ثم تطهرَ؛ لأنَّ الطهرَ الذي جامعها فيه، والحيضَ بعده زمنُ بدعة، فإذا طهرت منَ الحيضة المستقبَلة، طلقَتْ حينئذٍ[4]؛ لأن الصفةَ وُجدت.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) في (خ): «في الحال» .

العمدة

وإنْ قالَ لها: أنتِ طالقٌ للبدعَةِ، وهي حائضٌ أو في طهرٍ أصابَهـا فيـه، طلُقَتْ، وإن لم يكنْ كذلكَ، لم تطلـقْ حتـى يُصيبَهـا أو تحيـض، فأمَّـا غيرُ المدخولِ بها والحاملُ التي تبيَّنَ حملُها، والآيسةُ والتي لم تحِض، فـلا سُنَّةَ لها ولا بدعة، فمتى قال لها: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، أو للبِدْعَةِ، طلُقَـتْ في الحالِ.

العدة

١٢٤٤ ـ مسألة ـ وإن قال ذلك لحائض، لم يقع في الحـال؛ لأن طلاقهـا بدعةٌ، لكن إذا طَهُرت، طَلُقت؛ لأنَّ الصفةَ وُجدت حينئذ[1].

١٢٤٥ ـ مسألة ـ (**وإن قال لها: أنت طالقٌ للبدعـة، وهـي حـائض، أو في طهر أصابها فيه، طَلُقَت**) وإن كانت في طهر لم يصبهـا فيـه، طلقـت، إذا أصابها، أو حاضت، وهذه المسألةُ عكسُ التي قبلها؛ لأنه وصَفَ الطلقةَ بأنهـا للبدعة، فإن قال ذلك لحائض، أو طاهر طهراً قد أصابها فيـه، وقـع الطـلاقُ؛ لأنه وصَفَ الطلقـةَ بصفتهـا. وإن كـانت في طهـر لم يصبهـا فيـه، لم يقـعْ في الحال، فإذا حاضت، طَلُقَت بأوَّلِ جُزء[2] مِـن الحَيْـضِ، وإن أصابهـا، طلقـت بالتقاء الخِتانين؛ لأنَّ ذلك وطءٌ.

١٢٤٦ ـ مسألة ـ (**فأما غـيرُ المدخـول بهـا، والحـاملُ الـتي تبيَّـن حملُهـا، والآيسةُ**، و) الصغيرةُ (**التي لم تحضْ، فلا سنةَ لهـا، ولا بدعـة، فمتـى قـال لهـا: أنت طالقٌ للسنة، أو للبدعة، طَلُقت في الحال**) قال ابنُ عبد البر: أجمع العلماءُ أن طلاقَ السنةِ إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها، فليس لطلاقها سـنةٌ ولا بدعة، إلا في عدد الطـلاق؛ لأنَّ العـدَّة تطـولُ عليهـا بـالطلاق في الحيـض، وترتاب بالطلاق في الطُّهر الذي جامعها فيه، وينتفي عنها الأمـران بـالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، بخلاف غيرِ المدخول بها، فإنه لا عِدَّةَ عليها بنفـي تطويلهـا أو الارتياب فيها، وكذلك ذواتُ الأشهُر، وهي الصغيرةُ التي لم تحض، والآيسةُ

---

(١) في (خ): «في الحال».

(٢) ليست في (خ).

لا سنةَ لطلاقها ولا بدعة؛ لأنها لا تحمل فترتاب، ولا تطول العدَّةُ بطلاقها، وكذلك الحاملُ التي استبان حملُها، فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنةٌ ولا بدعةٌ، فإذا قال لإحداهن: أنت طالقٌ للسنة أو للبدعة، طَلقت في الحال، ولغتِ الصفةُ؛ لأنَّ طلاقَهن لا يتّصفُ بذلك، فصار كأنه قال: أنت طالقٌ. ولم يزدْ، وأما العددُ، فيكرَهُ له أن يطلّقَ واحدةً منهنَّ ثلاثاً؛ لأنه لا يبقى له سبيلٌ إلى الرجعة، فطلاقُ السنة في حقّهم واحدةٌ؛ ليكونَ له سبيلٌ إلى الرجعة من غير أن تنكحَ زوجاً غيرَه.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحُهُ: لفظُ الطـلاقِ ومـا تصـرَّفَ منـه، كقولِـهِ: أنـتِ طـالقٌ أو مطلَّقَةٌ أو طلقْتُكِ، فمتى أتـى بـهِ طَلُقَـتْ وإنْ لم ينـوِهِ، ومـا عـداهُ ممـا يحتملُ الطلاقَ فكنايةٌ لا يقعُ به الطلاقُ إلا أنْ ينويَهُ، فلو قيلَ له: ألـكَ امرأةٌ؟ قال: لا، ينوي الكذبَ، لم تطلُـقْ. وإنْ قـال: طلَّقْتُهـا، طلُقَـتْ وإنْ نوى الكذبَ، وإنْ قالَ لامرأتِهِ: أنتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بـائنٌ، أو بَتَّةٌ، أو بَتْلَةٌ، ينوي طلاقَها طلُقَتْ ثلاثاً إلا أنْ ينويَ دونَها، ....

العدة **(صريحُه: لفظُ الطلاقِ، وما تصرَّفَ منه، كقوله: أنت طالقٌ، أو مطلَّقةٌ، أو طلقتُـك، فمتـى أتـى بـه، طَلُقَـت وإنْ لم ينـوه)** لأنـه موضـوع لـه علـى الخصوص، ثبت له عرفُ الشرع والاستعمال.

١٢٤٧ ـ مسألة ـ (وما عداه ممـا يحتمـلُ الطـلاقَ، فكنايـةٌ، لا يقـع بـه الطلاق إلا أنْ ينويَه، فلو قيل له: ألك امرأةٌ؟ فقـال: لا، ينـوي الكـذبَ، لم تطلق) لأنَّ قوله: مالي امرأةٌ، كنايةٌ تفتقرُ إلى نية الطلاقِ. وإذا نـوى الكـذبَ، فما نوى الطلاقَ، فلم يقع **(وإن قال: طلَّقتُهـا، طَلُقَـت وإن نوى الكـذبَ)** لأنه أتى بالصريح الذي لايحتمل غيرَ الطلاق.

١٢٤٨ ـ مسألة ـ (وإن قال لامرأته: أنت خليةٌ، أو بريـةٌ، أو بـائنٌ، أو بتةٌ، أو بتلةٌ، ينوي طلاقَها طَلُقَتْ ثلاثاً، إلا أنْ ينويَ دونها) في هذه الألفاظ في المذهب روايتان:

الأولى: هي ثلاث وإن نوى واحدةً؛ لأن ذلـك يـروى عـن علـيٍّ، وابـن عمر، وزيد، ولم ينقل خلافُهـم، فكـان إجماعـاً؛ ولأنـه لفـظٌ يقتضـي البينونـةَ بالطلاق، (١فوقع ثلاثاً، كما لو طلق ثلاثاً، واقتضاؤه البينونـةَ ظـاهر في قولـه: أنت بائن١)، وكذلك البتـة؛ لأن البتَّ؛ القطعُ، كأنه قطع النكاحَ كلَّه، وبَتْـلَةٌ

(١-١) ليست في (خ).

العدة

مثله، والخليةُ والبريةُ يقتضيان الخلوَّ من النكاح والبراءة منه، ولا سبيلَ إلى البينونةِ بدون الثلاث، ولا يمكنُ إيقاعُ واحدةٍ بائن؛ لأنه لا يقدرُ على ذلك بالصريح من غير عِوض، فكذلك الكناية.

والثانية: يقع ما نواه. اختاره أبو الخطاب؛ لما روى أبو داود(١): أنَّ ركانة(٢) طلّقَ امرأتَه سهمةَ(٣) البتة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدةً؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ. إلا أن أحمد ضعَّفَه.

وروى عنه حنبلُ روايةً ثالثةً: تقع واحدة بائنة؛ لأنه لفظٌ اقتضى البينونةَ دون العدد، فوقعت واحدةً بائنةً، كالخلع.

وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ: أنت للحرج، والحقي بأهلك، وحَبْلُك على غاربك، وأنت حرَّةٌ، ولم يذكرها شيخُنا ها هنا. أما قوله: أنت الحرج، وأنت حرَّةٌ، فقال شيخُنا: لم يذكرهما؛ لأنه مختلفٌ فيهما، ولم يذكرهما الخرقي في الظاهر، ولم يَعرف فيهما دليلاً ظاهراً، فتركناهما؛ لذلك. وأما الحقي بأهلك، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال لامرأة تزوجها: «الحقي بأهلك»(٤)، ولم يكن النبيُّ ﷺ يفعلُ المحرَّمَ ولا المكروهَ، وقد ذكر الأثرمُ هذا للإمام أحمد(٥)، فسكتَ ولم يجب، والظاهرُ أنه رجع عن قوله إلى حديث النبيِّ ﷺ، ولأنَّ قولَه: الحقي بأهلك، لا يقتضي لفظَ الثلاثِ ولا معناه، فإنها قد تلحق بأهلها بطلقة واحدةٍ. وأما قوله: حَبْلُك على غاربك، فلا نعلم فيه دليلاً على الثلاث، ولا في لفظها ما يقتضيه، فهو كقوله: الحقي بأهلك.

---

(١) في سننه (٢٢٠٨)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٠٦٣).

(٢) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية. «تهذيب الكمال» ٢٢١/٩.

(٣) في مطبوع أبي داود: «سهيمة».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٥) المغني ٣٩٧/١٠-٣٦٩.

العمدة

وما عدا هـذه يقعُ به واحدةٌ إلا أن ينويَ ثلاثاً، وإنْ خيَّرَ امرأتَهُ، فاختارَت نفسَها، طُلِّقَتْ واحدةً، وإن لم تختر أو اختارتْ زوجَها، لم يقعْ شيءٌ. قالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها: قد خيَّرنا رسولُ الله ﷺ، أفكانَ طلاقاً. وليسَ لها أنْ تختارَ إلا في المجلسِ، ....

العدة

١٢٤٩ ـ مسألة ـ (وما عدا هذا، يقع به واحدة) يعني: الكنايات الخفية، نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخَلَّيْتُك، وأنت مخلاةٌ، وأنت واحدةٌ، ولست لي بامرأة، واعتدِّي، واستبرئي، واعتزلي، واختاري، ووهبتُك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدةٌ؛ لأنها اليقين، **(إلا أن ينوي ثلاثاً)** لأنه مُحْتَمِلٌ.

١٢٥٠ ـ مسألة ـ (وإن خيَّرَ امرأتَه، فاختارت نفسها، طَلُقَت واحدةً) لأنه إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم. فرويَ عن عمرَ، وعليٍّ وابن عباس، وابن مسعود[1]، وجابر، وعبد الله بن عمر، وعائشةَ، أنهم قالوا في الخيار: إن اختارت نفسها، فهي واحدةٌ، وهو أحقُّ بها. رواه البخاري عنهم بأسانيده[2]. ولأنَّ قولَه: اختاري، تفويضٌ مُطْلَقٌ، فيتناول أقلَّ ما يقع عليه الاسمُ، وذلك طلقةٌ واحدةٌ[1]، ولا يجوز أن يكونَ بائناً، لأنها بغير عِوض، لم يكمل بها العددُ بعد الدخول، فأشبهَ ما لو طلَّقَها واحدةً.

١٢٥١ ـ مسألة ـ (وإن لم تختر، أو اختارت زوجَها، لم يقع شيءٌ. قالت عائشةُ رضي الله عنها: قد خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟)[3].

١٢٥٢ ـ مسألة ـ (وليس لها أن تختارَ إلا في المجلسِ) وذلك أنَّ أكثرَ أهلِ العلم على أنَّ التخييرَ على الفَور، روي ذلك عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعود، وجابرٍ، ولم يُعرف لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً.

---

(١) ليست في (خ).

(٢) لم نجده عند البخاري في «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٦).

إلا أنْ يجعلَهُ لها فيما بعدَه، وإنْ قالَ لها: أمْرِك بيدِك، أو طلِّقي نفسَكِ، فهو في يدِها حتى يفسخَ أو يطأ.

١٢٥٣ ـ مسألة ـ (إلا أن يجعلَه لها فيما بعد) المجلس، فيجوز؛ لأنَّ الحقَّ له، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة لما خيَّرَها: «إني ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك[1]»[2]، فجعل لها الخيارَ على التراخي، فأما مَن أطلق الخيارَ، فهو مقصورٌ على المجلسِ؛ قال الإمامُ أحمد رحمه الله: الخيار على مخاطبة الكلام، أن تجاوبَه ويجاوبَها، إنما هو جوابُ كلامٍ، إن أجابته من ساعته، وإلا فلا شيءَ.

١٢٥٤ ـ مسألة ـ (وإن قال لها: أمرُك بيدك، أو طلِّقي نفسَك، فهو في يدها) ما لم يفسخ، أو يطأ متى قال لزوجته: أمرُك في يدك، فلها أن تطلِّقَ نفسَها ثلاثاً، وإن نوى واحدةً، قاله عثمانُ، وابن[3] عمرَ، وابن عباس، وعليٌّ رضي الله عنهم. قال القاضي: وقد نُقل عن الإمام أحمدَ ما يدل على أنه إذا نوى واحدةً، فهي واحدةٌ؛ لأنه نوعُ تخيير، فرجع إلى نيته فيه، كقوله: اختاري.

ودليل الأولى: أنه لفظٌ يقتضي العمومَ في جميع أمرها؛ لأنه اسمُ جنس[4] مضافٌ، فيتناول الثلاثَ، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ؛ لما روي عن عليٍّ في رجل جعل أمرَ امرأته بيدها، قال: هو لها حتى ينكلَ. ولأنه توكيلٌ في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو قال لأجنبي: أمرُ امرأتي بيدك، وفارق قولَه: اختاري، فإنه تخييرٌ، فإن رجع الزوجُ فيما جعل إليها، وقال: فسختُ ما جعلتُ إليك، بَطُلَ؛ لأنَّه توكيلٌ، فأشبهَ التوكيلَ في البيع، وإن وطِئَها قبلَ اختيارِها نفسَها، كان رجوعاً؛ لأنه نوعُ توكيلٍ، والتصرُّفُ فيما وَكَّلَ فيه يُبطلُ الوكالةَ، كذا ها هنا تصرُّفُه بالوطءِ يبطلُ وكالتَه.

---

(١) في (خ): «أبو بكر».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٣).

(٣) ليست في (خ).

(٤) في (خ): «واحد».

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصِحُّ تعليقُ الطلاقِ والعتاقِ بشروطٍ بعدَ النكاحِ والملكِ، ولا يصِحُّ قبلهُ، فلو قالَ: إنْ تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ، أو إنْ ملكتُها، فهي حرَّةٌ، فتزوَّجها أو ملكَها، لم تطلُقْ، ولم تعتِق. وأدواتُ الشَّرطِ ستٌّ: إنْ، وإذا، وأي، ومَن، ومتى، وكلما، وليسَ فيها ما يقتضي التكرارَ إلا كلَّما، وكلُّها إذا كانت مُثْبتةً، ثبتَ حكمُها عند وجودِ شرطِها، فإذا قال: إنْ قمتِ، فأنتِ طالقٌ، فقامتْ، طَلُقَتْ، وانحلَّ شرطُهُ، ....

(يصحُّ تعليقُ الطلاقِ والعتاق بشروط بعد النكاح والمِلك، ولا يصحُّ قبلَه، فلو قال: إن تزوَّجت فلانةَ، فهي طالقٌ، أو إن مَلكتُها، فهي حرَّةٌ، فتزوجها أو ملكها، لم تَطْلُقْ، ولم تعتق) لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا طلاقَ ولا عتاقَ فيما لا يملك ابنُ آدم، وإن عيَّنها». رواه الدارقطني(1). وفي لفظ: «لا طلاقَ فيما لا يملك». رواه الترمذي(2)، وقال: حديثٌ حسن.

وعنه: ما يدل على أن الطلاقَ يقع؛ لأنه يصحُّ تعليقُه على الإحضار، فصحَّ تعليقُه على المِلك، كالوصية، والمذهبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ مَن لا يقع طلاقُه بالمباشرة، لا يصحُّ تعليقُه، كالمجنون.

١٢٥٥ ـ مسألة ـ (وأدواتُ الشرط ستٌّ: إن، وإذا، وأيُّ، ومتى، ومَن، وكلَّما، وليس فيها ما يقتضي التكرارَ إلا كلَّما) فإذا قال: إن قمت، فأنت طالقٌ، فقامت، طَلُقَتْ، وإن تكرر القيامُ، لم يتكرر الطلاقُ، وكذا سائرُها؛ لأنَّ اللفظَ لا يقتضي التكرارَ لغةً، وإن قال: كلما قمتِ، فأنت طالقٌ، فقامت طَلُقت، وإن تكرر القيامُ، تكرر الطلاقُ؛ لأنَّ اللفظَ يقتضي التكرارَ لغةً.

١٢٥٦ ـ مسألة ـ (وكلُّها إذا كانت مثبتةً، ثبت حكمُها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمتِ، فأنت طالقٌ، فقامت طَلُقَتْ، وانحلَّ شرطُه) لأنها

(١) في سننه ٤/١٧، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها»، وهو ضعيف.
(٢) في سننه (١١٨١).

العمدة

وإنْ قالَ: كلَّما قمتِ، فأنتِ طالِقٌ، طلُقَتْ كلَّما قامت، وإنْ كانتْ نافية، كقوله: إنْ لم أُطلقْكِ، فأنتِ طالقٌ، كانت على التراخي إذا لم ينوِ وقْتاً بعينِهِ، فلا يقعُ الطلاقُ إلا في آخرِ أوقاتِ الإمكانِ، وسائرِ الأدوات على الفورِ، فإذا قالَ: متى لم أُطلِّقْكِ، فأنتِ طالقٌ، ولم يطلِّقْها، طلُقَتْ في الحالِ، وإنْ قالَ: كلَّما لم أطلقك، فأنتِ طالق، فمضى زمنٌ يمكن طلاقها فيهِ ثلاثاً ولم يطلقْها، طلُقَتْ ثلاثاً ....

العدة

تقتضي ذلك (**وإن قال: كلّما قمتِ، فأنت طالقٌ، طَلُقَتْ كلّما قامت**) لأنها تقتضي التكرارَ.

١٢٥٧ ـ مسألة ـ (**وإن كانت نافيةً، كقوله: إن لم أطلقك، فأنت طالقٌ، كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقعُ الطلاقُ إلا في آخر أوقات الإمكان**) وذلك في آخر جزءٍ من حياة أحدهما، لا نعلمُ في هذا خلافاً؛ لأنَّ حرف «إن» مجردٌ يقتضي التراخي، إلا أن ينويَ وقتاً بعينه، فيتقيَّدُ بذلك الوقت، كقوله: إن لم أُطلقك ـ ينوي اليومَ ـ فأنت طالقٌ، فإنه يَتَقيَّدُ باليوم، فإذا خرج اليومُ[1] ولم يُطَلِقْها، طَلُقَت.

١٢٥٨ ـ مسألة ـ (**وسائرُ الأدوات على الفَور**) يعني: إذا كانت نافيةً، وإن تجردَتْ عنِ النفي، فهي على التراخي، مثل قوله: إن خرجت، وإذا خرجت، ومتى خرجت، وأيُّ حين خرجت، ومَن خَرَجَت منكنَّ، وكلما خرجت، فأنت طالقٌ، فمتى وُجد الخروجُ، طَلُقَتْ. وإن كانت نافيةً، فكلُّها على الفَور؛ لأنها تقتضي ذلك إلا «إنْ» على ما سبق، (**فإذا قال: متى لم أطَلِّقك، فأنت طالقٌ، ولم يطلِّقْها، طَلُقَت في الحال**) لذلك. (**وإن قال: كلّما لم أطلقك، فأنت طالقٌ، فمضى زمانٌ يمكنُ طلاقُها فيه ثلاثاً، ولم يطلِّقْها، طَلُقَتْ ثلاثاً**) لأنَّ «كلّما» تقتضي التكرارَ؛ قال الله سبحانه: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤]، فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة

(١) ليست في (خ).

إنْ كانتْ مدخولاً بها. وإنْ قال: كلَّما ولَدتِ ولَداً، فأنتِ طالقٌ، فولَدتْ توأمَيْنِ، طلُقَتْ بالأوَّل، وبانتْ بالثاني؛ لانقضاءِ عدتِها به، و لم تطلقْ بهِ. وإنْ قال: إن حِضْتِ، فأنتِ طالقٌ، طَلُقَتْ بأوَّلِ الحيضِ، فإنْ تبيَّنَ أنهُ ليسَ بحيضٍ، لم تطلقْ به، وإنْ قالتْ: قد حِضْتُ، فكذَّبها، طلُقَتْ، وإنْ قالَ: قد حِضْتِ، فكذَّبَتْهُ، طلُقَتْ بإقرارِهِ، ....

عدمُ تطليقه لها، فإذا مضى زمنٌ يمكن أن يطلقَها فيه بعد يمينه، فلم يُطلِّقْها، فقد وُجدت الصفةُ، فتقع طلقةٌ، وتتبعها الثانيةُ والثالثةُ، **(إن كانت مدخولاً بها)** وإلا بانت بالأُولى، و لم يلزمْها ما بعدها؛ لأن البائنَ لا يلحقُها طلاقٌ.

١٢٥٩ ـ مسألة ـ (وإن قال: كلَّما ولدت ولداً، فأنت طالقٌ، فولدت توأمَين، طَلُقتْ بالأوَّلِ، وبانت بالثاني) و لم تَطلق به؛ لأنَّ العدةَ انقضت بوضع الثاني، فصادفها الطلاقُ بائناً، فلم يقع، كما لو قال: إذا متُّ، فأنت طالقٌ.

١٢٦٠ ـ مسألة ـ (وإن قال: إن حِضتِ، فأنت طالقٌ، طَلُقَتْ بأولِ الحَيض) لأنَّ الصفةَ وُجدت، ولذلك حكَمْنا به حَيضاً في المنع مِن الصلاة، والصيام، والوطء، **(فإن تبيَّن أنه ليس بحيض، لم تَطلق)** لأنا تبينا أنَّ الصفةَ لم تُوجد.

١٢٦١ ـ مسألة ـ (وإن قالت: قد حِضتُ، فكذبها، طَلُقَتْ) لأنه يُقبَلُ قولُها في حقِّ نفسها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلولا أنَّ قولَهن مقبولٌ، ما حرَّم الله عليهنَّ كتمانَه، ويصيرُ كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[البقرة:٢٨٣]، يدل على قَبولها، ولأنه لايعرفُ إلا مِن جهتها.

١٢٦٢ ـ مسألة ـ (وإن قال: قد[1] حضتِ، فكذبَتْهُ، طَلُقَت بإقراره).

---

(١) في (ط): «إن».

العمدة

وإنْ قالَ: إنْ حِضْتِ، فأنتِ وضرتُكِ طالقتانِ، فقالت: قد حِضْتُ، فكذَّبها، طلُقَتْ دونَ ضرتها.

العدة

١٢٦٣ ـ مسألة ـ (وإن قال: إن حضتِ، فأنت وضرَّتُك طالقتان، فقالت: قد حضتُ، فكذبَها، طَلُقَتْ دون ضرَّتِها) لأن قولَها مقبولٌ على نفسها، و لم تطلق الضرَّةُ، إلا أن تقوم بينةٌ على حيضها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأةُ إذا لم يدخُلْ بها تُبينُها الطلقةُ، وتُحرِّمُها الثلاثُ من الحرِّ، والاثنتانِ منَ العبدِ، إذا وقَعتْ مجموعةً، كقولِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، وإنْ أوقعَهُ مرتباً، كقولِهِ: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثمَّ طالقٌ، أو طالقٌ بل طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، أو إنْ طلَّقْتُكِ، فأنتِ طالقٌ، ثمَّ طلَّقَهَا، أو كلَّما طلقتكِ، فأنتِ طالقٌ، أو كلَّما لم أُطلقْكِ، فأنتِ طالقٌ، وأشباهِ هذا، لم يقعْ بها إلا واحدةً. ...

العدة

١٢٦٤ ـ مسألة ـ (المرأةُ إذا لم يدْخلْ بها تُبينها الطلقةُ، وتحرِّمُها الثلاثُ من الحرِّ، والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعةً، كقوله: أنت طالقٌ ثلاثاً، أو) قوله: **(أنت طالق وطالقٌ وطالقٌ)** وذلك أنَّ غيرَ المدخول بها تبينُ بطلقة؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وأما كونها تَحْرمُ بالثلاث من الحرِّ؛ فلقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وتُحرِّمُ الاثنتان من العبد، وروي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود؛ لما روت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، وقرءُ الأَمَةِ حيضتان، ويتزوج الحرةَ على الأمة، ولايتزوج الأمةَ على الحرة». وهذا نصٌّ. رواه الدار قطني[1].

١٢٦٥ ـ مسألة ـ (وإنْ أوقعه مرتباً، كقوله: أنت طالقٌ فطالقٌ، أو) طالقٌ **(ثم طالقٌ، أو طالقٌ بل طالقٌ، أو أنت طالقٌ أنت طالقٌ، أو إن طلقتك، فأنت طالق، ثم طلَّقها، أو كلَّما طَلَّقْتُك، فأنت طالق، أو كلَّما لم أطلقك، فأنت طالق ، وأشباه هذا ، لم يقع به[2] إلا واحدةً)** لأنها تَبِينُ بالأُولى،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٣.

(٢) ليست في (ط).

العمدة

وإنْ كانتْ مدخولاً بها وَقَعَ بها، جميعُ ما أَوقَعَهُ. ومَنْ شكَّ في الطلاقِ أو عددِهِ، أو الرَّضاعِ أو عددِهِ، بنى على اليقين. وإنْ قالَ لنسائِه: إحداكُنَّ طالِقٌ، ولم ينوِ واحدةً بعينِها، أخرجَت بالقرعَةِ، وإنْ طلَّقَ جزءاً مِن امرأتِهِ مشاعاً أو معيَّناً، كإصبعِها أو يدها، طلُقَتْ كلُّها إلا السِّنَّ والظفرَ والشعرَ والريقَ والدمعَ ونحوَه ....

العدة

فلا تقع الثانيةُ؛ لأنها حروفٌ تقتضي الترتيبَ، فتقعُ الأولَى بها، فتُبينُها، ثم تأتي الثانيةُ فتصادفُها قد بانت عن نكاحه، فتلغو.

١٢٦٦ ـ مسألة ـ ولو **(كانت مدخولاً بها، وقع بها جميعُ ما أَوْقَعَه)** لأنها لا تُبِينُها الأُولى، فتأتي الثانيةُ، فتصادف مَحَلَّ النكاح، فتقع.

١٢٦٧ ـ مسألة ـ **(ومَن شكَّ في الطلاق أو عدده، أو الرَّضاعِ أو عدده، بنى على اليقينِ)** لأنَّ النكاحَ مُتَيَقَّنٌ، فلا يزولُ عنه بالشكِّ.

١٢٦٨ ـ مسألة ـ **(وإن قال لنسائه: إحداكن طالقٌ، ولم ينوِ واحدةً بعينها، أُخرجت بالقرعة)** لأنَّ الحقوقَ إذا تساوت على وجه لا يمكنُ التمييزُ إلا بالقرعة، صحَّ استعمالُها، كالشريكَين إذا اقتسما، فإنه يُسَوَّى بينهما ويُقْرَعُ بينهما، وكذلك العبيدُ إذا أعتقهم في مرضه، ولم يخرج من ثلثه إلا واحدٌ منهم، فإنه يُقْرَع بينهم، فكذلك ها هنا.

١٢٦٩ ـ مسألة ـ **(وإن طَلَّقَ جزءاً من امرأته مُشاعاً، أو معيناً كأصبعها أو يدها، طَلُقَت كلُّها)** لأنها جملةٌ لا تتبعض في الحِلِّ والحُرمة وُجِدَ فيها ما يقتضي التحريمَ والإباحةَ، فغلَبَ فيها حكمُ التحريمِ، كما لو اشترك مسلمٌ ومجوسيٌّ في صيد، ولأنه أضاف الطلاقَ إلى جزء ثابتٍ استباحَه بعقد النكاح، فأشبهَ الجزءَ الشائعَ، فإن مَن خالف في ذلك قد سلمه.

١٢٧٠ ـ مسألة ـ **(إلا الظُّفرَ، والسنَّ والشَعْرَ، والريقَ، والدمعَ، ونحوَه،**

العمدة لا تطْلُقُ بهِ. وإنْ قال: أنـتِ طـالقٌ نصـفَ تطليقـةٍ، أو أقـلَّ مـنْ هـذا، طلُقَتْ واحدةً.

العدة **لا تطلقُ به)** لأنه جـزءٌ ينفصـلُ عنهـا في حـال السـلامة، فلـم تَطْلُـقْ بطلاقـه، كالحمل والريق، ولأنَّ الشَعر لا رُوحَ فيـه، ولا ينقـضُ الوضـوءَ مَسُّـه، فأشبهَ العرقَ، والريقَ، واللبنَ. وقيل: تَطْلُق إذا طلَّقَ الظفرَ والشَعر والسنَّ؛ لأنه جزءٌ يستباحُ بنكاحها، أشبهَ الإصبعَ، ولنا ما سبق. وأما الإصبـع، فإنهـا لا تنفصـل في حال السلامة، بخـلاف السـنِّ، فـإنَّ مآلـه إلى الانفصـال، والدمـعُ والعَـرَقُ والحملُ والريقُ متفقٌ عليها، لانعلم فيها خلافاً.

١٢٧١ ـ مسألة ـ (وإن قال: أنـت طـالقٌ نصـف تطليقـة، أو أقـلَّ مـن هذا، طَلُقَـتْ واحـدةً) لأنَّ الطلقـةَ لا تتبعـض، فتقـع كلُّهـا؛ لأنَّ ذِكْـر مـا لا يتبعض في الطلاق مثل ذكر جميعِـه، كمـا لـو قـال: نصفُـك طـالقٌ. قـال ابـن المنذر: أجمع كلُّ مَن أحفظُ عنه مِـن أهـل العلـم، على أنهـا تطلـقُ بذلـك إلا داودَ[1].

---

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي، رئيس أهل الظاهر، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، قال داود: القرآن محدث. فقام عليه خلق من أئمة الحديث، وأنكروا قوله وبدَّعوه، لـه مؤلفات كثيرة منهـا: «الإيضـاح»، و «الإفصـاح»، و«الإجمـاع»، و «إبطـال القيـاس». (ت ٢٧٠هـ). السـير ٩٧/١٣.

باب الرجعة

وإذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، بعدَ الدخولِ بغيرِ عوضٍ، أقلَّ مِنْ ثلاثٍ، أو العبدُ أقلَّ من اثنتَين، فلَهُ رجعتُها ما دامتْ في العِدَّةِ؛ لقولِ الله سبحانَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والرجعةُ: أنْ يقولَ لِرَجُلينِ مِنَ المسلمينَ: اشهدا عليَّ أني قد راجعتُ زوجَتي أو رَدَدْتُها أو أمسكْتُها، مِنْ غيرِ وليٍّ ولا صداقٍ - يزيدُهُ - ولا رضاها، وإن وطئها، كان رجعةً. والرجعيةُ زوجةٌ يلحقُها الطلاقُ والظِّهارُ، ....

(**وإذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه بعد الدخول بغير عِوض، أقلَّ من ثلاث، أو العبدُ أقلَّ مِن اثنتين، فله رجعتُها ما دامت في العِدَّة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:٢٢٨]**) يعني: في العدة، ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والمراد بهذه الآية: المدخولُ بها؛ بدليل أنَّ غيرَ المدخول بها، ليس عليها عدةٌ بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩].

١٢٧٢ - مسألة - (والرجعةُ: أنْ يقولَ لرجلَين مِن المسلمين: اشهدا عليَّ أني قد راجعتُ زوجتي، أو رددتُها، أو أمسكتُها، من غير وليٍّ، ولا صداقٍ - يزيده - ولا رضاها) للآية.

١٢٧٣ - مسألة - (وإن وَطِئَها، كانت رجعةً) سواءٌ نوى الرجعةَ أو لم ينوِ؛ لأنَّ سببَ زوال المِلك انعقد مع الخيار، فالوطءُ من المالك يمنعُ زوال الملك، كوطء البائع في مدة الخيار.

١٢٧٤ - مسألة - (والرَّجْعِيةُ زوجةٌ) بدليل أنَّ الله سبحانه سمَّى الرجعةَ إمساكاً بقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وسمى المطلّقين بعولةً، فقال عزَّ مِن قائل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيلحقُها طلاقه وظِهارُه ولعانُه وخُلعه، ويرثُها وترثه ؛ لأنها

العمدة

ولها التَّزَيُّنُ لزوجها والتشرُّفُ لهُ، ولهُ وطؤُها والخلوةُ بها والسفرُ بها، وإذا ارتَجَعَها، عادتْ على ما بقيَ مِنْ طلاقِها، ولو تركَها حتى بانَتْ ثم نكَحتْ غيرَهُ، ثم بانتْ منهُ، وتزوَّجها الأولُ، رجعتْ إليهِ على ما بقي منْ طلاقها، ....

العدة

زوجتُه، فثبت فيها ذلك، كما قَبْلَ الطلاق.

١٢٧٥ ـ مسألة ـ (ولها التَزَيُّنُ لزوجها، والتشرُّفُ[1] له، وله وطؤُها، والخلوةُ، والسفرُ بها) لذلك، ولأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، وهذه زوجةٌ فيباحُ له منها ما يباح من الزوجات.

١٢٧٦ ـ مسألة ـ (وإذا ارتجعها، عادت على ما بقيَ مِن طلاقها) ولا تخلو المطلقةُ مِن ثلاثة أحوالٍ:

الأول: أن يطلّقها ثلاثاً، فتنكحَ زوجاً غيرَه ويصيبَها، ثم يتزوجُها الأوّلُ، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم. قاله ابن المنذر[2].

والثاني: أن يطلّقَها دون الثلاثِ، ثم تعودُ إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعودُ إليه على ما بقي مِن طلاقها بغير خلاف نعلمُه.

الثالث: طلّقها دون الثلاث، فقضت عِدَّتَها، ثم نكحت غيرَه، ثم تزوجها الأولُ، فإنها تعودُ إليه على مابقي من الثلاث، وهو قول الأكابر[3] مِن أصحاب رسول الله ﷺ، عمرَ، وعليٍّ، وأبيٍّ، ومعاذٍ، وعمرانَ بن حصين، وأبي هريرة، وزيد، وعبد الله بن عمر.

(١) أي: بأن تجعله يراها مظهرة له نفسها، مطلعة عليه. «القاموس» : (شرف).

(٢)الإجماع ص٨٩.

(٣) في (خ): «الأكثر» .

وإذا اختلفا في انْقِضاء عدَّتِها، فالقولُ قولُها مـع يمينهـا إذا ادَّعَـتْ مِـنْ ذلك مُمْكِناً، ....

وعنه: تعودُ إليه على طلقات ثلاث. وهو قول ابن عمر، وابن عباس؛ لأنَّ وطءَ الزوج الثاني مُثْبِتٌ للحلِّ، فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلقات، كما بعد الثلاث، ولأنَّ وطءَ الثاني يهدم الطلقاتِ الثلاثَ، فأَوْلى أن يهدِم ما دونها.

ودليلُ الأولى: أن وطءَ الثاني لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول، فلا يُعتبر حكمُ الطلاق، كوطءِ السيد، ولأنه تزويجٌ قبل استيفاء الثلاث، فأشبهَ ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وقولهم: إن وطءَ الثاني يُثبت الحِلَّ، فلا يصحُّ؛ لوجهين:

أحدهما: منع كونه مُثبتاً للحلِّ أصلاً، وإنما هو في الطلاق الثلاث غايةٌ للتحريم؛ بدليل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، وحتى للغاية، وإنما سمّى النبيُّ ﷺ الزوجَ الذي قصد الحِلِّيَّة محللاً[1] تجوُّزاً؛ بدليل أنه لعنَه، ومَن أثبت حِلاً لا يستحقُّ لعناً.

الثاني: أنَّ الحِلَّ إنما يثبتُ في مَحَلٍّ فيه تحريمٌ، وهي المطلقةُ ثلاثاً، وهاهنا هي حلالٌ له، فلا يثبتُ فيها حلٌّ آخَرُ. وقولهم: إنه يهدم الطلاقَ. قلنا: بل هو غايةٌ لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريمَ فيه، فلا يكون غايةً له.

١٢٧٧ ـ مسألة ـ (وإذا اختلفا في انقضاء عدَّتِها، فالقولُ قولُها مع يمينها، إذا ادَّعت من ذلك ممكناً) لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلولا أن قولَهن مقبولٌ، (٢ما حرَّمَ عليهن٢) كتمانُه، كالشهود لما حَرُمَ عليهم كتمانُ الشهادة، دلَّ على قبولها منهم. وقولُه: إذا ادَّعت مِن ذلك ممكناً. يعني: أنها تدَّعي انقضاءَ عدَّتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤُها فيه، كالشهرين ونحوِهما، وإن ادَّعت انقضاءَها

(١) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وقد تقدم تخريجه في ص٤٨.
(٢-٢) ليست في (خ).

وإن ادعى الزوجُ بعدَ انقضاء عدتِها أنه كـان قـد راجَعَهـا في عدتِهـا، فأنكرتْهُ، فالقولُ قولُها. وإنْ كانتْ لهُ بينةٌ، حُكِمَ لهُ بها، فـإنْ كـانتْ قد تزوَّجَتْ، رُدَّتْ إليهِ، سواءٌ دخلَ بها الثاني أو لم يدخُلْ.

في مدة لا يمكن انقضاؤُها فيها، لم تُسمع دعواهـا، مثـل أن تدَّعـي انقضاءَهـا بالقروء في أقلَّ من ثمانية وعشرين يوماً، إذا قلنا: الأقـراءُ الأطهـار، أو في أقـلَّ من تسعة وعشرين يوماً، إذا قلنا: هي الحِيَض؛ لأننا نعلم كَذِبَهـا. وإن ادَّعـت انقضاءَها بالقروء في شهر، لم تقبلْ دعواهـا إلا ببينـةٍ؛ لأنـه يـروى عـن علـيٍّ، ولأنه يندرُ جدًّا، فيرجع ببينـة، فـإذا زاد علـى الشـهرين، لم ينـدر كنَدْرَتِـه في الشهر، فَقُبِلَ مِن غير بينة.

١٢٧٨ ـ مسألة ـ (وإن ادَّعى الزوجُ بعد انقضاء عدَّتِها، أنه كـان قـد راجعها في عدَّتِها، فأنكرَتْهُ، فالقولُ قولُها) بإجماعهم؛ لأنه ادَّعاها في زمـن لا يملكُها، والأصل عدمُ الرجعة، وحصولُ البينونة.

١٢٧٩ ـ مسألة ـ (وإن كانت له بينةٌ، حُكِمَ له بها) لقوله: «البينةُ علـى المدَّعي»[1]. **(فإن كانت قد تزوَّجت، رُدَّتْ إليه، سواءٌ دخلَ بهـا الثـاني، أو لم يدخل)** بها، لأنها زوجتُه، فترَدُّ إليه، كما لو لم يتزوَّج.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

باب العدة

ولا عِدَّةَ على مَنْ فارقَها زوجُها في الحياة قبل المسيس؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٣٩]. والمعتدات ينقَسمنَ أربعةَ أقسام:

إحداهُنَّ: أولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أنْ يَضعنَ حملَهُنَّ، ولو كانتْ حاملاً بتوأمينِ لم تنقض عِدَّتُها حتى تضعَ الثاني منهما. والحملُ الذي تنقضي به العِدَّةُ وتصيرُ بهِ الأمةُ أمَّ ولدٍ، ما يتبينُ فيه شيءٌ مِنْ خَلْقِ الإنسانِ.

الثاني: اللاتي تُوفِّي أزواجُهُنَّ، يتربَّصْنَ بأنفسِهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً،

١٢٨٠ ـ مسألة ـ (ولا عدةَ على مَن فارقَها زوجُها في الحياة قبل المسيس لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ **[الأحزاب: ٤٩])**.

١٢٨١ ـ مسألة ـ (والمعتداتُ ينقسمن أربعةَ أقسام:

إحداهن: أولاتُ الأحمال، أجَلُهنَّ أن يَضعْنَ حملهن) حرائرَ كُنَّ أو إماءً، مِن فرقة الحياة أو الممات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٢٨٢ ـ مسألة ـ (ولو كانت حاملاً باثنَين، **(لم تنقضِ عدَّتُها حتى تضعَ الثاني منهما)** للآية.

١٢٨٣ ـ مسألة ـ (والحملُ الذي تنقضي به العدَّةُ) .. **(ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ من خَلْقِ الإنسان)** لأنه ولدٌ.

(الثاني: اللاتي تُوفي أزواجُهن، يتربَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعةَ أشهر وعشراً) إن كانت حرَّةً، وشهرَين وخمسةَ أيام إن كانت أمَةً، وسواءٌ مات قبل الدخول

العمدة

والإماءُ على النِّصْفِ مِنْ ذلكَ، وما قبلَ المسيسِ وبعدَهُ سواءٌ.

الثالث: المطلَّقاتُ مِنْ ذواتِ القروءِ، يتربصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروء، وقرءُ الأمةِ حيضتان.

العدة

أو بعده، إذا لم تكن حاملاً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ با لله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً». متفق عليه(١).

١٢٨٤ ـ مسألة ـ والأَمَةُ على النصف من ذلك؛ لأنَّ الصحابةَ رضي ا لله عنهم اتفقوا على أنَّ عدَّةَ الأَمَةِ المطلقةِ نصفُ عدةِ الحرَّةِ، فيجبُ أن يكونَ المتوفَى عنها زوجُها عدَّتُها نصفُ عدة الحرَّةِ.

(الثالث: المطلقاتُ من ذوات القروء، يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروء(٢)، وقُرْءُ الأَمَةِ حَيضتان) لما روى ابنُ عمرَ رضي ا لله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «طلاقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ، وقرؤُها حَيضتان»(٣).

فصل

وفي الأقراء روايتان:

إحداهما: هي الحيضُ؛ لهذا الخبر، وقولِ الصحابة رضي ا لله عنهم، وقولِه عليه السلام: «تدع الصلاةَ أيامَ أقرائها». رواه أبو داود(٤). وقال عليه السلام لفاطمةَ: «فإذا أتى قُرْؤُك، فلا تصلّي، وإذا مرَّ قرؤُك، فتطهَّري، ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء». رواه النسائي(٥). ولأنه معنًى يستبرأُ به الرحمُ، فكان بالحيض، كاستبراء الأمة.

---

(١) البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة.
(٢) في (خ): «لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾».
(٣) تقدم تخريجه ص٨٣.
(٤) تقدم تخريجه ص١/٦٥.
(٥) تقدم تخريجه ١/٦٦ .

الرابعُ: اللائي يئِسْنَ مِنَ الميحضِ، فعدتهنَّ ثلاثةَ أشهرٍ، واللائـي لم يحضْنَ، وللأمةِ شهرانِ.

والثانية: القرءُ للأطهار، لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: في عدتهن، وإنما تطلّقُ في الطهر، فإذا قلنا: هي الحيضُ، لم يحتسب بالحيضة التي طلَّقها فيها حتى تأتيَ بثلاث كاملة بعدها؛ لقوله سبحانه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فتتناول الكاملةَ، فإذا انقطع دمُها من الثالثة، حلَّت في إحدى الروايتين؛ لأنَّ ذلك آخِرُ القروء. وفي الأخرى: لا تحلُّ حتى تغتسلَ مِنَ الحيضة الثالثة؛ لأنه يُروى عن الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم، أبي بكر، وعثمانَ، وعبادةَ، وأبي موسى، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، وإن قلنا: الأقراء الأطهارُ، احتسبت بالطهرِ الذي طلَّقَها فيه قرءاً، ولو بقي منه لحظةٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، أي: في عدَّتِهنَّ، وإنما يكونُ في عدَّتهن، إذا احتسبن به، ولأنَّ الطلاقَ إنما جُعل في الطهر دون الحيض، كي لا يضرَّ بها، فتطولَ عدتها، ولو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً، لم تقض عدتَها بالطلاق فيه، وآخرُ العدة آخرُ الطهر الثالث، إذا رأتِ الدمَ بعده، انقضت عدتُها.

(الرابع: اللائي يئسنَ من المحيض، فعدَّتُهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضنَ) لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤]، هذا إن كانت حرَّةً، وإن كانت أَمَةً، فعدتُها شهران؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ مكان قرءٍ، وعدتُها بالأقراء قرءان.

وعنه: عدَّتُها ثلاثةُ أشهر؛ لعموم الآية، ولأنَّ اعتبارَ الشهور؛ لمعرفة براءة الرحم، ولا تحصل بأقلَّ من ثلاثة.

وعنه: عدتُها شهر ونصف؛ لأن عدتَها نصفُ عدة الحرَّة، وعدة الحرَّة ثلاثةُ أشهر، فنصفُها شهرٌ ونصف. وإنما كمَّلنا الأقراءَ؛ لتعذر تنصيفها،

العمدة

ويُشْرعُ التربُّصُ معَ العدَّةِ في مواضعَ ثلاثةٍ:

أحدها: إذا ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ، فإنها تتربصُ تسعةَ أشهرٍ، ثمَّ تعتدُّ عدَّةَ الآيسات، وإن عرفتْ ما رفعَ الحيضَ، فإنها لم تزلْ في عِدَّةٍ حتى يعودَ الحيضُ، فتعتدَّ بهِ.

الثاني: امرأةُ المفقودِ الذي فُقِدَ في مَهلكةٍ، أو مِنْ بين أهلِهِ، فلمْ يُعلمْ خَبرُهُ.

العدة

وتنصيفُ الأشهر(1) ممكنٌ.

١٢٨٥ ـ مسألة ـ (ويشرعُ التربصُ مع العدَّة في ثلاثة مواضعَ:

أحدها: إذا ارتفع حيضُها لا تدري ما رفعَه، فإنها تتربصُ تسعةَ أشهر، ثم تعتدُّ عدَّةَ الآيسات) تسعةَ أشهر للحمل؛ لأنها غالبُ مدَّته، ثم تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسات. قال الشافعي رحمه الله: هذه فُتيا عمرَ رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكرها منكرٌ علمناه، فصارَ إجماعاً.

١٢٨٦ ـ مسألة ـ (وإن عرفت ما رفع الحيضَ) من مرض، أو رضاع، أو نفاس، فإنها تنتظرُ زوالَ العارض، وعودَ الدم وإن طال، فإن عاد الدمُ، اعتدَّتْ به، وروى الأثرمُ بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عند جدِّه امرأتان، هاشميةٌ وأنصارية، فطلَّقَ الأنصاريةَ وهي ترضعُ، فمرت بها سنةٌ ثم هلك، ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض. فاختصموا(2) إلى عثمانَ، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشميةُ عثمانَ، فقال: هذا عملُ ابنِ عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني: عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(الثاني: امرأةُ المفقود) الذي انقطع خبرُه، وهو قسمان:

---

(1) ليست في (خ).

(2) في (خ): «فاختصمن».

تتربَّصُ أربعَ سنينَ، ثمَّ تعتدُّ للوفاةِ. وإنْ فُقِدَ في غيرِ هذا، لم تنكحْ حتى تتيقَّنَ موتَهُ.

الثالثُ: إذا ارتابتِ المرأةُ بعد قضاءِ عدتِها؛ لظهورِ أماراتِ الحملِ، لم تنكحْ حتى تزولَ الريبةُ، ....

أحدهما: أن تكون غيبةً ظاهرُها الهلاكُ، كالذي يُفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو في مفازة مهلكة، أو بين الصفّين، فإن زوجتَه (**تتربصُ أربع سنين**)، أكثرَ مدة الحمل، (**ثم تعتدُّ للوفاة**) أربعةَ أشهر وعشراً، وتحل للأزواج، وهو قول عمرَ، وعليٍّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. قال الإمامُ أحمد: مَن ترك هذا القولَ، أيَّ شيءٍ يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: من انقطع خبرُه لغيبة ظاهرُها السلامة، كالتاجر والسائح، فإنَّ امرأتَه تبقى أبداً إلى أن (**تتيقَّنَ موتَه**) لأنها زوجتُه بيقين، فلا تزول بالشك. روي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه.

وعنه: إذا مضى له تسعون سنةً، قسم مالُه، وهذا يقتضي أنَّ زوجته تعتد عدةَ الوفاة، ثم تتزوج.

وقال أصحابُنا(١): إنما اعتبروا التسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهرَ أنه لا يعيش أكثرَ من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاعُ خبره، وجب الحكمُ بموته، كما لو كان فقدُه لغيبة ظاهرها الهلاك، والمذهب الأول؛ لأن هذه غيبة ظاهرُها السلامةُ، فلم يحكم بموته، كما قبل الأربع سنين، أو كما قبل التسعين.

(**الثالث: إذا ارتابت المرأةُ قبل قضاء عدتها؛ لظهور أمارات الحمل**) من الحركةِ، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض، (**لم تنكح حتى تزولَ الريبةُ**) وذلك

(١) ليست في (خ).

العمدة

فإنْ نكحتْ، لم يصحَّ النكاحُ، وإن ارتابتْ بعد نكاحِها، لم يبطلْ نِكاحها إلا أنْ يُعلمَ أنها نكحتْ وهي حاملٌ.ومتى نكحتِ المعتدَّةُ، فنكاحُها باطلٌ ويُفرَّقُ بينهما، ....

العدة

أنَّ المرتابةَ لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تحدثَ لها الريبةُ قبل انقضاء عدتها، فإنها تبقى في حكم الاعتداد، حتى تزولَ الريبةُ، فإنْ بان حملٌ، انقضت عدتُها بوضعه، وإن زال وبان أنه ليس بحمل، تبينا أنَّ عدتَها انقضت بمضي الأقراء والشهور، فإن تزوجت قبل زوال الريبة، لم يصحَّ النكاحُ؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدة في الظاهر.

الثاني: أن تظهر الريبةُ بعد قضاء العدة والتزويج، فالنكاح صحيح؛ لأنه وُجد بعد انقضاء العدة، والحملُ مع الريبة مشكوكٌ فيه، فلا يزول به ما حُكِمَ بصحته، لكن لا يحلُّ لزوجها وطؤُها؛ لأنا شككنا في صحة النكاح، ثم ننظر، فإن وضعتِ الولدَ لأقلَّ من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها، فنكاحه باطلٌ؛ لأنه نكحها وهي حاملٌ، وإن أتت به لأكثرَ من ذلك، فالولد لاحِقٌ به، والنكاح صحيح.

الحال الثالث: ظهرت الريبةُ بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحلُّ لها أنْ تتزوجَ، فإن تزوجت، فالنكاح باطل؛ لأنها تزوجت مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصحَّ، كما لو وُجدت الريبةُ في العدة.

والثاني: يحلُّ لها النكاحُ ويصحُّ؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحِلِّ النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوالُ ما حكم به في الشك الطارئ؛ ولهذا لا ينقضُ الحاكمُ ما حَكم به بتغير اجتهاده، ورجوع الشهود.

١٢٨٧ ـ مسألة ـ (ومتى نُكحت المعتدة، فنكاحُها باطلٌ، ويُفرق بينهما)

العمدة

فإنْ فُرِّقَ بينهما قبلَ الدخول، أتمَّتْ عدةَ الأول، وإنْ كانَ بعدَ الدخول، بَنَتْ على عدَّةِ الأولِ، مِنْ حينِ دخلَ بها الثاني، واستأنفت العدةَ للثاني، ....

العدة

لا يجوز نكاحُ معتدةٍ إجماعاً، (١أيَّ عِدَّةٍ١) كانت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:٢٣٥]، وإن تزوجت، فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعةٌ من النكاح؛ لِحَقِّ الزوج الأوَّل، فكان نكاحُها باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرقَ بينهم؛ لذلك.

١٢٨٨ ـ مسألة ـ (فإن فرق بينهما قبل الدخول، أتمَّت عدةَ الأوَّل) ولا تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطلٌ، لاتصيرُ به المرأةُ فراشاً، ولا تستحقُّ بالعقد شيئاً. وإن فرق بينهما **(بعد الدخول، بَنَتْ على عدة الأول)** وتستأنفُ العدة للثاني، وتُقَدَّمُ عدةَ الأوَّل؛ لأنَّ حقَّه أسبقُ، ولأنَّ عدته وجبت عن وطء صحيح، ولا تتداخل العدتان؛ لأنهما من رجلَين. قال أبو حنيفة: تتداخلُ؛ لأن القصدَ معرفةُ براءة الرحم، وهذا يحصلُ به براءة الرحم منهما جميعاً.

ولنا: ما روى الشافعي في «مسنده»(٢): حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار: أن طُلَيحة(٣) كانت تحت رشيد الثقفي، فطلَّقها، ونُكحت في عدتها، فضربها عمرُ، وضرب زوجَها، وفرَّق بينهما، ثم قال: أيُّما امرأة نُكحت في عدتها، فإن كان زوجُها الذي تزوجها، لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقيةَ عدتها من زوجها الأوَّل، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقيةَ عدتها من الأوَّل، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبداً. وروى بإسناده عن علي(٢): أنه قضى (١في التي١) تزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأوَّل،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) ص٣٠١.

(٣) في الأصل. «طلحة»، والمثبت من هامش (خ) ومصدر التخريج.

وَلَهُ نِكاحُها بعد قضاءِ العدتين. وإنْ أتتْ بولدٍ مِنْ أحدهما، انْقَضَتْ به عدَّتُهُ، واعتدَّتْ للآخِرِ، ....

وتعتدُّ من الآخر. وهذان قولان سديدان مِن الخلفاء، ولم يُعرفْ لهما مخالفٌ من الصحابة، ولأنهما حقّان مقصودان لآدميَّين، فلم يتداخلا، كالدَّينَين.

١٢٨٩ ـ مسألة ـ (وله نكاحُها) يعني: الثاني، **(بعد قضاء العدتَين).**

وعنه: أنها تحرُمُ عليه على التأبيد؛ لقول عمرَ: لا ينكحُها أبداً. ولأنه استعجل الحقَّ قبل وقته، فحرمه في وقته، كالوارث إذا قتل مورثه، ولأنه يفسد النسب، فوقع التحريمُ المؤبدُ، كاللعان.

ولنا على إباحتها له: أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمُها بالعقد، أو بالوطء في النكاح الفاسد، أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريمَ؛ بدليل ما لو زنى بها، وما روي عن عمرَ في تحريمها، فقد خالفه عليٌّ، وروي عن عمرَ أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإنَّ علياً قال: فإذا انقضت عدتُها، فهو خاطبٌ من الخطاب، فقال عمرُ: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول عليٍّ. وقياسُهم يبطل بما لو زنى بها، فإنه استحلَّ وطأها، ولا تحرم عليه على التأبيد.

١٢٩٠ ـ مسألة ـ (وإن أتت بولد مِن أحدهما) انقضت عدتُها به منه، **(واعتدت للآخر)** فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني ـ وهو أن تأتيَ به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول ـ فإنه يلحقُ الأوَّلَ، وتنقضي به عدتُها منه، ثم تعتد بثلاثة أقراء عن الثاني، وإن أتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني، ولأكثرَ من أربع سنين منذ بانت من الأوَّل، فهو يلحقُ الثاني دون الأوَّل، فتنقضي به عدتُها من الثاني، ثم تتمُّ عدةَ الأوَّل، وتُقَدَّمُ ها هنا عدةَ الثاني على عدة الأوَّل؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحملُ من إنسان، وتعتدُّ به من[1] غيره.

(١) في (خ): «عند».

وإنْ أمكنَ أن يكونَ منهما، أُرِيَ القافةَ، فـأُلْحِقَ بمَـنْ أَلْحقـوهُ منهمـا، وانقضتْ به عدتُها منه، واعتدتْ للآخر.

١٢٩١ ـ مسألة ـ (**وإن أمكــنَ أن يكـون منهمـا**) وهـو أن تـأتيَ لسـتة أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأوَّل، (**أُرِي القافةَ**) فإن ألحقته بالأوَّل، لحق به، كما لـو أمكـن أن يكـون منـه دون الثاني، (**وانقضت به عدتُها منه، واعتدت للآخر**) وإن ألحقتـه بالثـاني، لحـق به، وانقضت به عدتُها منه، واعتدت للآخر.

فصل

وإن أشكل أمرُه على القافة، أو لم يكن قافةٌ، لزمَها أن تعتـدَّ بعـد وضعـه بثلاثة أقراء؛ لأنه إن كان من الأوَّل، فقد أتت بما عليها من عـدة الثـاني، وإن كان من الثاني، فعليها أن تكمل عدةَ الأول؛ ليسقط الفرض بيقين.

باب الإحداد

وهو واجبٌ على المتوفى عنها زوجُها، وهو: اجتنابُ الطيب والزينةِ، والكحلِ بالإثمد، ولبسِ الثيابِ المصبوغة للتحسينِ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا تَحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا اغتسلتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أظْفَارٍ. ..

العدة

(وهو واجبٌ على المتوفَّى عنها زوجُها) لما روت أم عطية أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَحِدُّ المرأةُ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ولاتَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ[1]، ولا تكتحِلُ، ولا تمسُّ طِيباً، [2]إلاعند أدنى طهرها[2]، إذا طَهُرَتْ من حيضها بنُبْذَةٍ من قُسطٍ أو أظفارٍ»[3]. متفق عليه[4]. وفي حديث أم سلمةَ: «ولا تلبَسُ الُمعصْفَرَ من الثيابِ، ولا الُممَشَّقِ[5]، ولا الحَلْيَ، ولا تختضِبُ، ولا تكتَحِلُ». رواه النسائي[6]. والإحداد[7]، (هو: اجتناب الطِّيب والزينة[7] والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة) لحديث أمِّ عطيةَ وأمِّ سلمةَ.

---

(١) العصب: برود يمنية، يعصب غزلها ـ أي: يجمع ويشد ـ ثم يصبغ، وتنسج... وقال أبومحمد ـ أي: صاحب المغني ـ تبعاً للسهيلي: إنه نبت يصبغ به... «شرح الزركشي» ٥/٥٧٩.

(٢-٢) في (خ) و (ط): «الاعتداد في طهرها»، وهي عبارة لا معنى لها، وما أثبتناه هو الموجود في الأصل. وكذا في مصادر الحديث.

(٣) القسط، ويقال: الكسط: نوع من الطيب، وكذلك الأظفار، وهو لا واحد له من لفظه، والقطعة منه شبيهة بالظفر. «النهاية»: (قسط) و(ظفر).

(٤) البخاري (٣١٣) (١٢٧٨)(٥٣٤١)، ومسلم (١٤٩١).

(٥) الممشق من الثياب: المصبوغ بالمشق، وهو: المغرة ـ المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب، «النهاية» (مشق) و(مغر).

(٦) في «المجتبى» ٦/٢٠٣-٢٠٤، وهو صحيح.

(٧) ليست في الأصل و (ط).

العمدة

وعليها المبيتُ في منزلِها الذي وجَبَتْ عليها العدَّةُ وهي ساكنةٌ فيه، إذا أمْكَنَها ذلكَ. فإنْ خرجتْ لسفرٍ أو حَجٍّ؛ فَتُوُفِّيَ زوجُها وهي قريبةٌ، رجعَتْ لتعتدَّ في بيتها، وإن تباعدَتْ ....

العدة

١٢٩٢ ـ مسألة ـ (وعليها المبيتُ في منزلها الذي وجبت عليها العدةُ، وهي ساكنةٌ فيه) روي ذلك عن عمرَ وابنِهِ، وأم سلمة؛ لما روت فريعةُ بنت مالك بن سنان: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنَّ زوجها خرج في طلب أَعبدٍ[١] له، فقتلوه، فسألت رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقةَ، فقال رسول الله ﷺ : «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ـ أو في المسجد ـ دعاني، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصةَ، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه»، فاعتددت فيه أربعةَ أشهر وعشراً، فلما كان عثمانُ بنُ عفان، أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرتُه، فاتَّبعَهُ وقضى به. رواه مالك في «موطئه»، وأبو داودَ[٢]، والأثرمُ، وهو حديثٌ صحيح. فعلى هذا يجب عليها أن تعتدَّ فيه، سواءٌ كان مِلكاً لزوجها، أو معه بأجرة، أو عارية؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لفريعةَ: «امكثي في بيتك». ولم تكن في بيت يملكه زوجُها. وفي بعض الألفاظ: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه»[٣]، يعني: زوجَك، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها؛ للخبر، وهذا إذا أمكنها ذلك، فإن لم يمكنها؛ بأن يُحَوِّلها مالكُه، أو تخشى من هدم، أو غرق، أو عدوٌّ، فإنها تنتقل؛ لأنه[٤] عذرٌ، ولأنَّ القعودَ للعدة؛ لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضررُ لا يُزال بالضرر.

١٢٩٣ ـ مسألة ـ (فإن خرجت لسفر أو حجٍّ، فتوفي زوجُها وهي قريبةٌ، رجعت لتعتدَّ في بيتها) لأنها في حكم الإقامة، **(وإن تباعدت)**

---

(١) جمع عبد: ضد الحرّ. «المختار»: (عبد).

(٢) مالك ٢/٥٩١، و أبو داود (٢٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣١).

(٤) بعدها في (خ): «حالة».

العمدة

مضَتْ في سفرِها. والمطلقَةُ ثلاثاً مثلُها، إلا في الاعتداد في بيتِها.

العدة

خيِّرَتْ بين البلدَين؛ لأنَّ البلدَين تساويا، فكانت الخيرةُ إليها فيما المصلحةُ لها فيه؛ لأنها أَخْبَرُ بمصلحتها، وإن خشيت فواتَ الحجِّ، **(مضت في سفرها)** لأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضِيق الوقت، فوجب أن يُقَدَّم الأسبقُ منهما، كما لو كانت العدةُ أسبقَ.

١٢٩٤ ـ مسألة ـ (والمطلقةُ ثلاثاً مثلُها، إلا في الاعتداد في بيتها) فلا تجب عليها العدةُ في منزله، وتعتدُّ حيث شاءت. نصَّ عليه؛ لما روت فاطمةُ بنتُ قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتةَ، وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلَه بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقةٌ ولا سكنى»، وأمرَها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيت ابنِ أمِّ مكتوم». متفق عليه[1].

(١) لم نجده عند البخاري، و أخرجه مسلم (١٤٨٠).

العمدة

باب نفقة المعتدات

وهي ثلاثةُ أقسام:

أحدُها: الرَّجْعِيَّةُ، وهي: من يمكنُ زوجها إمساكها، فلها النفقةُ والسكنى. ولو أسلمت امرأةُ الكافرِ أو ارتدَّ زوجُ المسلمةِ بعدَ الدخولِ، فلهما نفقةُ العدَّةِ. وإنْ أسلمَ زوجُ الكافرةِ أو ارتدَّتِ امرأةُ المسلمِ، فلا نفقةَ لهما.

الثاني: البائنُ في الحياةِ بطلاقٍ أو فسخٍ، فلا سكنى لها بحالٍ، ولها النفقةُ إنْ كانتْ حاملاً، وإلا فلا.

العدة

(وهي ثلاثةُ أقسام:

أحدها: الرجعيةُ، وهي: مَنْ يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقةُ، والسكنى) والكسوة، كالزوجة سواء؛ لأنها زوجةٌ يلحقها طلاقُه، وظهارُه، وإيلاؤُه، فكانت لها النفقةُ، كغير المطلقة.

(الثاني: البائنُ في الحياة بطلاقٍ أو فسخ) فإن لم تكن حاملاً، فلا سكنى لها بحال، ولا نفقة، وهو قول عليٍّ، وابن عباس، وجابر، ودليلُه حديث فاطمةَ بنت قيس، ولأنها محرمةٌ عليه، أشبهت الأجنبيةَ.

١٢٩٥ ـ مسألة ـ ولها النفقةُ والسكنَى، إن كانت حاملاً بإجماع أهل العلم؛ لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦]، إلى قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة: «لانفقةَ لك إلا أن تكوني حاملاً»[1]، ولأنَّ الحملَ ولدُه، فيلزمه الإنفاقُ عليه، ولا يمكنه الإنفاقُ عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجبت كما وجبت أجرةُ الرضاع.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي ٦/٢١٠.

العمدة

الثالثُ: التي توفي زوجُها عنها، فلا نفقةَ لها ولا سكنى.

العدة

(**الثالث**): المتوفى عنها زوجُها، (**فلا نفقةَ لها ولا سكنى**) إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان:

إحداهما: النفقةُ والسكنى؛ لأنها حاملٌ، أشبهت المفارقةَ في الحياة.

والثانية: لا نفقةَ لها ولا سكنى. قال القاضي: وهي أصحُّ؛ لأنَّ المالَ قد صار للورثة، ونفقةُ الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقةُ الحمل من نصيبه من الميراث، كما بعد الولادة.

العمدة

باب استبراء الإماء

وهو واجبٌ في ثلاثةِ مواضعَ:

أحدُها: مَنْ مَلَكَ أمةً، لمْ يُصِبْها حتى يستبرئَها.

الثاني: أمُّ الولدِ والأمةُ التي يطؤهما سيدهما، لا يجوزُ له تزويجهما حتى يستبرئهما.

العدة

(وهو واجبٌ في ثلاثة مواضعَ:

أحدها: مَن ملك أمة، لم يصبْها حتى يستبرئَها) وكذا لا يحلُّ له الاستمتاعُ بها بمباشرة وقُبلة حتى يستبرئها؛ لما روى أبو سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عام[1] أوطاس[2] أن توطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً. رواه الإمامُ أحمد في «المسند»[3]، وروى الأثرمُ عن رويفع بن ثابت[4] قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حنين: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءَه زرعَ غيره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يطأ جاريةً من السَّبْي حتى يستبرئَها بحيضةٍ»[5]. ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها، أدَّى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

(الثاني: أمُّ الولد والأمة التي يطؤُهما سيِّدُهما، لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما) لأن الزوجَ لا يلزمه استبراؤُهما، فإذا لم يستبرئهما السيِّدُ، أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

---

(١) في (ط): «عن سبايا».

(٢) هو: واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. «معجم البلدان» ١/٤٠٥.

(٣) (١١٢٢٨)، وهو صحيح.

(٤) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، المدني، ثم المصري، صحابي، ولي إمرة برقة، ومات بها سنة(٥٦هـ). «السير» ٣/٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وهو حسن.

العمدة

الثالثُ: إذا أعتقَهما سيدُهُما أو عتَقا بموتِه، لم يَنْكِحا حتى يستبرِئا أنفسَهُما، والاستبراءُ في جميع ذلك بوضعِ الحملِ إنْ كانتْ حاملاً، أو حيضةٍ إنْ كانتْ تحيضُ، أو شهرٍ إنْ كانت آيسةً أو مِنَ اللائي لم يحضن، أو عشرةِ أشهرٍ ....

العدة

(الثالث: إذا أعتقهما سيدُهما، أو عَتَقَا بموته) يعني: أمَّ الولد والأَمَةَ، إنْ كانَ يصيبهما، (لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسَهما) لأنهما صارتا فراشاً له.

١٢٩٦ ـ مسألة ـ (والاستبراءُ) يحصل (في جميع ذلك بوضع الحمل، إن كانت [١]حاملاً) أو بحيضةٍ[١] مِمَّنْ تحيض؛ لما روى أبو سعيد[٢].

١٢٩٧ ـ مسألة ـ وإن كانت من الآيسات، أو مِمَّن لم يحضنَ، كالصغيرة، ففيها ثلاثُ روايات:

إحداهنَّ: تستبرأ بشهرَين، كعدةَ الأَمة.

الثانية: تستبرأُ بشهر؛ لأنَّ الشهرَ أقيمَ مُقام الحيضة في عدة الحرَّة والأَمة.

والثالثة: بثلاثة أشهر. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلتَ ثلاثة أشهر مكانَ الحيضة، وإنما جعلَ الله في القرآن الكريم مكانَ كلِّ حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحملِ، فإنه لا يتبيَّنُ في أقلَّ من ذلك، فإنَّ عمرَ ابنَ عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهلَ العلم والقوابل[٣]، فأخبروا أنَّ الحملَ لا يتبيَّنُ في أقلَّ من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال[٤]: ألا تسمعُ قولَ ابنِ مسعود: إن النطفةَ أربعين يوماً، ثم علقةً أربعين يوماً، ثم مُضغةً بعد ذلك[٥]. فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغةً، وهي: لحمٌ، فيتبيَّن حينئذٍ،

(١-١) ليست في (خ).

(٢) هو الحديث الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) جمع قابلة، وهي: المرأة التي تساعد الوالدة، وتتلقى الولد عند الولادة. «المعجم الوسيط»: (قبل).

(٤) القائل هو الإمام أحمد. وهو قائل: فإذا خرجت الثمانون... معروف عند النساء. «المغني» ١١/٢٦٦.

(٥) قول ابن مسعود هو حديثه الصحيح عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

إن ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رفعَهُ.

وهذا معروفٌ عند النساء.

١٢٩٨ ـ مسألة ـ و (إنِ ارتفع حيضُها، لا تدري ما رفعَه) استبرأت بعشرة أشهر، تسعةٌ للحمل، وشهرٌ مكانَ الحيضة.

وعنه: سنةٌ، تسعةُ أشهر للحمل؛ لأنها غالبُ مدَّتِه في حقِّ الحرائر والإماء، وثلاثةُ أشهر مكانَ الثلاثة التي تستبرأُ بها الآيسات.

وعنه: في أمِّ الولد إذا مات سيدُها، اعتدَّت أربعةَ أشهر وعشراً؛ لما روي عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تفسدوا علينا سنةَ نبينا ﷺ، عِدَّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدُها أربعةُ أشهر وعشر[1]. ولأنه استبراءُ الحرَّة من الوفاة، أشبهت الحرَّةَ[2]. والأول أصحُّ، وخبرُ عمرو لا يصحُّ. قاله أحمدُ رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨). وهو ضعيف.

(٢) ليست في (خ).

كتاب الظهار

وهو: أنْ يقول لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، أومَنْ تحرُمْ عليهِ على التأبيدِ، أو يقولَ: أنتِ عليَّ كأمي، يريد تحريَمها بهِ، فلا تَحِلُّ لهُ

(**وهو أن يقولَ لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمِّي**) فهذا ظهارٌ إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أنَّ تصريحَ الظهار أن يقول: أنتِ عليَّ كظَهر أمي[1]. وفي حديث خويلة أنه قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرَه بالكفارة[2].

١٢٩٩ ـ مسألة ـ وإن قال: أنت عليَّ كظهر(**مَن تحرم عليه على التأبيد**) كجدته، وعمته، وخالته، فهذا أيضاً ظهارٌ في قول أكثرهم؛ لأنهنَّ محرماتٌ بالقرابة، فأشبهْن الأم، وإن قال: أنت عليَّ كأبي، يريدُ تحريمها، كان مظاهراً؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتملُه، فأما إن قال: (**أنت عليَّ كأمي**) وقال أردتُ في الكرامة دُيِّنَ؛ لأنَّ لفظَه يحتملُ، وهل يُقبل في الحكم؟ على روايتين: إحداهما: يُقبل؛ لذلك. والثانية: لا يُقبل؛ لأنه لما قال: أنت عليَّ كأمي، اقتضى أن يكون عليه فيها تحريمٌ، فأشبه ما لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي. فأما إن قال: أنت عليَّ كأمي وأطلقَ ذلك، فقال أبو بكر: هو ظهارٌ، قال: ونصَّ عليه الإمام أحمد. وحكى ابنُ أبي موسى[3]: فيه روايتان، أظهرُهما لا يكون ظهاراً حتى ينويَه؛ لأنَّ هذا اللفظَ يُستعمل في الكراهة أكثرَ مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه إلا بالنية، ككنايات الطلاق، بخلاف التشبيه بالعضو، فإنه لا يُستَعملُ في الكراهة، ووجهه قولُ أبي بكر، وهي الرواية الأخرى: أنه شبَّه امرأتَه بأمِّه، فأشبهَ إذا شبهها بعضوٍ من أعضائها.

قال شيخُنا[4]: والذي يصحُّ عندي أنه إن وجدت قرينةٌ تدلُّ على قصد التحريم، مثل أن يكون في حال الغضب أو نحو ذلك، فهو ظهارٌ، وإلا فليس

---

(١) الإجماع ص٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وهو صحيح.

(٣) الإرشاد: ٣٠٦.

(٤) المغني ١١/٦٠،٦١..

العمدة

حتى يُكفِّرَ بتحريرِ رقبةٍ مِنْ قبلِ أن يتماسَّا، فمنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ مِن قبلِ أن يتماسَّا، فمنْ لم يستطعْ، فإطعامُ ستينَ مسكيناً. وحُكمُها وصِفتُها ككفارةِ الجماعِ في شهرِ رمضانَ، ....

العدة

بظهارٍ؛ لأنه يحتمل غيرَ الظهار احتمالاً كثيراً، فلم يكن ظهاراً بإطلاقه، كما لو قال: أنت كحفصةَ. إذا ثبت هذا، فإن المظاهرَ لا تحلُّ له زوجتُه التي ظاهر منها حتى يُكفِّرَ إجماعاً، إذا كان التكفيرُ بالعتق أو بالصيام؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٤]. وأكثرُهم على أن[1] التكفير بالإطعام مثل ذلك؛ لما روى عكرمةُ عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفِّرَ، فقال: «ما حملك على ذلك رحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعلَ ما أمرك الله». رواه أبو داود، والترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسن. ولأنها إحدى كفارات الظهار، فيحرم الوطء قبلها، كالعتق والصيام. وتركُ النص عليها لا يمنع قياسَها على المنصوص الذي هي في معناه.

والكفارة عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ مِن قبل أن يتماسَّا، فمَن لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا، فمن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣].

١٣٠٠ ـ مسألة ـ (وحكمُها وصفتُها ككفارةِ الجماع في شهر رمضان) وقد مضى ذكرُها في باب الصيام[3].

---

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) أبو داود (٢٢٢٣)، بلفظ: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»، والترمذي (١١٩٩).

(٣) ٢١٨/١.

العمدة

فإنْ وطِئ قبلَ التكفير، عصى، ولزمتْهُ الكفارةُ المذكورةُ. ومَنْ ظاهرَ مِنْ امرأتِهِ مِراراً، ولم يكفرْ، فكفَّارةٌ واحدةٌ، ....

العدة

١٣٠١ ـ مسألة ـ (فإن وطئ قبل التكفير، عصى، ولزمته الكفارةُ المذكورةُ) بدليل حديث ابن عباس [في الذي وَطِئَ][١] قبلها[٢]، ولأنه خالفَ أمرَ الله سبحانه، وتُجزيه كفارةٌ واحدةٌ لذلك.

١٣٠٢ ـ مسألة ـ (ومَن ظاهر مِنِ امرأته مراراً، ولم يكفر، فكفارةٌ واحدة) لأنه قولٌ لم يؤثر في تحريم المرأة، فلم تجب به كفارةٌ، كاليمين بالله سبحانه، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً؛ لأنها حَرُمَت بالقول الأوَّل، ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظٌ يتعلق به كفارةٌ، فإذا كرره، كفاه كفارةٌ واحدةٌ، كاليمين بالله عز وجل.

وعنه: إن كرره في مجالس، فكفارات، روي ذلك عن عليٍّ[٣]، ولأنه قولٌ يوجب تحريمَ الزوجة، فإذا نوى به الاستئنافَ، تعلقَ به لكلِّ مرة حكمٌ، كالطلاق. والأول أصحُّ، وأما الطلاقُ، فإنه ما زاد منه على الطلقات الثلاث لا يثبت له حكمٌ بالإجماع، وبهذا ينتقضُ ما ذكروه، وأما الثالثة، فإنها تثبت تحريماً زائداً، وهو التحريم قبلَ تزوّجٍ وإصابة، [٤]بخلاف الظهار الثاني، فإنه لا يثبتُ به تحريم، فنظيرُ الظهار الطلقةُ الثالثة، لا يثبت بما زاد عليها تحريمٌ[٤]، ولا يثبتُ لها حكمٌ، كذلك الظهار.

١٣٠٣ ـ مسألة ـ ولو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارةٌ واحدة، وهو قولُ عمرَ وعليٍّ[٥] رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنَّ الظهارَ كلمةٌ[٣] تجب بمخالفتها الكفارةُ، فإذا وُجدت في جماعة، أوجبت كفارةً واحدةً، كاليمين بالله سبحانه.

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) أي قبل الكفارة.
(٣) ليست في (خ).
(٤-٤) سقط من الأصل.
(٥) لم نجده عن علي، أما قول عمر، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٦٦)، والدار قطني ٣١٩/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٣/٧، عن سعيد بن المسيب عن عمر. والخلاف في سماع سعيد من عمر.

العمدة

وإنْ ظاهرَ منهنَّ بكلماتٍ، فعليه لكلِّ يمين كفارةٌ. وإنْ ظاهرَ مِنْ أمَتِـهِ أو حَرَّمَهـا أو حَـرَّمَ شـيئاً مباحـاً، أو ظـاهرت المـرأةُ مِــنْ زوجهــا أو حرَّمته، لم يَحرُم، وكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ. ....

العدة

١٣٠٤ ـ مسألة ـ (وإن ظاهر منهنَّ بكلمات) فقال لكل واحدة منهن: أنت عليَّ كظهر أمي، فـإنَّ **(لكـل يمـين كفـارةً)** وقـال أبـو بكـر: فيـه روايـة أخرى: أنه يجزيه كفارةٌ واحدةٌ، واختار ذلك، وقال: هـو اتبـاعٌ لعمرَ رضـي ا لله عنه؛ لأنَّ كفارةَ الظهار حقٌّ ا لله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها، كالحد.

ولنا: أنها أيمانٌ متفرقةٌ، فكان لكل واحد[1] كفـارةٌ، كمـا لـو كفَّـر ثـم ظاهر، ولأنَّ الظهار معنًى يُوجب الكفارةَ، فتتعـدد الكفـارةُ بتعـدده في المحـالِّ المختلفة، كالقتل، ويفارق الحدَّ، فإنه عقوبةٌ تُدرأُ بالشبهات.

١٣٠٥ ـ مسألة ـ (وإنْ ظاهر من أَمته، أو حرَّمها، أو حرَّم شيئاً) منهـا (مباحـاً) لم تَحْـرُمْ، وعليـه كفـارةُ يمـين؛ لقولـه سـبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[سورة التحريم:١]. حـين حـرَّمَ ماريـةَ، ثـم أنـزل ا لله تعـالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. أي: قد بَيَّنَ لكم تحلةَ أيمـانكم، أي: كفارةَ أيمانكم، وذلك البيانُ في المائدة، وهـو كفـارةُ اليمـين، وهـو قولـه سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[المائدة:٨٩].

١٣٠٦ ـ مسألة ـ وإنْ قالت المرأة لزوجها: أنـتَ علـيَّ كظهـر أمـي، لم تكن مظاهرة. قال القاضي: لا تكونُ مظاهرةً روايةً واحدةً، وعليها التمكـينُ؛ لذلك. واختلف عنه: هل عليهـا كفـارةُ ظهـار؟ فنقـل جماعـةٌ، عليهـا كفـارةُ الظهار؛ لما روى الأثرمُ بإسناده عن إبراهيمَ أنَّ عائشةَ بنتَ طلحـة، قـالت: إن تزوجت بمصعب بن الزبير، فهو عليَّ كظهر أمي، فسألَتْ أهلَ المدينة فرأوا أنَّ عليها الكفارةَ، وروي أنها استفتت أصحـابَ رسـولِ ا لله ﷺ ـ وهـم يومئـذ

---

(١) في (خ): «لكل يمين».

العمدة

والحُرُّ والعبدُ في الكفارةِ سواءٌ، إلا أنهُ لا يكفّرُ إلا بالصيامِ.

العدة

كثيرٌ ـ فأفتَوها أنْ تعتقَ رقبةً وتتزوجَه. رواه سعيد(1). ولأنها زوجٌ، أشبهت الرجلَ، ولأنها يمينٌ مكفِّرة، أشبهت اليمينَ با لله تعالى.

وعنه: الميل إلى أنها كفارةُ يمين بمنزلة مَن حرَّم على نفسه شيئاً؛ لأنه تحريمُ الحلال، أشبهَ تحريمَ المال.

وعنه: لا شيءَ عليها؛ لأنَّ ا لله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٢]، فعلَّقَه على الزوج، فيختص به.

١٣٠٧ ـ مسألة ـ (والحرُّ والعبدُ في الكفارة سواءٌ) لأنَّ العبدَ مكلَّفٌ، أشبهَ الحرَّ، **(إلا أنه لا يكفِّرُ إلا(2) بالصيام)** لأنه لا يملكُ شيئاً يُكَفِّرُ به.

(1) في سننه (١٨٤٨).

(2) ليست في (ط).

العمدة

باب اللّعان

إذا قذفَ الرَّجُلُ امرأتَهُ، البالغةَ، العاقلَـةَ، الحُـرَّةَ، المسـلمةَ، العفيفـةَ بالزنا، لزِمهُ الحَدُّ، إنْ لَمْ يلاعنْ، ....

العدة

وهو مشتق من اللّعـن؛ لأنَّ كـلَّ واحـدٍ منهمـا يلعـنُ نفسَـه في الخامسـة، واللّعنةُ؛ الطردُ والإبعاد، والأصلُ فيه: قولُ الله سبحانه وتعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور:٦]، وروى سهلُ بن سعيد: أن عويمـرَ العجلاني أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجـلاً وجـد مـع امرأته رجلاً أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل يا رسول الله؟ فقـال رسـول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمـا فرغـا، قـال عويمـرُ: كذبـتُ عليهـا يارسولَ الله، إن أمسكتُها. فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ. متفـق عليه(١)، وحديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية. رواه أبو داود(٢).

١٣٠٨ ـ مسألة ـ و(إذا قذف الرجلُ امرأتـه البالغـةَ، العاقلـةَ، الحـرَّةَ، المسلمةَ، العفيفةَ بالزنا، لزمه الحدُّ، إن لم يُلاعن) هذه الشروط، هي: شروطٌ لوجوب الحدِّ بالقذف، فإنه لا يجب إلا باجتماعها، فلو قذفها وهـي صغـيرةٌ، أو مجنونة، أو كـافرة، أو فاسـقة، لم يجـب عليـه الحـدُّ؛ لأنَّ الحـدَّ لا يجـب إلا بقذف المحصن. وشروط الإحصان خمسةٌ: العقلُ، والحريةُ، والإسلامُ، والعِفَّـةُ، وأن يكون كبيراً يجـامع مثلُـه، وهـذا إجمـاعٌ، وبـه يقـول جملـةُ العلمـاء قديمـاً وحديثـاً، إلا داود فإنه أوجب الحدَّ على قاذف العبد، وابن المسيِّب، وابن أبي ليلى قالا: إذا قذف ذِمية لها ولدٌ مسلم يُحدُّ. والأوَّل أصـحُّ؛ لأنَّ مَـن لا يحـدُّ قاذفُه إذا لم يكن له ولد، لا يحدُّ ولـه ولـد، كالمجنونـة. وفـي اشـتراطِ البلـوغ

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤.

(٢) في سننه (٢٢٥٤)، وهو عند البخاري (٤٧٤٧).

العدة عن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: يشترطُ، لأنه أحدُ شرطَي التكليفِ، فأشبه العقل، ولأنَّ زنا الصبيِّ لا يوجب حدًّا، فلا يجب الحدُّ بالقذف به، كزنا المجنون.

والأخرى: لا يشترطُ؛ لأنه حرٌّ، عاقلٌ، عفيفٌ، يتعير بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبيرَ. فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً[1] يجامع مثلُه، وأدناه عشرُ سنين للغلام، وللجارية تسعٌ.

وللعان شروط لا يصحُّ إلا بها:

الأول: أن يكون من زوجَين، عاقلَين، بالغَين، سواءٌ كانا مسلمَين، أو كتابيَّين، أو رقيقَين، أو فاسقين، أو كان أحدُهما كذلك في إحدى الروايتَين. وفي الأخرى: لا يصحُّ إلا مِن زوجين، مسلمَين، حرَّين، عدلَين؛ لأنَّ اللعانَ شهادةٌ بقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[سورة النور:٦]، وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور:٦]، وإن كانت المرأةُ ممن لا يحدُّ بقذفها، لم يجب اللعان؛ لأنه يراد لإسقاط الحد، ولا حدَّ ها هنا، فينتفي اللعانُ. ودليل الأولى عموم قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور:٦]، ولأنَّ اللعانَ يمينٌ، فلا يفتقر إلى ما شرطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قولُ النبيِّ ﷺ: «لولا الأيمانُ، لكان لي ولها شأن»[2]، وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وأما تسميته شهادة، فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمِّي شهادةً، وإن كان يميناً، كما قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون :١]، ولأن الزوجَ يحتاج إلى نفي الولد، فشرع له طريقٌ إلى نفيه، كما لو كانت زوجته ممَّن لا يحدُّ بقذفها.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وابن ماجه بنحوه (٢٠٦٧)، وهو عند البخاري (٤٧٤٧)، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

العمدة

وإنْ كانت ذِمِّيةً أو أَمَةً، فعليـهِ التعزيـرُ، إنْ لم يلاعـنْ، ولا يُعَـرضُ لـهُ حتى تطالبَهُ. واللعانُ أنْ يقولَ بحضرةِ الحاكمِ أو نائِبِهِ: أشهدُ با لله إني لمنَ الصادقينَ، فيما رميتُ بهِ امرأتي هذهِ مِنَ الزِّنى، ويشيرُ إليها، فـإنْ لم تكنْ حاضرةً سمَّاها ونَسَبَها، ثمَّ يوقَفُ عندَ الخامسةِ، فيقالُ لَهُ: اتـقِ اللـهَ فإنّها الموجبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ مِنْ عـذابِ الآخـرةِ، فـإنْ أبـى إلا أنْ يُتمَّ فليقلْ: وإنَّ لعنةَ الـله عليه إنْ كـانَ مِـنَ الكـاذبينَ فيمـا مـا رميتُ به امرأتي هذهِ مِنَ الزنى. ....

العدة

الشرط الثاني: أن يقذفَها بالزنى؛ لقولـه سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]. يعني: بالزنا، وهذا رامٍ لزوجته.

الشرط الثالث: أن تُكذِّبَه زوجتُه، ويستمر ذلك إلى انقضـاء اللعـان؛ لأن الملاعنةَ لا تنتظم إلا من الزوجَين، وإذا لم تكذبْه و لم تلاعنْه، فلا يصحَّ اللعان.

١٣٠٩ ـ مسألة ـ (وإنْ كانت) زوجتُه **(ذمية أو أمةً، فعليه التعزيرُ، إن لم يُلاعن)** لأنَّ الإسلامَ والحريةَ من شرائط القذف الموجب للحدِّ، ولم يوجدا، وإنما يجب عليه التعزيرُ، وله إسقاطه باللعـان، كمـا لـه إسقاطُ الحـد باللعـان، وشرع اللعانُ هاهنا، لإسقاط التعزير، ولنفي الولد إن كان ثَمَّ ولدٌ.

١٣١٠ ـ مسألة ـ (ولا يعرض له حتى تطالبَه) زوجتُه يعـني: لا يعـرض للزوج بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبَه زوجتُه بذلك؛ لأن ذلك حقٌّ لها، فلا يقامُ من غير طلبها، كسائر حقوقها.

١٣١١ ـ مسألة ـ وصفة اللعان أن يبدأ الزوجُ، فيقول: **(أشهدُ با لله إنّي لَمِنَ الصادقين، فيما رَميت به امرأتي هذه من الزنى، ويشـيرُ إليهـا، فإن لم تكنْ حاضرةً، سمَّاها ونسبَها)** حتى يكملَ ذلك أربع مراتٍ، **(ثم يُوقف عنـد الخامسة، فيقال له: اتّقِ ا لله، فإنها الموجبةُ، وعذاب الدنيا أهونُ من عـذاب الآخرة، فإن أبى إلا أنْ يُتمَّ، فليقل: وإنَّ لعنَةَ ا لله عليه إن كان من الكاذبين، فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى)**.

العمدة

ويدرأُ عنها العذاب: أن تشهدَ أربعَ شهادات باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذبينَ فيما رماني به مِنَ الزِّنا، ثم توقَفُ عندَ الخامسةِ وتُخَوَّفُ، كما خُوِّفَ الرجلُ، فإن أبتْ إلاَّ أن تُتِمَّ، فلتقُلْ: وإن غضبَ اللـه عليها إنْ كانَ مِنَ الصادقينَ فيما رماني به زوجي هذا مِنَ الزِّنا، ثمَّ يقولُ الحاكمُ: قد فَرَّقْتُ بينكما، فتحرمُ عليه تحريماً مؤبداً. وإنْ كانَ بينهما ولد فنفاهُ انتفى عنهُ ....

العدة

(ويدرأ عنها العذابَ: أنْ تشهد أربع شهادات با لله: إنه لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزنا، ثم تُوقف عند الخامسة وتخوَّف، كما خوِّف الرجل، فإن أبتِ إلا أن تتم، فلتقل: وإنَّ غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين، فيما رماني به زوجي هذا من الزنى، ثم يقول الحاكمُ: قد فرقت بينكما، فتحرُم عليه تحريماً مؤبداً).

ودليل هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦]، ولما روى ابن عباس: أنَّ هلالَ بن أمية قذف امرأتَه، فقال رسول ا لله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فجاءت، فقال لهلال: «اشهد»، فشهد أربع شهادات با لله إنه من الصادقين، فلما كانت الخامسةُ، قال له: «اتق ا لله، فإنَّ عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإنَّ هذه الموجبةَ التي توجبُ عليك العذاب»، فقال: وا لله لا يعذبني ا لله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسةَ أنَّ لعنةَ ا لله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت مثله، وقيل لها مثله، ففرَّق رسولُ ا لله ﷺ بينهما[١].

١٣١٢ ـ مسألة ـ (وإن كان بينهما ولدٌ فنفاه، انتفى عنه) لما روى ابن عمر أن رجلاً لاَعَنَ امرأتَه، فانتفى من ولدها، ففرَّق رسولُ ا لله ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بالأم[٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وقد تقدم تخريجه ص ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥).

العمدة

سواءٌ كانَ حملاً أو مولوداً، ما لم يكنْ أقرَّ بهِ ، أو وُجِدَ منهُ ما يدلُّ على الإقرار به، لما روي عن عمرَ أن رجلاً لاعنَ امرأتَه وانتفى مِنْ ولدِها، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بالأمِّ.

العدة

(**سواءٌ كان حملاً أو مولوداً**) وقال أبو بكر: ينتفي عنه الولدُ بزوال الفراش، وإن لم يذكره في لعانه[1]، وكذلك حملُها[2] ينتفي، وإن لم يذكره، واشترط الخرقي في نفي الولد أن ينفيَه في اللعان. فإن لم يذكره، أعاد اللعان؛ لأنه لم ينتف باللعان الأوَّل، وهو اختيار القاضي، لأنَّ مَنْ سقط حقُّه باللعان، كان ذكره فيه شرطاً، كالزوجة، واشترطَ الخرقي[3] أيضاً في الحمل أن لا ينتفيَ حتى ينفيَه بعد وضعها له ويلاعن، وينفي الولد في اللعان؛ لأنَّ الحمل غيرُ مستيقن؛ لجواز أن يكون ريحاً، فيصير نفيُه مشروطاً بوجوده. ولا يصحُّ تعليقُ اللعان بشرط نفي الولد. ودليلُ الأوَّل، أن هلال بن أمية لاعن زوجتَه، وهي حاملٌ[4]، فلم يُنقل عنه تعرضٌ للحمل بنفي ولا غيره، فنفاه عنه النبيُّ ﷺ. قال ابنُ عبد البر: الآثارُ الدالَّةُ على هذا كثيرةٌ، وأوردها، ولأنَّ الحملَ مظنونٌ بأماراتٍ ظاهرةٍ تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام، وغير ذلك، ويصحُّ استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه، وهذا أقربُ إلى الصواب؛ لموافقته الأحاديث، فإنَّ هلالاً لاعَنَ امرأتَه، وهي حامل، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو للذي رميت به»[4]، ولم يُعد لعانه عند وضعه، إذ يبعد أن يكون أعاد لعانَها فلم ينقل.

١٣١٣ ـ مسألة ـ فإن أقرَّ بالولد، (**أو وجد منه ما يدل على الإقرار به**) لم يكن له نفيُه بعد ذلك؛ لأنه أقرَّ لولده بحق، لم يكن له جحده، كما لو بانت منه.

---

(١) في (ط):«وكذلك حملها ينتفي عنه الولد بزوال الفراش، وإن لم يذكره في لعانه»، وهو تكرار وخلط، لعله نتج عن انتقال نظر.

(٢) في (خ): «حملها أيضاً» .

(٣) في متنه ص ١١٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٧.

العمدة

فصل في لحوق النسب

ومَنْ ولدت امرأتُه أو أمتُهُ التي أقرَّ بوطئِها ولداً يمكنُ كونُهُ منه، لِحقَهُ نسبهُ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : «الولَدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ». ولا ينتفي ولدُ المرأةِ إلا باللعانِ، ولا ولدُ الأمةِ إلا بدعوى استبرائها. ....

العدة

وإن أقرَّ بتوأمه، كان إقراراً بالآخر، إذ لا يمكن أن يعلم الذي له منهما، فإذا نفى الآخرَ، كان رجوعاً عن إقراره، فلا يقبل. وإن هُنئَ به، فسكت، كان إقراراً به، وكذا إن هنئ به، فأمَّن على الدعاء، أو قال: رزقك الله مثله، لزمه الولد؛ لأنَّ ذلكَ جوابُ الراضي في العادة.

(ومَن ولدت امرأتُه، أو أَمَتُه التي أقرَّ بوطئها ولداً يمكن كونُه منه) بأن تأتيَ به لأكثرَ من ستة أشهر من حين وطئها، **(لحقَهُ نسبُه؛ لقول النبي ﷺ: «الولدُ للفراش، وللعاهر الحجرُ».)** متفق عليه[1].

١٣١٤ ـ مسألة ـ (ولا ينتفي ولدُ المرأة إلا باللعان) لما سبق، **(ولا ولدُ الأمة إلا بدعوى استبرائها)** فلو أراد نفيَه باللعان، لم يجز؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجَين، ولا ينتفي عنه ولدُها، إلا أن يدعيَ استبراءَها بعد وطئه، فإنِ ادَّعى ذلك، فالقولُ قولُه، وينتفي ولدُها عنه؛ لأنَّ الولدَ لا يلحق إلا بعد الاستبراء، كما لا يلحق ولدُ الزوجة بالزوج بعد قضاء عِدَّتها، ويقوم ذلك مَقام اللعان في نفي الولد، وهل يحلف؟ على وجهَين، أحدهما: لا يحلف؛ لأنه أمرٌ لا يقضى فيه بالنكول، والثاني: يحلف؛ لاحتمال أن يكون كاذباً في دعواه، فيستحلف، كما في غيره من الدعاوى.

---

(١) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة.

العمدة

وإنْ لم يُمكن كونه منه، مثلَ أنْ تلدَ أمتُـهُ لأقـلَّ مـن سـتة أشـهرٍ منـذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذُ أمكنَ اجتماعهما، أو كانَ الزوجُ ممن لا يولدُ لمثلِه، كمنْ له دونَ عشرِ سنينَ أو الخصـيُّ أو المجبـوب، لم يلحقْهُ.

فصل في ثبوت النسب بقول القائف

وإذا وطِئ رجـلانِ امـرأةً في طهـرٍ واحـدٍ بشـبهةٍ، أو طـئ الشـريكان أَمَتَهُما في طهرٍ واحدٍ، فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهولِ النسبِ رجلانِ، أُرِيَ القافةَ معهُما، أو مـعَ أقاربِهما، فألْحِقَ بمنْ ألحقـوهُ به منهمـا، ....

العدة

١٣١٥ ـ مسألة ـ (وإن لم يمكن كونه منه، مثل أن تلدَ أمتُـه لأقـلَّ مـن ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأتُه لأقلَّ من ذلك، منذ أمكن اجتماعهما) أو لأكثرَ من أربع سنين منذ أبانها، لم يلحق بالزوج؛ لأننا علمنا أنهـا عَلِقَـت بـه قبل النكاح، ولا يحتـاج إلى نفيـه باللعـان؛ لأنَّ اللعـانَ يمـينٌ، واليمـينُ جُعلـت لتحقيق أحد الجائزَين، أو نفي أحد المحتملَين، وما لا يجوز، لا يحتاجُ إلى نفيـه، وكذلك إذا **(كان الزوج ممن لا يولد لمثله، كمن له دون عشر سـنين،** [١]**أو الخصي والمجبوب)**[١]، إذا أتت زوجته بولد **(لم يلحقـه)** نسبه؛ لأنـه لم يوجـد لمثله، و لم يمكنه الوطءُ، وإن ولدت زوجة المجبوبِ المقطوعِ الذكر والخصيتـين، لم يلحق به ولا يحتاج إلى نفيه باللعان؛ لأنه يستحيل أن ينزلَ مع قطعهما، فلا يكون الولد منه، فلا يحتاج إلى نفيه؛ لما سبق.

(وإذا وطئ رجلان امرأةً في طهر واحد بشبهة، أو وطئَ الشريكان أَمتَهمـا في طهـر واحـد، فـأتت بولـد، أو ادَّعـى نسـبَ مجهـولِ النسب رجـلان، أُري القافـةَ[٢] **معهما، أو مع أقاربهما)** بعد موتهما، **(فألحق بمن ألحقـوه بـه منهمـا،**

(١-١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) جمع قائف، وهو: الذي يعرف الآثار والأشباه. «المختار»: (قوف).

العمدة
فإن ألحقوهُ بهما، لَحِق بهما، وإنْ أشْكلَ أَمرُهُ أو تعارضَ قولُ القافـةِ، أو لم يوجدْ قافةٌ، تُركَ حتى يبلغ، فيلحقَ بمن انتسب إليـهِ منهمـا، ولا يُقبلُ قولُ القائفِ إلا أنْ يكونَ عدْلاً، ذكراً، مجرَّباً في الإصابة.

العدة
فإن ألحقوه بهما، لحق بهما) لأن قول القافة معتبرٌ في نظر الشرع؛ بدليـل مـا روي عن عائشةَ رضي الله عنهـا: أنَّ النبيَّ ﷺ دخـل عليهـا مسـروراً تـبرقُ أساريرُ وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززاً المدلجي، نظر آنفـاً إلى زيـد، وأسـامة وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهمـا، فقـال: إنَّ هـذه الأقـدامَ بعضهـا مـن بعض». متفق عليه[1]. فلولا جوازُ الاعتماد على القافة؛ لما سُرَّ بـه النبيُّ ﷺ، ولا اعتمدَ عليه، ولأنَّ عمر[2] رضي الله عنه قضى به بحضـرة الصحابـة، فلـم ينكره أحدٌ منهم، فكان إجماعاً، ولأنه حكمٌ بظن غالب، ورأيٌ راجحٌ ممَّن هو من أهل الخبرة؛ فجاز كقول المقوِّمين.

١٣١٦ ـ مسألة ـ (وإنْ أَشكل أمرُه) علـى القافـة، **(أو لم يوجـد قافـةٌ، تُرك حتى يبلغَ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما)** لأنَّ ذلـك يـروى عـن عمـر، ولأنَّ الإنسانَ يميل طبعُه إلى قريبه دون غيره.

قال القـاضي: وقـد أومـأ أحمـد إلى هـذا في رجلَين وقعـا علـى امـرأة في طُهرها، خُيِّرَ الابن أيهما اختار.

وقال أبو بكر: يضيع نسبُه ولا يقبل قولُـه في الانتسـاب؛ لأنَّ الطبـعَ يميـلُ إلى غير القرابة؛ لإحسانه إليه، وحسن أخلاقه، وكثرة يساره.

١٣١٧ ـ مسألة ـ (ولا يُقبلُ قـولُ القـائف إلا أن يكـونَ عـدلاً) حـراً، **(ذكراً، مجرَّباً في الإصابة)** لأنَّ قولَه حُكمٌ، والحكم تُعتبر له هذه الشروطُ.

---

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦٣، وهو صحيح. «الإرواء» (١٥٧٨).

باب الحضانة

أحقُّ الناسِ بحضانةِ الطفلِ أمُّهُ، ثم أمَّهاتُها وإن عَلَوْنَ، ثم الأبُ، ثم أمهاتُهُ، ثم الجدُّ، ثم أمهاتُهُ، ثم الأختُ من الأبوين، ثم الأختُ من الأب، ثم الأختُ من الأم، ....

(أحقُّ الناس بحضانة الطفل أمُّه) إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فأمُّه أحقُّ بحضانته، إذا كَمُلَت الشرائطُ فيها، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله عليه السلام: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أبو داود(١). ولأنها أقربُ إليه وأشفقُ عليه، ولا يشارِكها في ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها؛ وإنما يتولى الحضانةَ النساءُ دون الرجال، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب، وقضى بعاصم لأمِّه أمِّ عاصم. وقال: حِجْرُها، وريحُها، ومَسُّها، خيرٌ منك، حتى يشبَّ، فيختر. رواه سعيد(٢)، وقال: ريحُها، وشمُّها، ولطفُها(٣) خيرٌ منك.

١٣١٨ ـ مسألة ـ **(ثم أمهاتُها، وإنْ علَون)** الأقربُ فالأقرب؛ لأنهنَّ نساءٌ ولادتُهنَّ متحققة، فهنَّ في معنى الأم.

وعنه: رواية أخرى: أن أمَّ الأب تُقدم على أمِّ الأم؛ لأنها تدلي بعصبة. فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهنَّ يُدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاتُه، والأُولى هي المشهورة، وأن المقدم الأم، ثم أمهاتها، وإن علون، **(ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجدُّ، ثم أمهاته)** ثم جد الأب، ثم أمهاته، وإن لم يكن وراثات؛ لأنهن يُدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أمِّ أبي الأم، فإنها لا حقَّ لها؛ لأنها تدلي بمن ليس له حقٌّ منهما.

١٣١٩ ـ مسألة ـ **(ثم الأختُ من الأبوَين)** لأنها أقرب، **(ثم الأختُ من الأب)** لأنها تليها في الميراث، **(ثم)** التي **(من الأم)** فلو اجتمعت مع أخيها،

---

(١) في سننه (٢٢٧٦)، وهو صحيح.

(٢) في سننه (٢٢٧٢)، وهو حسن.

(٣) في (ط): «لفظها» .

ثم الخالة ثم العَمَّةُ، ثم الأقربُ فالأقربُ مِنَ النساءِ، ثم عصباتُهُ الأقربُ فالأقربُ. ولا حضانةَ لرقيقٍ ولا فاسقٍ ....

قدمت على الأخ في الحضانة؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقدمت على مَن في درجتها من الرجال، كتقدم الأم على الأب؛ لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه.

١٣٢٠ - مسألة - فإذا انقرضَ الأخواتُ، فبعدهن الخالات؛ لأنهن أخواتُ الأم، فتقدم الخالةُ من الأبوَين، ثم الخالةُ من الأب، ثم من الأم، كالأخوات، ويقدمن على الأخوال؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، كما تقدم الأختُ على أخيها، ثم بعد الخالات العمات؛ لأنهن أخوات الأب، فتقدم التي من الأبوَين على التي من الأب، ثم التي من الأم، كما قلنا في الخالات على الأخوال.

وعلى الرواية التي تقول بتقديم أمِّ الأب على أمِّ الأم، ينبغي أن تقدمَ العماتُ على الخالات؛ لأنهن يدلين بالأب، وهو عصبة، فهنَّ أَولى من الخالات.

١٣٢١ - مسألة - (ثم الأقرب فالأقرب من النساء) إذا انقرض العماتُ، انتقلتِ الحضانةُ إلى خالات الأم؛ لأنهنَّ أخواتُ أمِّها.

وعلى الرواية الأخرى: تنتقل إلى خالات الأب؛ لأنهن أخوات أمِّ الأب، فيقدمن؛ لأنهن نساءٌ من أهل الحضانة، ولأنهن يُدلين بعصبة، وهو الأب.

فإذا انقرضَ النساءُ، فالحضانةُ للعصبات من الرجال وأولادهم: الأبُ، ثم الجدُّ أبو الأب، وإن علا، ثم الأخُ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب، على حسب تقديمهم في الميراث.

١٣٢٢ - مسألة - (ولا حضانةَ لرقيق) لعجزه عنها بخدمة سيده، **(ولا لفاسق)** لأنه لا يوفي الحضانة حقَّها، ولا حظَّ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته.

العمدة

ولا امرأةٍ مزوجةٍ لأجنبي مِنَ الطفلِ، فإنْ زالتِ الموانعُ منهم، عادَ حقُّهُمْ مِنَ الحضانةِ. وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنينَ، خُيِّرَ بين أبويهِ، فكانَ عندَ مَن اختاره منهما، ....

العدة

١٣٢٣ ـ مسألة ـ (ولا) حضانةَ **(لامرأة مزوَّجةٍ لأجنبيٍّ من الطفل)** لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أبو داود[1]. ولأنها تشتغلُ بالاستمتاع عن الحضانة، فإذا زوجت المرأة بمَنْ هو من أهل الحضانة، كالجدة المزوجة بالجد، لم تسقط حضانتها؛ لأن كلَّ واحد منهما له الحضانةُ منفرداً، فمع اجتماعهما أولى، ولأنَّ النبيَّ ﷺ جعل بنتَ حمزة عند خالتها، لما كانت مزوجةً بجعفر ابن عمها[2]، إذ كانت من أهل الحضانة؛ لكونه عصبةً.

١٣٢٤ ـ مسألة ـ (فإن زالت الموانعُ منهم) مثل: إن طَلُقَت المزوجةُ، أو عَتَقَ الرقيقُ، أو أسلم الكافرُ، أو عدل الفاسق، **(عاد حقُّهم من الحضانة)** لأنه زالَ المانعُ، فثبت الحكمُ بالسبب الخالي من المانع.

١٣٢٥ ـ مسألة ـ (وإذا بلغ الغلامُ سبعَ سنين، خُيِّر بين أبويَه، فكان عند مَن اختار منهما) لما روى أبو هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد[3]. وروى أبو داود[4]، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمُّك،

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥١)، من حديث البراء. وفي(ط): «ابن عمتها»، وهو تصحيف.

(٣) في سننه (٢٢٦١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في سننه (٢٢٧٧)، وهو صحيح.

العمدة

وإذا بلغتِ الجاريةُ سبعاً، فأبوها أحقُّ بها. وعلى الأب أن يسترضعَ لولدِهِ، إلا أنْ تشاءَ الأمُّ أن ترضِعَهُ بأجرِ مثلِها، فتكون أحقَّ بهِ مِنْ غيرِها، سواءٌ كانت في حبالِ الزوجِ أو مطلقةً، ....

العدة

فخذ بيد أيهما تشاء»، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقت به. ولأنه إجماعُ الصحابة، وروي عن عمر أنه خيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد[1]. وعن عمارة الجرمي قال: خيرني عليٌّ بين أمي وأبي، وكنت ابنَ سبع سنين، أو ثمانٍ[2]. وروي نحو ذلك عن أبي هريرة[3]. وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر، فكانت إجماعاً.

١٣٢٦ ـ مسألة ـ (وإذا بلغتِ الجاريةُ سبعاً، فأبوها أحقُّ بها) لأنَّ الغرضَ بالحضانة الحظُّ للجارية في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأبُ أولى بذلك، فإن الأمَّ تحتاج إلى مَن يحفظُها ويصونُها، ولأن الجاريةَ إذا بلغت السبعَ، فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ سبع[4]، وإنما تُخطب الجاريةُ من أبيها؛ لأنه المالكُ لتزويجها، وهو أعلمُ بالكفاءة، وأقدر على البحث، فيقدَّمُ على غيره، كما يقدَّمُ في العقد.

١٣٢٧ ـ مسألة ـ (وعلى الأب أن يسترضعَ لولده) لأن نفقتَه عليه واجبةٌ، فكذلك رَضاعَه، **(إلا أن تشاءَ الأمُّ أن ترضعَه بأجرِ مثلِها، فتكون أحقَّ به من غيرها، سواءٌ كانت في حبال الزوج، أو مطلقةً)** لأنها أقربُ إليه، وأشفقُ عليه، ولا نعلمُ في ذلك خلافاً، وقد قال سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقدَّمهُنَّ على غيرهن، وقال سبحانه:

---

(١) في سننه (٢٢٧٧)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢١٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٨. وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٢. وهو صحيح. «الإرواء» ٢٥٠/٧.

(٤) تقدم تخريجه ، والصحيح أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ستٍّ، ودخل عليها وهي بنت تسعٍ، كما في الصحيحين وغيرهما.

العمدة

فإنْ لم يكن لَـهُ أبٌ ولا مـالٌ، فعلـى وَرَثَتِـهِ أجـرُ رضاعِـهِ، علـى قـدرِ ميراثِهِـمْ منهُ.

العدة

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٣٢٨ ـ مسألة ـ (فإن لم يكـن) للصبـيِّ **(أبٌ، ولا مـالٌ، فعلـى ورثتـه أجرةُ رضَاعِه، على قدر مـيراثِهم)** لأن الله سبحانه قـال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجَبَ على الوارث أجـرةَ الرَّضـاع، وتكونُ واجبةً عليهم على قدر ميراثهم منه؛ لأن الله سبحانه رتَّبَ النفقةَ على الإرث، بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيجبُ أن تـترتبَ في المقدار عليه، فإذا كان للصبي أمٌّ وجدٌّ، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد، وإن كان له جدٌّ وأخٌ، فعلى الجد السدسُ، والباقي على الأخ، كالنفقـة سـواءٌ، ولـو كان له أبٌ كان الجميعُ عليه؛ لقوله سـبحانه ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فجعل أجرةَ الرَّضاع عليه دونها، وقال لهندٍ: «خذي ما يكفيـك وولدك بالمعروف»(١).

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥.

العمدة

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقةُ والديهِ وإنْ علَــوْا، وأولادِهِ وإنْ سَـفَلوا، ومَـنْ يرِثُهُ بفرضٍ أو تعصيب ....

العدة

(وعلـى الإنسـان نفقـةُ والدَيـه وإن علـوا) لقولـه سـبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ ومن الإحسان الإنفاقُ عليهما. وقال عليه السـلام: «إن أطيـبَ مـا أكل الرجلُ من كسبه، وإن ولدَه من كسبه» . رواه أبو داود[1].

١٣٢٩ ـ مسألة ـ وتجب نفقةُ الأولاد بقول النبي ﷺ لهنـد: «خـذي مـا يكفيك وولدك بالمعروف»[2]. وتجـب نفقـةُ الأجـداد، وأولاد الأولاد؛ لأنهـم آبـاء وأولاد، وقـال سـبحانه ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحـج:٧٨]، وقـال: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٣٥].

١٣٣٠ ـ مسألة ـ وتجب نفقـةُ (**مـن يرثـه بفـرض، أو تعصيـب**) سـواءٌ ورثـه الآخَـرُ أو لا، كعمتـه، وعتيقــه سـوى الـزوج؛ لقـول ا لله سـبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، إلى قولـه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجرةَ رضـاع الصبيِّ، فيجـب أن تلزمَـه نفقتُه. وروى أبو داودَ[3]: أن رجــلاً سـأل رسـولَ ا لله ﷺ: مَـن أبـرُّ. قـال: «أمَّك وأباك وأختَـك وأخـاك ومـولاك الـذي يلـي ذلـك حقًّا واجبـاً ورحمـاً موصولاً». وقضى عمر على بني عمٍّ منفوس بنفقتـه[4]، ولأنهـا قرابـةٌ تقتضـي التوريثَ، فتوجب الإنفاقَ، كقرابة الولد.

١٣٣١ ـ مسألـة ـ ويُشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثةُ شروط:

(١) في سننه (٣٥٢٨)، وهو صحيح. «الإرواء» (١٦٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

(٣) في سننه(٥١٤٠)، وهو ضعيف، وفيه كليب بن منقعة، كما في «الإرواء» (٢١٦٣)

(٤) رواه ابـن أبـي شـيبة في «مصنفـه» ٥/٢٤٤ ــ ٢٤٦، وأخرجـه عبـد الـرزاق في «مصنفـه» (١٢١٨١)و(١٢١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٧٨، وابن حزم في «المحلى» ١١/٥٤٥، كلهم عن سعيد بن المسيب: أن عمر. قال الألباني في «الإرواء» (٢١٦٤): والخلاف في سماع سعيد من عمر.

العمدة

إذا كانوا فقراءَ، وله ما ينفقُ عليهم، وإنْ كانَ للفقيرِ وارثانِ فأكثر، فنفقتُهُ عليهمْ على قَدْرِ ميراثِهِم منهُ، إلا مَنْ لَهُ أبٌ فإنَّ نفقتَهُ على أبيهِ خاصةً، وعلى مُلاكِ المملوكينَ الإنفاقُ عليهمْ، وما يحتاجونَ إليه مِنْ مؤنةٍ وكسوةٍ، ....

العدة

فقرُ من تجب نفقته، فإن كان غنيًّا بمال أو كسب، لم تجب؛ لأنّها وجبت على سبيل المواساة، فلا تُستحَقُّ مع الغنى، كالزكاة.

والثاني: أن يكون للمنفق مالٌ ينفقُ عليهم، فاضلاً عن نفقةِ نفسه وزوجته؛ لما روى جابرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»(1). قال الترمذي: حديثٌ صحيح. ولأنّها مواساةٌ فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.

الثالث: أن يكون المنفقَ عليه وارثاً، فأما من لا يرث، كذوي الأرحام، فقال القاضي: لا تجب نفقتهم روايةً واحدةً، إذا كانوا من غير عمودي النسب، وأما إن كانوا من عمودي النسب، فلهم النفقةُ؛ لوجود الإيلاد والمحرمية. وقال أبو الخطاب: يُخرَّج في وجوبها عليهم روايتان: إحداهما: تجب؛ لأنّهم أقارب أشبهوا الوارثَ، والثانية: لا نفقةَ لهم؛ لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانبَ.

١٣٣٢ ـ مسألة ـ (فإنْ كان للفقير وارثان فأكثر، فنفقتُه عليهم على قَدْرِ ميراثهم منه، إلا من له أبٌ، فإنَّ نفقتَه على أبيه خاصة) كما قلنا في أجرة الرَّضاع، وقد سبق(2).

١٣٣٣ ـ مسألة ـ (وعلى مُلاّك المملوكين الإنفاق عليهم، وما يحتاجون إليه من مُؤنة وكسوة) بالمعروف؛ لما روى أبو ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «هم إخوانُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان له إخوة تحت يده، فليطعِمْه

---

(1) تقدم تخريجه ١/١٩٨.

(2) ص ١٣٨.

فإن لم يفعلوا، أُجبِروا على بيعِهم، إذا طلبوا ذلكَ.

مما يأكل، وليلْبِسْه مما يلْبَس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم عليه». متفق عليه[1]. وروى أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». رواه الشافعي[2]. وأجمع العلماءُ على وجوب نفقة المملوك على سيده.

١٣٣٤ ـ مسألة ـ (فإن لم يفعلوا، أُجبروا على بيعهم، إذا طلبوا ذلك) لأنَّ بقاءَ مِلكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه، من نفقة وكسوة بالمعروف إضرارٌ به، وإزالةُ الضرر واجبةٌ، ولذلك أبحنا للمرأة فسخَ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.

(١) البخاري (٣٠) (٢٥٤٥) (٦٠٥٠)، ومسلم(١٦٦١).

(٢) في «ترتيب المسند» ٢/٦٦، وهو عند مسلم (١٦٦٢).

العمدة

باب الوليمة

وهي: دعوةُ العرسِ، وهي مستحبةٌ؛ لقولِ رسول اللهﷺ لعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ حينَ أخبرَه أنهُ تزوَّجَ: «باركَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ». والإجابةُ إليها واجبةٌ؛ لقولِ رسولِ اللهﷺ : «ومَنْ لم يُجبْ، فقدْ عصى الله ورسوله».

العدة

وهي: اسمٌ لدعوة العرس، حكاه ثعلبُ وغيره من أهل اللغة. والعَذيرَةُ: دعوة الختان. والخُرْسَةُ: دعوة الولادة. والوَكِيرَةُ: دعوة البناء. والنَّقِيعَةُ: لقدوم الغائب. والعَقِيقَةُ: للمولود. والحِذاق: الطعام عند حذق الصبي. والمأدبة: اسم لكل دعوة.

ودعوة العرس مستحَبَّةٌ؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوَّجَ: «أَوْلِم ولو بشاة»[1]. ولأنها طعامُ سرورٍ أشبه سائر الأطعمة، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّها سنةٌ مشروعةٌ، والأصلُ فيها أنَّ النبيَّ ﷺ فعلها وأمرَ بها عبدَ الرحمن. وقال أنسٌ: ما أَولَمَ رسولُ الله على امرأة من نسائه ما أولَمَ على زينب، جعل يبعثني، فأدعو له الناسَ، وأطعمُهم خبزاً ولحماً حتى شَبعوا[2]، وأولم على صفيةَ بنت حيي حَيْساً في نطع صغير[3]. متفق عليهنَّ.

١٣٣٥ ـ مسألة ـ (والإجابةُ إليها واجبةٌ) إذا عيَّنه الداعي المسلمُ في اليوم الأوَّل. قال ابنُ عبد البر: لا خلاف في وجوب إتيان الوليمةَ لمن دُعي إليها، إذا لم يكن فيها لهوٌ. وروى ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم في وليمة، فليأتها». وقال أبو هريرة: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة يُدعى إليها الأغنياءُ ويُترك الفقراءُ، ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسولَه». رواهما البخاري[4].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، بألفاظ متقاربة.

(٣) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥). والحَيْس: الخلط، والمراد هنا: ما يخلط بسمن وجبن. «المختار»: (حيس).

(٤) في صحيحه الأول برقم (٥١٧٣). وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٤٢٩). والثاني رقمه في البخاري (٥١٧٧).

العمدة
ومَنْ لم يحبَّ أنْ يطعَمَ، دعا وانصرفَ.

والنِّثارُ والتقاطُهُ مباحٌ مـع الكراهـةِ، وإن قُسِّـمَ على الحـاضرينَ، كـانَ أولى.

العدة
١٣٣٦ ـ مسألة ـ (ومن لم يحب أن يَطعم دعا وانصرف) لما روى أبو هريرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا دُعـي أحدُكـم، فليجـب، فـإن كـان صائماً، فليدعُ، وإن كان مفطراً، فليطعَم». رواه أبو داود[1].

١٣٣٧ ـ مسألة ـ (والنِّثار[2] والتقاطُه مباحٌ) في إحدى الروايتين؛ لما روى عبد الله بن قرط[3]: «أن النبيَّ ﷺ نحرَ خمس بدنات، وقـال: مـن شـاء اقتطـع». رواه الإمام أحمد وأبو داود[4]. وهذا جارٍ مَجرى النِّثار، ولأنه نوعُ إباحة، فأشـبه إباحة الطعام للضيفان. وهو مكـروهٌ، لما روي: «أن النبيَّ ﷺ نهـى عـن النهـب والمثلة». رواه البخاري، والإمام أحمد في «المسند»[5]، ولأن فيه تزاحماً وقتالاً، وربما أخذه من يكره صاحبه؛ لقوته وشـدة نفسـه، وحُرِمَـه مـن يحـب صـاحب النثـار؛ صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة، فكـره؛ لما فيـه مـن الدنـاءة. فأمـا خـبر البدنات، فيحتمـل أن النبيَّ ﷺ علـم أنـه لا نُهبـة في ذلـك؛ لكـثرة اللحـم وقلـة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسك، وهو مباح في الجملة غير محـرَّم، ومـن أخـذ منه شيئاً، ملكه؛ لأنَّه نوعُ إباحةٍ أشبه ما يأكله الضِّيفان، وإنما الكلام في الكراهية.

١٣٣٨ ـ مسألة ـ (وإن قسم على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف في أن ذلك حسنٌ غير مكروه، وقد روى البخاري[6] عن أبي هريرة قـال: قسـم النبيُّ ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً، فأعطى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمرات، فأعطـاني سبـعَ

---

(١) في سننه (٣٧٣٦)، (٣٧٣٧)، وهو عند مسلم (١٤٣١).

(٢) النثار، بالكسر، والضم لغة: بمعنى المنثور، والمراد هنا: ما يطرح ويلقى في أيام الفرح، كـالزواج، مـن نقود وحلوى وغيرها، فيتزاحم الناس عليه، ويتخاطفونه. «المصباح»: (نثر)، و «المطلع» ص٣٢٩.

(٣) عبد الله بن قُرط الأزدي، الثمالي، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، له صحبة، شهد اليرموك وفتح دمشق. قتل شهيداً بأرض الروم سنة (٥٦هـ). «أسد الغابة» ٣/٣٦٥.

(٤) أحمد ٤/٣٥٠، وأبو داود (١٧٦٥)، وهو صحيح.

(٥) البخاري (٢٤٧٤)، وأحمد ٤/٣٠٧.

(٦) في صحيحه (٥٤٤١).

....

العدة

تمرات إحداهن حَشَفَةٌ، فلم يكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إليَّ منها، شدت في مَضَاِغي.

قال المرُّوذِيُّ: وسألت أبا عبد الله عن الجْوِز يُنْثَرُ[1]، فكرهه، وقال: يُعْطون مَنْ يَقْسِمُ عليهم. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، لكلٌ واحد خمسة خمسة، لما حَذَقَ[2] ابنُه حسن . والله أعلم.

(١) في (ط): «الجوز نفير»، هكذا على أنها كلمة واحدة، وهو تحريف. وما أثبتناه هو الصواب، كما يمكن أن يُقرأ في النسخة الأصل، وهو واضح تمام الوضوح في (خ). «المغني» ١٠/٢١٠.

(٢) حذَق الصبي القرآن: تعلمه كلّه، ومهر فيه، ويوم حِذاقه: يوم ختمه للقرآن. «القاموس» : (حذق).

العمدة

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوانٌ وغيرُهُ، فأما غيرُ الحيوانِ، فكلُّهُ مباحٌ، إلا ما كانَ نَجساً أو مُضِرًّا، كالسُّمومِ. والأشربة كلُّها مباحةٌ، إلا ما أسْكَرَ، فإنَّهُ يحرُمُ كثيرُهُ وقليلُه مِنْ أيِّ شيءٍ كانَ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ وكلُّ خَمْرٍ حرامٌ، وما أسْكَرَ الفَرَقُ منه، فَمِلءُ الكَفِّ منه حرامٌ». ....

العدة

(وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غيرُ الحيوان، فكلُّه مباح) لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ؛ بقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، (إلا ما كان نجساً) فإنه حرامُ الأكل؛ بدليل قول النبيِّ ﷺ في الحُمُر الأهلية: «اكفئوها فإنها رجس»[(١)]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجسُ: اسم لما استقذر، والنجس مستقذرٌ، وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه، بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فدل على تحريمه. والمضِرُّ حرامٌ أيضاً؛ لضرره، كالسُّموم ونحوها.

١٣٣٩ ـ مسألة ـ (والأشربةُ كلُّها مباحةٌ) لأنَّ الأصلَ الإباحةُ **(إلا ما أسكر، فإنه يحرم قليلُه وكثيرُه من أيِّ شيءٍ كان؛ لقوله عليه السلام: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»)** رواه ابن عمر. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُه، فقليله حرامٌ». رواهما أبو داود، والأثرم وغيرُهما[(٢)]. وقال عمر: نزل تحريمُ الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير[(٣)]. ولأنه مسكرٌ، فأشبه عصيرَ العنب.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) الأول: أبو داود (٣٦٧٩)، وأخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والثاني عند أبي داود برقم (٣٦٨١)، وأخرجه الترمذي (١٨٦٨)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨١).

العمدة

وإن تَخَلَّلَتِ الخمر، طَهُرتْ وحَلَّتْ، وإنْ خُلِّلَتْ، لم تطهرْ.

فصل فيما يباح أكله وما لا يباح

والحيوانُ قسمانِ: بحريٌّ وبرِّيٌّ، فأما البحريُّ، فكلُّه حلالٌ، إلا الحيةَ والضفدعَ والتمساحُ. وأما البريُّ فيحرمُ منه كلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، ....

العدة

١٣٤٠ ـ مسألة ـ (وإن تخللتِ الخمرُ، طَهُرَت وحَلَّت) وهذا إجماعٌ، **(وإن خُلِّلَت، لم تَطْهُر)** لما روى أبو طلحة قال: لما نزل تحريمُ الخمر كان عندي خمرٌ لأيتامٍ، فقلت: يا رسولَ الله، أخلِّلُها؟ قال: «لا، أَرِقْها»[١]، فأمرَ بإراقتها، ولو كان يحلُّ تخليلُها، لما أمر بإراقتها؛ لأنَّه يكون إتلافُ مالٍ، وتضييع على الأيتام، وذلك لا يجوز.

(والحيوان قسمان: بحريٌّ، وبريٌّ. فأما البحريُّ، فكلُّه حلالٌ) لقول النبيِّ ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤُه، الحلُّ ميتَتُه»[٢]، وهذا عامٌّ، **(إلا الحيةَ والضفدعَ)** لأنهما من الخبائث، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن قتل الضفدع[٣]. وإلا التمساح؛ لأنَّه يأكل الناسَ، وله نابٌ يجرح.

١٣٤١ ـ مسألة ـ (وأما البريُّ، فيحرمُ منه كلُّ ذي ناب من السباع) وهي: التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو ثعلبةَ الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. متفق عليه[٤]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «أَكْلُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) تقدم تخريجه ١/٢١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢١٠. وهو صحيح.

(٤) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

وكلُّ ذي مخلبٍ منَ الطيرِ، والحمر الأهليةُ، والبغالُ، وما يأكلُ الجيفَ من الطيرِ، كالنُّسورِ والرَّخَمِ وغرابِ البينِ والأبقعِ، ....

كلِّ ذي ناب من السباع حرامٌ»(١)، قال ابن عبد البر: هذا حديثٌ صحيح مجمع على صحَّته، وهذا نصٌّ صريح.

١٣٤٢ ـ مسألة ـ (و) يحرم **(كلُّ ذي مخلب من الطير)** وهي: التي تعلف بمخالبها الشيء وتصيد بها؛ لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير»، وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرامٌ عليكم الحمر الأهلية، وكلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلب من الطير». رواهما أبو داود(٢).

١٣٤٣ ـ مسألة ـ (و)تحرمُ **(الحُمُرُ الأهليـة)** لما روى جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى يوم خيبرَ عن لحوم الحمُرِ الأهلية، وأَذِنَ في لحوم الخيل. متفق عليه(٣).

١٣٤٤ ـ مسألة ـ (والبغال) محرَّمةٌ؛ لأنَّها متولدة منها، والمتولِّدُ من شيء له حكمه في التحريم، قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبرَ الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحمر، ولم ينهنا عن الخيل(٤).

١٣٤٥ ـ مسألة ـ (وما يأكل الجيف من الطير، كالنسور والرَّخَم، وغرابِ البَيْنِ الأبقع) قال عروةُ: ومن يأكل الغراب، وقد سمَّاه رسول الله ﷺ الفاسق؟، ولعلَّه يعني: قول رسول الله ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) الأول: عند أبي داود (٣٨٠٦)، وهو عند مسلم (١٩٣٤)، والثاني: عند أبي داود (٣٨٠٦)، وهو منكر «التلخيص» ٤/١٥١.

(٣) البخاري (٥٥٢٤)، لكن بلفظ: «ورخَّص في لحوم الخيل» ، ومسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٩). وهو صحيح.

وما يستخبثُ مِنَ الحشـراتِ، كالفـأرِ ونحوهـا، إلا الـيربوعَ والضـبَّ؛ لأنه أُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، وهو ينظرُ، وقيلَ لهُ: أحرامٌ هو؟ قال: «لا» . وما عدا هذا مباحٌ.

الحلِّ والحرم: الغـراب، والحـدأة، والفـأرة، والعقـرب، والكلـب العقـور»(1)، فهـي محرمـة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ سمَّاها فواسقَ، وأمرَ بقتلها، وما يحلُّ أكلُـه، لم يحل قتله، بل يذبح.

١٣٤٦ ـ مسألة ـ (و) يحرمُ أكلُ **(ما يستخبث من الحشـرات)** كالديدان، والجِعْلانِ، وبناتِ ورْدانَ، والخَنافسِ، والفأرِ، والأوْزاغِ، والحِرْباء، والعَظاءِ، والجراذينِ، والعقاربِ، والحياتِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وهذه من الخبائثِ. وقال عليه السلام: «خمسٌ يُقتلنَ في الحلِّ والحرم: الغراب، والفـأرة، والعقـرب، والحـدأة، والكلب العقور»، وفي حديث مكان الفأرة الحية، ولو كانت من الصيد المباح، لما أبيح قتلُها للمحرم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال سبحانه ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وكذلك القنفذ؛ لما روى أبو داود(2): أن أبا هريرةَ قال: ذُكِرَ القنفذُ لرسول الله ﷺ، فقال: «هو خبيثةٌ من الخبائث».

١٣٤٧ ـ مسألة ـ (إلا اليربوعَ) يعني: أنه مباحٌ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه حكمَ فيه بجَفْرةٍ(3)، ولأنَّ الأصلَ الإباحة ما لم يرد تحريمٌ.

وعنه: أنَّه حرامٌ؛ لأنه يشبه الفأرَ.

١٣٤٨ ـ مسألة ـ والضبُّ حلالٌ؛ لما روى ابنُ عباس قال: دخلت أنا وخالدُ بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأتي بضبٍّ مَحْنوذٍ، فقيل:

---

(1) أخرجه البخاري (١٨٢٩) (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(2) في سننه (٣٧٩٩)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٤٩٢)، و «التلخيص» ١٥٦/٤.

(3) الجَفْرةُ: الأنثى من أولاد المعز التي بلغت أربعة أشهر. «المختار»: (جفر).

ويباحُ أكلُ الخَيلِ والضبعِ؛ لأنَّ النبيﷺ أذنَ في لحومِ الخيلِ، وسمى الضبع صيداً.

هو ضبٌّ يا رسولَ الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يارسول الله؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافُه»، قال خالدٌ: فاجترزته، فأكلتُه، ورسول الله ﷺ ينظرُ. متفق عليه(١)، وقال عمر: إنَّ رسول الله ﷺ لم يحرِّم الضبَّ، ولكنه قَذِرَهُ، ولو كان عندي لأكلتهُ(٢).

١٣٤٩ ـ مسألة ـ (ويباحُ أكلُ الخيل) لحديث جابر، وقد تقدم(٣).

١٣٥٠ ـ مسألة ـ ويباحُ **(الضَّبُعُ)** لما روى جابرٌ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضَّبُعِ. قلت: صيدٌ هي؟ قال: «نعم»(٤)، واحتجَّ به الإمامُ أحمد، وفي لفظ: قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: «هو صيدٌ». ويجعل فيه كبشاً إذا صاده المُحْرِمُ. رواه أبو داود(٥).

---

(١) البخاري (٥٥٣٧). ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠).

(٣) ص ١٤٩.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٥١).

(٥) تقدم تخريجه ١/٢٦٠ .

باب الذكاة

يباحُ كلُّ ما في البحرِ بغير ذكاةٍ؛ لقولِ رسول الله ﷺ في البحر: «الحلُّ ميتَتُهُ»، إلا ما يعيشُ في البَرِّ، فلا يباحُ حتى يذكى، إلا السرطان ونحوَه. ولا يباحُ شيءٌ مِنَ البريِّ بغيرِ ذكاةٍ، إلا الجرادَ وشبهَهُ.

العدة

(**يباح كلُّ ما في البحر بغير ذكاةٍ**) لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتَتُه»(1).

١٣٥١ - مسألة - (**إلا مايعيش في البرِّ**) من دوابِّ البحر، (**فلا يباحُ حتى يذكى**) كالطيور، والسلحفاة، وكلب الماء.

قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح. وقال: السرطانُ لا بأس به. فقيل له: يذبح؟ قال: لا. وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوحٌ»(2). وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ شيء لابن آدم»(3). وروي نحو ذلك عن أبي بكر. وقد صحَّ أن أبا عبيدةَ وأصحابَه وجدوا على ساحل البحر دابةً يقال لها: العنبر ، ميتة، فأكلوا منها شهراً، وادَّهنوا حتى سمنوا(4). ولا يذكَّى السرطانُ؛ لأنه ليس له نفس سائلة.

١٣٥٢ - مسألة - (**ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة**) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فيدل ذلك على اشتراط الذّكاة في الحل، ولأن غير المذكى يسمى ميتةً، والميتةُ حرامٌ، ولما أباح النبيُّ ﷺ ميتةَ البحر دلَّ على تحريم غيرها، وأن الذّكاة شرطٌ فيها.

١٣٥٣ - مسألة - (**إلا الجرادَ وشبهَه**) فإنه يباح أكلُه بإجماع أهل العلم،

---

(1) تقدم تخريجه ٢١/١ .

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٩، والراجح وقفه.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/٩، والراجح وقفه.

(4) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، من حديث جابر بن عبد الله.

العمدة

والذكاةُ تنقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ: نحرٍ، وذبحٍ، وعقرٍ. ويستحبُّ نحرُ الإبلِ وذبحُ ما سِواها، فإنْ نحر ما يُذْبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنْحَرُ، فجائزٌ.

العدة

وقد قال عبدُ الله بن أبي أوفى: غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ نأكلُ الجرادَ[(١)]. وقد قال عليه السلام: «أُحلّتْ لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمكُ والجرادُ[(٢)]» ولا فرقَ بين أن يموت بسبب أو غيره؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان». ولم يفصِّل، ولأنه لو افتقر إلى سبب، لافتقر إلى ذبح، وذابح، وآلة، كبهيمة الأنعام.

١٣٥٤ ـ مسألة ـ (والذكاة تنقسمُ ثلاثةَ أقسام: نحرٌ، وذبحٌ، وعقرٌ، ويستحبُّ نحرُ الإبل وذبحُ ما سواها) فالنحرُ، هو: أن يضربَها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. وثبتَ أن النبيَّ ﷺ نحر بدنةً، وضحَّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده. متفق عليه[(٣)].

وأما الذّبح، فهو: عبارةٌ عن قطع الودَجَين والحلقوم والمريء، وذلك معلومٌ في الغنم والبقر والطيور. وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الذّكاة في الحلق واللبَّة»[(٤)]. وروي ذلك عن عمرَ. رواه سعيد والأثرمُ، وسيأتي ذلك.

وأما العقرُ في الصيد، وما لا يقدر على تذكيته، فيرميه بنشابة، أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق، فيحلُّ.

١٣٥٥ ـ مسألة ـ (فإن ذبحَ ما يُنحرُ، أو نَحر ما يذبحُ، فجائزٌ) لقول النبيِّ ﷺ لعديٍّ: «أمرَّ الدم بما شئتَ»[(٥)]. وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه[(٦)]. وعن عائشةَ قالت: نحرَ رسولُ الله ﷺ في حجة

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، والراجح وقفه. «التلخيص» ١/٢٦.
(٣) تقدم تخريجه ١/٣١٣.
(٤) أخرجه الدار قطني ٤/٢٨٣، والراجح وقفه.
(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وهو حسن.
(٦) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

العمدة

ويشترطُ للذكاةِ كلِّها ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: أهليَّـةُ المذكـي، وهـو أن يكـونَ عـاقلاً، قـادراً على الذبـح مسلماً أو كتابيًّا، فأما الطفلُ والمجنونُ والسكرانُ والكـافرُ الـذي ليسَ بكتابيٍّ، فلا تحلُّ ذبيحتُهُ.

العدة

الوداع بقرةً واحدةً[1]، ولأن ما كـان ذكـاةً في حيـوان، كـان ذكـاة لحيـوانٍ آخر، كسائر الحيوانات.

١٣٥٦ ـ مسألة ـ (ويشترط للذّكاة كلِّها ثلاثةُ شروط:

أحدها: أهلية المذكي) ولها ثلاثُة شروط:

الأول: **(أن يكون عاقلاً)** يَعـرفُ الذبـحَ؛ ليقصـدَه، فـإن كـان لا يعقـلُ، كالطفل، والمجنون، والسكران، لم يَحلَّ مـا ذبحـه؛ لأنّـه لا يصـحُّ منـه القصـدُ، فأشبه ما لو ضرب إنساناً بسيف، فقطعَ عنقَ شاةٍ، وكذلك لو وقعت الحديدةُ بنفسها على عنق شاةٍ، فذبحتها، لم تَحِلَّ.

والثاني: أن يكون **(قادراً على الذبح)** ليتحققَ منـه، فلـو كـان صبيًّـا، أو امرأةً، صحَّ. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ مـن نحفَـظُ عنـه مـن أهـل العلـم، على إباحة ذبيحةِ المرأة والصبي[2].

والثالث: الدِّينُ، فيُشترَطُ أن يكون **(مسلماً، أو كتابيًّا)** لأنَّ ا لله سـبحانه أَحلَّ لنا ما ذكيناه بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، وأَحلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ بقولـه تعـالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المـائدة:٥]، معنـاه: ذبـائحهم، كذا فسره العلماءُ، ولأنَّ المذكّاةَ من جملة الأطعمة.وأما غيرُ الكتابيِّ، كالوثني، فلا تَحِلُّ ذبيحتُه ولا طعامهُ.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٣٢٠.

(٢) الإجماع ص٥٦.

العمدة

الثاني: أنْ يذكرَ اسمَ الله عند الذبحِ، أو إرسالِ الآلةِ في الصيدِ، إن كان ناطِقاً، وإنْ كانَ أخرسَ، أشارَ إلى السماءِ، فإنْ تركَ التسميةَ على الذبيحَةِ عامِداً، لم تحلَّ، وإنْ تركَها ساهياً، حَلَّتْ، وإن تركَها على الصيدِ، لم يحلَّ، عمْداً كان أو سَهواً.

العدة

الشرط (**الثاني**) للذكاة: (**أن يذكرَ اسمَ الله تعالى عند الذبح**) وعند (**إرسال الآلة في الصيد، إن كان ناطقاً، وإن كان أخرسَ، أشار إلى السماء**) فتشترطُ التسميةُ في حقِّ كلِّ ذابحٍ مع العمد، سواءٌ كان مسلماً أو كتابيًّا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١]، فإن لم يُعلَمْ أسمَّى الكتابيُّ أم لا؟ فذبيحتُه حلالٌ؛ لأن الله سبحانه أباحَ لنا أكلَ ما ذبَحَه الكتابيُّ، وقد عَلِمَ أننا لا نقفُ على كل ذابح.

١٣٥٧ ـ مسألة ـ وإن ترك التسميةَ على الذبيحة ساهياً، حلَّت؛ لقوله عليه السلام: «عُفي لأمتي عن الخطأِ والنسيانِ وما استكرهوا عليه»[1]. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: من نسي التسمية، فلا بأس[2]. وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحةُ المسلم حلالٌ وإن لم يسمِّ، إذا لم يتعمد»[3]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١]، محمولٌ على من ترك عمداً؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي ليس بفاسق.

١٣٥٨ ـ مسألة ـ (وإن تركها على الصيد، لم يحلَّ، عمداً كان أو سهواً) هذا تحقيقُ المذهب. ونقل حنبلٌ عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب، أكل. قال الخلال: سها حنبلٌ في نقله، فإنَّ في أول مسألته إذا نسي وقتل، لم يأكل. ودليل الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَك وسمَّيتَ، فكُلْ». قلت:

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٣٩. وهو صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٤٠. وهو ضعيف.

الثالثُ: أنْ يذكي بمحددٍ، سواءٌ كانَ من حديدٍ أو حجرٍ أو قصبٍ أو غيرِهِ، إلا السنَّ والظفرَ؛ لقولِ رسول الله ﷺ : «ما أنهرَ الدمَ وذكر اسمُ الله عليهِ، فكل، ليسَ السنَّ والظفرَ». ويعتبرُ في الصيد أنْ يصيدَ بمحددٍ أو يرسلَ جارحاً يجرحُ الصيدَ، ....

وأرسلُ كلبي، فأجد معه كلباً آخرَ؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سمَّيت على كلبك، و لم تسمِّ على غيره». متفق عليه[1]. وفي لفظ:«إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكنَ وقتلنَ، فلا تأْكُل»[2]. وفي حديث ثعلبةَ: «ما صدْتَ بقوسِك وذكرتَ اسمَ الله عليه، فَكُلْ»[3]. وقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[4]، يقتضي نفيَ الإثم؛ لأنه جعل الشرط المعدوم كالموجود؛ بدليل ما لو نسي شروط الصلاة، والفرقُ بين الصيد والذبيحة: أنَّ الذبح وقع في محلّه، فجاز أن يُسامَحَ فيه، بخلاف الصيد، والأحاديثُ بخلاف هذا لا نَعلَمُ لها أصلاً.

الشرط (**الثالث: أن يذكيَ بمحدَّدٍ، سواءٌ كان من حديدٍ، أو حجرٍ، أو قصب، أو غيره، إلا السنَّ والظُّفرَ**) لقول النبيِّ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدمَ، وذكر اسمُ الله عليه، فكلْه، ما لم يكن سنًّا أو ظُفْراً». متفق عليه[5].

١٣٥٩ ـ مسألة ـ (ويعتبرُ في الصيد أن يصيدَ بمحدَّدٍ، أو يرسلَ جارحاً يجرح الصيد) لأنَّ الاصطيادَ قام مَقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقرُه الحيوانَ بمنزلة إفراء الأوداج. قال النبيُّ ﷺ: «فإنَّ أخذَ الكلب ذكاتُه»[6]. والصائدُ بمنزلة المذكي. وكذلك السهمُ ينبغي أن يكون محدَّداً،

---

(١) البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، من حديث عدي بن حاتم.
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٤) تقدم تخريجه ٢٦٥/١.
(٥) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.
(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم.

العمدة

فإنْ قتلَ الصيدَ بحجرٍ أو بندقٍ أو شبكةٍ، أو قتـلَ الجـارحُ الصيـدَ بصدمتِـهِ أو خنْقِهِ أو رَوْعتِهِ، لم يحلَّ، وإن صادَ بالمعراضِ، أكلَ ما قتلَ بحَدِّهِ دونَ ما قتلَ بعَرْضِهِ، وإنْ نصبَ المناجلَ للصَّيدِ وسمَّى، فعقرتِ الصيدَ أو قتَلَتْهُ، حَلَّ.

فصل في شروط الذبح والنحر والعقر

ويُشترطُ في الذبحِ والنحرِ خاصةً شرطانِ:

العدة

فإن كان غيرَ محدَّدٍ، كالمصطاح(1)، لم يَحِلَّ، أو قَتَل بالمِعْراضِ(2)، فإنه يحلُّ ما أصاب بحده، ولا يحلُّ ما أصاب بعرضه؛ لأن هذا كلَّه من الموقوذةِ. وكذا لو **(قتل الصيد بحجر، أو بُنْدُق**(3)**، أو شبكة)** فمات فيها، **(أو قتل الجارحُ الصيدَ بصدمته، أو)** بـ**(خَنْقِهِ، أو روعته**(4)**، لم يَحِلَّ)** لأنه موقوذٌ.

١٣٦٠ ـ مسألة ـ (وإن صاد بالمِعْراض، أُكِلَ ما قتل بحدِّه) ولم يؤكل **(ما قتل بعرضه)** لذلك.

١٣٦١ ـ مسألة ـ (وإن نصبَ المناجلَ للصيد وسمَّى، فعقرت الصيدَ أو قتلته، حلَّ) لأنَّه قتل الصيدَ بحديدة على الوجه المعتاد، فأشبه ما لو رماه بها، ولأنَّه قصد قتل الصيد بما قد جرت العادةُ بالصيد به، أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مَجرى المباشرة في الضمان، فكذلك في الصيد. وقال عليه السلام: «كلْ ما ردت عليك يدك»(5).

(ويشترطُ في الذَّبح والنَّحر خاصةً شرطان:

---

(1) العمود من أعمدة الخباء والفسطاط. «المعجم الوسيط»: (صطح).

(2) المِعْراض: سهمٌ بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوَسَط، يصيبُ بعرضه دون حدِّه. «القاموس»: (عرض). وقال الزركشي: المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفه حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها يحدد طرفها. وقال بأن هذا التفسير أليق بالحديث. «شرح الزركشي» ٦٣٢/٦.

(3) البُنْدُق: الذي يُرمَى به. «المختار»: (بندق).

(4) الرَّوع، بالفتح: الفزَع. «المختار»:(روع).

(5) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، لكن بلفظ: «ما ردت عليك يداك»، وهو حسن. «نصب الراية» ٣١٢/٤.

أحدُهُما: أنْ يكونَ في الحلقِ واللَّبةِ، فيقطعُ الحلقومَ والمريءَ، وما لا تبقى الحياةُ معَ قطعِهِ.

الثاني: أنْ يكونَ في المذبوحِ حياةٌ يُذْهِبُها الذبحُ، فإن لم يكنْ فيه إلا كحياةِ المذبوحِ، وما أبينَتْ حشوتُهُ، لم يحلَّ بالذبحِ ولا النَّحرِ، وإنْ لم يكنْ كذلكَ، حلَّ؛ ....

أحدهما: أن يكون في الحَلْقِ واللَّبة، فيقطع الحلقومَ والمريء، وما لا تبقى الحياة مع قطعه) فيعتبر في الذكاة قطعُ الحلقوم والمريء، ويكفي ذلك فيهما.

وعن الإمامِ أحمدَ رحمه الله روايةٌ أخرى: أنه يُعتبَرُ مع هذا قطعُ الوَدَجين؛ لما روى أبو هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي: التي تُذبَح فتَقطعُ الجلدَ، ولا تفري الأوداجَ، ثم يُترَكُ حتى يموتَ. رواه أبو داود(١).

ودليل الأولى: أنه قطع ما لا تبقى الحياةُ مع فقده في محلِّ الذبح، فأجزأ، كما لو قطع الوَدَجين، فأما الحديث، فمحمولٌ على من لم يقطعِ المريءَ.

فإذا ثبت هذا، فالكمال أن يقطع الأربعَة: الحلقومَ، وهو: مجرى النَّفَس. والمريءَ، وهو: مجرى الطعام والشراب. والوَدَجين، وهما: عِرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أعجلُ لخروج روح الحيوان، فيخفُّ عليه، فيكون أولى.

الشرط الثاني: (**أن يكون في المذبوح حياةٌ يُذهبُها الذَّبحُ، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح، وما أُبينَت حشوتُه**(٢)**، لم يحَلَّ بالذبح ولا النَّحر)** لأنَّ هذا قد صار في حكم الميت. ولهذا لو أبان رجلٌ حشوةَ إنسان، فضرب الآخرُ عنقَه كان القاتلُ الأول. ولو ذبح الشاةَ بعد ذبح المجوسيِّ، لم تحلَّ، **(وإن لم يكن كذلك، حلَّ)** بالذبح، يعني بذلك: أن يدركَها وفيها حياةٌ بحيث

---

(١) في سننه (٢٨٢٦)، وهو حسن

(٢) حشوة البطن ، بالكسر والضم : أمعاؤه. «المختار»: (حشا).

العمدة

لما روى كعبُ بنُ مالك، قالَ: كان لنا غَنَمٌ ترعى بِسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ موتاً، فكَسَرَتْ حجراً، فذَبَحَتْها بهِ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فأمرَ بأكْلِها.

العدة

إذا ذبحها يكون الذبحُ هو الذي قتلَها؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. وفي حديث جاريةِ كعبٍ أنَّها أصيبت شاةٌ من غنمها فأدركتْها، فذبحتْها بحجر، فسُئل النبيُّ ﷺ، فقال: «كلُوها»[1]. وسواءٌ كانت قد انتهت إلى حال يُعْلَمُ أنها لا تعيش معه، أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، وكونِ النبيِّ ﷺ لم يسأل ولم يستفصِلْ.

وقال الإمامُ أحمدُ في بهيمةٍ عقرتْ بهيمةً حتى تبينَ فيها آثارُ الموت، إلا أن فيها الرُّوحَ، فقال: إذا مَصَعَتْ[2] بذنَبها، أو طَرفَت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله أن لا يكونَ بأكلها بأسٌ.

وسئل الإمام أحمدُ عن شاة مريضةٍ خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلمْ يعلمْ منها أكثرُ من أنها طَرَفتْ بعينها، أو حرَّكت يدَها، أو رجلَها، أو ذَنَبها بضعف، فنَهَرَ الدمُ، قال: فلا بأس. وقال بعضُ أصحابنا: إذا انتهت إلى حدٍّ لا تعيشُ معه، لم تُبَحْ بالذكاة. ونصَّ عليه الإمامُ أحمد، فقال: إذا شقَّ الذئبُ بطنها، فَخرج قُصْبُها[3]، فذبحها، لا تؤكل. وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عَقْرِ السَّبُع، فلا تؤكل، وإن ذكَّاها، وقد يخاف على الشاة الموتَ من العلة والشيء يصيبُها، فبادرها فذبحها، فيأكلها. وليس هذا مثلَ هذه، ولا ندري لعلَّها تعيشُ، والتي خرجت أمعاؤُها قد علم أنها لا تعيش.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

(٢) مصعت الدابة بذنبها: حركته وضربت به. «القاموس»: (مصع).

(٣) القُصْبُ: المِعى. «القاموس»: (قصب).

العمدة وأما العقرُ، فهو: القتلُ بجرحٍ في غيرِ الحلق واللَّبَّةِ، ويشرعُ في كلِّ حيوانٍ معجوزٍ عنه مِنَ الصيدِ والأنعامِ؛ لما روى رافعٌ أنَّ بعيراً نَدَّ فأعياهُمْ، فأهوى إليه رجلٌ بسهمٍ فحبسَهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذهِ البهائِمِ أَوَابدُ كأوابدِ الوحْشِ، فما غَلَبَكُمْ منها، فاصْنَعوا بهِ هكذا».

العدة وقال شيخُنا: والأول أصحُّ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه انتهى به الجرحُ إلى حدٍّ عَلِمَ أنه لا يعيش، فصحَّت وصاياه، ووجبت عليه العبادةُ، ولأنَّ ما ذكرنا فيما قبل يَرُدُّ هذا. قال: وما رويناه عن الإمام أحمد، فالصحيحُ أنَّها إذا كانت تعيشُ زماناً يكون الموتُ بالذبح أسرعَ منه، حلَّت بالذبح[1]. والله أعلم.

١٣٦٢ ـ مسألة ـ (وأما العقُر، فهو: [2]القتل بجرح[2] في غير الحلق واللَّبَّة، ويشرع في كلِّ حيوان معجوزٍ عنه من الصيد والأنعام) لما روى رافعُ بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فند[3] بعيرٌ، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله، فقال النبيُّ ﷺ: «إن هٰذه البهائمِ أوابدَ، كأوابدِ الوحش[4] فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه[5]. وحَرِب[6] ثورٌ في بعض دور الأنصار، فضربه رجلٌ بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه عليٌّ، فقال: ذكاةٌ وجبت، فأمرهم بأكلِه[7]. وتردَّى بعيرٌ في بئر، فذكِّيَ من قِبَلِ شاكِلتِه[8]، فبيعَ

---

(١) المغني ٣١٥/١٣.
(٢-٢) في النسخ الخطية و (ط): «الجرح».
(٣) أي: نفر وذهب على وجهه شارداً. «المصباح»: (ندد).
(٤) الأوابد: الوحوش. وأبد، يأبد: نفر وتوحش، والمراد: إن منها ما ينفر ويتوحش. «القاموس» و«المصباح»: (أبد).
(٥) البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).
(٦) في الأصل: «حرث»، وفي(ط): «حرن»، والصواب ما أثبتناه من (خ)، ومعنى حَرِبَ: كلب، واشتد غضبه. «القاموس»: (حرب).
(٧) لم نجده، وذكره الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٢)، وقال: لم أقف عليه.
(٨) الشاكلة: الجلد بين عرض الخاصرة والركبة وأصول أفخاذ البعير. «القاموس»: (شكل).

العمدة

ولو تردَّى بعيرٌ في بئرٍ، فتعذَّرَ نحرُهُ، فَجُرِحَ في أيٍّ موضعٍ كانَ مِنْ جَسَدِهِ، فماتَ بهِ، حَلَّ أكلُهُ.

العدة

بعشرين درهماً، فأخذ ابنُ عمر عُشْرهُ بدرهمين[1]. رواه سعيد. ولأنّه حيوانٌ غيرُ مقدور على تذكيته، فأشبه الوحشيَّ.

١٣٦٣ ـ مسألة ـ (ولو تردَّى بعيرٌ في بئر، فتعذَّر نحرُه، فجرح في أي موضع من جسده، فماتَ به[2]، حلَّ أكلُه) لذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٣٩٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٤٦. عن عَباية، وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج، وقد ذكره البيهقي متصلاً بحديث رافع بن خديج المتقدم في الصفحة السابقة ، فيكون صحيحاً.

(٢) ليست في الأصل.

باب الصيد

كُلُّ ما أمْكَنَ ذبحُهُ مِنَ الصَّيْدِ، لم يُبَحْ إلا بذبحِهِ، وما تعذَّرَ ذبْحُهُ فماتَ بعقرِهِ، حَلَّ بشروطٍ ستةٍ، ذكرنا منها ثلاثةً في الذكاة، والرابعُ: أنْ يكونَ الجارحُ الصائِدُ مُعَلَّماً، وهو: ما يَسْتَرْسِلُ إذا أُرْسِلَ، ويُجيبُ إذا دُعِيَ. ويُعتبَرُ في الكلب والفهدِ خاصةً، أنَّهُ إذا أمْسَكَ لَمْ يأكلْ،

١٣٦٤ ـ مسألة ـ (كلُّ ما أمكن ذبحُه من الصيد، لم يبحْ إلا بذبحه) وقد سبق ذكرُ المعجوز عن تذكيته، فأما المقدوُر عليه، فلا يباحُ إلا بالذبح، بلا خلاف بين أهل العلم، وقوله عليه السلام في حديث عديٍّ: «فإن أدركته حيًّا، فاذبحه»(١).

١٣٦٥ ـ مسألة ـ (وما تعذَّرَ ذبحُه، فمات بعَقْره، حلَّ بشروطٍ ستةٍ، ذكرنا منها ثلاثةً في الذكاة) وقد مضى تعليلُها.

(والرابع: أن يكون الجارحُ الصائدُ معلَّماً) ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط، والأصلُ فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]. وروى أبو ثعلبةَ الخُشَنِيُّ قال: أتيت رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأرض صيدٍ، أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلَّم، فأخبِرني ما يصلحُ لي؟ قال: «أما ما ذكَرْتَ أنكم بأرض صيد، فما صِدتَ بقوسك، وذكرت اسمَ الله عليه، فَكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المعلَّم، وذكرت اسمَ الله عليه، فَكُلْ، وما صِدتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم، فأدركت ذكاتَه، فَكُلْ». متفق عليه(٢).

١٣٦٦ ـ مسألة ـ ويُعتَبرُ في تعليمه ثلاثةُ شروط: إذا أرسلَه استرسل، وإذا زجرَه انزجرَ، وإذا أمسكَ لم يأكل إذا كان كلباً أو فهداً، ويتكرر هذا منه مرةً بعد أخرى، حتى يصير مُعلَّماً في حكم العُرف.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

(٢) البخاري (٤٥٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

العمدة

ولا يعتبرُ ذلكَ في الطائرِ.

الخامسُ: أنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ للصيدِ، فإن استرسلَ بنفسهِ، لم يُبَحْ صيدُهُ.

العدة

(ولا يعتبر) تركُ الأكل **(في الطائر)** لأنَّ تعليمَه بأن يأكلَ عند أهل العُرف بذلك، فإن أكل غيرُ الطائر من الصيد، لم يُبَحْ في إحدى الروايتين، والثانيةُ: يُباح، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لعموم قوله: ﴿فَكُلُواْمِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:٤]، وعن أبي ثعلبةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرت اسمَ الله عليه، فكُلْ وإن أكل». ذكره الإمام أحمد، وأخرجه أبو داود[١].

ودليل الرواية الأولى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حديث عديٍّ بن حاتم: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله، فكُلْ ما أمسك عليك» . قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قَتل، إلا أن يأكل الكلبُ، فإن أكلَ، فلا تأكل، فإنِّي أخافُ أن يكون إنما أمسك على نفسه». متفق عليه[٢]. وأما الآيةُ، فإنَّها تتناول ما أمسكن علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه. وحديث أبي ثعلبة، قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هُشَيْم، وعلى أن حديث عديٍّ أصحُّ؛ لأنه متفق عليه. وعديُّ بنُ حاتم أضبطُ، ولفظُه أبْيَنُ؛ لأنه ذكر الحُكمَ والعلَّةَ، قال أحمدُ: حديث الشَّعبي، عن عديٍّ من أصحِّ ما روي عن النبيِّ ﷺ، الشَّعبي يقول: كان جاري ورَبيطِي[٣]، فحدَّثني، والعملُ عليه.

الثاني، وهو **(الخامس: أن يُرسَلَ الصائدُ للصيد، فإن استرسَلَ بنفسه فقتَلَ، لم يُبَحْ صيدُه)** لقول النبيِّ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَك وسمَّيت، فكُلْ»[٤] ولأنَّ إرسالَ الجارحةِ جُعل بمنزلة الذبح؛ ولهذا اعتُبِرَت التسمية معه.

---

(١) في سننه (٢٨٥٢) بزيادة: «منه»، وليس فيه لفظ: «المعلم» ، وذكره ابن كثير في «التفسير» ١٠/٢ وقوى إسناده. وقال ابن حجر: لابأس بإسناده. «فتح الباري» ٦٠٢/٩. وحسنه ابن عبد الهادي. كما في «نصب الراية» ٣١٢/٤.

(٢) البخاري (٥٤٨٣)، بألفاظ متقاربة. ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أي: مُلازِمي.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

العمدة

السادسُ: أنْ يقصدَ الصيدَ، فإنْ أرسلَ سهمَهُ، ليصيبَ بـه غَرضـاً، أو كلبَهُ ولا يرى صَيْداً، فأصابَ صيداً، لم يُبَحْ. ومتى شارَكَ في الصيدِ ما لا يباحُ قتلُهُ، مثلَ أنْ يشاركَ كلبَهُ أو سهمَهُ كلبٌ أو سهمٌ لا يعلمُ مرسـلَهُ، أو لا يعلمُ أنهُ سُمِّيَ عليه، أو رماهُ بسهمٍ مسمومٍ يُعينُ على قتلِهِ، أو غرقَ في الماء، أو وجدَ بهِ أثراً غيرَ أثرِ السهمِ أو الكلبِ، يُحتملُ أنهُ ....

العدة

الثالث، وهو (**السادس: أن يَقصد الصيدَ، فإن أرسل سهمَه، ليصيبَ به غرَضاً**) ... (**ولا يرى صيداً، فأصـاب صيـداً،لم يُبـح**) لأنـه لم يقصـد برميـه عيناً، فأشبه من نَصَب سِكِّيناً، فانذبحت بها شاةٌ.

١٣٦٧ ـ مسألة ـ (ومتى شارك في الصيد ما لايباح قتلُه، مثـل أن يشارك كلبَه أو سهمَه كلبٌ، أو سهمٌ لا يَعلم مُرسلَه، أو لا يعلـم أنـه سمِّـي عليـه) لم يبح؛ لـما روي أن عديًّـا، قـال: سـألت رسـول ا لله ﷺ فقلت: إنِّي أرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر، قال: «لا تأكل، فإنك إنمـا سميت على كلبك، ولم تسمِّ على الآخر»(١). وفي لفظ: «فإن وجـدت مـع كلبك كلباً آخَر، فخشيت أن يكون أخذ معـه، وقـد قتلـه، فـلا تأكلـه، فإنما ذكرت اسمَ ا لله على كلبك»(١). وفي لفظ: «فإنَّك لا تـدري أيُّهمـا قَتَلَ». أخرجه البخاري(١). ولأنَّه شكٌّ في وجود الاصطياد المباح، فوجب إبقاءُ حكمِ التحريم، وكذلك في سهمه إذا وجد معه سـهماً آخَـرَ، وقـد قتل، لا يباح؛ لأنه إنما ذكر اسمَ ا لله على سهمه، ولم يذكره على سـهم غيره، والحديثُ حجةٌ فيهما جميعاً. وفي بعض ألفاظ حديث عديٍّ: «فـإن لم تجد فيه إلا أثرَ سهمك، فَكُلْهُ إن شئتَ»(١). مفهومه: أنه إن وجد فيـه أثرَ غيره، لا يأكله.

١٣٦٨ ـ مسألة ـ وإن (رماه بسهم مسمومٍ يُعينُ على قتلِه) ... و(يحتمـلُ أنه

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

العمدة

ماتَ بِهِ، لم يحلَّ؛ لما روى عديٌّ بن حاتم أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسمَ الله عليهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْك، فَأَدْرَكْتَهُ حيًّا فاذْبَحْهُ، وإنْ قَتَلَ و لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فإنَّ أخذَ الكَلْب لَهُ ذكاةٌ، فَإنْ أَكَلَ، فلا تَأْكُلْ، فإني أخافُ أنْ يكُونَ إنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإنْ خالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرها، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلى كَلْبكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ، وإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُر اسْمَ الله عليهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَينِ وَلَمْ تَجدْ فيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْهُ إنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الماءِ، فَلا تَأْكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْرِي الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ».

العدة

مات به، لم يَحِلَّ؛ لأنَّ قتلَه بالسهم المسموم حرامٌ، وقتلَه بالسهم مباحٌ، فقد اشتبه المحظورُ بالمباح، فيحرم، كما لو مات بسهم مجوسيٍّ ومسلمٍ. وإن رماه، فغرق في ماء يحتمل أنه مات بذلك، حرم؛ لأنَّ في بعض ألفاظ حديث عديٍّ: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماءُ قتلَه، أو سهمُك»[1].

---

(١) هو بعض الحديث السابق.

العمدة

باب المضطر

ومَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ، فلم يجدْ إلا مُحَرَّماً، فلهُ أن يأكلَ منهُ ما يَسُدُّ رمقَهُ، ....

العدة

(ومن اضطر في مَخْمَصَةٍ، فلم يجد إلا مُحرَّماً، فله أن يأكل منه ما يسدُّ[1] رمقَهُ) أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرمات التي لا تُزيلُ العقلَ، والأصل فيه قولُه سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ويباح له أكل ما يسدُّ به الرمقَ، ويأمنُ معه الموتَ بالإجماع، ويحرمُ عليه ما زاد على الشِّبع بالإجماع. وفي الشبع روايتان:

إحداهما[2]: لا يباح. والثانية: يحل له الشِّبعُ. اختارها أبو بكر؛ لما روى جابرُ بنُ سَمُرَةَ أن رجلاً نزل الحَرَّةَ، فَنَفَقَت[3] عنده ناقة، (⁴فقالت له امرأته⁴): اسلخها حتى نُقدِّدَ لحمَها وشحمَها ونأكلَه، فقال: حتى أسألَ رسول الله ﷺ، فقال: «هل عندك غِنًى يغنيك؟»، قال: لا. قال: «فكلوها، ولم يفرِّقْ». رواه أبو داود[5]. ولأنَّ ما جاز سدُّ الرمق منه، جاز الشِّبَعُ منه، كالمباح.

ودليل الأولى: الآيةُ الكريمة، كحالة الابتداء، ولأنَّه بعد سدِّ الرمق غيرُ خائف للتلف، فلم يجز له الأكلُ، كغير المضطر، فإن الضرورةَ المبيحةَ هي التي يخاف منها التلفَ، إن ترك الأكلَ.

قال الإمام أحمد: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف، سواءٌ كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكلَ عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة، أو يعجز عن الركوب، فيهلك.

(١) بعدها في (خ): «به».
(٢) في (خ): «أظهرهما».
(٣) أي: ماتت. «المختار»: (نفق).
(٤-٤) في الأصل و (ط): «فقال اسلخها».
(٥) في سننه (٣٨١٦)، وهو حسن.

العمدة

وإنْ وَجَدَ متَّفَقاً على تحريمِهِ ومُخْتَلَفاً فيهِ، أكلَ مِنَ المختَلَفِ فيهِ، فإنْ لم يجد إلا طعاماً لغيرِهِ، بهِ مثلُ ضرورتِهِ، لم يُبَحْ لَهُ أخذُهُ، وإنْ كانَ مستَغْنِياً عنهُ، أخذَهُ منهُ بثمنِهِ، فإنْ منعَهُ منه، أخذَهُ قهراً، وضَمِنَهُ لهُ متى قَدِرَ، فإنْ قُتِلَ المضْطَرُّ، فهو شهيدٌ، ....

العدة

١٣٦٩ ـ مسألة ـ (وإن وجد متفقاً على تحريمه، ومختلفاً فيه، أكلَ من المختلف فيه) لأنَّه أخفُّ تحريماً، كالخنزير متفقٌ على تحريمه، والثعلبِ مختلَفٌ فيه، والقنفذِ، وما شاكل ذلك.

١٣٧٠ ـ مسألة ـ (فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره، به مثل ضرورته، لم يبح له أخذه) لأنَّ صاحبَ الطعام ساواه في الضرورة، وانفردَ بالملك، فأشبه غيرَ حال الضرورة.

١٣٧١ ـ مسألة ـ (وإن كان مستغنياً عنه، أخَذَه منه بثمنه) لأنَّه أمكن الوصولُ إليه برضا صاحبه. قال القاضي: فإن لم يبعه إلا بأكثرَ من ثمن مثله، فاشتراه بذلك، لم يلزمه إلا بثمن مثله؛ لأنه صار مستحقّاً له بقيمته. فإن كان العوضُ معه، دفَعَه إليه، وإلا بقي في ذمته. ولا يباح للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من الميتة. قال أبو هريرة: قلنا: يا رسول الله، ما يحلُّ لأحدنا من مال أخيه إذا اضْطُرَّ إليه؟ قال: «يأكلُ ولا يَحمِلُ، ويشربُ ولا يحملُ»[1].

١٣٧٢ ـ مسألة ـ (فإن منعه منه، أخذه قهراً، وضمِنَه له متى قَدِرَ) على مثله،أو قيمته، وذلك؛ لأن صاحب الطعام، إذا كان مستغنياً عنه، لزمه بذلُه للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياءُ نفس آدميٌّ معصوم، فلزمه بذله له، كما يلزمُه بذلُ منافعه في تخليصه من الغرق والحرق، فإن لم يبذله له، فللمضطر أخذُه منه قهراً؛ لأنه مستحِقٌّ له دون مالكه[2]، فجاز له أخذُه، كعين ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلةُ عليه. **(فإن قُتل المضطر، فهو شهيدٌ،**

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٦٠، وهو حسن.

(٢) في (ط): «ماله» .

العمدة

وعلى قاتِلِه ضمانُهُ، وإن قُتل المانِعُ، فلا ضمانَ فيهِ. ولا يباحُ التـداوي بمحرَّمٍ، ولا شُرْبُ الخمرِ مِنْ عَطَشٍ، ويباحُ دفعُ الغُصَّةِ بها، إذا لم يجـد مائِعاً غيرَها.

العدة

وعلى) الآخَر (**ضمانُه**) بالقصاص أو الدية. وإن آل أخذُه إلى قتل مالكه، فهو هدرٌ، كما قلنا في الصائل، إذا قتله المصولُ عليـه دفعـاً عـن نفسـه، و لم يمكِنْـه دفعُه إلا بالقتل.

١٣٧٣ ـ مسألة ـ (ولا يباح التداوي بمحـرَّم) لقولـه عليـه السـلام: «لا شفاءَ لأمتي فيما حُرِّم عليها». رواه أحمدُ في: «كتـاب الأشـربة»، ولفظـه: «إن الله لم يجعل فيما حرَّم عليكم شفاءً»(١).

١٣٧٤ ـ مسألة ـ (ولا) يجوزُ (**شربُ الخمر من عطشٍ**) لأنَّه لا يروي.

١٣٧٥ ـ مسألة(٢)ـ (ويباح دَفعُ الغصـةِ بهـا، إذا لم يجـد مائعـاً غيرَهـا) لأنَّه حالةُ ضرورة؛ إذ لو لم يفعل ذلك، لخاف الموتَ؛ لأنها تقتل صاحبَها.

---

(١) أخرجه أحمد في «كتاب الأشربة» (١٣٣).وفيه من رجح وقفه على ابن مسعود. وهو حسن.

(٢) ليست في (خ).

باب النذر

مَنْ نذرَ طاعةً، لَزِمَ فِعْلُها؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ»، فإن كانَ لا يُطيقُ ما نَذَرَ، كشيخٍ نذرَ صياماً لا يطيقُهُ، فعليهِ كفارةُ يمينٍ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ، فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ». ....

والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧]. وأما السنةُ، فما روت عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذرَ أن يطيعَ الله، فليطعْهُ، ومن نذرَ أن يعصيَ الله، فلا يعصِه». أخرجه البخاري(١). وأجمع المسلمون على صحَّة النذر في الجملة. وهو غير مستحبٌّ؛ لأن ابنَ عمرَ روى عن النبيِّ ﷺ، أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يستخرجُ به من البخيل». متفق عليه(٢).

١٣٧٦ ـ مسألة ـ ومن نذرَ أن يطيعَ الله، فليطعه؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها. **(فإن كان لا يطيقُ)** ... **(كشيخٍ)** كبير **(نذرَ صياماً لا يطيقُه، فعليه كفارة يمين)** لما روى عقبةُ بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشيَ إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن أستفتيَ لها رسول الله ﷺ، فاستفتيتُه، فقال: «لتمشِ ولتركبْ». متفق عليه(٣). ولأبي داود(٤): «ولتكفرْ يمينَها». وللترمذي(٥): «ولتصم ثلاثة أيام». قال ابن عباس: من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارتُه، كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً

---

(١) في صحيحه (٦٦٩٦).

(٢) البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٤) في سننه (٣٢٩٥)، وهو ضعيف.

(٥) في سننه (١٥٤٤)، وقال: حديث حسن. وضعفه الألباني، كما في «الإرواء» (٢٥٩٢).

العمدة

ومَنْ نَذَرَ المشيَ إلى بيتِ الله الحرام، لم يجْزِهِ إلا المشيُ في حجٍّ أو عمرةٍ، فإنْ عجزَ عَن المشيِ، ركبَ وكَفَّرَ. ....

العدة

لا يطيقه، فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً يطيقه، فليفِ الله بما نذر[1].
فإذا كفَّرَ، فهل يلزمه مع الكفارة إطعامٌ؟ على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه؛ لأنَّ الكفارةَ إنما وجبت لترك الفعل، فلو أوجبنا فديةً عن الصيام، لجمعنا بين كفارتين، ولأنه لو نذر ما لا يطيقه غير الصوم، لم يلزمه أكثرَ من كفارة، كذا ها هنا.

والثانية: يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كما قلنا في رمضانَ، إذا عجز عن صيامه، والأول أصحُّ وأقيسُ؛ لأن موجبَ النذر اليمينُ، واليمينُ إنما لها كفارةٌ واحدةٌ.

١٣٧٧ ـ مسألة ــ (ومن نذرَ المشيَ إلى بيت الله الحرام، لم يجزه إلاَّ المشيُ في حجٍّ أو عمرة) لأنَّ المشي المعهود في الشرع إلى البيت، هو: المشيُ في حجٍّ أو عمرة، فإذا أطلقَ الناذرُ، حُمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي؛ لأنَّ المشي إلى العبادة أفضلُ؛ ولهذا روي عن النبيِّ ﷺ: أنه لم يركب في عيد، ولا جنازة قط[2]. فإذا ثبت هذا، فإنه إن أتى البيتَ ماشياً، فقد وفَّى بنذره.

و**(إن عجز عن المشي، ركب، وكفَّر)** كفارةَ يمينٍ؛ لحديث عقبةَ بن عامر، وقد سبق[3]. وروى عقبةُ أن النبيَّ ﷺ، قال: «كفارةُ النذر، كفارة يمين»[4].

وعنه رواية أخرى: يلزمه دمٌ[5]؛ لأنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما روى أن أختَ عقبةَ نذرَتْ أن تمشيَ إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرها النبيُّ ﷺ أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وقال: رواه وكيع وغيره، وأوقفوه على ابن عباس.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٣، و٢٣/٤، بقريب من هذا المعنى فانظره، وليس بالقوي.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٥) ليست في (خ).

العمدة

وإنْ نذرَ صياماً متتابعاً، فعجزَ عن التتابُعِ، صامَ متفرِّقاً، وكفَّر، وإنْ تركَ التتابعَ لعذرٍ في أثنائِهِ، خُيِّرَ بينَ استئنافِهِ وبينَ البناء والتكفيرِ. وإنْ تركَهُ لغيرِ عذرٍ وجَبَ استئنافُهُ.

العدة

تركبَ وتهدي هدياً(١). وفيه ضعفٌ، والصحيح الأوَّلُ؛ لما سبق، ولأنَّ المشي مما لا يُوجبه الإحرام، فلم يجب الدمُ بتركه، كما لو نذر صلاةَ ركعتين، فلم يصلِّهما، فإن قيل: خبر عقبة ليس فيه ذكر عجز أخته عن المشي، قلنا: يجوز أن يكون النبيُّ ﷺ عَلِمَ عجزَها لمعرفته بحالها، أو من حيث أن الظاهرَ من حال المرأة أنها لا تطيق المشي في الحجِّ كلِّه، أو ذكر له ذلك، فلم ينقل. ودليل التأويل: أنَّ المشي قربة، والقربة تلزم بالنذر، فلا يجوز أن يأمرَها النبيُّ ﷺ بتركه من غير عذر.

١٣٧٨ ـ مسألة ـ (وإن نذر) شهراً **(متتابعاً، فعجز عن التتابع، صام متفرقاً وكفَّر)** لأن النبيَّ ﷺ أمر أختَ عقبةَ بن عامر بالكفارة؛ لعجزها عن المشي، ولأن النذرَ كاليمين، ولو حلف ليصومنَّ متتابعاً، فأخلَّ به، لزمته الكفارةُ.

١٣٧٩ ـ مسألة ـ (و إن ترك التتابعَ) في أثنائه لعذر من مرض، أو حيض، **(خُيِّر بين استئنافه)** ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه أتى بما نذره على وجهه، وبين أن يبنيَ على صيامه ويكفِّر؛ لأنَّ الكفارةَ تلزم لتركه المنذورَ، وإنما جوَّزنا له البناءَ ها هنا؛ لأن الفطرَ لعذر لا يقطع التتابعَ حكماً؛ بدليل أنه لو أفطرَ خلالَ صيام الشهرين المتتابعين من غيرِ عذرٍ، كان له البناءُ. وإن كان العذرُ يبيحُ الفطرَ كالسفر، فهل يقطعُ التتابعَ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقطعه؛ لأنه يفطر باختياره.

والثاني: لا يقطعه؛ لأنَّه عذر في الفطر في رمضان، فأشبه المرض.

١٣٨٠ ـ مسألة ـ (وإن تركه لغير عذر، وجب استئنافُه) ولا كفارةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، قال في «التلخيص» ٤/١٧٨: وإسناده صحيح. والذي فيه ضعف هو ذكر الصيام والتكفير، كما تقدم في ص١٦٩. «الإرواء» ٨/٢١٩، ٢٢١.

العمدة

وإنْ نذرَ مُعَيَّناً، فأفْطَر في بعضِهِ، أتمَّهُ وقضى، وكَفَّرَ بكل حالٍ. ومَنْ نذرَ رقبةً، فهي التي تجزئُ عنِ الواجبِ، إلا أنْ ينويَ رقبةً بعينِها. ....

العدة

عليه؛ لأنه ترك التتابعَ المنذورَ لغير عذرٍ، مع إمكان الإتيان به، فلزمه، كما لو نذر صوماً معيَّناً، فصام قبله.

١٣٨١ ـ مسألة ـ (وإن نذر) صياماً **(معيَّناً، فأفطر في بعضه، أتَمَّه، وقضى، وكفَّرَ بكلِّ حال)** سواءٌ أفطر لعذر، أو لغير عذر، ولا يلزمه الاستئنافُ، نصَّ عليه الإمام أحمد. ولكنه يقضي ما تركه؛ لأنه واجبٌ بالنذر، فلزِمَه قضاؤُه، كالواجب بالشرع، ويكفِّرُ؛ لأنَّه فات عليه ما نذره، فلزمته الكفارةُ؛ لأنه(١) كاليمين. والمذهب: أنه إن تركه لغير عذر، لزمه الاستئناف والكفارة؛ لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر، فأبطله الفطرُ لغير عذر، كما لو اشترط التتابعَ. وذكر أبو الخطاب روايةً: أنه لا كفارةَ عليه، إذا تركه لعذر؛ لأنَّ المنذورَ محمولٌ على المشروع، ولو أفطر في رمضانَ لعذر، لم يلزَمْه شيءٌ. ولنا: أنه فات عليه ما نَذَرَه، فلزمته الكفارةُ؛ بدليل قوله عليه السلام لأخت عقبة: «لتركبْ، وتكفِّرْ يمينَها»(٢). وفارق رمضان، فإنه لو أفطر لغير عذرٍ، لم يكن عليه كفارةٌ، إلا في الجماع.

١٣٨٢ ـ مسألة ـ (ومن نذر رقبةً، فهي التي تجزئ عن الواجب (٣)إلا أن ينويَ رقبةً بعينها(٣)) يعني: لا يجزيه إلا رقبةٌ مؤمنةٌ سليمةٌ من العيوب المضرَّةِ بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذرَ المطلقَ يُحملُ على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك. وفي وجه لأصحاب الشافعي: يجزيه أيُّ رقبة كانت؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن نوى رقبةً بعينها، تعيَّنت بنذره، كما لو نذر صومَ يوم بعينه.

(١) ليست في (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٩.

(٣-٣) ليست في (خ).

ولا نذرَ في معصيةٍ، ولا مباحٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ ....

١٣٨٣ ـ مسألة ـ (ولا نذرَ في معصية) ولا يحل الوفاءُ به إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يعصيَ ا لله، فلا يعصِه»(١). ويجب عليه كفارة يمين، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي ا لله عنهم. وعنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه؛ لقوله عليه السلام: «لا نذرَ في معصية ا لله، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم(٢). وقال: «ليس على الرجل نذرٌ فيما لايملكُ». متفق عليه(٣). وقال: «لا نذرَ إلا فيما ابتغي به وجهُ ا لله تعالى». رواه أبو داود(٤)، ولم يأمر بكفارة، ولأن النذرَ التزامُ الطاعة، وهذا التزامُ معصية، ولأنه نذرٌ غيرُ منعقد، فلم يوجب شيئاً، كاليمين غير المنعقدة.

ووجه الأولى: ما روت عائشةُ، أن رسول ا لله ﷺ، قال: «لا نذرَ في معصية ا لله، وكفارتُه كفارةُ يمين». رواه الإمام أحمد، وأبو داود(٥). وقال الترمذي: هو حديثٌ غريب. وفي حديث عمران: «وما كان من نذر في معصية ا لله، فلا وفاءَ فيه، وتكفيرُه ما يكفِّرُ اليمين»(٦).وأما ما سبق من الأحاديث، فمعناها: لا يوفَّى بالنذر في معصية ا لله، وإن لم يبين الكفارةَ فيها، فقد بينها ها هنا.

١٣٨٤ ـ مسألة ـ (٧)**(ولا)** نذرَ **(فيما لا يملك ابنُ آدم)**(٧) لما سبق.

١٣٨٥ ـ مسألة ـ (ولا) نذرَ في **(مباح)** كمن نذر أن يلْبَس ثوبه، أو يركبَ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٩.

(٢) في صحيحه (١٦٤١)، عن عمران بن حصين.

(٣) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك.

(٤) في سننه (٣٢٧٣)، من حديث ابن عمرو، وهو حسن.

(٥) أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥). «الإرواء» (٢٥٨٩).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٨/٧، ٢٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٢/١٠، من حديث ابن عباس، وهو حسن.

(٧-٧) ليست في (خ).

ولا فيما قصدَ بهِ اليمينَ؛ لقولِ رسولِ اللهﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ ولا في مَا لا يَمْلِكُ العَبْدُ». وقال: «لا نَذْرَ إلا في ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تعالى». وإنْ جمعَ في النذرِ بينَ الطاعةِ وغيرِها، فعليه الوفاءُ بالطاعةِ وحدَها؛ لما روى ابنُ عباسَ قال: أبصرَ رسولُ اللهﷺ رَجُلاً قائماً في الشمسِ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذرَ أنْ يقومَ في الشمس ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ، وليصمْ. فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ». وإنْ قال: للهِ عليَّ نذرٌ، و لم يُسَمِّهِ، فعليهِ كفارةُ يمينٍ.

دابتَه، فالناذرُ مخيَّر بين فعله فيبرُّ، وبين تركه، ويكفِّرُ، كاليمين على ذلك، ويتخرج في المذهب أن لا ينعقد هذا النذرُ، ولا كفارةَ عليه بتركه، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا نذرَ إلا فيما ابتغي به وجهُ الله تعالى»(١). و لم يذكر كفارةً.

١٣٨٦ ـ مسألة ـ (ولا) نذرَ **(فيما قصد به اليمين)** وهو نذر اللَّجاج، وسيأتي في باب الأيمان(٢)، إن شاء الله تعالى.

١٣٨٧ ـ مسألة ـ (وإن جمعَ في النذر بين الطاعة وغيرها، فعليه الوفاءُ بالطاعة وحدَها) لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما، قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذَر أن يقوم في الشمس، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصوم، فقال النبيُّ ﷺ: «مروه فليجلسْ، وليستظلَّ، وليتكلمْ، وليتمَّ صومَه». رواه البخاري(٣).

١٣٨٨ ـ مسألة ـ (وإن قال: لله عليَّ نذرٌ، ولم يسمه، فعليه كفارةُ يمين) ويسمى: النذرَ المبهمَ، فيه كفارةُ يمينٍ في قول أكثرهم، وقد رُوي عن جماعة

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر المسألة رقم (١٣٩٣).

(٣) في صحيحه (٦٧٠٤).

....

العدة

من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا الشافعيَّ رضي الله عنه، قال: لا ينعقدُ نذرُه، ولا كفارةَ عليه.

ولنا: ما روى عقبةُ بنُ عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارةُ النذر إذا لم يسمِّ، كفارةُ اليمين» رواه الترمذي(١)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهذا نصٌّ، وهو قول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا نَعرفُ لهم في عصرهم مخالفاً، فكان إجماعاً.

(١) في سننه (١٥٣٣)، «نصب الراية» ٣/٢٩٥.

كتاب الأيمان

ومَنْ حَلَفَ ألا يفعلَ شيئاً، ففعَلَهُ، أو ليفعلنّه في وقتٍ، فلمْ يفعلْهُ فيهِ، فعليه كفارةٌ، إلا أنْ يقولَ: إنْ شاءَ الله، متصلاً بيمينِهِ، ....

(ومن حلفَ ألا يفعل شيئاً، ففعله، أو ليفعلنّه في وقت، فلم يفعله فيه، فعليه كفارةٌ) يمين[1] والأصلُ في ذلك قول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول النبيِّ ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خير، وتحللتها». متفق عليه[2]. وقال عليه السلام: «إذا حلف أحدُكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». متفق عليه[3]. وقال لعبد الرحمن: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرَها، خيراً منها، فأتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينك»[4]. فإذا حلف أن لا يفعلَ شيئاً، ففعله، فقد حنثَ، ولزِمته الكفارةُ[1]، وكذلك إن حَلَفَ ليفعلنّه في وقت، فلم يفعله فيه، كقوله: لأصومنَّ غداً، فلم يصم، حنثَ، ولزمته الكفارةُ. لا خلافَ في هذا بين فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين، هي اليمينُ على المستقبل من الأفعال.

١٣٨٩ ـ مسألة ـ إلا أن يستثنيَ، فيقولَ: لا فعلت إن شاء الله، أو لأفعلنَّ إن شاء الله، **(متصلاً بيمينه)** فلا يحنثُ إن فعله، أو لم يفعله؛ لقول النبيِّ ﷺ: «من حلفَ على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». رواه أبو داود[5]، من حديث ابن عمر.

---

(١) ليست في (خ).

(٢) البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة. ولم نجده عند البخاري بهذا السياق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، لكن بلفظ: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

(٥) في سننه (٣٢٦١)، وهو حسن. «التلخيص» ٤/١٦٧.

العمدة

أو يفعلهُ مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارةَ عليهِ، ولا كفارةَ في الحلفِ على ماضٍ، سواءٌ تعمَّدَ الكذِبَ أو ظَنَّهُ كما حَلَفَ، فلمْ يكنْ، ....

العدة

١٣٩٠ ـ مسألة ـ وإن حلف أن لا يفعل شيئاً، ففعله **(مكرَهاً أو ناسياً)** لم يحنثْ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١). ولأن فعل المكره لا ينسبُ إليه، فلم تجب عليه كفارة، كما لو لم يفعله.

١٣٩١ ـ مسألة ـ (ولا كفارةَ في الحلف على ماضٍ، سواءٌ تعمد الكذبَ، أو ظنّه كما حلف، فلم يكن) وذلك أن اليمينَ على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام:

ما هو فيه صادق، فلا كفارةَ فيه إجماعاً.

وما هو متعمدٌ الكذب فيه، فهي تُسمَّى: يمينَ الغَموس؛ لأنها تغمسُ صاحبَها في الإثم، ولا كفارةَ فيها في ظاهر المذهب، وقال الشافعي رضي الله عنه: فيها الكفارةُ. وعن الإمام أحمدَ مثلُه؛ لأنه وجدت منه(٢) اليمينُ، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارةُ، كالمستقبلة. ولنا: أنها يمينٌ غير منعقدة فلا توجب كفارةَ اللغو، أو يمين على ماض، فأشبه اللغو. وبيان أنها غيرُ منعقِدةٍ: أنها لا توجبُ برًّا، ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح إذا قارنه الرَّضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع؛ بدليل أنها كبيرة، فإنه يروى عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخاري(٣). وروي فيه: «خمسٌ من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حقٍّ، والحلف على يمين

(١) تقدم تخريجه ١/٢٦٥.

(٢) في (خ): «في».

(٣) في صحيحه (٦٨٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو.

العمدة

ولا في اليمينِ الجاريةِ على لسانِهِ مِنْ غيرِ قَصْدٍ إليها، كقولِهِ في عرضِ حديثِهِ: لا واللهِ، وبلى والله؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. ....

العدة

فاجرة يقتطع فيها من مال امرئ مسلم»[1]. ولا يصحُّ القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين معقودة، فتجب الكفارة في حلها، وهذه لا عقد لها، فلا حل لها. قال ابن المنذر: قول النبيِّ ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[2]. يدل على أن الكفارةَ إنما تجب بالحلف على فعل يفعلُه فيما يستقبلُه.

القسم الثالث: ما يظنه، فيتبين بخلاف ما ظنه، فلا كفارةَ فيها؛ لأنَّها من لغو اليمين. واللغو نوعان:

أحدهما: هذه، لا كفارةَ فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة؛ لأن الحنث مقارن لها، فأشبهت يمينَ الغموس، ولأنه غير قاصد المخالفة، فأشبه مالو حنث ناسياً. وعن الإمام أحمد: أنه ليس من لغو اليمين، وفيه الكفارةُ، والمذهبُ الأول؛ لما سبق.

النوع الثاني من اللغو: أن يحلفَ بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه، بل تمرُّ على لسانه من غير قصد إليها، وقال عطاءٌ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال - يعني في اللغو في اليمين -: «هو كلامُ الرجلِ في بيته: لا والله، وبلى والله». أخرجه أبو داود[3]. وروي عن عائشة موقوفاً، قالت: أيمانُ اللغو ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب[4]. ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود، وهذا كذلك. وإذا ثبت هذا، فاللغو لا كفارةَ فيه؛ لقول الله سبحانه ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٣٧). «الإرواء» (١٢٠٢). وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٣) في سننه (٣٢٥٤)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٥٦٧).

(٤) ذكره ابن حجر في «الفتح» ١١/٥٤٨.

العمدة

ولا تجبُ الكفارةُ إلا في اليمينِ با لله تعالى، أو اسمٍ مِنْ أسمائِهِ، أو صفةٍ من صفات ذاتِهِ، كعلمِهِ، وكلامِهِ، وعزَّتِهِ، وقدرتِهِ، وعظمتِهِ، وعهدِهِ، وميثاقِهِ، وأمانتِهِ، إلا في النذرِ الذي يقصدُ به اليمين، فإنَّ كفارته كفارةُ يمين.

العدة

[المائدة:٨٩]، فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذةَ باللغو، فيلزم انتفاء الكفارة.

١٣٩٢ ـ مسألة ـ (ولا تجب الكفارة إلا في اليمين با لله تعالى، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، كعلمه، وكلامه، وعزَّته، وقدرته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وأمانته(١)) أجمع أهل العلم على أن من حلف با لله عز وجل، فقال: وا لله، أو تا لله، أو با لله، فحنثَ، أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحابُ الرأي، يقولون: من حلف باسم من أسماء ا لله عز وجل، فحنثَ، فعليه الكفارةُ(٢)، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات ا لله تعالى في قولهم جميعاً. وقال أبو حنيفةَ في قوله: وعِلْمِ ا لله: لا يكونُ يميناً؛ لأنه يَحتمِلُ المعلومُ. قلنا: يبطل بقوله: وقدرةِ ا لله، فإنه يحتمل المقدورَ، وقد سلموه.

١٣٩٣ ـ مسألة ـ (إلا في النذر الذي يقصد به اليمينَ، فإنَّ كفارتَه كفارةُ يمين) وذلك أنه متى أخرج النذر مخرج اليمين؛ بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً، أو يحنث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلّمتُ زيداً، فعليَّ الحجُّ، أو صدقةُ مالي أو صومُ شهر، فهذا يمينٌ، حكمُه أنه مخيَّرٌ بين الوفاء بما حلفَ عليه، فلا يلزمه شيءٌ، وبين أن يحنَث، فيتخيَّرَ بين فعل المنذور، وكفارة يمين، ويسمَّى هذا: نذرُ اللَّجاج(٣)، والغضب،

---

(١) جاء في مجموع الفتاوى ٢٧٣/٣٥ مانصه: معلوم أن الحلف بصفات ا لله، كالحلف به، كما لو قال: وعزة ا لله تعالى، أو: لعمر ا لله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، ولأن الحلف بصفاته، كالاستعاذة بها ... وإذا كان كذلك، فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات ا لله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليَّ الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام ا لله تعالى، وهو من صفاته ... وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات ا لله، كما أنّ الإيجاب من صفات ا لله، وقد جعل ا لله ذلك من آياته في قوله ﴿ولا تتخذوا آيات ا لله هزواً﴾ فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته.

(٢) الإجماع ص١٢٥.

(٣) اللّجاج: الخصومة. «القاموس»: (لجج).

ولو حلفَ بهذا كلِّهِ، والقرآنِ ....

ولا يتعين[1] عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق في باب النذر[2].

١٣٩٤ ـ مسألة ـ وقيل: لا شيء عليه بالحلف بالحجِّ، ولا بصدقة ماله؛ لأن الكفارةَ إنما تلزمُ بالحلف با لله سبحانه؛ لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم ا لله، ولا يجب ما سمَّاه؛ لأنه لم يُخرجْه مخرجَ القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة، فلا يلزمه.

وقال أبو حنيفة: يلزمُه، كنذر التبرر، ولنا: ما روي عن عمرانَ بن حصين، قال: سمعت رسول ا لله يقول: «لا نذرَ في غضب، وكفارتُه كفارةُ يمين». أخرجه الجوزجانيُّ، وسعيدُ بنُ منصور[3]. وعن عائشةَ رضي ا لله عنها: أن النبيَّ ﷺ قال: «من حلفَ بالمشي أو الهدْي، أو جَعْلِ ماله في سبيل ا لله عز وجل، أو في المساكين، أو في رِتاج[4] الكعبة، فكفارتُه كفارةُ يمين»[5]. ولأنه قول عمرَ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أم سلمة رضي ا لله عنهم أجمعين، ولا مخالفَ لهم في عصرهم نعلمُه، فكان إجماعاً، ولأنه يمين، فيدخلُ في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[المائدة:٨٩]، ودليل أنه يمينٌ، أنه يُسمَّى بذلك، ويسمَّى قائلهُ حالفاً، وفارق نذر التبرر، فإنه لم يخرجه مخرجَ اليمين، وإنما قصدَ به التقرُّبَ، وها هنا خرج مخرجَ اليمين، فأشبهها من وجه، وأشبه النذرَ من وجه، فخيرناه بين الوفاء به والكفارة.

وعن أحمد: يتعين عليه بالكفارة، ولا يجزيه الوفاء بنذره؛ لأنها يمينٌ.

والأول أَوْلى؛ لأنه جمع الصيغتين، فيجبُ العملُ بهما، والخروج من عهدته بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما.

١٣٩٥ ـ مسألة ـ (ولو حلفَ بهذا كلِّه) يعني: بأسماء ا لله، وصفاته، **(والقرآن**

---

(١) في الأصل و(ط): «يتعلق».

(٢) نذر التبرر كما مر ص١٧٤، هو: نذر الطاعة. «المغني» ٦٢٢/١٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١٥).

(٤) في (خ): «رباع» ، وهو تصحيف، والرتاج: الباب. «المختار» : (رتج).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٥/١٠. وهو موقوف صحيح.

العمدة

جيمعهِ فحنث، أو كرَّر اليمينَ على شيءٍ واحدٍ قبلَ التكفيرِ، أو حلَفَ على أشياء بيمينٍ واحدةٍ، لم يلزمْهُ أكثرُ مِنْ كفارةٍ. ....

العدة

جميعه[1]**، فحنثَ، أو كرر اليمينَ على شيء واحد قبل التكفير، أو حلف على أشياء بيمين واحدة)** فحنث، **(لم يلزمه أكثر من كفارة)** أما إذا حلف با لله وصفاته كلِّها، أو كرر اليمين على شيء واحد، مثل قوله عليه السلام: «وا لله لأغزوَنَّ قريشاً، وا لله لأغزوَنَّ قريشاً»[2]. ثم حنثَ، فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ. وقال أصحابُ الرأي: عليه كفاراتٌ إذا كرر اليمينَ، إلا أن يقصد التأكيد؛ لأن أسبابَ الكفارات تكررت، فتكرر الكفاراتُ، كالقتل، وإتلاف صيد الحَرَمِ، ولأن اليمينَ الثانيةَ مثل الأولى، فتقتضي ما تقتضيه. ولنا: أنها أسباب كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس واحد، وقد ثبت الأصل بقوله عليه السلام: «الحدودُ كفاراتٌ لأهلها»[3]. ولأن الثانيةَ لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم تجب أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد، وقياسُهم ينتقض بما إذا قصد التأكيد.

١٣٩٦ ـ مسألة ـ وأما إذا حلف بالقرآن جميعه، فحنث، فعليه كفارةٌ واحدةٌ. نصَّ عليه.

وعنه: يلزمه لكلِّ آية كفارة، روي ذلك عن ابن مسعود رضي ا لله عنه[4]، وقال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وعن مجاهد قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من حلف بسورة البقرة من القرآن، فعليه بكل آية كفارةُ يمين، فمن شاء بَرَّ ومن شاء فَجَرَ». رواه الأثرم[5].

ووجه الأُولى: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩]، وهذه يمينٌ، فتدخل في عموم الآية، ولأنها

---

(١) راجع ص ١٨٠ تعليق (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)،(٣٢٨٦)، عن عكرمة. وهو حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩) بهذا المعنى، لكن بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/١٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/١٠، وهو مرسل.

العمدة

وإنْ حلفَ أيماناً على أشياء، فعليهِ لكلِ يمينٍ كفارتُها، ....

العدة

يمين، فلم تُوجِبْ أكثرَ من كفارة كسائر الأيمان، ولأن إيجابَ كفاراتٍ بعدد الآيات، يُفضي إلى منع الحالف من البِرِّ والتقوى، والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، ولأن الحالف بصفات الله كلِّها، وتكرار اليمين بالله سبحانه، لا يوجب أكثرَ من كفارةٍ، فالحالف[1] بصفة واحدة من صفاته، أولى أن تجزيَه كفارة، ويُحمَلُ كلامُ أحمدَ على الندب لا على الإيجاب، فإن المنصوص عنه لكلِّ آية كفارة، فإن لم يمكنه، فكفارةٌ واحدة، وردُّه إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب. والله أعلم. وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه، والمبالغة في تعظيمه، لا غير.

١٣٩٧ ـ مسألة ـ وإن حَلَفَ على أشياءَ بيمين واحدة، لم يلزمه أكثرُ من كفارة؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ، كقوله: والله لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا لبستُ. وإن حنث في جنس[2]، انحلت في الجميع، ولزمته الكفارةُ، ولا نعلم في هذا خلافاً.

١٣٩٨ ـ مسألة ـ (وإن حلف أيماناً على أشياء) فقال: والله لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا لبستُ، فحنثَ في الجميع، **(فعليه لكلِّ يمين)** كفارةٌ. نصَّ عليه في رواية المروذي[3]. وقال أبو بكر: تجزيه كفارةٌ واحدة، نقلها ابنُ منصور عن الإمام أحمد. قال القاضي: وهي الصحيحة. قال أبو بكر: ما نقله المرُّوذِيُّ عن أحمدَ، قولٌ أوَّلُ لأبي عبد الله، ومذهبه: أن كفارةً واحدةً تجزيه؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالُّها؛ بأن يسرق من جماعة، أو يزني بنساء. ولنا: أنها أيْمانٌ

(١) في الأصل: «فالحلف».
(٢) في (خ): «في جنس الحل».
(٣) في (ط): «المروزي».

العمدة

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يمينِهِ، فله تأويلُهُ، إلا أنْ يكونَ ظالماً، فلا ينفعُهُ تأويلُهُ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ».

العدة

لا يحنَثُ في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تُكَفَّرْ إحداها بكفارة الأخرى، كما لو كفر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى، كالأيمان المختلفة بالكفارة، وهذا فارق الأيمان على شيء واحد، فإنه متى حنثَ في إحداها، كان حنثاً في الأخرى، فلما(١) كان الحنثُ واحدٌ، كانت الكفارةُ واحدةً، وها هنا، الحنثُ متعددٌ، فكانت الكفارةُ متعددةً.

١٣٩٩ ـ مسألة ـ (ومن تأوَّلَ في يمينه، فله تأويله، إلا أن يكونَ ظالماً، فلا ينفعه تأويلُه؛ لقوله عليه السلام: «يمينك على ما يصدقُك به صاحبُك»(٢).) ومعنى التأويل: أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهرَه، نحو أن يحلف أن هذا أخي، ويعني به: أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة، وما رأيت فلاناً، يعني: ما ضربت رئته، ولا ذكرته، يعني: ما قطعت ذكره، أو يقول: جواريَّ أحرارٌ، يعني: سفنَه، ونسائي طوالق، يعني: أقاربَه دون زوجاته، فهذا وأشباهُه إذا عناه بيمينه، فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر، فلا يخلو الحالفُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلوماً، مثل أن يستحلفه السلطانُ على شيء لو صدق عنده، لظلمه أو ضرَّه، أو يخاف على مسلمٍ من ظالم، فيحلف عنه، فهذا له تأويله؛ لقوله عليه السلام: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب»(٣). يعني: سعةً.

الثاني: أن يكون الحالفُ ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكمُ، فهذا ينصرف يمينُه إلى ظاهر اللفظ، ولا ينفعه تأويله؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ

---

(١) في (خ): «فكلما».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥)، من قول عمران بن حصين. فهو موقوف.

....

العدة

قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك». رواه أبو داود[١]. ولو ساغ ذلك للظالم، لكان وسيلة إلى جحد الحقوق؛ لأن مقصودَ اليمينِ تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود؛ خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل، انتفى ذلك[٢]، وصار وسيلةً إلى إبطال الحقوق.

الثالث: لم يكن ظالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام الإمام أحمد: له تأويلُه؛ لأنه عنى بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حقِّ أحدٍ، فجاز، كما لو كان مظلوماً، وقد كان النبيُّ ﷺ يمزحُ، ولايقول إلا حقًّا[٣].

(١) في سننه (٣٢٥٥)، وهو المتقدم تخريجه آنفاً.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١٥٨)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٩.

باب جامع الأيمان

ويرجعُ فيها إلى النيَّةِ، فيما ما يحتملُهُ اللفظُ، ....

العدة (ويرجع فيها إلى النية، فيما يحتمله اللفظ) سواءٌ كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ، أو مخالفاً له، فالموافِقُ، هو: أن ينويَ باللفظ موضوعَه الأصليَّ، مثل أن ينويَ باللفظ العام العمومَ. والمخالفُ يتنوع أنواعاً:

أحدها: أن ينويَ بالعامِّ الخاصَّ، مثل أن يحلف لا يأكل لحماً، ولا فاكهة، يريد لحماً بعينه، أو فاكهةً بعينها، ومثل أن يحلف لا كلَّمتُ رجلاً، ويريد رجلاً بعينه، أو لا يتغذى، يريد غذاءً بعينه، اختصت يمينُه به، ومنه: أن يحلف على ترك شيء مطلقاً، ويريد وقتاً بعينه.

والثاني: أن ينوي بالخاصِّ العامَّ، مثل أن يحلفَ: لا أشرب له الماء من العطش، يريد قطعَ المنّةِ، فتتناول يمينُه كلَّ ما فيه مِنّةٌ، فإنه شائع في الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وبالأعلى على ما دونه، فإذا نبه بشرب الماء في حال العطش على اجتناب كلِّ نفع يصل إليه منه، ويمتنُّ به عليه، كان صحيحاً، فإن لم يكن له نيةٌ، رجع إلى سبب اليمين وما هيجَها؛ لأنه دال على النية. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا عبرةَ بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنثَ مخالفةُ ما عقد عليه اليمينَ، واليمينُ لفظه، ولو أحنثناه على ما نواه، لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف، ولأن اليمين لا تنعقدُ بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه.

ولنا: أنه شائعٌ في كلام العرب التعبيرَ بالخاصِّ عن العامِّ؛ بدليل قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[فاطر:١٣]. ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء: ٤٩]. ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾[النساء:٥٣]. والقِطْمِيرُ: لفافة النواة، والفَتِيلُ: ما في شقها، والنَّقيرُ: النقرة في ظهرها، و لم يرد ذلك بعينه، بل نفى كلَّ شيء. وقال الحطيئةُ(١):

ولا يظلمون الناس حبَّةَ خردلِ

(١) هذا عجز بيت، لكن قائله النجاشي، وهو قيس بن عمرو بن مالك، كما في «الشعر و الشعراء» ٣٣١/١.
وصدره:
قُبَيِّلَةٌ لا يَغْدِرونَ بذمَّةٍ ....

فإذا حلفَ لا يكلمُ رجلاً، يريدُ واحداً بعينِهِ، أو لا يتغذى، يريد غذاءً بعينِهِ، اختصَّتْ يمينُهُ بهِ. وإنْ حلفَ لا يشربُ له الماءَ مِنَ العطشِ، يريدُ قطعَ مِنَّتِهِ، حنثَ بكل ما فيهِ مِنَّةٌ. وإنْ حلفَ لا يلبسُ ثوباً منْ غَزْلِهـا، يريدُ قطعَ مِنَّتِها، فباعَهُ وانتفعَ بثمنِهِ، حنثَ. وإنْ حلفَ ليقضينَّـهُ حقَّـهُ غداً، يريدُ أنْ لا يتجاوَزَهُ، فقضاهُ اليومَ، لم يحنَثْ، ....

يريد: لا يظلمون الناسَ شيئاً. وإذا كان شائعاً[1]، فقد نوى بكلامه ما يحتمله، فيحنثَ، كما لو لفظ به، ولأننا أجمعنا على صحة التأويل في اليمين، لغير الظالم، وهو إرادةُ ما الظاهرُ خلافُه، وهذا مثله، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما لكل امرئ ما نوى»[2]. فيدخل فيه ما اختلفنا فيه، ولأن الشارعَ قد ينصُّ على الحكم في صورة خاصةٍ لمعنى، فيثبت الحكمُ في كلِّ ما وجد فيه المعنى، ولا يقفُ على لفظه، كتنصيصه على تحريم الربا في الأعيان الستة، فثبت التحريمُ فيما وجد فيه معناها، كذلك في كلام الآدميِّ.

١٤٠٠ ـ مسألة ـ (فإذا حلفَ لا يكلِّم رجلاً، يريد واحداً بعينه، أو لا يتغذَّى، يريد غذاءً بعينه، اختصت يمينُه به) كما ذكرنا، **(وإن حلفَ لا يشربُ له الماءَ من العطش، يريد قطع مِنَّتِه، حنثَ بكل ما فيه مِنَّةٌ)** لأنَّ مبنى الأيمان على النية، لا على اللفظ، ونيتُه قطعُ المنَّةِ، فيحنثُ بكل ما فيه مِنَّةٌ.

١٤٠١ ـ مسألة ـ (وإن حلفَ لا يَلْبَسُ ثوباً من غزلها، يريد قطعَ منَّتِها، فباعه وانتفع بثمنه، حِنثَ) لذلكَ.

١٤٠٢ ـ مسألة ـ (وإن حلفَ ليقضينّه حقَّه غداً، يريد أن لا يتجاوزَه، فقضاه اليومَ، لم يحنث) اعتباراً بنيَّته؛ لأنَّ مقتضى هذه اليمين تعجيلُ القضاء قبل خروج الغَدِ، فإذا قضاه قبله، فقد قضاه قبل خروج الغد، وزاده خيراً، ولأننا

---

(١) في الأصل: «سائغاً».

(٢) تقدم تخريجه ٢٩/١.

العمدة

وإنْ حَلَفَ أن لا يبيعَ ثوبَهُ إلا بمئةٍ، فباعَهُ بأكثرَ منها، لم يحنثْ، إذا أراد أنْ لا ينقصَهُ عنْ مئةٍ. وإنْ حلفَ ليتزوجَنَّ على امرأتِهِ، يريدُ غيظَهَا، لم يبرَّ إلا بتزويجٍ يغيظُها. وإنْ حلفَ ليضربَّنها، يريد تأليمها، لم يبرَّ إلابضربٍ يؤلِمُها. وإنْ حلفَ ليضربَنّها عشرةَ أسواطٍ، فجمعَها فضربَها بها ضربةً واحدةً، لم يبرَّ ....

العدة

قد بينا أن مبنى الأيمانَ على النيَّةِ، وهذا نوى بيمينه أن لا يجاوزَ الغدَ، فتعلَّقت يمينُه بهذا المعنى، كما لو صرَّحَ به، فإن لم يكن له نيةٌ، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن كانت تقتضي التعجيلَ، فهو كما لو نواه، وإن لم يكن له نية ولا سبب، فظاهرُ كلام الخرقي[1]: أنه لا يبرُّ إلا بقضائه في الغدِ خاصَّةً. وهكذا في سائر الأيمان. فلو حلفَ ليصومنَّ شعبانَ، فصام رجباً، ولو حلف ليأكلَنَّ هذا الطعامَ في غدٍ، فأكلَه اليومَ، لم يبرَّ، وإن أكل بعضه اليومَ وبعضَه غداً، لم يبرَّ؛ لأن اليمينَ في الإثبات لا يبرُّ فيها، إلا بجميع المحلوف عليه، فتركُ أكلِ بعضه إلى الغدِ، كترك جميعه، إلا أن ينويَ بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت.

١٤٠٣ ـ مسألة ـ (وإن حلفَ) ... **(لا يبيعُ ثوبَه إلا بمئة، فباعه بأكثر منها، لم يحنث إذا)** كان **(أراد أن لا ينقصَه عن مئة)** لذلك.

١٤٠٤ ـ مسألة ـ (وإن حلفَ ليتزوجنَّ على امرأته، يريد غيظَها، لم يبرَّ إلا بتزويجٍ يغيظُها) به؛ لما سبق.

١٤٠٥ ـ مسألة ـ (وإن حلفَ ليضربنّها، يريد تأليمها، لم يبرَّ إلا بضرب يؤلمها) لأنه قصدَ ذلك، ومبنى الأيمان على القصد والنية.

١٤٠٦ ـ مسألة ـ (وإن حلف ليضربنّها عشرة أسواط، فجمعها، فضربها بها ضربةً واحدة، لم يبرّ) لأنّه لا يُفهَمُ من ضرب عشرةِ أسواطٍ إلا عشرُ ضرباتٍ

---

(١) في متنه ص١٥٢.

العمدة

فإنْ عدِمت النيَّةُ، رجعَ إلى سببِ اليمينِ وما هَيَّجَها، فيقومُ مقامَ نيَّتِهِ؛ لدلالتهِ عليها. فإنْ عُدِمَ ذلكَ، حُمِلَتْ يمينُه على ظاهرِ اللفظِ، فإنْ كانَ له عُرْفٌ شرعيٌّ، كالصلاةِ والزكاةِ، حُمِلتْ يمينُه عليهِ، وتناولتْ صحيحَهُ، فلو حلفَ لا يبيعُ، فباعَ بيعاً فاسِداً، لم يحنَثْ، إلا أن يضيفَهُ إلى ما لا يصِحُّ بيعُهُ، كالحرِّ والخمرِ، فتتناول يمينُهُ صورةَ البيعِ، ....

العدة

متفرقات، فيجب أن تُحمَلَ اليمينُ عليه، ولأن السَّوطَ آلةٌ أقيم مُقامَ المصدرِ، وانتصبَ انتصابَهَ، فمعنى كلامه: لأضربنَّ عشر ضربات بسَوط، وكذلك[1] لما قال الله سبحانه: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، لم يُجزه ضربةٌ واحدةٌ بثمانين سَوطاً، وأما قولُه سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فإن الله سبحانه خصَّ بها أيوبَ عليه السلام ورخَّصَ له؛ ولهذا امتنَّ عليه، وكذلك المريضُ الذي يخاف عليه التلف، أُرخِصَ له.

١٤٠٧ ـ مسألة ـ (فإن عُدمتِ النيةُ، رُجعَ إلى سبب اليمين وما هَيَّجَها، فيقومُ مَقام نيَّتِه؛ لدلالته عليها، فإن عُدِمَ ذلك) يعني: عُدِمَ[2] السببُ والنيةُ جميعاً، **(حُملت يمينه على ظاهر اللفظ، فإن كان له عُرْفٌ شرعيٌّ)** وموضوعٌ لغويٌّ، حُملت يمينُ الحالف على الشرعي دون اللغويِّ، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج[2]، وهذا لا نعلمُ فيه خلافاً[3].

١٤٠٨ ـ مسألة ـ وتتناولُ اليمينُ الصحيحَ دون الفاسدِ، **(فلو حلفَ لا يبيعُ، فباع بيعاً فاسداً، لم يحنث)** لأنَّ اليمينَ تتعلقُ بالبيع الشرعي، والفاسدُ ليس بشرعي، **(إلا أن يُضيفَه إلى ما لا يصحُّ بيعُه، كالحُرِّ والخمر، فتتناولُ يمينُه صورةَ البيع)**.

---

(١) في (خ): «لذلك».

(٢) ليست في (خ).

(٣) المغني ١٣/٦٠٣ وما بعدها.

العمدة

وإنْ لم يكنْ له عـرفٌ شـرعيٌّ وكـانَ لـه عـرفٌ في العـادة، كالراويـةِ والظعينةِ، حُمِلَتْ يمينُهُ عليهِ، فلو حلـفَ لا يركـبُ دابـةً، فيمينُـهُ علـى الخيـلِ والبغـالِ والحمـيرِ، وإنْ حلـفَ لا يَشـمُّ الريحـان، فيمينُـهُ علـى الفارِسي، (1)وإنْ حلفَ لا يأكلُ شِـواءً، حنـثَ بـأكلِ اللحـمِ المشـويِّ دونَ غيرِهِ(1)، وإنْ حلفَ لا يطأ امرأتَهُ، حنثَ بجماعِهـا، وإنْ حلـفَ لا يطأُ داراً، حنثَ بدخولِها كيف ما كانَ، وإنْ حلفَ لا يأكلُ لحماً ولا رأساً ولا بيضاً، فيمينه على كل لحمٍ ورأسِ كل حيوانٍ وبيضِهِ.

العدة

١٤٠٩ ـ مسألة ـ (وإن لم يكن له عرفٌ شـرعيٌّ، وكـان لـه عـرفٌ في العادة، كالراوية(2) **والظعينة، حملت يمينُه عليه)** لأنَّ الظاهرَ أنه أرادَ ذلك.

(فلو حلفَ لا يركب دابةً، فيمينُه على الخيل، والبغـال، والحمـير) لأن الدابةَ اسمٌ لذلك عُرفاً.

١٤١٠ ـ مسـألة ـ (وإن حلـفَ لا يشـمُّ الريحـانَ، فيمينُـه علـى الفارسيِّ(3)**)** لأنه اسمُه في العُرف.

١٤١١ ـ مسألة ـ (وإن حلفَ لا يأكلُ شِواءً) فأكلَ لحماً مشويًّا، حنثَ وإن أكل بيضاً مشويًّا، لم يحنث لذلك.

١٤١٢ ـ مسألة ـ (وإن حلف لا يطَأ امرأتَه، حنث بجماعها) لأنَّ الوطءَ العُرفيَّ في الزوجة هو الجماع. وإن حلـفَ لا يطأُ دارَ أخيـه، حنـثَ بدخولها ماشياً وراكباً، و كيف ما كان؛ لما ذكرناه.

١٤١٣ ـ مسألة ـ (وإن حلـفَ لا يـأكلُ لحمـاً، ولا رأسـاً ولا بيضـاً، فيمينُه على كلِّ لحمٍ، ورأسِ كلِّ حيوانٍ، وبيضه) لأن لفظَه عـامٌّ في ذلـك، إلا أن يكون له نيةٌ، فيقتصر على ما نواه. وقال ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»(4):

(١-١) في الأصل و (خ): «والشواء هو اللحم المشوي».
(٢) الرَّاوِيَةُ: المزادةُ فيها الماءُ، والبعيرُ، والبغلُ، والحمارُ يُستَقى عليه. «القاموس»: (روي).
(٣) أي: الريحان الفارسي.
(٤) ص ٤١٦.

العمدة

والأدم كل ما جرتِ العـادةُ بـأكلِ الخبز بـه، مِـنْ مـائعٍ وجـامد، كاللحـمِ، والبيض، والملحِ، والجبن، والزيتون.

العدة

لا يحنثُ بـأكل لحـم[1] السـمك، إلا أن ينويَه بيمينـه؛ لأنـه لا ينصـرفُ إليـه إطلاق اسم اللحم، فإنه لو أمرَ وكيلَه أن يشتريَ له لحماً، فاشترى له سمكاً، لم يلزمه، ويصحُّ أن ينفي عنه الاسمَ، فيقول: ما أكلتُ لحماً، وإنما أكلتُ سمكـاً، فلم يتعلّق به الحنثُ عند الإطلاق، كما لـو حلـف لا يقعـد تحـت سـقف، لا يحنث بقعوده تحت السماء، وقد سمَّاها ا لله تعالى: سـقفاً محفوظـاً؛ لأنـه مجـازٌ، كذا ها هنا.

ولنـا: قـول ا لله سـبحانه وتعـالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:١٤]. وقـال تعـالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر:١٢]. ولأنه من جسمِ حيوان، فكان لحماً كسائر اللحم، وما ذكـروه يبطلُ بلحم العصافير، وصغار الطير، فإنه لحمٌ مع ما ذكـروه، ودعـوى المجـازِ تحتاجُ إلى دليل، والأصلُ في الإطلاق الحقيقـةُ، وأمـا السـماءُ، فـإن الحـالفَ لا يقعُدُ تحت سقف لا يمكنُه التحرزُ من القعـود تحتـه، فلـم يكـن مرادُه بيمينـه، بخلاف ما نحن فيه.

١٤١٤ ـ مسألة ـ (والأدْمُ: كل ما جرت العادةُ بـأكل الخبز بـه، مـن مائع، وجامد، كاللحم، والبيض، والملح، والجبن، والزيتون) وقال أبو حنيفـة: ما لا يُصطَبغُ به[2] ليس بأُدْمٍ؛ لأن كـلَّ واحـد منهمـا يُرفـعُ إلى الفـم مفـرَداً. ولنا: قولُ النبيِّ ﷺ: «سيد الإدام اللحم»[3]. ولأنه يؤتدمُ بـه عادةً، أشـبه مـا يصطَبغُ به، ولا عبرةَ برفعه مفرداً؛ لأنهمـا يجتمعـان فـي المضـغ والبلـع الـذي

---

(١) في (ط): «بأكل السمك».

(٢) أي: كالجامدات، مثل الشواء والبيض، ونحوها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعـام أهـل الدنيـا وأهـل الجنـة اللحم». وهو ضعيف.

العمدة

وإنْ حلفَ لا يسكن داراً، تناولَ ما يُسمى سكناً، فإن كان ساكناً بها، فأقامَ بها بعدَ ما أمكنَهُ الخروجُ منها، حنَثَ، وإنْ أقامَ لنقلِ قِماشِهِ، أو كان ليلاً، فأقامَ حتى يصبحَ، أو خافَ على نفسِهِ، فأقامَ حتى أمِنَ، لم يحنثْ.

العدة

هو حقيقةُ الأكلِ[1]. فإن أكل ملحاً، فقد توقف الإمامُ أحمد عنه. وقال القاضي: إن أكله مع الخبز، حنِث.

١٤١٥ ـ مسألة ـ (وإن حلفَ لا يسكنُ داراً، تناول ما يسمَّى سكناً، فإن كان ساكناً بها، فأقام بها بعد ما أمكنه الخروجُ منها، حنِثَ) لأنَّ استدامةَ السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدارَ شهراً، كما يقول: لبست هذا الثوبَ شهراً.

١٤١٦ ـ مسألة ـ (وإن أقامَ لنقل) رَحْله و**(قماشه)** لم يحنَثْ؛ لأنَّ الانتقالَ لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً. وعن زُفَر[2]: أنه يحنثُ، وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكناً عَقيبَ يمينه ولو لحظة، فيحنَث بها، وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحترازُ منه، لا تقع اليمينُ عليه، ولا يراد باليمين، ولأنه تاركٌ، والتاركُ لا يُسمَّى ساكناً.

١٤١٧ ـ مسألة ـ (وإن أقام لنقل قماشه) وأهله، لم يحنث. وقال الشافعيُّ: يحنثُ. ولنا: أن الانتقالَ إنما يكون بالأهل والمال، فلا يمكنه التحرزُ من هذه الإقامة، فلا تقع اليمينُ عليها.

١٤١٨ ـ مسألة ـ وإن **(كان ليلاً فأقام حتى يصبحَ، أو خاف على نفسه)** أو ماله، **(فأقام)** في طلب النقلة ينتظر زوال المانع منها، **(لم يحنث)**، وإن مكث أياماً وليالي؛ لأن إقامتَه لدفع الضرر، وانتظار الإمكان، لا للسكنى.

---

(١) وأيضاً؛ لأن منه ما يرفع مع الخبز. «المغني» ١٣/٥٩٣-٥٩٤ .

(٢) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل، العلامة، الفقيهُ، المجتهد الرباني، صاحبُ أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، كان ثقة مأموناً، جمع بين العلم والعمل. (ت١٥٨هـ) «السير» ٨/٣٨.

العمدة

باب كفارة اليمين

وكفارتُها: إطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، مِن أَوسَطِ مَاتُطعِمُونَ أَهَليكُـم، أو كسوَتُهمُ، أو تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ....

العدة

(**وكفارتُها: إطعامُ عشرةِ مساكينَ، من أوسـط مـا تطعمـون أهليكـم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام**) أجمع المسلمون على أن الحانثَ في يمينه بالخيار، إن شاء أطعـم، وإن شـاء كسـا، وإن شـاء أعتـق، أيَّ ذلك فعل أجزأه؛ لأنَّ الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف «أو»، وهـي للتخيـير، قـال الله سـبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. والواجـبُ في الإطعـام، إطعـام عشرةِ مساكين؛ لنصِّ الله سبحانه على عددهم، ويعتبرُ فيهم أربعةُ شروط:

الأول: أن يكونوا مساكينَ، وهم الصنف الذي يدفعُ إليهم في[1] الزكـاة، والفقيرُ داخلٌ فيهم؛ لأنَّه مسكينٌ وزيادة.

وأن يكونوا أحراراً. واختار[2] الشريفُ أبو جعفر[3]: دفعها إلى المكاتب؛ لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه. ولنا: أن الله سبحانه عدَّه صنفاً في الزكاة غـير صنف المساكين، فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنمـا هـي للمسـاكين؛ بدليل الآية، ولأنَّ المسكينَ يدفع إليه لتتمَّ كفايته، والمكاتب إنما يـأخذ لفكـاك رقبته، أما كفايته فإنَّها حاصلة بكسبه، فإن عجـز، رجـع إلى سيـده، فاستغنى بإنفاقه، وتخالف الزكاةَ، فإنها تدفع إلى الغني، والكفارة بخلافها.

ويشترط أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفُها إلى كافر. وقـال أصحـابُ الرأي: يجوز دفعُها إلى أهل الذمـة؛ لدخولهم في اسمِ المساكين، وخرَّجَ أبو الخطاب

---

(١) ليست في (خ).

(٢) في (خ): «وأجاز».

(٣) المغني ١٣/٥٠٧.

العدة

وجهاً لذلك. ولنا: أنّهم كفارٌ فلم يجز إعطاؤهم، كَمُسْتأمِني[1] أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، فنقيس عليه.

الشرط الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعامَ، فإن كان طفلاً لم يأكل، لم يجز الدفعُ إليه في ظاهر كلام الخرقي[2]، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. وعنه: لا يشترطُ ذلك. قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء[3]؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبه من يطعم. ولنا: قوله عز وجل: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. وهذا يقتضي أكلَهم له،فإذا لم تعتبر حقيقةُ الأكل، وجبَ اعتبارُ مظِنّتِه، ولا تتحققُ مَظنّةُ الأكلِ ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصودُ دفعَ حاجته، جاز دفع القيمة، ولم يتعيَّن الإطعامُ، وهذا يقيِّد ما ذَكَرُوه، فإذا اجتمعت هذه الأوصافُ، جاز الدفعُ إليه، غير أن المحجورَ يَقبِضُ له وليُّه.

فصل

ويُطعَمُ لكلِّ مسكين مدٌّ، من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدَّان تمراً أو شعيراً، والمخرَجُ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وهو: البرُّ، والشعيرُ والتمرُ، والزبيب؛ قياساً لها عليها. وفي الخبز، روايتان: إحداهما: يجزئه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:٨٩]. ومن أخرج الخبزَ، فقد أطعم، والأخرى: لا يجزئه؛ لأنه خرجَ عن حال الكمال والادِّخار[4]، فأشبه الهريسةَ، فإن قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكونَ من مدٍّ بُرٍّ[5] فصاعداً، وقال الخرقي: لكلِّ مسكين رطلا خبزٍ[2]؛ لأن الغالبَ أنها لا تكون إلا من مدٍّ أو أكثرَ، ولا يجزئ

---

(١) في (خ): «كمساكين» .

(٢) في متنه ص١٥٠، المغني ٥٠٨/١٣.

(٣) المغني ٥٠٨/١٣.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (خ): «مدَّين» .

العمدة

وهو مخيرٌ بينَ تقديمِ الكفارةِ على الحنث وتأخيرها عنهُ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينِهِ ولْيَأْتِ الذي هو خيرٌ». ويجزئُهُ في الكسوةِ ما تجوزُ الصلاةُ فيهِ، للرجلِ ثوبٌ، وللمرأة درعٌ وخِمارٌ، ....

العدة

من البر أقلُّ من مدٍّ، ولا من غيره أقلُّ من مدَّين؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت امرأةٌ من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسولُ الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا، فإن مدَّي شعير مكان مدٍّ بُرٍّ»(١). وهذا نصٌّ.

١٤١٩ ـ مسألة ـ فمن لم يجد، فصيامُ ثلاثة أيام؛ للآية.

١٤٢٠ ـ مسألة ـ (وهو مخيَّرٌ بين تقديم الكفارة على الحنثِ، وتأخيرها عنه؛ لقوله عليه السلام: «من حلفَ على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خيرٌ») وروي: «فليأت الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه» . متفق عليه(٢).

١٤٢١ ـ مسألة ـ (ويجزئُه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه، للرجل ثوبٌ، وللمرأة درعٌ وخمار) وقال الشافعي: يجزيه أقلُّ ما يقع عليه الاسم من سراويلَ، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة، وفي القَلَنْسُوَةِ، وجهان؛ لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة، فأشبه ما يجزي في الصلاة. ولنا: أن الكسوةَ أحدُ أنواع الكفارة، فلم يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، ولأن اللابسَ ما لا يسترُ عورتَه، يسمَّى عُرياناً لا مكتسياً، وكذلك لابس السراويل، أو مئزر وحده، يسمَّى عُرياناً، فوجب أن لا يجزيه، ولأنه مصروف إلى المساكين فيقدر، كالإطعام. إذا ثبت هذا، فإذا كسا امرأةً أعطاها درعاً وخماراً، لأنه أقلُّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٢/٧، ولم نجده في «المسند». وهو ضعيف «إرواء الغليل» (٢٠٩٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

ويجزئُهُ أنْ يطعمَ خمسةَ مساكينَ، ويكسوَ خمسةً، ....

ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرجلَ أجزأه قميص، أو ثوب يسترُ عورتَه به ويجعلُ على عاتقِه منه شيئاً، أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعلُ الآخَر على عاتقه، ولا يجزيه مئزر وحده، ولا سراويل وحده؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلّي أحدُكم في ثوبٍ واحد ليس على عاتقه منه شيء»[1].

١٤٢٢ ـ مسألة ـ (ويُجزئُه أن يُطعِمَ خمسةَ مساكين[2]، ويكسوَ خمسةً) وعند الشافعي: لا يجزئه؛ لقوله سبحانه ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة:٨٩]. فوجه الحجة: أنه جعلَ الكفارةَ أحدُ هذه الخصال الثلاث، و لم يأت بواحدة منها. الثاني: أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار التكفير فيها، وما ذكرتموه قسم رابع، ولأنه نوعُ من التكفير، فلم يَجُز تبعيضُه كالعتق. ولنا: أنه أخرجَ من جنس المنصوص عليه بعِدَّةِ العددِ الواجبِ فأجزأ، كما لو أخرجه من جنس، ولأن كلَّ واحد من النوعين يقومُ مقامَ صاحبه في جميع العدد، فقامَ مقامَه في بعضه كالتيمم، لما جاز أن يقومَ مقام الماء في جميع البدن في الجنابة، جاز في بعضه في طهارة الحدث، وفيما إذا كان بعضُ بدنه جريحاً، أو بعضُه صحيحاً، ولأن معنى الطعام والكسوة متقاربٌ، إذ القصدُ منها سدُّ الخَلَة[3]، ودفع الحاجة، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام إشباع الجوعة، وفي الكسوة ستر العورة، و لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة[4] منهما، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر العورة، والآخر إلى الاستدفاء، وأما الآية، فإنها تدل

---

(١) تقدم تخريجه ١/٨٣.

(٢) ليست في (خ).

(٣) الخلة، بالفتح: الحاجة والفقر. «المختار» : (خلل).

(٤) اللفق: ضم الشيئين أحدهما إلى الآخر، وهنا: ضم نوع آخر، كالإطعام مع الكسوة. «المصباح»: (لفق).

العمدة

ولو أعتقَ نصفَ رقبةٍ، أو أطعمَ خمسةً، أو كساهُمْ، أو أعتقَ نصفَ عبدين، لم يجزئْهُ، ولا يكفِّرُ العبدُ إلا بالصيامِ، ....

العدة

بمعناها على ما ذكرناه، ولأنها دلت على أنه مخيَّرٌ في كل فقير من العشرة بين أن يطعمه، أو يكسوه، وهذا يقتضي ما ذكرناه، ويصير كما يتخيَّرُ في فداء الصيد الحَرَمي بين أن يفديَه بالنظير، أو يقوِّمَ النظيرُ بدراهمَ، فيشتري بها طعاماً، فيتصدق به، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً، جاز، كذا ها هنا.

١٤٢٣ ـ مسألة ـ (ولو أعتق نصفَ رقبة، أو أطعم خمسةً) مساكين، **(أو كساهم)** لم يجزئه؛ لأنَّ مقصودَهما مختلفٌ متباين؛ إذ كان القصدُ من العتق تكميلُ الأحكام، أو تخليصُه من الرق، والقصدُ من الإطعام والكسوة سدُّ الخلة، وإبقاء النفس، بدفع المَسْغَبَةِ في الإطعام، ودفع ضرر الحَرِّ والبرد في الكسوة؛ فلتقارب معناهما[1] جرتا مجرى الجنس الواحد، فكملت الكفارةُ من أحدهما بالآخر؛ ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعد مقصد العتق منهما، ومباينته لهما، لم يجر معهما مجرى الجنس الواحد، ولذلك خالف عدده عددهما، فلم يكمل به أحدهما، و لم يكمل هو بواحد منهما.

١٤٢٤ ـ مسألة ـ وإن **(أعتق نصف عبدين، لم يُجزئه)** أيضاً، وهو اختيارُ أبي بكر؛ لأن المقصودَ من العتق تكميلُ الأحكام، ولا يحصل ذلك من إعتاق نصفين، والمذهبُ: أنه يجزي، قال الشريفُ: هذا قول أكثرهم، [٢]ولأصحاب الشافعي قولان كذلك، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقبتين حرًّا، أجزأ؛ لأنه يحصلُ تكميلُ الأحكام، وإن كان رقيقاً، لم يجز؛ لأنه لم يحصل[٢].

١٤٢٥ ـ مسألة ـ (ولا يكفر العبدُ، إلا بالصيام) لا خلافَ بين أهل العلم في أن العبدَ، يجزيه الصيامُ في الكفارة؛ لأن ذلك فرض الحرِّ المعسر، وهو أحسن حالاً

---

(١) أي: الإطعام والكسوة.

(٢-٢) ليست في (خ).

العمدة

ويكفِّرُ بالصومِ مَنْ لم يجدْ ما يكفِّرُ به، فاضلاً عن مؤنتِهِ، ومؤنـةِ عيالِـهِ وقضاءِ دينِهِ، ....

العدة

من العبد، فإنه يملك في الجملة، فلو أذن لـه سيدُه في التكفـير بالمـال، لم يلزمـه؛ لأنـه ليس بمالك لما أَذِنَ له فيه، وظاهرُ كلام الخرقي(١): أنه لا يجزيه التكفيرُ بغير الصيـام. وقال أصحابنا، فيما إذا أذن له سيدُه في التكفـير بالمـال، روايتـان: إحداهمـا: يجـوزُ تكفيرُه به؛ لأنه بإذن سيده يصير قادراً على التكفير بالمال، فجاز له ذلك، كالحُرِّ.

والرواية الأخرى: لا يجزيه؛ لأنه لا يملكُ المالَ، فيكون تكفيرُه بغير مالـه، فلم يصحَّ، كما لو أعتق الحرُّ عبدَ غيره عن كفارته. وعلى الروايتين: لا يلزمـه التكفيرُ بالمال، وإن أذن له سيده؛ لأن فرضه الصيامَ، لم يلزمه غـيره، كمـا لـو أذن موسرٌ لحرٍّ معسر في التكفير من ماله.

١٤٢٦ ـ مسألة ـ (ويكفرُ بالصوم من لم يجد ما يكفرُ بـه، فـاضلاً عـن مؤنته، ومؤنة عياله، وقضاء دينه) (٢قال الشـافعيُّ: مـن كـان لـه الأخـذ مـن الزكـاة لحاجتـه، فلـه الصيـام؛ لأنــه فقـير. ولنـا: ظـاهر٢) قولـه سـبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة:٨٩]، ومن لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله، فليس بواجد، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال، فاعتبر فيـه الفـاضل عـن قوته وقوت عياله، يومَه وليلته، كصدقة الفطر. فإن ملك ما يكفر بـه، وعليـه دين مثله، وهو مطالب به، فلا كفارةَ عليه؛ لأنه حـقُّ آدمـيٍّ، والكفـارةُ حـق الله سبحانه، فإذا كان مطالباً به، وجب تقديمه، كتقديمـه علـى زكـاة الفطـر، وإن لم يكن مطالباً به، فكلام أحمد يقتضي روايتين:

إحداهما: لا يجبُ لذلك.

والأخرى: يجب؛ لأنه لا يعتبرُ فيهـا قَـدْرٌ مـن المـال، فلـم تسـقط بـالدين كزكاة الفطر.

---

(١) في متنه ص ١٥٠.

(٢-٢) ليست في (خ).

العمدة

ولا يلزمُهُ أن يبيعَ في ذلك شيئاً يحتاجُ إليه منْ مسكنٍ، وخادمٍ، وأثاثٍ وكتبٍ، وآنيةٍ، وبضاعةٍ يختلُّ ربحُها المحتاجُ إليه. ومَنْ أيسرَ بعد شروعِهِ في الصومِ، لم يلزمْهُ الانتقالُ عنهُ، ومَنْ لم يجدْ إلا مسكيناً واحداً، ردَّدَ عليه عشرةَ أيامٍ.

العدة

١٤٢٧ ـ مسألة ـ (ولا يلزمه أن يبيعَ في ذلك شيئاً) ... **(من مسكن، وخادم، وأثاث، وكتب، وآنية، وبضاعة، يختل ربحُها المحتاجُ إليه)** لأن الكفارةَ إنما تجب فيما يفضلُ عن حاجته الأصلية، وهذا هو من حوائجه الأصلية، فلا يلزمه بيعُ شيء من ذلك؛ لأنه يضرُّ به كثيراً، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

١٤٢٨ ـ مسألة ـ (ومن أيسرَ بعد شروعه في الصوم، لم يلزمه الانتقال عنه) لأنه بدلٌ لا يبطل بالقدرة عن المبدل، فلم يلزمه الرجوع إليه، كما لو قدر (٢على الهدْي٢) في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بغير خلاف. والدليل على أن البدل لا يبطل ها هنا، أن البدل الصوم، والصومُ صحيح مع قدرته اتفاقاً.

١٤٢٩ ـ مسألة ـ (ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً، ردَّدَ عليه عشرة أيام) وعنه: لا يجزيه إلا كمال العدد؛ لقوله سبحانه ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن أطعم واحداً، فما أطعم عشرة. ودليل الأولى وأنه يجزي: أن ترديدَ الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة؛ لأنه قد دفعَ الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم كلَّ يوم واحداً، والشيء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته عند تعذرها؛ ولهذا شرعت الأبدال؛ لقيامها مقام المبدلات في المعنى، ولا يجتزأ بها مع المقدرة على المبدلات، كذا ها هنا.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٥.

(٢-٢) ليست في (خ).

العمدة

كتاب الجنايات

القتلُ بغير حقٍّ ينقسم ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدُها: العَمْدُ المحضُ، وهو: أنْ يقتلَهُ بجرحٍ، أو فعلٍ يغلِبُ على الظنِّ أنَّه يقتُلُه، كضربِهِ بمثقَّلٍ كبيرٍ، أو يكررُهُ بصغيرٍ، أو إلقائِهِ مِنْ شاهقٍ، أو خنقِهِ أو تحريقه، أو تغريقه، أو سَقْيِه سمّاً، أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليهِ بهِ، ونحوِ هذا، قاصِداً، عالِماً بكونِ المقتولِ آدميًّا معصوماً، فهذا يخَيَّرُ الوليُّ فيهِ بينَ القَوَدِ والديَةِ؛ ..

العدة

١٤٣٠ـ مسألة ـ (القتلُ بغير حقٍّ ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد المحضُ) وهو نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدَّدٍ، وهو ما يقطعُ به، ويدخلُ في البدن، كالسيف، والسكين، والنشاب، وما يجرح بحدِّه، وإن كان(١) زجاجاً، أو خشباً، أو قصباً، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً، فمات، فهو قتلُ عمد لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه. فأما الجرحُ الصغير، كشرطةِ حجَّامٍ، أو غرزة بإبرة أو شوكة، نظرت: فإن كان ذلك في مقتل، كالعين، والفؤاد والصُّدْغ(٢)، فمات، فهو عمد؛ لأن الإصابةَ بذلك في المقتل، كالإصابة بالسكين في غير المقتل، وإن كان في غير مقتل، نظرت؛ فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير. وإن غرزه بها غرزاً يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً، كشرطة الحجام فما دونها في غير مقتل، فقال أصحابُنا: إن بقي فيها حتى مات، ففيه القوَدُ؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قصاص. قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يمت منه.

والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدَّد لا يعتبرُ فيه غلبة ظن القتل به؛ بدليل

(١) ليست في (خ).

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن. «المختار» : (صدغ).

العمدة

لقولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إما أن يُقتَلَ، وإمَّا أَنْ يُفْدَى». ....

العدة

ما لو قطع أنملته، ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومَوْرٌ(1)، فأشبه الجرح الكبير.

الثاني: أن يقتلَه بما ليس بمحدَّدٍ، بما يغلِبُ على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجبٌ للقصاص أيضاً. (2وقال أبو حنيفة: لا قَودَ في هذا، إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثقل الحَديد(3): روايتان. واحتجوا بقول النبيِّ ﷺ: «ألا إن في قتيلِ عمدِ الخطأ السَّوط، والعصا، والحجر، مئة من الإبل»(4)، فسماه عمدَ الخطأ، وأوجب فيه الدِّيَةَ دون القصاص. ولأن العمدَ لا يمكن اعتبارُه بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً؛ لأن ذلك يختلف، وهو مُستَقصًى بما لو جرحه جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً، كقطع شحمة أذنه، وأنملة، وغرزه «بإبرة»، فوجب ضبطه بالجارح. ولنا2) قوله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[الإسراء:33]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهوديًا قتل جاريةً على أوضاح(5) لها بحجر، فقتله رسولُ الله ﷺ بين حجرين. متفق عليه(6)، وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ، فقال: «ومن قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إما أن يودَى، وإما أن يقاد». متفق عليه(7). ولأنه يقتل غالباً فوجب به القصاص كالمحدَّد. وأما الحديثُ، فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسَّوط، وقرن به الحجرَ، فدل على أنه أراد الصغير. وقولهم: لا يمكن ضبطه. ممنوع، وصغيرُ المحدَّد قد تقدم الكلام فيه. إذا ثبت هذا، فمن صور المسألة: أن يضربَه بمُثَقَّل كبير، (2سواءٌ كان من حديد2)،

---

(1) المور: التحرك، والمراد: له دخول وتردد في البدن يقطع اللحم والجلد. «المصباح»: (مور)، و«كشاف القناع» 5/505.

(2-2) ليست في (خ).

(3) في الأصل: «الحلائل» والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» 25/16.

(4) أخرجه أبو داود (4547)، والنسائي في «المجتبى» 2/247، وابن ماجه (2628)، وهو صحيح. «الإرواء» (2197).

(5) حليٌّ من الدراهم الصحاح. «المختار»: (وضح).

(6) البخاري (2413)، ومسلم (1672).

(7) البخاري (6880)، ومسلم (1355).

كاللُّت[1]، والسَّندان، والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، أو يُلقي عليه حائطاً أو صخرةً عظيمةً، أو ما أشبهه، فيموت بذلك، ففيه القودُ؛ لأنه يقتلُ غالباً.

[2]ومنها: أن يضربَه بمثقل صغير، أو يلكزه[3] بيده، فإن كان في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربةُ غالباً، أو كرر الضرب حتى قتلَه، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً، فمات منه، ففيه القَود؛ لذلك.

ومنها: أن يلقيَه من شاهق، كرأس جبل، أو حائط عالٍ فهو عمدٌ أيضاً.

ومنها: أن يمنعَ خروجَ نَفَسِه، إما أن يجعلَ في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة بحيث يرتفع عن الأرض، فيختنق، أو يخنقه وهو على الأرض بيده، أو بمنديل، أو حبل، أو يغمَّه بوسادة، أو شيء يضعه على فمه وأنفه مدة، فيموت، فإن فعله مدةً يموتُ فيها غالباً فماتَ، فهو عمدٌ، وفيه القصاص.

ومنها: أن يلقيَه في نار، أو ماء لا يمكنه التخلصُ من ذلك؛ لكثرة الماء والنار، أو لمنعه إياه من الخروج، أو لضعفه عن الخروج، فهو عمدٌ يقتل غالباً.

ومنها: أن يسقيَه سمًّا، أو يطعمَه قاتلاً، فيموت به، فهو عمدٌ، إذا كان مثله يقتل غالباً.

ومنها: أن يشهدَ رجلان على رجل بما يوجِبُ قتلَه، فيُقتَلَ بشهادتهما، ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل، وجب عليهما القتلُ قصاصاً؛ لأن رجلين شهدا عند عليٍّ رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعَه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال عليٌّ: لو علمت أنكما تعمدتما؛ لقطعت أيديَكما، وغرَّمهما ديةَ يده، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فأشبه المكره.

ومنها: إذا حكمَ الحاكمُ على رجل بالقتل ظلماً، عالماً بذلك، متعمداً قتله، فقتل، واعترف بذلك، وجب القصاصُ عليه، والخلاف فيه، كالشاهدين.

وفي هذه الصور جميعها يتخيَّرُ الولي بين القَود والدِّية؛ لما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ، فقال: «من قُتل له قتيل[2]،

(١) أي: ما يلتُّ به، أي: يُدَقُّ ويسحق. «القاموس»: (لتت).

(٢-٢) ليس في (خ).

(٣) اللَّكز: الضرب بجمع الكف على الصَّدْر. «المصباح»: (لكز).

وإنْ صالحَ القاتِلُ عنِ القَوَدِ بأكثر منَ الديةِ، جازَ.

(١فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد». متفق عليه(٢). وروى أبو شريح، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيلَ، وأنا والله عاقلُه، فمن قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرين: إن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبُّوا أخذوا الدِّية». رواه أبو داود، وغيره(٣). وروي عن أحمد رحمه الله أن موجبَ العمد القصاصُ عيناً؛ لقوله ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود»(٤). ولأنه بدلُ متلفٍ، فكان معيناً، كسائر المتلفات.

والأوَّلُ أولى؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله سبحانه ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨]. أوجب الاتِّباعَ بمجرد العفو عن القصاص. وأما الخبر: المرادُ به وجوبُ القصاص، ونحن نقول به، ويخالف القتلُ سائرَ المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتلُ بخلافه، وللشافعي رضي الله عنه كهاتين الروايتين، فإن قلنا موجبةً للقصاص عنها، فله العفو مطلقاً، وله العفو على مال؛ فإن عفا بشرط المال، وجبت الدِّية، وإن عفا مطلقاً لم يجب شيءٌ، وإن قلنا الواجب أحدُ الأمرين لا بعينه، فعفا عن القصاص مطلقاً أو إلى الدية، وجبت الدية؛ لأن الواجبَ غير متعين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخرَ، وإن اختار الديةَ سقط القصاصُ، وإن اختار القصاصَ تعيَّنَ. وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضي: له ذلك؛ لأن القصاصَ أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلاً عن القصاص، وليس الذي وجب بالقتل، ويحتمل أنه ليس ذلك؛ لأنه أسقطَها باختياره، فلم يَعُدْ إليها١).

١٤٣١ـ مسألة ـ (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية، جاز)

قال شيخُنا: لا أعلم فيه خلافاً؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «من قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا

(١-١) ليس في (خ).

(٢) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) أبو داود (٤٥٠٤)، وأخرجه الترمذي (١٤١١)، وهو صحيح. «نصب الراية» ٣٥١/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وهو حسن.

الثاني: شبهُ العمدِ، وهو: أنْ يتعمَّدَ الجنايةَ عليه بما لا يقتلُهُ غالباً، فلا قَوَدَ فيه، والديةُ على العاقِلة.

قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديـةَ، وهـي ثلاثـون حِقّـة، وثلاثـون جَذَعـة، وأربعـون خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم؛ وذلك لتشديد القتل» . أخرجه الترمذي[1] وقال: حديثٌ حسن غريب. وروي أن هدبة بن خشرم قتلَ قتيلاً، فبذل سعيد ابن العاص، والحسن، والحسين لابن المقتول سبعَ ديات؛ ليعفوَ عنه، فأبى ذلك، وقتَلَه، ولأنه عوضٌ عن غير مال، فجاز الصلحُ عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق وعوض الخلع؛ ولأنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلحَ عن العروض.

(**الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجنايةَ عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قَود فيه، والديةُ على العاقلة**) وسمّي شبهَ العمد؛ لأنه قصد الضربَ، وأخطأ في القتل، ويسمَّى خطأَ العمد، وعمدَ الخطأ. وقال أبو بكر: تجبُ به الديةُ في مال القاتل؛ لأنه موجب فعل عمد، فكان في مال الفاعل[2]، كسائر الجنايات. ولنا: ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهُما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ أن ديةَ جنينها غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إن في قتل خطأ العمد، قتيل السَّوط والعصا، مئة من الإبل»[4]. فسمَّاه خطأَ العمد، وأوجب فيه الديةَ (٥لا القصاص. وفي لفظ رواه أبو داود[6]، أن النبيَّ ﷺ ، قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»٥).

---

(١) في سننه (١٣٩٢).

(٢) في (خ): «القاتل» .

(٣) البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٥-٥) ليست في (خ).

(٦) في سننه (٤٥٦٥)، وهو حسن.

العمدة

الثالثُ: الخطأُ، وهو نوعانِ:

أحدُهما: أنْ يفعلَ فِعلاً لا يريدُ بـهِ المقتـولَ، فيُفْضـي إلى قتلِـهِ، أو يتسبَّب إلى قتلِهِ بحفرِ بئرٍ ونحوِهِ، وقتلُ النائمِ والصبيِّ والمجنونِ، فحكمـهُ حكمُ شِبهِ العمدِ.

النوعُ الثاني: أنْ يقتلَ مسلماً في دارِ الحربِ يظنُّهُ حربيًّا، أو يقصدَ رميَ صفٍّ الكفارِ، فيصيبُ سهمُهُ مسلِماً، ففيهِ كفارةٌ بلا ديةٍ؛ لقـولِ الـله تعـالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

العدة

(**الثالث: الخطأ، وهو نوعان:**

أحدهما: أن يفعلَ فعلاً لا يريد بـه المقتولَ، فيفضي إلى قتلـه) قـال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ أن يرميَ الرامي شيئاً، فيصيب غيرَه[1]. ولا أعلمهم يختلفون فيه. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم؛ بدليل قولـه سـبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[النساء: ٩٢].

١٤٣٢ـ مسألة ـ ولو تَسبَّبَ إلى القتل (**بحفر بئر، وقتلُ النـائم والمجنـون والصبيِّ، فحكمُه حكمُ شـبه العمـد**) يعني: أنـه لا يوجـب القصـاصَ، وإنما يوجب الديةَ، ودليله ما سبق.

(**النوع الثاني: أن يقتلَ مسلماً في دار الحرب يظنُّه حربيًّا، أو يقصد رميَ صف الكفار، فيصيب سهمُه مسلماً، ففيـه كفـارةٌ بـلا ديـةٍ؛ لقولـه سـبحانه ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾**[النسـاء:٩٢]. وعنـه: تجـب فيـه الديـة والكفـارة؛ لقولـه سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ

(١) الإجماع ص ١٣٤.

....

العدة

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]. ولنا: ماسبق من الآية، ولم يذكر ديةً، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الذي قبله دليلٌ ظاهرٌ أنها لاتجب، وذكره لهذا قسماً مفرداً دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية.

العمدة

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترطُ لوجوبهِ أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: كونُ القاتِلِ مُكلَّفاً، فأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا قصاصَ عليهما.

الثاني: كونُ المقتولِ معصوماً، فإن كانَ حربيًّا، أو مرتدًّا، أو قاتِلاً في المحاربةِ، أو زانيًا محصَناً، أو قَتَلَهُ دفعاً عنْ نفسِهِ، أو مالِهِ، أو حرمتِهِ، فلا ضمانَ فيهِ.

العدة

(**ويشترط**) لوجوب القصاص (**أربعة شروط:**

أحدها:) أن يكونَ (**القاتلُ مكلّفاً، فأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا قصاصَ عليهما**) لقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يبلغَ، وعن المجنون حتى يفيقَ، وعن النائم حتى يستيقظَ»(١). وحكمُ قتلهما حكمُ قتل الخطأ؛ لأن عمدَهما(٢) خطأٌ؛ لكونهما لا يصحُّ منهما قصدٌ صحيح؛ بدليل أنه لا يصحُّ إقرارُهما؛ ولهذا لو(٣) قصد الصيدَ، ولم يقصد آدميًّا فوقع في الآدمي، فقتله، فلا قصاص عليه، كذا ها هنا.

(**الثاني: كون المقتول معصوماً، فإن كان حربيًّا، أو مرتدًّا، أو قاتلاً في المحاربة، أو زانيًا محصناً، أو قتله دفعاً عن نفسه، أو ماله، أو حرمته، فلا ضمان فيه**) لأن دماءَهم مهدَرَةٌ، فلا يُقتَلُ قاتلُهم، كما لو كان المقتولُ حربيًّا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًى بعد إحصان، أو قتل نفسٍ بغير حقٍّ»(٤). والصائلُ

(١) تقدم تخريجه ٦٩/١ .

(٢) في (ط): «عمدها» .

(٣) في الأصل و (ط): «لما».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وهو صحيح.

الثالثُ: كـونُ المقتـولِ مكافِئـاً للقـاتِلِ، فيُقتـلُ الحـرُّ المسـلمُ بـالحرِّ المسلمِ، ذكراً كانَ أو أنثـى، ولا يُقتَـلُ حـرٌّ بعبـدٍ، ولا مسـلمٌ بكـافرٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ»، ....

متعد أهدرَ دمَ نفسه، فصار كالقاتل في المحاربة، ولأنه قتل الصائلَ لدفع شـره، فلا يجب فيه ضمانٌ، كقتلِ الباغي، والصائلُ[1]: من طلب نفسَه، أو مالَـه، أو حرمتَه، أو زوجتَه، أو بعضَ أقاربه من نسائه.

(**الثالث: كون المقتول مكافئاً للقاتل، فيُقتل الحرُّ المسلم بـالحرِّ المسـلم**) إجماعاً، (**ذكراً كان أو أنثى**) وعنه: لا يقتـل الذكـر بـالأنثى، وتعطـى نصـفُ الدية، ذكرها أبو الخطاب؛ لأن ديتها على النصـف مـن ديـة الذكـر. والأولى أولى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٤٣٣ـ مسألة ـ (ولا يقتل حرٌّ بعبدٍ) روي ذلك عن أبي بكر، وعمـرَ، وعليٍّ وزيد وابن الزبير. وقال أصحاب الـرأي: يقتـل بـه؛ لعمـوم النصـوص، وقولـه: «المؤمنـون تتكافـأُ دمـاؤهم»[2]، ولأنـه معصـومٌ قتـل ظلمـاً، فيجـب القصاصُ على قاتله، كالحرَّين والعبدين، ولما روي عن عليٍّ أنه قال: من السنة أن لا يقتل حرٌّ بعبدٍ[3]، وعن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يقتل حرٌّ بعبدٍ» رواه الدارقطني[4]. ولأنهما شخصان لا يجري القصاصُ بينهمـا في الأطـراف، فلا يجري بينهما في النفس، كالأب مع ابنه، ولأنه منقوص بالرِّق، فلا يقتل به الحرُّ، كالمكاتب الذي ملك ما يؤدى عنه، والعموماتُ مخصوصةٌ بما ذكرنا.

١٤٣٤ـ مسألة ـ (ولا) يقتلُ (**مسلمٌ بكافرٍ**) روي ذلك عـن خمسـةٍ مـن الصحابة. وقـال أصحـابُ الـرأي: يقتـلُ بـالذميِّ، واحتجـوا بقولـه سـبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائـدة: ٤٥] . وروى ابـن البيلماني أن

(١) في (خ): «الصائل عليه».

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩) وأبو داود (٢٧٥١)(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث علي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٨/٣٤، وهو ضعيف.

(٤) في سننه ٣/١٣٣، وهو ضعيف جداًّ، في إسناده متروكون. «التلخيص» ٤/١٦.

العمدة

ويقتلُ الذميُّ بالذميِّ والمسلمِ، ويقتلُ العبدُ بالعبدِ، والحرُّ بالحرِّ.

العدة

النبيَّ ﷺ أقاد مسلماً بذميٍّ، وقال: «أنا أحقُّ من وفَّى بذمته»(1). ولأنه معصومٌ قتل ظلماً، فيجب على قاتله القصاص، كالمسلم. ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤُهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافر». رواه الإمام أحمد بإسناده، وأبو داود(2)، وروى البخاري، وأبو داود(3): «لا يقتل مسلم بكافرٍ». وروى الإمامُ أحمد بإسناده(4)، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: من السُّنة لا يقتلُ مؤمنٌ بكافر. ولأنه منقوصٌ بالكفر، فلم يقتلْ به المسلمُ، كالمستأمن، والعمومات مخصوصةٌ بحديثنا، وحديثهم. قال أحمد: ليس له إسناد، وقال: وهو مرسلٌ. قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيفٌ إذا أسند، فكيفَ إذا أرسل، والمعنى في المسلم: أنه (5مكافئ للمسلم5) بخلاف الذميِّ.

١٤٣٥ـ مسألة ـ (ويقتلُ الذميُّ بالذميِّ) سواءٌ اتفقت أديانهما(6)، أو اختلفت، نصَّ عليه؛ لأنهما تكافآ في العصمة بالذمة، ونقيضُه الكفرُ، فجرى القصاصُ بينهما، كما لو تساوى دينهما.

١٤٣٦ـ مسألة ـ ويقتلُ الذميُّ بالمسلم؛ لأنه إذا قتل بمثله، فلأن يقتلَ بمن هو فوقَه أولى.

١٤٣٧ـ مسألة ـ ويقتلُ العبدُ بالحرِّ؛ لذلك.

١٤٣٨ـ مسألة ـ (ويقتلُ العبدُ بالعبدِ) لأنه مكافئٌ له. وعنه: لا يقتلُ به إلا أن يكون مساوياً له في القيمة؛ لأن العبيدَ أموالٌ، فأشبهوا البهائم. والأوَّلُ أولى؛

---

(1) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣ ـ ١٣٥، وهو ضعيف. وفي (ط): «ابن السلماني»، وهو تصحيف.

(2) تقدم ص ٢٠٩.

(3) البخاري (٦٩١٥)، وعند أبي داود (٤٥٠٦)، بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر»، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(4) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣، وهو ضعيف جدًّا.

(5-5) في الأصل و (ط): «مكان المسلم».

(6) في (ط): أديانها.

العمدة

الرابعُ: أنْ لا يكونَ أباً للمقتولِ، فلا يُقتَلُ والدٌ بولـدِه وإن سـفلَ، والأبوانِ في هذا سواءٌ، ولو كان وليُّ الدمِ ولـداً، أو لـه فيـه حـقٌّ وإنْ قَلَّ، لم يجبِ القودُ.

العدة

لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهـذا نفس، (١فيقتل به١)، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل والدٌ بولده، وإن سفل) لمـا روى عمر بن الخطاب، وابن عباس أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يقتـل الوالـدُ بولده». رواه ابن ماجه(٢). وذكره ابنُ عبد البر، وقـال: هـو حديـثٌ مشـهور عنـد أهـل العلـم في الحجـاز والعـراق، مستفيضٌ عندهـم، يسـتغنى بشـهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسنادُ فيه مع شهرته تكلُّفـاً، ولأن النبيَّ ﷺ قال: «أنت ومالُك لأبيـك»(٣). وقضيـة هـذه الإضافـة تمليكـه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة المِلك، بقيت الإضافة شـبهةً في درءِ القصـاص؛ لأنـه يدرأ بالشبهات. والأمُّ كالأب؛ لأنها والدةٌ أشبهت الأبَ. والجـدُّ وإن عـلا، كالأب، سواءٌ كان من قبل الأب أو الأم؛ لأنه والدٌ، فيدخل في عموم الخـبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريـب والبعيـد، كالمحرميَّـة، والعتـق عليه إذا ملكه.

١٤٣٩ مسألة ـ (ولو كان وليُّ الدم ولداً، أو له فيه حقٌّ وإن قـلَّ، لم يجبِ القَودُ) فلو كان رجلٌ له زوجـةٌ ولـه منهـا ابـنٌ، فقتـلَ أحـدُ الزوجـين الآخَرَ، لم يجبِ القصاصُ؛ لأنه لـو ثبـتَ؛ لثبـت للابـن، والابـن لا يجـب لـه القصاصُ على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فـلأَن لا يجـبَ لـه عليـه بجناية على غيره أولى.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في سننه (٢٦٦٢)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر، وهو صحيح.

فصل في شروط استيفاء القصاص

ويشترَطُ لجوازِ استيفائِهِ شروطٌ ثلاثةٌ:

أحدها: أنْ يكونَ لمكلَّف، فإنْ كانَ لغيرِهِ، أو لهُ فيه حقٌّ وإنْ قلَّ، لم يَجُز استيفاؤُهُ، ....

فصل

(ويشتَرطُ لجواز استيفائه شروطٌ ثلاثةٌ:

أحدها: أن يكون لمكلَّفٍ، فإن[1] **كان لغيره، أو له فيه حقٌّ وإن قلَّ، لم يجزِ استيفاؤه)** أما إذا ثبت القصاصُ لمكلَّفٍ، فإن له استيفاءَه، كما له استيفاء جميع حقوقه، وإن ثبت لغير مكلَّف كقصاص ثبت لصغيرٍ، كصغير قتلت أمُّه وليست زوجةً لأبيه، فالقصاص للصغير، ليس لأبيه استيفاؤه. وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى[2]: أنه يجوز؛ لأنه أحدُ بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه كالدِّيَةَ. ولنا: أنه لا يملك إيقاعَ الطلاق بزوجته، فلا يملكُ استيفاءَ القصاص، كالوصي، ولأن القصد التشفي، ودرك الغيظ، وذلك لا يحصلُ باستيفاء الولي، ويخالف الدِّيةَ فإن الغرض يحصلُ باستيفاء الأب لها، فافترقا.

• **١٤٤٠ـ مسألة ـ** وإن ثبت لمكلَّف وغيره، كصبيٍّ، أو مجنونٍ، فإنه ليس للمكلَّف استيفاؤُه حتى يبلغَ الصبيُّ أو يفيقَ المجنونُ.

وعنه روايةٌ أخرى: للمكلَّف استيفاؤُه؛ لأن الحسنَ بن عليٍّ رضي الله عنه، قتلَ ابنَ ملجم قصاصاً، وفي الورثةِ صغارٌ، فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية. ولنا: أنه قصاصٌ غير متحتِّم، ثبت لجماعة غير معينين، فلم يجز لأحدهم استيفاؤُه استقلالاً، كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس، فلم ينفرد به بعضهم، كالدِّية، فأما ابنُ ملجم فقد قيل: إنه قتلَه لكفره؛ لأنه قتل عليًّا مستبيحاً دمَه، معتقداً كفرَه

(١) في (ط): «فإنه».
(٢) ليست في (ط).

العمدة

وإن استوفى غيرُ المكَلَّفِ حقَّهُ بنفسِهِ، أجزأَ ذلك.

الثاني: اتفاقُ جميعِ المستحقينَ على استيفائِهِ، فإنْ لم يأذنْ فيهِ بعضُهُم، أو كانَ فيهم غائبٌ، لم يجزْ استيفاؤُهُ، فإنْ استوفاه بعضهُم، فلا قصاصَ عليهِ، وعليهِ بقيةُ ديتهِ لهُ، ولشركائِهِ حقُّهمْ في تركةِ الجاني.

العدة

وقيل: لسعيه في الأرض بالفسادِ، وإظهاره السلاحَ، فيكون قتلُه متحتماً إلى الإمام، وكان الحسنُ رضي الله عنه الإمامَ، ولذلك لم ينتظر الغائبين. وبالاتفاق يجب انتظارُهم في القصاص، وإن فعله قصاصاً، فقد اتفقنا على تركه، فكيف يحتجُّ به.

١٤٤١ـ مسألة ـ (وإن استوفى غير المكلَّف حقَّه بنفسه، أجزأ ذلك) لأنه أتلف حق نفسه بنفسه، فأشبه ما لو أكل طعام نفسه، وكما لو أتلف الوديعةَ، أوشيئاً من بقية أمواله.

الشرط **(الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه)** لأنَّه حقٌّ لجميعهم، فلم يكن لبعضهم الاستقلال به، كما لو كان بين حاضر وغائب، فإنه لا يجوز للحاضر الاستيفاءُ حتى يحضرَ الغائبُ، فيوافقه على الاستيفاء منه.

١٤٤٢ـ مسألة ـ (فإن لم يأذن فيه بعضهم، أو كان فيهم غائبٌ، لم يجز استيفاؤُه) لذلك.

١٤٤٣ـ مسألة ـ (فإن استوفاه بعضُهم) بغير إذن شريكه، **(فلا قصاص عليه)** لأنه مشاركٌ في استحقاق القتل، فأسقط القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها.

إذا ثبت هذا فإن للوليِّ الذي لم يقتل، قسطَه من الدِّية؛ لأن حقَّه من القصاص سقط بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتلُ، وأما القاتل فقد استوفى حقَّه وعليه قسط شريكه من الدِّية؛ لأنه استوفى جميعَ النفس، وليس له إلا بعضها. وهل يرجعُ شريكهُ عليه بما استحقَّه، أو يرجع إلى مال القاتل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع على شريكه؛ لأنه أتلفَ حقَّهما جميعاً، فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه، كما لو كانت لهما وديعة، فأتلفها.

العمدة

ويستحِقُّ القصاصَ كلُّ مَنْ يرثُ المالَ على قَدْرِ مواريثهِمْ.

الثالثُ: الأمنُ مِنَ التعدِّي في الاستيفاءِ، فلو كانَ الجاني حامَلاً، لم يجزِ ....

العدة

والثاني: يرجع في مال القاتل، ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله؛ لأن حقّه من القصاص سقط بغير اختياره، فوجبت له الدِّيةُ في مال القاتل، كما لو قتله أجنبيٌّ، وفارق الوديعة، فإن أجنبيًّا لو أتلفها، كان الرجوع عليه، فكذلك شريكهُ، وها هنا بخلافه.

١٤٤٤ـ مسألة ــ (ويستحقُّ القصاصَ كلُّ من يرث المال على قَدْرِ مواريثهم) سواءٌ كانوا من ذوي الأنساب، أو ذوي الأسباب. وعن مالك: أنه موروث العصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه ثبت لدفع العار، فاختصَّ بالعصبات، كولاية النكاح. ولهم وجه ثالث: أنه لذوي الأنساب خاصة؛ لأن الزوجيةَ تزول بالموت. ولنا: قول النبيِّ ﷺ: «من قتل له قتيلٌ، فأهله بين خيرتين: إن أحبُّوا أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[1]. وروى زيد بن وهب[2]، أن عمرَ أتي برجل قتلَ قتيلاً، فجاء ورثةُ المقتول؛ ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقّي، فقال عمر: الله أكبر، عَتَقَ القتيلُ. رواه أبو داود[3]، ولأن من ورث الدِّيةَ ورث القصاصَ كالعصبات، [4]وما ذكروه لا يصحُّ؛ لأنه ثبتَ للصغار والمجانين، بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث، كما لم يمنع من الدية[4].

(الثالث: الأمنُ من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً، لم يجز

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) هو: أبو سليمان، زيد بن وهب الجهني، الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، توفى بعد وقعة الجماجم في حدود سنة ٨٣هـ. «السير» ٤/١٩٦.

(٣) لم نجده في «سنن أبي داود»، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٨)، وهو صحيح. «التلخيص» ٤/٢٠.

(٤-٤) ليست في (خ).

العمدة

استيفاءُ القصاصِ منها في نفسٍ ولا جرحٍ، ولا استيفاءُ حدٍّ منها، حتى تضعَ ولدَها، ويستغني عنها.

فصل في سقوط القصاص

ويسقطُ بعدَ وجوبِهِ بأمورٍ ثلاثةٍ:

العدة

استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح) .. (حتى تضعَ ولدَها، ويستغني عنها) لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣]. وقتلُ الحاملِ قتلٌ لغير القاتل، فيكون إسرافاً، وروى ابنُ ماجه(١) بإسناده، عن جماعة منهم: شداد بن أوس(٢) أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قتلت المرأةُ عمداً، لم تقتل حتى تضعَ ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تكفلَ ولدَها، وإن زنت لم ترجم حتى تضعَ ما في بطنها، وحتى تكفلَ ولدَها». وهذا نصٌّ، وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم، وإذا وضعت، لم تُقتَل حتى تسقيَ الولد اللبأَ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب. ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى تفطمَه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال للغامدية: «اذهبي حتى ترضعيه»(٣). وفي حديث عبد الرحمن بن غنم(٤): «وحتى تكفلَ ولدَها»، ولأنه لما أخّرَ القتلُ؛ لحفظه، وهو حَمْل، فلأن يُؤَخّرَ، وهو ولدٌ؛ لحفظه أولى. فأما إن وَجدَت من يرضِعُه، جاز قتلُها؛ لأنه يستغني عن الأم، وإن وُجِدَ من ترضعه متردِّدةً، أو جماعةٌ يتناوبنَه، أو بهيمةٌ يشرب من لبنها، جاز قتلُها أيضاً. ويستحبُّ للوليِّ أن يؤخرَ قتل الأم؛ لأن على الولد ضرراً في اختلاف اللبن عليه، وشرب لبن البهيمة.

١٤٤٥ـ مسألة ـ (ويسقطُ بعد وجوبه بأمور ثلاثة:

---

(١) في سننه (٢٦٩٤)، وهو ضعيف.

(٢) أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صحابي، مات بالشام قبل الستين، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. «السير» ٢/٤٦٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٤) عبد الرحمن بن غَنْم، الأشعري، مختلف في صحبته، ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. (ت ٧٨هـ). «السير» ٤/٤٥.

العمدة

أحدُها: العفوُ عنهُ، أو عنْ بعضِهِ، فلو عفى بعضُ الورثةِ عن حقِّهِ، أو عنْ بعضِهِ، سقطَ كلُّهُ، وللباقينَ حقُّهم منَ الدية، ....

العدة

أحدها: العفو عنه، أو عن بعضه، فلو عفا بعض الورثة عن حقه، أو عن بعضه، سقط كلُّه، وللباقين حقُّهم من الدِّية) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة:١٧٨]. وقال بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وروى أنس قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع إليه الشيءُ فيه قصاصٌ، إلا أمر فيه بالعفو» . رواه أبو داود(١)، ولأنه حقٌّ له تركه، فجاز ذلك، وكان أفضل من الاستيفاء، كسائر الحقوق، إذا ثبت هذا، فإن القصاص ثبت لجميع الورثة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «من قتل له قتيل، فأهله بين خِيَرَتَيْن: أن يأخذوا العقلَ، أو يَقتُلوا»(٢). وروى زيدُ بن وهب أن عمرَ أُتي برجل قتل قتيلاً، فقالت امرأةُ المقتول ـ وهي أخت القاتل ـ قد عفوت عن حقِّي، فقال عمر: الله أكبر، عَتَقَ القتيلُ. رواه أبو داود(٣). وإذا ثبت أنه(٤) مشتَرَكٌ بين جميعهم، سقط بإسقاط بعضهم أيّهم كان؛ لأن حقَّه منه له، فينفذ تصرُّفه فيه. فإذا سقط، وجب سقوط جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض، فهو كالطلاق والعتق، وروى قتادة أن عمرَ رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كُنَيْفٌ مُلِئَ علماً(٥). ولأن القصاصَ حقٌّ مشترك بينهم لا يتبعض، ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم، سرى إلى الباقي، كالعتق.

١٤٤٦ـ مسألة ـ فإذا عفا بعضُهم، فللباقين حقوقُهم من الدِّية، سواءٌ أسقط مطلقاً أو إلى الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه، فثبت له البدل، كما

(١) في سننه (٤٤٩٧)، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

(٤) في (ط): «أن هذا» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٧)، وهو ضعيف، قال في «المجمع» ٦/٣٠٣: إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود. والكنيف، تصغير كِنف، وهو: وعاء يكون فيه أداة الراعي. «المختار»: (كنف).

العمدة

وإنْ كانَ العفوُ على مالٍ، فَلَهُ حقُّهُ من الديةِ، وإلا فليسَ لهُ إلا الثَّوابُ.

الثاني: أنْ يرثَ القاتلُ، أو بعضُ ولدِه شيئاً من دمِهِ.

الثالثُ: أنْ يموتَ القاتلُ، فيسقطَ، وتجبَ الديةُ في تركتِهِ، ولو قتلَ واحدٌ اثنين عمداً، فاتفقَ أولياؤُهما على قتلِهِ بهما، جازَ، ....

العدة

لو مات القاتلُ، وكما لو سقط حقُّ أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه.

١٤٤٧ـ مسألة ـ (وإن كان العفو على مال، فله حقُّه من الدِّية، وإلا فليس له إلا الثوابُ) يعني: إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال، فله حقُّه من الدِّية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها، جاز، وله حقه من ذلك؛ لأنه حقه، وله التصرفُ فيه حسب اختياره.

(الثاني: أن يرث القاتلُ، أو بعضُ ولده شيئاً من دمه) كرجل له زوجة وابنان منها، فقتل أحدُ الابنين أباه، وقتل الآخرُ أمَّه، فإنه يجب القصاص على قاتل الأم، ويسقط عن قاتل الأب؛ لأنه ورث ثمن دمه عن أمه، ويلزمه سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم، ولو لم يقتل الآخر أمَّه ولكنها ماتت، فإن القصاصَ يسقط عن قاتل الأب أيضاً؛ لأنه يرث من دمه نصف ثمنه، والنصف الآخر لأخيه. ويجبُ عليه لأخيه سبعةُ أثمان الدية ونصف ثمنها. ولو قتل رجلٌ زوجتَه وله منها ولدٌ سقط عنه القصاص؛ لثبوته لولده؛ لأنه لو قتل ولدَه لم يجب عليه قصاص، فإذا ثبت لولده عليه قصاصٌ، سقط بطريق الأولى.

(الثالث: أن يموتَ القاتلُ، فيسقط) القصاص، **(وتجب الدِّية في تركته)** لفوات محل الحق، فيسقط القصاص ضرورة فواته، ويرجع إلى الدية، كما رجعنا في المتلفات إلى القيمة.

١٤٤٨ـ مسألة ـ (ولو قتل واحد اثنين عمداً، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما، جاز) (١وقال أبو حنيفة، ومالك: يقتلُ بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم [الدِّيَةَ](٢) فليس له، وإن بادر أحدهم فقتله، سقط حق الباقين؛ لأن الجماعة يقتلون بالواحد، فكذلك يقتل بهم، كالواحد بالواحد. وقال الشافعي١):

(١-١) سقط من (خ).

(٢) زيادة يستقيم بها السياق. ينظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٣/٢٥.

العمدة

وإنْ تشاحُّوا في المستوفي، قُتِلَ بالأولِ، وللثاني الديةُ، فإنْ سقطَ قصاصُ الأولِ، فلأولياء الثاني استيفاؤُهُ.

العدة

(١لا يقتل إلا بواحد، سواءٌ اتفقوا على الطلب للقصاص، أو لم يتفقوا؛ لأنه إذا كان لكلِّ واحد استيفاءُ القصاص، فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم، كسائر الحقوق. ولنا١): قول النبيِّ ﷺ: «فمن قتل له قتيلٌ، فأهله بين خِيرَتَيْن: إن أحبُّوا قَتَلُوا، وإن أحبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ»(٢). وظاهر الخبر أن أهلَّ كل قتيلٍ يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدِّية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدِّيةَ، وجبت له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان، ولو كانتا خطأً أو إحداهما، لم يتداخلا، فلم يتداخلا في العمد، كالأطراف، وقد سلموا أن الأطراف لا تتداخل، ولأنه حقٌّ تعلّق بعينه حقان لا يتسع لهما معاً، فإذا رضيا به عن حقهما، جاز ذلك، كما لو قتل عبدٌ عبدين لهما خطأً، فرضيا بأخذه بدلاً عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقِّهما، فجاز، كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء، ووليُّ الحرِّ بالعبدِ، ووليُّ المسلم بقتل الكافر.

وما ذكره مالكٌ وأبو حنيفة، فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد؛ لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص، وفي مسألتنا ينعكس هذا المعنى، فإنه إذا قتل واحداً، وعلم أن القصاصَ واجبٌ عليه، وأنه لا يزداد بزيادة القتل لهما، بادَرَ إلى قتل من يريد قتله؛ لزوال الزاجر عنه، فافترقا.

١٤٤٩ مسألة ـ فـ**(إن تشاحُّوا في المستوفي)** أولاً، قدِّمَ الأوَّلُ؛ لأن حقَّه أسبق، وصار الآخرُ إلى الدية؛ لفوات المحل، فأشبه ما لو مات، فإنه يصار إلى الدية، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم، فيقدم من تقع له القرعة؛ لتساوي حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقاً، وأشكل.

١٤٥٠ـ مسألة ـ (فإن سقطَ قصاصُ الأول) إمَّا بأن عفا مطلقاً، أو اختار الدية، **(فلأولياء الثاني استيفاؤه)** لأنه حقُّهم، فكان لهم استيفاؤُه، كما لو لم يكن قتل غيره.

(١-١) سقط من (خ).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

العمدة

ويُستوفى القصاصُ بالسيفِ في العنقِ، ولا يُمثَّل به، إلا أن يفعلَ شيئاً، فيُفْعَلُ بهِ مثلُهُ.

العدة

١٤٥١ـ مسألة ـ (ويستوفى القصاصُ بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً، فيفعل به مثله) أما إذا قتله فإن القصاص يستوفى بالسيف؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا قَودَ إلا بالسيف» . رواه ابن ماجه(١). فأما إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه، ثم ضرب عنقَه قبل أن تندمل جراحهُ، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يستوفى منه إلا بالسيف في العنق؛ بدليل الخبر، ولأن القصاصَ أحدُ بدلَي النفس، فيدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدِّية لم تجب إلا ديةُ النفس، ولأن القصدَ من القصاص في النفس(٢) تعطيلُ الكلِّ، وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كالٍّ، فإنه لا يقتله بمثله.

والرواية الأخرى، قال: إنه لأهلٌ أن يُفعل به كما فعل. يعني: أن يقطع له(٢) أطرافَه، ثم يقتلَه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولأن النبيَّ ﷺ رضخَ رأسَ يهوديٍّ؛ لرضخه رأسَ جاريةٍ بين حجرين(٣). وقال الله سبحانه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة:٤٥]. وهذا قد قلع عينه، فيجبُ أن تقلعَ عينهُ؛ للآية، وقال عليه السلام: «من حرَّقَ، حرقناه، ومن غرَّقَ، غرقناه»(٤). لأن القصاصَ موضوع على المماثلة، ولفظه مشعِرٌ به، فيجب أن يُستوفَى منه مثلُ ما فعل، كما لو ضرب العنقَ آخرُ غيرُه، فأما حديثُ: «لا قودَ إلا بالسيف»، فقد قال الإمامُ أحمد: إسناده ليس بجيدٍ.

---

(١) في سننه (٢٦٦٧)، وهو ضعيف. قال البيهقي: لم يثبت له إسناد. «الإرواء» (٢٢٢٩).

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٨، وهو ضعيف. «نصب الراية» ٣٤٤/٤.

العمدة

باب الاشتراك في القتل

وتقتلُ الجماعةُ بالواحدِ، فإنْ تعذَّر قتلُ أحدِهِم؛ لأبوتِهِ، أو عدمِ مكافأةِ القتيلِ لهُ، أو العفوِ عنهُ، قُتِلَ شركاؤُهُ، ....

العدة

(**وتقتل الجماعةُ بالواحد**) روي ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، والمغيرة، وابن عباس. وعن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية، وروي ذلك عن ابن عباس. قال ابن المنذر: لا حجةَ مع من أوجب قتل جماعة بواحد. ولنا: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فروى سعيد بن المسيِّب أنَّ عمرَ رضي الله عنه قتلَ سبعة من أهل صنعاءَ قَتلوا رجلاً، وقال: لو تَمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ، لقتلتهم جميعاً[1]. وعن علي رضي الله عنه أنه قَتلَ ثلاثةً قتلوا رجلاً[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعةً بواحد[3]، ولم يُعرفْ لهم في عصرهم مخالفٌ، ولأنها عقوبةٌ تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، ولأنه لو سَقَطَ القصاصُ بالاشتراك؛ لأفضى إلى التسارع إلى القتل، وإسقاط حكمة الردْع والزجْر. وإنما يجب القود، إذا فعل كلٌّ واحد منهما فعلاً لو انفرد به، وجب عليه القوَدَ، فإذا اشتركوا وجبَ عليهم جميعِهم.

١٤٥٢ـ مسألة ــ (فإن تعذّر قَتْلُ أحدهم؛ لأبوته، أو عدَمِ مكافأةِ القتيل له، أو العفوِ عنه، قتل شركاؤُه) أما إذا تعذر قتلُ أحدهم؛ لأبوته، كما إذا اشترك في القتل أب وأجنبيٌّ قُتل الأجنبيُّ.

وعنه: لا يُقْتَلُ شريكُ الأب؛ لأنه مشاركٌ مَن لا قصاصَ عليه، فلم يجبْ عليه قصاصٌ، كشريك الخاطئ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٢، وهو صحيح، ونحوه عند البخاري (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٣٤٨، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٢٠٢).

(٣) لم نقف عليه. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٨٢)، عن ابن عباس قال: لو أن مئة قتلوا رجلاً، قتلوا به.

العمدة

وإنْ كانَ بعضُهُم غيرَ مكلّفٍ، أو خاطِئاً، لم يجبِ القوَدُ ....

العدة

ولنا: أنه مشاركٌ في القتل العمد العدوان لمن يُقتَلْ به لو انفرَدَ، فوجب عليه القصاصُ، كشريك الأجنبيِّ.

وأما شريكُ الخاطئ، ففيه روايتان:

إحداهما: يجب عليه، كمسألتنا.

وفي الأخرى: لا قصاصَ عليه؛ لأن القتلَ لم يتمحض عمداً؛ لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروجُ النفس، بخلاف شريك الأب، فإن قتلَهما عمدٌ محضٌ وعدوان، وإنما سقط القصاصُ عن الأب؛ لمعنى فيه مختصٌّ به، فأشبه ما لو سقط عن أحد الأجنبيين؛ للعفو عنه.

١٤٥٣ـ مسألة ـ وأما إذا تعذر قتلُ أحدهما؛ لعدم مكافأة القتيل له، كما إذا اشترك مسلمٌ وذميٌّ في قتل ذميٍّ، أو حُرٌّ وعبدٌ في قتل عبدٍ عمداً، فإنَّ القصاص يجب على العبد والذمي؛ لأنَّ سقوطَه عن المسلم لمعنى فيه، وهو الإسلام، وسقوطَه عن الحرِّ؛ لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه، ولا إلى فعله، فلم يقتضِ سقوطَ القصاصِ عن شريكه.

١٤٥٤ـ مسألة ـ وأما إذا تعذر قتلُ أحد الشريكين؛ للعفو عنه، فإنَّ القصاصَ يجب على شريكه؛ لأنَّ سقوطَه عنه للعفو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه، فلم يسقط عنه القصاصُ.

١٤٥٥ـ مسألة ـ (وإن كان بعضهم غيرَ مكلّفٍ، أو خاطئاً، لم يجب القوَدُ) أما إذا كان الشريكُ في القتل غيرَ مكلّف، كالصبيِّ والمجنون، والآخَرُ مكلّفاً، لم يجب القوَدُ على المكلّف في صحيح المذهب.

وعنه: يجب عليه؛ لأن القصاصَ يجب عليه جزاءً لفعله لا عن فعل غيره، فيجب أن يكونَ الاعتبارُ بفعله، فمتى تَمحَّضَ (١عمداً عدواناً١)، وجب القوَدُ

(١-١) في (ط): «عمداً أو عدواناً».

العمدة

على واحدٍ منهم، وإنْ أكرَهَ رجلٌ رجلاً علـى القتـلِ، فقتـلَ أو جـرحَ أحدُهُما جُرحـاً والآخـرُ مئـةً، أو قطَعَ أحَدُهما من الكوعِ والآخرُ مِنَ

العدة

إذا كان المقتولُ مكافئاً له، وإنما يسقط عن الصبيِّ والمجنون؛ لمعنى فيهما، وهـو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطَه عن شـريكهما، كشـريك الأب. ولنـا: أنـه شارك مَن لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاصٌ، كشريك الخاطئ، أو شارك من رُفع عنه القلمُ، فأشبه شريكَ الخاطئ، ودليلُ ذلك قولُه عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثـة»[1]. الحديـث ... ودل علـى أنَّ الأصـلَ قولُـه عليـه السـلام: «عفـي لأمـتي عـن الخطـأ والنسـيان»[2]. ولأن الصبيَّ والمجنـونَ لا قصـد لهمـا صحيح؛ ولهذا لا يصحُّ إقرارُهما، فكان حكمُ فعلهما حكمَ الخطأ.

١٤٥٦ـ مسألة ـ وإن كان شريكُ العامد مخطئـاً، فـلا قَـوَدَ علـى واحـد منهمـا. أمـا المخطئُ، فـلا قصـاص عليـه؛ لقولـه سـبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:٥]. وقال عليه السـلام: «عفـي لأمـتي عـن الخطأ والنسيان»[2]. وأجمعوا على أنه لا قودَ عليه. وأما شريكُه، فكذلك عنـد أكثرهم.

وعنه: عليه القود؛ لأنـه شـاركَ في القتـل العمـد العـدوان، فأشـبه شـريك العامد، ولأنه مؤاخَذٌ بفعله، وهو عمدٌ عدوانٌ لا عذر له فيـه. ولنـا: أنـه قتـلٌ غيرُ متمحِّضٍ عمداً، فلم يوجب القَود، (٣كشبه العمد٣)، وكما لو قتلَه واحدٌ بجرحَيْن عمداً وخطأً.

١٤٥٧ـ مسألة ـ (وإن أكْرَهَ رجلٌ رجـلاً علـى القتـل، فقَتَـلَ، أو جَـرَحَ أحدُهما جرحـاً والآخَرُ مئـة، أو قَطَعَ أحدُهما) يـدَه (من الكوع، والآخَرُ من

---

(١) تقديم تخريجه ١/٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٦٥ .

(٣-٣) ليست في(خ).

العمدة المرفَقِ، فهما قاتلان، وعليهما القصاص، وإنْ وَجَبتِ الديةُ، استوَيا فيها.

العدة **المرفق، فهما قاتلان، وعليهما القصاصُ، وإن وجبت الديةُ، استويا فيها)** أما إذا أَكْرَهَ رجلٌ رجلاً على القتل، فقَتَلَ، فالقصاصٌ على المكرِه، والمكرَه جميعاً. أما المكرِه، فلأنه تسبب إلى القتل العمد العدوان، فوجب عليه القصاص، كشهود القصاص إذا رجعوا. وأما المكرَه، فإنه قَتَلَ من يكافئه ظلماً عدواناً، فوجب عليه القصاصُ، كما لو لم يُكْرَه. والدليلُ على أنه قتلٌ: أنه أَخَذَ السيفَ، وحزَّ الرقبةَ، ولأن القتلَ عبارةٌ عن جرح يتبَعُه الزهوقُ، وقد وُجِدَ منه ذلك، ولأنه أَثِمَ بذلك، فإن عليه إثمَ القتل. والدليلُ على أنه عمدٌ: أنه قَصَدَ الفعلَ بآلةٍ محصِّلَةٍ له، ولأن الإكراهَ لم يَسلُبْه اختيارَه، ولا ضَعَّفَ قصده، بل هيَّج دواعيَه وكثَّرَها، ولا يقال: إنه يُنَزَّلُ بمنزلة الآلة، فإن الآلةَ لا تأثم، وهذا يأثم، والآلةُ ليس لها قصدٌ وهذا له قصدٌ صحيح، فإنه وقَى نفسَه واستبقاها بقتل أخيه المسلم، فينبغي أن يجبَ عليه القصاصُ، ويصيرَ كما لو قال له: اقتله، وإلا قتلك غداً، فقتله فإنه يجبُ عليه القصاصُ.

١٤٥٨ـ مسألة ـ وأما إذا جرح أحدُهما جرحاً، والآخَرُ مئة، فإنه يجب عليهما القصاصُ إذا مات المجروحُ، وإن صار الأمرُ إلى الدِّيَة، فهما فيها سواءٌ؛ لأنه يجوز أن يموتَ من الجرح دون الجراحات، فسقط اعتبارُ عددها، ولأن الجراحَ إذا صارت نفساً أوجبت ديةً واحدة، كما لو قطع يدَه، فمات، ولو كانت إحدى الجراحتين أعمقَ من الأخرى، مثل أن تكون إحداهما مُوضِحةً، والأخرى مأمومة، فمات منهما فالقوَدُ عليهما؛ لأن ذلك لا يمنَعُ من تساويهما، كما لا يمنعُ زيادةَ عدد الجراحات.

١٤٥٩ مسألة ـ وإن قطع أحدُهما من الكوع، والآخَرُ من المرفق فمات، وجب القَودُ عليهما[١]. وقال أبو حنيفة: لا قصاصَ على الأول، ويجب على الثاني؛ لأنه قطعَ سرايةَ الأوَّل، فمات بعد زوال جنايته، فأشبه

---

(١) ليست في (خ).

وإنْ ذَبَحَهُ أحدُهما، ثم قطعَ الآخرُ يدَهُ، أو قَدَّهُ نصفين، فالقاتلُ الأولُ. وإنْ قطعَهُ أحدُهُما، ثم ذبَحَهُ الثاني، قُطِعَ القاطِعُ، وذُبِحَ الذّابح.

ما لو اندمَلَ جرحُه، ثم مات. ولنا: أن قطعَ الثاني لا يمنع جنايةً بعدَها، فلا يَمْنَعُ جنايةً قبلها، كما لو قطع يدَه الأخرى. (١وما ذكره فغيرُ مسلَّم، فإن الألَمَ الحاصلَ بقطع الأوَّل لم يزل، وإنما زاد، ويخالفُ الاندمالَ(٢)، فإنه لا يبقى معه الألـمُ الذي حصل في الأعضاء الشريفة، فاختلفا١).

١٤٦٠ـ مسألة ـ (وإن ذبحه أحدُهما، ثم قَطَعَ الآخَر يدَه، أو قدَّه نصفين، فالقاتلُ الأول، وإن قطعه أحدُهما، ثم ذبحه الثاني، قُطعَ القاطعُ، وذُبِح الذابح) وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا؛ فإن كانت الجناية الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل إن أَخْرَجَ ما في بطنه فأبانه، أو قَطَعَ حلقومَه ومريئَه، ثم ضرب عنقَه الثاني، أو قطعَ يده، أو قدَّه نصفين، فالأولُ هو القاتلُ؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياةٌ، والقود عليه خاصةً، وعلى الثاني التعزيرُ، كما لو جنى على ميت. وإن عفا الوليُّ إلى الدية، فهي على الأول وحدَه. وإن كان جرحُ الأول يجوز بقاءُ الحياة معه، مثل شق البطن من غير إبانة، أو قطع عضوٍ، كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقَه آخرُ، فالثاني هو القاتلُ؛ لأنه لم يَخْرُجْ بجرح الأول من حكم الحياة، فيكونُ الثاني هو المفوتَ لها، فعليه القصاصُ في النفس، ثم يُنظرُ في جرح الأول، فإن كان موجباً للقصاص، كقطع الطرف، فالولي مخيَّرٌ بين قطع طرفه، أو العفو إلى ديةِ الطرف، أو العفو مطلقاً، وإن كان لا يوجب القصاصَ، كالجائفة وغيرها، فعليه الأرْشُ، وإنما جعلنا له القصاصَ، أو(٣) الأرْشَ؛ لأن فعلَ الثاني قَطَعَ سرايةَ الأولِ، فصار كالمندمِل.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) اندمل الجرح: تراجع إلى البرء، والاندمال: ظهور البرء. «المصباح»: (دمل).

(٣) في (خ): «و».

العمدة فإنْ أمَرَ من يعلمُ تحريمَ القتلِ به، فقتلَ، فالقصاصُ على المباشر، ويـؤدَّبُ الآمرُ، وإنْ أمرَ من لا يعلمُ تحريمَهُ به، أو لا يميزُ، فالقصاصُ على الآمرِ، .....

العدة ولو كان جرحُ الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أنـه لا يَخـرجُ بـه عـن حكم الحياة، وتبقى معه الحياةُ المستقرَّةُ، مثل جُرحٍ يَخرقُ الأمعاء، فضرب عنقَه الثاني، فالقاتلُ هو الثاني؛ لأن حكمَ الحياة ثابتٌ فيـه، ألا تـرى أن عمـر رضـيَ الله عنه لما دخل عليه الطبيبُ، فسقاه لبناً، فخرج يصْلِـد(١)، فعلـم الطبيـبُ أنـه ميت، فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهـم وأوصـى، وجعـل أمـرَ الخلافـة إلى أهل الشورى، فقَبلت الصحابةُ عهدَه، وأجمعوا على قَبـول وصاياه، فلمـا كـان حكم الحياة باقياً، كان مفوتُها هو القاتلَ، كما لو قتل عليلاً به علةٌ قاتلةٌ.

١٤٦١ـ مسألة ـ (فإن أمرَ من يَعلَمُ تحريـمَ القتـل بـه، فقَتـلَ، فالقصـاصُ علـى المباشـر، ويـؤدَّبُ الآمِـرُ، وإن أمـرَ مـن لا يَعْلَـمُ تحريمَـه بـه، أو لا يمـيِّزُ، فالقصاصُ على الآمِرِ) لأنه إذا كان غيرَ عالمٍ تحريمَ القتل، فهو معتقِدٌ لإباحتـه، وذلك شبهةٌ تَمنَعُ القصاصَ، كما لو اعتقده صيـداً، فرمـاه، فبـان إنسـاناً، ولأن حِكمةَ القصاص الزجرُ، ولا يَحصُلُ ذلك في معتقِدِ الإباحة، وإذا لم يجب عليه، وجب على الآمر؛ لأنه آلةٌ لا يمكن إيجابُ القصاص عليه، فوجب على المتسبب به، كما لو أنهشه حيَّةً، أو ألقاه في زُبْيَةِ(٢) أسدٍ، فقتله، ويـؤدَّبُ المـأمورُ. قـال الإمامُ أحمد: يُضرَبُ ويؤدَّب، قال علي: ويُستَودَعُ السجنَ.

ويفارق هذا ما إذا عَلِمَ حظرَ القتل، فإن القصاصَ على المـأمور؛ لإمكـان إيجابه(٣) عليه، وهو مباشِرٌ له، فانقطع حكمُ الآمِـر، (٤كـالدافع مـع٤) الحافر، ويكون على الآمِرِ الأدبُ؛ لتعديه بالتسبب إلى القتل(٥)، وإن أُمرَ بالقتل من لا

(١) في (ط): «نصله»، وهو تحريف، وفي الأصل: «فسـقاه لبنـا». وكلمـة «يصلـد» ليسـت واضحـة فيها، وهي واضحة في (خ). «المغني» ١١/٥٠٧. ومعنى: يصلد: يبرق. «غريب الحديـث» لابـن قتيبـة ٦٢٣/١. و«القاموس»: (صلد).

(٢) الزبية: حفرة الأسد. «القاموس»: (زبي).

(٣) في (خ): «الجناية» .

(٤-٤) في (خ): «كالدفع على»، وفي الأصل و (ط): «كالدفع مع».

(٥) في (خ): «مسألة» .

العمدة وإنْ أمسكَ إنساناً للقتلِ، فَقُتِلَ، قُتِـلَ القـاتِلُ، وحُبِـسَ المُمْسِـكُ حتـى يموتَ.

العدة يميِّز، كصبيٍّ أو مجنون، فالقصاصُ على الآمِرِ؛ لأن المأمورَ ليس له قصدٌ صحيح؛ لكونه غيرَ مميِّز، فهو كالآلة.

١٤٦٢ـ مسألة ـ (وإن أمسَكَ إنساناً للقتل، فقُتل، قُتلَ القاتلُ، وحُبسَ الممسِكُ حتى يموتَ) أما القاتلُ، فإنه يقتل بغير خلاف، وأما الممسِكُ، فإن لم يعلم أن القاتلَ يقتُلُه، فلا شيءَ عليه، وإن أمسكه له ليقتلَه عالماً بذلك، مثل أن ضَبطَه له حتى ذبحه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد:

فروي عنه: أنه يُحبَسُ حتى يموتَ، وروي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه.

وعنه: يقتل أيضاً؛ لأنه لو لم يمسكه، لم يَقدِر على قتله، وبإمساكه تمكنَ من قتله، فالقتلُ حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه.

وقيل: يعاقبُ، ويأثمُ، ولا يقتل؛ لقوله ﷺ: «إن أعتى[1] الناس على الله تعالى من قَتَلَ غيرَ قاتِله»[2]. والممسكُ غير قاتل، ولأن الإمساكَ سببٌ غيرُ ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرةُ، كان الضمانُ على المباشر، كالدافع والحافر.

ولنا: ما روى الدارقطنيُّ[3] بإسناده، عن ابن عمرَ، أن النبيﷺ، قال: «إذا أمسَكَ الرجل، وقتلهَ الآخرُ، يُقتَلُ الذي قتلَ، ويحبسُ الذي أمسك». ولأنه حبسه إلى الموت، فيحُبَسُ الآخَرُ إلى الموت؛ ليكونَ مثلاً لما أتى به، كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب حتى ماتَ، فإننا نفعل به ذلك حتى يموتَ.

---

(١) في (ط): «أغنى».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧٥٧)، وهو صحيح.

(٣) في سننه ٣/١٤٠، وهو حسن.

باب القود في الجروح

يجبُ القـودُ في كـلِّ عضـوٍ بمثلِهِ، فتؤخـذُ العـينُ بـالعينِ، والأنـفُ بالأنفِ، وكلُّ واحدٍ مِنَ الجفنِ والشَّفَةِ، واللسان والسنِّ، ....

(يجبُ القوَدُ في كل عضو بمثله، فتؤخذُ العينُ بالعين) أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأنها تنتهي إلى مَفْصلٍ، فيجري القصاصُ فيها، كاليد.

١٤٦٣ـ مسألة ـ (والأنفُ بالأنف) أجمعوا على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾[المائدة:٤٥]، وللمعنى الذي سبق في العين(١).

١٤٦٤ـ مسألة ـ (و) يجب القَودُ في **(كلِّ واحد من الجَفْن)** بمثله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأنه يمكن القصاصُ فيه؛ لانتهائه إلى مفصل.

ولا فرقَ بين جَفْن الأعمى والبصير في ذلك؛ لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدمُ البصر نقصٌ في غيره، فلم يمنع القصاصَ فيه، كما أن عدمَ السمع لم يمنعِ القصاصَ في الأذُن(٢). **(و)** تؤخذُ **(الشَّفةُ)** بالشفة، وهي: ما جاوز جلدَ الذقن والخدين علواً أو سفلاً؛ للآية، وللمعنى الذي سبق.

١٤٦٥ـ مسألة ـ (و) يؤخذ **(اللسانُ)** باللسان؛ للآية والمعنى، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يؤخذُ لسانُ ناطقٍ بلسانِ أخرسَ؛ لأنه أفضلُ، ويؤخَذُ الأخرسُ بالناطق؛ لأنه بعضُ حقِّه.

١٤٦٦ـ مسألة ـ (و) يؤخذ **(السنُّ)** بالسن، أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة:٤٥]، ولأن القصاصَ في السن ممكنٌ؛ لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاصُ، كالعين. وتؤخذُ الصحيحةُ

---

(١) ليست في (خ).

(٢) في (خ): «مسألة» .

العمدة

واليدِ والرجلِ، والذَّكرِ، والأُنْثَيَيْنِ بمثلِهِ، وكذلكَ كلُّ ما أَمكَنَ القِصَاصُ فيه، ويُعتبرُ كونُ المجنيِّ عليه مكافئاً للجاني، وكونُ الجنايةِ عمداً، ......

العدة

بالصحيحةِ، والمكسورةُ تؤخذ بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعضَ حقِّه، ويأخذ معها من الدية بقَدْرِ ما انكسر منها، على قول ابن حامد، وعلى قياسِ قول أبي بكر: لا ينبغي أن يجبَ مع القصاص شيءٌ.

١٤٦٧ـ مسألة ـ (و) تؤخذ (**اليدُ**) باليدِ، (**والرجلُ**) بالرجل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، ولأن لهما حدًّا ينتهيان إليه، وهو المفصل، فيجري فيهما القصاصُ، كبقية الأعضاء.

١٤٦٨ـ مسألة ـ (و) يؤخذ (**الذَّكرُ**) بالذَّكر، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، ولأنه له حدٌّ ينتهي إليه، ويمكن القصاصُ فيه من غير حَيْف، فوجب القصاصُ فيه، كاليد، ولا فرق بين ذَكَر الصغير والكبير، والشابِّ والشيخ، والذكر الكبيرِ والصغيرِ. لأن ما وجب القصاصُ فيه من الأطراف، لم يُفرَّقْ فيه بين هذه المعاني، كاليد والرجل.

١٤٦٩ مسألة ـ (و) تقطع الأنثيان بالأنثيين، للآية، والمعنى.

١٤٧٠ـ مسألة ـ (وكذلك كل ما أمكن القصاصُ فيه) للنص، والمعنى.

١٤٧١ـ مسألة ـ (ويعتبرُ كونُ المجنيِّ عليه مكافِئاً للجاني) وذلك أن القصاصَ فيما دون النفس معتَبرٌ له ثلاثةُ شروط:

أحدها: كون المجنيِّ عليه مكافئاً للجاني، فإن لم يكن مكافئاً، كالعبد إذا قطع الحرُّ طرفَه، أو الذميِّ إذا قطعه المسلمُ، لا يقطع طرفُه بطرفه؛ لأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه؛ لعدم المكافأة، فوجب أن لا يؤخذَ طرفُه بطرفِه[1]؛ لعدم المكافأة.

الثاني: أن تكون (**الجنايةُ عمداً**) فإن كانت خطأ، لم يجب القصاصُ

(١) في (خ): «الذلك».

العمدة

والأمنُ مِنَ التّعدِّي؛ بأن يقطعَ مِنْ مِفْصلٍ، أو حدٌّ ينتهي إليه، كالمُوضِحَةِ التي تنتهي إلى العظمِ، فأمَّا كسرُ العظامِ، والقطعُ منَ الساعدِ والسَّاق، فلا قَوَدَ فيهِ، ولا قَودَ في الجائفةِ، ولا في شيءٍ مِنْ شجاجِ الرأسِ، إلا المُوضِحةَ، إلا أن يرضى فيما فوقَ المُوضِحةِ بموضِحةٍ ،

العدة

بغير خلاف، وإن كانت عمداً خطأ، مثل أن يضربَه بحجر صغير لايوضحُ مثله، فأوضحه لم يجب القصاصُ؛ لأنه شبهُ عمد، ولا يجب القصاصُ إلا بالعمد المحض. وقال أبو بكر: يجب القصاص، ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية.

الثالث: **(الأمن من التعدي)** بحيث يمكن الاستيفاءُ بغير حَيْف، فإن كان قطعُ طَرَفٍ، فبأن يكونَ من مفصل، وإن كان جرحاً، فبأن ينتهيَ إلى عظم كالموضِحة، وما عدا هذا، كالجائفة، وما دون الموضِحة من الشجاج، أو فوقها، أو قَطْعِ الطرفِ من غير مَفْصِل، كقطع اليد من الساعد، أو العَضُدِ، أو الرجل من الساق، أو الفَخِذ، فلا قصاصَ فيه عند أكثرهم؛ لأنه لا يمكنُ المماثلةُ فيها، ولا تُؤمنُ الزيادةُ عليها، ولا يمكنُ أن يُستَوْفَى أكثرُ من الحق، فسقط القصاصُ، كما لو قَتَلَ من لا يكافِئُه، أو قَطَعَ صحيح اليد بشلاَّءَ، أو ناقصةِ الأصابع، **(فأما كسرُ العظام، [1]والقطعُ من الساعد والساق، فلا قَود فيه[1])** لما ذكرنا.

١٤٧٢ـ مسألة ـ (ولا قودَ في الجائفة) ولا المأمومة؛ لذلك.

١٤٧٣ـ مسألة ـ (ولا) قودَ **(في شيء من شِجاج الرأس)** لذلك **(إلا الموضِحة)** لأنها تنتهي إلى العظم، **(إلا أن يرضى فيما[2] فوق الموضِحة بموضِحةٍ)** لأنه يأخذُ دون حقّه، كمن يأخذ الشلاءَ بالصحيحة، وقد أمِنَ الضررَ.

(١-١) ليست في (خ).

(٢) في الأصل: «مما» و(ط): «مما».

ولا في الأنفِ إلا مِنَ المارنِ، وهو: ما لانَ منه.

ويُشترطُ التساوي في الاسمِ والموضعِ، فلا تُؤخذُ واحدةٌ مِنَ اليُمنى واليُسرى والعُليا والسُّفلى، إلا بمثلِها، ولا تُؤخذُ إصبعٌ ولا أَنملةٌ ولا سِنٌّ إلا بمثلِها، ....

١٤٧٤ـ مسألة ـ (ولا) قودَ **(في الأنف إلا من المارن، وهو: ما لانَ منه)** دون قصبة الأنف؛ لأن ذلك حدٌّ ينتهي إليه، فهو كاليد، يجب القصاصُ فيها إلى الكوع، وإن قطع القَصبةَ، كان له القصاصُ في المارن، وحكومةٌ في القَصَبةِ على قول ابن حامد. وعلى قياس قول أبي بكر: ليس له قصاصٌ؛ لأنه لا يُجيز الاقتصاصَ من غير محلِّ الجناية، ولا يُجمَعُ في عضو واحد بين ديةٍ وقصاصٍ.

١٤٧٥ـ مسألة ـ (ويشترطُ التساوي في الاسم والموضع، فلا تؤخَذُ واحدة من اليمنى واليسرى، والعليا والسفلى، إلا بمثلها) وقيل: تؤخذُ إحداهُما بالأخرى؛ لأنهما تستويان في الخِلقة والمنفعة. ولنا: أن كلَّ واحدة منهما تختصُّ باسم، فلا تؤخذُ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل. فعلى هذا كلُّ ما ينقسم إلى يمين ويسار، كاليدين، والرجلين، والأذنين، والمنخرين، لا يؤخذ أحدُهما بالآخَر؛ لما ذكرناه، وما انقسم إلى أعلى وأسفل، كالجفنين، والشفتين، والأسنان، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفلُ بالأعلى؛ لما ذكرنا.

١٤٧٦ـ مسألة ـ (ولا تؤخذُ إصبعٌ) بإصبع، إلا أن يتفقا في الاسم والموضع، ولا تؤخذ **(أنملةٌ)** بأنملة، إلا أن يتفقا في ذلك، ولا تؤخذُ عليا بسفلى ولا وسطى، وكذلك الوسطى والسفلى، لا يؤخذان بغيرهما، ولا يؤخذ السنُّ بالسن، إلا أن يتفقَ موضعُهما واسمُهما، ولا يؤخذُ **(سنٌّ)** ولا إصبع أصليةٌ بزائدة، ولا زائدة بأصلية، لا زائدةٌ بزائدة في غير محلها؛ لما ذكرناه.

ولا تُؤخذُ كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ، ولا صحيحةٌ بشلاَّءَ، وتؤخذُ الناقصةُ بالكاملةِ، والشلاءُ بالصحيحة إذا أُمنَ التلفُ.

١٤٧٧ـ مسألة ـ (ولا تؤخذ كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ) لأنها فوق حقِّه، والقصاصُ يعتمِدُ المماثلةَ.

١٤٧٨ـ مسألة ـ ولا تؤخذ **(صحيحةٌ بشلاَّءَ)** لأنه يأخذ كاملاً بناقص، وذلك فوق حقِّه.

١٤٧٩ مسألة ــ (وتؤخذ الناقصةُ بالكاملة) فإذا كانت يدُ القاطع ناقصةً إصبعاً، أو أكثرَ، فالمجنيُّ عليه مخيَّرٌ بين أخذ دية يده، وبين قطع الناقصة؛ لأنها دون حقِّه. ويأخذُ أَرْشَ الأصابع المقطوعة على قول ابن حامد. وقياسُ قول أبي بكر: ليس له مع القطع أرشٌ؛ لئلا يُجمعَ بين قصاص ودية في عضو.

١٤٨٠ـ مسألة ـ (و) تؤخذ **(الشلاءُ بالصحيحة، إذا أُمِنَ التلفُ)** فإن كان[1] القاطعُ أشلَّ والمقطوعةُ سالمةً، فاختار المجنيُّ عليه ديَةَ يده، فله ذلك، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه عجز عن استيفاء حقِّه على الكمال بالقصاص، فكانت له الديةُ، كما لو لم يكن للقاطع يدٌ، وإن اختار القصاصَ، فله ذلك؛ لأنه رضي بدون حقه، اللهمَّ إلا أن يُخافَ من القصاص التلفُ؛ لقول أهل الخبرة: إنه إذا قُطِعَ، لم تنسدَّ العروقُ، ودخل الهواءُ إلى البدن، فأفسده، فإنه يسقطُ القصاصُ، ولأنه لا يجوز أخذُ نفسٍ بطرَفٍ، وإن أُمِنَ هذا كلُّه، فله القصاص، وليس له أَرْشٌ معه؛ لأن الشلاَّءَ كالصحيحة في الخِلقة، وإنما نَقَصَتْ عنها في الصفة، فلم يكن له أرْشٌ، كما لا يأخذُ وليُّ المسلمِ مع القصاصِ من الذميِّ أرْشاً؛ لنقص الكفر. وقال أبو الخطاب: عندي أنه يأخذُ أرشَ الشلاءِ مع القصاص، على قياس قوله في عين الأعور إذا قُلِعَت. والأول أصحُّ؛ لأن إلحاقَ الفرع بالأصول المتفقِ عليها، أولى من إلحاقه بفرعٍ مختلفٍ فيه خارجٍ عن الأصول.

---

(١) ليست في (ط).

فصل في الجناية على بعض العضو

وإذا قَطَعَ بعضَ لسانِهِ أو مارنِهِ أو شَفتِهِ أو حشفته أو أُذنِـهِ، أُخِـذَ مثلُهُ، يقدَّرُ بالأجزاء، كالنِّصفِ والثُلثِ ونحوهِمـا، وإن أُخـذتْ ديتُـهُ، أُخذ بالقسط منها، وإنْ كُسرَ بعض سنّه، بُرِدَ من سنِّ الجاني مثلُه، إذا أُمِنَ انقلاعُها، ....

(وإذا قطعَ بعضَ لسانه، أو مارنِه، أو شفته أو حشَـفتِه، أو أذنِـه، أُخِـذَ مثلُه يُقَدَّرُ بالأجزاءِ) لأنه أمكن القصاصُ في جميعه، فـأمكن في بعضـه، كمـا في السن، يُقَدَّرَ ذلـك في الأجـزاء، أو يؤخـذُ منـه بالحسـاب، فـإذا قطـع ربـعَ لسانه، أخذ من لسـان الجـاني ربعَـه، وإن قطـع نصفَـه أخـذ نصفَـه، أو ثلثَـه، وكذلك سائرُها، ولا يؤخذُ شيءٌ من ذلك بالمساحة؛ لما يأتي.

١٤٨١ـ مسألة ـ (وإن أُخِذَتْ دِيَتُه، أخذ بالقسط منها) يعني: إن قطـع الجـاني نصـف اللسـان، أُخِـذَ منـه نصـفُ دِيَتِـه، وإن كـان أكـثرَ، أو أقـلَّ، فبالحساب، وكذلك سائرُها.

١٤٨٢ـ مسألة ـ (وإن كَسَرَ بعضَ سنّه، بُرِدَ من سنِّ الجاني مثلُـه، إذا أُمِنَ انقلاعُها) وذلك؛ لأن القصاصَ جاز في بعض السنِّ؛ لأن الربيِّع كَسَـرَتْ سنَّ[1] جاريةٍ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقصاص[2]، ومـا جـرى القصـاصُ في جملتـه، جرى في بعضه، إذا أمكن، كالأذن، فيُقَـدَّر ذلـك بـالأجزاء، فيؤخـذ النصـفُ بالنصف، والثلثُ بالثلث، وكلُّ جزء بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة؛ كـي لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعـض سـنِّ المجنيِّ عليـه، ويكـون القصـاصُ بالبَرْدِ؛ ليـؤمنَ أخـذُ الزيادة، فإنا لو أخذناها بالكسر، لم يؤمن أن يتصدَّعَ، أو

(١) في (خ): «كسرت بعض سن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، من حديث أنس.

العمدة

ولا يُقْتَصُّ من السنِّ حتى ييأسَ من عودِها، ولا من الجُرحِ حتى يبرأَ،

العدة

ينقلعَ، أو ينكسرَ من غير موضع القصاص، ولا يؤخذ بعضُها قصاصاً حتى يقولَ أهلُ الخبرة: إنه يؤمن انقلاعُها، أو السوادُ[1] فيها؛ لأن توهُّمَ الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء، كما لو قطعت يدُه من غير مَفْصِلٍ.

١٤٨٣ـ مسألة ـ (ولا يقتصُّ من السنِّ حتى ييأس من عودها) بأن يكون قد أَثْغَر، أي: سقطت رواضعه، ثم نبتت، فإذا سقطت، قيل: ثغر، (٢فإذا نبتت، قيل: أثغر٢) فإن قلع سنَّ من لم يثغر، لم يقلع سنُّ الجاني في الحال؛ لأنها تعودُ بحكم العادة، وما يعود لا يجب ضمانُه، كالشعر، وينظر، فإن عاد بدلُ السنِّ في محلها على صفتها، فلا شيءَ على الجاني، وإن عادت مائلةً عن محلها، أو متغيرةً عن صفتها، كان عليه حكومةٌ؛ لأنها لو لم تَعُدْ، ضَمِنَ السنَّ، فإذا عادت ناقصةً، ضَمِنَ ما نقصَ، وإن عادت قصيرةً ضَمِنَه بالحساب، ففي نصفِها نصفُ دِيتهَا، (٣وفي ربعها ربعُ ديتها٣)، وكذلك على هذا.

وإن مضى زمانُ عودها، ولم تعد، سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يئِسَ من عودها، فالمجنيُّ عليه بالخيار بين القصاص، أو دِيَة السن، فأما إن قلع سن من قد أثغر، فقال القاضي: سئل أهلُ العلم والخبرة، فإن قالوا: لا تعود أبداً، فله القصاصُ في الحال، وإن قالوا: يرجى عودُها إلى وقت ذكروه، لم يقتصَّ حتى يأتيَ ذلك الوقتُ، فإن لم تَعُدْ، وجب القصاصُ، وإن عادت، لم يجب قصاصٌ، ولا ديةٌ؛ لأنها سنٌّ عادت، فسقط أرْشُها، كسن من لم يُثْغِرْ، فإن كان أخذَ الأرْشَ ردَّه، وإن كان استوفى القصاصَ، فقد بان أنه كان غيرَ مستحِقٍّ له؛ لأن القصاصَ لم يجب عليه؛ لأنه لم يقصد التعدي، وعليه الديةُ؛ لأنه أخذَ ما لا حقَّ له فيه.

١٤٨٤ـ مسألة ـ (ولا) يقتصُّ **(من الجرح حتى يبرأَ)** لما روى جابرٌ أنَّ

---

(١) في (ط): «السداد»، وهو تصحيف.

(٢-٢) ليست في (خ).

(٣-٣) ليست في (ط).

العمدة

وسِرايةُ القودِ مُهدرةٌ، وسِرايةُ الجناية مضمونةٌ بالقصاص والدِّية، .....

العدة

النبيَّ ﷺ نهى أن يستقادَ من الجارح حتى يبرأَ المجروحُ[1]، والنهي يقتضي التحريمَ؛ لأن الجرحَ لا يدرى أقتلٌ هو أم ليس بقتلٍ، فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه، وما الواجب فيه.

١٤٨٥ـ مسألة ـ (وسرايةُ القَوَد مهدَرَةٌ) ومعناه: أنه إذا قطع طرفاً يجب القودُ فيه، فاستوفى منه المجنيُّ عليه، ثم مات الجاني بسراية الجرح، لم يلزم المستوفي شيء، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، ولما روي أن عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما، قالا: «من مات من حدٍّ أو قصاص لا ديةَ له، الحقُّ قتلَه»[2]. وروى سعيد نحوه، ولأنه قطعٌ[3] مستحَقٌّ مقدَّرٌ، فلا يضمن سرايتَه، كقطع السارق.

١٤٨٦ـ مسألة ـ (وسرايةُ الجناية مضمونةٌ) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونةٌ، فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس، وجب القصاص فيه، ولا خلافَ في ذلك، وإن قطع إصبعاً، فشلت يدها، أو إصبع إلى جانبها، وجب القصاصُ في المقطوعة، ووجب الأرشُ فيما شُلَّ.

إذا ثبت هذا، فيجب الأرشُ في ماله، ولا يجب على العاقلة؛ لأنه سرايةُ جناية عمدٍ، وإنما لم يجبِ القصاصُ؛ لعدمِ التماثل في القطع والشلِّ، وإذا شُلَّ جميعُ كفِّه، فعفى عن القصاص استحقَّ[4] نصفَ الدية في اليد، وإن استوفى من الإصبع، كان له أربعون من الإبل في الأصابع الأربع، ويتبعُها أربعةُ أخماس الكفِّ، فأما خمسه[5] الذي يختصُّ الإصبعُ التي اقتُصَّ منها، ففيه وجهان:

أحدهما: يتبعُها في الأرش، فلا يستحقُّ فيه شيء.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٨٨، وهو حسن.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٦٨، وهو حسن.
(٣) في (خ): «حق».
(٤) ليست في (خ).
(٥) بعدها في الأصل و (ط): «الكف».

العمدة

إلا أنْ يُستوفى قصاصُها قبل بُرْئِها، فيسقطُ ضمانُها.

العدة

والثاني: لا يتبع ويجب الحكومة؛ لأنَّ ما يقابل الأربع يتبعها في الأرش، لاستوائهما في الحكم، فأما إذا اقتصَّ، فحكمها مختلف، وتجب فيه الحكومة.

١٤٨٧ ـ مسألة ـ (إلا أن يُستوفى قصاصُها قبل برئها، فيسقط ضمانُها) لما روى جابر أن رجلاً طعنَ رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله، أقدني، قال: «حتى تبرأ»، فعجل، فاستقادَ له رسول الله ﷺ، فتعيبت رجل المستقيد، وبرأت رجل المستقاد منه، فقال له النبيُّ ﷺ: «ليس لك شيءٌ، إنك عجلت». رواه سعيد مرسلاً، ورواه الدارقطني(١) بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: ثم جاء الثالثة، فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال رسول الله ﷺ: «قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبَطَلَ(٢) عرجك». ثم نهى أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه، وهو دليل على سقوط حقِّه.

١٤٨٨ ـ مسألة ـ عجيبة!: إذا قلع سن إنسان، فقلع الإنسان سنَّ الجاني، ثم عادت سنُّ المجنيّ عليه، فقلعها الجاني ثانياً، فلا شيءَ على واحد منهما؛ لأن سنَّ المجنيِّ عليه لما عادت، وجب عليه ديةُ سنِّ الجاني، فإذا قلعها الجاني، وجب عليه ديتُها، فيصيرُ لكلِّ واحد منهما دية سنٍّ على الآخر، فيقاصَّان.

---

(١) في سننه ٣/٨٨، وهو صحيح.

(٢) في (ط): «معطل»، وهو تحريف.

كتاب الديات

ديةُ الحُرِّ المسلم ألفُ مثقالٍ، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ، أو مئةٌ مِنَ الإبلِ، فإنْ كانتْ ديةَ عمدٍ، فهي ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعونَ خَلِفَةً، وهي الحوامِلُ ....

العدة

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة، فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «أن في النفس الدِّيَةَ مئةً من الإبل». رواه النسائي، ومالك في «الموطأ»(١).

١٤٨٩ ـ مسألة ـ (دية الحرِّ المسلم ألفُ مثقال، أو اثنا عشر ألفَ درهم، أو مئة من الإبل) لما روى ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ، فجعل النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثني عشر ألفاً. رواه أبو داود، وابن ماجه(٢). وفي كتاب عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مئةً من الإبل، وعلى أهل الذهب ألفَ دينار». رواه النسائي(١).

١٤٩٠ ـ مسألة ـ (فإن كانت دية عمد، فهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وهي الحوامل) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وما صولحوا عليه، فهو لهم». وذلك لتشديد القتل. رواه

(١) «المجتبى» ٨/٥٧، و«الموطأ» ٢/٨٤٩. «التلخيص» ٤/١٧.

(٢) أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٤/٢٣.

وتكونُ حالَّةً في مالِ القاتلِ. وإنْ كانَ شبهَ عمدٍ، فكذلكَ في أسنانِها،

الترمذي(١)، وقال: حديثٌ غريب.

وعنه: أنها أرباع. رواها الجماعة عنه، واختارها الخرقي؛ لما روى الزُّهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً؛ خمساً وعشرين جَذَعةً، وخمساً وعشرين حِقَّةً، وخمساً وعشرين بنتَ لَبُون، وخمساً وعشرين بنتَ مخاض(٢). ولأنّه قولُ ابنِ مسعود. والخَلِفةُ: الحوامل؛ لأن في حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السَّوط والعصا مئةً من الإبل، منها أربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها»(٣). والخَلِفةُ، هي: الحوامل. وقوله: «في بطونها أولادها». تأكيدٌ.

١٤٩١ ـ مسألة ـ (وتكون حالَّةً في مال القاتل) أجمع أهل العلم على أنَّ دية العمد، تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة. قال ابن المنذر: وهذه قضيةٌ، الأصلُ أنَّ بدلَ المتلَف يجب على المتلِف، وأرْشَ الجناية يختصُّ بالجاني، وإنما خولف هذا الأصلُ في الخطأ وشبهِ العمد؛ تخفيفاً عن الجاني، والعامدُ لا يليق بحاله التخفيفُ، فيبقى على الأصل؛ ولهذا قال عليه السلام: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»(٤). إذا ثبت هذا، فإنها تجب حالّة؛ لأنَّ ما وجب بالعمد المحض كان حالاًّ، كالقصاص، وأرش الجناية في أطراف العبد(٥).

١٤٩٢ ـ مسألة ـ (وإن كان شبهَ عمدٍ، فكذلك في أسنانها) لما روى عبدُ الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطإ قتيلِ السَّوط

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٥٠، والطبراني في «الكبير» (٦٦٦٤). وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، و ابن ماجه (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص، وهو حسن صحيح.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣١١.

وهي على العاقِلَةِ في ثلاثِ سنينَ، ....

والعصا مئةً من الإبل، فيها أربعون خَلِفة في بطونها أولادُها». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما(١).

وعنه: أنّها تجب أرباعاً، ودليلها حديث السائب بن يزيد، وقد سبق.

١٤٩٣ ـ مسألة ـ (وهي على العاقلة) في ظاهر المذهب. واختار أبو بكر بن عبد العزيز: أنّها على القاتل في ماله؛ لأنّها موجَبُ فعلٍ قَصَدَه، فلم تحمله العاقلةُ، كالعمد المحض، ولأنّها ديةٌ مغلظة، أشبهت ديةَ العمد. ولنا ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلتِ امرأتان من هُذَيْلٍ، فرمت إحداهُما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه(٢). ولأنّه نوعُ قتلٍ لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديتُه على العاقلة، كالخطأ، ويخالف العمدَ المحضَ؛ لأنّه مغلّظ من كلّ وجه لقصده الفعل، وأراد به القتل. وعمدُ الخطأ مغلّظٌ من وجه، وهو: قصدُه الفعلَ، ومخفّفٌ من وجه، وهو: كونه لم يُرِدِ القتلَ، فاقتضى تغليظاً من وجه، وهو: الأسنان، وتخفيفاً من وجه، وهو: حملُ العاقلة لها، وتأجيلُها.

١٤٩٤ ـ مسألة ـ وهي تجب **(في ثلاث سنين)** على العاقلة، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، ورُوِي ذلك عن عمر(٣)، وعلي(٤)، وابن عباس(٥)، ولم يُعرَفْ لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. وحكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: إنَّ الدية حالّةٌ؛ لأنّها بدلُ متلَفٍ. وليس بشيء؛ لأنَّ الدية تخالف

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٨٣ و البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٠٩، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٣٠٨)

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١١٠، وهو ضعيف.

(٥) لم نقف عليه، وانظر «التلخيص» ٤/٣٢.

العمدة

في رأس كلِّ سنةٍ ثُلُثُها. وإنْ كانتْ ديةَ خطأٍ، فهي على العاقلةِ كذلك، إلا أنها عشرونَ بنو مخاضٍ، وعشرونَ بناتِ مخاضٍ، وعشرونَ بناتِ لبونٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرونَ جذَعةً. ....

العدة

سائرَ المتلَفات؛ لأنها تجب على غير المتلِف، ولا تختلف باختلاف صفات المتلَف.

١٤٩٥ ـ مسألة ـ ويجب في رأس كلِّ حول ثلثُها. وابتداءُ المدة من حين وجوب الدية؛ لأنَّ هذا مالٌ يحصل بانقضاء أجل، فكان ابتداءُ وجوبه كسائر الديون. فإن كان الواجبُ ديةَ نفسٍ، فابتداءُ مدتها من حين الموت، سواءٌ كان قتلاً موجِباً، أو عن سراية جرح. وإن كان الواجب ديةَ يد أو جرح، فابتداء المدة من حين الاندمال؛ لأن الأرش لا يستقرُّ إلا بالاندمال.

١٤٩٦ ـ مسألة ـ وإن كان القتل خطأً **(فهي على العاقلة كذلك)** يعني: في ثلاث سنين؛ لما سبق، **(إلا أنها عشرون بَنو مخاض، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بناتِ لَبونٍ، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعةً)** ولا يختلف المذهب في أنَّ دية الخطأ أخماساً كما ذكر. وقيل: هي أخماسٌ، إلا أنَّ مكان بني مخاض بنو لَبون. قال الخطابي: روي أن النبيَّ ﷺ ودى الذي قُتِلَ بخيبرَ بمئة من إبل الصدقة(١). وليس في أسنان الصدقة ابنُ مخاض، وفيها اختلاف كثير. ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لَبون، وعشرون بني مخاض». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٢). ولأنَّ ابنَ لَبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة، إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدلِ والمُبدَلِ في واجب، ولأنهما موجبهما واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنةَ مخاض، ولأنَّ ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم(١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٣، وابن ماجه (٢٦٣١)، وهو ضعيف، والراجح أنه موقوف على ابن مسعود.

ودِيةُ الحرة المسلمة نصفُ ديةِ الرجلِ ....

يجب الدليلُ على من ادَّعاه، فأما دية قتيل خيبرَ، فلا حجة فيه؛ لأنَّهم لم يدَّعوا على أهل خيبرَ قتل صاحبهم إلا عمداً، فتكون ديتُه ديةَ العمد، وهي من أسنان الصدقة، إن قلنا تجب أرباعاً.

أما وجوبُها على العاقلة، فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم[1]، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، وقد ثبتت الأخبار عن النبيِّ ﷺ أنه قضى بدِيَة الخطأ على العاقلة[2]، وأجمع عليه أهلُ العلم. وقد جعل النبيُّ ﷺ ديةَ عمدِ الخطأِ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق، وفيه تنبيهٌ على أن العاقلةَ تحمل ديةَ الخطأ.

والمعنى في ذلك أن جناياتِ الخطأ تكثر، ودية الآدميِّ كثيرةٌ، فإيجابها على الجاني يُجْحِفُ بماله، فاقتضت الحكمةُ إيجابَها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانةِ له؛ تخفيفاً عنه؛ إذ كان معذوراً في فعله. ولا خلافَ بينهم في أنها مؤجلةٌ في ثلاث سنين، فإنَّ عمر وعليًّا رضي الله عنهما، جعلا ديةَ الخطأ على العاقلة في ثلاث سنينَ، ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ في الصحابة، واتَّبعهم على ذلك أهلُ العلم، ولأنه مالٌ يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالاً، كالزكاة.

١٤٩٧ ـ مسألة ـ (ودية الحرَّةِ المسلمة نصفُ دية الرجل) قال ابن المنذر[3]، وابن عبد البر: أجمع أهلُ العلم على أن ديةَ المرأة على نصف دية الرجل.

وحكي عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتُها ديةُ الرجل؛ لقوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مئةٌ من الإبل»[4].

---

(١) الإجماع ص١٤١.

(٢) منها ما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وهو حسن، سيأتي في باب العاقلة وما تحمله.

(٣) الإجماع ص ١٣٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

العمدة

وتساوي جِراحُها جراحَه إلى ثلثِ الديةِ، فإذا زادتْ، صارتْ على النصفِ. ودِيةُ الكتابي نصفُ ديةِ المسلمِ، ....

العدة

وهو قولٌ شاذٌّ يخالف إجماعَ الصحابة وسنةَ النبيِّ ﷺ، فإنَّ في كتاب عمرو ابن حزم: «وديةُ المرأة على النصف من دية الرجل»(١)، وهو أخصُّ مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرناه مفسِّراً لما ذكروه ومخصِّصاً.

١٤٩٨ ـ مسألة ـ (وتساوي جراحُها جراحَه إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف) روي هذا عن عمرَ، وابن عمر، وزيدِ بنِ ثابت؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقلُ المرأة مثلُ عقل الرجل حتى يبلغَ الثلثَ من ديتها». أخرجه النسائي(٢). وقال ربيعة(٣): قلت لسعيد بن المسيِّب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشرٌ، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عَظُمَتْ مصيبتُها، قلَّ عقلُها، قال: هكذا السنة يا ابنَ أخي. وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ. رواه سعيد بن منصور(٤).

١٤٩٩ ـ مسألة ـ (وديةُ الكتابي نصفُ دية المسلم) وروي عنه: أنها ثلثُ الدية، لكنه رجع عنها. وروى عنه ابنه صالح، قال: كنت أذهب إلى أنَّ دية اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب(٥)، وحديث عثمان(٦) الذي يرويه الزُّهري، عن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/٨، وهذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم، كما قال ابن حجر في «التلخيص» ٢٤/٤.

(٢) في المجتبى ٤٤/٨، وهو ضعيف.

(٣) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة مشهور. (ت١٣٦هـ). «تقريب التهذيب» ٢٤٧/١.

(٤) أخرجه مالك ٨٦٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٨. وقول سعيد: هكذا السنة، ليس له حكم المرفوع؛ لأنه مقطوع. «الإرواء» (٢٥٥٥).

(٥) سيورده المصنف في الصفحة التالية.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٩/٩، و البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٠/٨، أن عثمان قَضَى في ذلك بأربعة آلاف، وهو النصف؛ لأن الدية كانت ثمانية آلاف. وماروي عن عثمان من تغليظ الدية على قاتل، فقد قال أحمد: لأنه كان عمداً. «المغني» ٥٥٣/١٢.

ونساؤُهم على النصفِ مِنْ ذلك. وديةُ المجوسيِّ ثمانُ مئة درهمٍ، .....

سالم، عن أبيه، وهذا صريح في الرجوع إلى أن ديتَه نصفُ دية المسلم؛ وذلك لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ديةُ المعاهد نصفُ دية المسلم». وفي لفظ: أن النبيَّ ﷺ قضى أن عَقْلَ أهل الكتاب نصفُ عَقْلِ المسلمين. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1]، ولفظه: قال: «ديةُ المعاهد نصفُ ديةِ الحرِّ». قال الخطابي: ليس في ديةِ أهلِ الكتابِ شيءٌ أبينُ من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد، وقول النبيِّ ﷺ أولى.

١٥٠٠ ـ مسألة ـ (ونساؤُهم على النصف من ذلك) يعني: على النصف من دياتِهم، لا نعلم في هذا خلافاً. قال ابن المنذر[2]: أجمع أهل العلم على أن ديةَ المرأة نصفُ ديةِ الرجل، ولأنه لما كان ديةُ نساء المسلمين على النصفِ من دياتِ رجالهم، كذلك نساءُ أهل الذمة على النصفِ من دياتهم.

١٥٠١ ـ مسألة ـ(وديةُ المجوسي ثمان مئة درهم) وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم[3]. وقال عمرُ ابن عبد العزيز: ديتُه كديةِ الكتابيِّ نصفُ دية مسلم؛ لقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب»[4]. ولأنهم يُقرُّون بالجزية، فأشبهوا أهلَ الكتاب. وقال أصحاب الرأي: ديتُه كدية المسلم؛ لأنَّه محقونُ الدمِ، فأشبه المسلم. ولنا: قول عمر، وعثمان، وابن مسعود: دية المجوسيِّ ثمان مئة درهم، ولا مخالفَ لهم. وأما قولهم: سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب، فالمرادُ به في أخذ جزيتِهم، وحقنِ دمائهم؛ بدليل أن ذبائحَهم لا تباح، ولا تنكحُ نساؤُهم، ولا يجوز اعتبارُه

---

(١) أحمد في «المسند» (٦٦٩٢)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وهو حسن. واللفظ الأخير لأبي داود لا لابن ماجه.

(٢) الإجماع ص١٣٦.

(٣) أخرجت هذه الآثار في «السنن الكبرى» للبيهقي٨/١٠٠،١٠١.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٨٩، وهو ضعيف.

العمدة

ونساؤُهم على النصفِ من ذلك. وديةُ العبدِ والأمَة قيمتهما بالغةً ما بلغَتْ، ومَنْ بعضُهُ حرٌّ، ففيهِ بالحسابِ منْ ديةِ حُرٍّ وقيمةِ عبدٍ. وديةُ الجنينِ الحُرِّ إذا سقطَ ميتاً غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها خمسٌ منَ الإبلِ موروثةٌ عنهُ. ....

العدة

بالمسلم، ولا الكتابي؛ لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصانَ ديةِ المرأةِ عن دية الرجل.

١٥٠٢ ـ مسألة ـ (ونساؤُهم على النصف) من دياتِهم بالإجماع، وجراحُ كلِّ أحدٍ معتبرةٌ من ديته، وجراحُ كلِّ امرأة منهم تساوي جراحَ رجالهم إلى الثلث.

١٥٠٣ ـ مسألة ـ (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغةً ما بلغت) فإذا قتلهما قاتلٌ وجبت قيمتهما؛ لأنهما أموالٌ لسيدهما، والمال يضمن بقيمته مهما بلغت، ويصير كما لو أتلف عليه حيوان أو متاع، فإنه تجب قيمةُ ذلك، وكذلك في العبد والأمة.

١٥٠٤ ـ مسألة ـ (ومن بعضُه حرٌّ، ففيه بالحساب من دية حرٍّ، وقيمةِ عبدٍ) فإذا كان نصفُه حراً، ونصفه قِنًّا، كان فيه نصفُ دية حرٍّ، ونصفُ قيمةِ عبدٍ؛ لأنه لو كان جميعُه حرًّا؛ لوجب فيه ديةُ حرٍّ، فيجب في نصفه نصفُ ديته، ولو كان كلُّه عبداً؛ لوجب فيه كمالُ قيمته، فيجب في نصفه نصفُ قيمته.

١٥٠٥ ـ مسألة ـ (ودية الجنين الحرِّ إذا سقط) من الضربة **(ميتاً غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها خمسٌ من الإبل موروثةٌ عنه)** فيجب في جنين الحرَّةِ المسلمة غُرَّةٌ، وهو قول أكثرهم. روي ذلك عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أنه استشار الناسَ في إملاص[1] المرأة، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: شهدتُ النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرَّةٍ؛ عبدٍ أو أمةٍ. قال: لتأتينَّ بمن يشهدُ معك، فشهد له محمد بن

---

(١) أملصت المرأة: ألقت ولدَها ميِّتاً. «القاموس»: (ملص).

ولو شربت الحاملُ دواءً فأسقطتْ به جنينَها، فعلَيها غرةٌ، لا ترِثُ منها شيئاً.

مسلمة(1). وعن أبي هريرة قال: اقتتلتِ امرأتان من هذيـل، فرمـت إحداهُمـا الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنِها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضـى رسول الله ﷺ أنَّ ديةَ جنينها غُـرَّةٌ؛ عبـدٌ أو أمـةٌ. وقضـى بديـةِ المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها(2). واشترط كون الجنين حرًّا؛ لأنَّ الخبرَ ورد فيه، وإن كان مملوكاً، ففيه عُشْرُ قيمة أمِّه، كما قلنا في جنين الحرَّةِ، يجب فيه عُشْرُ ديـة أمِّه.وإنما تجب الغُرَّةُ إذا سقطَ من الضربة، ويُعلَمُ ذلك؛ بأن يسقطَ عَقِيبَهـا، أو يبقى بها سـالماً إلى أن يسـقطَ؛ لأنـه إذا سـقط مـن الضربـة، كـان قـاتلاً لـه، فوجبت ديتُه، كما لو ضربه بعد الولادة، فقتله. ويجب أن تكون الغُرَّةُ قيمتَهـا نصفَ عشر الدية، وهي خمسٌ من الإبل، وإذا لم يجد الغُـرَّةَ، انتقـل إلى خمسٍ من الإبل، على ظاهر كلام الخرقي، وعلى قول غيره من أصحابنـا: ينتقـل إلى خمسين ديناراً، أو سـتٌ مئـةِ درهـم. إذا ثبـت هـذا، فـإنَّ الغـرة موروثـةٌ عـن الجنين، كأنه سقط حياً؛ لأنَّها ديةٌ له، وبدلٌ عنه، فيرثها ورثتُه، كمـا لـو قتـل بعد الولادة، وكديةِ الكبير.

١٥٠٦ ـ مسألة ـ (ولـو شـربتِ الحـامل دواءً، فأسـقطت بـه جنينَهـا، فعليها غرَّةٌ، لا ترثُ منها شيئاً) أجمعوا على ذلك، ولأنَّها إذا أسقطت بـالدواء جنيناً، فهي القاتلةُ للجنين، الجانيةُ عليه، فلزمها ضمانُه بالغرَّةِ، كمـا لـو جنـى عليه غيرُها، ولا ترثُ من الغرَّةِ شيئاً؛ لأنَّ القاتلَ لا يرث، وتكون الغـرَّةُ لبقيـة الورثة مَـن كانوا، وعليها عتق رقبة، وكذلك كلُّ من ضَرَب(3) عليه عتقُ رقبة في مالـه؛ لأنَّ الله سـبحانه قـال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنَّها نفس مضمونةٌ بالديـة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٣) أي: ضرب بطن امرأة فألقت جنينها.

وإن كان الجنينُ كتابيًّا، ففيهِ عُشْرُ ديةِ أُمِّهِ، وإنْ كانَ عبْداً، ففيهِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّهِ. وإنْ سقطَ الجنينُ حيًّا، ثم ماتَ مِنَ الضَّرْبةِ، ففيهِ ديةٌ كاملةٌ إذا كانَ سقوطُهُ لوقتٍ يعيشُ في مثله.

فوجب فيها الكفارة، كالكبير.

١٥٠٧ ـ مسألة ـ (وإن كان الجنينُ كتابيًّا، ففيه عشرُ دية أمِّه) لأن الجنينَ المسلمَ فيه عشرُ دية أمِّه، فكذلك الجنينُ الكتابي فيه عشر دية أمِّه.

١٥٠٨ ـ مسألة ـ (وإن كان عبداً، ففيه عشر قيمة أمه) وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنينُ بنفسه إن كان ذكراً، ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى، ففيه عشر قيمتها؛ لأنه متلفٌ، فكان بدلُه معتبراً بنفسه، كسائر المتلفات.

ولنا: أنه جنينٌ مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة، كجنين الحرَّةِ، ويفارق سائرَ المتلفات، فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه، وتمييز الذَّكرِ من الأنثى.

١٥٠٩ ـ مسألة ـ (وإن سقط الجنينُ حيًّا، ثم مات من الضربة، ففيه ديةٌ كاملةٌ) قال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يَسقطُ حيًّا من الضرب، الديةُ كاملةً(١)، ولأنه مات من جناية بعد ولادته، فكانت فيه ديةٌ كاملةٌ، كما لوقَتَله بعد وضْعِه، وإنما تجبُ ديتُه إذا سقطَ حيًّا. وتُعلَمُ حياتُه بالاستهلال، أو التنفس، أو شرب اللبن، أو العطاس(٢)، وإنما يجب ضمانه إذا سقط من الضربة، ومات. ويُعلَمُ ذلك؛ بأن يموت في الحال، أو يبقى متألمًا إلى أن يموت، فيعلم أنه مات من الجناية، كما إذا ضرب رجلاً، فمات عقيب ضربه، أو بقي متألمًا حتى مات. إذا ثبت هذا، فإن الديةَ كاملةً إنما تجب فيه، **(إذا كان سقوطُه لوقت يعيشُ في مثله)** وهو

---

(١) الإجماع ص١٤٢.

(٢) في (ط): «العطاش»، وهو تصحيف.

....

العدة

أن يكـون لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك، ففيه غُرَّةٌ، كما لو سقط ميتاً. [1]وقال الشافعي رضي ا لله عنه: فيه ديةٌ كاملةٌ؛ لأنّنا علمنا حياتَه، وقـد تَلِـفَ من جنايته. ولنا[1]: أنه لم يُعلَـم فيـه حيـاةٌ يُتَصوَّرُ بقـاؤُه بهـا، فلـم تجـب فيـه ديةٌ، كما لو ألقته ميتاً، وكالمذبوح.

[1]وقولهم: إننا علمنا بحياته. [قلنا: و[2]] إذا سقط ميتاً، ولـه سـتة أشـهر، فقد علمنا حياتَه[1].

(١-١) ليست في (خ).

(٢) هذه زيادة أضيفت لاستقامة المعنى. انظر: «المغني» ١٢/٧٦.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عَصَبةُ القاتلِ كلُّهم، قريبُهمْ وبعيدُهم، مِنَ النسبِ والموالي،

(و) العاقلةُ: (**عصبةُ القاتلِ كلُّهم، قريبُهم وبعيدُهم، من النسب والموالي**) لا خلافَ بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرَهم من الإخوة للأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج ليس من العاقلة. واختلفت الروايةُ في الأبناء والآباء، هل هم من العاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد رحمه الله:

إحداهما: أن كلَّ العصبات من العاقلة، يدخل فيه آباءُ الرجل، وأبناؤُه وإخوتُه، وعمومتُه، وأبناؤهم. وهو اختيار أبي بكر، والشريف أبي جعفر؛ لما روى أبو داود[1] بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن عَقْلَ المرأة بين عَصَبتِها، مَن كانوا، لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فَضَلَ عن ورثتها، وإن قُتِلَتْ، فعقلُها بين ورثَتِها». ولأنهم عصبةٌ، أشبهوا الإخوةَ، يحقِّقُه أن العقلَ موضوعٌ على التناصر، وهم من أهله.

والرواية الثانية: ليس هم من العاقلة؛ لما روى أبو هريرة، قال: اقتتلتِ امرأتان من هذيل، فرمت إحداهُما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله بديةِ المرأة على عاقلتها، وورثَها ولدُها ومن معهم. متفق عليه[2]. وفي رواية: ثم ماتت القاتلةُ، فجعل النبيُّ ﷺ ميراثَها لبنيها، والعقلَ على العصبة. رواه أبو داود، والترمذي[3]، وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: فجعل رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولة على عاقلتها، وعصبتها، وبَرَّأَ زوجَها وولدَها، قال: فقال عاقلةُ المقتولة: ميراثُها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثُها لزوجها وولدها». رواه أبو داود[4]. إذا ثبت هذا في

(١) في سننه (٤٥٦٤)، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٣) أبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي (٢١١١)، وهو عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم(١٦٨١).

(٤) في سننه (٤٥٧٥)، وهو حسن

إلا الصبيَّ والمجنونَ والفقيرَ، ومَنْ يخالِفُ دينُهُ دينَ القاتِلِ، ....

الأولاد، قسنا عليه الوالدَ؛ لأنه في معناه، ولأنَّ مال[1] ولـده كمالِه، ولهذا لم تُقبَل شهادتُهما له، فلا تجب فيه ديةٌ، كما لا تجب في ماله.

وظاهرُ كلام الخرقي[2]: أنَّ الإخوة كـالوالد في أنَّ فيـه روايتـين، وغـيره من أصحابنا يخصُّون الروايتين بالولد والوالد، ويَجعلـون الإخـوةَ مـن العصبـة بكل حال، وهو الصحيحُ.

١٥١٠ ـ مسألة ـ وسائرُ العصبة من العاقلة ـ بعُدوا أو قرُبوا ـ من النسـب والموالي؛ لأنهـم عصبـةٌ، فيدخلـون في تحمُّـلِ العَقْـلِ، كـالقريب، ولا يُعتَـبرُ أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا بحـال يرثـون لـولا الحجـبُ عَقَلُـوا؛ لأن النبيَّ ﷺ قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا. والمولى من عصبته يَعقِـلُ عنـه، إلا أنه لا يَعقِلُ إلا ما يفضُلُ عن المناسِبِينَ، فيقسم أولاً على الإخوة، ثـم بنيهـم، ثم الأعمام، ثم بنيهم، فإن فَضَلَ بعد جميع المناسبين فضلةٌ من الدية، قُسِـم علـى المولى وعصبته، فإن لم يكن له عصبات، أو كانوا وفَضَلَ عنهم شيءٌ من الديـة، قُسِمَ على مولى المولى، ثم على عصبة مولى المولى، ثم على هذا الترتيب بحسـب ما ذكرنا في الميراث، فإن فَضَلَ عن جميعهم شيءٌ، كان في بيت المال.

١٥١١ ـ مسألة ـ (إلا الصبيَّ، والمجنون، والفقير، ومن يخالف دينُه دينَ القاتل) وذلك لأن تحملَ العقل على سبيل المواساة، فلا يَلزَم الفقيرَ، كالزكاة، ولأن حمل الدية وجب على سبيل النُّصرة، والصبيُّ والمجنون ليسـا مـن أهلهـا، فلا يلزَمهم العقلُ، وكذلك المرأة. وقال ابن المنذر: أجمع كـل مـن نحفـظ عنـه من أهـل العلم على أن المرأةَ، والصبيَّ الـذي لم يبلـغ، لا يعقـلان مـع العاقلـة[3]. وأجمعوا على أن الفقيرَ لا يلزَمه شيءٌ؛ لما سبق، ومن يخالف دينَـه، فليـس مـن

---

(١) بعدها في الأصل و (ط): «والده و».

(٢) في متنه ص١٢٧.

(٣) الإجماع ص١٤١.

وَيُرجَعُ في تقدير ما يحملُهُ كلُّ واحدٍ منهم إلى اجتهادِ الإمام، فيفـرضُ عليه قدْراً يسهلُ عليهِ ولا يشقُّ، وما فضلَ فعلى القاتلِ، وكذلكَ الدِّيةُ في حقٍّ من لا عاقلةَ لَه.

أهل نُصرتِه وموالاته، فلا يعقل عنه، كالصبيِّ.

١٥١٢ ـ مسألة ـ (ويُرجَعُ في تقديـر مـا يَحمِلُـه كـلُّ واحـد منهـم إلى اجتهاد الإمام، فيَفرِضُ عليه قَدْراً يسـهلُ عليـه ولا يشـقُّ) لأنـه لم يـرد فيـه تقديرٌ من الشرع، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ، فأشبه النفقات، وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق، إذا طلَّقها قبل الدخول.

١٥١٣ ـ مسألة ـ (وما فضل) عن العاقلة، فهو **(على القـاتل، وكذلـك الديةُ في حق من لا عاقلة لـه)** حكـمُ مـن لم يكـن لـه عاقلـة تحمـل الجميـع، كحكم من لا عاقلةَ له. وقد ذكر الخرقي[1]، فيمن لا عاقلة له روايتين:

إحداهمـا: يـؤدى عنـه مـن بيـت المـال؛ لأن النبيَّ ﷺ ودى الأنصـاريَّ المقتولَ في خيبرَ من إبل الصدقة[2]، ولأن بيت المـال للمسـلمين، وهـم يرثـون كما ترثه عصباته.

والروايـة الأخـرى: لا يجـب ذلـك، لأن بيـت المـال فيــه حـقُّ النســاء، والصبيان، والمعتوهين، والفقراء، ولا عَقْلَ عليهـم، ولأن العَقْـل بـالتعصيب لا بالميراث، و لم يثبت أن مال بيت المال لعصبات هذا، فأما تحمل النبيِّ ﷺ ديـةَ الأنصاري، فلا يلزم؛ لأنه قتيلُ أهل الذمة، وبيت المال لا يعقل عنهم.

فإن قلنا بالرواية الأولى[3]: فلم يكن له عاقلةٌ أصلاً، أخذ من بيت المـال، وإن كـان لـه من عاقلته من يحمل بعض الدية، فرض عليهم على قَدْرِ الواجب

---

(١) في متنه ص١٢٧.

(٢) تقدم ص ٢٤٠.

(٣) أي: من لا عاقلة له، يؤدى عنه من بيت المال، وهو المشهور من الروايتين، كمـا قـال الزركشـي في «شرحه» ١٣٦/٦.

ولا تحملُ العاقِلةُ عَمْداً، ولا عَبْداً، ولا صُلْحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دونَ الثلثِ.

عليهم، والباقي من بيت المال.فإذا لم يمكن الأخذُ من بيت المال، فقال الشافعي: ليس على القاتل شيءٌ(1) في أحد قوليه، وفي الآخر: تكون الديةُ على القاتل؛ لأن الديةَ تجب عليه ابتداء، ثم تحملها العاقلةُ عنه، فإذا لم يكن متحمل بقيت عليه، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:92]، ولأنه يتعذّرُ حملُ الدية عن القاتل، فلزمته، كما لو ثبت القتلُ باعترافه. قال شيخُنا: ويتخرَّجُ في المذهب مثلُ ذلك(2). ولأن أصحابَنا قالوا في المرتد: إذا قتل رجلاً خطأ، فالدية في ماله مؤجلةٌ؛ لأنه لا عاقلة له، فينبغي أن يثبتَ هذا الحكمُ في كل من لا عاقلة له؛ لوجود العلة فيه، وقالوا في نصرانيٍّ رمى بسهم، ثم أسلم، ثم قتل السهمُ رجلاً: الديةُ في ماله؛ لأنه تعذر حملُ العاقلة، فكذا هذا.

١٥١٤ ـ مسألة ـ (ولا تَحمِلُ العاقلةُ عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولااعترافاً، ولا ما دون الثلث) لما روى ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»(3). وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وفي هذه المسألة خمسُ مسائلَ:

الأولى: أنها لا تحملُ العمدَ، وقد أجمع العلماءُ على أن العاقلةَ لا تحمل العمدَ

---

(1) وهو قول الأصحاب؛ بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء، فلا تجب على غير من وجبت عليه. «شرح الزركشي» 6/137، «الفروع» 6/40.

(2) أي: مثل القول الآخر للإمام الشافعي، وهو كون الدية على القاتل عند تعذر الأخذ من بيت المال. وهو اختيارُ ابن قدامة، «المغني» 12/50.

(3) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» 4/445، والبيهقي في «السنن الكبرى» 8/104. كلاهما موقوفاً على ابن عباس، ولايثبت متصلاً. «التلخيص» 4/31.

العدة

الموجِبَ للقصاص في نفس ولا طرَفٍ. وعن مالكٍ: أن الجنايات التي لا قصاصَ فيها تحملها العاقلة، كالجائفةِ والمأمومةِ؛ لأنها جنايةٌ لا قصاصَ فيها، فأشبهت الخطأَ. ولنا: حديثُ ابنِ عباس[1]، ولأنها جنايةُ عمدٍ، فلا تحملُها العاقلةُ، كقتل الأب لابنه، والموضِحةِ. وأما سقوطُ القصاص في الجائفة والمأمومة، بخلاف الخطأ، فإن انتفاءَ القصاصِ فيه؛ لكونه معذوراً فيه، فيقتضي أن تواسيَه العاقلةُ فيه.

والمسألة الثانية: أنها لا تحمل العبدَ، فإذا قتله قاتلٌ، وجبت قيمتُه في مال القاتل، ولا شيءَ على عاقلته، خطأً كان أو عمداً.

وقال أبو حنيفة: تحمله العاقلةُ؛ لأنه آدمي يجب لقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلةُ بدلَه، كالحرِّ. ولنا: حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما[1]، ولأن الواجبَ في العبد القيمةُ، وهي تختلف باختلاف صفاته، فلا تحملها العاقلةُ، كسائر القيمة، وكضمان أطرافه، وبهذا فارقَ الحرَّ.

والمسألة الثالثة: أنها لا تحمل الصلحَ، قال القاضي: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية، فلا تحمله العاقلةُ؛ لكونه حصل عن جناية العمد، ويحتمل أنه إذا ادَّعى عليه قتلَ عمد، فينكر، ثم يصالح الأولياءَ على الإنكار على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فجرى مجرى اعترافِه، وقد سبق فيه حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما[1].

والمسألة الرابعة: أن العاقلةَ لا تحمل الاعترافَ، وهو أن يعترفَ إنسانٌ بقتل خطأٍ أو شبه عمد، فلا تحملُه العاقلةُ، ولا نعلم فيه مخالفاً، وهو قولُ ابن عباس رضي الله عنهما[1]، ولأنا لو أوجبنا الديةَ عليهم، لأوجبنا عليهم حقًّا بإقرار غيرهم، ولا يُقبلُ إقرارُ شخص على غيره، ولأنه متَّهمٌ في أن يواطئَ على ذلك؛ ليأخذَ الديةَ من عاقلته. إذا تقرر هذا، فإنه إذا اعترفَ، وجبت الديةُ

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.

العدة

عليه حالّةً، ولا يصحُّ إقرارُه، ولا يلزمه شيء؛ لكونه إقراراً على غيره. ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء: ٩٢]، ولأنه مقرٌّ بجناية على غيره، لا يصحُّ إقرارُه، كجناية العمد، ولأنه محلٌّ مضمونٌ بالدية لو ثَبَتَ بالبيِّنة، فيضمن إذا اعترَفَ كسائر المحالّ، وإنما سقطت عنه الديةُ في محل الوفاق؛ لتحمُّل العاقلةِ له، فإذا لم تتحمَّلْها العاقلة بقي وجوبُها عليه، كسائر الديون.

المسألة الخامسة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث. والصحيح عن الشافعي رضي الله عنه: أنَّ العاقلة تحملُ القليلَ والكثيرَ؛ لأن من وجب عليه الكثيرُ لزمه القليلُ، كالجاني. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلةُ السنَّ والموضِحَة، وما فوقها، وهو نصف عشر الدية؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل الغُرَّةَ التي في الجنين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية[1]، ولا تحمل ما دونه؛ لأنه ليس فيه أرْشٌ مقدَّرٌ يجري مجرى ضمانِ الأموال. ولنا: ما روي عن عمرَ - رضي الله عنه - أنه قضى في الديةِ أن لا تحملَ منها العاقلةُ شيئاً حتى تبلغَ الديةُ عَقْلَ المأمومة[2]، ولأن الأصلَ وجوبُ الضمان على الجاني، على مقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خُولفَ الأصلُ فيما زاد على الثلث؛ لكونه كثيراً يُجحِفُ بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية القياس؛ لقلّته، وعدم إجحافه به.

والدليلُ على كثرة الثلث، وقلة ما دونَه قول النبيِّ ﷺ «الثلثُ كثيرٌ»[3]. وبهذا يفارقُ الثلثُ ما دونه. [4]وأما الغُرَّةُ فلا نسلّمها إلا أن يُقتَلَ الجنينُ مع الأم، فتحملها العاقلة؛ لأن موجَبَ الجناية يزيدُ على الثلث، وإن سلمنا، فإنما تحمِلُها العاقلةُ؛ لأنها ديةُ آدميٍّ على سبيل الكمال[4].

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ١٢/٤١٩، عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان، قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر.... وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ٩/٣٧٤.

(٣) تقدم تخريجه ١/٤٤١.

(٤-٤) ليست في (خ)، وفي الأصل: «الكلام»، والتصويب من «المغني» ١٢/٣١.

العمدة

ويتعاقلُ أهلُ الذّمةِ، ولا عاقلةَ لمرتدٌّ، ولا لمنْ أسلمَ بعد جنايَتِـهِ، أو انجرَّ ولاؤُهُ بعدَها.

العدة

١٥١٥ ـ مسألة ـ (ويَتعَاقَلُ أهلُ الذمة) فـإذا كـان القـاتلُ ذميًّـا، فعَقْلُـه على عصبته مـن أهـل دينـه المعـاهدين.وعنـه: لا يتعـاقلون.ولنـا: أنهـم عصبـة يرثونه، فيعقلون عنه، كعصبة المسلم من المسلمين، ولا يعقلُ عنه مناسِبُوه مـن المسلمين؛ لأنهـم لا يرثونـه، ولا عصبتُـه الذيـن بـدار الحــرب؛ لأن المــوالاةَ والنصرةَ منهم منقطعةٌ. وهل يعقل اليهوديُّ عن النصرانـي، أو النصرانـيُّ عـن اليهودي؟ على وجهين، بناء على الروايتين في توارُثِهما، فإن لم يكـن للذمـيِّ عصبةٌ، لم يعقل عنه بيت المال؛ لأن المسـلمين لا يرثونـه، وإنمـا ينقـل مالُـه إلى بيت المال، إذا لم يكن له وارثٌ، فيأخذه بخلاف مال المسلمين.

١٥١٦ ـ مسألة ـ (ولا عاقلةَ لمرتدّ) لأن عصبتَه من المسلمين لا يرثونـه، فلا يعقلون عنه،ولا يقَرُّ على الكفر، فيعقِلُ عنه الكفار، ولو رماه وهو مسلم، ثم ارتدَّ، ثم أصابه السهمُ، لم يَعقِلْ عنه المسلمون؛ لأنـه قُتِـلَ وهـو مرتـد، ولا عصبتهُ الكفارُ؛ لأنه رمي وهو مسلمٌ، ولأنهم لا يرثونه، فتكون الديةُ في ماله.

١٥١٧ ـ مسألة ـ (ولا) عاقلةَ (لمن أسـلم بعـد جنايتـه) فلـو قتـلَ وهـو كافر، ثم أسلم، لم تَعقِلْ عنه عصبتُه الكفارُ؛ لأنه مسلمٌ، والكفـارُ لا يرثونـه، فلا يعقلون عنه، ولا يعقِلُ عنه المسلمون؛ لأنـه جنـى وهـو كـافرٌ، ولـو رمـى يهوديٌّ طائراً بسهم، ثم أسلم، ووقع السـهمُ في مسـلم، فقتلَـه، لم تعقِـلْ عنـه عصبتُه المسلمون؛ لأن إرسالَ السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبتُه الذمِّيُّـون؛ لأنه قتلَه وهو مسلم، فيكون في مالِ الجاني.

١٥١٨ ـ مسألة ـ ولا عاقلةَ لمن **(انجرَّ ولاؤُه بعدها)** يعني: بعـد جنايتِـه. وصورةُ ذلك: إذا تزوَّج عبدٌ معتَقَةَ قـوم، فأولدهـا، فـولاءُ الولـدِ لمـولاه، فـإن جنى الولدُ، فعَقْله على مولى أمِّه، فإن أعتق أبوه، انتقل الولاءُ إلى موالي الأب،

فصل في جناية العبد والبهائم

وجنايـةُ العبـدِ في رقبتِـهِ، إلا أن يفْدِيَـهُ السـيِّدُ بـأقلِّ الأمريـنِ، مِـنْ أَرشِهِا أو قيمتِهِ، ....

وانقطع عن موالي الأم؛ لأن الولاءَ انجرَّ عنهم، فلا يعقلونـه؛ لأنهـم لا يرثونـه، ولا يعقل عنه موالي الأب؛ لأنه جنى وهو مولى غيرهم، ولو جَرحَ ابنُ المعتَقَـةِ رجلاً، ثم انجرَّ ولاؤه إلى موالي أبيه، ثم سرتِ الجنايـةُ، فـالحكم كذلـك؛ لأن مـواليَ الأم لا يعقلـون بانقطـاع الـولاء عنهـم، ومـوالي الأب لا يَعقِلـون؛ لأن سببَ السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

١٥١٩ ـ مسألة ـ (وجناية العبـد في رقبتـه، إلا أن يفديَـه السيِّدُ بـأقلِّ الأمرين، من أرْشِها أو قيمتِه) هذا في الجناية التي تـؤدى بالمـال، إمـا لكونهـا موجبةً للقصاص، فعفى عنه إلى المال، وإما لكونها لا توجِبُ إلا المالَ، كسائر جناياتِه، فإن أرشَ جميع ذلك يتعلق برقبته؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعلق برقبته، أو بذمته، أو بذمة سيده، أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤُها؛ لأنها جنايةُ آدميٍّ، فيجب اعتبارُها، كجنايـة الحرِّ، ولا يمكـن تعلُّقهـا بذمتـه؛ لإفضـاء ذلـك إلى فواتِ حقِّ المجنيِّ عليه، أو تأخيره، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجـنِ، والجـاني هـو العبدُ وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبتـه، ولأن الضمـان موجـب جنايتـه، فيتعلق برقبته، كالقصاص، ثم لا يخلو أرشُ الجنايـةِ مـن أن يكـون بقَـدْرِ قيمـةِ العبد فما دون أو أكثر، فـإن كـان بقَدْرِهـا فمـا دون، فالسيِّدُ مخيـَّرٌ بـين أن يفديَه بأرش جنايتـه، أو يسـلمَه إلى ولي الجنايـة، فيملكـه؛ لأنـه إن دفـع أرشَ الجناية، فهو الذي وجب للمجنيِّ عليه، فلم يملك المطالبةَ بأكثر منه، وإن سلَّمَ العبدَ، فقد أدَّى المحلَّ الذي تعلَّقَ الحقُّ به، ولأن حقَّ المجنيِّ عليه لا يتعلَّقُ بـأكثرَ من الرقبة، وقد أدَّاها، فإن طالبَ بتسليمه إليه، وأبى ذلك سيدُه لم يجبر عليـه، لما ذكرنا، وإن دفع السيدُ عبدَه، فأبى قبوله، وقال: بعه، وادفع إليَّ ثمنه، فهـل يلزمُ السيدُ ذلك؟ على روايتين:

العمدة

ودِيةُ الجناية عليه ما نقصَ مِنْ قيمتِهِ ....

العدة

إحداهما: لا يلزمه بيعُه؛ لأن الحقَّ لم يثبت في ذمته، ولم يتعلق بغير الجاني، فلم يلزمه أكثرَ من تسليمه، كما لو أصدق المرأةَ عبداً بعينه.

والثانية: يلزمُ السيدَ الأقلُّ من قيمته، أو أرشِ جنايته، ولا يلزم الجاني أخذُ العبد؛ لأن الدَّينَ تعلّق به على وجه لم يملكه، ولا يجب مثله، فأشبه الرهنَ.

وأما إن كانت الجنايةُ أكثرَ من قيمته، ففيه روايتان: إحداهما: أن سيدَه مخيَّرٌ بين أن يفديَه بأقلِّ الأمرين من قيمتِه، أو أرشِ جنايته، وبين أن يسلمه؛ لما ذكرنا في القسم الذي قبله.

والثانية: أنه مخيَّرٌ بين تسليمه وبين فدائِه بأرش جنايته بالغةً ما بلغت؛ لأنه إذا عُرِضَ للبيع ربما رغبَ فيه راغبٌ بأكثرَ من قيمته، فإذا أمسكه، فقد فوَّت تلك الزيادةَ على المجنيِّ عليه.

ووجه الأولى: أن الشارعَ قد جعل للسيد فداءَه، فكان الواجب عليه قيمتَه، كسائر المتلفات.

١٥٢٠ ـ مسألة ـ (ودية الجناية عليه) ـ يعني: على العبد ـ **(ما نقص من قيمته)** لأن ضمانَه ضمانُ الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، ولأن ما ضُمِنَ بالقيمة بالغاً ما بَلَغَ، ضُمِنَ بعضُه بما نقص، كسائر الأموال.

وعنه: إن كانت الجنايةُ عليه في شيء مثلُه مؤقتٌ في الحرِّ، كاليد والعين، فهو في العبد مقَدَّرٌ من قيمته؛ لأن ديتَه قيمتُه، ففي يده نصفُ قيمته، وفي موضِحَتِهِ نصفُ عُشْرِ قيمته، وما أوجب الديةَ من الحرِّ، كاليدين، والرجلين، والأنف، والذكر، والأنثيين، أوجب قيمة العبد، وهذا يروى عن عليٍّ بن أبي طالب[1] رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالفٌ من الصحابة، ولأنه آدميٌّ يضمنُ في القصاص والكفارة، فكان في أطرافه مقدراً، كالحرِّ، ولأن أطرافه منها مقدَّر من الحرِّ، فكان فيها مقدَّراً من العبد، كالشجاج الأربع، ولأن ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٤٤، عن الحارث الأعور، عن علي.

في مالِ الجاني.

وجنايةُ البهائمِ هَدَرٌ، إلا أنْ تكونَ في يَدِ إنسانٍ، كالراكبِ والقائدِ والسائقِ، فعليه ضمانُ ما جنتْ بيدِها أو فمِها، دونَ ما جنتْ برجلها أو ذَنبها، ....

وجب في شجاجه مقدَّراً، وجب في أطرافه مقدَّراً كالحرِّ. إذا ثبت هذا، فإنها تجبُ (**في مال الجاني**) لأن العاقلةَ لا تحمِلُ العبدَ، كما سبق.

١٥٢١ ـ مسألة ـ (وجنايةُ البهائمِ هدرٌ)، لقوله عليه السلام: «العجماءُ جُبَار»[(١)]. والعجماء: البهيمةُ، وقوله: جُبَار، أي: هدرٌ، كقوله: «والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار»[(١)] أي: هدر، يعني: إذا استأجر من يحفرُ له في بئر، أو معدن، فوقع عليه، فقتله، فهو هدرٌ.

١٥٢٢ ـ مسألة ـ (إلا أن تكون) البهيمةُ **(في يد إنسانٍ، كالراكب، والقائدِ، والسائقِ، فعليه ضمانُ ما جنت يدها، أو فمها دون ما جنت رجلها، أو ذنبها)** لأن اليدَ والفمَ يمكنه التحفظُ منهما، وليس كذلك الرِّجْلُ، فإنه لا يمكنه التحفظَ منها، كما لو لم تكن يده عليها، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «والرِّجْلُ جُبَار»[(٢)]. في حديث أبي هريرة، وروى سعيد بإسناده، عن هزيل بن شرحبيل، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «وذَنَبُها كرِجلها»[(٣)].

وعنه رواية أخرى: يضمنُ جنايةَ الرِّجْلِ. قال القاضي: وهي أصحُّ؛ لأنه يشاهدها، فهي كاليد، أو الفم[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٤٤، وهو ضعيف.

(٤) المغني ١٢/٥٤٤، وشرح الزركشي ٦/٤١٨-٤١٩.

وإنْ تعدَّى بربطها في ملكِ غيرِهِ، أو طريقٍ، ضمن جنايتها كلَّها، وما أتلفتْ مِنَ الزرعِ نهاراً، لم يضمنْهُ، إلا أنْ تكونَ في يدِهِ، وما أتلفتْ ليلاً، فعليه ضمانُهُ.

١٥٢٣ ـ مسألة ـ (وإن تعدَّى بربطها في مِلك غيره، أو طريق، ضَمِنَ جنايتَها كلَّها) لأنه متعدٍّ بذلك. وإن كان الطريقُ واسعاً، ففيه روايتان:

إحداهما: يضمن أيضاً؛ لأن انتفاعَه بالطريق مشروطٌ بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طيناً، أو ما أشبهه، فزلق فيه إنسانٌ ضمن.

والثانية: لا يضمنُ؛ لأن له أن يقفها في طريق لا يضيق بها على الناس، فلم يكن متعدياً، فلم يضمن، كما لو جلس، فعثر به إنسانٌ.

١٥٢٤ ـ مسألة ـ وما أفسدتِ البهيمةُ **(من الزرع نهاراً، لم يضمنه، إلا أن تكونَ في يده، وما أتلفت ليلاً، فعليه ضمانُه)** لما روى مالك[١]، عن الزُّهري، عن حرام بن سعد بن محيصة[٢] أن ناقةً للبراء دخلت حائطَ قومٍ، فأفسدت فيه، فقضى رسولُ الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظَها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمونٌ عليهم.

قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلاً، فهو مشهور، حدَّثَ به الأئمةُ الثقات، واستعمله فقهاءُ الحجاز بالقَبول. ولأن العادةَ من أهل المواشي إرسالُها في النهار للرعي، وحفظُها ليلاً، وعادةُ أهل الحوائط حفظُها نهاراً دون الليل، فإذا رعت ليلاً، كان التفريط من أهلها بتركهم حفظَها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم. وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بينهما، وقضى على كلِّ إنسان بالحفظ في وقت عادته.

---

(١) في الموطأ ٢/٤٧٤، وهو صحيح.

(٢) حرام بن سعد، أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري، ثقة، توفي بعد المئة. «التهذيب» ٣/٥٢٠.

....

العدة

وأما غير الزرع فلا يضمن؛ لأن البهيمةَ لا تتلف ذلك عادةً، فـلا يحتـاج إلى حفظها عنه، بخلاف الزرع، وهذا إذا لم تكن يدُ أحدٍ عليهـا، فـإن كـان صاحبُها معها، أو غيرُه، فعلى من يدُه عليها، ضمان مـا أتلفتـه مـن نفـس، أو مالٍ، على ما سبق في المسألة قبلها.

باب ديات الجراح

كلُّ ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ، ففيهِ دية، كلسانِهِ، وأنفِهِ، وذَكَرِهِ، وسمعِهِ، وبصرِهِ، وشمِّهِ، وعقلِهِ، وكلامِهِ، وبطشِهِ، ومشيِهِ، وكذلكَ في كلِّ واحدٍ مِنْ صَعَرِهِ، وهو: أنْ يجعلَ وجهَهُ في جانِبِهِ، وتسويدِ وجهِهِ، وحَدَبِهِ، واستطلاقِ بولِهِ أو غائطِهِ، وقرعِ رأسِهِ، ولحيتِهِ ديةٌ. وما فيه منهُ شيئانِ، ففيهما الديةُ، وفي أحدِهما نصفُها، كالعينينِ، والحاجبينِ، والشَّفَتَيْنِ، والأُذُنَيْنِ، واللَّحْيَيْنِ، واليدينِ، والثديَيْنِ، والأَلْيَتينِ، والإِسكتينِ، والرجْلينِ، ....

(كل ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه ديةٌ، كلسانه، وأنفه، وذكره، وسمعه، وبصره، وشمِّه، وعقله، وكلامه، وبطشه، ومشيه، وكذلك في كلِّ واحد من صَعَرِه، وهو: أن يجعلَ وجهَه في جانبه[1]، وتسويدِ وجهه وحَدَبِهِ[2]، واستطلاقِ بوله أو غائطه، وقرعِ رأسه، ولحيته ديةٌ) وذلك أن كلَّ عضو لم يخلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحداً، كاللسان، والأنف، وجميع ما ذكرنا، ففيه ديةٌ كاملة؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس، كإتلاف النفس.

١٥٢٥ ـ مسألة ـ (وما فيه منه شيئان، ففيهما الديةُ، وفي أحدهما نصفُها، كالعينين، والحاجبين، والشفتين، والأذنين، واللَّحيَين، واليدين، والثديين، والأليتين) والأنثيين **(والإِسْكَتَين، والرِّجْلين)** لأن منفعةَ الجنس تذهب بذهابهما، فكان فيهما الديةُ، وفي إتلاف أحدهما إذهاب منفعة الجنس، فكان فيه نصف الدية، لا نعلمُ في هذا خلافاً، وقد روى الزُّهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتبَ إليه،

(١) أي: من جنى على إنسان جناية، فعوج عنقه، حتى صار وجهه في جانب. «المغني» ١٢/١٥٣-١٥٤.

(٢) الحَدَبُ: خروج الظهر ودخول الصدر. «القاموس». (حدب).

العمدة

وفي الأجفانِ الأربعةِ الديةُ، وفي أهدابها الديةُ، وفي كلِّ واحـدٍ ربعُهـا، فإنْ قلعَها بأَهدابها، وجبتْ ديةٌ واحدةٌ، وفي أصابعِ اليدين الديـةُ، وفي أصابعِ الرجلينِ الديةُ، وفي كلِّ إصبعٍ عُشْرُها، ....

العدة

وكان في كتابه: و«في الأنف إذا أوعب جدعاً الديـةُ، وفي اللسـان الديـةُ، وفي الشفتين الديةُ، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلـب الديـة، وفي العينين الدية، وفي الرجـل الواحـدة نصـف الديـة». رواه النسـائي(١)، وغـيره، ورواه ابن عبد البر، وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عنـد العلمـاء، ومـا فيه متفق عليه إلا قليلاً.

١٥٢٦ ـ مسألة ــ (وفي الأجفـان الأربعـة الديـةُ) لأن بإذهابهـا تفـوتُ منفعةُ الجنس جميعاً، **(وفي كلِّ واحد)** منها ربعُ الديةِ؛ لأنَّ كلَّ ذي عدد تجب الديةُ في جميعه، تجب في كلِّ واحدٍ بحصته من الدية، كالعينين والأصابع، ولأن فيها جمالاً ظاهراً، ومنفعة كاملـة، فإنهـا تُكِـنُّ العيـنَ، وتحفظهَـا، وتقيهـا الحـرَّ والبردَ، وتكون كالغلق عليها، يطبقه إذا شاء، ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبـح منظرُه، فوجب أن يكونَ فيها كاليدين.

١٥٢٧ ـ مسألة ـ وتجب الديةُ في أهداب العينـين بمفردهـا، وهـو الشـعرُ الذي على الأجفان؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة، فوجب فيها الدية، كالأجفان.

١٥٢٨ ـ مسألة ـ فإن قطع الأجفـانَ بأهدابهـا، لم يجـب أكـثرَ مـن ديـةٍ واحدة؛ لأن الشعرَ يزول تبعاً لزوال الأجفان، فلم يجب فيها شيء، كالأصابع إذا قطع الكفَّ وهي عليه.

١٥٢٩ ـ مسألة ـ (وفي أصابع اليدين الديةُ، وفي أصـابع الرِّجْلين الديـةُ، وفي كلِّ إصبع عشرها) ولا نعلم فيـه مخالفـاً إلا عـن عمـرَ، (٢ثـم رجـع عنـه إلى مـا في كتاب النبيِّ ﷺ لابن حزم، فأخذ به وترك قولَه الأوَّلَ٢). وبهذه الجملة قـال عمرُ،

(١) تقدم تخريجه ٢٣٧.

(٢-٢) ليس في (خ).

العمدة

وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ ثلثُ عَقْلِها، إلا الإبهامَ في كلِّ أنمُلَةٍ نصفُ عَقْلِها، وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ مِنَ الإبل إذا لم تَعُدْ، ....

العدة

وعليٌّ وزيد، وابن عباس، وقد روى ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «دية أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكلِّ إصبع». أخرجه الترمذي[1]، وقال: حديثٌ حسن صحيح. ورواه أبو داود[2] عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ. وفي كتاب النبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي كلِّ إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل»[3]. ولأنه جنسٌ ذو عدد تجب فيه الديةُ، فكانت سواءً في الدية، كالأسنان والأجفان.

١٥٣٠ ـ مسألة ـ (وفي كل أَنْمُلةٍ ثلثُ عَقْلِها) فديتها مقسومةٌ على عدد أَنامِلِها، لكلِّ إصبع ثلاثُ أناملَ، إلا الإبهامَ، فإنها أَنْملتان، ففي كلِّ أَنْملةٍ من غير الإبهام، ثلث عقلها؛ ثلاثة أبعرة، وثلث ثلث ديةِ الإصبع، وفي كل أنملة من الإبهام خمسٌ من الإبل، نصف ديتها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواءٌ؛ لعموم الخبر فيهما، وحصول الاتفاق عليهما.

١٥٣١ ـ مسألة ـ (وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل إذا لم تَعُدْ) لا نعلم خلافاًبينهم، في أن ديةَ الأسنان من الإبل خمسٌ في كل سنٍّ؛ وروي ذلك عن عمرَ، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبيِّ ﷺ: «وفي السنِّ خمسٌ من الإبل». رواه النسائي[3]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «في الأسنان خمسٌ». رواه أبو داود[4].

والأضراس والأنياب كالأسنان، وروي ذلك عن ابن عباس،ومعاوية رضي الله عنهم، ولأن قوله في الخبر: «في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل». ولم يفصل دخل في عمومها الأضراسُ والأنيابُ؛ لأنها أسنانٌ؛ وروى أبو داود[5] عن

(١) في سننه (١٣٩١).
(٢) في سننه (٤٥٥٦)، وهو صحيح.
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.
(٤) في سننه (٤٥٦٣)، وهو صحيح.
(٥) في سننه (٤٥٥٩)، وهو صحيح.

العمدة

وفي مارنِ الأنفِ، وحلمةِ الثدي، والكفِّ، والقدمِ، ....

العدة

النبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الشفةُ والضرسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ». وهذا نصٌّ، وإذا ثبت هذا، فإن ديتَها تجب إذا لم تَعُدْ، فإن عادت، لم تجب ديتُها، كما لو نتف شعرَه، فعاد مثله.

١٥٣٢ ـ مسألة ـ (وفي مارنِ الأنفِ الديةُ) بغير خلاف بينهم. حكاه ابن عبد البر، وابن المنذر: عمن يحفظ عنه من أهل العلم[1]، وفي كتاب عمرو ابن حزم، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب مارنُه جدْعاً الديةُ»؛ ولأنه عضوٌ فيه جمالٌ ومنفعةٌ ليس في البدن منه إلا شيءٌ واحد، فكانت فيه ديةٌ، كاللسان، وإنما الديةُ في مارنه، وهو ما لان منه. هكذا قال الخليلُ وغيره، ولأنه الذي يقطع منه ذلك، فانصرف الخبر إليه.

١٥٣٣ ـ مسألة ـ وفي **(حَلَمةِ الثدي)** الديةُ، نصَّ عليه؛ لأن المنفعةَ بها تتعلق بالحَلَمتين، بهما يشرب اللبنُ، فهما كالأصابع مع الكف، وحكمُ ثدي الرجلِ كحكم ثدي المرأة؛ لأن ما وجب فيه من المرأة، وجب فيه من الرجل، كسائر الأعضاء، ولأنه أذْهبَ الجمالَ على الكمال، فوجبت الديةُ، كأذني الأصم، وأنف الأخشم[2].

١٥٣٤ ـ مسألة ـ وفي **(الكفِّ)** الديةُ، وكذلك **(القدم)**، يعني: الكفَّ بأصابعه، والقدمَ بأصابعه، إذا قطعه، وجبت ديتُه كاملةً؛ لأنه قطع يده أو رجله، فوجبت ديتُها؛ لذهاب نفعها، وخصَّ ذلك بالقدم والكف؛ لأن فيه زيادةُ بيانٍ وتعريفٍ، أن قطعَ ذلك يوجب الديةَ، كما لو قطع اليدَ من المرفق، فإنه يجبُ ديةُ اليد لا غير، ولو قطع الرجلَ مع الركبةِ، وجبت ديتُها؛ لأن ذلك يسمى يداً، وتسمَّى رجلاً، فهو داخل في مسمَّى اليد والرجل، فلم يكن فيه

---

(١) الإجماع ص ١٣٨.

(٢) الأخشم: المصاب بالخَشَم، وهو: داءٌ يصيب الأنف، فيتسع، ولا يكاد يشمُّ شيئاً. «المصباح» و«القاموس»: (خشم).

وحشفةِ الذَّكرِ، وما ظهرَ مِنَ السنِّ، وتسويدهِا ديةُ العضوِ كلِّه، ....

العدة

أكثر من ديةٍ، هذا ظاهرُ المذهب.وقال القاضي: في الزائد حكومةٌ، يعني إذا قطع من المرفق، أو من الركبة، وجبت عليه ديةُ اليد والرجل، وفي الزائد عن الكوع والكعب حكومةٌ؛ لأن اليدَ اسمٌ لها إلى الكوع؛ بدليل الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]. ولا تقطع إلا من الكوع.ولنا: أن اليدَ اسمٌ للجميع إلى المَنْكب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]. ولما نزلت آيةُ التيمم مسحَ الصحابةُ إلى المناكب، وقال ثعلبُ: اليد إلى المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطعَ إلا اليدَ، فلا يكون فيها إلا ديةُ اليد، ولا يمتنع أن يجب في الكلِّ مثلُ ما يجب في البعض، كما لو قطع الذكر من أصله، لم يجب إلا ديةٌ، ولو قطع الحَشَفَةَ، وجبت الديةُ، ولو قطع الأصابعَ وجبت الديةُ، ولو قطعها مع الكوع، لم يجب إلا دية.

١٥٣٥ ـ مسألة ـ وفي **(حَشَفَةِ الذَّكرِ)** الديةُ، ولا نعلم مخالفاً فيه؛ لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة، كما تكملُ منافعُ اليدِ بالأصابع، فكملت الديةُ بقطعها كالأصابع.

١٥٣٦ ـ مسألة ـ ويجب فيما **(ظهرَ من السنِّ)** ديتُها؛ لأن السنَّ اسمٌ لما ظهر من اللّثَة؛ فإذا كسره من ذلك الحد، وجبت الديةُ، وما في اللّثة يسمَّى سِنْخاً[١]، فإن قلعه بسِنْخه، لم يزد الأرش، كما أن أصل الأصابع في الكف، فإذا قطعها، وجب الديةُ، وإذا قطع معها الكفَّ، لم يزد الأرش.

١٥٣٧ ـ مسألة ـ وإن جنى على السنِّ فسوَّدها، وجبت عليه ديتُها، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وحكي عن الإمام أحمد، فيها روايتان[٢]: أشهرُهما: أن في تسويدها كمالُ ديتها؛ لأنه أذهب الجمالَ على الكمال،

(١) أي: ما لايظهر من الأسنان، وهو: أصولها وجذورها. وهو معنى السنخ. «المصباح» : (سنخ).

(٢) المغني ١٢/١٣٧.

العمدة

وفي بعضِ ذلكَ بالحسابِ مِنْ ديتهِ، وفي الأشلِّ مِنَ اليدِ والرجلِ والذكر، وذكرِ الخِصيِّ والعنينِ، ولسانِ الأخرسِ، والعينِ القائمةِ، والسنِّ السوداءِ، والذَّكرِ دونَ حشفتِهِ، والثدي دونَ حَلَمَتِهِ، والأنفِ دونَ أَرْنَبتِهِ، والزائدِ مِنَ الأصابعِ وغيرِها، حكومةٌ، ....

العدة

فكَمَلَتْ ديتُها، كما لو قَطَعَ أُذُنَ الأصمِّ، وأنفَ الأخشمِ، ولأنه قولُ زيد، ولم يُعرَفْ له مخالفٌ من الصحابة.

١٥٣٨ ـ مسألة ـ (وفي بعض ذلك بالحساب من دِيَتهِ) فإذا قطع شيئاً من مارن الأنف، أو الثدي، أو الحشفة، أو الذكر، أو كسر بعض السنِّ، فإن كان النصفَ، وجب نصفُ دِيَتهِ، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثر، وجب بحسابه.

١٥٣٩ ـ مسألة ـ (وفي الأشلِّ من اليد، والرِّجل، والذَّكر، وذَكَر الخصيِّ والعِنِّين، ولسان الأخرس، والعين القائمة؛ والسنِّ السوداء، والذَّكر دون حَشَفَته، والثدي دون حَلَمتِه، والأنفِ دون أَرْنَبَتِه، والزائدِ من الأصابع، وغيرها، حكومةٌ) اليدُ الشلاءُ: اليابسةُ التي قد ذهبت منها منفعةُ البطشِ، واختلفت الرواية عن أحمدَ فيها، وفي السن السوداء، والعين القائمة، وهي التي ذهب بصرها، وصورتها باقيةٌ.فعنه: فيهنَّ حكومةٌ؛ لأنه لا يمكن إيجابُ ديةٍ كاملةٍ؛ لكونها قد ذهبت منفعتُها، ولا مقدَّر فيها، فتجب فيها الحكومةُ، كاليد الزائدة.وعنه: يجبُ في كلٍّ واحدةٍ ثلثُ ديتها؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العينِ القائمة السادَّةِ لمكانها بثلث الدية، وفي اليدِ الشلاءِ إذا قطعت ثلثُ ديتها، وفي السنِّ السوداءِ إذا قلعت ثلثُ ديتها. رواه النسائي[1]، وأخرجه أبو داود[2] مختصراً في العين وحدَها، وروي ذلك عن عمر[3]، ولأنها كاملةُ الصورة، فكان فيها مقدرٌ، كالصحيحة.

---

(١) في المجتبى ٨/٥٥، وهو حسن.

(٢) في سننه (٤٥٦٧)، وهو حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٩٨، وهو صحيح.

وفي الأَشَلِّ مِنَ الأُذُنِ والأَنْفِ وأَنْفِ الأخشمِ، وأُذنِ الأصمِ ديتها كاملةً.

١٥٤٠ ـ مسألة ـ وكذلك الرِّجْلُ الشلاَّء، والذكر الأشلُّ، وذكر الخصي، وذكر العِنين، وكذلك كل عضو ذهب نفعُه وبقيت صورتُه، فذلك على روايتين:

إحداهما: تجب حكومة، كما سبق.

والثانية: ثلثُ الدية بالقياس، على ما مضى.

١٥٤١ ـ مسألة ـ وفي لسان الأخرس، روايتان أيضاً، كالروايتين في اليد الشَّلاء، قال القاضي: في معنى ذلك الإصبع الزائدة ونحوها.قال شيخُنا رحمه الله: والصحيحُ أن الواجبَ في الزائد حكومةٌ؛ لأن الأصليَّ الباقيةَ صورتُه، بقي جمالُه بعد ذهاب نفعه، والزائدُ لا جمالَ فيه، بل هو يشين في الخِلقة، فلا يصحُّ قياسُه على ما بقي جمالُه.

١٥٤٢ ـ مسألة ـ وأما الذَّكر دون حَشَفَتِه ففيه وجهان:

أحدهما: حكومةٌ،

والثاني: ثلثُ ديتِهِ، كما لو قطع الكفَّ بعد ذهاب الأصابع، والحكم في الثدي دون حَلَمتِه، كالذكر دون حَشَفَتِه، وعلى قياسه الأنفُ دون أرنبته، لأنه يُشبهُ الذكرَ دون حَشَفَتِه، فيكون حكمُه حكمَه.

١٥٤٣ ـ مسألة ـ (وفي الأشلِّ من الأذُن، والأنف، وأنفِ الأخْشَم، وأذُنِ الأصمِّ، ديتُها كاملةً) لأن نفعَها وجمالَها باقٍ بعد شللها، فإن منفعةَ الأذُنَ جمعُ الصوت، ومنعُ دخول الماء والهوامِّ في صماخِه، فإذا قطعها، وجبت ديتُها، ولأنه قطعَ أذُناً فيها الجمالُ والنفعُ، فأشبه ما لو قطعَها قبل الشلل، والأنف الأشلُّ كذلك؛ لأنه قطع أنفاً فيه الجمالُ والنفعُ، فوجبت ديتُه كغير الأشلِّ، وأنفُ الأخشم ـ يعني: الذي لا يشمُّ ـ تجب ديتُه، كما لو قطع أذُنَ الأصمِّ، فإنه يجب ديتُها كاملةً؛ لما ذكرناه.

باب الشجاج وغيرها

الشجاجُ، هي: جروحُ الرأسِ والوجهِ. وهي تسعٌ: أولُها الحارِصةُ: التي تَشُقُّ الجلدَ شقًّا لا يظهرُ منهُ دمٌ، ثمَّ البازِلةُ: التي ينزلُ منها دمٌ يسيرٌ، ثم الباضِعَةُ: التي تبضعُ اللحمَ بعد الجلدِ، ثم المتلاحمةُ: التي أخذَتْ في اللحمِ، ثمَّ السِّمحاقُ: التي بينَها وبين العظمِ قِشرةٌ رقيقةٌ، فهذه الخمس لا توقيت فيها، ولا قصاصَ بحالٍ، ....

و(الشّجاج، هي: جراحُ الرأسِ والوجهِ) فإنه يسمَّى شجاجاً خاصةً دون جراح سائر البدن. والشجاجُ المسمَّاةُ تسعةٌ، منها خمسٌ لا توقيتَ فيها، وباقيها(1) مقدرٌ.

فأما التي لا توقيتَ فيها، فقال الأصمعي: أولُها الحارِصة، وهي: التي تشقُّ اللحمَ قليلاً، ومنه حرصُ القصَّارِ للثوب.

ثم البازِلَةُ، وهي: التي يبزل منها الدم، أي: يسيل، وتسمَّى الداميةَ أيضاً.

ثم الباضِعَةُ، وهي التي تشقُّ اللحمَ بعد الجلد.

ثم المتلاحمةُ، وهي: التي أَخَذَت في اللحم، ولم تبلغ السِّمْحَاق.

ثم السِّمْحَاق، وهي: التي تصلُ إلى قشرة رقيقة، أو جلدةٍ بين اللحم والعظم، تسمى الجراحُ الموصلةُ إلى تلك الجلدة سِمْحاقاً باسمها، ويسميها أهلُ المدينة: المِلْطاَءَ، وهي: التي تأخذ اللحم كلَّه حتى تخلصَ منه.

فهذه خمس لا توقيتَ فيها ولا قصاصَ، أي: لم نجد عن الرسول ﷺ فيها حكماً ولا توقيتاً، وأكثر الفقهاء لا يرون فيها توقيتاً، وهو الصحيح عن أحمدَ رحمه الله. وعنه رواية أخرى: في الدامية بعيرٌ، وفي الباضِعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السِّمْحاق أربعة أبعرة، وهذا يروَى عن زيد بن ثابت،

---

(1) ليست في (ط).

العمدة

ثم الموضحةُ، وهي التي وصلَت إلى العظمِ، وفيها خمسٌ مِنَ الإبلِ، والقصاصُ إذا كانت عمداً، ....

العدة

صار أحمد إلى ذلك اتباعاً لزيد؛ لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت.

ووجه الأول: أنها جراحاتٌ لم يرد فيها توقيت في الشرع، فكان الواجبُ فيها حكومةً، كجراحات البدن، أو كالحارصةِ، وروى مكحول، قال: «قضى رسولُ الله ﷺ في الموضِحةِ بخمسٍ من الإبل، ولم يقضِ فيما دونها»(1).

١٥٤٤ ـ مسألة ـ (ثم الموُضِحةُ) وهي من الشجاج، **(وهي: التي وصلت إلى العظمِ)** سمِّيت موضحةً؛ لأنها أبدت وَضَحَ العظم، أي: بياضَه. أجمع أهل العلم على أن أرشَها مقدرٌ. قاله ابنُ المنذر(2). وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبيِّ ﷺ: «وفي المُوضِحة خمسٌ من الإبل». وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وفي المواضحِ خمسٌ خمسٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي(3). وقال: حديث حسن. والموضِحةُ في الوجه والرأس سواءٌ.

وعنه رواية أخرى: يجب في مُوضِحةِ الوجه عشرٌ من الإبل، وهو قول سعيد بن المسيب؛ لأن تشيينها أكثرُ. والأول ظاهرُ المذهب، وهو الصحيح الذي يوافقُ عمومَ الخبر، ويشهد له النظرُ، فإن التقديرَ لا يُصَارُ إليه بالرأى والاختيار. أما كثرة الشَّيْن، فلاعبرةَ به؛ بدليل التسوية بين الصغير والكبير.

١٥٤٥ ـ مسألة ـ (و) فيها **(القصاصُ، إذا كانت عمداً)** لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأن لها حدًّا تنتهي إليه، فأشبهت اليدَ. وقوله في الشِّجاج: و**(هي: جروحُ الرأسِ والوجهِ)** يعني: أنها

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤١/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨١/٨،٨٢، وهو ضعيف.
(2) الإجماع ص١٣٦.
(3) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥٧/٨، وهو حسن.

العمدة

ثم الهاشِمةُ، وهي: التي توضحُ العظمَ وتهشمُه، وفيها عشرٌ مِن الإبـلِ، ثم المنَقّلَة، وهي: الـتي توضـحُ وتهشـمُ وتنقُـلُ عظامَهـا، وفيهـا خمـسَ عشرة منَ الإبل، ....

العدة

تختصُّ بالرأس والوجه، فلو أوضَحه في غيرهما لم يكن فيـه مقـدر، هـذا قـول أكثرهم.وقال بعضهم: إن أوضحـه في غـير الـرأسِ والوجـهِ، كـانت مُوضِحـةً مقدرةً. ولنا: أن اسم الموضِحةِ إنمـا يطلـقُ علـى الجراحـة المخصوصـةِ بـالرأس والوجه، وقول الخليفتين الراشدين: المُوضِحةُ في الـرأس و الوجـه سـواءٌ. يـدل على أن باقي البدن بخلافه، ولأن الشَّيْنَ فيهما أكثرُ منـه في سـائر البـدن، فـلا يلحق به، ثم إنَّ إيجابَ ذلك في سائر البدن، يُفضـي إلى أن يجـبَ في مُوضِحـةِ العضو أكثرُ من دِيَتِه، مثل أن يوضح عن عظم أَنْملةٍ، فيجب فيهـا خمـسٌ مـن الإبل، وديتُها ثلاثةٌ وثلث.

١٥٤٦ ـ مسألة ـ (ثـم الهاشِـمةُ، وهـي: الـتي توضـح العظـم وتهشِـمُه) سمِّيت هاشِمةً؛ لهشمها العظمَ **(وفيها عشر من الإبل)** روي ذلك عـن زيـدِ بـن ثابت[١]، ومثل ذلك، الظاهرُ أنه توقيفٌ، ولأنه لم يعرف له مخالف في عصره، فكان إجماعـاً، ولأنهـا شَـجَّةٌ فـوق الموضِحـةِ تختـصُّ باسـم، فكـان فيهـا مقـدَّر كالمأمومة، وهي في الوجه والرأس سواءٌ، على ما ذكرناه في الموضحة.

١٥٤٧ ـ مسألة ـ (ثم الـمُنَـقِّلَةُ، وهـي: الـتي توضِـحُ وتهشِـمُ وتَنَقِّـلُ عظامَهـا، وفيهـا خمـسَ عشـرةَ مـن الإبـل) بإجمـاع أهـل العلـم، حكـاه ابـن المنذر[٢]. وفي كتاب النبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم قال: «وفي المنقّلـة خمـسَ عشـرة من الإبل»[٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/١٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٢.
(٢) الإجماع ص ١٣٧.
(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٧.

العمدة

ثم المأمومةُ، وهي: التي تصلُ إلى جلدةِ الدماغِ، وفيها ثلثُ الديةِ، وفي الجائفةِ ثلثُ الديةِ، وهي: التي تصلُ إلى الجوفِ، فإن خرجت مِن جانبٍ آخرَ، فهي جائفتان، ....

العدة

١٥٤٨ ـ مسألة ـ (ثم المأمومةُ، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ) وهي: الآمَّة أيضاً، وهي: الجراحة الواصلة إلى أمِّ الدماغ، وهي: جلدة فيها الدماغ، سمِّيت أمَّ الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها، سميت آمَّةً ومأمومةً، يقال: أم الرجل آمَّةً ومأمومةً، وأرشُها ثلثُ الدِية؛ لقوله عليه السلام في كتاب عمرو: «وفي المأمومةِ ثلثُ الديـة»[1]. وعن ابن عمرو عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك[2]، ونحوه عن عليٍّ[3].

١٥٤٩ ـ مسألة ـ (وفي الجائفةِ ثلثُ الدية، وهي: التي تصل إلى الجوف) لقول النبيِّ ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»[1]. وعن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك[4].

١٥٥٠ ـ مسألة ـ فإن جرحه في جوفه، فخرجت من الجانب الآخَرِ، (فهي جائفتان) لما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدِيَةِ[5]، ولا مخالفَ له. أخرجه سعيد. قال أصحابُنا: وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ قضى في الجائفةِ إذا نفذت في الجوف بأرشِ جائفتين[6]، ولأنه أنفذه في موضعين، فأشبه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٧.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وهو صحيح. وفي (ط): «ابن عمر»، والصواب ما أثبت.
(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/٨٣.
(٤) أخرجه البزار في «كشاف الأستار» ٢/٢٠٧، عن عبيد الله بن عمر عن عمر عن عمر مرفوعاً. «التلخيص» ٤/٢٦.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢١٢ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٥، وهو ضعيف.
(٦) لم نجده عن عمر، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة ٩/٢١٢، عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

وفي الضلع بعيرٌ، وفي الترقوتين بعيرانِ، وفي الزندين أربعةُ أبعرةٍ، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه، ولا هو في معناه، ففيه حكومة، ....

١٥٥١ ـ مسألة ـ (وفي الضِّلَعِ بعيرٌ، وفي التَّرْقُوتين بعيران) هكذا ذكره الخرقي(١)، وقال القاضي: إن المراد بقوله التَّرقُوة الترقوتان معاً، وإنما اكتفى بلفظ الواحد؛ لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق. والتَّرْقُوَةُ: العظمُ الممدود من النَّحْر إلى الكتفِ، ولكلِّ واحد تَرْقُوتان، ففي كلِّ تَرقُوة بعيرٌ، وهو قولُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه(٢)، ولما كانت التَّرقُوة عظمين في كلِّ واحد بعيرٌ، كان في الضِّلَع بعيرٌ أيضاً.

١٥٥٢ ـ مسألة ـ (وفي الزَّندين أربعةُ أبعرةٍ) لأن فيهما أربعةُ عظامٍ، ففي كلِّ عظمٍ بعيرٌ، يروى ذلك عن عمرَ رضي الله عنه، وقيل: في ذلك حكومةٌ، وما روى سعيد، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أو عمرو بن العاص، كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أنَّ فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما أربعةٌ من الإبل(٣).

١٥٥٣ ـ مسألة ـ (وما عدا هذا مما لا مقدَّرَ فيه، ولا هو في معناه، ففيه حكومةٌ) وذلك أن لنا مقدراً، وما هو في معناه، وغيرَه. فالمقدرُ ما نصَّ النبيُّ ﷺ على أرْشِه وبيَّنَ قدرَه، كقوله: «في الأنفِ الديةُ، وفي اللسانِ الديةُ». وقد سبق ذكره. وما هو في معناه، كالأليتين، والثديين، والحاجبين، فذلك ملحَقٌ بالمقدَّر، وقد سبق أيضاً. وأما غيرُ المقدَّرِ، والذي ليس في معناه، فكالشِّجاج التي دون الموضِحة، وجراحات البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة، فيجب فيها حكومةٌ؛ لأنها ليست في معنى المقدر.

(١) في متنه ص١٢٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٦١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٩٩، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٢٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٣٦٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٩٩، وهو صحيح.

العمدة

وهي أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنَّه عبدٌ لا جنايةَ به، ثمَّ يُقوَّم، وهي به قد بَرَأَتْ، فما نقص من قيمتِهِ، فله بقسطِهِ مِن ديتِهِ، إلا أن تكونَ الجنايةُ على عضوٍ فيه مقدَّرٌ، فلا يجاوزُ به أرشَ المقدَّر، مثلَ أن يَشُجَّهُ دونَ الموضحةِ، فلا يجبُ أكثرُ من أرشِها، أو يجرَحُ أنملةً، فلا يجبُ أكثرُ مِن ديتِها.

العدة

١٥٥٤ ـ مسألة ـ والحكومة **(أن يقوَّمَ المجنيُّ عليه، كأنه عبدٌ لا جنايةَ به، ثم يقوَّمَ، وهي به قد بَرَأَتْ، فما نقصَ من قيمتِهِ)** فله نقصُه من ديته، قال ابن المنذر[١]: كل من نحفظُ له من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومةٌ، أن يقال: إذا أصيب الإنسانُ بجرح لا عَقْلَ له معلوم، كم قيمةُ هذا المجروح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرحَ؟ فإن قيل: مئة دينار، قيل: وكم قيمتُه وقد أصابَه هذا الجرحُ، وانتهى برؤُه؟ قيل: خمسة وتسعون، فالذي يجب له على الجاني نصفُ عُشْر الدِية، وإن قالوا: تسعون، فعشرُ الدية، وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك؛ لأن جملتَه مضمونةٌ بالديةِ، فأجزاؤُه مضمونةٌ فيها، كما أن المبيعَ لما كان مضموناً على البائع بالثمن، كان أرْشُ المعيب الموجود فيه، مقدَّراً من الثمن، فيقال: كم قيمتُه لا عيبَ فيه؟ قالوا: عشرةٌ، فيقال: وكم قيمتُه والعيب فيه؟ فإذا قيل: تسعةٌ، عُلِمَ أنه نَقصَ عُشْرُ قيمتِه، فيجب أن يُرَدَّ من الثمن عُشْرُه، أيَّ قدرٍ كان، وتقديرُه عبداً؛ ليمكنَ تقويمُه، ويُجْعلَ العبدُ أصلاً للحرِّ، فيما لا توقيتَ فيه، والحرُّ أصلاً للعبد، فيما فيه توقيتٌ.

١٥٥٥ ـ مسألة ـ (إلا أن تكون الجنايةُ على عضوٍ فيه مقدَّرٌ، فلا يجاوزُ به أرشَ المقدَّر، مثل أن يشجَّه دون الموضِحةِ، فلا يجب أكثر من أرشِها، أو يجرحَ أنملةً، فلا يجب أكثرَ من دِيَتِها) وذلك مثل أن يشجَّه سِمْحاقاً في وجهه، فينقص عشرُ قيمته، فتقتضي الحكومةُ أن يجبَ فيه عَشرٌ من الإبل، وديةُ المُوضِحة خمسٌ، فهاهنا يُعلَمُ غلطُ المقوِّمِ؛ لأن الجراحةَ لو كانت مُوضِحةً، لم تزد على خمس من الإبل مع زيادتها على السِّمْحَاق قليلاً،

---

(١) الإجماع ص١٤٠.

....

العدة

فلأن لا يجب في بعضها زيادةٌ على خمسٍ أولى. وكذلك لو جَرَحَ أَنْمَلَـةً، فبلـغ أَرْشُها بالحكومة خمساً من الإبل، فإنه يُردُّ إلى ديـة الأنملـة المجروحـة، ويُنقَـصُ عنها شَيْءٌ ذكره القاضي، وفي التي قبلها، وقال: من المحال أن يجبَ في الجنايـة على العضو أكثرُ من ديَتِه، فما زاد علمنا غلط المقـوِّم، وإن كـانت الجنايـةُ في محلٍّ لا مقدرَ فيه، وجب فيه ما أخرجتْهُ الحكومةُ بالغاً ما بلغ.

باب كفارة القتل

ومَنْ قتلَ مؤمناً أو ذميًّا بغيرِ حقٍّ، أو شاركَ فيه، أو في إسقاطِ جنينٍ، فعليهِ كفارةٌ، وهي تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعين، توبةً منَ الله، وسواءٌ كانَ مكلفاً أو غيرَ مكلفٍ، حرًّا أو عبداً. ....

(ومن قتلَ مؤمناً) غير متعمدٍ **(أو ذمياً بغير حق، أو شارك فيه، أو في إسقاط جنين، فعليه كفارةٌ، وهي تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين، توبةً من الله سبحانه، سواءٌ كان مكلّفاً، أو غيرَ مكلَّفٍ، حرًّا، أو عبداً)** والأصلُ في كفارة القتل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]. وأجمعوا على أن على القاتلِ خطأً الكفارةَ؛ للآية. وتجب في قتل الصغير والكبير؛ لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجبُ بقتل الحر؛ لعموم الآية، وتجب بقتل الذميِّ والمستأمِن، وهو قول أكثرهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، والذميُّ والمستأمِنُ لهما ميثاق، ولأنه مقتولٌ ظلماً، فأشبه المسلمَ.

١٥٥٦ ـ مسألة ـ وإن قتل صبيٌّ أو مجنونٌ، وجبت الكفارةُ في مالِهما؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وهما قد قتلا مؤمناً، وكذلك الكافرُ إذا قتل تجب عليه الكفارةُ؛ لأنه حقُّ مالٍ يتعلق بالقتل؛ فتعلقت به، كالدية.

١٥٥٧ ـ مسألة ـ والمشهورُ في المذهب أنه لا كفارةَ في قتل العمد.

وعنه: تجب فيه، وهو قول الشافعي؛ لما روى واثلةُ[1] بن الأسقع، قال:

---

(١) في (ط): «وائلة».

العدة

أتينا النبيَّ ﷺ في صاحبٍ لنا قد أوجب بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبةً، يعتق الله تعالى بكلِّ عضو منها عضواً منه من النار»(١). ولأنها إذا وجبت في الخطأ، ففي العمد أولى؛ لأنه أعظمُ إثماً، وأكبرُ جرماً. ولنا: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. ثم ذكر قتلَ العمد، فلم يوجب فيه كفارة، فمفهومه: أنه لا كفارةَ فيه. وروي أن سويدَ ابن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبيُّ ﷺ القَوَدَ، ولم يوجب كفارةً(٢)، ولأنه فعلٌ يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كالزنا من المُحصَنِ، وخبر واثلةَ يحتمل أنه أمرَهم بالإعتاق عنه تبرعاً، وكذلك أمر به غير القاتل، وما ذكره من المعنى لا يصحُّ؛ لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ؛ لقلة إثمه؛ لتمحوَ أثر التفريط، فلا يلزم إيجابُها في موضع كَبُرَ إثمه، وتعاظمَ جرمُه بحيث لا يمكنها رفعُه.

١٥٥٨ ـ مسألة ـ ومن شاركَ في قتل يوجب الكفارةَ، لزمته الكفارةُ، ويلزم كلَّ واحدٍ من شركائه كفارةٌ، وهو قولُ أكثرهم. وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية: أن عليهم كفارةً واحدةً؛ لعموم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. «مَنْ» تتناولُ الواحدَ والجماعة، ولأنه لم يوجب إلا ديةً وكفارةً، والديةُ لا تتعدد بالفاعلين كذلك الكفارةُ، ولأنها كفارةٌ تتعلق بالقتل، فإذا اشترك في سببها الجماعةُ، وجبت كفارةٌ واحدةٌ، ككفارة الصيد. ولنا: أنها كفارةٌ لا تتبعض؛ بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا اشترك في سببه الجماعة، وجب تكميلُه، كالقصاص، ويخالف كفارةَ الصيد؛ لأنها تجب بدلاً؛ ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد (١٦٠١٢)، وهو حسن.

(٢) أورد هذه القصة ابن هشام في «السيرة» ٣/٨٩.

العمدة

ولو تصادمَ نفسانِ فماتا، فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفارةٌ، وديةُ صاحبِهِ على عاقلتِهِ، ....

العدة

١٥٥٩ ـ مسألة ـ وإن شارك في ضرب بطنِ امرأةٍ، فألقت جنيناً، سواءٌ كان ميتاً أو حياً، ثم مات، فعليه الكفارةُ، وعلى كلِّ واحد من شركائه كفارةٌ، كما إذا قتل جماعة رجلاً، (١ودليلها ما سبق في المسألة قبلها. وقال أبو حنيفة: لاكفارةَ على من ضرب بطنَ امرأةٍ، فألقت جنيناً، سواءٌ كان حياً أو ميتاً، جماعة أو واحداً؛ لأن النبيَّ ﷺ أوجبَ فيه الغرَّةَ، و لم يوجبِ الكفارةَ[٢]. ولنا: قول الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. وقد ثبت للجنين الإيمانُ تبعاً لأبويه، ولأنها نفسٌ مضمونةٌ بالدية، فوجبت فيها الكفارةُ،كالكبير، وما ذكره من الحديث، فلا يدلُّ على نفي الكفارة، كما قال: «في نفس المؤمن مئة من الإبل»[٣]. و لم يذكر الكفارةَ، فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتماداً على عموم الآية١).

١٥٦٠ ـ مسألة ـ (ولو تصادم نفسان فماتا، فعلى كلٌ واحد منهما كفارةٌ، وديةُ صاحبه على عاقلته) وإنما لزم كلٌّ واحد منهما كفارة؛ لأنه قتل صاحبَه بصدمته، فوجبت عليه كفارةٌ، كما لو لكمَه، فقتله، ويجب على الآخر كفارة لذلك. وأما الدية في المتصادمين، فتجب ديةُ كلٍّ واحد منهما على عاقلة صاحبه؛ لأنه قاتلُ خطأٍ أو شبهِ عمد، وفيه الديةُ على العاقلة على ما سبق.

فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين، فأسقطت كلٌّ واحدةٍ منهما جنيناً، فعلى كلٍّ واحدة منها نصفُ ضمانِ جنينها، ونصفُ ضمانِ جنينِ صاحبتِها؛ لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كلٍّ واحدة منهما عتقَ ثلاثِ رقابٍ، واحدة؛

(١-١) سقط من (خ).

(٢) تقدم ص ٢٠٧.

(٣) تقدم ص ٢٣٧.

وإن كانا فارسَينِ، فمات فرساهُما، فعلى كلٍّ واحدٍ منهما ضمانُ فرسِ الآخرِ، وإن كانَ أحدُهُما واقفاً والآخرُ سائِراً، فعلى السائر ضمانُ دابَّةِ الواقِفِ، وعلى عاقلتِهِ ديتُهُ، إلا أنْ يكونَ الواقفُ متعدِّياً بوقوفِهِ، كالقاعِدِ في طريقٍ ضَيِّقٍ، أو مِلْكِ السائرِ، فعليه كفارةٌ وضمانُ السائرِ ودابتِهِ، ....

لقتلها صاحبتها، والثانية؛ لمشاركتها في قتل جنينها، والثالثة؛ لمشاركتها في قتل جنين صاحبتها.

١٥٦١ ـ مسألة ـ (وإن كانا فارسين، فمات فرساهُما، فعلى كلّ واحد منهما، ضمانُ فرس الآخر) لأن التلفَ حصل بفعليهما، فيستويان في الضَّمان، سواءٌ استوى فعلاهما، أو اختلف، كما لو جرح أحدُ الشريكين جرحاً، والآخر مئة جرح. وقال الشافعي: يجب على كل واحد منهما نصفُ قيمة دابة الآخر؛ لأنهما استويا في الاصطدام، فكلٌّ منهما مات من الفعلين، فوجب على كل واحدٍ نصفُ قيمةِ دابة الآخر، كما لو جرح كلٌّ واحد منهما نفسَه، وجرح صاحبه. ولنا: أن كلَّ واحد منهما ماتت دابتُه من صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخرَ ضمانُها، كما لو كانت واقفةً، بخلاف الجراحة. فإذا ثبت هذا، فإن كانتا سواءً تقاصَّا، وإن كانت قيمةُ إحداهما أكثَر من الأخرى، فله فضلُ قيمة دابته.

١٥٦٢ ـ مسألة ـ (وإن كان أحدهما واقفاً، والآخر سائراً، فعلى السائر ضمانُ دابة الواقف) نصَّ عليه الإمام أحمد؛ لأنه قتلَها بصدمته، وإن ماتت دابةُ السائر، فهي هدرٌ؛ لأنه هو الذي قتلَها بصدمته، وعلى عاقلته ديتُه.

١٥٦٣ ـ مسألة ـ (إلا أن يكون الواقفُ متعدياً بوقوفه، كالقاعد في طريق ضيّقٍ، أو مِلك السائر، فعليه) الكفارة؛ لأنه خطأ، (و) يلزمه **(ضمانُ السائر)** إن مات من الصدمة (و) ضمان **(دابته)** لأنه متعدٍّ في وقوفه في

ولا شيءَ على السائِرِ ولا على عاقلتِهِ. وإذا رمى ثلاثةٌ بالمنجنيقِ، فقتلَ الحجرُ معصوماً، فعلى كلِّ واحدٍ منهم كفارةٌ، وعلى عاقلتِهِ ثلثُ ديتِهِ.

موضع ليس له الوقوفُ فيه، فأشبه ما لو وضع في الطريق حجراً، أو جلس في طريق، فعثر به إنسان.

١٥٦٤ ـ مسألة ـ (ولا شيءَ على السائر، ولا على عاقلته) لأن الواقفَ اختصَّ بالتعدي، فكان مهدراً، أو فاختصَّ بالضمان، كالصائل.

١٥٦٥ ـ مسألة ـ (وإذا رمى ثلاثةٌ بالمَنْجَنيق[1]، فقتل الحجرُ معصوماً، فعلى كلٍّ واحد منهم كفارةٌ) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]. وليس في ذلك خلافٌ علمناه، ولأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدميٍّ معصوم.

وتجب ديتُه[2] على عواقلهم أثلاثاً، وإن كانوا لم يقصدوا الرميَ، كان خطأ تجب ديته على عواقلهم مخففةً، وإن عمدوا واحداً بعينه، فهو شبهُ عمد؛ لأنه لا يمكن قصدُ رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به، فتجب الديةُ مغلظةً على العاقلة. وعند أبي بكر: أن ديةَ شبه العمد على الجاني في ماله.

١٥٦٦ ـ مسألة ـ والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كلٍّ واحد، فإن كان القتيل منهم، لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه شارك في قتل نفسه، والكفارةُ تجب لحق الله تعالى، فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه، كما تجبُ بالمشاركة في قتل غيره.

وأما الدية، ففيها ثلاثةُ أوجه:

---

(١) المنجنيق، بفتح الميم وكسرها: آلة ترمى بها الحجارة. «القاموس»: (جنق).

(٢) في (ط): «ديتهم».

العمدة

وإنْ قُتِلَ أحدهم، فكذلك، إلا أنَّه يسقط ثلث ديته في مقابلةِ فعلِهِ، وإنْ كانوا أكثرَ مِنْ ثلاثةٍ، سقطتْ حصةُ القتيل وباقي الديةِ في أموالِ الباقينَ.

العدة

أحدها: أن على عاقلة كلٍّ واحد منهم ثلثَ الدية، ويجب ثلثُها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبني على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسِه خطأً تحملها عاقلتُه.

والوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول هدرٌ لا تضمنه العاقلة، ولاغيرها، ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكيه، وهذا ينبني على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدرٌ.

والثالث: أن يلغى فعلُ المقتول في نفسه، وتجب ديتُه بكمالها على عاقلة الآخرين.

١٥٦٧ ـ مسألة ـ (وإن كانوا أكثرَ من ثلاثة) فالديةُ حالّةٌ في أموالهم. هذا الصحيح في المذهب، سواءٌ كان المقتولُ منهم، أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم، يكون فعلُ المقتول في نفسه هدراً؛ لأنه لا تجب عليه لنفسه، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاًّ؛ لأن التأجيلَ في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة؛ تخفيفاً عنهم كي لا يشقَّ عليهم؛ لأنهم يتحملونَه مواساةً، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقَدْرُ اللازم لكلٍّ واحد منهم دون الثلثِ.

وذكر أبو بكر روايةً أخرى: أن العاقلةَ تحملها؛ لأن الجنايةَ فعلٌ واحدٌ وجبت به[1] ديةٌ تزيد على الثلث. والصحيح الأول؛ لأن كلَّ واحد منهم يختصُّ بموجب فعله دون فعل شركائه، وتحمُّلِ العاقلة إنما شرعَ؛ للتخفيف

---

(١) ليست في الأصل و (ط).

....

العدة

عن الجاني فيما يشقُّ ويثقل، وما دون الثلث يسيرٌ على ما أسلفناه، والذي يلزم كلَّ واحد دون الثلثِ. وقوله: إنه فعل واحد، قلنا: بل هي أفعال، فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد، فأشبه ما لو جرحه كلُّ واحد جرحاً، فماتت النفس بجميعها.

باب القسامة

روى سهلُ بن أبي حثَمةَ، ورافعُ بنُ خَديجٍ: أنَّ محيصةَ، وعبدَ الله ابن سهل انطلقا قبلَ خيبرَ، فَقُتِلَ عبدُ الله بن سهلٍ، فاتُّهِمَ اليهودُ بهِ، فقالَ رسولُ اللهﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ على رَجُلٍ مِنْهُمْ، فيُدْفَعُ برُمَّتِهِ»، فقالوا: أمرٌ لم نشهدْهُ، فكيفَ نحلِفُ؟ قال: «فتُبرِّئُكُمْ يهودُ بأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: قومٌ كفارٌ، فوداهُ رسولُ اللهﷺ مِنْ قِبَلِهِ. فمتى وُجِدَ قتيلٌ، فادَّعى أولياؤُهُ على رجلٍ قتلَهُ، ....

قال القاضي: القَسامةُ، هي: الأيمانُ إذا كثُرَتْ، يقال: قسامة. على وجه المبالغة. والأصل فيها: ما روى يحيى بن سعيد، عن بشير بن يَسار، عن سهل ابن أبي حثمة[1]، ورافع بن خَديج، أن محيِّصةَ بن مسعود، وعبدَ الله بن سهل[2]، انطلقا قِبلَ خيبرَ، فتفرقا في النخل، فقتل عبدُ الله بن سهل، فاتهموا اليهودَ به، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه؛ حويِّصة ومحيِّصة النبيَّ ﷺ، فتكلم عبدُ الرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغرُهم ـ فقال النبيُّ ﷺ: «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، فقالوا: أمرٌ لم نشهده، فكيف نَحلِفُ؟ قال: «فتبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله قومٌ كفَّارٌ ضلَّال. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مربداً[3] لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل. متفق عليه[4].

١٥٦٨ ـ مسألة ـ (فمتى وجد قتيلٌ، فادَّعى أولياؤُه على رجل قتْلَه،

---

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، له أحاديث، مات في خلافة معاوية. «تقريب التهذيب» ١/٣٣٥.

(٢) هو: أبو ليلى، عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، الأنصاري، المدني. ثقة، توفي بعد المئة. «تقريب التهذيب» ٢/٤٦٧.

(٣) المربد: موقف الإبل. «المصباح»: (ربد).

(٤) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

العمدة

وكانتْ بينهمْ عداوةُ ولَوثٌ، كما كـانَ بين الأنصارِ، وأهـلِ خيـبرَ، أقسـمَ الأولياءُ على واحدٍ منهمْ خمسـينَ يمينـاً، واستحقُّوا دمـهُ، فـإن لم يحلِفـوا، حَلَفَ المدعى عليه خمسينَ يميناً، وبَرِئَ، ....

العدة

وكانت بينهم عداوةٌ ولوثٌ ، كما كانَ بين الأنصارِ، وأهلُ خيبرَ ، أقسم الأولياءُ على واحدٍ منهم خمسين يميناً، واستحقُّوا دمَه) إذا كانت الدعـوى عمداً، فإن لم يحلفوا له، حلف المدعى عليـه خمسين يمينـاً، ويـودى. ودليـل هذه المسألة جميعِها: حديثُ سهل بن أبي حَثْمَةَ، ورافعِ بن خَدِيـجٍ. ولا بـدَّ من اللَّوث ـ وهو العداوة ـ ولأنَّ اليهودَ كانوا أعداء الأنصار، فـإنهم قـالوا: ليس لنا عدوٌّ بخيبرَ غيرَ اليهود، فقضى لهم رسول الله ﷺ بذلك[1]. وينبغي أن تكون الدعوى عمداً؛ لأنه قال: «تحلفون خمسين يميناً علـى رجـل منهـم، فيُدفَعُ برمَّته». والرمةُ: الحبل الذي يربط به من عليه القَوَدُ يقاد به، وفي لفظ: «تحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم» وإنما أراد دمَ القاتل، ولأنها حجـةٌ يثبـت بها قتل العمد، فيثبت بها القودُ، كالبينة، هـذا إذا حلـف المدعـون، **(فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ)** لقول رسول الله ﷺ: «فتـبرئكم يهودُ بأيمان خمسين منهم» أي: يتبرأون منكم، وفي لفظ: «فيحلفون خمسـين يميناً، ويبرأون من دمه» وحكى أبو الخطاب عـن أحمـد روايـةً أخـرى: أنهـم يحلفون، ويغرمون الدية، كقـول أصحـاب الـرأي، ووجهـه قـول عمـر[2]، وحديث سليمان بن يسـار[3]، أن رسـول الله ﷺ جعلها على اليهود؛ لأنه وجدَ بين أظهرهم[4]، والأول أولى؛ لأنه قد ثبت أن النبيَّ ﷺ لم يغـرم اليهـود الديـةَ، وأنه أدَّاها من عنده، ولأنها أيمانٌ مشروعة في حـق المدعَى عليـه، فيبـرأ

(١) تقدم تخريجه آنفاً، وهذه الجملة عند الدارمي (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٢٩، عـن القاسـم عـن عمـر، قـال: «القسـامة توجـب العقل، ولا تشيط الدم». وقال البيهقي: هذا منقطع.

(٣) سليمان بن يسار الهلالي، المدنـي، مـولى ميمونـة، وقيـل: أم سلمة، ثقـة، فـاضل، أحـد الفقهـاء السبعة. مات بعد المئة، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب» ١/٣٢١.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦).

فإنْ نَكلوا، فعليهمُ الدِّيَـةُ، فـإنْ لم يحلِف المدَّعـون، ولم يرضـوا بيمـين المدعي عليه، وَدَاهُ الإمامُ مِنْ بيتِ المالِ، ولا يقسمونَ علـى أكثر مِـنْ واحدٍ، ....

منها، كسائر الحقوق.

١٥٦٩ ـ مسألة ـ (فإن) نكلَ المدَّعى عليهم عن اليمين، **(فعليهم الديـةُ)** وعنه: رواية أخرى: أنهـم يحبسـون حتـى يحلفـوا، والأولى أنهـم لا يحبسـون؛ لأنها يمينٌ مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها، كسائر الأيمان. ولا يجب القصاصُ؛ لأن النكولَ حجةٌ ضعيفـةٌ، فـلا يتغلـظُ بهـا الـدمُ، كالشـاهد واليمين. قال القاضي: ويَدِيهِ الإمامُ من بيت المال؛ لأنـه مـالٌ وجـب لامتنـاع الأيمان في القسامة، فكانت الديةُ في بيت المال، كما لو امتنـع المدعـون منهـا. نصَّ عليه أحمد. وقال أبو الخطاب: فيه روايةٌ أخرى: أن الديـةَ تجـب عليهـم؛ لأنه حكمٌ ثبت بالنكول، فيثبت في حقِّهم ها هنا بالنكول، كسائر الدعاوى.

١٥٧٠ ـ مسألة ـ (فـإن لم يحلـفِ المدعـون، ولم يرضـوا بيمـين المدعـى عليه، ودَاهُ الإمامُ من بيـت المـال) بدليـل حديـث سـهل حـين أبـى أهلُـه أن يحلِفوا، ولم يقبلوا أيمـانَ اليهـودِ، فـوداه رسـول ا لله ﷺ مـن عنـده؛ كراهـةَ أن يُطَلَ[1] دمُه.

١٥٧١ ـ مسـألة ـ (ولا يقسـمون علـى أكـثر مـن واحـد) لا يختلـف المذهب في ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «يقسمُ خمسون منكـم على رجـل منهـم، فيدفع برمتـه». فخـصَّ بهـا الواحـدَ، ولأنها بينـةٌ ضعيفة خولف بها الأصلُ في قتل الواحد، فيقتصر عليـه، بقـاءً علـى الأصـل فيمـا عـداه، ولا تخفـى مخالفـةُ الأصل، فإنها تثبت باللوث، واللوث شبهةٌ تغلب على الظـن صـدقَ المدعـى، والقَوَدُ يسقطُ بالشبهات، ولا يثبت بها.

(١) طَلَّ الدم، وأُطِلَّ: أهدر. «المختار»: (طلل).

العمدة

وإنْ لم يكن بينهمْ عداوةٌ، حلفَ المدعى عليه يميناً واحدةً، وبرئَ.

العدة

١٥٧٢ ـ مسألة ـ (وإن لم يكن بينهم عداوةٌ، حلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرئ) فمتى لم يكن لوث، لم يحلف المدعون ابتداءً بغير خلاف علمناه بين أهل العلم، وهل يحلف المدعى عليه؟ على روايتين:

إحداهما: يحلف؛ لعموم قوله عليه السلام: «واليمينُ على المدعى عليه»(١)، ولأنها دعوى في حق آدميٍّ، فيستحلف فيها، كالدعوى في المال.

والرواية الأخرى: لا يحلف، ويخلى سبيلُه، سواءٌ كانت الدعوى خطأً أو عمداً؛ لأن النكولَ بدلٌ، وبدل هذه الأشياء لا يصحُّ، فلا تكون اليمينُ حقًّا (٢للمدعى عليه، ولأنها دعوى فيما لا يجوز بدله، فلم يستحلف فيها، كالحدود.

والأول أصحُّ؛ لموافقته العمومات والأصول٢)، وإذا قلنا بمشروعية اليمين فهي يمينٌ واحدةٌ؛ لأنها يمينٌ يعضدها الظاهر، والأصل، فلم تغلظ، كما في سائر الدعاوى. وفي قول الشافعي: يحلفون خمسين يميناً. فإن ادَّعى على جماعة، فهل يحلف كلُّ واحدٍ منهم خمسين يميناً، أو تقسم بينهم؟ على قولين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢-٢) سقط من الأصل.

العمدة

كتاب الحدود

لا يجبُ الحَدُّ إلا على مكلَّفٍ، عالمٍ بالتحريمِ، ولا يقيمُهُ إلا الإمامُ أو نائبُهُ، إلا السيد، فإنَّ لهُ إقامتَهُ بالجلدِ خاصةً على رقيقِهِ القِنِّ؛ .....

العدة

١٥٧٣ ـ مسألة ـ و(لا يجب الحدُّ إلا على مكلَّفٍ، عالمٍ بالتحريم) فأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا حدَّ عليهما إذا زنيا؛ لما روى عليٌّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «رفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن[١]. وفي حديث ماعز أن النبيَّ ﷺ قال له حين أقرَّ له: «أبك جنونٌ؟» قال: لا[٢]. وروي عنه أنه سأل عنه: «أمجنون هو»؟ قالوا: ليس به بأس[٣]. إذا ثبت هذا، فينبغي أن يكون عالماً بالتحريم. وقال عمرُ، وعلي: لا حدَّ إلا على من عَلِمَه[٤]. فإن ادَّعى الزاني الجهلَ بالتحريم، وكان يحتملُ أن يجهلَه، كحديث عهدٍ بالإسلام، أو الناشئ ببادية، قُبل قولُه، وإلا فلا يقبل؛ لأن تحريمَ الزنى لا يخفى على ناشئ ببلاد الإسلام.

١٥٧٤ ـ مسألة ـ (ولا يُقيمُه إلا الإمامُ، أو نائبُه) لأنه حق الله سبحانه، والإمامُ نائب عن الله عز وجل، فاختصَّ باستيفائه، كالجزية والخراج.

١٥٧٥ ـ مسألة ـ (إلا السيد، فإن له إقامتَه بالجلد خاصَّةً على رقيقه القِنِ) في قول أكثرِهم، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وابنِ عمرَ[٥]، وقال ابنُ أبي

---

(١) تقدم تخريجه ١/٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٨، عن عمرَ وعثمانَ، ولم نجده عن علي، وهو ضعيف. «المغني» ١٢/٣٤٥ و١٢/٥٠١، و«شرح الزركشي» ٦/٣٨٨، فقد ذكراه عن عمرَ وعثمان، لا علي.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٤٥.

لقولِ رسول الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا». ....

ليلى: أدركتُ بقايا الأنصار يجلدون ولائدَهم في مجالسهم الحدودَ إذا زنوا[1]. وروى سعيد أن فاطمةَ حدَّت جاريةً لها[1]. وقال أصحابُ الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدودَ إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامةَ الحدِّ على الحر، لا يَملكُه على العبد، كالصبي. ولنا قولُ النبي ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدِكم، فليجلدْها»[2]. وقوله: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم». رواه الدارقطني[3]، ولأنه يَملكُ تأديبَه، وتزويجَه إذا كانت أمتَه، فملك إقامةَ الحد عليه، كالسلطان، وفارق الصبيَّ. إذا ثبت هذا، فإنه إنما يجوز له إقامتُه بالجَلد خاصةً مثلُ حدِّ الزنى، وحد القذف، والشرب، فإن كان قطعاً في السرقة، لم يُقِمه السيدُ؛ لأنه يحتاج إلى مزيد احتياط، ففُوِّض إلى الإمام. وإنما ملك السيدُ الجَلدَ؛ لأنه تأديبٌ، وهو يملك تأديبَه، وفي تفويضه إليه سترٌ عليه؛ لئلا يقيمَه الإمامُ، فيظهرَ، وتَنقُصَ قيمتُه. ولا يملك إقامتَه إلا إذا ثَبَتَ ببيِّنة أو إقرار، فإن ثبت بإقرار، فللسيد سماعُه، وإقامةُ الحدِّ به، وإن ثبت بشهادة، اعتُبر ثبوتُها عند الحاكم؛ لأنها تَحتاج إلى البحث عن العدالة، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم. وقال القاضي يعقوبُ[4]: إن كان السيدُ يُحسِنُ سماعَ البيِّنة، ويَعرِفُ شروطَ العدالة، جاز أن يسمعَها، ويقيمَ الحدَّ، كما يُقيمُه بالإقرار. فأما إقامتُه عليه بعلمه، فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: لا يقيمُه بعلمه، كالإمام.

والثانية: يقيمُه؛ لأنه قد ثبت عنده، فجاز له إقامتُه، كما لو أقر، ويَختَصُّ ذلك بالمملوك القِنِّ، فإن كان بعضُه حرًّا، لم يملك إقامةَ الحد عليه؛ لأن الحرَّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٤٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في سننه ٣/١٥٨-١٥٩. والراجح وقفه على علي رضي الله عنه، هو عند مسلم (١٧٠٥).

(٤) هو: أبو علي، يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، البرزبيني، القاضي. من مصنفاته: «التعليقة في الفقه». (ت٤٨٦هـ). «الدر المنضد» ١/٢١٥، «الأعلام» ٨/١٩٤.

وليسَ لهُ قطعُهُ في السرقةِ، ولا قتلُهُ في الرِّدَّةِ، ولا جَلْدُ مكاتَبهِ ولا أمتِهِ المزوَّجَةِ. وحَدُّ الرقيقِ في الجَلْدِ نصفُ حَدِّ الحُرِّ. ومنْ أقرَّ بحدٍّ ثم رجَعَ عنه، سقطَ.

إنما يقيم الحدَّ عليه الإمامُ، وهذا بعضُه حرٌّ، فلا يقيم السيدُ عليه الحدَّ، كما لو كان كلُّه حرًّا.

١٥٧٦ ـ مسألة ـ (وليس له قطعُه في السرقة) لأن ذلك حقٌّ الله تعالى، وهو مفوَّض إلى نائب الله سبحانه، وهو الإمامُ.

١٥٧٧ ـ مسألة ـ وليس له **(قتلُه في الردَّة)** لذلك، **(ولا جلدُ مكاتَبه)** لأنه قد انعقد في حقه سببُ الحرية.

١٥٧٨ ـ مسألة ـ (ولا أمته المزوَّجة) لما روي عن ابن عمرَ أنه قال: إذا كانت الأمة ذاتَ زوجٍ، فزنت، دُفِعَتْ إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوجٌ، جلدها سيدُها نصفَ ما على المحصَن[1]. ولا يُعرَف له مخالفٌ، وقد احتجَّ به أحمدُ رحمه الله.

١٥٧٩ ـ مسألة ـ (وحدُّ الرقيق في الجَلد نصفُ حدِّ الحرِّ) فمتى زنى العبدُ أو الأمة، جُلِدَ خمسين جلدةً، سواء كانا بكْرَين أو ثيِّبين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولأن عِدَّتَها على النصف من عِدَّة الحرة، فيكون جَلدُها على النصف، ولا فرقَ بين العبد والأمة؛ بدليل سِراية العِتْقِ، فالتنصيصُ على أحدهما تنصيصٌ على الآخَر.

١٥٨٠ ـ مسألة ـ (ومن أقرَّ بحد ثم رجع عنه، سقط) وذلك أن من شَرْط إقامة الحد بالإقرار البقاء على الإقرار إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١٠).

العمدة

فصل في كيفية إقامة الحد

ويُضربُ في الحَدِّ بسوطٍ، لا جديدٍ ولا خلقٍ، ولا يُمَدُّ، ولا يُربَطُ ولا يُجردُ، ....

العدة

كُفَّ عنه، ولم يُتبعْ؛ لما روي أن ماعزاً هرب، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلاَّ تركتموه يتوبُ فيتوبَ الله عليه»(١). قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرةَ، وجابرٍ، ونعيمِ بنِ هزال، ونصرِ بنِ دهر، وغيرِهم أن ماعزاً لما هرب، فقال لهم: رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، قال: «فهلا تركتموه يتوب فيتوبَ الله عليه»(١). ففي هذا أوضحُ الدلائل على أنه يُقبَل رجوعُه، ولأن رجوعَه شبهةٌ، والحدودُ تُدرَأ بالشبهات.

(ويضرب في الحَدِّ بسوط، لاجديدٍ ولا خَلَقٍ) لما روي أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديدٍ لم تُكسَرْ ثمرتُه(٢)، فقال: «بين هذين». رواه مالك عن زيد بن أسلمَ مرسلاً(٣)، وروي عن أبي هريرة مسنداً، وقد روي عن(٤) علي رضي الله عنه أنه قال: ضربٌ بين ضربَين، وسوطٌ بين سوطين(٥). فيكون وسَطاً، لا جديدٌ فيجْرَحُ، ولا خَلَق فلا يؤلِمُ. وهكذا العذابُ يكونُ وسَطاً، لا شديدٌ فيقتُلُ، ولا ضعيفٌ فلا يردَعُ، ولا يَرفَعُ باعَه كلَّ الرفع، ولا يحطُّه، فلا يؤلِمُ. قال أحمد: لا يبدي إبطَه في شيء من الحدود، يعني: لا يبالغُ في رفع يده، فإن المقصودَ أدبُه، لا قتلُه.

١٥٨١ ـ مسألة ـ (ولا يُمَدُّ، ولا يُربَطُ، ولا يُجرَّدُ) قال ابن مسعود: ليس

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) في (خ) و (ط): «غرته» .

(٣) في الموطأ ٢/٨٢٥، وهو ضعيف.

(٤) ليست في (ط).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٤٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٦.

العمدة

وَيُتّقى وجهُهُ ورأسُهُ وفرجُهُ، ويُضرَبُ الرجلُ قائماً، والمرأة جالسةً وتشدُّ عليها ثيابُها، وتمسك يداها، ....

العدة

في ديننا مَدٌّ ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ[1]. وجلد أصحابُ رسول الله ﷺ، فلم يُنقَل عن أحد مَدٌّ، ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ. ولا تنزعُ ثيابُه، بل يكونُ عليه الثوبُ والثوبان، وإن كان عليه فَرْوٌ أو جُبَّةٌ محشوَّةٌ، نُزِعَت؛ لأنه لو تُرِك عليه ذلك، لم يبالِ بالضرب.

١٥٨٢ ـ مسألة ـ (ويُتَّقَى وجهُه، ورأسُه وفرجُه) لأنها مقاتلُ، وليس القصدُ قتلَه، وقال علي رضي الله عنه: لكل موضع من الحد حظٌّ إلا الوجهَ والفرجَ، وقال للجلاد: اضرِب وأوجعْ واتّقِ الرأسَ والوجهَ[2]. وينبغي أن يفرَّقَ الضربُ على جميع الجسد، ويُكثَر منه في مواضعِ اللحم، كالأَليَتَيْنِ والفخِذين. والمرأةُ كالرجل في ذلك.

١٥٨٣ ـ مسألة ـ (ويُضربُ الرَّجلُ قائماً) لأن قيامَه وسيلةٌ إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظَّه من الضرب. وقال مالك: يُضْرَبُ جالساً؛ لأن الله سبحانه لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلودٌ في حد، أشبه المرأةَ. قلنا: ولم يأمر بالجلوس أيضاً، ولم يَذكُر الكيفيةَ، فعلمناها من دليل آخَرَ. وأما المرأةُ فتضرَبُ جالسةً؛ ليكون أسترَ لها.

١٥٨٤ ـ مسألة ــ (و) تُضرَبُ **(المرأةُ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمسَكُ يداها)** لئلا تنكشِفَ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تُضربُ المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً[3]. لأن المرأةَ عورةٌ، وجلوسُها أسترُ لها، ويفارقُ اللعانُ، فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة، وتُشَدُّ عليها ثيابُها؛ لئلا ينكشفَ شيءٌ من عورتها عند الضرب. وفي حديث عمران بنِ حصين، قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٦، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٧، وهو ضعيف.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٧، وهو ضعيف.

العمدة

وَمَنْ كانَ مريضاً يُرجى برؤهُ، أُخِّرَ حتى يبرأَ، روى عليٌّ رضي الله عنه: أنَّ أمةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأُمِرتُ أن أجلِدَها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلَدتُها أنْ أقتلَها، فذكرتُ ذلكَ لرسول الله ﷺ، فقال: «أحْسَنْتَ»، فإنْ لَمْ يُرْجَ برؤْهُ وخُشِيَ عليهِ من السوطِ، جُلِدَ بضغثٍ فيه عيدانٌ بعددِ ما يجبُ عليهِ مرةً واحدةً.

العدة

فأمر بها النبي ﷺ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرُجِمَت[1]. قال الأوزاعي: يعني: فشُدَّت عليها.

١٥٨٥ ـ مسألة ـ (ومن كان مريضاً يُرجَى برؤُه، أُخِّر حتى يَبْرَأَ) لما روى أبو داود[2] بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: فَجرَت جاريةٌ لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا عليُّ انطلق فأقم عليها الحدَّ»، فانطلقت، فإذا بها دمٌ يسيلُ [3] لم ينقطِعْ، فأتيتُه، فقال: «يا عليُّ أفرغْتَ» ؟ فقلتُ: أتيتُها ودمُها يسيل[3]، فقال: «دعْها حتى يَنقطِعَ عنها الدمُ، ثم أقم عليها الحدَّ». رواه مسلم[4] بنحو من هذا المعنى.

١٥٨٦ ـ مسألة ـ (فإن لم يُرْجَ برؤُه، وخُشِيَ عليه من السوط، جُلد بضِغْثٍ[5] فيه عيدانٌ بعدد ما يجب عليه مرةً واحدةً) لما روى أبو أمامةَ بنُ سهلٍ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى ضَنِيَ[6]، فعاد جلداً على عظم، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم فوقَعَ عليها، فلما دَخَل عليه رجالٌ من قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استَفْتُوا لي رسولَ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) في سننه (٤٤٧٣).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) في صحيحه (١٧٠٥).

(٥) الضغث: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس. «المختار»: (ضغث).

(٦) أي: أثقله المرض. «المختار»: (ضني).

العمدة

فصل في تداخل الحدود

وإن اجتمعتْ حدودٌ لله تعالى فيها قتلٌ، قُتِلَ، وسقطَ سائرُها. ولو زنى مِراراً، أو سرقَ مِراراً، و لم يُحَدَّ، فحدٌّ واحدٌ.

العدة

فإني قد وقعتُ على جارية دخلَتْ عليَّ، فذَكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضُّر مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْناه إليك، لتفسَّخَتْ عظامُه، ما هو إلا جِلدٌ على عظم، فأقرَّ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مئةَ شِمراخ(١)، فيضربوه بها ضربةً واحدةً(٢). قال ابن المنذر: هذا الحديث في إسناده مقالٌ. ولأنه لما كانت الصلاةُ تختلف باختلاف حال المصلِّي، فالحدُّ بذلك أولى.

وإذا (**اجتمعت حدودٌ لله عز وجل فيها قتلٌ، قُتِلَ، وسَقَطَ سائرُها**) وهو قولُ عبدِ الله بنِ مسعود. وقال الشافعي: تُستَوفَى جميعُها؛ لأن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كالقصاص في الأطراف. ولنا: قولُ ابن مسعود رضي الله عنه، ولا مخالفَ له من الصحابة، ولأن أسبابَ الحدود إذا كان فيها موجبٌ للقتل، سقط ما دونه؛ كالمحارب إذا أَخَذَ المالَ وقَتَلَ فإنه يُقْتَلُ، ولا يُقطَعُ، ولأن هذه الحدودَ تُرادُ للزجر، ومن يُقتَلُ، فلا فائدة في زجره، ويخالِفُ حقَّ الآدمي، فإنه آكَد.

١٥٨٧ ـ مسألة ـ ومَن (**زنى مراراً، أو سَرَقَ مراراً، ولم يُحدَّ، فحدٌّ واحدٌ**) لأن الحدَّ كفارةٌ لمن يُحَدُّ، فإذا فُعِلَ موجبُه مراراً، أجزأ حدٌّ واحدٌ، كالأَيمان بالله سبحانه، فإنه تجزئُه كفارةٌ واحدةٌ، وكما لو وَطِئَ في رمضانَ في يوم مرتَين، فإنه يجزئُه كفارةٌ واحدةٌ، كذا ها هنا. قال ابنُ المنذر(٣):

---

(١) الشمراخ، والشمروخ: العثكال عليه تمر، أو عنب. «القاموس»: (شمرخ).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وهو حسن. «التلخيص» ٤/٩٥.

(٣) لم نجده في كتاب «الإجماع».

وإن اجتمعتْ حدودٌ مِنْ أجناسٍ لا قتلَ فيها، اسْتُوفِيَتْ كلُّها، ويُبدأُ بالأخفِّ فالأخفِّ منها. وتُدْرأُ الحدودُ بالشبهاتِ. فلو زنى بجاريةٍ له فيها شِرْكٌ وإنْ قَلَّ، أو لولده، أو وطِئ في نكاحٍ مختلَفٍ فيهِ

أَجْمَعَ على هذا كلُّ من نَحفَظُ عنه من أهل العلم.

١٥٨٨ ـ مسألة ـ (وإن اجتمعت حدودٌ من أجناس لا قتلَ فيها، استوفيت كلُّها) لوجود أسبابها.

١٥٨٩ ـ مسألة ـ (ويُبْدَأُ بالأخفِّ فالأخفِّ منها) فلو شربَ وزنى وسَرَقَ، بُدِئَ بحدِّ الشرب، ثم بحد الزنى؛ لأن حدَّ الشرب أخفُّ من حد الزنا، فإنه إما أربعون وإما ثمانون، وحدُّ الزنا مئةٌ، ثم يُقطَعُ في السرقة.

١٥٩٠ ـ مسألة ـ (وتُدْرَأُ الحدودُ بالشبهات) لقوله عليه السلام: «ادرأوا الحدودَ بالشبهات»(١). قال ابن المنذر: أَجْمَعَ كلُّ من نحفَظُ عنه من أهل العلم على أن الحدودَ تُدْرَأُ بالشبهات(٢). **(فلو زنى بجارية له فيها شِرْكٌ وإن قلَّ، أو لولده)** لم يُحَدَّ؛ لأن مِلكَه فيها وإن قلَّ، شبهةٌ في درء الحد عنه، وكذلك إذا كانت لابنه؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالُك لأبيك»(٣). ولأنه فرْجٌ له فيه مِلكٌ، فلم يُحَدَّ بوطئه، كوطء المكاتَبةِ والمرهونة.

١٥٩١ ـ مسألة ـ وإن **(وَطِئَ في نكاح مختلَفٍ فيه)** كالنكاح بلا وليٍّ، ونكاح المُتعَةِ، والشِّغار، والتحليل، وبلا شهود، ونكاح الأختِ في عدَّةِ أختِها البائن، ونكاح المجوسيَّةِ، لم يُحَدَّ في قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلافَ شبهةٌ، والحدُّ يُدْرَأُ بالشبهات. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهة.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، وهو ضعيف، والراجح وقفه، «الإرواء» (٢٣٥٥) (٢٣٥٦).

(٢) الإجماع ص١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١١.

العمدة

أو مكرَهاً، أو سرقَ مِنْ مالٍ لهُ فيه حقٌّ، أو لولدِهِ وإنْ سَفَلَ، أو مِنْ مالِ غريمِهِ الذي يَعجزُ عن تخليصهِ منهُ بقدرِ حقِّهِ، لم يُحَدَّ.

فصل في استيفاء القصاص في الحرم والغزو

ومَنْ أتى حدًّا خارجَ الحرمِ، ثم لجأ إلى الحرم، أو لجأ إليه مَنْ عليه قصاصٌ، لم يُستوفَ منه حتى يخرجَ، ....

العدة

١٥٩٢ ـ مسألة ـ وإن وَطِئَ مكرَهاً، لم يُحَدَّ؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأِ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»(١). ولأن الحدودَ تُدرأُ بالشبهات، والإكراهُ شبهةٌ فيمنَعُ الحدَّ، كما لو كانت المكرهةُ امرأةً.

١٥٩٣ ـ مسألة ـ ومن (**سَرَقَ من مال له فيه حقٌّ، أو لولده وإن سفل**) لم يُحَدَّ؛ لأن ذلك شبهةٌ في دَرْء الحدِّ عنه؛ لأنه أخَذَ مالاً له أخذُه، ولما كانت الجاريةُ المشتَرَكَةُ لا يجب الحدُّ بوطئها، فكذلك المالُ المشتَركُ لا يجب الحدُّ بالأخذ منه، ومالُ ولدِه كماله؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». وكذلك إذا أخذ من مال غريمه الذي يَعجزُ عن تخليصه منه بقدر حقِّه، فإنه لا يُحَدُّ؛ لأن العلماء اختلفوا في حل ذلك، واختلافُ العلماء في حِلِّ الشيء شبهةٌ في دَرْءِ الحدِّ، كما لو وَطِئَ في نكاحٍ فاسدٍ مختلَفٍ فيه.

(**ومن أتى حدًّا خارجَ الحَرَمَ، ثم لجأ إلى الحرم، أو لجأ إليه مَنْ عليه قصاصٌ، لم يُستَوْفَ منه حتى يَخْرُجَ**) من الحرم فيُستوفَى منه، روي ذلك عن ابن عباس. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الجنايةَ إذا كانت فيما دون النفس (٢استُوفِيَتْ، وإن كانت في النفس٢)، لم تُستَوْفَ في الحَرَم، لأن حرمة

(١) تقدم تخريجه ١/٢٦٥.

(٢-٢) ليست في الأصل.

لكن لا يبايَعُ ولا يُشارى، ....

النفس أعظمُ. قال أبو بكر: هذه مسألةٌ وجدتُها منفرِدَةً لحنبلَ عن عمِّه: أن الحدودَ كلَّها تقامُ في الحَرمِ إلا القتلَ، والعملُ على أن كلَّ جانٍ دَخَلَ الحرمَ، لم يُقَمْ حدُّ جنايته حتى يَخرُجَ منه، وإن هَتَكَ حرمةَ الحرم بالجناية، هُتكت حرمتُه بإقامة الحدِّ عليه.

ودليل الأولى: قولُه سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]. قيل: المرادُ بهذا الخبر الأمرُ، وقال النبيﷺ: «إن الله حرَّم مكةَ يوم خلق السماوات والأرض، وإنما حَلَّتْ لي ساعةً من نهار، ثم عادت حرمتُها، فلا يُسفَكُ فيها دم»(١). وروى أبو شريح أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمْها الناسُ، فلا يَحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِكَ بها دماً، ولا يعضِدَ فيها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذِن لرسوله ﷺ، ولم يأذنْ لكم، وإنما أذن لي ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتُها كحرمتِها بالأمس، فليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ». متفق عليه(٢). ووجه الحجة: أنه حرَّمَ سفكَ الدم بها على الإطلاق، وتخصيصُ مكةَ بهذا يدل على أنه أراد العمومَ، فإنه لو أراد سفكَ الدم الحرامِ، لم تختصَّ به مكةُ، فلا يكون التخصيصُ مفيداً، ومن وجه آخَر، وهو: أنه قال عليه السلام: «إنما حلت لي ساعةً من نهار، ثم عادت حرمتُها». ومعلومٌ أنه إنما أَحَلَّ له سفكَ دماءٍ كانت حلالاً في غير الحرم، فحرَّمها الحرمُ، ثم أحِلَّتْ له ساعةً، ثم عادت الحرمةُ، ثم أكَّدَ هذا بمنعه قياسَ غيره عليه، والاقتداء به بقوله: «فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذِن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم». وهذا ظاهرٌ. إذا ثبت هذا، فإنه **(لا يُبايَعُ، ولا يشارى)** ولا يطعمُ ولا يؤوى،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

العمدة وإنْ فعلَ ذلكَ في الحرمِ، استُوفِيَ منهُ فيهِ. وإنْ أتـى حَـدًّا في الغـزوِ، لم يُستوفَ حتى يخرجَ منْ دارِ الحربِ.

العدة ويقالُ له: اتّقِ الله واخرُجْ إلى الحِلِّ؛ ليُستوفَى منـك الحقُّ الـذي قِبَلَـك، فـإذا خَرَجَ، استُوفِيَ حقُّ الله عـز وجـل منـه، وإنمـا كـان كذلـك؛ لأنـه إذا أُطعِمَ وأُوِيَ، تمكن من الإقامة أبداً، فيضيعُ الحقُّ الذي عليـه، وإذا مُنِـعَ ذلـك، كـان وسيلةً إلى خروجه، فيُقَامُ فيه حقُّ الله عز وجل.

١٥٩٤ ـ مسألة ـ (وإن فعل ذلك في الحرَمِ، استُوفِيَ منـه فيـه) لا نعلـم في ذلك خلافاً، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابـن عبـاس، قـال: مَـن أحـدَثَ حدثـاً في الحـرم، أقيـم عليـه مـا أحـدث فيـه مـن شـيء، وقـال الله سـبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾[البقـرة: ١٩١]، فأباح قتلَهم عند قتالهم في الحرَم، ولأن أهلَ الحـرم يَحتـاجون إلى الزجـر عنـد ارتكاب المعاصي؛ حفظـاً لأنفسـهم وأموالهـم وأعراضهـم، كمـا يَحتـاجُ إليـه غيرُهم، فلو لم يشرع الحدُّ في حق من ارتكبه في الحـرم، لتعطلـت حـدودُ الله في حقهم، وفاتت هذه المصالـحُ التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلالُ بها، ولأن الجاني في الحرم هاتكٌ لحرمته، فلا ينتهضُ الحرمُ لتحريمِ دمـه وصيانتـه، بمنزلـة الجـاني في دار الملـكِ لا يُعصَـمُ، لحرمـة الملـكِ، بخـلاف الملتجـئ إليهـا بجنايـة صدَرَتْ منه في غيرها.

١٥٩٥ ـ مسألة ـ (وإن أتى حدًّا في الغزو، لم يسـتَوْفَ) منـه **(حتى يَخرُجَ من دار الحرب)** لما روي عن بُسْرِ بنِ أَرْطَـاةَ[١] أنـه أُتِـيَ برجـل في الغَزَاةِ قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً[٢]، فقـال: لولا أني سمعـت رسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «لا يُقطَعُ في الغَزَاةِ» ، لقطعتُك. وفي لفـظ: «لاتُقطَعُ الأيـدي فـي الغـزاة».

---

(١) بسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة، واسمه: عمير بن عويمر بن عمران القرشي، العامري، نزيـل الشام، من صغار الصحابة. (ت ٨٦هـ). «تقريب التهذيب» ٩٦/١.

(٢) هي: الإبل الخراسانية. «القاموس»: (بخت).

العدة

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي والترمذي[١]، ولأنه إجماعُ الصحابة، وروى سعيد في «سننه»[٢] أن عمر كتب إلى الناس: لا تجلدَنَّ أميرَ جيش ولا سريةٍ، ولا رجلاً من المسلمين حدًّا، وهو غازٍ حتى يَقطَع الدربَ قافلاً؛ لئلا تحمِلَه حميَّةُ الشيطان، فيلحقَ بالكفار. وعن أبي الدرداءَ مثلُ ذلك[٣]. وعن علقمةَ قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذَيْفَةُ بنُ اليمَانِ وعلينا الوليدُ ابنُ عقبةَ، فشرب الخمر، فأرَدْنا أن نجلدَه، فقال حذيفةُ: أتجلدون أميرَكم وقد دَنَوْتُم من عدوكم فيَطمَعُوا فيكم[٤]. وأتي سعدٌ بأبي مِحْجَنٍ يومَ القادسية، وقد شرِبَ الخمر، فأَمَر به إلى القيْدِ، فلما التقى الناسُ، قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تُطرَدَ الخيلُ بالقنا وأُتْرَكَ مشدوداً عليَّ وَثاقِيَا

فقال لابنة خَصفة[٥] امرأةِ سعدٍ: أطْلِقِيني و لله عليَّ إن سَلَّمَني ا لله أن أرجعَ حتى أضَعَ رجليَّ في القيد. وإن قُتلتُ استرَحْتُم مني. قال: فخلَّته حين التقى الناسُ، وكانت بسعد جراحةٌ فصعدوا به فوق العُذَيبِ[٦] ينظرُ إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقالُ لها البلقاءُ، ثم أخذ رمحاً فجعل لا يحمِلُ على ناحية من العدو إلا هزمهم ا لله، وجعل الناسُ يقولون: هذا مَلَكٌ؛ لما يَروْنه يَصنَعُ، وجعل سعدٌ يقول: الضَّبْرُ[٧] ضَبْرُ البلقاء والطعنُ طعنُ أبي محجنٍ، وأبو محجن في القيد! فلما هَزَم ا لله العدوَّ، رجَعَ أبو محجن حتى وضعَ رجلَه في القيد، فأخبرت ابنةُ خصفة[٥] سعداً بما كان من أمره، فقال

(١) أحمد في «المسند» ٤/١٨١، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٩١، والترمذي (١٤٥٠)، وهو حسن.

(٢) ٢/١٩٦، وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٠٩، عن الشافعي، أنه أنكره.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٢/١٩٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٢)، وسعيد في «السنن» ٢/١٩٧، وهو صحيح.

(٥) تحرفت في الأصل إلى «حفصة».

(٦) العذيب: ماء بين القادسية والمغيثة. «معجم البلدان» ٣/٦٢٦.

(٧) الضَّبْرُ: نوع من عَدْوِ الفرس، قال الأصمعي: إذا وثب الفرس فوقع مجموعةً يداه، فذلك الضَّبْر. «تاج العروس»: (ضبر).

العدة

سعدٌ: لا والله لا أضرِبُ اليوم رجلاً أبلى الله به المسلمين ما أبلاهم، فخلّى سبيلَه، قال أبو محجن: قد كنت أشربُها إذ يُقَامُ عليَّ الحدُّ وأطهرُ منها، فأما إذ بَهْرَجْتَني[1]، فوالله لا أشربُها أبداً[2]. وهذا اتفاق لم يظهر خلافُه، فأما إذا خَرَجَ من دار الحرب، فإنه يقامُ عليه الحدُّ؛ لعموم الآيات والأخبار، وإنما أُخِّرَ لعارض، كما يؤخَّرُ لمرض أو نحوه، فإذا زال العارضُ، أقيم؛ ولهذا قال عمرُ: حتى يقطعَ الدربَ قافلاً[3].

---

(١) قال صاحب «القاموس»: وقول أبي محجن لابن أبي وقاص: بهرجتني، أي: أهدرتني بإسقاط الحد عني. «القاموس»: (بهرج).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» ٢/١٩٧-١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

العمدة

باب حد الزنا

الزاني، مَنْ أتى الفاحشةَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، مِن امرأةٍ لا يملِكُها، أو مِنْ غلامٍ، ....

العدة (الزاني: من أتى الفاحشةَ في قُبُل أو دُبُر، من امرأة لا يملكُها، أو من غلام) أو من فُعِلَ ذلكَ به. لا خلاف بين أهل العلم في أن من وَطِئَ امرأةً في قُبُلها، لا شبهةَ له في وطئها، أنه زانٍ، فأما إن وَطِئَها في دُبُرها، فهو أيضاً زانٍ؛ لأنه وَطِئَ امرأةً في فرْجها، ولا مِلْكَ له فيها ولا شبهةَ، فكان زانياً، كما لو وطئ في القُبُل، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:١٥]، ثم بين النبي ﷺ أن الله قد جعل لهن سبيلاً: «البكر بالبكر جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام»(١). والوطءُ الحرامُ في الدبر فاحشةٌ؛ لقوله سبحانه في قوم لوط: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠]. يعني: الوطءَ في أدبار الرجال.

١٥٩٦ ـ مسألة ـ ومن تلوَّط بغلام، فحكمُه حكمُ الزاني في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يُقتَل بالرجمِ بِكراً كان أو ثيِّباً، وهو قولُ عليٍّ، وابن عباس وجابِر بن زيد(٢)، ووجهُ ذلك قولُ النبي ﷺ: «من وجدتموه يَعْمَلُ عملَ قوم لوط، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به». رواه أبو داود(٣). وفي لفظ: «فاقتلوا الأعلى والأسفلَ». واحتج الإمام أحمد بعلي أنه كان يرى رجمَه، ولأن الله تعالى عذب قومَ لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقبَ بمثل ذلك.

ودليل الأولى: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان»(٤). ولأنه إيلاجٌ في فرج آدمي، أشبهَ الإيلاجَ في فرْج المرأة، وإذا ثبت أنه زانٍ، فيدخلُ في عموم قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]. وعمومِ الأخبار فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) قول علي وابن عباس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٢، وهو صحيح، ولم نقف عليه عن جابر.

(٣) في سننه (٤٤٦٢)، وهو حسن. «التلخيص» ٤/٥٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٣، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٣٤٩).

العمدة

أو مَنْ فُعِلَ بهِ ذلـكَ. فحـده الرَّجْـمُ، إنْ كـانَ مُحْصَنـاً، أو جَلْدُ مِئَـةٍ وتغريبُ عامٍ، إنْ لم يكنْ محصناً؛ لقولِ رسول الـلهﷺ : «خُذوا عَـني، خُـذوا عَـني، قَـدْ جَعَـلَ الـله لَهُـنَّ سبيلاً؛ البِكْـرُ بـالبِكْرِ، جَلْدُ مِئـةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، والثَّـيِّبُ، بالثَّـيِّبِ الرجْمُ». ....

العدة

١٥٩٧ ـ مسألة ـ **(أو من فُعِلَ به ذلك)** يعني: أن يكون زانيـاً إذا وُطِـئَ في الدبر، رجلاً كان أو امرأة؛ لقوله عليـه السـلام: «إذا أتـى الرجـلُ الرجـلَ، فهما زانيان». وأما إذا وطِئَ الرجلُ المرأةَ في دبرها، فهو زان أيضاً؛ لأنه وَطِئَها في فرجها، فأشبه وطأَها في قبلها.

١٥٩٨ ـ مسألة ـ **(فحدُّه الرجمُ، إن كان محصَناً، أو جَلْدُ مئـةٍ وتغريـبُ عام، إن لم يكن محصَناً)** فالزاني المحصَنُ يجب عليه الرجمُ بالأحجار حتى يموتَ، لم يخالف في الرجم إلا الخوارجُ، قالوا: الجلدُ للبكر والثيِّـب؛ لعموم آيـة الحـدِّ، قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن المرجومَ يدام عليه الرجمُ بالأحجـارحتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ اليهوديَّين[1] وما عزاً حتى ماتوا[2].

وعنه: يُجلَدُ ثم يرجَمُ. فعلَهُ علي، وروي عن ابن عباس، وأبـي ذر، وأبَيٍّ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونص على الأولى الأثرم في «سننه»، واختـاره؛ لأن جابراً روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً، ولم يجلدْه[3]، وقال: «اغـد يـا أنيـسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجُمْها»[4]. ولم يأمرْه بجلدها، ورجـم الغامديـة، ولم يجلدها[5]، ورَجم عمرُ وعثمان، ولم يَجلِدا، وهذا كان آخِراً، فيجب تقديمُهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) حديث رجم ماعز تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

العمدة

والمُحْصَنُ، هو: الحُرُّ البالغُ العاقِلُ، الذي قد وطئ زوجةً مثلَـهُ في هـذِه الصفاتِ، في قُبُلِها في نكاحٍ صحيحٍ. ....

العدة

في العمل به، ولأن الحدودَ إذا اجتمعت، وفيها قتلٌ سَقَطَ ما سواه. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عُبادةَ: إنه أولُ حد نَزَلَ، وإن حديثَ ماعزٍ بعده، رجمه رسول الله ﷺ، ولم يجلدْه(١). ورجم عمرُ، ولم يجلدْ؛ لأنه حدٌّ يوجِبُ القتلَ، فلم يجبْ معه جلد، كالردة، ونحو هذا نَقَلَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ.

ووجه الرواية الأخرى: قولُه سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهذا عام، ثم جاءت السنةُ بالرجم، فوجب الجمع بينهما، فروى عُبادةُ بنُ الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر مئة جلدةٍ وتغريبُ عام، والثيِّبُ بالثيِّب، الجلدُ والرجمُ». رواه مسلم، وأبو داود(٢). وهذا صريحٌ ثابتٌ بيقين، لايُترَكُ إلا بيقين مثلِه، والأحاديثُ الباقيةُ ليست صريحةً، فإنه ذَكَرَ الرجمَ ولم يذكرِ الجلدَ، فلا يعارَضُ به الصريحُ، فعلى هذا يُبْدَأُ بالجلد أولاً ثم يُرْجَمُ.

١٥٩٩ ـ مسألة ـ (والمحصَنُ، هو: الحر البالغُ العاقلُ، الذي قد وَطِئَ زوجةً مثلَه في هذه الصفات، في قُبُلِها في نكاح صحيح) وذلك أن الرجمَ لا يجب إلا على المحصَن بإجماع أهل العلم. وللإحصان شروطٌ سبعةٌ:

الأول: الحريةُ في قول أكثرهم، فأما العبدُ والأمةُ، فلا يجبُ عليهما الرجمُ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والرجمُ لا يَتنصَّفُ، وحكمُ العبد حكمُ الأمة في ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩.

(٢) في سننه (٤٤١٥)، وقد تقدم تخريجه عند مسلم ص ٢٩٨.

العمدة

ولا يثبتُ الزِّنى إلا بأحدِ أمرينِ: إقرارِهِ بهِ أربعَ مراتٍ، مصرِّحاً بذكرِ حقيقتهِ، أو شهادةِ أربعةِ رجالٍ أحرارٍ عدولٍ، يصفونَ الزِّنى، ويجيؤونَ في مجلسٍ واحدٍ، ويتَّفِقونَ على الشهادةِ بزنًى واحدٍ.

العدة

الشرط الثاني والثالث: البلوغُ، والعقلُ؛ لقوله عليه السلام: «الثيبُ بالثيب جلدُ مئةٍ والرجمُ». فاعتَبَرَ الثيوبةَ خاصةً، ولو كانت تَحصُلُ قبل ذلك، لكان يؤدي إلى إيجاب الرجم على الصبي والمجنون، وهذا أولى من القياس.

وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصانُ: الوطءُ في النكاح الصحيح، وسائرُ الشروط معتَبَرةٌ للرجم، لا للإحصان، ومعناه: أنه لو وَطِئَ من هو صبيٌّ أو مجنونٌ في نكاح صحيح، ثم عقَلَ المجنونُ وبَلَغَ الصبيُّ، وزنيا، رُجِمَا؛ لأنه وطءٌ مُحِلٌّ للزوج الأولِ، فأشبهَ الوطءَ في حال الكمال، ولنا ما سبق.

الشرط الرابع: أن يوجدَ الكمالُ فيهما جميعاً حالَ الوطء، فيطأُ الرجلُ العاقلُ الحرُّ امرأةً عاقلةً حرةً؛ لأنه إذا كان أحدُهما ناقصاً، لم يكمل الوطءُ، ولا يحصلُ به الإحصانُ، كما لو كانا غيرَ كاملَيْن.

الخامس: أن يكونَ الوطءُ في القُبُل، فلو وطئَ في الدبر، أو فيما دون الفرج، لم يحصلِ الإحصانُ؛ لأنه ليس بمحلٍّ الوطء.

السادس: أن يكونَ في نكاح، ولا خلافَ بين أهل العلم في أن الزنى ووطءَ الشبهة لا يصيرُ به أحدُهما محصَناً، ولا نعلَمُ بينهم خلافاً في أن التسرِّيَ لا يحصلُ به الإحصانُ لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبتُ فيه أحكامُه.

السابع: أن يكونَ النكاحُ صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يحصل به الإحصانُ؛ لأنه وطءٌ في غير ملك، فأشبه وطءَ الشبهة.

١٦٠٠ ـ مسألة ـ (ولا يثبتُ الزنى إلا بأحد أمرين: إقراره به أربعَ مرات، مصرِّحاً بذِكْر حقيقتِه، أو شهادةِ أربعةِ رجالٍ أحرارٍ عدولٍ، يصفون الزنا، ويجيئون في مجلس واحدٍ، ويتفقون على الشهادة بزنًى واحدٍ) وذلك

العدة

أن الزنى إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بيِّنةٍ. فإن ثبت بإقرار، اعتُبِر إقرارُ أربع مراتٍ. وقال الشافعي وغيرُه: يُحدُّ بإقراره مرةً، لقول النبي ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفَتْ، فارجُمها»(١). وفي حديث الجُهَنيَّةِ أنه رجَمَها، وإنما اعترفت مرةً(٢). ولأنه حقٌّ فأشبهَ سائرَ الحقوق. ولنا: ما روى أبو هريرة قال: أتى رجلٌ من الأسلَمِيِّين رسولَ الله، وهو في المسجد، فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ، فأعرضَ عنه، حتى ثَنى ذلك أربعَ مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، دعاه رسول الله ﷺ، فقالَ: «أبكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أُحْصِنْتَ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «ارجُمُوه». متفق عليه(٣). ولو وجب الحدُّ بمرةٍ، لم يُعرِضْ عنه رسولُ الله ﷺ؛ لأنه لا يجوزُ تركُ حدٍّ وَجَبَ لله سبحانه. وروى نُعَيْمُ بنُ هَزَّال(٤) حديثَه، وفيه: حتى قالها أربعَ مرات، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتَها أربعَ مرات، فبمن؟» قال: بفلانة. رواه أبو داود(٥). وهذا تعليلٌ منه يدل على أن إقرارَ الأربع هي الموجِبَةُ. وقد رَوى أبو بُردَةَ الأسلميُّ أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: إن أقررتَ أربعاً رجمَك رسول الله ﷺ(٦)، فأقرَّه رسولُ الله ﷺ على ذلك، ولم ينكرْه، فكان بمنزلة قولِه؛ لأنه لا يُقِرُّ على الخطإ، ولأن أبا بكرٍ قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولولا ذلك، لما تجاسر على قوله بين يديه. فأما أحادِيثُهم، فإن الاعترافَ لفظ المصدر، يقع على القليل والكثير، وحديثُنا يفسِّرُه، ويبيِّنُ أن الاعترافَ الذي ثبتَ به كان أربعاً.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩.

(٢) وهو حديث الغامدية، وهي امرأة من جهينة، وقد تقدم تخريجه ص ٣٠٠.

(٣) تقدم تخريجه ٢٨٥، وهو حديث ماعز.

(٤) نعيم بن هزال الأسلمي، صحابي، نزل المدينة، ما له راوٍ إلا ابنه يزيد. «تقريب التهذيب» ٣٠٦/٢.

(٥) في سننه (٤٤١٩)، وهو صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٢/١٠، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٣٥٧).

العدة

١٦٠١ ـ مسألة ـ ويُعتَبَرُ أن يصرِّح بحقيقة الزنى؛ لتزولَ الشبهةُ، لأن الزنى يعبَّر به عما لا يوجبُ الحدَّ، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلَّك قبلْتَ، أو غَمزْتَ، أو نظَرْتَ» قال: لا. قال: «أفنِكْتَها» ـ لا يَكْنِي ـ قال: نعم. فعند ذلك أَمرَ برجمه. رواه البخاري(١)، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحَلَةِ والرِّشَاءُ في البئر»؟ قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنى؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً، كما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً، وذكر الحديث. رواه أبو داود(٢).

١٦٠٢ ـ مسألة ـ قد سَبقَ أن الزنى إنما يثبتُ بأحد شيئين: إقرارٍ، أو بيِّنةٍ، وقد مضى الإقرارُ. وأما البينةُ: فشهادةُ أربعةِ رجالٍ، أحرارٍ، عدولٍ، يصفون الزنى، فيعتَبرُ لشهود الزنى شروطٌ:

الأول: أن يكونوا أربعةً، وهذا إجماعٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وقال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥].

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً كلُّهم، فلا تُقبَلُ فيه شهادةُ النساء؛ لأن في شهادتهن شبهةً، والحدودُ تُدرأُ بالشبهات.

الثالث: الحرية، فلا تُقبَلُ فيه شهادةُ عبيد، لا نعلم في ذلك خلافاً، إلا عن أبي ثور، فإن شهادتَهم عنده مقبولةٌ. ولنا أنه مختلَفٌ في قبول شهادتِهم في جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة في دَرْء ما يُدرأُ بالشبهات.

الرابع: أن يكونوا عدولاً، ولا خلافَ في اشتراطها، فإن العدالةَ مشترَطةٌ في سائر الشهادات، وها هنا مع مزيد الاحتياطِ أولى، ويكونوا مسلمين، ولا نَعلَمُ

(١) في صحيحه (٦٨٢٤).

(٢) في سننه (٤٤٢٨)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٣٥٤).

....

العدة

في هذا خلافاً، فلو شَهِد أربعةٌ من أهـل الذِّمَّـةِ على ذمـي أنـه زنـى بمسلمة، فعليهم الحدُّ، ولا حدَّ على المشهود عليه.

الخامس: أن يصفوا الزنى، فيقولـوا: رأينـا ذَكَرَه في فرْجهـا، كـالمِرْوَدِ في المُكْحَلَةِ، والرِّشاء في البئر؛ لما روي في قصة ماعز لما أَقَرَّ عند النبي ﷺ بـالزنى قال: «حتى غاب ذلك منـك في ذلـك منهـا، كمـا يغيـب المِـرْوَدُ في المُكْحَلَـةِ والرِّشاءُ في البئر»؟ قال: نعم. وإذا اعتُبِرَ التصريحُ في الإقرار، كـان اعتبـارهُ في الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصِفُـوا الزنـى احتَمَـلَ أن يكـون المشـهودُ بـه لا يوجِبُ الحدَّ، فاعتُبِرَ كشفُه.

١٦٠٣ ـ مسألة ـ (ويجيئـون في مجلـس واحـد) وهـو شـرط سـادس في الشـهود: أن يـأتوا الحـاكمَ في مجلس واحـد، وإن جـاء بعضُهـم بعـد أن قـام الحـاكمُ، فعليهـم الحـدُّ. وقيـل: لا يُشـتَرطُ؛ لقولـه سـبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور: ١٣]. و لم يذكُرِ المجلسَ، ولأن كلَّ شهادةٍ مقبولـةٍ، إذا اتفقَت تُقْبَلُ وإن افـترقَتْ في مجـالسَ، كسـائر الشـهادات. ولنـا: أن عمـر رضي ا لله عنه شهد عنـده أبـو بَكْـرةَ، ونـافعٌ، وشـبلُ بـنُ مَعْبَـدٍ علـى المغـيرةِ بالزنى، و لم يَشهَدْ زيادٌ، فحَدَّ الثلاثةَ[1]، ولو كان المجلسُ غيرَ مشترَطٍ، لم يَجُزْ أن يَحُدَّهم؛ لجواز أن يَكْمُلُوا برابع في مجلـس آخَرَ، ولأنـه لـو شَـهِد الثلاثـةُ، فحدَّهـم، ثـم جـاء الرابـعُ فشَـهِد، لم تُقْبَـلْ شـهادتُه، ولـولا اشـتراط المجلـس، لكَمُلَت شهادتُهم بـه، ويفـارق هـذا سـائرَ الشـهادات. وأمـا الآيـةُ، فإنهـا لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تَذْكُرِ العدالةَ، وصفةَ الزنى.

١٦٠٤ ـ مسألة ـ ويُشتَرَطُ أن **(يتفقـوا على الشهادة بزنا واحدٍ)** فلـو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنـف» ٩١/١٠، والحـاكم في «المسـتدرك» ٤٤٨/٣، والبيهقـي في «السنن الكبرى» ٢٢٤/٨، ٣٣٥، وهو صحيح.

....

العدة

شهد اثنان أنه زَنَى بها في هذا البيتِ، واثنان أنه زَنَى في بيت آخَرَ، أو شَهد كلُّ اثنين عليه بالزنا في بلد غيرِ البلد الذي شَهد به صاحباهما، واختلفوا في اليوم، فالجميعُ قَذَفَةٌ وعليهم الحدُّ؛ لأنه لم تَكْمُل شهادةُ أربعةٍ على فعل واحدٍ، فوجب عليهم الحدُّ، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدَهما.

وحكي عن الإمام أحمد روايةٌ ثانية: أنه يجب عليه الحدُّ على المشهود عليه؛ لأن الشهادةَ قد كَمُلَتْ عليه، وهو اختيار أبي بكر. قال أبو الخطاب: ظاهرُ هذه الروايةِ: أنه لا يُعتَبَرُ كمالُ الشهادة على فعل واحدٍ. قال القاضي أبو بكر: لو شَهد اثنان أنه زنى بها بيضاءَ، وشهدَ اثنان أنه زنى بها سوداءَ، فهم قذفةٌ، وهذا يَنْقُض عليه قولَه: ولو شهد اثنان أنه زَنَى بها في زاوية من هذا البيتِ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه، فإن كانت الزاويتان متباعدتَين بحيث لا يمكن أن يوجد الفعلُ الواحدُ فيهما، فالقولُ فيهما كالقول فيما إذا اختلفوا في البيتين، وإن كانتا متقاربتين، كَمُلَتْ شهادتُهم، وحُدَّ المشهودُ عليه. وقال الشافعي: لا حدَّ عليه؛ لأن شهادتَهم لم تَكْمُل، فأَشْبَهَ ما لو اختلفوا في البيتين. ولنا: أنه أَمْكنَ صدقُ الشهود عليه؛ بأن يكونَ ابتداءُ الفعل في إحدى الزاويتَين، وتمامُه في الأخرى، فيجبُ قَبولُ شهادتِهم، كما لو اتفقوا على موضع واحدٍ. فإن قيل: قد يمكن أن تكونَ الشهادةُ ها هنا على فعلَين، فلِمَ أوجبتم الحدَّ، والحدودُ تُدْرَأ بالشبهات؟ قلنا: يبطل هذا فيما إذا اتفقوا على موضع واحدٍ، فإنه يمكن أن تكونَ الشهادةُ على فعلَين؛ بأن يكونَ قد فعل ذلك في ذلك الموضع مرتَين، ومع هذا لا يمتنِعُ وجوبُ الحد، فكذا ها هنا.

باب حد القذف

ومَنْ رمى مُحْصَناً بالزنا، أو شهدَ عليه به، فلمْ تكْمُلِ الشهادةُ عليه، جُلِدَ ثمانينَ جَلْدةً إذا طالبَ المقذوفُ. ....

(ومن رمى محصَناً بالزنا، أو شهد عليه به، فلم تَكْمُلِ الشهادةُ عليه، جُلِدَ ثمانين جلدةً، إذا طالب المقذوفُ) أجمع العلماءُ على وجوب الحدِّ على من قَذَفَ المحصَن؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. والمحصن: من وجدت فيه خمسُ شرائطَ: أن يكون حرًّا، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماعٌ، وبه يقول جملةُ العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجبَ الحدَّ على قاذف العبدِ.

وعن ابن المسيبِ، وابن أبي ليلى قالا: إذا قَذَفَ ذميةً لها ولدٌ مسلمٌ، يُحَدُّ. والأول أولى؛ لأن من لم يُحَدَّ قاذفُه، إذا لم يكن له ولد، لا يُحَدُّ وله ولد، كالمجنونة. وروي عن الإمام أحمد في اشتراط البلوغ روايتان:

إحداهما: يشترَطُ[1]؛ لأنه أحدُ شرطي التكليفِ، فأشبهَ العقلَ، ولأن زنا الصبيِّ لا يوجِبُ الحدَّ، فلا يجب الحدُّ بالقذف، كزنا المجنون.

والثانية: لا يشترَطُ؛ لأنه حرٌّ، بالغٌ، عاقلٌ، عفيفٌ، يَتعيَّرُ بهذا القولِ الممكنِ صدقُه، أشبه الكبيرَ، فعلى هذا لا بد أن يكونَ كبيراً يجامعُ مثلَه، وأدناه أن يكونَ الغلامُ ابنَ عشرِ سنينَ، والجاريةُ تسع[2].

١٦٠٥ ـ مسألة ـ وإذا لم تَكْمُلِ الشهادةُ عليه بالزنا، فعلى القاذفِ والشهودِ الحدُّ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ولأنه إجماعُ الصحابةِ، فإن عمرَ جَلَدَ أبا بَكْرَةَ وأصحابَه

---

(١) رواية اشتراط البلوغ، قال الزركشي: قيل: إنها مخرجة، وليست منصوصة. «شرح الزركشي» ٦/٣٠٨.

(٢) وعدم اشتراط البلوغ، هو مقتضى كلام الخرقي، وقطع به جماعة؛ لأن ابن عشر ونحوه يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه. «شرح الزركشي» ٦/٣٠٨.

العمدة

والمحصنُ، هو: الحُرُّ، المسلمُ، البالِغُ، العفيفُ.

ويُحدُّ مَنْ قذفَ الملاعِنَةَ أو ولدَها. ومنْ قذفَ جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ، فَحَدٌّ واحدٌ، إذا طالبوا، أو واحدٌ منهمْ. ....

العدة

حين لم يكمل الرابعُ بمحضر من الصحابة، فلم يُنكِروه[1]. ولأنه رام بالزنا، لم يأتِ بأربعة شهودٍ، فيجب عليه الحدُّ، كما لو لم يأت بأحد.

١٦٠٦ ـ مسألة ـ وإنما يجبُ الحدُّ على القاذف، إذا طالب المقذوفُ؛ لأنه حقٌّ له، فلا يُستَوْفَى قبل طلبه، كسائر حقوقه.

١٦٠٧ ـ مسألة ـ (والمحصَنُ، هو: الحر، المسلم، البالغ، العفيف) عن الزنا، وقد سبق.

١٦٠٨ ـ مسألة ـ (ويُحَدُّ من قَذفَ الملاعنةَ، أو ولدَها) نصَّ أحمدُ رحمه الله على من قَذَفَ الملاعنةَ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عباس، والجمهور؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قضى في الملاعنةِ أنْ لا تُرْمَى، ولا يُرْمَى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها، فعليه الحدُّ. رواه أبو داود[2]. ولأن حصانتَها لم تَسقُطْ باللِّعان، ولا يثبتُ الزنا به؛ ولذلك لا يلزمُها به حدٌّ، وكذا من قذف ابنَها، فقال: هو مِن الذي رُميتِ به، فأما إن قال: ليس هو ابنَ فلانٍ، وأراد أنه منفيٌّ عنه شرعاً، فلا حدَّ عليه؛ لأنه صادقٌ.

١٦٠٩ ـ مسألة ـ (ومن قَذَفَ جماعةً بكلمة واحدةٍ، فحدٌّ واحدٌ، إذا طالبوا، أو واحدٌ منهم) وقال ابن المنذر: لكل واحد حدٌّ، وعن أحمد مثلُه؛ لأنه قَذَفَ كلَّ واحدٍ منهم، فلزِمَه له حدٌّ كاملٌ، كما لو قَذَفَهم بكلمات. ولنا: قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. ولم يفرق بين قذفهم واحدةً أو جماعةً، ولأن الذين شهدوا على المغيرةِ قَذَفُوه بامرأة، فلم يَحُدَّهم عمرُ إلا حدًّا واحداً[1]، ولأنه قذفٌ واحد،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٤.

(٢) في سننه (٢٢٥٦)، وهو صحيح.

العمدة

فإنْ عفى بعضُهم، لم يسقط حقُّ غيرِهِ.

العدة

فلم يجب إلا حدٌّ واحدٌ، كما لو قَذَفَ واحداً، ولأن الحدَّ إنما وجب بإدخال المَعرَّةِ[1] على المقذوف بقذفه، وبحدٍّ واحدٍ يَظهَرُ كذبُ هذا القاذفِ، وتزولُ المعرةُ، فوجب أن يُكتَفَى به، بخلاف ما إذا قَذَفَ كلَّ واحد بكلمة، فإن ظهورَ كذبِهِ في قذف واحدٍ، لا يزيل المعرةَ عن الآخَر، ولا يتحقَّقُ كذبُه فيه.

١٦١٠ ـ مسألة ـ وإذا طالبوا، أو واحدٌ منهم ـ وقد سبقت في قذف الواحد ـ وإن طلب واحدٌ منهم، فله إقامةُ الحدِّ على قاذفه؛ لأنه مقذوفٌ لم يشهَدْ عليه أربعةٌ، فوجب الحدُّ على قاذفه، كما لو أقَرَّ بالقذف، وطلب حقَّه.

١٦١١ ـ مسألة ـ (فإن عفا بعضُهم، لم يَسقُط حقُّ غيره) كما لو قَتَلَه جماعةٌ عمداً وعفى عن بعضهم، لا يسقُط حقُّ الباقين، فكذلك ها هنا.

---

(١) المعرَّة: الأذى. «القاموس» : (عرر).

باب حد المسكر

ومَنْ شَرِبَ مسكِراً، قلَّ أو كَثُرَ، مختاراً، عالِماً أنَّ كثيرَهُ يُسْكِر، جُلِدَ الحَدَّ أربعينَ جلْدةً؛ ....

(ومن شَرِبَ مسكِراً، قلَّ أو كَثُرَ، مختاراً، عالماً أن كثيرَه يسكِرُ، جُلِدَ الحدَّ أربعين جلدةً) في هذه المسألةِ فصولٌ:

الأول: أن كلَّ مسكرٍ حرامٌ، وهو خمرٌ، حكمُه حكمُ عصيرِ العنبِ في تحريمه ووجوبِ الحدِّ على شاربه، روي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسْكَرَ كثيرهُ، فقليلُه حرامٌ». رواهما أبو داود[1]، والأثرم وغيرهما. وقال عمر: نزل تحريمُ الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقلَ[2]، ولأنه مسكِرٌ، فأشبهَ عصيرَ العنب. وقال الإمام أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديثٌ صحيحٌ. قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديثَ معلولةٍ، وأما حديثُ ابنِ عباس: حُرِّمَتِ الخمرةُ لعينها، والمسكِرُ من كل شراب. فهو عمدتُهم، وهو موقوفٌ عليه، مع أنه يَحتمِلُ أنه أراد المسكرَ من كل شراب، فإنه يروي هو وغيرُه عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ».

الفصل الثاني: أن الحدَّ يجب على من شَرِب القليلَ من المسكِر والكثيرَ. ولا نَعلَمُ بينهم خلافاً في ذلك، وفي عصير العنب غيرِ المطبوخِ. واختلفوا في سائرها؛ فذهب إمامُنا إلى التسوية بين عصير العنب وكلِّ مسكِر. وقال قوم: لا يُجلَدُ إلا أن يَسْكَرَ. ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمرَ، فاجلدوه». رواه أبو داود[3] وغيرُه. وقد ثبت أن كلَّ مسكِرٍ خمرٌ،

(١) الأول: في «سننه» (٣٦٧٩)، وهو عند مسلم (٢٠٠٣). والثاني: في «سننه» (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) في سننه (٤٤٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣١٣، وهو صحيح.

العمدة

لأنَّ عليًّا رضي الله عنه جَلَدَ الوليدَ بن عقبةَ في الخمرِ أربعينَ، وقال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ. .....

العدة

فيتناول الحديثُ قليلَها وكثيرَها، ولأنه شرابٌ فيه شِدَّةٌ مطرِبةٌ،فوجبَ الجَلدُ بقليله، كالخمر.

الفصل الثالث: أن يشربَها مختاراً لشربها، فإن شربَها مكرَهاً، فلا حدَّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»(١).

الفصل الرابع: أن الحدَّ إنما يلزَمُ من شَرِبَها عالماً أن كثيرَها يسكِرُ، فأما غيرُه، فلا حدَّ عليه؛ لأنه غيرُ عالم، ولا قاصدٍ لارتكاب المعصيةِ، فأشبهَ من وطِئَ امرأةً يَظنُّها زوجتَه، وثبت أن عمرَ قال: لا حدَّ إلا على من عِلمَه(٢). وبه قال عامةُ أهل العلم.

الفصل الخامس: أن حدَّ شاربِ الخمرِ أربعون، وهو اختيار أبي بكر.

وعنه: أن حدَّه ثمانون؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمرَ استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخفِّ الحدودِ، فضَرَبَ عمرُ ثمانين(٣). وروي أن عليًّا قال في المشورة: إنه إذا سَكِرَ، هَذَى، وإذا هذى، افترى، فحدُّه حدُّ المفتري. روى ذلك الجوْزَجَانِيُّ، والدارقطني، وغيرُهما(٤).

ودليل الرواية الأولى: أن عليًّا جَلَدَ الوليدَ بن عقبةَ أربعين، ثم قال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ. رواه مسلم(٥). وعن أنس قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرِبَ الخمرَ، فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصَنَعَ به مثلَ ذلك، ثم أتي به عمرُ

(١) تقدم تخريجه ١/٢٦٥.
(٢) تقدم تخريجه ٢٨٥.
(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦).
(٤) الدارقطني ٣/١٦٦، ومالك في «الموطأ»، وهو ضعيف.
(٥) في صحيحه (١٧٠٧).

العمدة

وسواءٌ كانَ مِنْ عصيرِ العنبِ أو غيرِهِ.

ومَنْ أتى مِنَ المحرَّماتِ ما لا حَدَّ فيهِ، لم يزدْ على عشرِ جَلَداتٍ؛ لما روى أبو بردةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْلَدُ أحَدٌ أكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلداتٍ، إلا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله»، ....

العدة

فاستشار الناسَ في الحد، فقال ابنُ عوف: أقلُّ الحدود ثمانون، فضَرب به عمرُ. متفق عليه(١). وفعلُ النبي ﷺ أوْلى من فعل غيرِه، ولا ينعقدُ الإجماعُ على شيء قد خالفَه فيه أبو بكر وعليٌّ، فتُحمَلُ زيادةُ عمرَ على أنها تعزيرٌ، ويجوز فعلُها إذا رآه الإمام.

١٦١٢ ـ مسألة ـ (وسواء كان من عصير العنب أو غيره) روي ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»(٢)، وهو خمرٌ حكمُه حكمُ عصير العنب في تحريمه، ووجوبِ الحدِّ على شاربه، قال عمرُ رضي الله عنه: نزَلَ تحريمُ الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقلَ(١). ولأنه مسكرٌ فأشبه عصيرَ العنب.

١٦١٣ ـ مسألة ـ (ومَن أتَى من المحرَّمات ما لا حدَّ فيه، لم يُزَدْ على عشْرِ جَلْدات) وذلك أن الجنايات التي لا حدَّ فيها، كوطء الشريك جاريتَه المشترَكَةَ، أو أمته المزوَّجَةَ، أو امرأتَه في دبرها أو حيضِها، أو وَطِئَ أجنبيَّةً دون الفرْج، أو سَرَقَ دون النصاب، أو من غير حِرزٍ، أو شَتَم إنساناً بما ليس بقذف، ونحوِه، فإن ذلك يوجب التعزيرَ.

واختُلِفَ عن أحمد في مقداره:

---

(١) البخاري (٦٧٧٣)، وتقدم عند مسلم برقم (١٦٠٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٩.

العدة

فروي عنه: أنه لا يُزادُ على عشرِ جَلْداتٍ، نصَّ عليه في مواضعَ؛ لما روى أبو بُرْدَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلَدُ أحدٌ فوقَ عشرِ أسواطٍ، إلا في حد من حدود الله عز وجل». متفق عليه(1).

وروي عن الإمام أحمد ما يدلُّ على أنه لا يُبْلَغُ بكل جنايةٍ حدًّا مشروعاً في جنس تلك الجنايةِ، وتحمله كلامُ الخرقي، لأنه قال: لا يُبْلَغُ بالتعزير الحدُّ(2). فعلى هذا ما كان شبهَ الوطءِ، كوطء الجارية المشترَكةِ، وجاريةِ ابنِه، أو أشباهِ هذا، يُجلَدُ مئةً إلا سوطاً؛ لِيَنقُصَ عن حد الزنا، وما كان شبهَ غيرِ الوطءِ، (3 لم يُبلَغْ3) به أدنى الحدود. ووجهُ هذا: حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ الأنصاريِّ في الذي وَطِئَ جاريةَ امرأتِه بإذنها أنه يُجلَدُ مئةً(4). وهذا تعزيرٌ؛ لأنه في حق المحصَنِ، وحدُّه الرجمُ. وعن سعيد بن المسيب، عن عمر في أَمَةٍ بين رجلين وطِئَها أحدُهما: يُجلَدُ الحدَّ إلا سوطاً واحداً(5). رواه الأثرم، واحتج به أحمد، قال القاضي: هذا عندي من نص أحمدَ لا يقتضي اختلافاً في التعزير، بلِ المذهبُ أنه لايُزادُ على عشر جلْداتٍ؛ اتباعاً للأثر، إلا في وَطْءِ جاريةِ امرأته؛ لحديث النعمان، وفي الجارية المشترَكةِ، لحديث عمر، وما عدا هذا يبقى على العموم؛ لحديث أبي بُرْدَةَ الصحيحِ. قال شيخنا: وهذا قول حسن.

---

(1) البخاري (6848)، ومسلم (1708).

(2) متن الخرقي ص137.

(3-3) ليست في الأصل.

(4) أخرجه أبو داود (4458)، والترمذي (1451)، وابن ماجه (2551)، وهو حسن.

(5) أخرجه سعيد في «سننه» 57/2، وابن أبي شيبة في «المصنف» 9/10، وهو صحيح.

العمدة

إلا أنْ يطأَ جاريةَ امرأتِهِ بإذنها، فإنَّهُ يُجْلَدُ مئةً.

العدة

١٦١٤ ـ مسألة ـ (إلا أن يطأ جاريـةَ امرأتِـه بإذنهـا، فإنـه يُجلَـدُ مئـةً)

لحديث النعمان، وقد سَبَقَ.

باب حد السرقة

ومَنْ سرقَ رُبْعَ دينارٍ مِنَ العَيْنِ، أو ثلاثةَ دراهمَ مِنَ الوَرِقِ، أو ما يساوي أحدَهما مِنْ سائِرِ المالِ، وأخرجَهُ مِنَ الحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليمنى مِنْ مِفْصَلِ الكفِّ وحُسِمَتْ، ....

العدة

(**ومن سَرق ربعَ دينار من العَيْن، أو ثلاثةَ دراهمَ من الوَرِق، أو ما يساوي أحدَهما من سائر المال، وأخرجه من الحرز، قُطِعَتْ يدُه اليمنى من مَفْصِل الكف، وحُسِمَت**)[1] ولا يجب القطعُ إلا بشروط أربعةٍ:

أحدها: السرقةُ، ومعناها: أخذُ المال على وجه الخُفية والإستتار، ومنه استراقُ السمع، فإن اختطَفَ، أو اختَلسَ[2]، لم يكن سارقاً، ولا قَطْعَ عليه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على الخائن، ولا على المختلِس قطعٌ». وفي حديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطعٌ» رواهما أبو داود[3]، وقال: لم يَسمعْهما ابنُ جُرَيْجٍ من أبي الزبير.

الشرط الثاني: أن يكونَ المسروقُ نصاباً. وقيل: يقطَعُ في القليل والكثير؛ لظاهر الآية، ولما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارقَ، يَسرِقُ الحبلَ فتقطعُ يدُه، ويسرِقُ البيْضَةَ فتُقطعُ يدُه». متفق عليه[4].

ولنا: قولُ النبي ﷺ: «لا تُقطعُ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». متفق عليه[5]. ويحتمِل أن الحبلَ يساوي ذلك، وكذلك بيضةَ السلاح، وروى ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ[6] ثمنُه ثلاثةُ دراهم. متفق عليه[7]. قال

(١) الحسم: القطع، والمراد هنا: وكويت؛ لينقطع الدم. «المختار»: (حسم).

(٢) خلست الشيء خلسا، من باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة. «المصباح»: (خلس).

(٣) الأول: في سننه (٤٣٩٣)، وهو صحيح، والثاني: في سننه (٤٣٩١). «الإرواء» (٢٤٠٣).

(٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٦) المِجَنُّ: الترس. «المصباح»: (جنن).

(٧) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

العدة ابنُ عبدِ البرِّ: هذا أصحُّ حديث يُروَى في هذا الباب، لا يختلِفُ أهلُ العلم في ذلك، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن العُروضَ تُقَوَّمُ بالدراهم؛ لأن ثمنَ المجَنِّ قُوِّمَ بها، ولأن ما كان الذهبُ فيه أصلاً، كان الورِقُ فيه أصلاً، كنصيب الزكاة، والديات، وقِيَمِ المتلَفات.

الشرط الثالث: كونُ المسروق مالاً، فإن سرقَ ما ليس بمال، كالحُرِّ، فلا قَطْعَ فيه صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: يقطَعُ بسرقة الصغير؛ لعموم الآية، ولأنه غيرُ مميِّزٍ أشبه العبدَ، وذكره أبو الخطاب روايةً عن الإمام أحمدَ. ولنا: أنه ليس بمال، فلا يُقْطَعُ بسرقته، كالكبير النائم.

الشرط الرابع: أن يخرجَه من الحِرْز. أكثرُ أهل العلم على اشتراطه، ولا نَعلَمُ عن أحد خلافَهم، إلا الحسنَ، والنخعيَّ. وروي عن عائشة فيمن جمع المتاعَ في البيت: عليه القطعُ، وعن الحسن: مثلُ قولِ سائرِ أهلِ العلم. قال ابن المنذر: وليس فيه خبرٌ ثابتٌ، فهو كالإجماع منهم. وحكي عن داود أنه لا يعتَبَرُ الحرزُ؛ لأن الآيةَ لا تفصيلَ فيها. ولنا: إجماعُ أهل العلم السابقِ على قوله، وما روي عن عمرو بن شعيب، (١عن أبيه، عن جده١) أن رجلاً من مُزَيْنَةَ سأل النبيﷺ عن الثمار، فقال: «من أخذَ بفيه ولم يتخِذْ خُبْنةً[٢]، فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنُه مرتين، وضربٌ ونكالٌ، وما أُخِذَ من الجرين[٣]، ففيه القطعُ، إذا بَلَغَ ما يؤخذ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٤]، وغيرهم، وهذا الخبر يخُصُّ الآيةَ، كما

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) الخُبنة: ما تحمله في حضنك. «المختار»: (خبن). والمراد: ما يحتمله ويخرج به.

(٣) في الأصل: «الجران» . وفي (خ): «أجرانه»، والمثبت هو من أصول الحديث. ولفظ الحديث في الأصل: «ما أخذ في أكمامه فاحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجران، ففيه القطع، إذا بلغ ثمن المجن» . والجرين، هو: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار، وجمعه: جرن، مثل: بريد وبرد. «المصباح»: (جرن).

(٤) أحمد في «المسند» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وهو حسن.

العدة

خصصناها في اعتبار النصاب.

وإذا ثبت هذا في الحرز، وما عدَّ حرزاً في العرف، فإنه لمَّا لم يثبت اعتبارُه في الشرع من غيرِ تنصيصٍ على بيانه، علم أنه رُدَّ ذلك إلى العرف؛ لأنه لا طريقَ إلى معرفته إلا من جهته.

إذا ثبت هذا، فإن حِرزَ الذهب، والفضة، والجواهر: في الصناديق تحت الأغْلاقِ والأقفال الوثيقةِ. وحرزَ الثياب، وما خَفَّ من المتاع، كالصُّفر، والنحاس، والرصاص: في الدكاكين، والبيوتِ المقفلَةِ في العمران. فإن كان لابساً ثوباً، أو متوسِّداً له، نائماً عليه، أو مستيقظاً في أي موضع، فهو محرَزٌ؛ بدليل حديثِ رداءِ صفوانَ إذْ سُرِقَ رداؤُه، وهو متوسِّدُه في المسجد، فقَطَعَ النبي ﷺ سارقَه[1]، فإن تدحرج عن الثوب، زال الحرزُ. وحِرزُ البَقْلِ، وقدُورِ الباقلاّءِ بالشرائج[2] من الخشب والقصب، إذا كان في السوق حارسٌ. وحرز الخشب والحطب: بالحظائر، وتعبيةِ بعضِه على بعض، ويُقَيِّدُ فوقه بحيث يعسُرُ أخذُ شيءٍ منه على ما جرت به العادةُ. وما في الفنادق مغلَقٌ عليه، فهو محرَزٌ، وإن لم يُقَيَّدْ.

١٦١٥ ـ مسألة ـ فإذا وُجدَت هذه الشروطُ، وجَبَ قَطْعُ **(يده اليمنى من مَفْصِلِ الكفِّ)** وهو: الكوعُ **(وحُسِمَتْ)** ولا خلافَ بين أهل العلم في أن السارقَ أولُ ما يُقْطَعُ منه يدُه اليمنى. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر[3]، ولا مخالفَ لهما في الصحابة، ولأن البطشَ بها أقوى، فكان البدايةُ بها أردعَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦٨/٨، وهو صحيح.

(٢) جمع شريجة، وهي: شيء ينسج من سعف النخل وغيره، ويحمل فيه البطيخ وغيره. «المصباح»: «شرج».

(٣) هو من فعل عمر، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩/١٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨ ولم نجده عن أبي بكر. «التلخيص» ٧١/٤، و «الإرواء» (٢٤٣٠).

فإنْ عادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرى مِنْ مِفْصَلِ الكعبِ وحُسمتْ، فإنْ عادَ، حُبِسَ، ولا يُقْطَعُ غيرُ يدٍ ورجلٍ. ....

ويُستَحبُّ أن تُحسَمَ اليدُ والرجلُ بعد القطع، ومعناه: أنه يُغْلَى لها الزيتُ، فإذا قُطعَت، غُمِسَتْ فيه؛ لتنسدَّ أفواهُ العروق؛ لئلا ينزفَ الدمُ، وقد روي أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق سَرَقَ شَمْلَةً فقال: «اقطَعُوه واحسِمُوه»(١). وهو حديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

١٦١٦ ـ مسألة ـ (فإن عاد) ثانياً، **(قُطِعت رجلُه اليسرى من مَفصِل الكعبِ وحُسِمَت)** وبذلك قالت الجماعةُ، إلا عطاءً، وحكي عنه: أنه تقطَعُ يدُه اليسرى؛ لقوله سبحانه ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. وحكي ذلك عن ربيعةَ وداودَ. ومذهبُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ من الصحابة والتابعين على ما قلناه، وقد روي عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق، فاقطعوا يدَه، ثم إن سرق، فاقطعوا رجلَه»(٢). ولأنه في المحارَبة تُقطَعُ يدُه اليمنى، ورجلُه اليسرى، كذا ها هنا، وإنما قُطِعت رجلُه اليسرى؛ لأنه أرفقُ به، ولأنه يمكِنُه المشيُ على خشبة، ولو قُطِعت رجلُه اليمنى، ويدُه اليمنى، لم يمكِنْه ذلك.

١٦١٧ ـ مسألة ـ (فإن عاد، حُبِسَ، ولا يُقطَعُ غيرُ يدٍ ورجلٍ) وهو اختيارُ أبي بكر. وروي عن علي والحسن والشعبي، وعن أحمد: أنه تقطع يدُه اليسرى في الثالثة، وفي الرابعة رجلُه اليمنى، وفي الخامسة يعزَّرُ ويحبَسُ. وهو قولُ الشافعي؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سَرَقَ، فاقطَعُوا يدَه، ثم إن سَرق، فاقطعوا رجلَه، ثم إن سرق، فاقطعوا يدَه، ثم إن سرق، فاقطعوا رجلَه»(٢). ولأن اليسارَ تُقطَع قوَداً، فتقطَعُ في السرقة، كاليمنى، ولأن في قطع اليدين تعطيلُ منفعةِ الجنس، فلم يُشرَعْ في حدٍّ، كالقتل،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧٥، ٢٧٦، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه الدارقطني ٣/١٨١، وهو صحيح. «الإرواء» (٣٤٣٤).

العمدة

ولا تثبتُ السَّرِقَةُ إلا بشهادةِ عدلينِ، أو اعترافٍ مرتينِ.

ولا يُقْطَعُ حتى يطالِبَ المسروقُ منه بمالِهِ، ....

العدة

ألا ترى أنا عدلْنا في الثانية إلى قطْع الرجلِ لهذا المعنى، ولأن قطْعَ اليدين بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكِنُه أن يتوضّأ، ولا أن يستنجِيَ، ولا أن يحترِزَ من النجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يَأكل، ولا يبطِش؛ ولذلك أوجب الله سبحانه في يده ديةَ جميعِه، وقال علي رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن لا أدعَ له يداً يبطِشُ بها، ولا رجلاً يمشي عليها[1].

١٦١٨ ـ مسألة ـ (ولا تَثبُتُ السرقةُ إلا بشهادة عدلَيْن، أو اعترافٍ مرتين) وذلك أن القطع، إنما يثبتُ بأحد أمرين: بينةٍ، أو اعترافٍ. فأما البيِّنةُ، فيشترَطُ فيها أن يكونا رَجُلَين، مسلمين، حرَّين، عَدْلين، [2]سواءٌ كان السارقُ مسلماً أو ذميًّا، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا. ويُشترَطُ أن[2] يصفا السرقةَ، والحِرْزَ، والجنسَ، والنصابَ، وقدْرَه؛ ليزولَ الاختلافُ فيه، فيقولان: نَشهدُ أن هذا سرَقَ كذا، قيمتُه كذا، من حِرز، ويَصفانِه، فيقولان: من حرز فلانِ بنِ فلانٍ، بحيث يتميَّزُ عن غيره، فإذا اجتمعتِ الشروطُ، وجب الحدُّ.

الثاني: الاعتراف مرتين؛ لما روى أبو داود[3] بإسناده، عن أميةَ المخزوميِّ: أن النبي ﷺ أُتِيَ بلص قد اعترَفَ، فقال له: «ما إِخَالُكَ سَرقْتَ». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأَمَر به فقُطِع، ولو وجب القَطْعُ بأول مرةٍ، ما أخَّره. ويشترَطُ أن يَذكُرَ في اعترافه شروطَ السرقة من النصاب، والحرزِ، وإخراجه منه.

١٦١٩ ـ مسألة ـ (ولا يُقْطَعُ حتى يطالِبَ المسروقُ منه بماله) لأنَّ المالَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧٥، وهو صحيح.

(٢-٢) ليس في الأصل.

(٣) في سننه (٤٣٨٠)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٤٢٦).

العمدة

وإنْ وهبَها للسَّارق، أو باعَهُ إياها قبلَ ذلــكَ، سـقطَ القطـعُ، وإنْ كـانَ بعـدَهُ، لم يسـقطْ. وإنْ نقصـتْ عَـنِ النصـابِ بعـدَ الإخـراجِ لم يسـقطِ القطعُ، وإنْ كانَ قبلَهُ لم يجبْ، ....

العدة

يباحُ بالبَذْلِ والإباحة، فيحتَمِـلُ أن يكـون مالكُـه أباحـه إيـاه، أو وقَفَـه علـى المسلمين، أو على طائفة، السارق منهم، أو أذِنَ له في دخول حِرْزِه، فاعتُبِرَت المطالبةُ؛ لتزولَ هذه الشبهةُ.

١٦٢٠ ـ مسألة ـ (وإن وَهبَها للسارق، أو باعه إياها قبل ذلك، سقط القطْعُ. وإن كان بعده، لم يسقُطْ) وذلك أنه إذا باعه العينَ، أو وهبَها له قبـلَ رفعه إلى الحـاكم، سـقَطَ القطْـعُ عنـه؛ لأنَّ المطالبـةَ شـرطٌ لمـا سَبَقَ، ولم يبـق مطالِبٌ. وإن كان البيعُ، أو الهبةُ بعد أن رَفعَه إلى الحاكم، لم يسقُطِ القطعُ؛ لما روى الزهري، عن صفوانَ، عن أبيه، أنه نام في المسجد، فتوسَّدَ رداءَه، فـأُخِذَ من تحتِ رأسِه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمَرَ به النبي ﷺ أن يُقْطَعَ، فقال صفوانُ: يا رسـولَ الله، لم أرِدْ هـذا، ردائـي عليـه صدقـةٌ، فقـال رسـول الله ﷺ: «فهلاَّ قبلَ أن تأتيَ به». رواه ابن ماجه(١)، والجُوزَجَانِيُّ. وفي لفظ قـال: فأتيتُه، فقلت: أتقطعُه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنـا أبيعُـه وأُنسِئُه ثمنَهـا. قـال: «فهلاَّ كان قبلَ أن تأتيَني به». رواه الأثرم، وأبو داود(١). فهذا يدلُّ على أنه لو وُجد قبل رفعِه إليه، لدرئ القطعُ، وبعدَه لا يَسقُطُ.

١٦٢١ ـ مسألة ـ (وإن نقصَتْ عن النصاب بعـد الإخـراج، لم يَسـقُطِ القطـعُ، وإن كـان قبلَـه، لم يجـب) لقــول الله سـبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولأنـه نقصانٌ حـدثَ في العـين، فلـم يمنـع القطعَ، كما لو نقَصَ باستعماله، وسواءٌ نقصت قيمتُها قبلَ الحكـم، أو بعـدَه؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ السرقةُ، فيعتَبَرُ النصابُ حينئذ، فأما إن نقَصَ قبلَ الإخراج،

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

العمدة

وإذا قُطِعَ، فعليهِ رَدُّ المسروقِ، إنْ كانَ باقياً، أو قيمتُهُ إنْ كانَ تالفاً.

العدة

لم يجب القطعُ؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواءٌ نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وُجدت ناقصةً، و لم يدر هل كانت ناقصةً حين السرقة، أو حدثَ النقصُ بعدها؟ لم يجب القطعُ؛ للشكِّ في شرط الوجوب، ولأن الأصلَ عدمُه.

١٦٢٢ ـ مسألة ـ (وإذا قُطِعَ، فعليه ردُّ المسروق، إن كان باقياً، أو قيمتُه إن كان تالفاً) لا يختلف أهلُ العلم في وجوب ردِّ العين على مالكها، إن كانت باقيةً. فأما إن كانت تالفةً، فعلى السارق ردُّ قيمتِها، أو مثلها إن كانت مثليةً، قُطِعَ، أو لم يُقطَعْ، موسِراً كان أو معسراً؛ لأنَّها عينٌ يجب ضمانُها بالردِّ، إن كانت تالفةً، كما لو لم يُقطَعْ، ولأن القطعَ، والغرمَ حقَّان يَجِبان لمستحقَّين، فجاز اجتماعُهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرميِّ المملوك، والحديثُ في ذلك يرويه سعدُ بنُ إبراهيم. وقال ابن المنذر: مجهول. ويحتمل أنه أراد بقوله: إذا أقيم الحد على السارق، فلا غُرمَ عليه، يعني: ليس عليه غرامةُ أجرةِ القاطع.

باب حد المحاربين

وَهُمُ: الذينَ يعرضونَ للناس في الصحراء جهرةً؛ ليأخذوا أموالهم. فمنْ قَتَلَ منهمْ، وأخذَ المالَ، قُتِلَ وصُلِبَ حتى يشتهرَ، ودُفِعَ إلى أهلِهِ. ومَنْ قَتَلَ و لم يأخذِ المالَ، قُتِلَ و لم يُصْلَبْ. ومَنْ أخَذَ المالَ و لم يقتلْ، قُطِعتْ يَدُهُ اليمنى ورجلُهُ اليسرى في مقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتَا. ....

(وهم: الذين يَعْرِضون للناس في الصحراء جهرةً؛ ليأخذوا أموالَهم. فمَن قَتَلَ منهم وأخذَ المالَ، قُتِلَ) وإن عفا صاحبُ المال، (وصُلِبَ حتى يشتهرَ، ودُفِعَ إلى أهله. ومن قَتَلَ ولم يأخذِ المالَ، قُتلَ ولم يُصلَبْ) وإن (أخذ المالَ ولم يَقتُلْ، قُطعَتْ يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقام واحد، وحُسِمتَا) وخُلِّي سبيلُه. روي هذا عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما. وقيل: يخيَّرُ الإمامُ فيهم بين القتل والقطع والنفي؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. و«أو» للتخيير. وقيل: إن قَتلَ، قُتلَ، وإن أخذَ المالَ، قُطِعَ، وإن قَتَلَ وأَخذَ المالَ، فالإمام مخيَّر بين قتلِه وصَلبِه، وبين قطعِه وقتِله، وبين أن يجمَعَ له ذلك كلَّه؛ لأنَّه وُجِدَ منه ما يُوجبُ القتلَ والقطعَ، فأشبه ما لو زَنَى وسَرَقَ.

وعنه: إذا قَتَلَ وأَخذَ المالَ، قُطِعَ، ثم قُتِلَ، ثم صُلِبَ.

قال مالك: إذا قَطَعَ الطريقَ، فإن رآه الإمامُ جَلْداً ذا رأي، قتلَه، وإن كان جلداً لا رأي له، قطعه. ولنا على أنه لا يُقتَلُ إذا لم يَقتُلْ: قولُ النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إيمان، أو زنًى بعد إحصان، أو قتلِ نفسٍ بغير حقٍّ»[2]. وأما «أو»، فقد قال ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٨٣، وهو ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٨.

العمدة

ولا يُقْطَعُ إلا مَنْ أخذَ ما يُقطعُ السارقُ بهِ. ومَنْ أخافَ السبيلَ و لم يقتلْ ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ مِنَ الأرضِ. ....

العدة

عنهما مثلَ قولنا، فإما أن يكونَ توقيفاً، أو لغةً، وأيّهما كان، فهو حجةٌ، يدل على أنه بَدَأَ بالأغلظ فالأغلظِ، وعُرْفُ القرآن فيما أريد به التخييرُ البدايةُ بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريدَ به الترتيبُ بُدِئَ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة القتلِ، يدلُّ عليه أن العقوباتِ تختلفُ باختلاف الإجرام؛ ولذلك اختلَفَ حكمُ الزاني، والقاذفِ والسارقِ، وقد سوَّى بينهم مع اختلاف جناياتهم، وبهذا نَردُّ على مالك، فإنه إنما اعتَبَرَ الجلدَ والرأيَ، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها. وقول أبي حنيفة لا يصحُّ؛ لأن القطعَ لو وجب بحقِّ الله سبحانه، لم يخيَّر الإمامُ فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأنَّ الحدودَ لله سبحانه إذا كان فيها قتلٌ، سقط ما دونه، كما لو سَرَقَ وزنى وهو محصَنٌ. وذكر العاقولي[1] في «معلقه»: أنَّ أبا داود روى عن ابن عباس قال: وادَعَ رسولُ الله ﷺ أبا بُرْدَةَ الأسلميَّ، فجاء ناسٌ يريدون الإسلامَ، فقطع عليهم أصحابُه، فنزل جبريلُ عليه السلام بالحد فيهم؛ أن من قَتلَ وأَخَذَ المالَ، قُتِلَ ثم صُلِبَ، ومن قَتَلَ و لم يَأخُذِ المال، قُتِلَ، ومن أَخَذَ المالَ و لم يَقْتُلْ، قُطعَتْ يدُه ورجلُه من خلاف[2]. وهو نصٌّ.

١٦٢٣ ـ مسألة ـ (ولا يُقْطَعُ إلا من أَخَذَ ما يُقطَعُ السارقُ به) لقوله ﷺ: «لا قطعَ إلا في ربع دينار»[3]. و لم يُفصِّل.

١٦٢٤ ـ مسألة ـ (ومن أخاف السبيلَ ولم يَقْتُلْ، ولا أَخَذَ مالاً، نُفِيَ من الأرض) لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. [المائدة :٣٣]. قال ابن عباس: النفي في هذه الحالة، يعني: في حق من لم يَقْتُلْ و لم يَأخُذْ مالاً، ولكنه أخاف السبيلَ. ونفيُه: تشريدُه عن الأمصار والبلدان، فلا يُترَكُ يَأوي إلى بلد؛

(١) هو: أبو البركات، طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي، اشتغل بالفقه على القاضي أبي يعلى، ودرس عليه، وكان صالحاً خيّراً. (ت ٥١٢هـ). «الأنساب» ٣١٧/٨.

(٢) قال الألباني في «الإرواء» (٢٤٤٤): لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

العمدة

ومَنْ تابَ قبلَ القدَرةِ عليه، سقطتْ عنهُ حـدودُ الـله، وأُخِـذَ بحقـوقِ الآدميين، إلا أنْ يُعْفَى لهُ عنها.

فصل في دفع الصائل

ومَنْ عرضَ له مَنْ يريدُ نفسه، أو مالـهَ، أو حريمَـه، أو حمـلَ عليـه سلاحاً، أو دَخلَ منزلَهُ بغيرِ إذنِهِ، فلَهُ دفعُهُ بأسهل ما يعلـمُ أنّـهُ يندِفـعُ بهِ. فإنْ لم يندفعْ إلا بقتلِه، فلَهُ قتلُهُ، ولا ضمانَ عليه، وإن قُتِلَ الدافعُ، فهو شهيدٌ، ....

العدة

لظاهر الآيةِ، فإنَّ النفـيَ الطـردُ والإبعـادُ، وأمـا الحبـسُ، فهـو إمسـاكٌ، وهمـا متنافيان.

١٦٢٥ ـ مسألة ـ (ومن تاب قبلَ القـدرة عليـه، سـقطَتْ عنـه حـدودُ الله، وأُخِذَ بحقوق الآدميِّين، إلا أن يعفى له عنهـا) لا نعلـم في هـذا خلافـاً، ودليلُـه قـولُ الله سـبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فيَسقُطُ عنهـم تحتُّـمُ القتـلِ، والصلـب، والقطعِ، والنفيِ، ويبقى عليهم القصاصُ في النفـس، والجـراحِ، وغرامـةِ المـال، والديةِ، لما لا قصاصَ فيه، ولأنه إذا تاب[1] قبل القـدرة عليـه، فالظـاهرُ: أنهـا توبة إخلاصٍ، وأما التوبةُ بعد القدرة عليه، فالظاهرُ: أنها تَقيَّة من إقامـة الحـد عليه، فلا تفيدُه. وأما حقوقُ الآدميين التي ذكرناها [2](من القصاص وغيرهـا[2])، فيؤخذُ بها، ولا تسقطُ بالتوبة، كما لو أخذ شـيئاً، أو أتلـف شيئاً وهـو غـيرُ محارِب، ثم تاب، فإنه يُلزَمُ به إلا أن يعفوَ صاحبُه.

١٦٢٦ ـ مسألة ـ (ومن عَرَضَ له مـن يريـد نفسَـه، أو مالَـه، أو حريمَـه، أو حملَ عليه سلاحاً، أو دَخل منزلَه بغير إذنه، فله دفعُه بأسهلِ ما يَعْلَمُ أنه يَندفِعُ به، فإن لم يندفع إلا بقتله، فله قتـله، ولا ضمانَ عليه، وإن قُتِل الدافع، فهو شهيدٌ)

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في الأصل.

العمدة

وعلى قاتلِه ضمانُهُ، ومن صالَتْ عليه بهيمةٌ، فلَهُ دفعُها بمثلِ ذلكَ، ولا ضمانَ فيها.

العدة

وذلك أن من عرَضَ لإنسان يريدُ نفسَه أو مالَه أو حريمَه، فإنه يجوزُ له دفعُه عن نفسه ومالِه وحريمِه بأسهلِ ما يندفِعُ به، كما يجوزُ ذلك في أهل البغي، فإن كان يندفِعُ بالقول، لم يَجُزْ ضربُه؛ لأن المقصودَ دفعُه، وليس المقصودُ ضربَه، وإن كان يندفِعُ بالضرب، لم يَجُزْ قتلُه؛ لأنَّ المقصودَ دفعُه، لا قتلُه، فإن لم يمكن دفعُه إلا بالقتل، أو خاف أن يبادرَه بالقتل إن لم يقتلْه، فله ضربُه بما يقتلُه به، أو يقطعُ طرفَه، فإن قتلَه، أو أتلَفَ منه عضواً، كان هدْراً؛ لأنَّه قتلَه لدفع شرِّه، فلم يضمن، كالباغي، ولأنه اضطرَّه إلى قتله، فصار كأنه القاتلُ لنفسه. وإن قُتل الدافع، فهو شهيدٌ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أريد ماله بغير حقٍّ، فقاتلَ فقُتلَ، فهو شهيدٌ»(١). رواه الخلال بإسناده. ولأنه قُتِلَ لدفع ظالم، فكان شهيداً، كالعادل يقتلُه الباغي، سواء كان القاصد ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً.

وهكذا الحكم فيمن حَمَلَ عليه السلاحَ، أو دخل منزلَه بغير إذنه بالسلاح، فأمره بالخروج، فلم يفعلْ، فله أن يخرجَه بأسهل ما يمكنُ، على ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسَه أو مالَه.

١٦٢٧ ـ مسألة ـ (ومن صالت عليه بهيمةٌ، فله دفعُها بمثل ذلك، ولا ضمانَ) عليه، وذلك أنه من صالت عليه بهيمةٌ، فلم يقدر على دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلُها إجماعاً، وليس عليه ضمانُها إذا كانت لغيره. (٢وقال أبو حنيفة: عليه ضمانُها؛ لأنَّه أتلَفَ مالَ غيره؛ لإحياء نفسِه، فكان عليه ضمانُه، كالمضطرِّ إلى طعام غيره٢). ولنا: أنه قتلَها بالدفع الجائز، فلم يضمنها، كالعبد، ولأنه حيوانٌ جاز إتلافُه لجنايته، فلم يضمنه، كالآدمي، ويفارقُ المضطرَّ، فإن الطعامَ لم يلجئه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، وهو صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١)، عن ابن عمر.

(٢-٢) ليست في (خ).

العمدة

ومن اطَّلَعَ في دارِ إنسانٍ، أو بيتِهِ من خصاصِ الباب أو نحوِهِ، فخذفَهُ بحصاةٍ، ففقأ عينَهُ، فلا ضمانَ عليه. وإن عضَّ إنسانٌ يدَهُ فانتزَعَها فسقطتْ ثناياهُ، فلا ضمانَ فيها.

العدة

إلى إتلافه؛ ولهذا لو قَتل المحرِمُ الصيدَ؛ للمجاعة، ضمِنَه، ولو قتلَه لصياله، لم يضمنه.

١٦٢٨ ـ مسألة ـ (ومن اطَّلع في دار إنسان أو بيته من خَصاص[1] **الباب، أو نحوه، فحذَفَه بحصاة، ففقأ عينَه، فلا ضمانَ عليه)** وقال أبو حنيفة: يضمنُه؛ لأنَّه لو دخل منزلَه، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يَجُزْ قلعُ عينه، فمجرَّدُ النظر أولى. ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرءاً اطَّلع عليك بغير إذن، فحذفْتَه بحصاة، ففَقَأْتَ عينَه، لم يكن عليك جُناحٌ». وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ من باب رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يَحُكُّ رأسَه بمِدْراةٍ في يده، فقال له رسول الله ﷺ: لو علمتُ أنك تَنْظُرُني، لطَعَنْتُ ـ أو لطعنْتُ ـ بها في عينك. متفق عليهما[2]. وهذا أولى مما ذكروه.

١٦٢٩ ـ مسألة ـ (فإن عضَّ إنسانٌ يدَه، فانتزعَها، فسقَطَتْ ثناياه، فلا ضمانَ فيها) لما رُوي عن عمران بن حصين: أن رجلاً عضَّ يدَ رجل، فنزع يدَه من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يَعضُّ أحدُكم يدَ أخيه كما يَعَضُّ الفحلُ، لا ديةَ لك». متفق عليه[3].

---

(١) أي: ثقب الباب. «القاموس»: (خصص).

(٢) الأول: عند البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨). والثاني: عند البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

باب قتال أهل البغي

وهمُ: الخارجونَ على الإمامِ، يريدونَ إزالتَهُ عن منصبِهِ، فعلى المسلمينَ معونَةُ إمامِهِمْ في دفعِهِمْ بأسهلِ ما يَنْدَفِعونَ به، ....

(وهم: الخارجون على الإمام، يريدون إزالتَه عن منصبه) وهم من أهل الحق يَخرُجون عن قبضة الإمام؛ لتأويلٍ سائغٍ، وفيهم منَعةٌ، يحتاجُ في كفِّهم إلى جميع الجيش، فهؤلاء هم البغاةُ.

(فعلى المسلمين معونةُ إمامهم في دفعهم) عنه، واجتمعت الصحابةُ رضوانُ الله عليهم على قتال البغاةِ، وقاتل أبو بكرٍ مانعي الزكاة، وعليٌّ قاتل أهلَ البصرة يومَ الجمل، وأهلَ الشام يوم صفينَ، وأهلَ النهروانِ. وروى عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفقةَ يدِه وثمرةَ قلبه، فليطعْه ما استطاع، فإن جاء آخَرُ ينازعُه، فاضربوا عنقَ الآخَرِ». رواه مسلم(١). وفي حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفتَين، فاقتلوا الآخِرَ منهما»(٢). وفي حديث عَرْفَجةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنَاتٌ وهنات ـ فرفَعَ صوتَه ـ ألاَ من خَرَجَ على أمتي وهم جميعٌ، فاضربوا عنقَه بالسيف، كائناً من كان»(٣). فمن اتفق المسلمون على إمامته وبيعتِه، ثبتت إمامتُه، ووجبت معونتُه؛ لما ذكرنا من الحديث، وإجماع الصحابة. وكذلك من ثبتت إمامتُه بعهد الذي قبلَه، فإن أبا بكر عهد إلى عمر، فأقرت به الصحابةُ، وأجمعوا على قبوله، فصار إجماعاً. ولو خرج رجلٌ بسيفه على الناس حتى أقرُّوا له بالطاعة، وبايعوه، صار إماماً يحرُمُ قتالُه، والخروجُ عليه؛ لما في ذلك من شقِّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويَدخُلُ

(١) في صحيحه (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

العمدة

فإن آلَ إلى قَتْلِهِمْ، أو تلَفِ مالِهِمْ، فلا شيءَ على الدَّافعِ، ....

العدة

الخارجُ عليه في عموم قوله: «من خرج على أمتي وهـم جميعٌ، فـاضربوا عنقَـه بالسيف، كائناً من كان».

وينبغي أن لا يُقاتلَ البغاةُ حتى يُراسَلُوا، فيُبْعثَ إليهم من يَكشِفُ لهم الصوابَ، فإن لَجُّوا، قاتَلَهم؛ لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح، فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]. وقد روي أن عليًّا رضي الله عنه راسلَ أهلَ البصرة قبلَ وقعة الجملِ، وأَمَرَ أصحابَه أن لا يبدأُوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فَلَجَ[١] فيه، فلج يومَ القيامة، ثم سمِعَهم يقولون: الله أكبر يا ثاراتِ عثمانَ، فقال: اللهم أكِبَّ قتلةَ عثمانَ على وجوههم[٢]. وروى عبد الله بن شداد أن عليًّا بَعَثَ إلى الحَرورية[٣] عبد الله بنَ عباس فواضَعُوه[٤] كتابَ الله عز وجل ثلاثةَ أيام، فرجع منهم أربعةُ آلافٍ[٥]. فإن أَبَوْا الرجوعَ، وعَظَهُم وخوَّفَهَمُ القتالَ، فإن أَبَوْا، وأمكن دفعُهم بدون قتال بما هو أسهلُ، لم يَجُزْ قتلُهم؛ لأنَّ المقصودَ دفعُهم، لا قتلُهم.

١٦٣٠ ـ مسألة ـ (فإن آل) ما دُفِعُوا به **(إلى قتلهم)** ... **(فلا شيءَ على الدافع)** من إثم ولا ضمانٍ؛ لأنَّه فعلَ ما أُمِرَ به، وقَتَلَ من أَحَلَّ الله قتلَه، وكذلك ما أتلَفَه أهلُ العدْلِ على أهل البغي حالَ الحرب من مال، لا يُضمَنُ؛ لأنَّهم إذا لم يَضمَنُوا الأنفسَ، فالأموالُ أولى.

(١) فلج: ظفر. «المصباح»: (فلج).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٨٠، ١٨١، وهو ضعيف.

(٣) فرقة من الخوارج، سموا بذلك نسبةً إلى حروراء: قرية قرب الكوفة؛ لأن أول اجتماعهم كان بها. «المصباح»: «حرر».

(٤) المواضعة: المبادلة في الرأي، وأن تطلع على رأي غيرك، وتطلعه على رأيك. «القاموس»: (وضع).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٥٦)، وصححه والحاكم في «مستدركه» ٢/١٥٢، ١٥٤، ووافقه الذهبي.

العمدة

وإنْ قُتِلَ الدافِعُ كانَ شهيداً، ولا يُتْبَعُ لهمْ مُدْبِرٌ، ولا يُجازُ على جريحٍ، ولا يُغنَمُ لهمْ مالٌ، ولا تُسبى لهمْ ذُرِّيَّةٌ، ومَنْ قُتِلَ منهمْ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، ....

العدة

١٦٣١ ـ مسألة ـ (وإن قُتل الدافعُ، كان شهيداً) لأنه قتيلٌ في حربٍ أُمِرَ بها، وأُثيب عليها، فكان شهيداً، كقتيل الكفار.

١٦٣٢ ـ مسألة ـ (ولا يُتبَعُ لهم مُدبِرٌ، ولا يُجازُ على جريح) لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذففُ(١) (٢على جريح، ولا يُهتَكُ سِتْرٌ، ولا يُفتَحُ بابٌ، ومن أغلق باباً ـ أو بابه ـ فهو آمِنٌ، ولا٢) يُتبَعُ مدبرٌ(٣).

وعنه: أنه ودى قوماً من بيت المال قُتِلُوا مدبِرينَ. وعن أبي أمامةَ قال: شهدت صِفِّينَ، فكانوا لا يُجهِزُون على جريح، ولا يَطلُبُون مولِّياً، ولا يَسْلُبُون قتيلاً(٤). وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أمِّ عبدٍ، ما حُكْمُ من بغى على أمتي»؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يُتْبَعُ مدبِرُهم، ولا يُجَازُ على جريحِهم، ولا يُقتَلُ أسيرُهم، ولا يُقسَمُ فيئُهم»(٥). ولأن المقصودَ كفُّهم ودفعُهم ـ وقد حَصَلَ ـ فلم يَجُزْ قتلُهم، كالصائل.

١٦٣٣ ـ مسألة ـ (ولا يُغنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسبَى لهم ذريةٌ) ولا نعلم بين أهل العلم في تحريم ذلك خلافاً، ولما سبق من حديث أبي أمامةَ، وحديث ابن مسعود، ولأن قتالَهم إنما هو لدفعهم، وردِّهم إلى الحقِّ، لا لكفرهم، فلا يُستَباحُ منهم إلا ما حَصَلَ ضرورةً للدفع، كالصائل، وبقي حكمُ المالِ والذريةِ على أصل العِصمة.

١٦٣٤ ـ مسألة ـ (ومن قُتِلَ منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه) لقوله

(١) أي: لا يسرع في الإجهاز عليه. «القاموس»: (ذفف).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٨١، وهو حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٨٢، وصححه الحاكم في «مستدركه» ٢/١٥٥، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البيهقي ٨/١٨٢، وهو ضعيف.

ولا ضمانَ على أحدِ الفريقينِ فيما أتلفَ حالَ الحربِ، مِنْ نفسٍ أو مالٍ، وما أخذَ البغاةُ حالَ امتناعِهم مِنْ زكاةٍ، أو جزيةٍ، أو خراجٍ لم يعدْ عليهم، ولا على الدافعِ إليهم. ولا يُنقضُ مِنْ حُكْمِ حاكمِهِمْ، إلا ما يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غيرِهِ.

عليه السلام: «صَلُّوا على من قال لا إله إلا الله»(١). ولأنهم مسلمون لم يَثبُتْ لهم حكمُ الشهادة، فيُصلّى عليهم ويُغسَّلُون، كما لو لم يكن لهم فئةٌ، فإن المخالفَ يُسَلِّمُ في هذه الصورةِ.

١٦٣٥ ـ مسألة ـ (ولا ضمانَ على أحد الفريقَيْن فيما أُتلِفَ حالَ الحرب، من نفس أو مال) أما البغاةُ؛ فلأنّهم قَتَلُوا وأَتلَفُوا بتأويل، فلا يلزَمهُم الضمانُ. وأما أهلُ العدل، فلا يلزَمُهم ذلك أيضاً؛ لأنّهم فعلوا ما يجوزُ لهم فعلُه، فلم يلزَمْهم شيءٌ للباغين؛ لأنّهم متعدُّون بقتالهم.

١٦٣٦ ـ مسألة ـ وما أخذه أهلُ البغي **(حالَ امتناعهم من زكاة، أو جزية، أو خراج، لم يُعَدْ عليهم)** يروى ذلك عن ابن عمرَ، وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، ولأنَّ عليًّا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرةِ، لم يطالبهم بشيء مما جبوه، ولأنَّ في ذلك مشقةً شديدةً، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنينَ الكثيرةَ، فإذا ظهر الإمامُ على البلد، فذكر أربابُ الأموال، أن البغاةَ أخذوا زكاةَ أموالهم، قُبِل قولُهم، و لم يُستَحْلَفوا. نص عليه؛ لما في إعادته من المشقة، وإنما لم يُستحلَفوا؛ لأنَّ حقَّ الله لا يُستحلَفُ عليه.

١٦٣٧ ـ مسألة ـ (ولا يُنقَضُ من حكم حاكمهم إلا ما يُنقَضُ من حكم غيره) يعني: إذا نَصَّبوا قاضياً يصلح للقضاء، لاجتماع شروطِ القضاءِ فيه، فحكمُه حكمُ قاضي أهلِ العدل، ينفُذُ من أحكامه ما ينفُذُ من أحكام قاضي أهل العدل، ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٥٦، وهو ضعيف. «التلخيص» ٢/٣٥.

....

العدة

(١وعند أبي حنيفة: لا يجوز قضاؤُه؛ لأنّهم مُفَسَّقون ببغيهم، والفسقُ ينافي القضاءَ١).

وعند أصحابنا: لا يُفَسَّقون بخروجهم؛ لأنَّ ذلك مما يسوغ الاجتهادُ فيه، فلا يفسُقُ مجتهدُهم، كسائر الفروع. فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حَكَم بما لا يخالِف نصًّا ولا إجماعاً، نفَذَ حكمُه، وإن خالف ذلك، نُقِضَ حكمُه، (١وإن حُكِمَ بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذْ حكمُه؛ لمخالفته الإجماعَ١).

(١-١) ليست في (خ).

باب حكم المرتد

ومَنِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ مِنَ الرجالِ والنساءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فاقتُلوهُ». ولا يقتلُ حتى يستتابَ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ بالسيفِ.

(ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وجب قتلُه؛ لقول النبي ﷺ: «من بدَّلَ دينَه، فاقتلوه»)[1]. وأجمع أهلُ العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمرَ، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد رضي الله عنهم، ولم يُنْكَر، فكان إجماعاً.

١٦٣٨ ـ مسألة ـ (ولا يُقتَلُ حتى يُستتابَ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ بالسيف) لما روى مالك في «موطئه»[2]، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد القاري، عن أبيه: أنه قدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَل أبي موسى، فقال له عمر: هل من مُغَرِّبَةِ[3] خبرٍ؟ قال: نعم، رجلٌ كفرَ بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه، فضربنا عنقَه، قال عمر: فهلاَّ حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كلَّ يوم رغيفاً، واستَتَبْتُموه لعله يتوبُ، أو يراجعُ أمرَ الله، اللهم إني لم أحضُر، ولم آمُر، ولم أرضَ إذ بلغني. ولو لم تجب استتابتُه، لَمَا برِئَ من فعلهم.

إذا ثبت وجوبُ الاستتابة، فإنَّ مدتَها ثلاثةُ أيام؛ لحديث عمرَ[2]، ولأن الارتدادَ قد يكونُ لشبهة، ولا يزول في الحال، فوجب أن يُنظَرَ في مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثةُ أيام؛ لأنها مدةٌ قريبةٌ، وينبغي أن يُضيَّقَ عليه في مدة الاستتابة ويُحبَسَ؛ لحديث عمرَ، وتُكَرَّرُ دعايتُه، لعله ينعطفُ قلبُه، ويراجعُ دينَه.

وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بالارتداد،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، عن عكرمة.

(٢) ٧٣٧/٢.

(٣) أي: هل من خبرٍ جديد جاء من بلدٍ بعيد.

ومَنْ جَحَدَ اللهَ تعالى، أو جعلَ له شَريكاً، أو نِدًّا ووَلداً، وكذَّبَ اللهَ تعالى أو سبَّهُ، أو كذَّبَ رسولَهُ أو سَبَّهُ، أو جَحَدَ نبيًّا، ....

رُوي ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينَه، فاقتلوه». وروى الدارقطني[1] بإسناده: أن امرأةً يُقال لها: أمُّ مروانَ، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرُها إلى النبي ﷺ، فأَمَر بها أن تُستَتاب، فإن تابت، وإلا قُتِلَت. ولأنها شخصٌ بدَّل دينَ الحق بالباطل، فتُقتَلُ، كالرجل.

وإذا ثبت هذا، فإن الردةَ لا تصحُّ إلا من عاقل، فأما من لا عقلَ له، كالطفل الذي لا عقْلَ له، والمجنونِ، فلا تصحُّ ردتُهما، ولا حكمَ لكلامهما. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفَظ عنه من أهل العلم، أن المجنونَ إذا ارتَدَّ في حال جنونِه، أنه مسلمٌ على ما كان قبلَ ذلك، ولو قتلَه قاتلٌ عمداً، كان عليه القوَدُ، إذا طلب أولياؤُه[2]. وقد قال عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلُغَ، وعن النائم حتى يستيقِظَ، وعن المجنون حتى يفيقَ»[3]. وأما القتلُ فإنه يكونُ بالسيف؛ بالقياس على القتل في القصاص؛ لأنه أرْوَحُ[4] للمقتول.

١٦٣٩ ـ مسألة ـ (ومن جَحَدَ الله) سبحانه بعد إقراره به، فقدِ ارتدَّ؛ لأنه لم يَعبُدْ إلهاً. ومن **(جعل له شريكاً)** فهو مشركٌ وليس بموحدٍ، وكذلك من جعل له **(نِدًّا)** ومن جَعَلَ لله **(ولداً)** فقد كذَبَ على الله تعالى، ومن سبَّه، فقد استخَفَّ به. ومن **(كذَّب رسولَه أو سبَّه)** فقد ردَّ على الله تعالى، ولم يوجب طاعتَه. ومن **(جَحَدَ نبيًّا)** فقد كفَرَ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥٠].

---

(١) في سننه ١٢٨/٣، وهو ضعيف. «التلخيص» ٤٩/٤.

(٢) الإجماع ص١٤٤.

(٣) تقدم تخريجه ٦٩/١.

(٤) أي: أسهل وأقل إيلاماً وتعذيباً.

العمدة

أو كتابَ الله تعالى، أو شيئاً منهُ متفقاً عليهِ، أو جَحَدَ أحدَ أركانِ الإسلامِ، أو أحَلَّ محرَّماً ظهرَ الإجماعُ على تحريمِهِ، فقدِ ارتدَّ، إلا أنْ يكونَ ممنْ تخفى عليهِ الواجباتُ والمحرماتُ، فيُعَرَّفُ ذلكَ، فإنْ لم يَقْبَلْ، كفرَ.

ويَصِحُّ إسلامُ الصبيِّ العاقلِ، ....

العدة

وكذا من جَحَدَ (**كتابَ الله، أو شيئاً منه**) فقد كَفَرَ؛ لأنه كذَّب الله تعالى، وردَّ عليه، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥].

ومن (**جحد أحدَ أركان الإسلام، أو أحلَّ محرَّماً ظَهَرَ الإجماعُ على تحريمه**) فقد كذَّب الله ورسولَه؛ لأن أدلةَ ذلك قد ظَهَرت في الكتاب والسنة، فلا تَخفَى على المسلمين، ولا يَجحَدُها إلا مُكذِّبٌ لله ورسوله ﷺ.

١٦٤٠ ـ مسألة ـ (إلا أن يكونَ مِمَّن تخفَى عليه الواجباتُ والمحرَّمات، فيُعرَّفَ ذلك، فإن لم يَقبَل) ذلك (**كَفَرَ**) والذي يخفى عليه ذلك ممن يكونُ حديثَ عهد بالإسلام، أو يكونُ قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فهذا يُعرَّفُ، فإن رَجَعَ عن ذلك، وإلا قُتِلَ. وأما من كان ناشئاً بين المسلمين مسلماً، فهو كافرٌ، يُستَتابُ، فإن تاب، وإلا قُتِلَ؛ وذلك لأن إقرارَ هذه الأشياءِ ظاهرٌ في الكتاب والسنة، فالمُخِلُّ بها مكذِّبٌ لله ولرسوله، فيكفرُ بذلك، كما قلنا في جاحد أركان الإسلام.

١٦٤١ ـ مسألة ـ (ويصحُّ إسلامُ الصبيِّ العاقل) وهو إذا بَلغَ عشرَ سنين، وعَقَلَ الإسلامَ، صحَّ إسلامُه؛ لأن عليًّا رضي الله عنه أسلم صبيًّا، فصحَّ إسلامُه، وعُدَّ ذلك من مناقبه وسَبْقِه. ويقال: أولُ من أسلم من الصبيان عليٌّ، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجةُ، ومن العبيد بلالٌ رضي الله عنهم.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»(١).

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩)، من حديث أبي ذر. ونحوه عند البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، من حديث عبادة.

العمدة

وإن ارتدَّ، لم يُقتَل حتى يُسْتتابَ ثلاثاً بعدَ بلوغِهِ.

العدة

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عَصَموا منّي دماءَهم، وأموالهم إلا بحقّها»(١). وقال: «كل مولود يولَدُ على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه، ويُنصِّرانه، ويُمَجِّسانه حتى يُعرِبَ عنه لسانُه، فإما شاكراً، وإما كفوراً»(٢). وهذا يَدخُلُ في عموم الصبي، ولأن الإسلامَ عبادةٌ محضَةٌ، فصحَّتْ من الصبي، كالصلاة والحج. وإن كان دون عشر سنين، نظرْتَ، فإن كان لا يَعقِلُ الإسلامَ، لم يصحَّ منه؛ لأنه لا يَصدُرُ عن عقل، فيكونُ كلامُه مثلَ كلام المجنون، وإن كان يعقِلُ الإسلامَ، فينبغي أن يصحَّ إسلامُه. وكلامُ الخرقيِّ(٣) يقتضي التفريقَ بين ابنِ عشر، وبين من له دون العشرِ. وعمومُ ما ذَكرنا من الآثار يقتضي عدمَ التفريق. وقد حكى ابن المنذر عن أحمد: إذا كان ابنَ سبع، فإسلامُه إسلامٌ. قال الجُوزَجَانِيُّ: حجةُ أحمدَ في السبع أن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع»(٤). وعن عروةَ أن عليًّا والزبيرَ أسلما وهما ابنا ثمانِ سنين(٥).

١٦٤٢ ـ مسألة ـ (وإن ارتد) الصبيُّ، **(لم يُقتَلْ حتى يستتابَ ثلاثاً بعد بلوغه)** وذلك لأنَّ ردةَ الصبي صحيحةٌ، كما أن إسلامَه صحيح، وإنما لا يُقتَلُ قبل البلوغ؛ لأنَّ الغلامَ لا تجب عليه عقوبةٌ؛ بدليل أنه لا يتعلّق به حكم الزنا، والسرقةِ، والقصاص، فإذا بلغ، فثبوتُه على ردته بمنزلة ابتدائِها، فعند ذلك يُستَتابُ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ، كالذي ارتد وهو بالغ.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٧٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٠٥)، من حديث جابر.

(٣) في متنه ص١٣٢، والمغني ١٢/٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤) (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٠٧)، وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٠٦، ٢٠٨، وهو منقطع. «الإرواء» (٢٤٧٨).

ومَنْ ثبتت ردَّتُهُ فأسلَمَ، قُبِلَ منه، ويكفي في إسلامِهِ، أنْ يشهدَ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، إلا أنْ يكونَ كفرُهُ بجحدِ نبيٍّ، أو كتابٍ، أو فريضةٍ، أو يعتقدَ أنَّ محمداً بُعِثَ إلى العربِ خاصةً، فلا يُقْبَلُ منه حتى يُقِرَّ بما جَحَدَهُ. وإذا ارتدَّ الزوجانِ ولحقا بدارِ الحربِ، فَسُبيا، لم يَجُز استرقاقُهما، ولا استرقاقُ مَنْ وُلِدَ لهما قبلَ رِدَّتِهما، ويجوز استرقاقُ سائِرِ أولادهما.

١٦٤٣ ـ مسألة ـ (ومَن ثبتَت ردتُه) ثم **(أسلَمَ، قُبِلَ منه)** كما يُقبَلُ من الكافر الأصلي. **(إلا أن يكونَ كفرُه بجَحْدِ نبيٍّ، أو كتاب، أو فريضةٍ)** أو نحوه، **(أو يعتقِدُ أن محمداً ﷺ بُعِثَ إلى العرب خاصةً، فلا يُقبَلُ منه حتى يُقِرَّ بما جَحَده)** فإن كان كفرُه بقوله إن محمداً ﷺ إنما بُعِثَ إلى العرب خاصةً، احتاج ـ مع الشهادتَين ـ إلى أن يُقِرَّ أنه مبعوثٌ إلى الخلق أجمعين، ويتبَّرأُ مع الشهادتين من كل دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين، احتمَلَ أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتَدَّ بجحودِ فرضٍ، لم يُسلِم حتى يُقِرَّ بما جَحَدَهُ، ويعيدَ الشهادتين؛ لأنه كذَّب الله ورسولَه بما اعتقده، وكذلك إذا استباح محرَّماً.

١٦٤٤ ـ مسألة ـ (وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، فسُبِيَا، لم يَجُز استرقاقُهما، ولا استرقاقُ من وُلِدَ لهما قبلَ ردَّتِهما، ويجوزُ استرقاقُ سائِرِ أولادِهما) وذلك لأن الرِّقَّ لا يجري على المرتدِّ بحال؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينَه، فاقتلوه»(١). ولأنه لا يجوزُ إقرارُه على كفره، فلم يَجُزِ استرقاقُه، كالرجل، فإنهم سلموه، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رضي الله عنه كانوا أسْلَموا، ولا يثبتُ لهم حكمُ الردة.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

العدة

فأما أولادُ المرتدِّين، فإن كانوا وُلِدُوا قبلَ الردةِ، فإنهم محكـومٌ بإسـلامهم تبعاً لآبائهم، ولا يَتْبعَونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تَبعوهم فيـه، فـلا يَتْبَعونهم في الكفر، ولا يجوز استرقاقُهم صغاراً؛ لأنهم مسلمون، ولا كباراً؛ لأنهم إذا كـبروا فَرَضُوا الإسـلامَ، فهـم مسلمون، وإن رَضُوا الكفرَ، فهم مرتَدون، حكمُهم حكمُ آبائِهم في الاستتابة، وتحريمِ الإسترقاقِ.

فأما من حَدَثَ من أولادهم بعد الردة، فهو محكومٌ بكفره؛ لأنه وُلِدَ بـين أبوَيْن كافرين. ويجوز استرقاقُهم في ظاهر كلام الخرقي[1]، ونصَّ عليه أحمد؛ لأنهم لم يثبت لهم حكمُ الإسلام، فجاز استرقاقُهم، كولد الحربيين.

---

(١) في متنه ص١٣٢.

العمدة

كتاب الجهاد

وهو فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ به مَنْ يكفي، سقطَ عن الباقينَ، ويتعيَّنُ على مَنْ حضرَ الصفَّ، أو حصَرَ العدوُّ بلدَهُ، ولا يجبُ إلا على ذكرٍ حُرٍّ، بالغٍ، عاقلٍ، مستطيعٍ.

العدة

(وهو فرضُ كفايةٍ، إذا قام به من يكفي، سَقَطَ عن الباقين) ومعنى فرضِ الكفاية: الذي إذا لم يقُمْ به من يكفي، أثم الناسُ كلُّهم، وإن قام به من يكفي، سَقَطَ عن سائر الناس. فالخطابُ في ابتدائه يتناولُ الجميعَ، وإنما يسقُطُ بفعل البعضِ، وهو في الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرضَ الأعيان لا يَسقُطُ عن واحد بفعل غيرِه، وفرضَ الكفاية بخلافه.

والجهادُ فرضُ كفايةٍ في قول عامَّتِهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. وهذا يدل على أن القاعدين غيرُ مأثومين مع جهاد غيرهم.

١٦٤٥ ـ مسألة ـ (ويتعيَّنُ على من حضر الصفَّ، أو حَصَرَ العدوُّ بلدَه) لقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٦٤٦ ـ مسألة ـ (ولا يجب إلا على ذكَر، حرٍّ، بالغٍ، عاقلٍ، مستطيعٍ) وذلك أنه يُشترَطُ لوجوب الجهاد شروطٌ:

أحدها: أن يكون ذكَراً، فأما النساءُ، فلا يجبُ عليهن؛ لما روت عائشةُ قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهادٌ؟ فقال: «جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعمرةُ»(١). ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخوَرِها؛ ولذلك لا يُسْهَمُ لها.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٨٦١)، وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

العمدة

والجهادُ أفضلُ التَّطَوُّعِ؛ ....

العدة

والثاني: الحريةُ، فلا يجب على العبد؛ لما روي: «أن النبي ﷺ كان يبايعُ الحرَّ على الإسلام والجهاد، ويبايع العبدَ على الإسلام دون الجهاد»(١). ولأنه عبادةٌ تتعلّق بقطع مسافةٍ، فلم تجب على العبد، كالحج.

الثالث: البلوغُ، فلا يجبُ على صبي؛ لأن الصبيَّ ضعيفُ البِنْيَةِ، وقد روى ابن عمر قال: عُرضتُ على النبي ﷺ يومَ أحد وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فلم يُجِزْني في المقاتلة. متفق عليه(٢).

الرابع: العقل، فلا يجبُ على مجنون؛ لأنه لا يتأتّى منه الجهاد، فهو كالطفل في ذلك.

الخامس: المستطيعُ، وهو: أن يكون صحيحاً في بدنه، قادراً على النفقة. فأما الأعمى، والأعرجُ، والمريضُ، فلا يجب عليهم جهادٌ؛ لأن العمى عذرٌ لا يخفى، وأما العرجُ فإن كان كثيراً مَنَعَ، وإن كان يسيراً، لم يمنَعْ، والمرضُ كذلك؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] يعني في ترك الجهاد.

وأما النفقةُ فتُشترطُ في الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]. ولأن الجهادَ لا يمكِنُ إلا بآلة، فتعتَبرُ القدرةُ عليها، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب، فلا بد من الراحلة.

١٦٤٧ ـ مسألة ـ (والجهادُ أفضلُ التطوعِ) لقول أبي هريرةَ رضي الله عنه:

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٠٧)، من حديث جابر، وهو صحيح.
(٢) البخاري (٤٥٩٧)، ومسلم (١٧٦٨).

العمدة

لقولِ أبي هريرة: سُئِلَ رسولُ الـله ﷺ ، أيُّ الأعمـالِ أفضـلُ، أو أيُّ الأعمالِ خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ با لله ورسـولِهِ» قـال: ثـم أيُّ شـيءٍ؟ قـال: «الجهادُ في سبيلِ الـله، ثمَّ حَجٌّ مبرورٌ» . وعنْ أبـي سـعيدٍ قـالَ: سُئِلَ رسولُ الـله ﷺ : أيُّ الناسِ أفضلُ؟ قال: «رَجُـلٌ يجاهدُ في سـبيلِ الـله بمالِهِ ونفسِهِ». وغزوُ البحرِ أفضلُ من غزو البرِّ. ....

العدة

سئل رسول ا لله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضـلُ؟ قـال: «إيمـانٌ بـا لله ورسولـه». قـال: ثـم أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيل ا لله، ثم حجٌّ مبرورٌ»(١). وعن أبي سعيد قال: سُئِلَ رسولُ ا لله ﷺ : أيُّ الناس أفضلُ؟ قال: «رجلٌ يجاهد في سبيل ا لله بماله ونفسه»(٢).

١٦٤٨ ـ مسألة ـ (وغزو البحر أفضلُ من غزو البرّ) لما روي عـن أنـس رضي ا لله عنه قال: نام رسولُ ا لله ﷺ ، ثم استيقظَ وهو يضحـكُ، فقـالت أم حِرام: ما يضحِكُكَ يا رسولَ ا لله؟ قال: «ناسٌ من أمـتي عُرِضُـوا عليَّ غُـزاةً في سبيل ا لله يركبون ثبجَ(٣) هذا البحر، ملوكٌ علـى الأسـرة، أو مثـلُ الملـوك علـى الأسِرة». متفق عليه(٤). وروى أبو داود(٥) عن أمِّ حِرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائدُ في البحر الذي يصيبُه القيءُ له أجرُ شـهيدٍ، والغريـقُ لـه أجـر شـهيدين». وروى ابن ماجه(٦)، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «شهيدُ البحر مثلُ شهيدَي البَرِّ، والمائدُ في البحرِ، كالمتشحِّط(٧) في دمـه في الـبَرِّ، ومـا بين الموجَتَين، كقاطع الدنيا في طاعة ا لله، وإن ا لله تعالى وَكَّلَ ملكَ الموت بقبض

(١) أخرجه البخاري (١٥١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).
(٣) أي: وسطه ومعظمه. «القاموس» : (ثبج).
(٤) البخاري (٧٠٠٢)، ومسلم (١٩١٢).
(٥) في سننه (٢٤٩٣)، وهو حسن.
(٦) في سننه (٢٧٧٨)، وهو ضعيف كما قال البوصيري في «الزوائد» ١٥٩/٣.
(٧) أي: المضطرب. «القاموس»: (شحط).

العمدة

ويُغْزَى مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ. ويقاتلُ كلُّ قومٍ من يليهم من العدوِّ. وتمامُ الرباطِ أربعونَ يوماً، وروي عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «رِبَاطُ يومٍ في سبيلِ الله خَيْرٌ مِنْ ألفِ يومٍ فيما سِواهُ». ....

العدة

الأرواح، إلا شهيدَ البحر، فإنه يتولّى قبضَ أرواحهم، ويَغْفِرُ لشهيد البَرِّ الذنوبَ كلَّها إلا الدَّين، ويغفِرُ لشهيد البحر الذنوبَ والدَّين». ولأنَ الغازيَ في البحر أعظمُ خطراً ومشقةً، فإنه بين خطر العدوِّ وخطر الغَرَقِ، ولا يَتمكّنُ من الفرار، إلا مع أصحابه، فكان أفضلَ من غيره.

١٦٤٩ ـ مسألة ـ (ويغزى مع كل بَرٍّ وفاجر) يعني: مع كل إمام؛ لما روى أبو داود بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أمير، برًّا كان أو فاجراً»(١). ولأنَّ ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى قطع الجهادِ، وظهورِ الكفار على المسلمين واستئصَالِهم، وإظهارِ كلمةِ الكفرِ، وفيه أعظمُ الفساد.

١٦٥٠ ـ مسألة ـ (ويقاتِلُ كلُّ قوم من يليهم من العدو) لقول الله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]. ولأنَّ الأقربَ أكثرُ ضرراً، وفي مقاتلته دفعُ ضررِه عن المقاتِلِ، وعمَّن وراءَه، والاشتغالُ بالبعيد عنه يمكِّنُه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه.

١٦٥١ ـ مسألة ـ (وتمام الرباط أربعون يوماً) والرباط: الإقامةُ بالثغر مقوِّياً المسلمين على الكفار. والثَّغْرُ: كلُّ مكانٍ يُخيفُ أهلُه العدوَّ ويَخافونَه. وروى أبو داود(٢) بإسناده، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل». وعن

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٢/٣٥.

(٢) لم نجده عند أبي داود، وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٣٩، عن عثمان، وهو صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٢)، الترمذي (١٦٦٤)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، عن سهل بن سعد الساعدي.

وقال: «رِبَاطُ يومٍ في سَبيلِ الله خيرٌ مِنْ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، ومَنْ ماتَ مُرابطاً في سبيل الله، جَرى لَهُ أَجْرُهُ إلى يوم القِيامَةِ وَوُقِيَ الفَتّانُ».

فضالةَ بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «كـلُّ مَيـتٍ يُختَـمُ علـى عملـه، إلا المرابطَ في سبيل الله، فإنه ينمو له عملُه إلى يوم القيامـة، ويَأْمَنُ فُتّـان القبـر». رواه أبو داود والترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رباطُ [2]يـومٍ و[2]ليلـةٍ في سبيل الله خيرٌ مـن صيام شهرٍ وقيامِه، فإن مات، أُجرِي عليه عملُه الذي كـان يَعمَـلُ، وأُجـرِيَ عليه رزقُه، وأَمِن من الفُتّانِ». أخرجه مسلم[3].

وإذا ثبت هذا، فإن تمامَ الرباط أربعون يوماً، كذلك قال ابنُ عمـرَ، وأبـو هريرةَ. وروى أبو الشيخِ[4] بإسناده، عـن النـبي ﷺ أنـه قـال: «تمـامُ الرِّبـاط أربعون يوماً»[5]. وروى سعيد بن منصور في «سننه»[6]، عن أبي هريرةَ، قال: رباطُ يوم في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أوافِقَ ليلةَ القدْرِ في أحـد المسـجدَيْن، مسـجدِ الحـرام، ومسـجدِ رسـول الله ﷺ، ومـن رابـط أربعـين يومـاً، فقــد استَكمَلَ الرباطَ. وروى نافع، عن ابن عمرَ، أنه قدِمَ علـى عمـر بـنِ الخطـاب رضي الله عنه من الرباط، فقال له: كم رابطـت؟، قـال: ثلاثـين يومـاً. قـال: عزمتُ عليك إلا رجَعْتَ حتى تُتِمَّها أربعين يوماً[7]. ولو رابط أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، فله ثوابُ ما عمِلَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في صحيحه (١٩١٣).

(٤) هو: أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني، محدث، مفسر، ثقـة. (ت:٣٦٩هـ). «تاريخ التراث العربي» ١/٤٠٤-٤٠٦.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦)، وابـن أبي شـيبة في «المصنـف» ٥/٣٢٨. وهـو ضعيـف «الإرواء» (١٢٠١).

(٦) ٢/١٥٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٣٢٨.

العمدة
ولا يجاهدُ مَنْ أحَدُ أبويهِ مسلمٌ، إلا بإذنه، إلا أن يتعينَ عليهِ.

العدة
١٦٥٢ ـ مسألة ـ (ولا يجاهِدُ مَن أحدُ أبوَيْه مسلمٌ إلا بإذنه) لما روى عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاص قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أجاهِدُ؟ فقال: «ألك أبوان»؟ فقال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»(١). وروى الترمذي عن ابن عباس مثلَه(٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية: جئتُ لأبايعَك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يَبكيان. فقال: «ارجعْ فأضحِكْهما، كما أبكيتَهما». وعن أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك باليمن أحدٌ؟» قال: نعم، أبواي. قال: «أَذِنَا لك»؟ قال: لا. قال: «فارجع فاستَأْذِنْهما، فإن أذنا لك، فجاهِدْ، وإلا فبرَّهما». رواهن أبو داود(٣). ولأنَّ برَّ الوالدَيْن فرضُ عينٍ، والجهادَ فرضُ كفايةٍ، وفرضُ العينِ مقدَّمٌ على فرض الكفاية.

فإن كانَ أبواه غيرَ مسلمَين، فلا إذنَ لهما؛ لأن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون، وآباؤُهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر، وأبو حذيفةَ بنُ عتبةَ بنِ ربيعةَ كان يومَ بدر مع النبيِّ ﷺ، وأبوه رئيسُ المشركين قُتِلَ ببدر، وأبو عُبَيْدةَ قَتَلَ أباه في الجهاد، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية... [المجادلة:٢٢].

١٦٥٣ ـ مسألة ـ (إلا أن يَتعيَّن عليه) الجهادُ، فلا إذنَ لهما؛ لأنه صار فرضَ عين، وتركُه معصيةٌ، ولا طاعةَ لأحد في معصية الله، وكذلك كلُّ ما وجب من الحج، والصلاة في الجماعة، والسفرِ للعلم الواجبِ، ولأنه عبادةٌ تعيَّنت عليه، فلا يُعتَبَرُ إذنُ الأبوين فيها، كالصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٣٥٤٩).

(٢) قال الترمذي بعد ذكره حديث عبد الله بن عمرو: وفي الباب من حديث ابن عباس. و لم يروه عنه. «عارضة الأحوذي» ١٦٩/٧.

(٣) الأول: في سننه (٢٥٢٩). وهو في الصحيحين كما تقدم تخريجه. والثاني: في سننه (٢٥٢٨) وهو حسن. والثالث: في سننه (٢٥٣٠)، وهو حسن أيضاً.

العمدة

ولا يدخلُ من النساءِ أرضَ الحربِ إلا امرأةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ؛ لسقي الماءِ ومعالجةِ الجرحى. ولا يُستعانُ بمشركٍ إلا عندَ الحاجةِ إليه.

العدة

١٦٥٤ ـ مسألة ـ (ولا يَدخلُ من النساء أرضَ الحرب إلا امرأةٌ طاعنةٌ في السن؛ لسقي الماءِ، ومعالجةِ الجرحى) ويُكرَهُ دخولُ النساءِ الشوابِّ أرضَ العدوِّ؛ لأنهن لسن من أهل القتالِ؛ لاستيلاء الخوَر والجبنِ عليهن، ولا يُؤْمَنُ ظفَرُ العدوِّ بهن، فيَستحِلُّ منهن ما حرَّم الله، فأما المرأةُ الطاعنةُ في السن إذا كان فيها نفعٌ مثلُ سقيِ الماءِ وعلاجِ الجرحى، فلا بأسَ به، فقد قال أنسٌ: كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ معها من الأنصار، يَسقِينَ الماءَ، ويُداوينَ الجرحى. قال الترمذي(١): هذا حديث حسن صحيح. وقالت الرُّبَيِّعُ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ؛ لسقي الماء، ومعالجةِ الجرحى(٢).

ويَجوزُ للأمير أن يَستصحِبَ معه المرأةَ الواحدةَ عنده؛ للحاجة، فقد كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ معه بالمرأة الواحدةِ من نسائه(٣) ولا يُرخِّصُ لسائر الرعيَّةِ؛ لئلا يُفضِيَ إلى ما ذكرنا من الضرر.

١٦٥٥ ـ مسألة ـ (ولا يُستعَانُ بمشرك إلا عند الحاجة إليه) لأنَّ النبي ﷺ قال: «إنا لا نَستعِينُ بمشرك»(٤). ولأنه لا يُؤْمَنُ أن يُدخِلَ على المسلمين ضرراً، فأشبهَ المرجفَ والمُخَذِّلَ(٥)، وقد روى الإمام أحمد(٦) عن عبد الرحمن بنِ خُبَيْب(٧) قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يريد غَزواً، أنا ورجلٌ من قومي، ولم نُسلِم،

---

(١) في سننه (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٢)، وهو صحيح.

(٥) المرجف: المكثر من الأخبار السيئة، والكاذبة؛ ليضطرب الناس. والمخذِّل: من يفشل الناسَ، ويحملهم على ترك القتال. «المصباح»: (رجف)، (خذل).

(٦) في المسند (١٥٧٦٣)، وهو صحيح.

(٧) في المخطوط، والمطبوع «حبيب». وما في «المسند»، وكذا في «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٧/٩: «خبيب».

العمدة

ولا يجوزُ الجهادُ إلا بإذنِ الأميرِ، إلا أنْ يفجأهُم عدوٌّ يخافونَ كَلَبَهُ، أو تَعْرِضَ فرصةٌ يخافونَ ....

العدة

فقلنا: إنا نَستحي أن يشهد قومُنا مشهَداً لا نشهدُه معهم. قال: «وأسلمتُما»؟ قلنا: لا. قال: «إنا لا نَستعينُ بالمشرك على المشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا معه. وروت عائشةُ رضي الله عنها، قالت: خرج النبيُّ ﷺ إلى بدر، فأدركه رجلٌ من المشركين كان يُذكَر منه جُرأةٌ ونَجدةٌ، فَسُرَّ المسلمون به، فقال: يا رسولَ الله جئتُ لأتَّبعَكَ، وأصيبَ معك، قال: «أتؤمنُ بالله ورسوله»؟ قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعينَ بمشرك على مشرك». رواه الجوزجاني، وفيه: قالت: ثم مضى رسولُ الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء، أدركه ذلك الرجلُ، فقال له رسول الله ﷺ: «أتؤمِن بالله ورسوله»؟ قال: نعم. قال: «فانطِلقْ»[1].

١٦٥٦ ـ مسألة ـ (إلا عند الحاجة إليه) وعن أحمدَ ما يدل على ذلك، فقد خرجَ صفوانُ بنُ أميَّةَ مع النبي ﷺ في غزوةِ حُنينٍ، وهو مشرِكٌ، وأسهَمَ له[2]. وروى الزهري: أن رسولَ الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حَرْبه، وأسهم لهم. رواه سعيد في «سننه»[3]. هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه، وهي إحدى الروايتين. وعنه: لا يسهم له ولكن يرضخ[4] له؛ لأنَّه ليس من أهل الجهاد، أشبه العبد.

١٦٥٧ ـ مسألة ـ (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرفُ بمصالح الحربِ، والطرقاتِ، ومكامنِ العدوِّ، وكثرتِهم وقلَّتِهم، فينبغي أن يُرجَعَ إلى رأيه، **(إلا أن يَفجَأهم عدوٌّ)** غالبٌ **(يخافون كَلَبَه**[5] **، أو تَعْرِضَ فرصةٌ يَخافون**

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) أخرج مسلم (٢٣١٣)، عن ابن شهاب، قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح ـ فتح مكة ـ ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين. فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذٍ صفوانَ بن أمية مئةً من النَّعم، ثم مئةً، ثم مئةً.

(٣) ٢/٣٣١.

(٤) أي: يعطى قليلاً دون السهم. «المختار»: (رضخ). و«المغني» ١٣/٩٢.

(٥) أي: شره، ووثبته. «القاموس»: (كلب).

فوتها. وإذا دخلوا أرض الحربِ، لم يُجزْ لأحدٍ أنْ يخرجَ من العسكرِ لتعَلُّفٍ، أو احتطابٍ، أو غيره، إلا بإذن الأمير. ومَنْ أخذَ مِنْ دار الحربِ ماله قيمةٌ، لم يجُزْ لَهُ أنْ يختصَّ بهِ، إلا الطعامَ والعلفَ، فَلَهُ أنْ يأخذ منهُ ما يحتاجُ إليهِ، ....

فَوْتَـها) فمتى جاء العدوُّ بلداً، وجب على أهله النفيرُ إليهم، ولم يَجُز لأحد التخلُّفُ عنهم، إلا من يُحتَاجُ إلى إقامته؛ لحفظ المكان، والأهلِ، والمال، ومَن يمنعُه الأميرُ من الخروج؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم، فانفروا»(١). وقد ذمَّ الله سبحانه الذين أرادوا الرجوعَ إلى منازلهم يومَ الأحزاب، فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]. ولا يخرجون إلا بإذن الأمير، إذا أمكَنَ ذلك، وكذلك إن عَرَضَ لهم فرصةٌ يخافون فَوْتَها، جاز لهم انتهازَها، ويستأذِنونه إذا أمكَنَ.

١٦٥٨ ـ مسألة ـ (وإذا دَخلوا أرضَ الحربِ، لم يَجُزْ لأحد أن يَخرُجَ من العسكر لِتَعَلُّفٍ، أو احتطابٍ، أو غيره، إلا بإذن الأمير) لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. ولأنه(٢) أعرفُ بحال الناس، والمواضعِ، ومكامنِ العدوِّ، وحالِه، وقُربه وبُعدِه. فإذا استُؤذِنَ، فالظاهرُ أنه لا يَأذَنُ لهم في الخروج، إلا إذا عَلِمَ خُلُوَّ المكان من المخافة، وإن خرجوا من غير إذنه، لم يأمَنوا أن يكونَ في الموضع الذي يذهبون إليه عدوٌّ فيظفرَ بهم، وربما ارتَحَلَ الأميرُ بالناس، وبَقيَ الخارجُ، فيضيعَ.

١٦٥٩ ـ مسألة ـ (ومَن أخَذَ من دار الحربِ ماله قيمةٌ، لم يَجُزْ أن يختَصَّ به) والمسلمون شركاؤه فيه؛ لأنه مالٌ ذو قيمةٍ مأخوذٌ من أرض الحرب بظهر المسلمين، فكان غنيمةً، كغير المباح. **(إلا الطعامَ والعلَفَ، فله أن يأخذ منه ما يَحتاجُ إليه)** لما روى عبدُ الله بنُ أبي أوفى، قال: أصَبْنا طعاماً يومَ حُنينٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (ط): «الكنه»، وهو غلط.

العمدة

فإنْ باعَهُ، رَدَّ ثمَنَهُ في المغنَمِ، وإنْ فضلَ معَهُ منهُ شيءٌ بعدَ رجوعِهِ إلى بلدِهِ، لزِمَهُ ردُّهُ، إلا أن يكونَ يسيراً، فلَهُ أكلُهُ وهديتُهُ. ويجوزُ تبييتُ الكفارِ ورميُهُمْ بالمنجنيقِ، وقتالُهُمْ قبلَ دعائهِمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصْطَلِقِ ....

العدة

فكان الرجلُ يجيءُ، فيأخذُ مِقْدارَ ما يكفيه، ثم ينصرفُ. رواه أبو داود[1].

وروى سعيدٌ[2]: أن صاحبَ جيشِ الشامِ كتبَ إلى عمرَ: إنا فَتحنا أرضاً كثيرةَ الطعامِ والعلفِ، وكرهتُ أن أتقدَّمَ في شيء من ذلك. فكتبَ إليه: دع الناسَ يَعلِفُون ويأكلون، ومن باع منهم شيئاً بذهب أو فضةٍ، ففيه خُمْسُ اللهِ، وسهامُ المسلمين. ولأنَّ الحاجةَ تدعو إلى هذا، وفي المنع منه ضررٌ بالجيش، وبدوابِّهم، ويَعسُرُ عليهم نقلُ العُلوفَةِ والطعامِ من دار الإسلام، ولا يمكِنُ قسمةُ ما يأخذُه الواحدُ منهم، ولو قُسِمَ، لم يحصُل للواحد منهم شيءٌ يَنتفِعُ به، فأبيحَ لهم ذلك، فمَن أَخَذَ ما يقتَاتُ به، أو يَعلِفُ دوابَّه، فهو أحقُّ به.

١٦٦٠ ـ [3]**مسألة ـ (فإن باعه، ردَّ ثمنَه في المَغْنَمِ)** كغير الطعام[3].

١٦٦١ ـ مسألة ـ فإن فَضَلَ منه ما لا حاجةَ به إليه، ردَّه على المسلمين؛ لأنه إنما أُبيحَ له منه ما يَحتَاجُ إليه لا غيرُ. وأما الشيءُ اليسيرُ، فيجوزُ أكلُه وهديتُه؛ لأنَّ ما كان مباحاً في دار الحرب، فإذا أخرجه، كان أحقَّ به، كالذي لا قيمةَ له في دار الحرب.

وعنه: يجب ردُّه؛ لأنه أُبيحَ في دار الحرب للحاجة، وقد زالتِ الحاجةُ، فتزولُ الإباحةُ؛ ولهذا لا يجوزُ له ابتداءُ الأخذِ في دار الإسلام.

١٦٦٢ ـ مسألة ـ (ويَجوزُ تَبْييتُ الكفار) وهو: كَبْسُهم[4] ليلاً. **(ورميُهم بالمَنْجَنِيقِ، وقتالُهم قبل دعائهم؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصْطَلِقِ،**

---

(١) في سننه (٢٧٠٤)، وهو صحيح.
(٢) في سننه ٢/٢٧٤، ٢٧٥، وهو حسن.
(٣-٣) ليست في الأصل.
(٤) في (ط): «كسبهم»، وهو تصحيف. والكبس: الهجوم. «القاموس»: (كبس).

العمدة

وهـمْ غـارُّونَ وأنعـامُهُمْ تُسْقَى علـى المـاء، فَقَتَـلَ مقـاتِلتَهُمْ، وسَـبى ذراريَّهُمْ، ولا يُقَتَلُ منهمْ صبيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا امرأةٌ، ولا راهبٌ، ولا شيخٌ فانٍ، ولا زَمِنٌ، ولا أعمى، ولا من لا رأيَ لهمْ، إلا أنْ يقاتِلوا.

العدة

وهـم غـارُّون[1]**، وأنعـامُهم تُسْقَى علـى المـاء، فقَتَـل مقـاتِلَتَهم، وسَـبى ذراريهم**[2]) وقال ابن المنذر: جاء الحديثُ عن النبيﷺ، أنـه نَصـبَ المنجنيـقَ على أهل الطائف[3]. وعن عمرو بن العاص: أنـه نصـب المنجنيـقَ علـى أهـل الإسكندريةِ[4].

١٦٦٣ ـ مسألة ــ (ولا يُقتَـلُ منهـم صـبيٌّ، ولا مجنـونٌ، ولا امـرأةٌ، ولا راهـبٌ، ولا شـيخٌ فـانٍ، ولا زَمِـنٌ، ولا أعمـى، ولا مـن لا رأيَ لهـم، إلا أن يقاتِلوا). وروى ابنُ عمر: أن النبي ﷺ نهى عن قتـل النسـاء والصبيـان. متفـق عليه[5]. ورُوي أن النبي ﷺ قال: «انطِلقوا باسم الله، لا تقتُلُوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأةً». رواه أبو داود[6]. وروى سعيد[7]، أن أبا بكـر أوصـى يزيـدَ حين وجَّهه إلى الشام، فقال: لا تقتلـوا صبيًّـا، ولا امـرأةً، ولا هَرِمـاً. وأن عمـرَ أوصى سَلمةَ بنَ قيسٍ، فقال: لا تقتلوا امرأةً، ولا صبيًّـا، ولا شـيخاً هَرِمـاً[8]. ولا يُقتَلُ المجنون؛ بالقياس على الطفل، ولأنّه لا نكايـةَ لـه، أشبه الصبيَّ. وفي حديث أبي بكـر أنه قال: وستمرون على قوم في صوامع لهم احتَبَسوا أنفسَهم

---

(١) أي: غافلون. «القاموس»: (غرر).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) ذكره الترمذي عند الحديث (٢٧٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٨٤.

(٥) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٦) في سننه (٤٦١٤).

(٧) في سننه ٢/١٨١، وهو حسن.

(٨) وصية عمر لسلمة بن قيس لم نجدها. وفي «سنن سعيد» ٢/٢٨٠: عن سلمة بن وهب قال: كتب عمر رضي الله عنه: لا تغلوا، ولا تغيروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...

ويخيِّرُ الإمامُ في أسارى الرجالِ بينَ القتلِ، والاسترقاقِ، والفِداء، والمنِّ، ولا يختارُ إلا الأصلحَ للمسلمين، ....

فيها، فدعْهم حتى يُميتَهم الله على ضلالتهم[1]. ولأنَّه لا نكايةَ لهم، فلم يَجُزْ قتلُهم، كالنساء. والزَّمِنُ والأعمى[2] يقاسُ على الشيخ بما بيناه من عدم النِّكايةِ في الحرب، إلا أن يكونَ لهم رأيٌ في الحرب، فيُقتَلون؛ لأنَّ ذلك نكايةً كالقتال.

١٦٦٤ ـ مسألة ـ (ويخيِّر الإمامُ في أسارى الرجال بين القتل، والاسترقاقِ، والفداء، والمنِّ، ولا يَختارُ إلا الأصلحَ للمسلمين) أما جوازُ تخيُّرِ القتل، فإن النبي ﷺ قَتلَ رجالَ قريظةَ وهم ما بين الست مئة والسبع مئة[3]. وقتل يومَ بدرٍ عُقبَةَ بنَ أبي مُعيطٍ والنضرَ بنَ الحارثِ صبراً[4]. ولأن العدوَّ قد يكونُ منهم من له قوةٌ ونِكايةٌ في المسلمين، فيكون قتلُه أصلحَ للمسلمين. وأما جوازُ المنِّ والفداء؛ فلقوله سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]. وأيضاً فإن النبي ﷺ قد منَّ على ثُمامةَ بنِ أُثَالٍ[5]، وعلى أبي عَزَّةَ الشاعر[6]، وأبي العاص بن الرَّبيع[7]. وقال في أسارى بدر: «لو كان المطْعِمُ بنُ عدِيٍّ حيًّا، ثم سألني في هؤلاء النَّتْنَى، لأطلقتُهم له»[8].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط): «الزمن الأعمى». والزمن: المصاب بمرض يدوم زمناً طويلاً. «المصباح»: (زمن).

(٣) بهذا العدد ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/١٣٥، وفي «الروض الأنف» ٦/٢٩٠، وأخرجه الترمذي (١٥٨٢)، وغيره بسند جيد على أنهم كانوا أربع مئة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٦٤، ٦٥، وهو حسن. والقتل صبراً: أن يحبس من يراد قتله، ويرمى حتى يموت. «القاموس»: (صبر).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢)، (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٦٥، وهو حسن. وفي (ط): «أبي غيرة»، وهو تحريف.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٩٢). وهو صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

العدة

ودليل الفداء: أن النبي ﷺ فادى أسارى بدرٍ، وكانوا ثلاثةً وسبعين رجلاً، ففادى كلَّ رجل بأربع مئةٍ[1]. وفادى يومَ بدرٍ رجلاً برجلين[2]. وصاحب العضباء برجلين[3].

وهذه قصصٌ اشتهرت، وعُلِمَتْ، وقد فَعَلَ النبي ﷺ كلَّ واحدةٍ منها مرةً، أو مراراً، وهو دليلُ الجوازِ، ولأنَّ كل خصلةٍ من هذه الخصالِ قد تكون هي الأصلحُ، وفي بعض الأسارى، فإن منهم من تكون، له قوةٌ ونِكايةٌ، فقتلُه أصلحُ، ومنهم الضعيفُ الذي له مالٌ كثيرٌ، ففداؤُه أصلحُ، ومنهم حَسَنُ الرأي في الإسلام، وإطلاقُه ربما كان سبباً لإسلامه، فالمنُّ عليه أصلحُ، ومنهم من يُنتَفعُ بخدمته ويُؤمَنُ شرُّه، فاسترقاقُه أصلحُ، والإمام أعلمُ بالمصلحة، فينبغي أن يُفوَّضَ إليه ذلك.

ويجوز استرقاقُ أهلِ الكتاب والمجوسِ، وأما غيرُهم، فلا.

وعن أحمد: يجوز استرقاقُهم؛ لأنه كافرٌ، فجاز استرقاقُه، كالكتابي.

إذا ثَبت هذا، فإنَّ التخييرَ المشروعَ تخييرُ مصلحةٍ واجتهادٍ، لا تخييرُ شهوة، فإذا رأى أن مصلحةَ المسلمين في قتله؛ بأن يكونَ ذا شَوْكةٍ وبأسٍ يُخافُ الضررُ بتركه، لم يَجُزْ إلا قتلُه، وما رأى فيه مصلحةً من سائرِ الخصالِ، تَحتَّم، ولم يَجُز له غيرُه، ومتى تردَّد في هذه الأمور، فالقتلُ أولى. قال مجاهدٌ في أميرين، أحدهما يَقتلُ الأسارى: الذي يقتلُ أفضلُ. قال إسحاق: الإثخانُ أحبُّ إليَّ، إلا أن يكونَ معروفاً يُطمَعُ فيه الكثيرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١)، والحاكم ١٤٠/٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٦)، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرج مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء...» الحديث. والعضباء: ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

العمدة

وإن استرقَّهُمْ أو فاداهُمْ بمـال، فهـو غنيمـةٌ، ولا يُفـرَّقُ في السَّبي بـينَ ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إلا أنْ يكونوا بالغينَ، ....

العدة

١٦٦٥ ـ مسألة ـ (وإنِ استرقَّهم، أو فاداهم بمال، فهو غنيمةٌ) لا نَعلَم في هذا خلافاً، فإن النبي ﷺ قسمَ فِداءَ أسرى بدرٍ بين الغانمين، ولأنه مالٌ غنِمَه المسلمون، فأشبه الخيلَ والسلاحَ. وإذا استرقَّهم، كانوا غنيمةً للمسلمين؛ لأنّهم الذين أسروهم وقهروهم. ومن كان بدلُه غنيمةً، كان أصلُه غنيمةً؛ قياساً للأصل على البدل.

١٦٦٦ ـ مسألة ـ (ولا يفرَّقُ في السَّبْي بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إلا أن يكونوا بالِغين) أجمعوا على أن التفريقَ بين الأم وولدِها الطفلِ غيرُ جائزٍ. وروى أبو أيوبَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّقَ الله بينه وبين أحِبَّتِه يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن غريب. ولأنَّ في ذلك إضراراً بها، وتَحسُّراً منها عليه.

وظاهر كلام الخرقي[٢]: أنه يَحرُم التفريقُ، وإن كان الولدُ كبيراً وبالغاً. وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله.

والرواية الثانية، نقلها مهنا: يجوز التفريقُ بينهما بعد البلوغ؛ لما روى عُبادةُ أن النبي ﷺ قال: «لا يُفَرَّقُ بين الأمِّ وولدِها». فقيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغَ الغلامُ، وتحيضَ الجاريةُ»[٣]. وعن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ أنه أتى أبا بكرٍ رضي الله عنه بامرأة وبنتِها، فنفلَه أبو بكر ابنتَها، ثم استوهبَها منه النبيُّ ﷺ، فوهبها إياه[٤]. ولما أهدي النبيُّ ﷺ ماريةَ وأختَها سيرينَ، أمسَكَ ماريةَ لنفسه، ووهب سيرينَ لحسانَ بنِ ثابتٍ[٥]. ولأنَّ الأحرارَ يَتفرقون بعد البلوغ، فإنَّ المرأةَ تُزَوِّجُ ابنتَها، ويُفرَّق بينهما، فالعبيدُ أولى.

(١) في سننه (١٢٨٣).
(٢) في متنه ص١٤٠. و«المغني» ١٢/١٠٩.
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٢٨، وهو موضوع. «نصب الراية» ٤/٣٠ .
(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥).
(٥) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/٣٠٦، وهو حسن. «نصب الراية» ٤/٢٨، و«التلخيص» ٣/٧١.

العمدة

ومَنِ اشتري منهم على أنهم ذَوُو رحمٍ، فبانَ خلافُهُ، رُدَّ الفضلُ الـذي فيهِ بالتفريقِ.

العدة

وأما الأبُ فلا يجوزُ التفريقُ بينه وبين ولدِه؛ لأنَّه أحدُ الأبوين، أشبه الأمَّ، والجدُّ في ذلك كالأب، والجدَّةُ كالأم؛ لأنَّ الجد أبٌ والجدةُ أمٌّ، يقومان مَقـامَ الأبوين في استحقاق الحضانـةِ، والميراثِ، والنفقـةِ، فقاما مَقامَهمـا في تحريـم التفريق، يستوي في ذلك الجدُّ والجدَّةُ من قِبَل الأب والأم؛ لأنَّ الجميعَ وِلادةٌ ومَحرَمِيَّةٌ، فاستووا في ذلك، كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض.

ولا يُفرَّق بين الأخوين، ولا الأختين؛ لما رُوي عن علي رضي الله عنه قـال: وهب لي رسـول الله ﷺ غلامين أخويـن، فبعتُ أحدَهمـا، فقـالَ رسـول الله ﷺ: «ما فَعلَ غلامُـك»؟ فأخبرتُـه، فقـال: «رُدَّه رُدَّه». رواه الـترمذي[1]، وقـال: حديث حسن غريب. وروى عبد الرحمن بن فروخ[2] عن أبيه قـال: كتـب إلينا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: لا تفرِّقوا بين الأخوَين، ولا بين الأم وولدهـا في البيع[3]، ولأنه ذو رحم محرَمٍ من النسب، فلم يجز التفريقُ بينهما، كالوالد والولد.

١٦٦٧ ـ مسألة ـ (ومـن اشـتُريَ منهـم علـى أنهـم ذَوُو رحـم، فبـان خلافُهُ، رُدَّ الفضلُ الذي فيه بالتفريق) لأنَّه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رَحِمٍ، ثم بان أنهم ليس بينهم رَحِمٌ، فإن قيمتَهم تزيدُ بذلك، فإنه إذا اشترى امرأتين على أن إحداهما بنتُ الأخرى، لم يتمكَّنْ مـن وطئِهمـا جميعـاً، ومتـى وَطِـئَ إحداهما حَرُمَتْ الأخرى على التأبيد، ولا يتمكَّن من بيعها، فإذا بانت أجنبيةً، حلَّ وطؤُها وبيعُها، وهبتُها، فتزيد قيمتُها بذلك، فيجب عليه ردُّ الفضل، كما لـو أخذ دراهمَ بحقه، فبانت أكثرَ عدداً مما حُسِبَتْ عليه.

---

(١) في سننه (١٢٨٨).

(٢) عبد الرحمن بن فروخ، العدوي، مولاهم، مقبـول، لم يصرح البخاري بذكره، توفي بعـد المئـة الهجرية. «تقريب التهذيب» ١/٤٩٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/٢٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٢٨.

العمدة

ومَنْ أُعْطِيَ شيئاً يستعينُ به في غزوِهِ، فإذا رجعَ، فلَهُ ما فَضَلَ، إلا أنْ يكونَ لم يُعْطَ لغزوةٍ بعينها، فيردُّ الفضلَ في الغزوِ. وإنْ حُمل على فرسٍ في سبيلِ الله، فهي لهُ إذا رَجَعَ، إلا أن يُجْعَلَ حبيساً. ....

العدة

١٦٦٨ ـ مسألة ـ (ومن أُعْطِيَ شيئاً يستعينُ به في) غَزَاتِه، (فإذا رَجَعَ، فله ما فضَلَ، إلا أن يكونَ لم يُعْطَ) لغَزاة (بعينِها، فيَرُدُّ الفضل في الغزو) ولأنه أُعطي على سبيل المعاونةِ، والنفقةِ، لا على سبيل الإجارةِ، فكان له الفاضلُ، كما لو أوصى أن يَحُجَّ عنه حجةً بألف، فإن الفضلَ له. وإن أعطاه شيئاً ينفقُه في الغزو، أو في سبيل الله، ففضَلَ منه فضلٌ، أنفقَه في غَزاة أخرى؛ لأنه أعطاه الجميعَ في سبيل الله مطلقاً، فلزمه امتثالُ ما أَمَرَه به، كما لو أوصى بألف يَحُجُّ بها، ففَضَلَ منها فضلةٌ، رُدَّت في الحج.

١٦٦٩ ـ مسألة ـ (وإن حُمِلَ على فرس في سبيل الله، فهي له إذا رجَعَ، إلا أن يُجْعَلَ حبيساً) قوله: (حُمِلَ على فرس) يعني: أُعطِيَها ليغزوَ عليها، فإذا غزا عليها، مَلَكَها كما يَملِكُ النفقةَ المدفوعةَ إليه، إلا أن يكونَ عاريَّةً، فيكون لصاحبه، أو حبيساً، فيبقى حبيساً بحاله. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حَمَلْتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله، فأباعه صاحبُه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريَه وظننتُ أنه يبيعُه برُخْصٍ، فسألت رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تشترِه، ولا تَعُدْ في صدقتِك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائدَ في صدقته، كالكلب يعودُ في قيئه». متفق عليه[1]. وهذا يدلُّ على أنه مَلَكَه، ولولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه مَلَكَه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، و لم يكن ليأخذَه من عمرَ، ثم يُقيمَه للبيع في الحال، فدلَّ على أنه أقامه للبيع بعد أن غزا عليه، وذَكَرَ أحمدُ مثلَ ذلك، وسئل: متى يطيبُ له الفَرَسُ؟ قال: إذا غزا عليه، فقيل

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

وما أُخِذَ مِنْ أهلِ الحرب مِنْ أموالِ المسلمينَ، رُدَّ إليهمْ، إذا عُلِمَ صاحبُهُ قبلَ قَسْمِهِ، وإنْ قُسِمَ قبلَ عِلمِهِ، فلَهُ أخذُهُ بثمنِهِ الذي حُسِبَ بِهِ على آخذِهِ، ....

له: فإن العدوَّ جاوزَنا، فخرج على هذه الفرسِ في الطلب إلى خمسةِ فراسخَ، ثم رَجَعَ؟ قال: لا حتى يكون غزواً. وهذا قول أكثرهم.

١٦٧٠ ـ مسألة ـ (وما أُخِذَ من أهل الحرب من أموال المسلمين، رُدَّ إليهم، إذا عُلِمَ صاحبُه قبلَ القِسْمَةِ، وإن قُسِمَ قَبْلَ علمه، فله أخذُه بثمنه الذي حُسِبَ به على آخذه) أما إذا عُلِمَ صاحبُه قبل القسمة، رُدَّ إلى صاحبه بغير شيءٍ، في قول عامتهم؛ لما روى ابن عمر: أن غلاماً له أَبَقَ إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمرَ، ولم يُقْسَم. وعنه: قال: ذهب له فرسٌ، فأخذها العدوُّ، فظَهَرَ عليهم المسلمون، فرُدَّ إليه في زمن النبي ﷺ. رواهما أبو داود[1]. وروى الأثرم عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ[2] أن أبا عبيدةَ: كتبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب فيما أَحرزَ المشركون من المسلمين، ثم ظَهَرَ المسلمون عليهم بعدُ. قال: مَن وَجَدَ مالَه بعينه، فهو أحقُّ به ما لم يُقْسَمْ. وروى هذه الأحاديثَ كلَّها سعيدُ بنُ منصورٍ[3]. وأما ما أدركه المسلمون بعد أن قُسِمَ، ففيه روايتان:

إحداهما: أن صاحبَه أحقُّ به بالثمن الذي حُسب به على من هو في يده، وكذلك، إن بيع ثم قُسِمَ ثمنُه، فهو أحقُّ به بالثمن؛ لما روى ابن عباس أن رجلاً وَجَدَ بعيراً كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبتَه قبل القسمةِ، فهو لك، وإن أصبتَه بعد ما قُسِمَ، أخذتَه بالقيمة»[4]. ولأنه إنما امتنعَ

---

(١) في سننه (٢٦٩٨) (٢٦٩٩)، وكلاهما صحيح.

(٢) أبو المقدام، ويقال: أبو نصر، رجاء بن حيوة، الكندي، الفلسطيني، ثقة فقيه. (ت١١٢هـ). «تقريب التهذيب» ١/٢٤٨.

(٣) في سننه ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/١١٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١١١. وهو ضعيف.

العمدة

وإنْ أخَذَهُ منهمْ أحدُ الرعيةِ بثمنٍ، فلصاحبِهِ أخــذُهُ بثمنِـهِ، وإنْ أخَـذَهُ بغيرِ شيءٍ، رَدَّهُ. ....

العدة

أخذُه له بغير شيء؛ كي لا يفضيَ إلى حرمان آخذِه من الغنيمة، أو يضيعَ الثمنُ على المشتري، وحقُّ الغانم ينجبرُ[1] بالثمن، ويرجعُ صاحبُ المال في عين مالِه بمنزلة مشتري الشِّقصِ المشفوعِ.

والروايةُ الثانية عن أحمدَ: إذا قُسِمَ، فلا حقَّ له فيه. وهو قولُ عمرَ، وعليٍّ رضي الله عنهما. وقال أحمد: أما قولُ من قال: هو أحقُّ به بالقيمة، فهو قولٌ ضعيفٌ عن مجاهد، ودليلُ هذه الروايةِ قولُ عمرَ، وعليٍّ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ، وهي أقوالٌ انتشرت، كَتَبَ بها عمرُ إلى أبي عبيدةَ بالشام[2]، وإلى السائب ابن الأقرع[3] حين فَتَحَ مَاه[4] وجَلُولاَءَ[5]، وانتَشرَ ذلك ولم يُنكَرْ، فصار إجماعاً، ولم يَقُلْ أحدٌ بخلافه.

١٦٧١ ـ مسألة ـ (وإن أخذه منهم أحدُ الرعيةِ بثمن، فلصاحبه أخذُه بثمنه) ووجه ذلك قولُ عمرَ، ولأنّه حصَلَ في يده بثمن، فلم يَجُز أخذُه منه بغير شيء، كما لو اشتراه من المَغْنَم.

١٦٧٢ ـ مسألة ـ (وإن أخذه بغير شيء، ردَّه) لما رُوي أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ، فأخذوا ناقتَه وجاريةً من الأنصار، فأقامت عندهم أياماً، ثم خَرجَت في بعض الليالي، قالت: فما وضعتُ يدي على ناقة إلا رغَتْ، حتى وضعتُها على ناقة ذلولٍ فامتطيتُها، ثم توجهتُ إلى المدينة، ونذرتُ إن نجاني الله

(١) في (ط): «يتحيز» وهو تصحيف.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٢/٢٨٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/٤٤٤، والدارقطني ٤/١١٣، ١١٤، وهو ضعيف.

(٤) ماه، هي: مدينة نهاوَند في قبلة همذان؛ بينهما ثلاثة أيام. «معجم البلدان» ٤/٤٠٦.

(٥) حلولاء: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان. «معجم البلدان» ٢/١٠٧.

العمدة

ومن اشترى أسيراً مِنَ العدو، فعلى الأسيرِ أداءُ ما اشتراهُ به.

العدة

عليها أن أنحرَها. فلما قدِمتُ المدينةَ، استَعْرَفْتُ الناقةَ، فإذا هي ناقةُ رسول الله ﷺ، فأخذَها، فقلتُ: يا رسولَ الله إني نذرتُ أن أنحرَها، فقال: «بئس ما جزيتِها، لا نذرَ في معصية»[1]. وفي رواية: «لا نذرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ»[2].

١٦٧٣ ـ مسألة ـ (ومن اشترى أسيراً من العدو، فعلى الأسير أداءُ ما اشتراه به) لما روى سعيدٌ بنُ منصور[3] حدثنا عثمانُ بنُ مطرٍ، حدثنا أبو حَريزٍ[4]، عن الشَّعبيِّ، قال: أغار أهلُ ماه، وأهل جلولاءَ على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكَتَبَ السائبُ بنُ الأقرعِ إلى عمرَ في سبايا المسلمين ورقيقِهم ومتاعِهم، قد اشتراه التجارُ من أهل ماه، فكتب عمرُ: أيُّما رجلٍ أصاب رقيقَه ومتاعَه بعينه[5]، فهو أحقُّ به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما قُسِمَ، فلا سبيل له إليه، وأيُّما حرٌّ اشتراه التجارُ، فإنه يُرَدُّ إليهم رؤوسُ أموالهم، فإن الحرَّ لا يباعُ ولا يشترى. فحكمَ للتجار برؤوس أموالهم، ولأن الأسير يجبُ عليه فداءُ نفسه، ليتخلصُ من حكم الكفار، ويخرجَ من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيرُه في ذلك، وَجَبَ عليه قضاؤُه، كما لو قضى الحاكمُ عنه ما امتنَعَ من أدائه.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

(٣) في سننه ٢/٢٨٨، وهو مرسل.

(٤) في (ط): «ابن جرير»، وهو تصحيف.

(٥) ليست في الأصل.

باب الأنفال

وهي: الزيادةُ على السهمِ المستحَقِّ، وهي ثلاثةُ أضربٍ:

أحدُها: سَلَبُ المقتولِ غيرُ مخموسٍ لقاتِلِهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»[1]. ....

(وهي: الزيادةُ على السهم المستحَقِّ، وهي ثلاثةُ أضربٍ:

أحدُها: سَلَبُ المقتولِ غيرُ مخموس لقاتله) وذلك أن القاتلَ يستحِقُّ سَلَبَ المقتول في الجملة، لا نعلم فيه خلافاً، والأصلُ فيه: قولُ النبي ﷺ: «من قَتَلَ كافراً، فله سَلَبه»[2]. رواه أنسٌ، وسَمُرةُ بن جُنْدُبٍ. وروى أبو قتادةَ قال: خرجنا مع النبي ﷺ عامَ حُنينٍ، فلما التقينا، رأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ له حتى أتيتُه من ورائه، فضربتُه بالسيف على حبلِ عاتقِه ضربةً، فأدركه الموتُ، ثم إن الناسَ رجعوا، وقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ، فله سَلَبُه». قال: فقمتُ إليه، فقلتُ: من يشهدُ لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قَتادةَ»؟ فقصصتُ عليه القصةَ، فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسولَ الله، فأرضِه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله[3]، إذاً يَعمد إلى أسد من أُسْد الله، فيقاتلُ عن الله ورسوله، فيعطيك سَلَبَه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأسلمْه إليه». فأعطانيه. متفق عليه[1]. وروى أنس: أن النبي ﷺ قال يومَ حنينٍ: «من قتل كافراً، فله سَلَبُه». فقتل أبو طلحةَ يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابَهم. رواه أبو داود[2].

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٨)، وهو صحيح.

(٣) أي: لا والله.

العمدة

وهو: ما عليه منْ لباسٍ، وحَلْيٍ، وسلاحٍ، وفرسِهِ بآلتِها، ....

العدة

١٦٧٤ ـ مسألة ـ والسَّلَبُ: (**ما عليه من لباس، وحَلْيٍ، وسلاحٍ، وفرسِهِ بآلتها**) وذلك لأنَّ المفهومَ من السَّلَب اللِّباسُ، وكذلك السلاحُ، ولأنَّه يستعين به في حربه وقتالِه، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابـَّةُ؛ لأنه يستعينُ بها، فهي كالسلاح وأبلغُ منه؛ ولذلك استحَقَّ بها زيادةَ السهمان. فأما الدراهمُ، فليست من السَّلَب؛ لأنها ليست من الملبوس، ولا مما يستعان بها في الحرب، وكذلك رَحْلُه، وأثاثُه، وما ليست يدُه عليه.

وعن أبي عبد الله رحمه الله روايةٌ أخرى: أن الدابة أيضاً ليست من السلب، وهو اختيارُ الخلاَّل، وصاحبِه أبي بكر. قال الخلالُ: إنما السَّلَبُ ما كان على بدنه، والدابةُ ليست كذلك. وذكر أبو عبد الله حديثَ عمرو بنِ مَعْدِي كَرِب: فأخذ سِوَارَيْه ومِنطَقَتَه[١].

ودليل الأولى: ما روى عوف بن مالك[٢]، قال: خرجتُ مع زيدِ بنِ حارثةَ في غزوة مُؤتةَ، ورافقني مدديٌّ[٣] من أهل اليمن، فلقينا جُموعَ الروم، فيهم رجلٌ على فرس أشقرَ، عليه سَرْجٌ مذهَبٌ، وسلاحٌ مذهَبٌ، فجَعَلَ الروميُّ يغْرِي بالمسلمين، وقعد له المدديُّ خلفَ صخرةٍ، فمر به الروميُّ فعَرْقَبَ فرسَه، وخرَّ، فعلاه، فقتلَه، وحاز فرسَه وسلاحَه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالدُ بنُ الوليد، فأخذ منه السَّلَبَ، قال عوفٌ: فأتيتُه، فقلتُ: يا خالدُ، أما علِمْتَ أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتل؟ قال: بلى[٤]. رواه الأثرم.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» ٢/٣٠١، والهيثمي في«المجمع» ٥/٣٣٢، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو حماد، عوف بن مالك الأشجعي، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، سكن دمشق. (ت ٧٣هـ). «تقريب التهذيب» ٢/٩٠.

(٣) أي: ممن قدموا مددًا للجيش؛ لإعانته وتقويته. «المصباح»: (مدد).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

العمدة

وإنَّما يستحقُّهُ مَنْ قتَلَهُ حالَ قيامِ الحربِ غيرَ مُثْخَنٍ، ولا ممتنِعٍ مِنَ القتالِ.

العدة

فإذا ثبت هذا، فالدابةُ، وما عليها من سَرْجِها ولجامِها وجميعِ آلتِها من السَّلَب، إذا كان راكباً عليها. وإذا ثبت هذا، وأنه القاتِلُ، فهو غيرُ مخموس؛ لما روى عوفُ بنُ مالكٍ وخالدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قضى في السَّلَب للقاتل، و لم يُخمِّسِ السَّلَبَ. رواه أبو داود[1]. وعمومُ الأخبار التي ذكرناها. وحديثُ عمرَ: لا يُخَمَّسُ السَّلَبُ[2]. حجةٌ في ذلك.

١٦٧٥ ـ مسألة ـ (وإنما يستحِقُّ) ذلك **(من قتَلَه حالَ قيامِ الحربِ، غيرَ مثخَنٍ، ولا ممتنع من القتال)** وقال أصحابنُا: يُشتَرَطُ لذلك أربعةُ شروطٍ:

الأول: أن يقتلَه حالَ قيام الحرب، فإذا قتلَه بعد انقضائها، فلا سَلَبَ له. فإنَّ العلماءَ، أجمعوا على أن من قتلَ أسيراً، أو امرأة، أو شيخاً، فإنه لا يستحِقُّ سَلَبه.

الشرط الثاني: أن لا يكونَ مثخَناً، فإن كان مثخَناً بالجراح، لم يستحقَّه، بدليل حديثِ ابنِ مسعود: أنه وقف على أبي جهلٍ، وأعطى النبيُّ ﷺ سلبَه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ جَموحٍ؛ لأنه أثبتَه[3].

الشرط الثالث: أن يكون مقبِلاً على القتال، فإن كان منهزِماً، لم يستحقَّ سلبَه؛ لأنه كَفَى شرَّه بالهزيمة، إلا أن يكونَ متحيِّزاً إلى فئة.

الشرط الرابع: أن يغرِّرَ بنفسه في قتله، مثل أن يبارزَهَ، أو يحملَ عليه. فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين، فلا سَلَبَ له.

وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السَّلَبُ للقاتل على كل حال؛ لعموم الأخبار.

---

(١) في سننه (٢٧٢١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/٢٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣١٠-٣١١. وهو حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

العمدة

الثاني: أنْ يُنَفِّلَ الأميرُ مَنْ أغنى عن المسلمينَ غَنَاءً مِنْ غيرِ شرطٍ، كما أعطى النبي ﷺ سلمةَ بن الأكوع يومَ ذي قَردٍ سهمَ فارسٍ وراجلٍ، ونَفَّلَهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه ليلةَ جاءَهُ بتسعةِ أهل أبياتِ امرأةً منهمْ.

الثالثُ: ما يُستحقُّ بالشَّرطِ، وهو نوعان:

أحدهما: أنْ يقولَ الأميرُ: مَنْ دخَلَ النَّقْبَ، أو صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كذا، ومَنْ جاء بعشرٍ مِنَ البقرِ، أو غيرِها، فلَهُ واحدة منها، فيستحقُّ ما جُعِلَ لَهُ.

العدة

الضرب **(الثاني: أن يُنَفِّلَ الأميرُ من أغْنَى عن المسلمين غَناءً من غير شرط، كما أعطى النبيُّ ﷺ سلمةَ بنَ الأكوعِ يومَ ذي قَرَدٍ**[1] **سهمَ فارسٍ وراجلٍ**[2]**. ونفَّلَه أبو بكر رضي الله عنه ليلةَ جاءه بتسعةِ أهلِ أبياتٍ، امرأةً منهم)** قال سلمةُ: أغار عبدُ الرحمن بن عُيَيْنَةَ على إبلِ رسول الله ﷺ فاتبعتُهم، فذكَر تمامَ الحديث، وفي آخِره: أعطاني رسولُ الله ﷺ سهمَ الفارسِ والراجلِ. رواه أبو داود[3]. وعنه: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر فَبَيَّتْنا عدوَّنا، فقتلتُ ليلتَئذٍ تسعة أبياتٍ، وأخذتُ منهم امرأةً فنفَّلَنِيها أبو بكر، وذكرَ الحديثَ[4].

(الثالث: ما يُستَحَقُّ بالشرط، وهو نوعان:

أحدُهما: أن يقولَ الأميرُ: من دخلَ النَّقْبَ أو صَعِدَ السورَ، فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر، فله واحدةٌ منها، فيستَحِقُّ ما جعلَ له) في قول

---

(١) ذو قَرَدٍ: موضع قرب المدينة، أغاروا به على لقاح رسول الله ﷺ، فغزاهم. «القاموس»: (قرد).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٣) في سننه (٢٧٥٢)، وهو صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

العمدة الثاني: أنْ يبعثَ الأميرُ في البداءةِ سريَّةً، ويجعل لها الربعَ، وفي الرجعَةِ أخرى، ويجعل لها الثلثَ، فما جاءت به، أخرجَ خُمسَهُ، ثم أعطى السريَّةَ

العدة أكثرهم، ونص عليه أحمدُ في مواضعَ. ولم يُجزْ هذا مالكٌ وأصحابهُ، وقالوا: لا نَفَلَ إلا بعد إحرازِ الغنيمةِ. ولنا: ما روى حبيبُ بنُ مسلمةَ الفِهْريُّ(1)، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفلَ الرُّبعَ في البَدْأة، والثلثَ في الرجعةَ. وفي لفظ: إن النبي ﷺ كان يُنفِّلُ الرُّبعَ بعد الخُمْسِ، (2والثلثَ بعد الخمس2) إذا قَفَلَ. رواهما أبو داود(3). وروى الترمذي(4). بإسناده عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أن النبي ﷺ كان يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الربعَ، وفي القفول الثلثَ. وقال: حديث حسن غريب. وقال ابن المنذر: بلغنا عن عمرَ بنِ الخطاب، أن جريرَ بنَ عبدِ الله لـمَّا قدِمَ عليه في قومه، وهو يريدُ الشامَ قال له عمرُ: هل لك أن تأتيَ الكوفةَ ولك الثلثُ بعد الخمُسِ من كل أرض، وشيء. ورواه الأثرم بإسناده.

وإذا ثبت هذا، فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنهم إنما استحقوا هذا النَّفَلَ بالشرط السابقِ، فإن لم يكن شَرطَه لهم، فلا نَفَلَ له، أليس قد نَفَّلَ النبي ﷺ في البَدْأةِ الربعَ، وفي الرجوع الثلثَ؟ قال: نعم، ذلك إذا قَفَلَ. وتقدم القولُ فيه، ولأنَّ في ذلك مصلحةً، وتحريضاً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمةِ وزيادةِ السهم للفارس، واستحقاق السَّلَبِ. وما ذكره يُبطِلُ هذه المسائلَ.

(الثاني: أن يبعث الأميرُ في البَدَاءَةِ سريةً، ويَجعلَ لها الربعَ، وفي) الرجوع **(أخرى، ويجعل لها الثلثَ، فما جاءت به، أخْرَجَ خُمسَه، ثم أعطى السرية**

---

(1) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، القرشي، الفهري، المكي، نزيل الشام، كان يسمى: حبيب الروم، لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، والراجح أنه صحابي من الصغار. (ت: ٤٢هـ) «تقريب التهذيب» ١٥٠/١.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في سننه (٢٧٥٠)، (٢٧٤٩)، وهو حديث حسن.

(٤) في سننه (١٥٦١).

العمدة

ما جعلَ لها، وقسم الباقي في الجيش والسريَّةِ معاً.

فصل في الرضخ لمن لا سهم له

ويرضَخُ لِمَنْ لا سَهْمَ له مِنَ النساء، والصبيانِ، والعبيد، والكفـار، فيعطيهمْ على قدر غنائهم، ....

العدة

ما جَعَلَ لها، وقسم الباقيَ في الجيش والسرية معاً) ودليل ذلك ما سبق من حديث حبيبِ بن مسلمةَ، وعبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنهما.

(ويَرضَخُ لمن لا سهمَ له من النساء، والصبيان، والعبيد، والكفار، فيعطيهم على قَدْرِ غنائِهم) ومعناه: أن يُعطَوا من الغنيمة دون السهم، ولا تقديرَ لذلك، بل يُرجَعُ إلى اجتهاد الإمام، فيعطي كلاًّ على قَدْر غَنائِه ونفعِه للمسلمين. وهو قولُ أكثرِهم؛ لما روى ابنُ عباس أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوينَ الجرحى، ويُحذَيْنَ من الغنيمة، وأما سهمٌ، فلا يَضرِبُ لهن. رواه مسلم[1]. وفي رواية سعيد بن منصور[2]: أن نجدةَ[3] كتب إلى ابن عباس يسألهُ عن المرأة والمملوكِ يَحضُران الفتحَ، ألهما من المَغْنَم شيءٌ؟ قال: يُحذَيانِ، وليس لهما شيءٌ. وفي لفظ: ليس لهما سهمٌ، وقد يُرضَخُ لهما. وعن عميرٍ مولى آبي اللَّحمِ، قال: «شهدتُ خيبَر مع ساداتي، فكلَّموا فيَّ النبيَّ ﷺ فأُخبِرَ أني مملوكٌ، فأَمَرَ لي بشيء من خُرْثِيِّ[4] المتاع. رواه أبو داود[5]. واحتج به أحمدُ، ولأنهما ليسا من أهل القتال، فلا يُسهَمُ لهما، كالصبي. وأما الصِّبيانُ، فيُرضَخُ لهم، ولا يسهَمُ لهم. وقيل: ليس لهم شيءٌ. وقال مالك: يُسهَمُ له، إذا قاتل وأطاقَ القتالَ. وقال الأوزاعي[6]: أسهمَ رسولُ الله ﷺ للصبيان

---

(١) في صحيحه (١٨١٢).

(٢) في سننه ٢/٢٨٣، وهو عند مسلم (١٨١٢).

(٣) هو: نجدة بن نفيع الحنفي، أُراه والد موسى بن نجدة الحنفي اليمامي، روى عن عبد الله بن عباس. «التهذيب» ٢٩/٣٢١.

(٤) الخُرثي، بالضم: أثاث البيت. أو أردأ المتاع والغنائم. «القاموس»: (خرث).

(٥) في سننه (٢٧٣٠)، وهو صحيح.

(٦) نصب الراية ٣/٤٢١.

العمدة

ولا يبلغُ بالراجِل منهمْ سهمَ راجلٍ، ولا بالفارسِ منهمْ سهمَ فارسٍ. وإنْ غزا العبدُ على فرسٍ لسيدِه، قُسِمَ لسيدِهِ سهمُ الفرسِ، ورُضِخَ للعبدِ.

العدة

بخيبَر. وأسْهم أئمة[1] المسلمين لكل[2] مولودٍ وُلِدَ في أرض الحرب. ولنا: ما روى سعيدُ بنُ المسيب قال: كان الصبيانُ والعبيدُ يُحذَوْنَ من الغنيمة، إذا حضَروا الغزوَ في صدر هذه الأمةِ. ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلم يُسهَمْ لهم، كالعبيد والنساء. ولم يثبت أن النبيَّ ﷺ قسم لصبيٍّ. وما ذكروه، فيحتمِل أن الراويَ سمى الرضخَ: سهماً. فأما الكفارُ، فاختلفت الروايةُ عن أحمدَ فيهم، إذا غزوا معنا، فروي عنه: لا يسهم لهم؛ لأنهم من غير أهل الجهاد، فأشبهوا العبيدَ، ولكن يُرضَخُ لهم، كسائر من ليس له سهمٌ. وعنه: يسهمُ لهم، إذا غزوا مع الإمام بإذنه، كما يُسهَمُ للمسلم؛ لما روى الزهري: أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم. رواه سعيد في «سننه»[3]. ورُوي أنَّ صفوانَ بنَ أميةَ خرج مع النبي ﷺ يوم حُنين وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلَّفة قلوبُهم[3]. ولأنَّ الكفرَ نقصٌ في الدين، فلم يمنعِ استحقاقَ السهم، كالفسق، وبهذا فارق الرقيقَ، فإن نقصه في دنياه وأحكامِه.

١٦٧٦ ـ مسألة ـ (ولا يَبلُغُ بالراجل منهم سهمَ راجلٍ، ولا بالفارس) ... (سهمَ فارس) لما سبق من الأحاديث والآثار.

١٦٧٧ ـ مسألة ـ (وإن غزا العبدُ على فرس لسيده، قُسِمَ لسيده سهمُ الفرس، ورُضِخَ للعبد) أما الرضخُ للعبد؛ فلما سبق، وأما الفرسُ التي تحته،

(١) ليست في الأصل و(خ) و(ط)، وأثبتناه ضرورة استقامة الكلام. «المغني» ١٣/٩٦، و«نصب الراية» ٣/٤٢١.

(٢) في الأصل و(خ) و(ط): «كل» . وأثبتنا «اللام» من كلام الأوزاعي كما في «المغني» ١٣/٩٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٤.

العمدة

....

العدة

فيستحقُّ مالكُهـا سهمَها، فإن كـان معه فَرَسانِ أو أكثرُ، أسهِمَ لفرسين ويُرضَخُ للعبد. نص عليه أحمد رحمه الله. وقـال الشـافعي: لا يُسـهَم للفـرس؛ لأنه تحت من لا يُسهَمُ له، أشبه ما إذا كان تحت مخذِّلٍ. ولنا: أنه فرسٌ حضَـرَ الواقعةَ، وقُوتل عليه، فاستحَقَّ السهمَ، كما لـو كـان السيدُ راكبَه. إذا ثبـت هذا، فإن سـهمَ الفـرس، ورَضْـخَ العبـدِ جميعـاً لسيده؛ لأنّـه مالكُـه، ومـالكُ الفرسِ، وسواءٌ حضر السيِّدُ القتالَ أو غاب عنه.

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان:

أحدهما: الأرضُ، فيخيرُ الإمامُ بينَ قَسْمِها ووقْفِها للمسلمين، ويضربُ عليها خراجاً مستمرًّا، يُؤخذُ ممنْ هي في يَدِهِ كُلَّ عامٍ أجراً لها،

(وهي نوعان:

أحدُهما: الأرضُ، فيخيَّرُ الإمامُ بين) قسمتها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين، **(ويَضرِبُ عليها خراجاً مستمِرًّا، يؤخَذُ ممن هي في يده كلَّ عام أجراً لها)** وهي: الأرضُ التي فُتحت عَنوةً، وهي ما أُجلي عنها أهلُها بالسيف، فحكمُها أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ بين قسمتِها بين الغانمين وبين وقفِها على جميع المسلمين؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حُجَّةٌ عن رسول الله ﷺ، فإن رسولَ الله ﷺ قسَمَ نصفَ خيبرَ، ووقف نصفَها لنوائبه(١)، ووقَفَ مكةَ ولم يقسمها. ووقَفَ عمرُ أرضَ الشامِ، وأرضَ العراقِ، ومصرَ. ووافق على ذلك علماءُ الصحابةِ، وأشاروا عليه بذلك. وعنه: تصيرُ وقفاً بنفس الاستيلاءِ عليها؛ لاتفاق الصحابة على ذلك. وعنه: أن قِسمتَها متعيِّنةٌ، ولا يجوزُ وقفُها؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، وفِعْلُه أولى من فِعْل غيره. وهو قول مالك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. يفهمُ منها: أن أربعةَ أخماسِها للغانمين. والرواية الأولى أولى؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبَر، ولأنَّ عمرَ قال: لولا آخِرُ الناس، لقسمتُ الأرضَ، كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ(٢)، فقد وقفَها مع علمه بفعل النبي ﷺ دل على أن فعله لذلك لم يكن متعيِّناً، كيف والنبيُّ ﷺ قد وقَفَ نصفَ خيبَر، ولو كانت للغانمين، لم يكن له وقفُها. وإذا ثبت هذا، فإنه إن وقفَها، فعليها الخراجُ، يُضرَبُ عليها أجرةً لها في كل عامٍ على من هي في يده، وإن قسمَها بين الغانمين،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

العمدة

وما وقفه الأئمةُ من ذلكَ، لم يجُزْ تغييرُهُ ولا بيعُهُ.

الثاني: سائرُ الأموالِ، فهي لِمَنْ شَهِدَ الوقعةَ، ممن يمكنُهُ القتالُ، ويستعدُّ لهُ مِنَ التجارِ وغيرهم، سواءٌ قاتلَ أو لم يقاتلْ على الصفةِ التي شَهِدَ الوقعةَ فيها، منْ كونِهِ فارساً، أو راجلاً، أو عبداً، أو مسلماً، أو كافراً، ولا يعتبرُ ما قبل ذلك ولا بعده. ....

العدة

فلا خراجَ فيها، وليس له أن يفعلَ شيئاً من ذلك، إلا إذا رآه مصلحةً للمسلمين، كما كان مخيَّراً في الأسارى، لم يكن تخييرَ شهوةٍ، وإنما هو تخييرٌ لما فيه المصلحةُ للمسلمين.

١٦٧٨ ـ مسألة ـ (وما وقفَه الأئمةُ من ذلك، لم يجزْ تغييُره ولا بيعُه) وكذلك ما فعلَه النبيُّ ﷺ من وقفٍ وقسمةٍ، فليس لأحد نقضُه ولا تغييرُه. إنما الرواياتُ فيما يُستأنفُ فتحُه، وما قُسِمَ بين الغانمين، فلا خراجَ عليه. وما وقفه الأئمةُ والنبيُّ ﷺ فضربَ عليه خراج، لا يجوزُ تغييرُه ولا بيعُه؛ لأنَّ الوقفَ لا يجوزُ بيعه.

النوع الثاني من الغنائم: **(سائرُ الأموالِ، فهي لمن شهدَ الوقعةَ ممن يمكنُه القتالُ، ويستعدُّ له من التجار وغيرِهم، سواءٌ قاتلَ، أو لم يقاتل، على الصفة التي شهدَ الوقعةَ فيها، من كونه فارساً، أو راجلاً، أو عبداً، أو مسلماً، أو كافراً، ولا يُعتَبَرُ ما قبلَ ذلك ولا بعدَه)** قال أحمد: إني أرى أن كلَّ من شهِدَ على أيِّ حالٍ كان، يُعطى، إن كان فارساً، ففارسٌ، وإن كان راجلاً، فراجلٌ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه قال: الغنيمةُ لمن شهد الوقعةَ[1]. وقال أبو حنيفةَ: الاعتبارُ بدخول دارِ الحربِ، فإن دخلَ فارساً، فله سهمُ فارسٍ، وإن نَفَقَ فرسُه قبلَ القتال. وإن دخل راجلاً، فله سهمُ راجلٍ، وإن استفاد فرساً، فقاتل عليه. ولنا: أن الفرسَ حيوانٌ يُسهَمُ له، فيُعتَبرُ وجودُه حالةَ القتالِ، فيُسهمُ له مع الوجود فيه، ولا يُسهَمُ له مع العدم، كالآدمي. والأصلُ في هذا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٥٠، وهو صحيح.

العمدة

ولا حقَّ فيها لعاجز عن القتالِ بمرضٍ أو غيرِهِ، ولا لمنْ جاء بعدَ ما تنقضي الحربُ مِنْ مَدَدٍ، أو غيرِهِ. ....

العدة

أن حاله عندَ استحقاق السهمِ حالُ مقتضى الحربِ؛ بدليل قـولِ عمـرَ: الغنيمـة لمن شهِدَ الوقعةَ. ولأنها الحالةُ التي يحصُلُ فيها الاستيلاءُ الذي هو سببُ المِلـكِ، بخلاف ما قبلَ ذلك، فإن الأموالَ في أيدي أصحابِها ولا يُدرى هـل يُظفَرُ بهـم أو لا، ولأنه لو مات بعضُ المسلمين قبلَ الاستيلاء، لم يستحِقَّ شيئاً، ولو وُجِـدَ مددٌ في تلك الحال، أو أسيرٌ، فَهَربَ، أو كافر، فأسلَمَ فقـاتَلَ، استَحَقَّ السـهمَ، فدلَّ على أن الاعتبارَ بحالة الإحراز، فوجَبَ اعتبارُه دون غيرِه.

١٦٧٩ ـ مسألة ـ (ولا حقَّ فيهـا لعـاجز عـن القتـال بمـرض أو غـيره)

وذلك أنه إذا مرِضَ في دار الحرب، فـلا يخلـو إمـا أن يكـونَ مرضـاً يسـيراً لا يُخرجُه عن كونه من أهل القتال، كالصُّداع والحمَّى، لم يَسـقُط سـهمُه، وإن خَرَجَ عن كونه من أهل القتال، كالزَّمِن والأشلِّ، سَقَطَ سهمُه؛ لأنه ليس مـن أهل القتالِ والجهادِ، أشبهَ العبدَ.

١٦٨٠ ـ مسألة ـ (ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحربُ من مـدد، أو غـيره)

لقول عمرَ رضي الله عنه: الغنيمةُ لمن شهدَ الوقعةَ. فإذا جاء بعدَها فلم يشـهدْها، فلا سهمَ له، ولأنه قد جاء وقد مُلِكَتْ وصارت للغـانمين الذيـن حضروهـا، فلـم يَبْقَ له فيها نصيبٌ، وروى أبو هريرة: أنَّ أبَـانَ بنَ سـعيدٍ وأصحابَـه قَـدِمُوا علـى رسـول الله ﷺ بخيبَر بعـد أن فتحَها، فقـال أبـانُ: اقسِم لنا يا رسولَ الله، فقال رسـولُ الله ﷺ: «اجلِسْ يـا أبـانُ». ولـم يَقسِـمْ لـه رسـولُ الله ﷺ. رواه أبو داود[1]. وروى سعيدٌ[2]، عن طارق بـن شـهابٍ: أن أهـلَ البصـرة غَـزَوا نَهاوَنْدَ فأمدَّهم أهلُ الكوفة، فكتَبَ في ذلك إلى عمرَ رضي الله عنـه، فكتـب عمرُ: إن الغنيمةَ لمن شهد الوقعةَ. وروي نحوُ ذلك عن عثمـانَ رضي الله عنـه

---

(١) في سننه (٢٧٢٣)، وهو عند البخاري (٤٢٣٨).

(٢) في سننه ٢/٢٨٥.

ومَنْ بعثَهُ الأميرُ لمصلحةِ الجيشِ، أسهم لهُ، ويشاركُ الجيشُ سراياهُ فيما غنمتْ، وتشاركُهُ فيما غنِمَ.

في غزوة أَرْمِينيَةَ[1]. ولأنه مددٌ لَحِقَ بعد تقضِّي الحرب، أشبهَ ما لو جاء بعد القِسْمَةِ، أو بعد إحرازِها إلى دار الإسلام.

١٦٨١ ـ مسألة ـ (ومن بعثه الأميرُ لمصلحة الجيش، أسْهَمَ له) وهذا مثلُ الرسولِ، والدليلِ، والطليعةِ، والجاسوسِ، يُبعَثون لمصلحة الجيشِ، فهم شركاءُ الجيشِ فيما غَنِم، وقد تخلَّفَ عثمانُ رضي الله عنه يومَ بدرٍ، فأجرى له رسولُ الله ﷺ سهمَه من الغنيمة. وعن ابن عمرَ: «أن رسول الله ﷺ قام يومَ بدرٍ[2]، فقال: «إن عثمانَ انطلق في حاجة لله وحاجةٍ لرسوله، وإني أبايعُ له»، فضربَ له رسولُ الله ﷺ بسهم، ولم يَضرِبْ لأحد غاب غيره[3]، ولأنه في مصلحتهم، فاستحَقَّ سهماً، كالسرية. **(ويُشارِك الجيشُ سراياه فيما غنَمِتْ وتُشاركُه فيما غَنِمَ)** في قول عامَّتِهم. وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ لما غزا هَوَازِن بعثَ سريةً من الجيش قِبَلِ أوطاسَ، فغَنِمتِ السريةُ، فأشركَ بينها وبين الجيش[4]. قال ابن المنذر: وروينا أن النبي ﷺ قال: «وتَرُدُّ سراياهم على قَعَدِهم»[5]. وفي تنفيل النبيِّ ﷺ في البَداءَةِ الربعَ، وفي الرجعة الثلثَ دليلٌ على اشتراكهم فيما سوى ذلك، ولأنهم جيشٌ واحدٌ، وكلٌّ منهم ردُّه لصاحبه، فيشتركون، كما لو غَنِمَ أحدُ جانبَي الجيش.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٣٥. وأرمينية ، بتشديد الياء الأخيرة: اسم إقليم عظيم من بلاد الروم . «معجم البلدان» ١/٢١٩ ـ ٢٢٠، و«القاموس»: (رمن)

(٢) في الأصل: «الحديبية»، وهو غلط.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، من حديث أبي موسى.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٥١، وهو حسن.

ويبدأ بإخراج مؤنةِ الغنيمةِ؛ لحفظها ونقلِها، وسائرِ حاجاتِهـا، ثـمَّ يَدْفَعُ الأسلابَ إلى أهلِها، والأجعالَ لأصحابهـا، ثـمَّ يُخمِّسُ باقيهـا، فيقسِمُ خُمْسَها خمسةَ أسهمٍ: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، يُصرفُ في السلاحِ والكُراعِ، ومصالحِ المسلمينِ، وسهمٌ لذوي القربى، وهم: بنـو هاشم وبنو المطلب ....

١٦٨٢ ـ مسألة ـ (وَيَبدأ بإخراج مُؤْنةِ الغنيمةِ؛ لحفظها ونقلِها، وسائرِ حاجتِها) لأنَّ أجرتَهم منها، والفاضلَ للغانمين، كما يبـدأ بـأجرة العـاملِ على الزكـاة، **(ثـم يَدفَـعُ الأسـلابَ إلى أهلهـا)** لأنَّ صاحبهـا معينٌ، **(والأجعـالَ لأصحابها)** كذلك، **(ثم يُخمِّس باقيَها، فيقسم خُمْسَها خمسةَ أسهم)** يعني: أنـه يَجعَلُ الغنيمةَ كلَّها خمسةَ أسهمٍ، يأخُذُ منهـا سـهماً يقسِمُه خمسـةَ أسـهم؛ وذلـك لقولـــه تعـــالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فسهمُ ا لله ورسوله واحدٌ؛ لأن الدنيا والآخرةَ لله سبحانه، وقد رُوي عن ابن عمرَ وابن عباس قالا: كان رسولُ ا لله ﷺ يقسمُ الخُمْسَ على خمسة، فـ**(ســهمٌ لله ورســوله، يُصـرَفُ)** في الكُرَاع، وهي: الخيلُ، والسلاحِ ومصالحِ المسلمين من سدِّ الثغورِ ونحوِه.

والخُمْسُ الثاني: **(لذي القربى، وهم)** أقـاربُ النبي ﷺ مـن بـني هاشـمٍ وبني المطّلب) بَني عبدِ مناف، دون غيرِهم؛ لما روى جبير بـنُ مطعـمٍ[1] قـال: «لما قسم رسولُ ا لله ﷺ سهمَ ذوي القربى مــن خيـبَر بـين بـني هاشـمٍ وبـني المطّلب، أتيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانٍ رسولَ ا لله ﷺ ، فقلنـا: يـا رسـولَ ا لله، أما بنو هاشمٍ، فلا ننكِرُ فضلَهم؛ لمكانك الذي وضعَك ا لله به منهم، فما بـالُ إخوانِنا من بني المطلبِ أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلـة واحـدةٍ. فقـال: «إنهم لم يفارقوني». وفي رواية: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلامٍ، وإنما

(١) جبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحـابي عـارف بالأنسـاب. (ت ٥٩هـ). «تقريب التهذيب» ١٢٦/١.

العمدة

غنيهمْ وفقيرهم، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين،

العدة

بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ». وشبَّكَ بين أصابعه. رواه الإمام أحمد والبخاري[1]. فرعَى لهم النبيُّ ﷺ نصرتَهم وموافقتَهم بني هاشم في الجاهلية. ويشتركُ الذكرُ والأنثى فيه؛ لدخولهم في اسم القرابةِ. وعن أحمد: يُسوَّى بين الذكر والأنثى؛ لأنَّهم أُعطوا بسهم القرابةِ، والذكرُ والأنثى فيها سواءٌ، فأشبهَ ما لو أوصى بثلثه لقرابة فلان، ولأنهم سهمٌ من الخمْسِ، فيسوَّى فيه بين الذكر والأنثى، كسائر سهامه.

وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه سهمٌ استُحقَّ بقرابة الأبِ شرعاً، فَفُضِّلَ فيه الذكرُ على الأنثى، كالميراث. ويَدخُلُ في ذلك الغنيُّ والفقيرُ؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطى قرابتَه الأغنياءَ، كالعباس وغيرِه، ولم يَخُصَّ الفقراءَ؛ لأنهما يدخلان في اسم القرابة، فلا يَختَصُّ أحدُهما دون الآخَرِ.

والخمس الثالث: في اليتامى، وهم: الذين لا آباءَ لهم، ولم يَبْلُغوا الحلُمَ. قال أصحابنا: ولا يستحِقُّون إلا مع الفقر. وقال بعضُهم: هو للغني والفقير؛ لأنَّه يستَحقُّ باسم اليُتْمِ، وهو شاملٌ لهما، وقياساً على سهم ذوي القربى، ووجه الأول: أنه لو كان له أبٌ ذو مال، لم يستحقَّ شيئاً. فإذا كان المالُ له، كان الأَوْلى أن لا يستحِقَّ شيئاً؛ لأنَّ وجُودَ المال له أنفعُ من وجود الأبِ، ولأنهم صُرِفَ إليهم لحاجتهم؛ لأنَّ اسمَ اليتم يُطلَقُ عليهم في العُرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك، اعتُبِرتِ الحاجةُ فيه، بخلاف ذوي القربى، فإنهم استحقُّوا؛ لقربهم من رسول الله ﷺ تكرمةً لهم، والغنيُّ والفقيرُ في القرب سواءٌ، فاستوَوا في الاستحقاق.

والخمْسُ الرابعُ: في المساكين وَيدخلُ فيهم الفقراءُ، فهم صنفان في الزكاة، وواحدٌ ها هنا، وفي سائر الأحكام.

---

(١) أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣٥٠٢).

العمدة

وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ، ثم يخرجُ باقي الأنفالِ، والرضخِ، ثم يقسمُ ما بقي للراجلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ ....

العدة

والخمسُ الخامسُ: في بني السبيل، وهم: المسافرون المنقطعُ بهم. يُعطى كلُّ واحدٍ منهم بقدر حاجتِه، وما يوصلُه إلى بلده؛ لأنَّ الدفع إليه لأجل الحاجةِ، فأعطي بقدرها.

١٦٨٣ ـ مسألة ـ (ثم يُخرجُ باقيَ الأنفال، والرَّضْخِ، ثم يَقسمُ ما بقي) بين الغانمين. قال أحمد: النَّفَلُ من أربعة أخماس الغنيمةِ، وهو قول أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. وروى معنُ بنُ يزيدَ السُّلَميُّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُس». رواه أبو داودُ(١). و(٢) حديثُ حبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ عن النبي ﷺ. فإنما نَفَّلهم بعد الخُمْسِ(٣). وفي الرضخ وجهان:

أحدهما: أنه من أربعة أخماسِ الغنيمةِ؛ لأنه استُحِقَّ بحضور الوقعةِ، أشبهَ سهامَ الغانمين.

والثاني: أنه من أصل الغنيمة؛ لأنه استُحقَّ لأجل المعاونةِ في تحصيل الغنيمةِ، فأشبه أجرةَ النقَّالين.

١٦٨٤ ـ (٤مسألة ـ وما بقي من أربعة أخماس الغنيمة يصيرُ للغانمين؛ **(للراجل سهمٌ٤) وللفارس ثلاثةُ أسهم)** وأجمعوا على أن أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ للغانمين؛ لقوله سبحانه ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. فُيفهَمُ من ذلك أن الباقيَ للغانمين؛ لأنَّه أضافها إليهم، ثم أخَذَ منها سهماً لغيرهم، فبقي سائرُها لهم، كقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. وقال عمرُ: الغنيمةُ لمن شهد الوقعةَ(٥)، واتفقوا كلُّهم على أن للراجل سهماً، وللفارس ثلاثةُ

(١) في سننه (٢٧٥٣)، وهو حسن.
(٢) في الأصل و (ط): «من»، وهو غلط.
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٠.
(٤-٤) ليست في الأصل.
(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٥.

العمدة

له سهمٌ ولفرسِهِ سهمانِ؛ لما روى ابنُ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ للفرسِ سهمينِ، ولصاحبِهِ سهماً. وإنْ كان الفرسُ غيرَ عربيٍّ، فَلَهُ سهمٌ ولصاحبِهِ سهمٌ. ....

العدة

أسهم: (1سهمٌ له وسهمان لفرسه1)، إلا أبا حنيفة قال: للفارس سهمان. وقد ثبت عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثةَ أسهمٍ: سهمٌ له، وسهمان لفرسه. متفق عليه(2).

١٦٨٥ ـ مسألة ـ (وإن كان الفرسُ غيرَ عربيٍّ، فله سهمٌ ولصاحبه سهمٌ) وغير العربي، هو: البِرْذَونُ، وهو: الهجينُ أيضاً. وقد حُكي عن أحمدَ أنه قال: الهجينُ البرذونُ. واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في سهمه. فقال الخلالُ: تواترتِ الرواياتُ عن أبي عبد الله في سهام البِرذَونِ أنه سهمٌ واحدٌ، واختاره أبو بكر. وعنه: أَسهم للبرذون مثلَ سهمِ العربيِّ سَهمَين. واختاره الخلال؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨]. وهذا من الخيل، ولأنه حيوانٌ ذو سهم، فاستوى فيه العربيُّ وغيره، كالآدمي. وحكى القاضي روايةً أخرى عنه: أنه لا يُسهَمُ له. وحكى أبو بكر روايةً رابعةً: أن البراذينَ إذا أدركَتْ، أُسهِمَ لها مثلُ الفرسِ؛ لأنها عملَتْ عملَ العِرابِ، فأعطيت سهمَها. ودليل الأولى: ما روى سعيد(3)، عن أبي الأَقْمَرِ قال: أغارتِ الخيلُ على الشام، فأدركتِ العِرابُ من يومِها، وأدركتِ الكوادنُ(4) ضحى الغد، وعلى الخيل رجلٌ من هَمْدَانَ يقال له: المنذر بن أبي حُمَيْضَةَ(5)، فقال: لا أجعلُ التي أدركت من يومها مثلَ التي لم تدرك. فقال عمرُ: هَبِلَتِ(6) الوادعيَّ أمُّه، أمضوها على ما قال. وروى الجُوزَجَانيُّ عن أبي

(1-1) ليست في الأصل.

(2) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(3) في سننه٢/٢٨٠، وهو مرسل.

(4) أي: البراذين.

(5) في(ط): «حمضة» . والمنذر بن أبي حميضة الوادعي الهمداني، هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العراب. «الإصابة» ١٠/٤٧.

(6) أي: ثكلته.

العمدة

وإن كانَ مع الرجلِ فرسانِ، أُسْهِم لهمَا، ولا يُسهمُ لأكثرَ مِنْ فرسينِ، ولا يُسهمُ لدابةٍ غيرِ الخيلِ.

العدة

موسى، أنه كتب إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: إنا وجدنا في العراق خيلاً عِراضاً دُكْناً[1]، فما ترى يا أميرَ المؤمنين في سهامها؟ فكتب: تلك البراذينُ، فما قاربَ العِتاقَ منها، فاجعل له سهماً واحداً، ألغِ ما سوى ذلك[2]. وروي بإسناده عن مكحولٍ أن النبي ﷺ أعطى الفرسَ العربيَّ سهمَين، وأعطى الهجينَ سهماً[3].

١٦٨٦ ـ مسألة ـ (وإن كان مع الرجل فرسان، أُسهِمَ لهما، ولا يُسْهَمُ لأكثرَ من فرسين) لما روى الأوزاعيُّ: أن رسول الله ﷺ كان يُسْهِمُ للخيل، وكان لا يُسهِمُ للرجل فوق فرَسَين، وإن كان معه عشرةُ أفراسٍ. وعن أزهرَ ابنِ عبدِ الله[4] أن عمرَ كتب إلى عبيدةَ: أن أسهم للفرس سهمَين، وللفرسين أربعةً، ولصاحبها سهمٌ، فذلك خمسةُ أسهمٍ، وما كان فوق الفرسين، فهي جنائب. رواهما سعيد في «سننه»[5]. ولأن به إلى الثاني حاجةً، فإن إدامةَ ركوب واحدٍ يُضعِفُه ويمنعُه القتالَ عليه، فيُسَهْمُ له، كالأول، بخلاف الثالث.

١٦٨٧ ـ مسألة ـ (ولا يُسْهَمُ لدابة غير الخيل) كالجمل، والبغل، والحمار. وعنه: إذا غزا على بعير، وهو لا يقدرُ على غيره، أُسْهِمَ له، ولبعيره سهمان. وعنه: يُسْهَمُ للبعير سهمٌ، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]. والرِّكابُ الإبل، ولأنه حيوانٌ يجوز المسابقة عليه، فيسهمُ له، كالفرس. واختار أبو الخطاب: أنه لا يُسْهَمُ له، وهو قولُ أكثرهم. قال ابن المنذر: أجْمعَ كلُّ من نحفَظُ عنه من أهل

---

(١) في (ط): «دكا» . والدُّكنة: لون إلى السواد. «القاموس»: (دكن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٢٥).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٢/٢٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٢٨، وهو مرسل.

(٤) أزهر بن عبد الله بن جُمَيع الحرازي، حمصي، صدوق، تكلموا فيه للنصب، وجزم البخاري بأنه ابن سعيد، مات بعد المئة. «تقريب التهذيب» ١/٥٢.

(٥) ٢/٢٨١، وفيهما انقطاع. «التلخيص» ٣/١٠٧، ٤/١٠٧.

العمدة

فصل في الفيء

وما تركَهُ الكفارُ فزعاً وهربوا، لم يوجَفْ عليهِ بخيلٍ ولا رِكابٍ، أو أُخِذَ منهمْ بغيرِ قتالٍ، فهو فيءٌ يُصرفُ في مصالحِ المسلمينَ. ....

العدة

العلم أن من غزا على بعير، فله سهم راجل[1]؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُسهِمْ لغير الخيل، وقد كان معه يومَ بدر سبعون بعيراً، ولم تَخْلُ غَزاةٌ من غزواته ﷺ من الأَبْعِرَةِ، بل كانت غالب دوابِّهم، فلم يُنقَل أنه أسهَمَ لها، ولو أَسْهَمَ لها، لَنُقِلَ ذلك، ولأنه لا يَتمكَّنُ صاحبهُ من الكرِّ والفرِّ، فلم يُسهَمْ له، كالبغل، فأما ما عدا هذا من البغال والحمير والفِيَلةِ، فلا يُسهَمُ له بغير خلافٍ، وإن عَظُمَ غَناؤُها، وقامت مقام الخيل؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُسهِم لها.

١٦٨٨ ـ مسألة ـ (وما تركه الكفارُ فزعاً وهربوا، لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب، أو أُخِذَ منهم بغير قتالٍ، فهو فَيْءٌ يُصْرَفُ في مصالح المسلمين) والفيءُ، هو: الراجعُ للمسلمين من مال الكفارِ بغير قتال. يقالُ: فاءَ الفيءُ، إذا رَجَعَ نحوَ المشرق. والإيجافُ: أصلهُ التحريكُ. والمرادُ ها هنا: الحركةُ في السير. قال قتادةُ ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. ما قَطعتُم وادياً، ولا سيَّرتم إليها دابةً[2]، إنما كانت حوائطُ بني النضيرِ أطعَمَها الله رسولَه ﷺ[3]، فيُصرفُ ذلك في مصالح المسلمين. وروي عن عمرَ رضي الله عنه، أنه قرأ قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]. ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]. ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو

---

(١) الإجماع ص٦٠.

(٢) في الأصل و(ط): «ولا سرتم إليها»، والمثبت من «المغني» ٢٨٣/٩، و«شرح الزركشي» ٥٩٢/٤، ٥٩٣، وهو الموافق لما عند الطبري في تفسيره لهذه الآية من سورة الحشر.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» عند هذه الآية من سورة الحشر.

ومَنْ وجَدَ كافراً ضالاًّ عن الطريقِ أو غيرِه في دارِ الإسلام، فأخذَهُ فهو له. ....

﴿مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠]. ثم قال: هذه استوعبَتِ المسلمين عامَّةً، (١ولئن عشتُ، ليأتينَّ الراعيَ وهو بسَرْوِ(٢) نصيبُه فيها، ولم يَعْرَقْ فيها جبينه١)(٣). واختلفت الرواية عن أحمد في الفيء هل يُخمَّسُ أو لا؟ فروي عنه: أنه يُخمَّسُ. اختارها الخرقي. وعنه: لا يُخمَّسُ. وهو قولُ عامَّتِهم؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾... (﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:٧-٨-٩-١٠]. فجعله كلَّه لهم، ولم يَذكُرْ خمساً. ولما قرأها عمرُ، قال: هذه استوعبت المسلمين. ووجه الأولى: قوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]. وظاهرُ هذا: أن جميعَه لهؤلاء الأصنافِ، وهم أهلُ الخمْسِ، وجاءت الأخبارُ عن عمرَ وغيره دالَّةً على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوَجَبَ الجمعُ بينهما؛ كيلا تتناقضَ الآيةُ والأخبارُ، وتتعارضَ، وفي إيجاب الخمْسِ فيه جَمْعٌ بينهما وتوفيقٌ، فإنَّ خُمْسَه لمن سمي في الآية، وسائرَه مصروفٌ إلى من في الحرب، كالغنيمة، ولأنه مالٌ مشتَرَكٌ مظهورٌ عليه، فوجب أن يُخَمَّسَ، كالغنيمة والرِّكازِ.

١٦٨٩ ـ مسألة ـ (ومن وَجَدَ كافراً ضالاًّ عن الطريق أو غيره في دار الإسلام، فأخذه، فهو له) في إحدى الروايتين؛ لأنَّه وجَدَه في دار الإسلام، فأشبه المباحاتِ والصيدَ واللُّقطةَ. والأخرى: يكون فيئاً؛ لأنه لم يُوجف عليه، وهو من مال الكفار، فأشبهَ ما لو أُخِذَ من دارهم.

(١-١) لست في الأصل.

(٢) في(ط): «يسير» .وفي «المغني» ٩/٢٨٢: «بسَرو حميرَ». والسَّرو: ما ارتفع عن الوادي،وانحدر عن غلظ الجبل. «القاموس» :(سرو).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٥٢.

العمدة

وإنْ دخلَ قومٌ لا منعةَ لهم أرضَ الحرب متلصِّصينَ بغيرِ إذنِ الإمامِ، فما أخذوا، فهو لهمْ بعد الخمسِ.

العدة

١٦٩٠ ـ مسألة ـ (وإن دَخَلَ قومٌ لا مَنَعَةَ لهم أرضَ الحرب متلصِّصين بغير إذنِ الإمام، فما أخذوا، فهو لهم بعدَ الخمْس) وفي هذه المسألةِ ثلاثُ روايات:

إحداهن: أن غنيمتهم، كغنيمة غيرِهم، يُخَمِّسُها الإمامُ، وَيقْسِمُ الباقيَ بينهم، وهو قولُ أكثرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال:٤١]. وبالقياس على ما إذا دخَلوا بإذن الإمامِ.

والثانية: هو لهم من غير أن يُخمَّس. وهو قولُ أبي حنيفةَ؛ لأنه اكتسابٌ مباحٌ من غير جهادٍ، أشبه الاحتطابَ، فإن الجهادَ إنما يكونُ بإذن الإمام، أو من طائفة لهم منعةٌ، فأما هذا، فتلصُّصٌ وسرقةٌ، ومجرَّدُ اكتسابٍ.

والثالثة: أنه فَيءٌ لا حقَّ لهم فيه؛ لأنهم عصاةٌ بفعلهم، فلم يكن لهم فيه حقٌّ. والأُولى أَوْلى. قال الأوزاعي: لما أَقْفَلَ عمرُ بنُ عبد العزيز الجيشَ الذي كانوا مع مَسْلَمَةَ، كُسِرَ مركبُ بعضِهم، فأخذَ المشركون ناساً من القِبطِ فكانوا خُدَّاماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيد لهم، وخَلَّفوا القبطَ في مركبهم، وشَرِبَ الآخرون، فرفع القبْطُ القِلْعَ[١] ـ وفي المركب متاعُ الآخرين وسلاحُهم ـ فلم يضعوا قِلعَهم حتى أتوا بيروتَ، فكُتِبَ في ذلك إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فكتب عمرُ: نَفِّلوهم القلعَ وكلَّ شيءٍ جاؤوا به إلا الخُمْسَ. رواه سعيد[٢]، والأثرم. وكذا إن كانت الطائفةُ ذاتَ منَعَةٍ، في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا شيء لهم.

---

(١) القِلْعُ، بالكسر: الشِّراعُ. «القاموس» : (قلع).

(٢) في سننه ٢٦٤/٢.

باب الأمان

ومنْ قالَ لحربيٍّ: قد أجرتُكَ، أو أمَّنتُكَ، أو لا بأسَ عليكَ، ونحو هذا، فقد أمَّنَهُ. ويصحُ الأمانُ مِنْ كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، حراً كانَ أو عبداً، ....

العدة (ومن قال لحربي: قد أجرتُك، أو أمَّنتُك، أو لا بأسَ عليك، ونحوَ هذا، فقد أمَّنه) وذلك أن من أُعطيَ الأمانَ، حَرُمَ قتلُهُ، ومالُه، والتعرضُ له.

فأما صفةُ الأمان، فالذي وَرَدَ به الشرعُ لفظتان: أمَّنتُك، وأجَرْتُك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]. وقال عليه السلام لأمِّ هانئٍ: «قد أجَرْنا من أجَرْتِ، وأمَّنا من أمنت»[1]. وقال: «من دَخل دارَ أبي سفيانَ، فهو آمنٌ»[2]. وفي معنى ذلك: لا تَخف، ولا بأسَ عليك. فقد روي أن عمرَ رضي الله عنه، قال للهُرْمُزَان: لا بأسَ عليك تكلَّمْ، فلما تكلَّم أمرَ عمرُ بقتله، فقال أنسٌ: ليس لك إلى ذلك سبيلٌ، فقد أمَّنته، فدرأ عنه القتل. رواه سعيد وغيره[3]. وقال عمرُ: إذا قلتم: لا بأسَ، أو: لا تَذْهَلْ، أو: مَتَرْس[4]، فقد أمَّنتُمُوهم، فإن الله يعلمُ الألسنةَ. وفي رواية: إذا قال الرجلُ للرجل: لا تخفْ، أو مَتَرْس، فقد أمَّنه. وهذا كلُّه لا نَعلَمُ فيه خلافاً. فأما إن قال له: قِفْ أو ألقِ سلاحَك، فقال أصحابُنا: هو أمانٌ؛ لأنَّ الكافرَ يَعتقدُه أماناً، فكان أماناً، كقوله: أمَّنتكُ، ويَحتملُ أنه ليس بأمان؛ لأن لفظَه لا يُشعِرُ به، وهو يُستعمَلُ للإرهاب والتخويفِ، فأشبهَ ما لو قال: لأقتلنَّك.

١٦٩١ ـ مسألة ـ (ويصحُّ الأمانُ من كل مسلمٍ) بالغ، **(عاقلٍ، مختارٍ)** ذكراً كان أو أنثى، **(حرًّا أو عبداً)** وهو قولُ أكثرهم. ورُوي ذلك عن عمرَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في سننه ٢/٢٥٢، وابن أبي شيبه في «المصنف» ١٢/٤٥٦، ٤٥٧.

(٤) مترس، بفتح الميم والتاء، وسكون الراء، يعني: لك الأمان، فلاتخف. فارسي معرب: «المصباح» و«القاموس»: (ترس).

العمدة

رَجلاً أو امرأةً؛ لقـول رسولِ الـله ﷺ : «المؤمنـونَ تتَكَافأُ دمـاؤهـمْ، ويسعى بذمتهمْ أدنانهم». ويصحُّ أمانُ آحادِ الرعيةِ للجماعـة اليسيرةِ،

العدة

رضي الله عنه. وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ أمانُ العبدِ إلا أن يكـونَ مأذونـاً لـه؛ لأنّه لا يجبُ عليه الجهادُ، فلا يصـحُّ أمانُـه، كـالصبي، ولأنـه مجلوبٌ مـن دار الحرب، فلا يُؤمَنُ أن يَنْظُرَ لهم في تقديم مصلحتِهم. ولنا: مـا رُوي عـن النبي ﷺ ، أنه قال: «ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يَسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مسـلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعـين، لا يَقْبَـلُ الله منـه صَرفـاً ولا عَـدْلاً». رواه البخاري(١). وقال عمر: العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسـلمين، ذمتُـه ذمتُهـم. رواه سعيد(٢). ولأنه مسلمٌ مكلّفٌ، أشبه الحرَّ. وأما التهمةُ، فتبطُلُ بما لـو أُذنَ له في القتال، فإنه يصِحُّ أمانُهُ. وأما المرأةُ، فيجوزُ أمانُها في قولهم جميعـاً. وأمـا الصبيُّ المميِّزُ، ففيه روايتان: قال أبو بكر: يَصحُّ أمانهُ روايةً واحدةً؛ لأنّه مسلمٌ مميِّزٌ، فأشبهَ البالغَ. وحَمَلَ روايةَ المنعِ على من لم يَعقِلْ، وفارقَ المجنونَ، فإنه لا تمييزَ له.

١٦٩٢ ـ مسألة ـ (ويصـحُّ أمـانُ آحـادِ الرعيـةِ للجماعـة اليسـيرة) كالواحد والعَشرةِ والقافلةِ، والحصنِ الصغيرِ؛ لما روى فُضَيْلُ بنُ يزيدَ الرقاشـيُّ، قال: جهَّزَ عمرُ بنُ الخطاب جيشاً، فكنتُ فيهـم، فحَضَرْنـا موضِعـاً، فرأينـا أنّـا سنفتحُها اليومَ، فجعلنا نُقبِلُ ونروحُ، فبقِيَ عبدٌ منا فراطَنَهم(٣) وراطنوه، فكَتَبَ لهم الأمان في صحيفة وشدَّها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوهـا وخرجـوا، فكتبَ بذلك إلى عمرَ، فقال: العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسـلمين ذمتُـه ذمتُهـم. رواه سعيـد(٢). فـإذا صـحَّ مـن العبد، فالحرُّ أولى. ولا يَصِحُّ (٤أمانُ الواحـد٤)

---

(١) في صحيحه (١٨٧٠)، من حديث علي.

(٢) في سننه ٢/٢٣٣، وهو صحيح.

(٣) راطنه: إذا كلمه بالأعجميَّة. «المختار»: (رطن).

(٤-٤) ليست في الأصل.

العمدة

وأمانُ الأميرِ للبلدِ الذي أقيمِ بإزائِهِ، وأمانُ الإمام لجميع الكفار، ومَـنْ دَخلَ دارهم بأمانِهم، فقد أمَّنَهمْ مِنْ نفسهِ. وإنْ خَلّوا أسيراً منا بشرطِ أن يبعثَ إليهمْ مالاً معلوماً، لزمَهُ الوفاءُ لهمْ، فإنْ شرطوا عليه أن يعودَ إليهمْ، إن عجزَ عنهُ، لزِمَهُ العودُ، ....

العدة

لأهل بلـدةٍ ورُسْتَاقٍ[1]، وجمـعٍ كثير؛ لأنَّ ذلـك يُفضـي إلى تعطيـل الجهـادِ، والافتئَاتِ على الإمام.

(و) يصِحُّ (أمانُ الأميرِ للبلد الذي أُقِيمَ بإزائه) لأنه نائبُ الإمامِ فيـه. (و) يصحُّ (أمانُ الإمامِ لجميع الكفار) لأنه متولّي ذلك، يفعَلُ ما يرى فيه المصلحةَ.

١٦٩٣ ـ مسألة ـ (ومن دَخَلَ دارَهم بأمانهم، فقـد أمنّهم مـن نفسـه) لأنَّهم إنما أعطَوه الأمانَ مشروطاً بأمنه إياهم من نفســه، وتـركِ خيـانتِهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً، فهو معلومٌ في المعنى، ولا يَصلُحُ في ديننـا الغـدرُ، وقـد قال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[2].

١٦٩٤ ـ مسألة ـ (وإن خَلّوا أسيراً منـا بشـرط أن يَبْعَـثَ إليهـم مـالاً معلومـاً، لزمـه الوفـاءُ لهـم) بـه؛ لأن الله سـبحانه قـال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ أهـلَ الحديبيـةِ علـى رد من جاءَه، فوفـى لهـم[3]. وقـال: «إنـا لا يَصلُـحُ في ديننـا الغـدر»[4]. ولأنَّ في الوفاء مصلحةً للأسارى، وفي منعه مفسدة في حقهم؛ لأنَّهــم لا يَـأْمَنون بعـده أسيراً، والحاجة داعية إلى ذلك، فلَزِمَ الوفاءُ به، كما يلزَمُ الوفاءُ بعقد الهُدنَةِ.

١٦٩٥ ـ مسألة ـ (فإن شَرَطوا عليه أن يعودَ إليهم إن عَجَزَ عنه، لِزمَه العوْدُ) فـي إحـدى الروايتين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عاهـد أهـلَ الحديبيةِ على رد من

---

(١) الرستاق، والرزداق، والرسداق:السواد،والقرى، معرَّب: رُستا. «القاموس»: (رزدق).

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٨/١.

(٣) خبر صلح الحديبية، أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٧/٩. وهو جيد.

إلا أنْ تكونَ امرأةً، فلا ترجع إليهم.

فصل في الهدنة

وتجوزُ مهادنَةُ الكفارِ، إذا رأى الإمامُ المصلحةَ فيها. ....

جاء مسلماً، فرد أبا جَنْدَلٍ وأبا بَصِيرٍ، وقال: «إنا لا يَصلحُ في ديننا الغدرُ». والرواية الأخرى: لا يرجعُ؛ لأنَّ الرجوعَ إليهم معصيةٌ، فلم يلزَم بالشرط، كما لو كان امرأةً، وكما لو شُرطَ شربُ الخمر، أو قَتْلُ مسلمٍ.

١٦٩٦ ـ مسألة ـ (إلا أن تكونَ امرأةً، فلا تُرجَعُ إليهم) لأنَّ في رجوعها إليهم تسليطاً لهم على وَطْئِها حراماً، وقد مَنَعَ الله ورسولُه ردَّ النساء إلى كفار قريش بعد صلحه على ردِّهن في قصة الحديبيةِ، وهي مشهورةٌ. رواه أبو داود[1] وغيره، وفيها: فجاء نسوةٌ مؤمناتٌ فنهاهم الله أن يَردُّوهُنَّ بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

١٦٩٧ ـ مسألة ـ (وتجوزُ مهادنةُ الكفارِ، إذا رأى الإمامُ المصلحةَ فيها) ومعناها: أن يعقدَ لأهل الحربِ عقداً على ترك القتال مدةً، بعوض وغير عوض. ويسمى: مهادنةً، وموادعةً، ومعاهدةً. وذلك جائزٌ؛ لقول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقال: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وروى مروانُ ومِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ[2]: أن النبيَّ ﷺ صالحَ سُهَيلَ بنَ عمرو بالحديبيةِ، على وَضْعِ القتالِ عشرَ سنينَ[3]. ولا يجوزُ إلا النظرُ للمسلمين، إما أن يكونَ بالمسلمين ضعفٌ عن قتالهم، وإما أن يَطمَعَ في إسلامهم بهُدنتهم، أو في أدائِهم الجزيةَ والتزامِهم أحكامَ المِلَّة، ولا تتقدرُ بمدة، بل هي على ما يرى الإمامُ من المصلحة

---

(١) في سننه (٢٧٦٥)، من حديث المسور بن مخرمة، وقد تقدم تخريجه عند البخاري في الصفحة السابقة.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، له صحبة، مات سنة أربع وستين. «التقريب» ٢/٢٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، وهو حسن.

العمدة

ولا يجوزُ عقدُها إلا من الإمامِ أو نائبِهِ، وعليه حمايتُهُمْ مِنَ المسلمينَ دونَ أهلِ الحربِ، وإنْ خافَ نقضَ العهدِ منهمْ نبذَ إليهم عهدَهُمْ،...

العدة

في قِلّتها وكثرتها. قال القاضي: ظاهرُ كلامِ أحمدَ، أنَّها لا تجوزُ أكثرَ من عشر سنينَ. وهي اختيارُ أبي بكرٍ، ومذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّ قولَه سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]. عامٌّ خُصَّ منه مدةُ العَشْرِ بصلح النبيِّ ﷺ أهلَ الحديبيةِ على عَشرٍ، ففي ما زاد عليها يبقَى على مقتضى العموم. ووجه الأول: أنه عقدٌ يجوزُ في العشر، فجاز فيما زاد، كمدة الإجارةِ، والعامُّ مخصوصٌ في العَشْرِ لمعنى هو موجودٌ فيما زاد عليها، وهو أنَّ المصلحةَ قد تكونُ في الصلح أكثرَ منها في الحرب. فإن قلنا بجوازه في الزيادة، لم يَجُزْ مطلقاً من غير تقديرٍ؛ لأنه يُفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. وإن قلنا: يتقدَّرُ بالعَشر، فعقَدَ على أكثرَ من ذلك، فَسَدَ في الزيادة، وكان في العَشْر على وجهَيْن مبنيين على تفريق الصَّفقَةِ.

١٦٩٨ ـ مسألة ـ (ولا يجوز عقدُها إلا من الإمام، أو نائبه) لأنَّ ذلك يتعلقُ بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة على ما قدمنا، ولأن عقدَ الهدنةِ يكونُ مع جملة من الكفار، وليس لأحد من المسلمين إعطاءُ الأمان لأكثرَ من القافلة؛ لأنَّ في تجويز ذلك افتِئاتاً على الإمام، أو نائبه في تلك الناحية، وتعطيل الجهاد بالكلية، فإن هادنَهم غيْر الإمام أو نائبه، لم يصحَّ، فإن دَخَلَ بعضُ الكفار الذين هادنهم دارَ الإسلام، كان آمناً؛ لأنَّه دخَلَ معتقداً أنه دخل بأمان، ويُرَدُّ إلى دار الحربِ ولا يُقَرُّ في دار الإسلام؛ لأنَّ الأمانَ لم يصحَّ.

١٦٩٩ ـ مسألة ـ (وعليه حمايتُهم من المسلمين، دون أهلِ الحرب) لأنَّه أمَّنهم ممَّن هو في قبضته وتحتَ يدِه، ومن أتلف من المسلمين، أو أهلِ الذمة عليهم شيئاً، أو قَتَلَ منهم أحداً، فعليه ضمانُه، ولا يَلزَمُ الإمامَ حمايتُهم من أهل الحرب، ولا حمايةُ بعضِهم من بعض؛ لأنَّ الهدنةَ التزامُ الكفِّ عنهم فقط.

١٧٠٠ ـ مسألة ـ (وإن خاف نَقْضَ العهدِ منهم) جاز أن يَنبذَ إليهم عهدَهم

العمدة

وإنْ سباهُمْ كفارٌ آخرونَ، لم يجُزْ لنا شراؤُهُم.

وتجبُ الهجرةُ على منْ لم يقدرْ على إظهارِ دينِهِ في دارِ الحربِ، وتستحبُّ لمنْ قَدِرَ على ذلكَ. ....

العدة

لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]. يعني: أعلِمْهم حتى تصيَر أنت وهم سواءً في العلم، ولا يكفي أن يقعَ في قلبه خوفٌ منهم، حتى يكونَ ذلك عن أمارة تدلُّ على ما خافه.

١٧٠١ ـ مسألة ـ (وإن سَبَاهم كفارٌ آخَرون، لم يَجُزْ لنا شراؤُهم) لأنهم في عهد منه، فلا يجوزُ أن يملك ما سُبِيَ منهم، كأهل الذمة. ويحتملُ أن يجوزَ ذلك؛ لأنه لا يجبُ عليه أن يدفعَهم عنهم، فلا يلزَمُه ردُّ ما استنقَذَه منهم، كما لو أعان أهلَ الحرب على أهل الحرب.

١٧٠٢ ـ مسألة ـ (وتجبُ الهجرةُ على من لَم يقدِر على إظهار دينِه في دار الحربِ، وتُستحَبُّ لمن قَدَرَ على ذلك) قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء:٩٧]. ولأنَّ حكمَ الهجرة باقٍ إلى يوم القيامةِ لا تنقطعُ، وقال عليه السلام: «لا تنقطعُ الهجرة ما كان الجهادُ». رواه سعيد وغيره(١). وعن معاوية(٢)، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبة حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها». أخرجه أبو داود(٣). فأما قوله عليه السلام: «لا هجرةَ بعد الفتح». رواه سعيد(٤). فمعناه: لا هجرةَ من مكة بعدَ فتحِها، ولا هجرةَ من بلد بعدَ فتحِه؛ لأن الهجرةَ الخروجُ من دارِ الكفرِ إلى دار الإسلامِ، وبعد الفتح صار

(١) أخرجه سعيد في «سننه» ١٣٨/٢، والنسائي في «المجتبى» ١٣١/٧، وهو صحيح.

(٢) في (خ): «عن معاذ بن جبل».

(٣) في سننه (٢٤٧٩)، وهو صحيح.

(٤) في سننه ١٣٧/٣، وهو عند البخاري (٢٧٨٣)، من حديث ابن عباس، ومسلم (١٨٦٤)، من حديث عائشة.

العمدة

ولا تنقطعُ الهجرةُ ما قوتِلَ الكفارُ، إلا مِنْ بلدٍ بعدَ فتحه.

العدة

البلدُ المفتوحُ دارَ إسلامٍ، فلا هجرةَ منه إذاً، ألا ترى أن النبيَّ ﷺ قال ذلكَ لمن أراد الهجرة من مكةَ بعد فتحِها، فإن صفوانَ بنَ أميةَ قيل له بعد الفتح: إنه لا دينَ لمن لم يهاجرْ، فأتى المدينةَ، فقال له النبي ﷺ: «ما جاء بك أبا وهب؟» قال: قيل: إنه لا دينَ لمن لم يهاجرْ، قال: «ارجع أبا وهبٍ إلى أباطح مكةَ. أقِرُّوا على مساكنكم، فقد انقطعتِ الهجرةُ، ولكن جهادٌ ونيةٌ»(١). يعني: من مكةَ. إذا ثَبتَ هذا، فالناسُ في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجبُ عليه، وهو: من لا يمكنُه إظهارُ دينِه، ولا عذرَ له من مرض، ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجبُ عليه؛ للآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء:٩٧]، ولأنَّ القيامَ بواجب الدين واجبٌ، ولا يُتمكَّنُ منه إلا بالهجرة، وما لا يُتمكَّنُ من الواجب إلا به، فهو واجبٌ؛ لكونه من ضرورة الواجبِ.

الثاني: من تُستَحَبُّ له الهجرةُ، وهو: من يَتمكَّنُ من إظهار دينهِ في دار الحربِ، والقيام بواجبه، إما لقوة عشيرتِه، أو غير ذلك، فهذا لا تجبُ عليه؛ لإمكان إقامةِ واجبِ دينِه، وتُستحَبُّ له؛ لأنَّ في إقامته عندَهم تكثيراً لعددهم واختلاطاً بهم، ورؤيةَ المنكَرِ بينهم.

الثالث: من تَسقُطُ عنه الهجرةُ، وهو: من يعجزُ عنها، إما لمرض، أو إكراهٍ على الإقامة، أو ضعفٍ، فهذا لا تجبُ عليه ولا يُوصَفُ باستحباب؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٨].

١٧٠٣ ـ مسألة ـ (ولا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفارُ، إلا من بلد بعدَ فتحِه) لما سبق.

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٣١، وهو صحيح.

العمدة

باب الجزية

ولا تؤخذُ الجزيةُ إلا مِنْ أهلِ الكتاب، وهم اليهودُ ومنْ دَانَ بالتوراةِ، والنصارى ومَنْ دَانَ بالإنجيل، والمجوسُ إذا التزموا أداءَ الجزيةِ وأحكامَ الملّةِ. ....

العدة

(ولا تُؤخذ الجزيةُ إلا من أهل الكتاب، وهم اليهودُ ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوسُ إذا التزموا أداءَ الجزية وأحكام الملّة) والأصل في الجزية الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، أما الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. وأما السنة، فروى المغيرة: أنه قال لجند كسرى يوم نَهاوَنْد(١): أمرنا نبيُّنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزيةَ. أخرجه البخاري(٢). وأجمع المسلمون على جواز أخذِ الجزية في الجملة. واشتقاقُها من جزى يجزي، إذا قضى. تقول العرب: جزيت ديني، إذا قضيته. وقال الله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا تقضي.

والذين تقبل منهم الجزيةُ، صنفان: أهلُ الكتاب، ومن له شبهة كتاب. فأهل الكتاب: اليهودُ والنصارى، ومن دان بدينهم، كالسَّامِرة(٣) يدينون بالتوراة، وإنما خالفوا اليهودَ في فروع دينهم. وفِرَقُ النصارى من اليَعْقُوبِيَّة(٤)،

(١) نهاوند: مدينة في قبلة همذان، بينهما ثلاثة أيام. «معجم البلدان» ٨٢٧/٤.

(٢) في صحيحه (٣١٥٩).

(٣) السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. «الملل والنحل» ٥١٤/١.

(٤) اليعقوبية: أصحاب يعقوب بن عالي، قالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً ودماً، فصار الإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده. «الملل والنحل» ٥٤١/١.

العدة والنُّسْطُورِيَّة(١)، والملكية، والإفرنج، والروم، والأرْمَن، وغيرهم ممن دان بالإنجيل، وانتسب إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل، وإن اختلفت فروعُهم. والصَّابئون(٢). قال أحمد: هم جنس من النصارى. وقال: بلغني أنهم يُسبتون فهم من اليهود. وروي عن عمر: أنهم يسبتون. وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى.

وأما من لهم شبهة كتاب، كالمجوس، قال الشافعي: كان لهم كتاب فرفع، وقد أخذ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ منهم الجزيةَ. وروى البخاري بإسناده، عن بجالة(٣)، قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدَّثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزيةَ من مجوس هجر(٤). إذا ثبت هذا، فإن أهلَ العلم من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم، أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، ثم جرت به السنة إلى يومنا هذا.

١٧٠٤ ـ مسألة ـ وإنما تقبلُ منهم الجزيةُ إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه، من بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فإن نقضوا العهدَ بمخالفة شيء من ذلك، صاروا حرباً؛ لزوال عهدهم، ولم تُؤخذ منهم جزيةٌ بعد ذلك.

ولا يجوز عقدُ الذمة إلا بشرطين:

أحدهما: أن تجعلَ عليهم جزيةً في كل حول.

---

(١) النُّسطورية، بالضم والفتح: فِرقة من النصارى، نسبة إلى نُسطور الحكيم، الذي تصرف في الإنجيل برأيه، وقال: إن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة. «الملل والنحل» ١/٥٢٥.

(٢) الصابئة، هم: طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنتسب إلى النصرانية في الظاهر. وهم يدَّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم. و«الملل والنحل» ٢/٦٦٩. «المصباح»: (صبأ).

(٣) بجالة بن عَبَدة التيمي، العنبري، البصري، ثقة، مات بعد المائة. «تقريب التهذيب» ١/٩٣.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

العمدة

ومتى طلبوا ذلك، لزمَ إجابَتُهمْ وحَرُمَ قتالُهُمْ. وتؤخَذُ الجزيــةُ في رأسِ كلِّ حولٍ مــن الموسرِ ثمانيــةٌ وأربعــونَ درهمــاً، ومِــنَ المتوســطِ أربعــةٌ وعشرونَ دِرْهماً، وممنْ دونَهُ اثنا عشرَ درهماً.

العدة

والثاني: أن يلتزموا أحكامَ الإســلام؛ لقولـه سـبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. وإنما يحصل الصَّغَار بذلك.

١٧٠٥ ـ مسألة ـ (ومتى طلبوا ذلـك، لـزم إجـابتُهم، وحـرم قتـالُهم) لقولـه تعــالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فجعلَ إعطاءَ الجزية غايــةً لقتـالهم، فمتـى بذلوها، لم يجز قتالُهم. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٢٩]. يعني: حتـى يلتزموا إعطاءَهـا، فــلا يعتــبر حقيقــة الإعطــاء، كقولــه تعــالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبـة:٥]، معنـاه: التزموا ذلـك بالإجمـاع، كذا ها هنا.

١٧٠٦ ـ مسألة ـ (وتُؤخذ الجزيةُ في رأس كلِّ حول) لأنه مــالٌ يتكـرر بتكرر الحول، فلا تجب إلا بأوله، كالزكاة والدِّيَة.

١٧٠٧ ـ مسألة ـ وتُؤخذ **(من الموسر ثمانيــةٌ وأربعـون درهمـاً، ومـن المتوسط أربعةٌ وعشرون درهماً، ومن دونه اثنــا عشــر درهمــاً)** لأن عمـرَ رضي الله عنه أخذها منهم كذلك. وقد رُوي عن أحمد: أن الجزيــة مُقـدَّرةٌ بمقدار لا يزيد ولا ينقص. وعنه: أنـَّها غيرُ مُقدرة منهــم كذلــك، بـل ذلـك مردود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الخــلال: العمـل في قـول أبي عبد الله على ما رواه الجماعــة، فإنـه لا بـأس للإمـام أن يزيـد في ذلـك وينقص، رواه عنه أصحابه في عشرة مواضعَ، فـاستقرَّ قوله على ذلـك، ودليلـه: أن النبيَّ ﷺ لما بعـث معـاذاً إلى اليمن، قـال لـه: «خـذ من كلِّ حالمٍ ديناراً».

ولا جزيةَ علـى صبيٍّ، ولا امـرأةٍ، ولا شيخٍ فـانٍ، ولا زمـنٍ، ولا أعمى، ولا عبدٍ، ولا فقيرٍ عاجزٍ عنها.

ولم يفصل. رواه أبو داود(١). وصالح أهل نجرانَ على ألفـي حُلّـةٍ: النصـف في صفر، والنصف في رجب. رواه أبو داود(٢). وعمر جعل أهـل الجزيـة ثـلاث طبقات: الغني: ثمانيةً وأربعـون درهمـاً، والمتوسـط: أربعـةً وعشـرون درهمـاً، والفقير اثنا عشر درهماً، ولأنها عوضٌ فلم تقدر، كالأجرة.

وعنه: أن أقلها مُقدَّرٌ بدينار، وأعلاها غيرُ مُقدَّر، وهو اختيار أبي بكـر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان؛ لأن عمرَ زاد على ما فرض النبيﷺعلـى أهـل اليمـن، ولم ينقـص منـه، ووجـه الروايـة الأولى: أنَّ النبي ﷺ فرضهـا مُقدرةً، وعمر فرضهـا مقـدرة، وكـان ذلـك بمشـهد مـن الصحابـة، فكـان إجماعاً.

١٧٠٨ ـ مسألة ـ (ولا جزيةَ على صبيٍّ، ولا امرأة، ولا شيخ فانٍ، ولا زَمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير عـاجز عنهـا) لا نعلـم بيـن أهـل العلـم خلافاً في أن الجزية إنما تجب على الرجـل العـاقل، ولا تجـب علـى صبيٍّ، ولا مجنون، ولا امـرأة، وقـد دل عليـه قـول النبيِّﷺلمعـاذ: «خـذ مـن كـلِّ حـالمٍ ديناراً»(١). وكتـب عمر إلى أمراء الأجنـاد: أن اضربـوا الجزيـةَ، ولا تضربوهـا على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جَرَتْ عليه المواسـي(٣). رواه سعيد(٤). ولأنَّ الجزية تُؤخذ لحقن الدم، وهـؤلاء محقونـون بدونهـا، وكذلـك الشيخ والزَّمِن والأعمى، لا جزيةَ عليهم لذلك، ولا تجب علـى عبـد؛ لأن مـا يجب على العبد إنما يؤديه سيـده، فيـؤدي إلى إيجـاب الجزيـة على المسلم. وهذا

---

(١) في سننه (١٥٧٦)، وهو حسن.

(٢) في سننه (٣٠٤١)، وهو ضعيف.

(٣) جمع موسى، والمراد: من نبت له شعر العانة، كناية عن البلوغ.

(٤) في سننه ٢/٢٨٢، وهو صحيح.

العمدة

ومَنْ أسلمَ بعد وجوبِها، سقطتْ عنهُ، ....

العدة

مجمعٌ عليه، وكذلك إن كان السيدُ ذميًّا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزيةَ على العبد(١). ووجهه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا جزيةَ على العبد»(٢). وعن ابن عمر مثله، ولأنَّه مالٌ، فلم تجب عليه الجزيةُ كسائر الحيوانات، ولأنَّه محقونُ الدم، فلا تجب عليه الجزية، كالصبيان.

وعنه: تجب عليه الجزية يؤديها سيده؛ لما رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه قال: لا تَشتَرُوا من رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم؛ لأنَّهم أهلُ خَراجٍ يبيع بعضُهم على بعض، ولا يُقِرَّنَّ أحدُكم بالصَّغَار بعد إذ أنقذه الله منه(٣). وروي نحوه عن علي(٤).

قال أحمد: أراد عمرُ أن يوفر الجزية؛ لأن المسلمَ إذا اشتراه، سقط عنه إذاً ما يؤخذ منه، والذميُّ(٥) يودي عنه وعن مملوكه خراجَ جَماجِمِهم، ولأنه ذَكَرٌ مكلَّفٌ قويٌّ مكتسِبٌ، فوجبت عليه الجزيةُ، كالحرِّ.

١٧٠٩ ـ مسألة ـ (ولا تجب على فقير عاجز عنها) لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهذا عاجز عنها، ولأن عمر جعل الجزية على طبقات، أدناها على الفقير المعتمل، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأنه مالٌ يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، والعَقْل.

١٧١٠ ـ مسألة ـ (ومن أسلم بعد وجوبها، سقطت عنه) لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وروى

(١) الإجماع ص٥٨.

(٢) لا أصل له كما في «تلخيص الحبير» ١٢٣/٤، بل الوارد خلافه، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٩٤/٩ وفيه: «وعلى كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار واف أو عرضه من الثياب» الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٠/٩، وهو حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٠/٩، وهو ضعيف.

(٥) في (ط): «والذي»، وهو تحريف.

وإنْ ماتَ، أُخِذَتْ مِنْ تركتِهِ. ومن اتَّجَرَ منهمْ إلى غيرِ بلدِهِ، ثم عـاد، أُخِذَ منه نصفُ العشرِ. ....

ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم جزيةٌ»(١). رواه الخلال. قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم ردَّها عليه(٢). وعنه عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الجزيـة»(١). وروي أن ذميًّا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً، قال: إن في الإسلام مَعَاذاً، فقال عمر: إنَّ في الإسلام مَعاذاً، وكتب: لا تؤخذ منه الجزية. رواه أبو عبيد(٣) بنحو من هذا المعنى، ولأن الجزية صَغارٌ فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأنها عقوبةٌ بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون.

١٧١١ ـ مسألة ـ (وإن مات، أخذت من تركته) يعني: يموت على كفر، فلا تسقط عنه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه قال: تسقط بالموت؛ لأنَّها عقوبة فتسقط بالموت، كالحدود. ولنا: أنَّها دَينٌ وجب عليه في حياته، فلم يسقط بعد الموت، كديون الآدميين، والحدُّ يسقط بفوات محلِّه، وتعذر استيفائه، بخلاف الجزية.

١٧١٢ ـ مسألة ـ (ومن اتَّجر منهم إلى غير بلده، ثم عاد، أخذ منه نصف العشر) اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه، وصحَّت الرواية عنه به. وقال النبيُّ ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور». رواه أبو داود(٤). وروى الإمام أحمد، عن أنس، وابن سيرين، قال: بعثني أنس ابن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، وهو حسن.

(٢) أثر عمر لم نقف عليه.

(٣) في الأموال (١٢٢).

وإنْ دخلَ إلينا تاجرٌ حربيٌّ، أُخِذَ منه العشرُ. ومَنْ نقضَ العهدَ بامتناعِهِ من التزامِ الجزيةِ، أو أحكام المِلّةِ، أو قتالِ المسلمينَ ونحوه، أو الهربِ إلى دارِ الحربِ، حلَّ دمُهُ ومالُهُ. ....

ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمرني أن آخذ من المسلمين ربعَ العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر[1]. وهذا كان بالعراق. وروى أبو عبيد في «الأموال»[2]: أنَّ عمر بعث عثمانَ بنَ حُنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً. وقال الشافعي: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية. وما ذكرناه حجةٌ عليه. والله أعلم.

١٧١٣ ـ مسألة ـ (وإن دخل إلينا تاجر حربيٌّ، أخذ منه العشر) قال أبو حنيفة: لا يُؤخذ منهم شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منّا شيئاً، فيؤخذ مثله. ولنا: أنَّ عمر رضي الله عنه أخذ منهم العُشر، واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده، فكان إجماعاً. ولا يعشر في السنة إلا مرةً؛ لأنّه حقٌّ يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ في السنة إلا مرةً، كالزكاة، وأهل الذمة كذلك.

١٧١٤ ـ مسألة ـ (ومن نقض العهدَ بامتناعه من التزام الجزية، أو أحكام الملّة، أو قتال المسلمين ونحوه، أو الهرب إلى دار الحرب، حلَّ دمُه ومالُه) لأنَّ في كتاب عبد الرحمن بن غنم الذي فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم: وإن نحن غيَّرنا وخالفنا عمَّا شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمَّةَ لنا، وقد حل لكم منّا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. فزاد عليهم عمر: ومن ضرب مسلماً عمداً، فقد خلع عهده[3]. فظاهره: أنه متى نقض شيئاً من ذلك،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢١٠، وهو صحيح.

(٢) برقم (١٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٠٢، وهو صحيح.

العمدة

ولا ينتقضُ عهدُ نسائِهِ وأولادِهِ بنقضِهِ، إلا أنْ يذهبَ بهمْ إلى دارِ الحربِ.

العدة

انتقض عهدُه وحلَّ دمُه ومالُه، وهو ظاهر كلام الخرقي[1]. ولأنه عقدٌ بشرط، فمتى لم يوجد الشرط، زال حكمُ العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام، فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكمٌ، أو من ترك الجزية، انتقض عهدُه من غير خلاف في المذهب. وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب؛ لأنَّ إطلاقَ الأمان لا يقتضي ذلك، فإذا فعلوه، نقضوا الأمانَ؛ لأنهم إذا قاتلوا، لزمنا قتالُهم، وذلك ضدُّ الأمان. وبقية الشروط في بعضها روايتان، وفي بعضها لا ينتقض عهدُهم بمخالفتها بحال؛ لأنه لا ضررَ فيها على مسلم، ولا ينافي عقدَ الذمةِ سواءٌ شرط عليهم أو لم يشرط. وقد رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه رفع إليه رجلٌ قد أراد استكراه امرأةٍ مسلمةٍ على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصُلِبَ في بيت المقدس[2]. ولأنَّ فيه ضرراً على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية. وقال أبوحنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر به أخذُ الجزيةِ منهم. وما ذكرناه من حديث عمر حجةٌ عليه.

١٧١٥ ـ مسألة ـ ومن هرب منهم إلى دار الحرب، حلَّ دمُه ومالُه، قال الخرقي[1]: ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد، عاد حربيًّا؛ لأنَّه إذا فعل ذلك صار حكمُه حكمَ أهل الحرب، وحلَّ دمُه ومالُه، كأهل الحرب، ومتى قدر عليه، أبيح قتلُه وأسرُه وأخذُ ماله، كأهل الحرب سواء.

١٧١٦ ـ مسألة ـ (ولا ينتقض عهدُ نسائِه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهبَ بهم إلى دار الحرب) وإنما لم ينتقض عهدُهم؛ لأنَّ النقض إنما وُجِدَ

---

(١) في متنه ص١٤٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٠١، وهو صحيح.

....

العدة

منـه، ولـم يُوجـد منهم، فيبقون على العهد، ولا يحل سبيُهم ولا التعرضُ لهـم في المعنى، فإن كانت ذريتُه معه، لم تستبرأ؛ لأن النقضَ إنما وجد منه دونهم.

كتاب القضاء

وهو فرضُ كفايةٍ، يلزمُ الإمامَ نصبُ منْ يُكْتَفى به في القضاء. ويجبُ على مَنْ يصلحُ له، إذا طُلِبَ ولم يوجدْ غيرهُ، الإجابةُ إليهِ، وإنْ وُجِدَ غيرُهُ، فالأفضلُ تركُهُ. ....

(وهو فرضُ كفايةٍ، يلزمُ الإمامَ نصب من يكتفى به في القضاء) ودليل أنه فرض كفاية: أنَّ أمرَ الناس لا يستقيمُ بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامة.

قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهبُ حقوقُ الناسِ؟ وإنما ينصبه الإمام؛ لأنَّ أمره إليه، وهو نائب عنه.

١٧١٧ ـ مسألة ـ (ويجب على من يَصلحُ له، إذا طُلب ولم يُوجد غيرُه، الإجابةُ إليه) والناسُ في القضاء على ثلاثة أضرب:

منهم من يجبُ عليه، وهو من يَصلُحُ له، ولا يُوجد سواه، فيتعيَّنُ عليه؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ لا يَقدر على القيام به غيرُه، فتعيَّن عليه، كغسل الميت وتكفينِه، وقد نقل عن أحمدَ ما يدلُّ على أنه لا يتعيَّنُ، فإنَّه سئل: هل يأثمُ القاضي إذا لم يوجد غيرُه؟ قال: لا يأثم. فيحتملُ أن يحملَ على ظاهره، في أنه لا يجب عليه؛ لما فيه من الخطر، ويحتمل أن يحملَ على ما إذا لم يمكنه القيامُ بالواجب؛ لظلم السلطانِ أو غيرِه. فإن أحمدَ قال: لا بدَّ للناس من حاكمٍ، أتذهبُ حقوقُ الناس؟ والأمرُ على ما قال.

والضربُ الثاني: من يجوزُ له ولا يجبُ عليه، وهو أن يكونَ من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيرُه مثلُه، فله أن يليَ القضاءَ، ولا يجبُ عليه؛ لأنه لم يتعيَّن له. وظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنه لا يستحبُّ له الدخول فيه، فيكون الأفضلُ له تركه؛ لما فيه من الخطر والغرر، ولما في تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذمِّ، ولأن طريقةَ السلف الامتناعُ منه والتوقي له، وقد أراد عثمانُ توليةَ ابن عمرَ القضاءَ، فأباه.

العمدة

ومِنْ شرطِهِ أنْ يكونَ رجلاً، حــرًّا، مســلماً، سميعــاً، بصــيراً، متكلمــاً، عدلاً، عالمًا. ....

العدة

والضربُ الثالث: من لا يجوزُ له الدخــول فيـه، وهـو مـن لا يحسـنه، و لم تجتمع فيه شروطُه، وقـد روي أن النبـيَّ ﷺ قـال: «القضـاةُ ثلاثـةٌ: واحـدٌ في الجنة، واثنان في النار» فذكره إلى أن قال: «ورجلٌ قضى بين الناسِ بجهلٍ، فهو في النار»[1].

١٧١٨ ـ مسألة ـ (ومن شرطِه أن يكونَ رجلاً، حرًّا، مســلماً، سميعــاً، بصيراً، متكلماً، عدلاً، عالمًا) فهي ثمانيةُ شروطٍ:

الأول: كونُه رجلاً، فتجتمع الذكوريـةُ والبلـوغُ؛ لأنَّ الصـبيَّ لا قـولَ لـه، والمرأة ناقصةُ العقل، قليلةُ الرأي، ليست أهلاً لحضور الرجال، ومحافل الخصوم.

الثاني: أن يكونَ حرًّا؛ لأنَّ ذلك من أوصاف الكمالِ، ولأن العبدَ مختلـفٌ في قَبول شهادتِه.

الثالث: أن يكونَ مسلماً؛ لأنَّ الكفرَ ينافي العدالةَ، ولا خــلافَ في اعتبـارِ الإسلام.

الرابع: أن يكونَ سميعاً، يســمع الإقـرارَ مـن المقِـرِّ، والإنكـارَ مـن المنكـر، والشهادةَ من الشاهد.

الخامس: أن يكونَ بصيراً؛ ليعرف المدَّعِيَ من المدَّعى عليه، والمقِرَّ من المقَرِّ له، والشاهدَ من المشهودِ عليه.

السادس: أن يكونَ متكلِّماً؛ لينطق بالفصل بين الخصوم.

السابع: أن يكونَ عدلاً، فلا يصحُّ أن يكون فاسقاً؛ لأنَّه لا يكون شاهداً، فأولى ألا يكونَ قاضياً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح.

ولا يجوزُ له أن يقبلَ رشوةً، ولا هديةً ممنْ لم يكنْ يهدي إليه، ....

الثامن: أن يكونَ عالماً مجتهداً؛ ليحكم بالعلم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]. و لم يقلْ بالتقليد، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. وروى بريدةُ عن النبيِّ ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثةٌ: رجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى به، فهو في الجَنَّةِ، ورجلٌ قضى بين الناس على جهلٍ، فهو في النارِ، ورجلٌ جارَ في الحكم، فهو في النار». رواه ابن ماجه(١)، ولأن الحكمَ آكدُ من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوزُ أن يكونَ عاميًّا مُقلِّداً، فالحاكمُ أولى.

١٧١٩ ـ مسألة ـ (ولا يجوز له أن يقبلَ رِشْوةً، ولا هديةً) وذلك أنَّ الرشوةَ في الحكم حرامٌ بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]. قال الحسنُ، وسعيدُ بن جبير في تفسيره: هو الرشْوة. وقال مسروق: إذا قَبِل القاضي الهديةَ، أكل السُّحتَ، وإذا قَبِل الرشوة، بلغتْ به الكفرَ. وقد روى عبدُ الله بن عمر قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي(٢): حديثٌ حسنٌ صحيح، ورواه أبو هريرةَ، وزاد: «في الحكم». ورواه أبو بكر في «زاد المسافر»، وزَادَ: «والرائش». والرائشُ: السفيرُ بينهما. ولأن المرتشي إنما يرتشي؛ ليحكمَ بغير الحقِّ أو ليوقفَ الحقَّ عنه، وذلك من أعظم الظلم. قال كعب: الرشوةُ تسفه الحليمَ، وتعمي عينَ الحكيمِ.

١٧٢٠ ـ مسألة ـ ولا يقبلُ هديةً **(ممن لم يكنْ يهدي إليه)** يعني: قبلَ ولايتِه، ولأن حدوثَ الهديةِ عند حدوث الولاية، يدل على أنَّها من أجلها؛ ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأما إن كانت بينهما مهاداةٌ متقدمةٌ، جاز قَبُولها منه بعد الولايةِ؛ لأنَّها لم تكن من أجل الولاية. وذكر

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في سننه (١٣٣٧).

ولا الحكمُ قبلَ معرفةِ الحقِّ، فإنْ أشكلَ عليه، شاورَ فيه أهلَ العلم والأمانةِ، ولا يحكمُ وهو غضبان، ....

القاضي: أنّه يستحبُّ له التنزهَ عنها أيضاً، إلا أن يخشى أن يقدمَها بين يدي حكومةٍ، أو تكون في حال الحكومةِ، فإنّه يحرمُ أخذُها في هذه الحالِ؛ لأنّها كالرشْوةِ.

١٧٢١ ـ مسألة ـ (ولا) يجوز له **(الحكمُ قبلَ معرفةِ الحقِّ)** لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، ومن لم يَعرفِ الحقَّ كيف يحكمُ به؟.

١٧٢٢ ـ مسألة ـ (فإن أشكلَ عليه، شاورَ فيه أهلَ العلمِ والأمانةِ) لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]. قال الحسنُ: إن كان رسولُ الله ﷺ لغنيًّا عن مشاورتهم، وإنما أرادَ أن يستنَّ بذلك الحاكمُ بعده، وقد شاور رسولُ الله ﷺ أصحابَه في أُسَارَى بدر، وفي مصالحة الكفار يومَ الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. ورُوي: ما كان أحدٌ أكثرَ مُشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ. وشاورَ أبو بكر الناسَ في الجَدَّةِ. وشاور عمرُ في دِيَةِ الجنين، ولا مخالفَ في استحباب ذلك، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكَّرُ ما نسيه بالمذاكرة، وقد ينتبه لإصابة الحقِّ ومعرفة الحادثة مَن هو دون القاضي، فكيف من يساويه.

وقال أحمد: لما ولي سعدُ بن إبراهيم[١] قضاءَ المدينة، كان يجلسُ بين القاسم وسالم يشاورهما. ولما ولي محارب بن دثار[٢] قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، وما أحسنَ هذا لو كان الحكّامُ يفعلونه، يشاورون وينتظرون.

١٧٢٣ ـ مسألة ـ (ولا يحكمُ وهو غضبانُ) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك. وكتب أبو بكرةَ إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرةَ ـ وهو قاضٍ

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً. (ت١٢٥هـ). «تقريب التهذيب» ١/٢٨٦.

(٢) محَارب بن دِثار السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة، إمام زاهد. (ت ١١٦هـ). «تهذيب التقريب» ٢/٢٣٠.

العمدة ولا في حالٍ يمنَعُ استيفاءَ الرأي، ولا يتخذُ في مجلسِ الحكمِ بوَّاباً، ويجبُ عليهِ العَدْلُ بينَ الخصمينِ في الدخولِ عليهِ، والمجلسِ، والخطابِ.

العدة بسِجستان[1] ـ أن لا تحكمَ بين اثنين وأنتَ غضبان، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحكمُ أحدٌ بين اثنين، وهو غضبانُ». متفق عليه[2].

١٧٢٤ ـ مسألة ـ (ولا) يحكمُ (في حال يمنعُ استيفاءَ الرأي) فقد رُوي عن عمرَ رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: إياك والغضبَ والقلقَ والضجرَ والتأذي بالناس[3]. وفي معنى الغضبِ كلُّ ما يَشْغَلُ فكرَه، من الجُوع المفرط، والعطشِ الشديد، والوجعِ المزعج، ومدافعةِ الأخبثين، وشِدَّةِ النُّعاس، والهمِّ والغمِّ، والحزن والفرح، فهذه كلُّها تَمنعُ استيفاءَ الرأي الذي يُتَوصلُ به إلى إصابة الحقِّ في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مَجراه.

١٧٢٥ ـ مسألة ـ (ولا يتخذُ في مجلس الحكم بوَّاباً) لأنَّه ربما منعَ صاحبَ الحاجة من الدخول عليه.

١٧٢٦ ـ مسألة ـ ويعدلُ **(بين الخصمين، في الدخول عليه، والمجلس، والخطاب)** وروى عمرُ بنُ شَبَّةَ في كتاب «القضاء» بإسناده، عن أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «من ابتُلِي بالقضاء بين المسلمين، فليعدلْ بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعنَّ صوتَه على أحد الخصمين ما لا يرفعُه على الآخر». وفي رواية: «فليُسَوِّ بينهم في النظر، والمجلس، والإشارة»[4]. وفي كتاب عمرَ إلى أبي موسى: «واسِ بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك،

---

(١) سجستان، بكسر السين والجيم: إقليم عظيم بين خراسان وبين مكران، والسند. «المصباح»: (سجس).

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٠٦، وهو صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٥، وهو ضعيف «التلخيص» ٤/١٩٧.

العدة حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدلك، ولا يطمعَ الشريفُ في حَيْفِكَ»(1). ولأنَّ الحاكمَ إذا ميَّزَ أحدَ الخصمين على الآخر، حصرَ وانكسرَ، وربما لم يُقم حجَّتَه، فأدى ذلك إلى ظلمه. إذا ثبت هذا، فإنَّه يُجلس الخصمين بين يديه؛ لما رُوي: أن النبيَّ ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود(2). ولأنَّ ذلك أمكنُ للحاكم في الإقبال عليهما، والنظرِ في خصومتهما.

(1) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(2) في سننه (٣٥٨٨)، وهو حسن.

العمدة

باب صفة الحكم

إذا جلسَ إليه الخصمان، فادعى أحدُهما على الآخرِ، لم تُسمع الدعوى إلا مُحرَّرَةً تحريراً يعلمُ به المُدعى، فإنْ كانَ دَيْناً، ذكرَ قدرَهُ وجنسَهُ، وإنْ كانَ عقاراً، ذكرَ موضِعهُ وحُدودَه، وإنْ كانَ عيناً حاضرةً، عَيَّنها، وإنْ كانتْ غائبةً، ذكرَ جنسَها وقيمتَها، ثمَّ يقولُ لخصمِهِ: ما تقولُ؟ فإنْ أقرَّ، حُكِمَ للمدعي، ....

العدة

١٧٢٧ ـ مسألة ـ (إذا جلسَ إليه الخصمان، فادَّعى أحدُهما على الآخر، لم تُسمَعِ الدعوى إلا محررةً تحريراً يعلمُ به المدَّعى عليه) لأنَّ الحاكمَ يسأل المدَّعى عليه عما ادَّعاه، فإن اعترفَ به، ألزمَه، ولا يمكنه أن يلزمَه مجهولاً. وإذا ثبت هذا، فإن كان المُدَّعَى أثماناً، فلا بدَّ من ذكر الجنسِ والنوعِ، فيقول: عشرةُ دنانيرَ مصريةٍ، وإن كان عيناً تنضبطُ بالصفة، كالحبوب، والثياب، والحيوان، فلا بدَّ من ذكر الصفات التي تشترطُ في السَّلَم، وإن كان المُدَّعَى تالفاً مما له مِثْلٌ، ادَّعى المثلَ وضَبطَ بصفته، وإن كان مما لا مثلَ له، ادَّعى قيمتَه؛ لأنَّها تجبُ بتلفه. **(وإن كان)** المدعى **(عقاراً ذكرَ مَوضِعَه وحدودَه)** وأنه في يده ظلماً، وأنا أطالبُه بردِّه عليَّ. **(وإن كان)** المدعى **(عيناً حاضرةً، عيَّنها)** بالإشارة إليها. **(وإن كانت غائبةً، ذكرَ)** بيانَ **(جنسِها وقيمتِها)** لما ذكرناه. فإن لم يحسنِ المدعي تحريرَ الدعوى، فهل للحاكم تلقينُه تحريرَها؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجوزُ؛ لأنَّه لا ضررَ على خصمه في ذلك.

والثاني: لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه إعانةَ أحد الخصمين في حكومته.

١٧٢٨ ـ مسألة ـ (ثم يقولُ لخصمه: ما تقول) فإنه يجوز للحاكم أن يسأل خصمَه الجوابَ قبل أن يطلبَ منه المدعي ذلك؛ لأنَّ شاهدَ الحال يدلُّ عليه؛ لأنَّ إحضارَه، والدعوى إنما تراد؛ ليسأل الحاكمُ المدعَى عليه، فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فعند ذلك يقول الحاكم للمدعَى عليه: ما تقول فيما يدعيه؟ **(فإن أقرَّ، حُكم للمدعي)** إن سأله المقرُّ له، وإن لم يسأله، لم يحكم به؛ لأن الحكمَ عليه

العمدة

وإنْ أنكرَ، لم يخلُ من ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ تكونَ في يدِ أحدِهما، فيقولُ للمدعي: ألكَ بينةٌ؟ فإنْ قالَ: نعم، وأقامها، حكَمَ له، وإنْ لم تكنْ لهُ بينةٌ، قالَ لهُ: فلكَ يمينُهُ، فإنْ طلبَها، استحلَفَهُ وبرِئ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَوْ يُعطى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعَى قومٌ دماء رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ، لكنَّ اليمينَ على المُدَّعى علَيهِ».

العدة

حقٌّ له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقِّه، فأما إذا سأله، فقال: احكم لي. فإنّه يحكمُ له حينئذٍ، والحُكمُ أن يقولَ: قد ألزمتُك ذلك، أو قضيتُ عليك له، أو يقول: أخرج له منه، فيكونُ ذلك حكماً عليه.

١٧٢٩ ـ مسألة ـ (وإن أنكرَ، لم يَخلُ من ثلاثة أقسام:

(**أحدها: أن تكون في يد أحدهما**) يعني: العينَ المدعاة، (**فيقول**) الحاكمُ (**للمدعِي: ألك بينةٌ؟**) لما روي: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ، حضرميٌّ وكنديٌّ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي. فقال الكنديُّ: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «ألك بيِّنةٌ»؟ قال: لا. قال: «فلك يمينُه»[1]. وهو حديثٌ صحيح. (**فإن قال: نعم**) لي بيِّنةٌ، (**وأقامها، حكم له**) بها، بدليل الحديث، ولأنَّ البينةَ كالإقرار؛ إذ لو أقرَّ، حُكم عليه. (**وإن لم تكن له بيِّنةٌ، قال له: فلك يمينُه**) كما قال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ. وليس للحاكم أن يَستحلِفَه قبل مسألة المدعي؛ لأنَّ اليمينَ حقٌّ له، فلم يجزِ استيفاؤُها من غير مسألة مستحقِّها، كنفس الحقِّ. وإن طلب إحلافه، (**استحلفه وبرئ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه»**[2]).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، من حديث علقمة بن وائل عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

العمدة

وإنْ نَكَلَ عن اليمينِ، وردَّها على المدَّعي، استحلفَهُ وحكمَ له. وإنْ نكلَ أيضاً، صَرَفَهُما. وإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهما بينةٌ، حكمَ بها للمدَّعي، ....

العدة

١٧٣٠ ـ مسألة ـ (وإن نَكَل عن اليمين) قضى عليه بنُكُوله؛ لما رُوِيَ أنَّ ابنَ عمر باع زيدَ بن ثابت عبداً، فادَّعى عليه زيدٌ أنَّه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكر ابنُ عمرَ، فتحاكما إلى عثمانَ، فقال له عثمانُ: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى أن يحلفَ، فردَّ عليه العبدَ[1]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اليمينُ على المدَّعَى عليه»[2]. فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره. وعند أبي الخطاب: لا يحكم بالنكول، ولكن ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوَّبه أحمدُ، وقال: ما هو ببعيد، يحلفُ ويأخذُ. فيقال للناكل: لك ردُّ اليمين على المدعِي. فإن ردَّها على المدعي، استحلفَه وحكمَ له. وهو قولُ أهلِ المدينة، رُويَ عن عليٍّ رضي الله عنه؛ لما رَوى نافعٌ، عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على طالب الحقِّ. رواه الدارقطني[3].

١٧٣١ ـ مسألة ـ (وإن نكلَ أيضاً، صرفَهما) لأنَّ يمينَ كلِّ واحد منهما بطلت بنُكُوله عنها، فقد أبطلا حجتَهما باختيارِهما، فإن عادَ أحدُهما فبذلَ اليمينَ، لم يسمعْها في ذلك المجلس؛ لأنَّه أسقط حقَّه منها، فإن عاد في مجلس آخرَ، فاستأنفَ الدعوى، أُعيد الحكمُ بينهما كالأوَّل، فإن بذلَ اليمينَ، حكمَ بها؛ لأنَّها يمينٌ في دعوى أخرى.

١٧٣٢ ـ مسألة ـ (وإن كان لكلٍّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ، حكمَ بها للمدعي) ببينته، وتُسمَّى: بينةَ الخارجِ، وبينةُ المدعَى عليه، تُسمَّى: بينةَ الداخل، وقد اختُلف عن أحمدَ فيما إذا تعارضا. فعنه: تُقدَّمُ بيِّنةُ المدعي،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٢٨، وهو حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) في سننه ٤/٢١٣، وهو ضعيف.

العمدة

وإنْ أقرَّ صاحبُ اليدِ لغيرِهِ ، صارَ المُقَرُّ لهُ الخَصْمَ فيها، وقامَ مقامَ صاحِبِ اليدِ في ما ذكرنا.

العدة

ولا تُسمعُ بينةُ المدعَى عليه بحال.

وعنه: تُقدَّم بينةُ المدعَى عليه بكلِّ حال؛ لأنَّ جَنَبَةَ الداخل أقوى؛ بدليل أنَّ يمينَه تُقدَّمُ على يمين المدعي، فإذا تعارضتِ البيِّنتان، وجبَ تقديمُه، كما لو لم يكن لهما بينةٌ.

وعنه: إن شهدت بينةُ الداخل بسبب المِلك، فقالت: نتجت في مِلكه، أو كانت أقدمَ تاريخاً، قدمت بيِّنتُه؛ لأنَّها إذا شهدت بالسبب، فقد أفادت ما لا تفيدُه اليدُ. وقد رُوي عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابَّةٍ أو بعير، فأقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ بأنَّها له أنتجها، فقضى بها رسولُ الله ﷺ للذي هي في يده[1]. ووجه الأُولى: قولُ النبيِّ ﷺ: «البينةُ على المدعي»[2]. فجعل جنسَ البيناتِ في جَنَبَةِ المدعي، فلا يبقى في جَنَبَةِ المنكر بيِّنةٌ، ولأنَّ بينةَ المدعي أكثرُ فائدة؛ بدليل أنَّها تثبت شيئاً لم يكن، وبينةُ المدعَى عليه إنما تثبتُ ظاهراً دلَّتِ اليدُ عليه، فلم تكن مفيدةً، فوجب تقديمُ ما كان أكثرَ فائدةً على غيره، ولأنَّه تجوزُ الشهادة بالمِلك لرؤية اليد والتصرف، فجائزٌ أن تكونَ مستندَ بيِّنةِ اليد، فصارت بمنزلة اليد المفردة، فتقدَّمُ عليها بيِّنةُ المدعي كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل، (٣لم تكن لهما مَزِيَّةٌ على شاهدي الأصل٣)، كذا ها هنا.

١٧٣٣ ـ مسألة ـ (وإن أقرَّ صاحبُ اليد لغيره، صار المقَرُّ له الخصمَ فيها، وقام مَقام صاحبِ اليد في) كلِّ (ما ذكرنا).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٥٦، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٤/٢٠٨.

(٣-٣) ليست في الأصل.

العمدة

الثاني: أن تكونَ في يديهما، فإنْ كانت لأحدِهما بينةٌ، حُكِمَ له بها، وإنْ لم يكنْ لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، أولهما بيِّنتانِ، قُسِمتْ بينهما، وحلَفَ كُلُّ واحدٍ منهُما على النصفِ المحكومِ له به، ....

العدة

(الثاني: أن تكون) العينُ (في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينةٌ، حُكم له بها) لأنّها كالإقرار، لا نعلمُ في ذلك خلافاً.

١٧٣٤ـ مسألة ـ (وإن لم يكن لواحد منهما بيِّنةٌ) حلفَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، وجُعلت بينهما نِصفين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يده على نصفها، والقولُ قولُ صاحبِ اليدِ مع يمينه، وإن نكلا عن اليمين، قضى عليهما بالنُّكول، وجُعلت بينهما نصفين، لكلٍّ واحدٍ منهما النصفُ الذي كان في يد صاحبه، وإن نكلَ أحدُهما وحلفَ الآخرُ، قضى له بجميعها.

١٧٣٥ ـ مسألة ـ وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما بيِّنةً، وتساويَا، تعارضت البيِّنتان، وقسمت العينُ بينهما نصفين؛ لما روى أبو موسى الأشعري: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعيرٍ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقضى رسولُ الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين. ذكره ابنُ المنذر، ورواه أبو داود[1]. وقال أبو الخطاب: وفيه روايةٌ أُخرى: يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعةُ، حلفَ أنّها له لا حقَّ لغيره فيها، وكانت العينُ له، كما لو كانت في يد غيرهما. قال الخرقي[2]: ويحلف كلُّ واحدٍ منهما على النصف المحكومِ له به، ولأن البينتين لما تعارضتا ـ من غير ترجيح ـ وجبَ إسقاطُهما، كالخبرين إذا تعارضا، ولأنه لا يمكن الجمعُ بينهما؛ لتنافيهما، ولا تتعيَّنُ إحداهما؛ لأنّه تَحَكُّمٌ لا دليلَ عليه، فلم يبقَ إلا إسقاطُهما، ولكلٍّ واحدٍ منهما النصفُ الذي يده عليه مع يمينه، كما لو لم تكن بينةٌ.

وعنه: أن العينَ تُقسم بينهما من غير يمينٍ؛ لظاهر الحديثِ الذي رويناه،

(١) في سننه (٣٦١٥)، وهو ضعيف. «التلخيص» ٢٠٩/٤.

(٢) في متنه ص ١٥٩.

العمدة

وإن ادَّعاها أحدُهما، وادَّعى الآخرُ نصفَها، ولا بيِّنَة، قُسمتْ بينهما، واليمينُ على مُدَّعي النصفِ، وإنْ كانتْ لهما بيِّنتانِ، حُكِمَ بها لمدَّعي الكلِّ.

الثالثُ: أنْ تكونَ في يدِ غيرهما، فإنْ أقرَّ بها لأحدِهما، أو لغيرِهما، صارَ المُقَرُّ لهُ كصاحبِ اليدِ، وإنْ أقرَّ لهما، صارتْ كالتي في يديهما، وإنْ قالَ: لا أعرفُ صاحبَها منهما، ولأحدِهما بيِّنةٌ، فهي له، وإنْ لم تكنْ لهما بينةٌ، أو لكلٍّ واحدٍ بينةٌ، استهما ....

العدة

ولأنَّنا قد قررنا أنَّ بينةَ الخارج مُقدَّمةٌ، وكلُّ واحدٍ منهما داخلٌ في نصف العين، خارجٌ في نصفها الآخر، فتقدَّمُ بينةُ النصف الذي في يد صاحبه، ولا يحتاج إلى يمينٍ، وتُقدَّمُ بينةُ صاحبِه في النصف الآخر.

١٧٣٦ ـ مسألة ـ (وإن ادَّعاها أحدُهما، وادَّعى الآخرُ نصفَها ولا بينةَ، قُسمت بينهما، واليمينُ على مدعي النصفِ) لأنَّ يدَه على النصف، فالقولُ قولُه فيه مع يمينه، ويدُ مدعي الكلِّ على النصف الآخر، ولا منازعَ له فيه، فيبقى في يده بغير يمينٍ.

١٧٣٧ ـ مسألة ـ (وإن كانت لهما بيِّنتان، حكمَ بها لمدعي الكلِّ) لأنَّهما تعارضا في النصف، فيكون النصفُ لمدعي الكلِّ بلا تنازع، والنصفُ الآخر ينبني على الخلاف في أيِّ البينتين تقدم، وظاهر المذهب: تُقدَّمُ بينةُ المدعي، فتكون الدارُ كُلُّها لمدعي جميعها.

(الثالث: أن تكونَ في يد غيرِهما، فإن أقرَّ بها لأحدِهما أو لغيرِهما، صار المقَرُّ له كصاحب اليد) وقد مضى الكلامُ فيه. **(وإن أقرَّ لهما، صارت كالتي في)** أيديهما، وقد مضت.

١٧٣٨ ـ مسألة ـ (وإن قال: لا أعرفُ صاحبَها منهما، ولأحدهما بيِّنةٌ، فهي له) ببينته؛ لما سبق. **(وإن لم تكن لهما بيِّنةٌ، أو لكلِّ واحدٍ بيِّنةٌ، استهَما**

على اليمينِ، فمن خرجَ سهمُهُ، حَلَفَ وأخذَها.

على اليمين، فمن خرج سهمُه، حلفَ وأخذَها) لما روى أبو هريرةَ: أن رجلين تداعيا عيناً، و لم يكن لواحدٍ منهما بيّنةٌ، فأمرهما النبيُّ ﷺ أن يستهِمَا على اليمين أَحبَّا أم كَرِهَا. رواه أبو داود(١). ولأنّهما تساويا في الدعوى وعدمِ البيِّنةِ واليدِ، والقرعةُ تميزُ عند التساوي، كما لو أعتق عبيداً في مرض موته، ولا مالَ له غيرَهم. وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان لكلٍّ واحدٍ منهما بينةٌ روايتين:

إحداهما: تسقطُ البيِّنتان، كما ذكرنا، وقد سبقَ دليلُها وحكمُها.

والرواية الثانية: تُستعمل البيِّنتان، وفي كيفية استعمالهما روايتان:

إحداهما: تُقسم العينُ بينهما.

والثانيةُ: تُقدَّم بينةُ أحدهما بالقرعة. ووجه الأولى: ما روى أبو موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعيرٍ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ أنه له، فقضى به رسولُ الله ﷺ بينهما نصفين(٢). وإذا قلنا: يُقرع بينهما، فوجهُه ما رواه الشافعيُّ، رفعه إلى ابن المسيِّب: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كلُّ واحدٍ منهما بشهودٍ عُدولٍ على عِدَةٍ واحدة، فأسهم بينهما(٣). والصحيحُ في المذهب: أنه يقرعُ بينهما، فمن خرجت القرعةُ له، حلفَ وسُلِّمت إليه. وهو دليل على أن البيِّنتين سقطتا؛ لإيجابنا اليمينَ، كمن وقعت له القرعة، ووجهه: أن البيِّنتين حُجَّتان، فإذا تعارضتا على وجه لا ترجح إحداهُما على الأخرى، سقطَ الاحتجاجُ بهما، كالخبرين إذا تعارضا. وأماحديثُ ابنِ المسيِّب، فيحتملُ أنَّ النبيَّ ﷺ استحلفَه، وإن لم يكن مذكوراً في الحديث، فليس بمنفيٍّ. وأما حديثُ أبي موسى، فيحتملُ أن الشيءَ كان في أيديهما، فأسقط البينتين، وقسمه بينهما، على أنَّه رُوي في الحديث: ولا بينةَ لهما.

(١) في سننه (٣٦١٦)، وهو صحيح. «الإرواء» (٢٦٥٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٥٩. وهو مرسل صحيح. «الإرواء» (٢٦٦٠).

باب تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قميصاً، أحدُهما لابسُهُ، والآخرُ آخِذٌ بكمِّهِ، فهو للابسِهِ. وإنْ تنازعا دابَّةً، أحدُهما راكِبُها، أو لهُ عليها حِمْلٌ، فهي له. وإنْ تنازعا أرضاً فيها شجرٌ، أو بناءٌ، أو زرعٌ لأحدِهما، فهي له. وإنْ تنازعَ صانِعان في قُماشِ دكانٍ، فآلةُ كل صناعةٍ لصاحبها. وإنْ تنازعَ الزوجانِ في قُماشِ البيتِ، فللرجل ما يصلحُ للرجال، وللمرأة ما يصلحُ للنساءِ، وما يصلحُ لهما، فهو بينهما. ....

١٧٣٩ ـ مسألة ـ (وإذا تنازعا قميصاً، أحدُهما لابسُه، والآخرُ آخذٌ بكمِّه، فهو للابسه) لأنَّ تصرُّفَه في الثوب أقوى ويدَه آكدُ، وهو المستوفي لمنفعته.

١٧٤٠ ـ مسألة ـ (وإن تنازعا دابَّةً، أحدُهما راكبُها، أو له عليها حملٌ) والآخَرُ آخذٌ بزمامِها، فهي للراكبِ، ولصاحب الحمل كذلك.

١٧٤١ ـ مسألة ـ (وإن تنازعا أرضاً، فيها شجرٌ، أو بناءٌ، أو زرعٌ لأحدهما، فهي له) لأنَّه صاحبُ اليد؛ لكونه المستوفي لمنفعتها، فكانت له، كما لو تنازعا عيناً في يده، فإنها تكونُ لمن هي في يده.

١٧٤٢ ـ مسألة ـ (وإن تنازع صانعان في قماش دكّان، فآلةُ كلِّ صناعةٍ لصاحبها) فإذا كان نجارٌ وعطّارٌ في دكّان واحدٍ، فاختلفا فيما فيها، حكم بآلةِ العطّارين للعطّار، وبآلة النجّارين للنجّار؛ لأنَّ تصرُّفَه في آلة صنعتِه أظهرُ، والظاهرُ معه أيضاً، فإنَّ الظاهرَ أنَّ العطّارَ لا يستعملُ آلةَ النجّار، والنجّارَ لا يستعملُ آلة العطّار. وإن لم يكونا في دكانٍ واحدٍ، لكن اختلفا في عين تصلحُ لأحدهما، لم يرجح أحدُهما بصلاحية المختلف فيه له، بل إن كان في أيديهما، فهو بينهما، وإن كان في يد أحدهما، فهو له مع يمينه، وإن كان في يد غيرهما، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبَه، حلفَ وأخذَها.

١٧٤٣ ـ مسألة ـ (وإن تنازع الزوجان في قماش البيتِ، فللرجل ما يصلحُ للرجل، وللمرأة ما يصلحُ للنساء، وما يصلحُ لهما، فهو بينهما) فمتى اختلفا في

العمدة

وإنْ تنازعا حائِطاً معقوداً ببنائِهما، أو محلولاً منهما، فهو بينهما، وإن كان معقوداً ببناءِ أحدِهِما وحدَهُ، فهو له، ....

العدة

شيء، ولأحدهما بينةٌ، فهو له بغير خلاف، وإن لم تكن لـه بينـةٌ، فـالمنصوصُ عنه أن ما يصلحُ للرجال من العمائم، وقمصانِهم، وجبابِهم، والأَقْبِيَـةِ[1]، والطَّيالِسَةِ، وأشباه ذلك، القولُ فيه قولُ الرجلِ مع يمينه، وما يصلحُ للنساء من الحُلِي، والمقانع، وقمصهن، ومغازلهن، فالقولُ فيه قولُ المـرأةِ مـع يمينها، ومـا يصلحُ لهما، كالمفارش، والأواني، فهو بينهما؛ لأنَّ أيديهما جميعاً على متاع البيت؛ بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبيٌّ، فإنَّ القولَ قولُهما، وقد يرجع أحدهما على صاحبه يداً وتصرفاً، فيجبُ أن يقدمَ، كما لو تنازعا دابةً، أحدُهما راكبُها، والآخرُ أخذٌ بزمامها.

١٧٤٤ ـ مسألة ـ (وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما، أو محلولاً منهما، فهو بينهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدِهما وحدَه، فهو له) فمتى كان الحائطُ بين مِلكيهما وتساويا في كونه معقوداً ببنائهما معاً، يعني: متصلاً به اتِّصالاً لا يمكن إحداثُه بعد بناءِ الحائط، مثل اتصالِ البناءِ بالطين، كهذه الحظائر التي لا يمكن إحداثُ اتصالِ بعضها ببعض، أو يكون لكلٍّ واحد منهما عليه عقدٌ، أو قبةٌ، أو تساويا في كونه محلولاً من بنائهما، أي: غيرَ متصل ببنائهما الاتصال الذي ذكرناه، فإنهما يتحالفان؛ فيحلفُ كل واحد منهما على النصف الذي في يده؛ لأنَّ الحائط في أيديهما، فيجعلُ بينهما نصفين؛ لتساويهما في ذلك، وهذا إذا لم يكن لأحدهما بينةٌ، فإن كان لأحدهما بينةٌ، حكمَ له بها؛ لأنَّها كالإقرار، وإن كان لهما بيِّنتان، تعارضتا وصارا كمن لا بينةَ لهما، فإن لم يكن بينةٌ، ونكلا عن اليمين، كان الحائطُ في أيديهما على ما كان، وإن حلفَ أحدُهما، ونَكَلَ الآخرُ، قضى على الناكل، فكان الكلُّ للآخر.

---

(١) جمع، مفرده قَباء: نوع من اللباس. «القاموس»: (قبو).

العمدة

وإنْ تنازعَ صاحبُ العلوِ والسفلِ في السقفِ الذي بينهما، أو تنازعَ صاحبُ الأرض والنهر في الحائطِ الذي بينهما، أو تنازعا قميصاً أحدُهما آخذٌ بكمِّهِ وباقيهِ مع الآخرِ، فهو بينهما. وإن تنازعَ مسلمٌ وكافرٌ ميراث ميتٍ يزعمُ كلٌّ واحدٍ منهما أنه كانَ على دينهِ، فإنْ عُرِفَ أصلُ دينهِ، حُمِلَ عليه، وإنْ لم يُعرفْ أصلُ دينهِ، فالميراثُ للمسلمِ، ....

العدة

١٧٤٥ ـ مسألة ـ وإن كان الحائطُ متصلاً ببناءِ أحدهما، كان له مع يمينه؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يمكن إحداثُه، فوجبَ أن يرجحَ به، كالأَزَجِ(١)، يعني: العقدَ، ولأنَّ الظاهرَ أن هذا البناءَ بُني كلُّه بناءً واحداً، فإذا كان بعضُه لرجل، فالظاهر أنَّ بقيتَه له.

١٧٤٦ ـ مسألة ـ (وإن تنازعَ صاحبُ العلوِ والسفل في السقف الذي بينهما) فهو بينهما؛ لأنَّ يديهما عليه سواءٌ. وإن **(تنازعَ صاحبُ الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما)** فهو بينهما؛ لأنَّه حاجزٌ بين مِلكيهما، فأشبه الحائطَ بين البيتين. وإن **(تنازعا قميصاً أحدهما آخذٌ بكمِّه، وباقيه مع الآخر، فهو بينهما)** لأنَّ يدَ الممسك بكمِّه ثابتةٌ على نصفه، ألا ترى أنه لو كان آخذاً بكمِّه، وباقيه على الأرض، فادَّعاه مُدَّعٍ كان القولُ قولَ من هو آخذٌ بكمِّه، ولا يُلتفت إلى من أخذ بالكثير، ومثلُه إذا اختلفا في عِمامةٍ، أحدهما آخذٌ بطرفها، والآخرُ آخذٌ ببقيتِها؛ لأنَّها في أيديهما، ويتحالفان في هذه المسائل.

١٧٤٧ ـ مسألة ـ (وإن تنازعَ مسلمٌ وكافرٌ ميراثَ ميت، يزعم كلُّ واحدٍ منهما أنه كان على دينه، فإن عُرِفَ أصلُ دينه، حملَ عليه) لأنَّ الأصلَ بقاؤهُ عليه، فالقولُ قولُ من ينفيه مع يمينه. **(وإن لم يُعْرَفْ أصلُ دينه، فالميراثُ للمسلم)** لأنَّ الإسلامَ يَعلو ولا يُعلى عليه، ولأنَّ الظاهرَ الإسلامُ

---

(١) الأَزَجُ: ضربٌ من الأبنية، ويقال: السقف. «القاموس» و«المصباح»: (أزج).

العمدة

وإنْ كانَ لهما بيِّنتان، فكذلك، وإنْ كانتْ لأحدهما بينةٌ، حُكِمَ له بها. وإذا ادَّعى كلُّ واحدٍ مِنَ الشريكين في العبدِ أنَّ شريكَهُ أعتقَ نصيبَهُ منه، وهما موسرانِ، عتقَ كُلُّه ولا ولاءَ لهما عليه، وإنْ كانَ أحدُهما موسِراً والآخرُ مُعسِراً، عتقَ نصيبُ المُعْسِرِ وحدَهُ، وإنْ كانَا معسِرين، لم يعتقْ منه شيءٌ، وإنْ اشترى أحدُهُما نصيبَ صاحبِهِ، عتقَ حينئذٍ و لم

العدة

في دار الإسلام، ولأنّه يغلبُ إسلامُه في الصلاة عليه ودفنه، فكذلك في ميراثه، (وإن كان لهما بيِّنتان، فكذلك) يعني: أن الحكمَ كالتي قبلها؛ لأنَّ البيِّنتين سقطتا، وصارا كمن لا بيِّنةَ لهما. (وإن كانت لأحدهما بينةٌ، حكمَ له بها) لأنَّ البينةَ كالإقرار، ولو أقرَّ له الآخرُ، حكمَ له، فكذلك إذا قامت له بينةٌ وحده.

١٧٤٨ ـ مسألة ـ وإن **(ادَّعى كلٌّ)** ... **(من الشريكين في العبد أنَّ شريكَه أعتق نصيبه منه، وهما موسران، عَتَقَ كلُّه)** لأنَّ كلَّ واحد منهما يعترف بحرية نصيبه، مدَّعياً نصفَ القيمة على شريكه؛ لكونه أعتق نصيبَ نفسِه، وهو موسرٌ، فيسري إلى نصيب الآخر، ولا ولاءَ عليه لواحدٍ منهما؛ لأنّه لا يدعيه واحدٌ منهما؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما، يقول: أنتَ المعتقُ له، وولاؤُه لك لا حقَّ لي فيه.

١٧٤٩ ـ مسألة ـ (وإن كان أحدُهما موسراً، والآخرُ معسِراً، عَتَقَ نصيبُ المعسرِ وحدَه) لأنّه اعترف بحرية نصيبه بعتق شريكِه الموسر؛ لأنَّ الموسرَ إذا عَتَقَ نصيبُه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيبُ الموسر؛ لأنَّ اعترافَه بعتق شريكِه نصيبَه لا يكونُ اعترافاً بعتق نصيبِه، ولأنَّ إعتاقَ المعسِر لا يسري، ولا يثبت للمعسِرِ الولاءَ؛ لأنه غيرُ معتق.

١٧٥٠ ـ مسألة ـ (وإن كانا معسرين، لم يعتقْ منه شيءٌ) لأنَّ اعترافَ كلٍّ واحدٍ منهما بعتق الآخر، لا يوجبُ اعترافاً بعتق نصيبِه؛ لأنَّ عتقَ المعسر لا يسري.

١٧٥١ ـ مسألة ـ (وإن اشترى أحدُهما نصيبَ صاحبِه، عَتَقَ حينئذٍ، ولم

العمدة

يَسرِ إلى باقيهِ، ولا ولاءَ لهُ عليه، وإنِ ادعى كُلُّ واحدٍ منَ الموسرين أنَّهُ أعتقَهُ، تحالفا وكانَ ولاؤُهُ بينهما. وإنْ قالَ السَّيِّدُ لعبدِهِ: إن برئْتُ مِنْ مرضي هذا، فأنتَ حُرٌّ، وإن قُتِلْتُ، فأنت حُرٌّ، فادَّعى العبدُ بُرْءَهُ، أو قَتْلَهُ، وأنكرَ الورثةُ، فالقولُ قولُهم، وإنْ أقامَ كُلُّ واحدٍ منهم بينةً بقولِهِ، عتقَ العبدُ؛ لأنَّ بينتَهُ تشْهدُ بزيادةٍ.

العدة

يسرِ إلى باقيه) الذي كان له قديماً؛ لأنَّ عتْقَه عليه باعترافه بأنه كان حُـرًّا، ولا يثبتُ له عليه ولاءٌ؛ لأنّه لا يدَّعي إعتاقَه، بل يعترفُ أنَّ المعتقَ غيرُه، وإنما هو مخلصٌ له ممن هو في يده ظلماً، فهو كمخلّص الأسير من أيدي الكفار.

١٧٥٢ ـ مسألة ـ (وإن ادَّعى كلُّ واحد من الموسرين أنّه أعتقه، تحالفا وكان ولاؤه بينهما) وقد ذكرنا فيما سبق أنّه لا ولاءَ لواحد من الشريكين الموسرَين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقول لشريكه: أنت المعتقُ، والولاءُ لك، لا حقَّ لي فيه، فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما، فادَّعى أنه المعتق، وأنَّ الولاءَ له، ثبت لهما الولاءُ؛ لأنَّه لا مستحِقَّ له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما؛ لإنكاره، فإذا اعترف به، زال الإنكارُ فثبتَ له، فعند ذلك يتحالفان، ويكون الولاءُ بينهما، كما لو تنازعا في شيء في أيديهما، ولا بيِّنةَ لأحدهما، فإنه يكونُ بينهما.

١٧٥٣ ـ مسألة ـ (وإن قال السيِّدُ لعبده: إن برئتُ من مرضي هذا، فأنت حُرٌّ، وإن قتلتُ، فأنت حرٌّ، فادَّعى العبدُ برءَه أو قتلَه، وأنكرَ الورثةُ، فالقولُ قولُهم) لأنَّ الأصلَ معهم.

١٧٥٤ ـ مسألة ـ (وإن أقام كلُّ واحد منهم بينةً بقوله، عَتَقَ العبدُ؛ لأنَّ بيِّنتَه تشهدُ بزيادة) لأنّها مثبتةٌ، وبينتُهم نافيةٌ، والإثباتُ مقدمٌ على النفي في أحد الوجهين، وفي الآخرِ تتعارضُ البيِّنتان، ويبقى العبدُ رقيقاً؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهما، تثبتُ ما شهدت به، وتنفي ما شهدت به الأخرى، فهما سواءٌ.

العمدة

ولو ماتَ رجلٌ وخَلَّفَ ابنين وعبدينِ متساويَي القيمة، لا مالَ له سواهُما، فأقرَّ الابنان أنَّه أعتقَ أحدَهما في مرضه، عَتَقَ ثلثاهُ إن لم يُجيزا عتقَهُ كلَّهُ، وإنْ قال أحدُهُما: أبي أعتقَ هذا، وقالَ الآخرُ: بل هذا، عتقَ ثلثُ كل واحدٍ منهما، وكانَ لكلٍّ ابن سدسُ الذي اعترفَ بعتقِهِ ونصفُ الآخرِ، وإنْ قالَ الثاني: أبي أعتقَ أحدَهُما لا أدري مَنْ منهما، أُقْرِعَ بينهما، وقامتِ القرعةُ مقامَ تعيينهِ.

العدة

١٧٥٥ ـ مسألة ـ (ولو ماتَ رجلٌ وخلَّفَ ابنين وعبدين متساويي القيمة، لا مالَ له سواهما، فأقر الابنان أنه أعتق أحدَهما في مرضه، عَتَقَ ثلثاه إن لم يجيزا عِتْقَه كلَّه) ولأن ثلثيه ثلثُ جميع المالِ، فإنه لو كانت قيمتُهما ستَّ مئة، كلُّ واحدٍ منهما ثلاث مئة، كان ثلثُها مئتين، وهي ثلثا العبدِ، فإن أجازا، عَتَقَ جميعُه؛ لأن الحقَّ لهما، إن شاءا أخذاه، وإن شاءا تركاه.

١٧٥٦ ـ مسألة ـ (وإن قال أحدُهما: أبي أعتقَ هذا، وقال الآخَرُ: بل هذا، عَتَقَ ثلثُ كلِّ واحدٍ منهما، وكان لكلٍّ ابن سدسُ الذي اعترفَ بعتقه، ونصف الآخَرِ) لأن كلَّ واحد من الابنين إذا عين واحداً، صار مدَّعياً أنه أعتق منه ثلثاه، وأنه لم يبقَ منه على الرِّق إلا ثلثه، ميراثاً بينهما، لكلِّ واحدٍ منهما سدسُه، وأن الآخَرَ كلَّه رقيقٌ، لكلِّ واحدٍ منهما نصفُه، فيعمل بقولِ كلِّ واحدٍ منهما في توريثه منهما، فيصيرُ له سدسُ العبدِ الذي اعترفَ بعتقه ونصفُ الآخر، ويصيرُ ثلثُ كلِّ واحدٍ من العبدين حرًّا؛ لأن لكلِّ واحدٍ من الابنين نصفَ العبدين، فقبلَ قولُه في نصيبه، فعَتَقَ ثلثُ نصيبهِ من العبدين، وجمعناه في العبد الذي اعترفَ بعتقه وذلك ثلثه.

١٧٥٧ ـ مسألة ـ (وإن قال الثاني: أبي أعتقَ أحدَهما لا أدري مَنْ منهما، أُقرعَ بينهما، وقامتِ القرعةُ مقامَ تعيينه) يعني: إذا عيَّنَ أحدُهما عبداً، وقال الآخَرُ: لا أدري من منهما، فإنا نقرعُ بينهما، فإن وقعتِ القرعةُ على

....

العدة

الذي عيَّنَه أخوه، صارا كأنهما عيَّناه، ويعتق ثلثاه إلا أن يجيزا عتقَه كلَّـه، وإن وقعت على الآخر، صار كأنه عيَّنه، وعيَّنَ أخوه الآخَرَ، يعتقُ مـن كـلٍّ واحـدٍ ثلثُه ويبقى له السدسُ في الذي عينه، ونصفَ الآخَرِ على ما سبق؛ لأن القرعـةَ قامت مقامَ التعيين عند الإشكالِ والالتباسِ.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكمُ على الغائب، إذا كانتْ للمدعي بينةٌ. ومتى حَكَمَ على غائبٍ، ثمَّ كتبَ بحكمِهِ إلى قاضي بلدِ الغائبِ، لزِمَهُ قبولُهُ، وأَخْذُ المحكومِ عليهِ بهِ. ....

العدة

١٧٥٨ ـ مسألة ـ (يجوز الحكمُ على الغائب إذا كان للمدَّعي بينةٌ) فمتى ادَّعى حقًّا على غائبٍ في بلد آخَرَ، وطلبَ من الحاكم سماعَ البينةِ، والحكمَ بها عليه، أجابه إلى ذلك، وسمع بيِّنتَه وحكمَ بها. وكان شريح لا يرى القضاءَ على الغائب، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له خصمٌ حاضرٌ من وكيل، أو شفيعٍ، جاز الحكمُ عليه، وعن أحمدَ مثلـه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإنك لا تدري بما تقضي». قال الترمذيُّ[1]: هذا حديثٌ حسن. ولأنه قضى لأحد الخصمين وحدَه، فلم يجز، كما لو كان الآخرُ في البلد، ولأنه يجوزُ أن يكونَ للغائب ما يبطلُ البينةَ، ويقدحُ فيها، فلم يجزِ الحكمُ عليه قبل حضورِه.

ولنا: أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]. فقضى لها عليه، ولم يكن حاضراً. ولأن أبا حنيفة وافقنا في سماع البينةِ، فيقول: هذه بينةٌ عادلةٌ مسموعةٌ، فجاز الحكمُ بها، كما لو كان حاضراً، وأما حديثُهم، فنقول به وأنه إذا تقاضى إليه رجلان، لم يجزِ الحكمُ قبل سماعِ كلامِهما معاً، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارقُ الحاضرُ الغائبَ، فإنه لا تسمع البينةُ على حاضرٍ، والغائبُ بخلافه.

١٧٥٩ ـ مسألة ـ (ومتى حكمَ على غائبٍ، ثم كتبَ بحكمه إلى قاضي بلدِ الغائب، لزمه قَبولُه، وأخذُ المحكومِ عليه به) والأصل في كتاب القاضي إلى

(١) في سننه (١٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

العمدة

ولا يثبتُ إلا بشاهدينِ عدلينِ، يقولانِ: قرأَهُ علينا، أو قُرِئَ عليهِ بحضرتِنا، فقال: اشْهدا عليَّ أنَّ هذا كتابي إلى فلانٍ، أو إلى من يصلُ إليهِ من قضاةِ المسلمينَ وحكامِهم.

العدة

القاضي: الكتابُ، والسنةُ، والإجماع. أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣٠]. وأما السنةُ، فإن النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسرى، وقيصرَ، والنجاشي، وملوك الأطراف(١). وكان في كتابه إلى هرقلَ: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمدٍ رسولِ الله إلى هرقلَ عظيمِ الروم.

أما بعد: فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجراً عظيماً، وإن توليت، فإن عليك إثمَ الأريسيين. و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]»(٢). وروى الضحاكُ بن سفيان قال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن وَرِّثْ امرأةَ أشيمَ الضبابيِّ من ديةِ زوجها(٣). وأجمعت الأمةُ على كتاب القاضي إلى القاضي. ولأنَّ الحاجةَ إلى قَبُوله داعيةٌ، فإنَّ من له حقٌّ في بلدٍ غيرِ بلدِه لا يمكنه إثباتُه والمطالبةُ به إلا بكتاب القاضي، فوجب قَبُوله. (٤فإذا ثبت هذا، فإنه يلزمُ القاضيَ الواصلَ إليه الكتاب قبولُه٤) وأخذُ المحكومِ عليه به؛ لأنَّ ذلك هو المقصودُ منه.

١٧٦٠ ـ مسألة ـ (ولا يثبتُ إلا بشاهدين عدلين، يقولان: قرأه علينا، أو قُرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا عليَّ أنَّ هذا كتابي إلى فلان، أو إلى من يصلُ إليه من قضاة المسلمين، وحُكَّامِهم) فيُعتبرُ في ثبوته ثلاثةُ شروط:

أحدُها: أن يشهدَ به شاهدان عدلان، وقيل: يكفي معرفةُ خَطِّه وختمِه؛

---

(١) أخرج مسلم (١٧٧٤)، من حديث أنس: أن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وهو حسن.

(٤-٤) ليست في الأصل.

العمدة

فإنْ ماتَ المكتوبُ إليه، أو عُزِلَ، فوصلَ إلى غيرِهِ، عَمِلَ بهِ، وإنْ ماتَ الكاتبُ، أو عُزِلَ بعدَ حكمِهِ، جازَ قبولُ كتابِهِ، ويُقْبَلُ كتابُ القاضي في كلِّ حقٍّ، إلا الحدودَ والقصاصَ.

العدة

لأنَّ ذلك تحصلُ به غلبةُ الظنِّ، فأشبه الشهادةَ، ويَتخرَّج لنا مثلُه، بناءً على ما إذا وجدت وصيةُ الرجلِ، مكتوبةً عند رأسه بخطِّه، عُمل بها. ولنا: أن ما أمكن إثباتُه بالشهادة، لم يجزِ الاقتصارُ فيه على الظاهر، كإثبات العقود، ولأنَّ الخطَّ يُشبه الخطَّ، والختمَ يمكن التزويرُ عليه، ويمكن الرجوعُ إلى الشهادة، فلم يُعَوَّل على الخطِّ، كالشاهدِ لا يُعوِّل على الخطِّ.

الشرط الثاني: أن يكتبَ القاضي من موضع ولايتِه، فإن كَتب القاضي من غيرِ عمله كتاباً، لم يَسُغ قَبولُه؛ لأنَّه لا يسوغ له في غير ولايته حكم، فهو كالعاميِّ.

الشرط الثالث: أن يصلَ الكتابُ إلى المكتوب إليه في موضع ولايتِه، فإن وصلَ في غير موضعِ ولايتِه، لم يكن له قَبولُه، حتى يصلَ إلى موضع ولايتِه؛ لما سبق.

١٧٦١ ـ مسألة ـ (فإن ماتَ المكتوبُ إليه، أو عُزِلَ، فوصلَ إلى غيره، عملَ به). ورُوي أنَّ قاضيَ الكوفةِ كَتب إلى إياس بن معاوية[١]، قاضي البصرة كتاباً، فوصل، وقد عُزل وولي الحسن البصري، فلما وصل الكتابُ عملَ به؛ لأنَّ المعوَّلَ على شهادةِ الشاهدين بحكم الأولِ أو ثبوت الشهادةِ عنده (٢دون الكتاب، ولو ضاع الكتابُ، فشهدا عنده٢) بذلك، ثبتَ، فإذا شهدا بذلك عند الحاكمِ المتجدد، وجبَ أن يقبلَ.

١٧٦٢ ـ مسألة ـ (وإن ماتَ الكاتبُ، أو عُزلَ بعد حكمِه، جازَ قَبولُ كتابِه) سواءٌ مات، أو عُزل قبل خروجِ الكتاب من يده أو بعده؛

---

(١) أبو واثلة، إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس، المزني، البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة. (ت١٢٢هـ). «تقريب التهذيب» ١/٨٧.

(٢-٢) ليست في الأصل.

....

العدة لأنَّ المعوَّلَ في الكتاب على الشاهدين الذين يشهدان على الحاكم، وهما حيَّان، فيجب أن يُقبلَ كتابُه، كما لو لم يمت، ولأنَّ كتابَه إن كان بما حكَمَ، فحكمُه لا يبطلُ بموته وعزله، وإن كان فيما ثبتَ عنده بشهادة، فهو أصلٌ، واللذان شهدا عليه فَرعٌ، ولا تبطل شهادةُ الفرعِ بموت شاهدي الأصلِ.

باب القسمة

وهي نوعان:

قسمةُ إجبارٍ، وهي: قسمةُ ما يمكنُ قسمتُهُ مِنْ غيرِ ضررٍ، ولا ردِّ عوضٍ إذا طلبَ أحدُ الشركين قسمه، فأبى الآخرُ، أجبرَهُ الحاكمُ عليه إذا ثبتَ عندَهُ ملكُهما ببيِّنةٍ، ....

(وهي نوعان) أحدُهما: **(قسمة إجبار، وهي: قسمةُ ما يمكِنُ قِسْمَتُه من غير ضررٍ، ولا ردِّ عِوَضٍ، إذا طَلَبَ أحدُ الشريكين قَسْمَه، فأبى الآخَرُ، أجبره الحاكم عليه، إذا ثبت عنده ملكُهما ببيِّنة)** وتعتبرُ لها ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: أن لا يكونَ فيها ضررٌ، فإن كان فيها ضررٌ، لم يُجبَرِ الممتنعُ منها؛ لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[1]. رواه ابن ماجه، ورواه مالكٌ في «موطئه»[2] عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ[3] عن أبيه عن النبي ﷺ، وفي لفظ آخَرَ: أن النبيَّ ﷺ قضى أن لا ضررَ ولا ضرارَ.

الشرط الثاني: أن يمكنَ تعديلُ السهام من غير شيء يُجعَلُ معها، فإن لم يمكن ذلك، لم يجبر الممتنعُ على القسمة؛ لأنها تصيرُ بيعاً، والبيع لا يُجبَرُ عليه أحدُ المتبايعَين؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الشرط الثالث: أن يثبتَ عند الحاكم ملكُها ببيِّنة؛ لأن في الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منها، فلا يثبت، إلا بما يثبتُ به المِلكُ لخصمه، بخلاف حالة الرضا، فإنه لا يُحكَمُ على أحدهما، وإنما يُقسَمُ بقولهما ورضاهما.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٥.

(٢) ٢/٧٤٥.

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني، المدني، ثقة، مات بعد المئة والثلاثين. «تقريب التهذيب» ٢/٨١.

فإنْ أقرَّ به، لم يُجْبِرِ الممتنعَ عليهِ، وإنْ طلباها في هـذه الحـالِ، قسمت بينهما، وأثبتَ في القضيةِ أنَّ قَسْمَهُ كانَ عن إقرارِهما، لا ببيِّنةٍ.

والثاني: قسمةُ التراضي، وهي قسمةُ ما فيـه ضـررٌ؛ بـأن لا ينتفـعَ أحدُهما ....

١٧٦٣ ـ مسألة ـ (فإن أقرَّ به) يعني: الملكَ، **(لم يُجبر المتنِعَ)** منهما **(عليه)** لأنه لم يوجَد شرطُ الإجبار، **(وإن طلباها في هـذه الحـال، قُسـمَتْ بينهما، وأَثْبَتَ في القضية أن قَسْمَه)** بينهما **(كان عـن إقرارهمـا، لا)** عـن **(بيِّنة)** وقال أبو حنيفة: إن كان عقاراً نسبوه إلى الميراث، لم يقسِمْه، وإن لم ينسبوه إلى الميراث، أو كان غيرَ عقار، قسمَه؛ لأن الميراثَ بـاقٍ علـى حكـم ملكِ الميتِ، فلا يقسمُه؛ احتياطاً للبتِّ فيـه؛ لأنـه إذا لم يثبـت عنـده المـوتُ والقرابةُ، فلا احتيـاطَ، ويخـالفُ العقـارُ غـيرَه؛ (١لأن غـيرَه١) يثـوى ويهلـك ويحفظ بقسمته. والظاهر عند الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يقسـم، عقـاراً كان أو غيرَه. قال: لأني لو قسمتُها بقولكم، ثم رفعتْ إلى حـاكم يقسـمُها أن يجعلها حُكْماً لكم، ولعلَّها لغيركم. ولنا: أن اليد تـدلُّ علـى المِلـك، ولا منازعَ لهم، فيثبتُ لهم من طريق الظاهر. وما ذكره الشافعي رضي الله عنـه يَندفِعْ إذا أثبت في القضية أن قَسْمَهُ بينهـم كـان عـن إقرارهـم، لا عـن بيِّنـة شهدت لهم بملكهم. وكلُّ ذي حجة على حجته. وما ذكـره أبـو حنيفـةَ لا يصحُّ، فإنه لا حقَّ للميت فيه، إلا أن يظهرَ عليـه دَيْـنٌ، ومـا ظَهَـرَ، الأصـلُ عدمُه، كما قلنا: إن الظـاهر ملكهـم فيمـا لم يَدَّعـوه ميراثـاً؛ لأنـه لم يَثْبُـتْ لغيرهم.

(الثـاني: قسمة التراضي، وهي: قسمة ما فيه ضرر؛ بأن ينتفع أحدهما

(١-١) ليست في (خ) و (ط).

بنصيبِهِ فيما هو لهُ، أو لايمكن تعديلُه، إلا بردٍّ عوضٍ منْ أحدِهِما، فلا إجبارَ فيها.

والقسمةُ إفرازُ حقٍّ لا يُستحقُّ بها شُفعةٌ، ولا يثبتُ فيها خيارٌ،

بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديلُه، إلا بردٍّ عِوَضٍ من أحدهما، (1فلا إجبارَ فيها) مثال ما فيه ضررٌ: أن تكونَ دارٌ بين اثنين، لأحدهما عُشرُها1)، وللآخَرِ الباقي، إذا اقتسماها، لا يصلح لصاحب العشر ما ينتفع به، فيتضررُ لذلك؛ فإذا طلب صاحبُ الكثيرِ القسمةَ، لا يُجبرُ الآخَرُ؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». رواه ابن ماجه[2]. وأما ما لا يمكنُ تعديلُه، إلا برد عوضٍ، فإنه يكون بيعاً، فإن تراضيا عليه، جاز، وإن امتنع أحدُهما، لم يُجبرْ؛ لأن البيع لا يُجبر عليه أحدٌ؛ لقوله سبحانه ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

١٧٦٤ ـ مسألة ـ (والقِسْمةُ إفرازُ حقٍّ، لا يستحَقُّ بها شفعةٌ، ولا يَثبُتُ فيها خيارٌ) لأنها ليست بيعاً. وقال الشافعي في أحد قوليه: هي بيعٌ. وحكى ذلك عن ابن بطة[3]؛ لأنه يعدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخَر، وهذا حقيقةُ البيع.

ولنا: أنها لا تفتقِرُ إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعةُ، ويدخُلُها الإجبارُ، وتلزَمُ بإخراج القرعة، ويَتقدَّرُ أحدُ النصيبين بقدر الآخَر، والبيعُ لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفردُ عن البيع باسمها، وأحكامِها، فلم تكن بيعاً، كسائر العقود.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) تقدم تخريجه ١/٥٥ .

(٣) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبَري الحنبلي، شيخ العراق، مصنف كتاب «الإبانة الكبرى» في ثلاث مجلدات. (ت ٣٨٧هـ). «السير» ١٦/٥٢٩.

العمدة

وتجوزُ في المكيلِ وزناً، وفي الموزونِ كيلاً، وفي الثمارِ خَرْصاً، وتجوزُ قسمةُ الوقفِ إذا لم يكنْ فيها رَدُّ عوضٍ، فإنْ كانَ بعضهُ طِلْقاً، وبعضُهُ وقفاً، وفيها رَدُّ عوضٍ من صاحبِ الطلقِ، لم يجزْ، وإن كانَ مِنْ ربِّ الوقفِ، جازَ. وإذا عُدِّلتِ الأجزاءُ، أُقرِعَ عليها، فمن خرج سهمُه ....

العدة

وفائدة الخلاف: أنها إذا لم تكن بيعاً، جازت قسمةُ الثمار خَرْصاً، والتفرقُ قبل القبض في قسمة المكِيلِ والموزون، وقسمةُ ما يُكالُ وزناً، وما يوزن كيلاً، ولا يحنثُ فيها، إذا حلف لا يبيعُ، وإذا كان العقارُ وقفاً، أو نصفُه وقفاً، ونصفُه طَلْقاً[1]، جازتِ القسمةُ.

وإن قلنا: هي بيعٌ، لم يَجُزْ ذلك فيها، هذا إذا خلت من الرد. فإذا كان فيها ردٌّ، فهي بيعٌ؛ لأن صاحبَ الردِّ يبذلُ المالَ عوضاً عمَّا حَصَلَ له من شريكه، وهذا هو البيعُ، فإن فعلاه في وقف، لم يَجُزْ؛ لأن الوقفَ لا يجوزُ بيعهُ، فإن كان بعضُه وقفاً، وبعضه طلقاً، والردُّ من أهل الطلق، لم يَجُز؛ لأنهم يشترون بعضَ الوقف، وإن كان الردُّ من أهل الوقف، جاز؛ لأنهم يشترون بعضَ الطلق، وهو جائزٌ.

١٧٦٥ ـ مسألة ـ (وتجوز في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، وفي الثمار خَرْصاً) هذا إذا قلنا: إنها ليست بيعاً، وهو المنصور في المذهب، وإنها إفراز حقٍّ، فإنَّ ذلك كلَّه جائزٌ. وأما إن قلنا: إنها بيعٌ، لم يَجُزْ فيها شيءٌ من ذلك على ما مرَّ.

١٧٦٦ ـ مسألة ـ (وتجوز قسمةُ الوقف، إذا لم يكن فيها ردُّ عِوَضٍ، فإن كان بعضُه طلقاً، وبعضه وقفاً، وفيها ردُّ عوض من صاحب الطلق، لم يَجُزْ) لأنه يشتري الوقفَ. **(وإن كان من ربِّ الوقف، جاز)** لأنه يشتري الطلقَ من صاحبه على ما مرَّ.

١٧٦٧ ـ مسألة ـ (وإذا عدلت الأجزاء، أقرع عليها، فمن خرج سهمُه

---

(١) أي: غير موقوف، وهو المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات. «المصباح»: (طلق).

العمدة

على شيءٍ، صارَ له، ولزِمَ بذلك. ويجبُ أنْ يكونَ قاسمُ الحاكِمِ عدلاً،

العدة

على شيء، صار لـه، ولـزم بذلـك) وذلك أنا قد ذكرنا أن القسمة على ضربين: قسمة إجبار، وقسمة تراض:

فأما قسمة الإجبار، فهي: التي يمكن تعديلُ السهام فيها من غير رد شيء، فإذا عدلت السهام، أقرع بينهم، وكيف ما أقرع جاز في ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعاً، وإن شاء خواتيمَ تُطرَحُ في حِجْرِ من لم يَحضرْ، ويكون لكل واحد خاتمٌ، ثم يقال: أخرج خاتماً على هذا السهم، فمن خرج خاتمه، فهو له. وعلى هذا لو أقرع بحصى أو غيره، جاز، ويلزم ذلك بالقرعة، سواء كان القاسم قاسم الحاكم أو عدلاً نصباه؛ لأن قرعة قاسِم[1] الحاكم، كحكم الحاكم؛ بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فتنفذ قرعته، والذي رضوا به، وحكّموه، فهو كرجلٍ حَكَمَ بينهم في القضاء، ولو حكّموا رجلاً بينهم، لزم حكمه كذا ها هنا. فأما إن قسما بأنفسهما أو أقرعا أو نصبا قاسما فاسقاً، لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة؛ لأنه لا حاكم بينهما، ولا من يقوم مقامه.

وأما قسمة التراضي، فهي: التي فيها ردٌّ، ولا يمكن تعديل السهام فيها، إلا أن يجعل مع بعضها عوض. فهل تلزمه بالقرعة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزم كقسمة الإجبار؛ لأن القاسم، كالحاكم، وقرعته، كحكمه.

والثاني: لا يلزم؛ لأنها بيعٌ، والبيع لا يلزم إلا بالتراضي، وإنما القرعة ها هنا ليعرفَ البائعُ من المشتري، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحداً من السهمين بغير قرعة، فإنه يجوز؛ لأن الحقَّ لهما، ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خيَّر أحدُهما صاحبَه، فاختار، ويلزَم ها هنا التراضي، وتفرقُهما، كما يلزم البيع.

١٧٦٨ ـ مسألة ـ (ويجب أن يكون قاسمُ الحاكم) بينهما **(عدلاً ،**

---

(١) ليست في (خ).

العمدة

وكذلكَ كاتبُهُ.

العدة

وكذلك كاتبُه) ويكون عارفاً بالحساب أيضاً، والقسمةِ؛ ليوصل إلى كل ذي حق حقَّه، ولا يفتقر أن يكونَ من أهل الاجتهاد، ولا أن يكون حرًّا. واشترط الشافعي رضي الله عنه أن يكون حرًّا، وتلزم قسمتُه بالقرعة، وإن نصَّبا قاسماً بينهما على صفة قاسم الحاكم، فهو كقاسم الحاكم في لزوم القرعة، وإن كان فاسقاً أو كافراً، لم تلزم قسمتُه، إلا بتراضيهما بها بعد القرعة[1]، ويكون وجودُه فيما يرجع إلى لزوم القسمة، كعدمه.

---

(١) ليست في الأصل.

العمدة

كتاب الشهادات

تَحَمُّلُ الشهادةِ وأداؤُها فرضُ كفايةٍ، إذا ....

العدة

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما السنة، فروى وائلُ بن حُجْر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال الكنديُّ: هي أرضي، وفي يدي، فليس له فيها حقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: ألك بينةٌ؟ قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسولَ الله، الرجلُ فاجرٌ لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورَّعُ من شيءٍ، قال: «ليس لك منه إلا ذلك». قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسولُ الله ﷺ: لئن حلف على مال، ليأكله ظلماً، ليَلْقَيَنَّ الله، وهو عنه مُعرض»[(١)]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى محمد بن عبيد الله العرزمي[(٢)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، قال: «البينةُ على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه»[(٣)]. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعَّفه ابنُ المبارك، وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم؛ لأن الحاجةَ داعيةٌ إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمرة فنحِّهِ عنك بعودين، يعني: بشاهدين، وإنما الخصم داءٌ والشهود شفاءٌ، فأفرغ الشفاءَ على الداء.

١٧٦٩ ـ مسألة ـ (وتَحمُّلُ الشهادة وأداؤُها فرضٌ على الكفاية، إذا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

(٢) في (ط): «العزرمي» . والصواب ما أثبت، وهو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري، الكوفي. قال البخاري: تركه ابن المبارك، ويحيى. وقال النسائي: ليس بثقة. توفي في آخر خلافة أبي جعفر. «التهذيب» ٤١/٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٢.

العمدة

لم يوجدْ مَنْ يقومُ بها سوى اثنينِ، لزمَهُما القيامُ بها، على القريبِ والبعيدِ، إذا أمكنَهُما ذلكَ من غيرِ ضررٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

والمشهودُ به أربعةُ أقسام:

أحدُها: الزنى وما يوجبُ حدَّهُ، فلا يثبتُ إلا بأربعةِ رجالٍ أحرارٍ عدولٍ.

العدة

لم يُوجَدْ مَن يقوم بها سوى اثنين، لزمهما القيامُ بها على القريب والبعيد، إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر؛ لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وخص القلب؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤُها، كسائر الأمانات. فإذا ثبت هذا، فإنه إذا دُعي إلى تحمل شهادة في نكاح، أو دين، أو غيره، لزمه الإجابةُ، وإن كانت عنده شهادةٌ، فدعِيَ إلى أدائها؛ لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل، أثموا.

وقوله: (**إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر**) يعني: أنه لو دعي إلى شهادة في مكان بعيد، يشقُّ عليه المشي إليه، لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه في وقت برد أو مطر أو طين كثير أو ثلج يتضرر بالخروج فيه؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

١٧٧٠ ـ مسألة ـ (والمشهود عليه أربعة أقسام:

أحدها: الزنى، وما يوجبُ حدَّه، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول) أجمع المسلمون على أنه لا يقبلُ في الزنى، إلا أربعةٌ، وقال سبحانه:

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٥ .

العمدة

الثاني: المالُ وما يقصدُ به المال، فيثبتُ بشاهدينِ، أو برجلٍ وامرأتينِ، وبرجلٍ مع يمينِ الطالبِ.

العدة

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]. وأكثرهم قال: لا تُقبَلُ فيه إلا شهادةُ الأحرار. وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة العبيد. ولا يصح؛ لأنه مختلف في شهادتهم في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادتهم فيما يندرئ بالشبهات، ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين، سواءٌ كان المشهود عليه مسلماً، أو ذميًّا.

١٧٧١ ـ مسألة ـ (الثاني: المال، وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطالب) وذلك كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له، وجناية الخطأ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. نص على المداينة، وقسنا عليه سائرَ ما ذكرناه. قال ابن أبي موسى[١]: ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين؛ لقوله سبحانه: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]. ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبيّ. وروى سهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. رواه سعيد ابن منصور في «سننه»، والأئمة من أهل المسانيد والسنن[٢]. وقال الترمذي[٣]:

---

(١) في الإرشاد ٤٩٠.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٦٨)، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وهو حسن.

(٣) في سننه (١٣٤٢).

العمدة

الثالثُ: ما عدا هذينِ مـمَّا يطَّلِعُ عليه الرجالُ فلا يثبتُ إلا بشهادةِ رجُلين.

الرابعُ: ما لا يَطَّلِـعُ عليـهِ الرجـالُ، كـالولادةِ، والحيـضِ، والعِـدَّةِ، والعيـوب تحـتَ الثيـاب، فيثبـتُ بشـهادةِ امـرأةٍ عـدل؛ لأنَّ عقبـة بـن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ ....

العدة

حديث حسن غريب. وقـال النسائي[1]: إسنـاد حـديث ابـن عباس: «اليمين مع الشاهد». إسناد جيد. ولأن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، فكذلك شرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جنبته عليها وبها، وفي حق المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته، والمدعي ها هنـا قـد ظهـر صدقـه، فوجـب أن تشرع اليمين في حقه.

١٧٧٢ ـ مسألة ـ (الثالث: ما عدا هذين ممـا يطلـع عليـه الرجـال) في غـالب الأحـوال، غـير الحـدود والقصـاص، كالنكـاح، والطـلاق، والرجعـة، والعتق، والولاية، والعزل، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصيـة إليه، وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان، في إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى في الرجعـة: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطـلاق:٢]. فقيـس عليـه سـائرُ مـا ذكرنا، ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات.

والرواية الأخرى: يقبل فيه رجلٌ وامرأتـان، أو يمـين؛ لأنـه ليـس بعقوبـة، ويسقط بالشبهة، أشبه المال، وقـال القـاضي: النكـاح وحقوقـه مـن الطـلاق، والخلع، والرجعة، لا يثبت، إلا بشاهدين روايةً واحدةً، والوكالـة، والوصيـة، والكتابة، تخرج على روايتين؛ لأن النكاح مما يحتاط له؛ لأجل حفظ النسب.

١٧٧٣ ـ مسـألة ـ (الرابـع مـا لا يَطَّلـع عليـه الرجـال، كـالولادة، والحيض، والعدة، والعيوب تحت الثياب) والرضاع، والاستهلال، والبكـارة، والثيوبة، **(فيثبتُ بشهادة امرأة عدل؛ لأن عقبـة بـنَ الحارث قـال: تـزوجت**

(١) في السنن الكبرى (٦٠١١).

العمدة

أمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالتْ: قد أرضعتُكما، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «كيفَ وقَدْ زَعَمتْ ذلكَ».

وتقبَلُ شهادةُ الأمةِ فيما تقبلَ فيه شهادةُ النساءِ؛ للخبرِ، وشهادةُ العبدِ في كلِّ شيءٍ، إلا في الحدودِ والقصاصِ. ....

العدة

أم يحيى بنتَ أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كيف وقد زعمت ذلك»). متفق عليه[1].
وقسنا عليه سائرُها، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الروايةَ.

وعنه: لا يقبل فيه، إلا شهادةُ امرأتين؛ لأن الرجال أكملُ منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى.

١٧٧٤ ـ مسألة ـ (وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء؛ للخبر).

١٧٧٥ ـ مسألة ـ وتقبل شهادة العبيد **(في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص)** على إحدى الروايتين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. والعبد عدلٌ، تقبل روايته، وفتياه وأخباره الدينية، فيدخل في العموم، وحديث عقبةَ، قال فيه: فجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالت: أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كيف وقد زعمت ذلك»[1] فقبل شهادتَها، ولأنه عدلٌ غيرُ متهمٍ، أشبَه الحرَّ. وأما الحدُّ، فلا تقبلُ شهادتُه فيه؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لوقوع الخلاف فيها. وفي القصاص احتمالان: أحدهما لا تقبل؛ لذلك، والثاني تقبل، لأنه حقُّ آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه، أشبه الأموال. وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات: روايتين. وحكمُ المدبَّرِ، والمكاتَبِ، وأمِّ الولد، حكمُ القِنِّ؛ لأنهم أرِقَّاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨)، وهو ليس في صحيح مسلم، فعقبة بن الحارث من أفراد البخاري و لم يخرج له مسلم.

العمدة

وتقبلُ شهادةُ الفاعلِ على فعلِهِ، كالمرضعةِ على الرضاع، والقاسمِ على القسمةِ، وشهادةُ الأخِ لأخيهِ، والصديقِ لصديقِهِ، وشهادةُ الأصمِّ على المرئياتِ، وشهادةُ الأعمى إذا تيقّنَ الصوتَ، ....

العدة

١٧٧٦ ـ **مسألة** ـ وتُقبَلُ شهادةُ الإنسان على فعل نفسه، كالمرضع على الرضاع؛ لحديث عقبة، وكذلك القاسمُ على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل؛ لأنه شهد لغيره، فصح على فعل نفسه، كما لو شهد على فعل غيره.

١٧٧٧ ـ **مسألة** ـ **(وشهادة الأخ لأخيه)** جائزةٌ. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزةٌ[1]، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. ولم يفصِّل، ولأنه عدلٌ غيرُ متهمٍ، فيجب قَبولُ شهادته، كالأجنبي.

١٧٧٨ ـ **مسألة** ـ (و) تقبل شهادة **(الصديق لصديقه)** للآية في قول عامتهم، إلا مالكاً فإنه قال: لا تُقبلُ؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً، فهو متهَمٌ، كما تُردُّ شهادةُ العدوِّ على عدوه؛ للتهمة.

ولنا: عمومُ أدلة الشهادة، وما قاله يَبطُل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجْر، وإن كان ربما قضاه دينَه منه، فَجَرَّ إلى نفسه نفعاً أعظمَ مما يرجوه الصديق من صديقه، وأما العداوة، فسببها محظور، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه، فخالف الصداقةَ.

١٧٧٩ ـ [2]**مسألة** ـ (و) تجوز **(شهادة الأصم على المرئيّات)**[2].

١٧٨٠ ـ **مسألة** ـ (و) تجوز **(شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوتَ)** روي ذلك عن ابن عباس وعلي؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولأنه قول علي وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف، فكان

(١) الإجماع ص٦٥.

(٢-٢) ليست في الأصل.

وشهادةُ المستخفي، ومَنْ سمعَ إنساناً يُقِرُّ بحقٍّ، وإنْ لم يقلْ للشاهدِ: اشهد علي ....

إجماعاً، ولأن روايتَه مقبولةٌ، فقبلتْ شهادتُه، كالبصير، ولأن السمع أحدُ الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وعرف صوتَه يقيناً، وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات، كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعالَ فإن طريق الشهادة عليها الرؤيةُ، ولا يمكنه رؤيتُها، فإذا ثبت هذا فإنما يجوز له أن يشهد، إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن جَوَّزَ أن يكون صوتَ غيره، لم يجز أن يشهد به، كما لو اشتبه على البصير المشهودَ عليه، فلم يعرفه، ولا خلافَ في قبول روايته، وجواز استمتاعه من زوجته، إذا عرف صوتَها.

١٧٨١ ـ مسألة ـ (و) تجوز (**شهادة المستخفي**) وهو: الذي يخفي نفسَه عن المشهود عليه؛ ليَستمِعَ إقرارَه، ولا يَعلَمَ به، كالرجل يجحدُ الحقَّ علانيةً، ويقِرُّ به سرًّا، فيختفي له شاهدان لا يعلمُ بهما، فإن أقر به سرًّا، سمعاه، وشهدا عليه، فشهادتُهما مقبولةٌ على الرواية الصحيحة، وهو قول الشافعي. وقد روي عن أحمد لا تقبل شهادته، وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث بحديث ثم التفت، فهي أمانةٌ»(١). يعني: لا يجوز لسامعه أن يذكرَه عنه؛ لالتفاته وحذره.

ولنا: أنهما سمعا إقراره، فقبلت شهادتُهما، كما لو أشهدهما.

١٧٨٢ ـ مسألة ـ (و) يجوز شهادةُ (**من سمع إنساناً يقِرُّ بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي**).

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله، وهو حسن.

العمدة

وما تظاهرتْ به الأخبارُ، واستقرتْ معرفتُه في قلبِهِ، جازَ له أنْ يشهدَ به، كالشهادةِ على النسبِ والولادةِ، ....

العدة

وعنه: لا يشهد حتى يقولَ له المقِرُّ: اشهد علي، كالشهادة على الشهادة؛ لأنه لا[1] يجوز لشاهد الفرع أن يشهد بها حتى يقولَ له شاهد الأصل: اشهد علي أني أشهد على فلان بكذا.

وعنه رواية ثالثة: إذا سمعه يقر بقرض، لا يشهد، وإن سمعه يقر بدين، شهد؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك؛ لأنه يجوز أنه اقترض منه، ثم وفاه.

وعنه رواية رابعة: أنه إذا سمع الشهادة، فدعي إلى إقامتها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء، لم يشهد. قال: ولكن، يجب عليه إذا شهد أن يشهد، إذا دعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال: إذا شهدوا.

والصحيح الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما عليه، وقد حصل له العلم بسماعه، فجاز أن يشهد به، كما يجوز أن يشهد على الأفعال، من القتل، والجرح، والسرقة، والأفعال برؤيتها، فإن السارق لا يقول: اشهدوا على أني سرقت، وكذا كل فاعلِ فاحشةٍ، أو معصية، وفارق الشهادةَ على الشهادة، فإنها ضعيفةٌ، فاعتبر تقويتَها بالاسترعاء[2].

١٧٨٣ ـ مسألة ـ (وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، جاز له أن يشهد به، كالشهادة على النسب، والولادة) أجمعوا على صحة الشهادة في النسب، والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا نعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفةُ الشهادة به؛ إذ لا سبيلَ إلى معرفة ذلك قطعاً، ولا يمكن المشاهدةُ لسببه، وإنما نعلم ذلك من طريق

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: الاستحفاظ؛ بأن يطلب منه أن يرعِهِ سمعه، ويسمع شهادته. «القاموس»: (رعي).

العمدة

ولا يجوزُ ذلكَ في حدٍّ ولا قصاصٍ، وتقبلُ شهادةُ القاذفِ وغيرِهِ، بعدَ توبتِهِ.

العدة

الظاهر، فجازت الشهادة به بالظن. وأما ما عدا النسبِ، والولادةِ مما تجوز الشهادةُ به بالاستفاضة، فذكر أصحابُنا تسعةَ أشياءَ: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل؛ لأن هذه الأمورَ تتعذر في الغالب معرفةُ أسبابها، ويحصلُ العلمُ فيها بالاستفاضة، فجاز أن يَشهَدَ بها، كالنسب. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعَه من عدد كثير يحصل له به العلم؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه. وقال القاضي: يجوز (١)أن يسمع(١) من عدلَين يسكن قلبُه إلى خبرهما؛ لأن الحق يثبت بقول اثنين.

١٧٨٤ ـ مسألة ـ (ولا يجوز ذلك في حدٍّ، ولا قصاص) لأن شهادةَ الاستفاضة ضعيفةٌ؛ لكونها مبنيةً على غلبة الظن، فالأصلُ أن لا تجوز، وإنما جازت في هذه الأشياءِ؛ حفظاً لها أن لا تضيع، كشهادة النسب مثلاً، بخلاف الحدود والقصاص، فإن مبناها على الدرء، والإسقاط، فاحتيج فيه إلى العلم به؛ ليشهد به، قال عمر رضي الله عنه: اشهد على مثل الشمس أو دع(٢).

١٧٨٥ ـ مسألة ـ (وتقبل شهادة القاذف وغيره، بعد توبته) لأن الله عز وجل، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ [النور: ٤-٥]. نص على قبول شهادة القاذف، إذا تاب. وكذلك الفاسق:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) لم نقف عليه من قول عمر، وذكره في «الإرواء» (٢٦٦٧)، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٥٦/١٠، والحاكم ٩٨/٤، ٩٩ وصححه، ورده الذهبي بقوله: قلت: واهٍ... وأقره على تضعيفه الحافظ في «التخليص» ١٩٨/٤.

....

العدة

إذا تاب، قبلت شهادته بالقياس على القاذف إذا تاب.

والتوبة: الندم والاستغفار من الذنب، والعزم أن لا يعود؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران:١٣٥]. وإن كان مظلمة لآدمي، فالتوبة من ذلك التخلص منه برده إلى مالكه، والتحلل منه؛ لأن الحق لآدمي، فلا يبرأ منه، إلا بأدائه أو إبرائه.

وتوبة القاذف إكذابه لنفسه؛ لما روي عن عمر أنه قال: توبة القاذف إكذابُه نفسه[1]. ولأنه بالقذف أثبت العار، فبإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذباً، قال: قذفي لفلانة كان باطلاً، وقد ندمت عليه، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه.

(١) ليست في الأصل.

باب من ترد شهادته

لا تُقبلُ شهادةُ صبيٍّ، ولا زائلِ العقلِ، ولا أخرسَ، ولا كافرٍ، ...

العدة

(لا تقبل شهادة صبي) لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والصبيان ليسوا من رجالنا، ولأنه غيرُ مكلف، أشبه المجنون. وعنه: تقبل شهادة ابن عشر، إذا كان عاقلاً في حال أهل العدالة؛ لأنه يُؤمر بالصلاة، ويُضرب عليها، أشبه البالغ. وعنه: شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قولُ ابنِ الزبير.

والمذهب الأول؛ (١لما سبق١).

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه، ولا السكران، ولا المُبَرْسَم(٢)؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق، وإنما تقبل في أحكامه المختصة به؛ للضرورة، وهي ها هنا معدومة، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته؛ لأن إشارتَه بمنزلة نطقه، كما في سائر أحكامه.

الرابع: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا، إلا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم؛ لقوله سبحانه: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيات [المائدة:١٠٦].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) أي: مصاب بمرض البرسام، وهو ورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ. «المصباح»: (برسم).

العمدة

ولا فاسقٍ، ولا مجهولِ الحالِ، ولا جارٌّ إلى نفسِهِ نفعاً، ولا دافعٍ عنها شرًّا. ....

العدة

وهذا نص قد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه. قال أبو عبيد: قضى به ابن مسعود في زمن عثمان[1] رضي الله عنه.

الخامس: أن يكون من أهل العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. ويعتبر في العدالة شيئان: أحدهما الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض واجتناب المحارم، بحيث لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، ولأن الفاسق لا يؤمن منه شهادةُ الزور؛ لأن الله نص على الفاسق، فقسنا عليه مرتكِبَ الكبائر، وهي: كل ما فيه حدٌّ أو وعيد. واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلبَ، فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات، لم تردَّ شهادتُه، وإن كان الأغلبُ فعلَ الصغائر بحيث يصر عليها، ردت شهادتُه؛ لأن الحكم للأغلب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ الآية [الأعراف:٩].

١٧٨٦ ـ مسألة ـ (ولا) تقبل شهادة **(مجهول الحال)** لأن العدالةَ شرطٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وهذا غيرُ مرضيٌّ، وهو غيرُ معلومِ العدالة، فلا تُقبل شهادتُه، كالفاسق.

١٧٨٧ ـ مسألة ـ ولا تقبلُ شهادةُ من يَجُرُّ إلى نفسه نفعاً بشهادته، كشهادة السيد لمكاتَبه، والوارث لموروثه، فإن المكاتَب عبد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»[2]. فكأنه يشهد لنفسه؛ لأن مالَ عبده له.

١٧٨٨ ـ مسألة ـ ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً، كشهادة العاقلة

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٢٨٩، مطولاً.
(٢) تقدم تخريجه ١/٥٣٤ .

ولا شهادةُ والدٍ وإنْ علا لولدِه، ولا ولدٍ لوالدِه، ....

العدة

بجرح شهود الخطأ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الديةَ، فلا تقبل؛ للتهمة في ذلك.

١٧٨٩ ـ مسألة ـ (ولا) تقبل **(شهادة والد، وإن علا لولده، ولا ولد لوالده)** وإن سفل، فالولادة مانعة من الشهادة من العمودين، سواء في ذلك الآباء والأمهات، وآباؤهما وأمهاتهما.

وعنه: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن لأبيه، أو في حكم مالِه، لَهُ أن يتملّكه فشهادته له، شهادة لنفسه، أو يجُرُّ بها لنفسه نفعاً، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»(١). ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه.

وعنه رواية ثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمةَ فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنياً؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بذلك، فلا تهمة في حقه. وعن عمر: تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ودليل الأولى ما روى الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غُمْر(٢)، ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء»(٣). والظنين: المتهم، والأب متهم لولده؛ لأن بينهما بَضعةً، فكأنه يشهد لنفسه، وقال عليه السلام: «فاطمةُ بَضْعَةُ منّي، يُريبني ما أَرَابَها»(٤). ولأنه متهم في الشهادة لولده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والابن كذلك؛ لأنه وارث أبيه. وأما الآية فنخصها بخبرنا، فإنه أخصُّ منها.

(١) تقدم تخريجه ص ٢١١.

(٢) الغُمر، بالضم: من لا خبرة له ولا رأي. وأصله الصبي الذي لا عقل له. «المصباح»: (غمر).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، وقال: فيه يزيد بن زياد الدمشقي: يضعف. «الإرواء» (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة، واللفظ لمسلم.

العمدة

ولا سيدٍ لعبدِهِ ولا مكاتبِهِ، ولا شهادتُهما له، ولا أحدِ الزوجين لصاحبِهِ، ....

العدة

١٧٩٠ ـ مسألة ـ ولا تقبل شهادة (**سيد**) عبد (**لعبده**)؛ لأنه يشهد لنفسه؛ لأن مالَه له. ولا تجوز شهادته لمكاتَبه[1]؛ لذلك.

١٧٩١ ـ مسألة ـ (**و**) لا تجوز (**شهادتهما له**) يعني: لا يجوز شهادة العبد، ولا المكاتَب لسيدهما؛ لأنهما متهمان في ذلك؛ لأن العبد ينبسط في مال سيده، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقته، فلا تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.

١٧٩٢ ـ مسألة ـ (**ولا**) تجوز شهادة (**أحد الزوجين لصاحبه**) في إحدى الروايتين، وتقبل في الأخرى؛ لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن ردَّ الشهادة، كالإجارة.

ودليل الأولى: أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فهو مُتَّهم في حقه، فلم تُقبل شهادتُه له، كالأب مع ابنه، ولأن يسارَ الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسارَ المرأة يزيد به قيمةُ بُضعِها المملوكِ لزوجِها، فكان كل واحد منهما يَجرُّ إلى نفسه نفعاً، ولهذا يضاف مالُ كلٍّ واحد منهما إلى صاحبه، قال الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية [الأحزاب:٣٣] . وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. فأضافها إليهن تارة، وإلى النبي ﷺ تارة. وقال ابن مسعود للذي قال: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: عبدكم سرق مالكم[2]. ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه.

(١) في (ط): «لأن ماله له شهادته، ولا تجوز لمكاتبه».

(٢) بهذا السياق يعرف عن عمر لا عن ابن مسعود، وهو صحيح، أخرجه مالك ٨٣٩/٢، ٨٤٠، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر.... أما عن ابن مسعود، فهو صحيح أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٨. وفيه أن معقل المزني جاء إلى ابن مسعود سأله عن غلام له سرق منه قباء. «الإرواء» ٧٥/٨، ٧٦.

العمدة

ولا شهادةُ الوصيِّ فيما هو وصيٌّ فيهِ، ولا الوكيلِ فيما هو وكيلٌ فيهِ، ولا الشريكِ فيما هو شريكٌ فيهِ، ولا العدوِّ على عدوِّه، ولا معروفٍ بكثرةِ الغلطِ والغفلَةِ، ولا مَنْ لا مروءةَ لهُ، كالسُّخْرَةِ، وكاشفِ عورتِهِ للناظرينَ في حمامٍ أو غيره. ....

العدة

١٧٩٣ ـ مسألة ـ (ولا) تقبل (**شهادة الوصي فيما هو**[1] **وصيٌّ فيه**) لأنه متهم في ذلك، (**ولا الوكيلِ فيما هو وكيلٌ فيه**) لذلك، (**ولا الشريكِ فيما هو شريك فيه**) لأنه يشهد لنفسه.

١٧٩٤ ـ مسألة ـ (**ولا العدوٌّ على عدوِّه**) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه». رواه أبو داود[2] والغمر: الحقد، ولأن العداوةَ تورِث التهمةَ، فتمنع الشهادةَ، كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة. فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا.

١٧٩٥ ـ مسألة ـ ولا من يُعرَفُ (**بكثرة الغلط والغفلة**) لأنه لا يُوثَقُ بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده، واعتبرنا كثرةَ الغلط؛ لأن أحداً لا يسلم من الغلط في الجملة، فقد كان النبي ﷺ يسهو، فلو منع الغلط القليل الشهادة، لانسد باب الشهادات، فاعتبرنا الغلط الكثير، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة. إذا ثبت هذا فينبغي للشاهد أن يكون حافظاً، متيقظاً، ضابطاً لما يشهد به؛ لتحصل الثقة بقوله، ويغلب على الظن صدقُه.

١٧٩٦ ـ مسألة ـ (ولا) تجوز شهادةُ (**من لا مروءةَ له، كالسُّخْرَة**[3]، **وكاشِف عورتِه للناظرين في الحمام، أو غيره**) والمُصافِع[4]، والمغني، والرقاص؛

(١) ليست في (ط).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٥.

(٣) السُّخْرَة، كهُمَزة: الرجل الذي يُسخَرُ منه. القاموس: (سخر).

(٤) المصافع: من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

العمدة

ومَنْ شهِدَ بشهادةٍ يُتَّهَمُ في بعضِها، رُدَّتْ كلُّها. ولا يُسمعُ في الجَـرْحِ والتعديلِ، والترجمةِ، ونحوِها، إلا شهادة اثنينِ، ....

العدة

لأن ذلك سخفٌ ودناءةٌ، فإذا استحسن هذا، ورضيه لنفسه، فـلا مـروءة لـه، ولا تحصل الثقةُ بقوله. وروى ابن مسعود قـال: قـال ﷺ: «(1)إنَّ ممـا(1) أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع مـا شئت»(2). أي: مـن لا يستحي صنع ما يشـاء، فـإن صنع شيئاً مـن ذلـك متخفيـاً بـه، لم يمنـع قبـول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به.

١٧٩٧ ـ مسألة ـ (ومن شهد بشـهادة يُتَّهـم في بعضهـا، رُدَّت كلُّهـا) كشهادة الشريك لشريكه، والوارث لموروثـه؛ لأنـه يشـهد لنفسـه، وشـهادته لنفسه، لا تصح، كذا ها هنا.

١٧٩٨ ـ مسألة ـ (ولا يُسمعُ في الجرح والتعديل، والترجمـة، ونحوهـا، إلا شهادة اثنين).

وعنه: تقبل من واحد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خبر لا يُعتَبرُ فيه لفظ الشهادة، فقبل من واحد، كالرواية.

ولنا: أن الجرح والتعديل إثباتُ صفة من يبني الحاكم حكمَه على صفتـه، فاعتبر فيه العددُ، كالحصانة، وفارَقَ الرواية؛ لبنائها علـى المساهلة، ولا نسـلم أنه لا يفتقر إلى لفظ الشـهادة. ويعتـبر في الجـرح والتعديـل اللفـظُ، فيقـول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا، وإن لم يقل علي ولا لي؛ لقوله سبحانه ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فإذا شـهد أنـه عـدل، ثبتـت عدالتـه عليه، وله، ودخل في عموم الآية. وأما الترجمة، فحكمها، كذلك، فإذا تحاكم إلى القاضي أعجميان لا يعرف لسانَهما، فلا بد من مترجم عنهمـا، ولا يقبـل إلا من اثنين عدلين.

(١-١) في (ط): «إنما».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

العمدة

وإذا تعارضَ الجَرْحُ والتعديلُ، قُدِّمَ الجَرْحُ، ....

العدة

وعنه: تقبل من واحد، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود. قال: فكنت أكتب له، إذا كتب إليهم، وأقرأ له، إذا كتبوا إليه[1]، ولأنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، أشبه أخبارَ الديانات.

ولنا: أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمَين، فوجب فيه العدد، كالشهادة. ويفارق أخبار الديانات؛ لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين. ولا نسلم أنه لا يعتبر لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم، وجوده عنده، كغيبته، فإذا ترجم له، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا ها هنا، فعلى هذا تكون الترجمة شهادةً تفتقر إلى العدد، والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق. فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيها الحرية، وإن كان مالاً، كفى ترجمة رجل وامرأتين. وإن كان مما لا يُقبلُ فيه إلا شهادةُ رجلين، لم يقبل إلا ترجمة رجلين، وإن كان حد زنى، ففي الشهادة على الإقرار به روايتان، إحداهما: لا يكفي إلا شهادة أربعة، والثانية: يكفي شهادة اثنين، فالترجمة عن الإقرار به تخرج على وجهين، ويعتبر في ذلك كلِّه لفظُ الشهادة؛ لأنه شهادةٌ، وإن قلنا: يُكتَفَى بواحد، فلا بد من عدالته، وتقبل من العبد؛ لأنه من أهل الشهادة.

١٧٩٩ ـ مسألة ـ (وإذا تعارضَ الجَرْح والتعديل، قُدِّم الجَرْحُ) قال مالك: ننظر أيهما أعدل، اللذان جرحاه، أو اللذان عدَّلاه. ولنا: أن الجارح معه زيادة علم خَفيت على المعدِّل، فوجب تقديمُه؛ لأن التعديل يتضمن نفي الريبة والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي، ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا وكذا، ومستندُ المعدِّل أنه لم يره يفعل ذلك، ويمكن صدقُهما، والجمع بين قوليهما، بأن يكون الجارح رآه يفعل ذلك، والمعدل لم يره.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٥)، وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

العمدة

وإنْ شهِدَ شاهدٌ بألفٍ، وآخرُ بألفينِ، قُضيَ له بألفٍ، وحلفَ مع شاهدِهِ على الألفِ الآخر إنْ أحَبَّ.

وإنْ قالَ أحدُهما: ألفٌ مِنْ قرضٍ، وقالَ الآخرُ: مِنْ ثمنِ مبيعٍ، لم تكملِ الشهادةُ. وإذا شَهِدَ أربعةُ بالزنى، أو شهد اثنانِ على فعلٍ سواهُ

العدة

١٨٠٠ ـ مسألة ـ (وإن شهد شاهد بألف، وآخَرُ بألفين، قُضي له بألف، وحلف مع شهادته على الألف الآخَرِ، إن أحب) وذلك أنه متى شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخَر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه، وحكم به.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخَر أنه أقر بألفين، لم تصحَّ الشهادةُ؛ لأن الإقرار بالألف غيرُ الإقرار بالألفين، ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد.

ولنا: أن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لم يزد أحدهما على صاحبه، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه، ويستحق، وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين.

١٨٠١ ـ مسألة ـ (وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع، لم تكمل الشهادة) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخَر، والمسألة الأولى فيما إذا أطلقا الشهادة، أو عزواها إلى سبب واحد، فأما مع اختلاف الأسباب، كما ذكرناه، أو مع اختلاف الصفات، مثل أن يشهد أحدهما بألف دينار، وآخَرُ بخمس مئة درهم، أو يشهد أحدهما بألف درهم بيضٍ، والآخَر بخمسمائة سودٍ، لم تكمل البينة، لكن له أن يحلف معهما، ويستحق ما شهدا به، أو مع أحدهما، ويستحق ما شهد به وحدَه، والله أعلم.

١٨٠٢ ـ مسألة ـ (وإذا شهد أربعة بالزنى، أو شهد اثنان على فعل سواه

العمدة

واختلفوا في المكان، أو الزمانِ، أو الصفةِ لم تكملِ شهادتُهُم.

العدة

واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة، لم تكمل شهادتهم) وإذا شهد أربعة بالزنى، واختلفوا في المكان والزمان، مثل ما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت آخَرَ، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد به الآخران، أو اختلفوا في الزمان، مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بها يوم الخميس، ويشهد اثنان أنه زنى بها في يوم الجمعة، أو اختلفوا في صفة الزنى، فاثنان وصفاه على صفة، واثنان لم يصفا شيئاً، وإنما شهدا بظاهر الحال، لم تكمل شهادتهم؛ لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد، فأشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما.

وحكي عن أحمد: أنه يجب الحد على المشهود عليه فيما إذا اختلفا في المكان والزمان؛ لأن الشهادة قد كملت عليه، وهو اختيار أبي بكر. قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد، وهذا بعيد. قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بها وهي سوداءُ، فهم قذفَةٌ، وهذا ينقض قوله.

العمدة

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

وتجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ فيما يجوزُ فيه كتابُ القاضي، إذا تعذَّرتْ شهادةُ الأصلِ؛ بموتٍ، أو غيبةٍ، أو مرضٍ، ونحوه ....

العدة

١٨٠٣ ـ مسألة ـ (وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي، إذا تعذرت شهادة الأصل، بموت، أو غيبة، أو مرض) ويجوز كتاب القاضي في المال، وما يقصد به المال، كالبيع، والإجارة، والرهن، والوصية له. وإنما كان كذلك؛ لأن كتاب القاضي يتضمن الشهادة على القاضي، فمهما جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال؛ لأن الحاجة داعيةٌ إليها، فلو لم تقبل، لبطلت الشهادة بالوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم، ثم بموت الشهود، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل.

١٨٠٤ ـ مسألة ـ وإنما تقبل إذا تعذرت شهادة الأصل؛ لموت، أو مرض، أو غيبة إلى مسافة قَصْرٍ.

وعنه: لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيين، رجي حضورهما، فهما كالحاضرين، ودليل جوازها مع التعذر بالغيبة أنه قد تعذرت شهادة الأصل، فجاز الحكم بشهادة الفرع، كما لو ماتا، ويخالف الحاضرين، فإنه لا عذر لهما.

إذا ثبت هذا، فذكر القاضي: أن الغيبة أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يحضر للشهادة، ثم يرجع من يومه؛ لأن على الشاهد في تكليفه لمثل ذلك ضرراً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وإذا لم يكلف الحضور، تعذر سماع شهادته، فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع.

العمدة

بشرطِ أنْ يستَرْعِيَهُ شاهدُ الأصل، فيقول: اشهدْ على شهادتي، أني أشهدُ أن فلاناً أقرَّ عندي، أو أشْهَدَني بكذا. وتعتبرُ معرفةُ العدالةِ في شهودِ الأصلِ والفرع، ومتى لم يُحْكَمْ بشهادةِ الفرعِ حتى حَضَرَ شهودُ الأصل، وقف الحكمُ على سماعِ شهادتِهمْ، وإنْ حدثَ مِنْ بعضهم ما يمنَعُ قبولَ الشهادةِ، لم يُحكمْ بها.

العدة

وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرخص، وفي كون الأقرب من عصبات المرأة إذا كان فيها، لم يزوج الأبعدُ، ولا الحاكمُ، إذا كان في مسافة القصر زوجٌ غيرُه، فكذا ها هنا.

١٨٠٥ ـ مسألة ـ ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى **(يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي، أني أشهد أن فلاناً)** ابنَ فلان قد عرفتُه بعينه، واسمه، ونسبه، **(أقرَّ عندي، أو أشهدني)** على نفسه طوعاً **(بكذا)** ونصَّ عليه أحمد رحمه الله تعالى. وإنما اشترط الاسترعاء؛ لأنه إذا سمع شاهداً يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا، احتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه، فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

١٨٠٦ ـ مسألة ـ (وتعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع) لأنهم شهود، ومن شرط الشهادة العدالة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

١٨٠٧ ـ مسألة ـ (ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم) لأنه قدَرَ على الأصل (١قبل العمل بالبدل١)، فأشبه المتيمم، إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة.

١٨٠٨ ـ مسألة ـ (وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يحكم بها) يعني: إن فسق شهود الأصل، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم،

(١-١) ليست في الأصل.

فصل في الرجوع عن الشهادة

ومتى غَيَّرَ العدلُ شهادتَهُ قَبْلَ الحكم بهـا، فـزاد أو نقـصَ، قبلـتْ، وإنْ حدثَ منهُ ما يمنعُ قبولَها بعدَ أدائِها، رُدَّتْ، وإنْ حدثَ ذلك بعدَ الحكمِ بها لم يؤثِّرْ. ....

لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبـني على شهادتهما، فأشبه ما لـو فسق شهود الفرع، أو رجعوا.

(ومتى غير العدلُ شهادته قبل الحكم بها، فزاد) فيها **(أو نقص، قبلت)** وذلك مثل: أن يشهد بمئة، ثم يقول: هي مئـة وخمسـون، أو يقـول: بـل هـي تسعون، فإنه يقبـل منـه رجوعـه، ويحكـم بمـا شـهد بـه آخِراً. وقيـل: تبطـل شهادته. وقيل: يؤخذ بأول قوليه؛ لأنـه أداهـا، وهـو غـير متهـم، فلـم يقبـل رجوعه عنها، كما لو اتصل بها الحكم.

ولنا: أن شهادتَه الأخيرة شـهادةٌ من عـدل غـير متهـم، لم يرجـع عنهـا، فوجب أن يحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، وأمـا الأولى، فـلا يحكـم بها؛ لأنه رجع عنها، فزالت برجوعه، وهي شـرط الحكـم، فيعتـبر استمرارها إلى انقضائه.

١٨٠٩ ـ مسألة ـ (وإن حدث منه ما يمنـع قبولها بعـد أدائهـا، ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها، لم يؤثر) يعني: إذا فسق الشاهد قبـل الحكـم بشهادته، لم يجز الحكم بها؛ لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالة، وقد نـص تعالى بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وليس هذا بعدل، فـترد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحـاكم بشـهادته، لم ينقـض الحكـم؛ لأن الحكم تم بشرطه؛ لأن شرطه شهادة عدل، وقد وجدت.

العمدة

وإنْ رجعَ الشهودُ بعدَ الحكمِ بشهادتِهِم، لم يُنقَضِ الحكمُ، ولم يمنع الاستيفاءُ، إلا في الحدِّ والقصاصِ، وعليهم غرامةُ ما فاتَ بشهادتهمْ بمثلهِ، إن كانَ مثليًّا، وقيمتِهِ إنْ لم يكنْ مثليًّا، ويكونُ ذلكَ بينهم على عددِهِم، فإنْ رجعَ أحدُهم، فعليهِ حصتُهُ، وإنْ كان المشهودُ به قتلاً، أو جرْحاً، فقالوا: ....

العدة

١٨١٠ ـ مسألة ـ (وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم، لم ينقض الحكم) لأنه تم بشرطه، فلم يجز نقضه باحتمال الخطأ، كما لو بان للحاكم أنه أخطأ في اجتهاده باجتهاد ثان. وبيان احتمال الخطأ: أنه يحتمل أن الشهود كذبوا في الرجوع، لا في الشهادة، وإذا ثبت هذا، فللمشهود له استيفاء الحق المالي، سواء كان قائماً، أو تالفاً؛ لأن الحق ثبت له على المشهود عليه، فكان له استيفاؤه، كما لو لم يرجعوا عن الشهادة. إلا في الحدود والقصاص، إذا رجع الشهود قبل الاستيفاء، [1] لم يجز الاستيفاء؛ لأنه يدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها، وإن رجعوا بعد الاستيفاء[1]، وقالوا: أخطأنا، فعليهم ديةُ ما تلف بشهادتهم[2]؛ لأنهم تسببوا إلى الجناية خطأ، ولا تحملها العاقلة؛ لأنها وجبت باعترافهما، وهي لا تحمل ما وجب بالاعتراف.

١٨١١ ـ مسألة ـ (وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله، إن كان مثليًّا، أو قيمتِه، إن لم يكن مثليًّا) للمشهود عليه؛ لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان، فلزمهم الضمان، كما لو غصباه.

١٨١٢ ـ مسألة ـ (ويكون) الضمان **(بينهم على عددهم)** لأن الإتلاف حصل من جهتهم، فأشبه ما لو غصبوه، فإذا كانوا ثلاثة، غرم كل واحد منهم ثلثَ الواجب، وإن رجع منهم واحد، غرم الثلث.

١٨١٣ ـ مسألة ـ (وإن كان المشهود به قتلاً، أو جرحاً، فقالوا:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

العمدة تعمَّدنا، فعليهم القصاصُ، وإنْ قالوا: أخطأنا، غَرِموا الديةَ، أو أرشَ الجرحِ.

العدة **تعمدنا، فعليهم القصاص)** لأنهم تسببوا إلى القتل العمدِ العدوان، فلزمهم القصاص، كما لو باشروا، **(وإن قالوا: أخطأنا، غرموا الديةَ، أو أرش الجرح)** لأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ، فلزمهم ضمانُه بأرشه، كما لو باشروه.

العمدة

باب اليمين في الدعاوى

اليمينُ المشروعةُ في الحقوقِ، هي اليمينُ باللــه تعـالى، سـواءٌ كـانَ الحالفُ مسلماً، أو كافراً. ....

العدة

(اليمين المشروعةُ في الحقوق، هي اليمين با لله تعالى، سواء كان الحالف مسلماً، أو كافراً) لقوله سـبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وقـال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ﴾ [النـور:٦]، وقـال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النحل:٣٨]. وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «آ لله ما أردت إلا واحدة؟» قال: وا لله ما أردت إلا واحدة [1]. وسواء كان المدّعى عليه مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن النبي ﷺ، قال للحضرمي المدعي على الكندي: «ليس لك إلا يمينه»، فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه. قال: «ليس لك إلا ذلك منه»[2] إلا أن الكافر، إن كان يهوديًّا، قيل له: قل:وا لله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق البحر ونجاه من فرعون وملإه. وإن كان نصرانيًّا يقول: وا لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: وا لله الذي خلقني ورزقني.

١٨١٤ ـ **مسألة** ـ وتشرع اليمين في حقوق الآدمي؛ لقول النبي ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه». متفق عليه[2]. ولحديث الحضرمي، والكندي. وقال أبو بكر: تشرع في كل حق لآدمي، إلا في النكاح والطلاق؛ لأن هذا مما لا يحل بدله، فلم يستحلف فيه، كحقوق ا لله سبحانه، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، فلا تستباح بالنكول؛ لأنه ليس بحجة قوية؛ لأنه سكوت مجرد يحتمل

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وهو ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

العمدة

ويجوزُ القضاءُ في الأموالِ وأشباهها بشاهدٍ ويمينٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشاهدٍ ويمينٍ. والأيمانُ كلُّها على البتِّ، إلا اليمينَ على نفي فعلِ غيرِهِ، فإنَّها على نفي العلمِ. ....

العدة

أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له. قال أبو الخطاب: تشرع اليمين في كل حق، إلا تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص؛ لأن البدل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها، كحقوق الله تعالى.

١٨١٥ ـ مسألة ـ (ويجوز القضاء في الأموال وأشْباهِها بشاهد ويمين؛ لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) رواه سعيد في «سننه»، من حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد[١]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد. وسبق ذلك في أول باب الشهادات.

١٨١٦ ـ مسألة ـ (والأيمان كلها على البتِّ) لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال: «قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء». رواه أبو داود[٢] عن ابن عباس. ولأن له طريقاً إلى العلم، فيلزمه القطع بنفيه.

١٨١٧ ـ مسألة ـ (إلا اليمين على نفي فعل غيره، فإنها على نفي العلم) نص عليه، وذكر حديث الشيباني[٣]، عن القاسم بن عبد الرحمن[٤]،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٥.

(٢) في سننه (٣٦٢٠)، وهو حسن.

(٣) هو: أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، الشيباني الكوفي، مولى بني شيبان بن ثعلبة. روى عن إبراهيم النخعي وغيره. قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رأيت أحمد بن حنبل يعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا ندع له شيئاً. (ت ١٣٩). «التهذيب» ١١/٤٤.

(٤) هو ابن عبد الله بن مسعود.

العمدة

وإذا كانَ للميتِ، أو المفلسِ حـقٌّ بشـاهدٍ، فحلـفَ المفلسُ، أو وَرَثَـةُ الميتِ معه ثبتَ، ....

العدة

عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناسَ في أيمانهـم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»(١). وفي حديث الحضرمي أحلفه: وا لله ما يعلم أنها أرضـي (٢اغتصبنيهـا أبـوه٢). رواه أبو داود(٣)، ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفي فعل غيره، فلـم يكلـف ذلـك. وذكر ابن أبي موسى(٤)، عنه أنه قـال: علـى كـل حـال اليمـين (٥علـى نفـي العلم٥) فيما يُدَّعَى عليه في نفسه، أو فيما يدعى عليه في ميته.

وعنه: فيمن باع سلعة، فظهر المشـتري علـى عيـب، فـأنكره البـائع: هـل اليمين على نفي علمه، أو على البَتات؟ على روايتين:

إحداهما: على البت؛ لأنه يستحق الرد عليه بالعيب القديم، سواءٌ علمـه، أو لم يعلمه، فإذا حلف على نفي علمه، لم يلزم منه انتفاء استحقاق الرد عليه بالعيب.

والثانية: تجزيه اليمين على نفي العلم؛ لأنه من فعل غيره، أو أمر في غـيره، فأشبه ما لو ادعى عليه فعلاً من موروثه. وروى الإمام أحمد أن ابن عمر بـاع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فـأبى أن يحلف، فرد عليه العبد(٦).

١٨١٨ ـ مسألة ـ (وإذا كان للميت أو المفلس حقٌّ بشـاهد، فحلـف المفلس، أو ورثة الميت معه، ثبـت) لأن النبي ﷺ قضـى بالشـاهد واليمـين. أخرجه الترمذي(٧) وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٣٠)، وهو ضعيف. «الإرواء» (٢٦٨٨).

(٢-٢) في (ط): «اغتصبها»، وهو غلط.

(٣) في سننه (٢٦٢٢)، وهو ضعيف.

(٤) في الإرشاد ٤٩٦.

(٥-٥) ليست في الأصل.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٠١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٢٥.

العمدة

وإنْ لم يحلِفوا، فبذَلَ الغرماءُ اليمينَ لم يُستَحلَفُوا، وإذا كانتِ الدعوى لجماعةٍ، فعليهِ لكلِّ واحدٍ يمينٌ. وإنْ قالَ: أنا أحلفُ يميناً واحدةً لجميعهم، لم يُقبل منه، إلا أن يرضوا. وإن ادعى واحدٌ حقوقاً على واحدٍ، فعليهِ في كلِّ حقٍّ يمينٌ. وتُشرعُ اليمينُ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، ولا تشرعُ في حقوقِ الله مِنَ الحدودِ والعباداتِ.

العدة

١٨١٩ ـ مسألة ـ (وإن لم يحلفوا، فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا) وللشافعي في القديم: يحلفون معه؛ لأن حقوقهم تعلقت بالمال، فكان لهم أن يحلفوا، كالورثة يحلفون على مال موروثهم.

ولنا: أنهم يثبتون ملكاً لغيرهم؛ لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز، كما لم يجز للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها؛ لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة، فإنهم يثبتون ملكاً لأنفسهم.

١٨٢٠ ـ مسألة ـ (وإذا كانت الدعوى لجماعة، فعليه لكلِّ واحد يمينٌ) لأن لكل واحد منهم حقًّا، فيلزمه لكل واحد يمين، كما لو انفردوا.

(وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يقبل منه، إلا أن يرضوا) بها؛ لأن الحقَّ لهم لا يخرج عنهم.

١٨٢١ ـ مسألة ـ (وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد، فعليه في كل حقٍّ يمينٌ) كما لو كانت الحقوق على جماعة، فإن على كل واحد يميناً، كذا ها هنا.

١٨٢٢ ـ مسألة ـ (وتشرع اليمين في كل حق لآدمي) بدليل ما سبق في أول الباب.

(ولا تشرع في حقوق الله سبحانه من الحدود والعبادات) فما كان لله خالصاً، لا تسمع فيه الدعوى، كحد الزنا والخمر؛ لأن الدعوى في الشيء المستحَقِّ له، والله سبحانه هو المستحِقُّ لذلك، فلا تُسمع فيه دعوى ابنِ آدم، وأما العبادات، كدعوى ساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم، أو كمال النصاب، فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأنه حقٌّ لله سبحانه، أشبه الحد.

العمدة

باب الإقرار

وإذا أقرَّ المكَلفُ، الرشيدُ، الحرُّ، الصحيحُ، المختارُ بحقٍّ، أُخِذَ بـهِ.

العدة

١٨٢٣ ـ مسألة ـ الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران:٨١]، وقال سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٢]. والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]. وروي أن ماعزاً أقر بالزنى، فرجمه النبي ﷺ[١] وكذلك الغامدية، وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢]. وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبارٌ على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولهذا كان آكدَ من الشهادة، فإن المدَّعى عليه، إذا اعترف، لم تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع، إذا أنكر.

١٨٢٤ ـ مسألة ـ (**وإذا أقر المكلف، الرشيد، الحر، الصحيح، المختار بحقٍّ، أخذ به**) فأما الصبي والمجنون، فلا يصح إقرارهما، لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه لا قول لهما، إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه، كالبيع؛ لأنه صار فيه، كالبالغ؛ لأنه عاقل مختار، أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد؛ لأنه فيه، كمن لم يؤذن له أصلاً، وكذلك العبد المأذون له في التجارة؛ لما ذكرنا.

١٨٢٥ ـ مسألة ـ ولا يصح إلا من رشيد، فأما المحجور عليه؛ لسفه، إذا أقر بمال، لم يلزمه في حال حجره؛ لأنه محجور عليه بحظ نفسه، فلا يصح إقراره بالمال، كالصبي، ولأنا لو قبلنا إقراره بالمال، لبطل معنى الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه، أشبه إقرار الراهن على الرهن، فإن فك عنه الحجر،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٩.

العمدة

ومَنْ أقرَّ بدراهمَ، ثمَّ سكتَ سكوتاً يُمكنُهُ الكلامُ فيهِ، ثم قالَ: زيوفاً أو صغاراً، أو مؤجلةً، لزمته جياداً، وافيةً، حالّةً، ....

العدة

لزمه ما أقر به؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال، فلزمه بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين، والراهن يقر على الرهن بجناية، ونحوها.

١٨٢٦ ـ مسألة ـ ويعتبر في صحة الإقرار: الحرية، فإن أقر العبد غيرُ المأذون له بمال، لم يقبل في الحال؛ لأنه تصرف فيما هو حق لسيده، ويتبع به بعد العتق عملاً بإقراره على نفسه.

وعنه: يتعلق برقبته، كجنايته.

١٨٢٧ ـ مسألة ـ ويعتبر في صحة الإقرار: الصحة، فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث، لم يصح في إحدى الروايتين بزيادة على الثلث؛ لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة، فلم يصح إقراره به.

وفي الأخرى: يصح؛ لأنه غير متهم فيه. وإن أقر لوارث بدين، لم يصح إقراره إلا ببينة، إلا أن يجيز الورثة؛ لأنه إيصال المال إلى الوارث، فلم يصح، كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون، فيصح؛ لأن سببه ثابت، وهو النكاح.

١٨٢٨ ـ مسألة ـ ويعتبر أن يكون مختاراً للإقرار، فأما المكره فلا يصح إقراره، كما لا يصح طلاقه؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه سعيد[1].

١٨٢٩ ـ مسألة ـ وإن (**أقر بدراهم، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفاً، أو صغاراً، أو مؤجلة، لزمته جياداً، وافية، حالّة**) لأن إطلاقها يقتضي ذلك؛ بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق، فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك، فلا يتمكن من تغييرها.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٦٥.

وإنْ وصفها بذلك متصلاً بإقرارِهِ، لزمتهُ كذلك، وإن استثنى مما أقرَّ به أقلَّ مِن نصفِهِ متصلاً بِهِ، صحَّ استثناؤُهُ، وإنْ فصلَ بينهما بسكوتٍ يمكنُهُ الكلامُ فيه، أوِ بكلامٍ أجنبيٍّ، أو استثنى أكثرَ مِنْ نصفِهِ، أو مِنْ غيرِ جنسِهِ، لَزِمهُ كلُّه، ....

١٨٣٠ ـ مسألة ـ (وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره، لزمته كذلك) لأنه أقر بها كذلك، فلزمه حكم إقراره، لا غير، ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالة؛ لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال، وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه، لم يقبل؛ لأنه أثبت في ذمته شيئاً، وما لا قيمة له، لا يثبت في الذمة، وإن فسره بمغشوشة، قبل؛ لأنه يحتمل لفظه ذلك.

١٨٣١ ـ مسألة ـ (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به، صح استثناؤه) لأنه استثناء ما دون النصف، وهو لغة العرب، قال الله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤].

١٨٣٢ ـ مسألة ـ (وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه، أو بكلام أجنبيٍّ، أو استثنى أكثر من نصفه، أو من غير جنسه، لزمه كله) أما إذا فصل بينهما بسكوت، أو كلام، فإنه يلزمه الكل؛ لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره، فلا يسمع، وأما إذا استثنى أكثر من النصف، فلا يقبل؛ لأنه ليس من لسان العرب. قال أبو إسحاق الزجاج(١): لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال: مئة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، فلا يقبل. وإن استثنى من غير جنسه، كقوله: له عندي مئة درهم إلا ثوباً، لم يقبل أيضاً؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، من قولهم: ثنيت عنان دابتي، أي: رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبةً إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون، إلا في الجحد، بمعنى لكن، والإقرار إثبات.

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «الاشتقاق»، «القوافي»، «العروض». (ت ٣١١هـ). «بغية الوعاة» ١/٤١١.

العمدة

ومَنْ قالَ: له عليَّ دراهمَ، ثم قال: وديعةٌ، لم يُقبل قولُهُ، وإن قال: لـه عندي، ثم قالَ: وديعةٌ قُبِلَ قولُهُ. ومَـنْ أقـرَّ بدراهـمَ، فـأقلُّ مـا يلزمُـهُ ثلاثةٌ، إلا أن يُصدِّقَهُ المُقَرُّ لَهُ في أقل منها. ومَـنْ أقـرَّ بشـيءٍ مُجْمـلٍ، قُبِلَ تفسيرُهُ بما يحتملُهُ.

فصل في من يصح إقراره ومن لا يصح

ولا يُقَبلُ إقرارُ غيرِ المكلَّفِ بشيءٍ، إلا المأذونَ لَـهُ مِـنَ الصبيـانِ في التصرُّفِ في قَدْرِ ما أُذِنَ لهُ. وإنْ أقرَّ السفيهُ بحدٍّ أو قِصاصٍ، أو طلاقٍ، أُخِذَ بهِ، وإنْ أقرَّ بمالٍ، لم يُقبل ....

العدة

١٨٣٣ ـ مسألة ـ (ومن قال: له عليَّ دراهم، ثم قال: وديعة، لم يُقبل قولُه) لأن ذلك على الإيجاب، ويقتضي ذلك كونها في ذمته، ولهـذا لـو قـال: ما على فلان عليَّ، كان ضامناً.

١٨٣٤ ـ مسألة ـ ومن **(قال: له عندي، ثـم قـال: وديعـة، قبـل)** لأنـه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له عندي دراهم، ثم فسرها بدين، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

١٨٣٥ ـ مسألة ـ (ومن أقر بدراهم، فأقلُّ ما يلزمـه ثلاثـةٌ) لأنهـا أقـلُّ الجمع، **(إلا أن يصدقه المقَرُّ له في أقل منها)** لأنه يقر على نفسه.

١٨٣٦ ـ مسألة ـ وإن أقر بشيء مجمل، كقولـه: لـه علي شـيء، **(قبـل تفسيره بما يحتمله)** فلو فسره بدرهم أو دونه، صح؛ لأنه يحتمله.

(ولا يقبل إقرار غير المكلـف بشـيء، إلا المـأذون لـه مـن الصبيـان في التصرف في قدر ما أذن له) فيه، وقد سبق ذلك في أول الباب.

١٨٣٧ ـ مسألة ـ (وإن أقر السفيه بحدٍّ، أو قصـاص، أو طـلاق، أخـذ به) لأنه غير متهم في ذلك، ولأنـه غير محجور عليه في ذلك. **(وإن أقر بمال لم يقبل**

إقرارُهُ، وكذلِكَ الحكمُ في إقرارِ العبدِ، إلا أنَّهُ يتعلقُ بذمتِهِ، يُتبَعُ به بعد العتقِ، إلا أن يكونَ مأذوناً لَهُ في التجارةِ، فيصحُّ إقرارُهُ في قَدْرِ ما أُذِنَ له. ويصحُّ إقرارُ المريضِ بالدَّينِ لأجنبيٍّ، ولا يصحُّ إقرارُهُ في مرَضِ الموتِ لوارثٍ، إلا بتصديقِ سائرِ الورثَةِ، ولو أقرَّ لوارثٍ، فصارَ غيرَ وارثٍ، لم يصحَّ، وإنْ أقرَّ لَهُ وهو غيرُ وارثٍ، ثمَّ صارَ وارثاً، صحَّ إقرارُهُ، ويصحُّ إقرارُهُ بوارثٍ. وإذا كانَ على الميتِ دينٌ، لم يلزمِ الورثَةَ وفاؤهُ، إلا أن يُخلِّفَ تركةً، فيتعلّقُ دينهُ بها، فإن أحبَّ الورثةُ وفاء الدينِ، وأخْذَ تركتِهِ، فلهمْ ذلكَ، ....

إقراره) وكذلك العبد، وقد سبق ذلك أيضاً. وكذلك **(إقرار المريض بالدين لأجنبي)** ولو أقر لوارث، ثم صار غيرَ وارث، لم يصح؛ لأنه متهم حال الإقرار. وإن أقر لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً، صحَّ؛ لأنه غير متهم. نص عليه أحمد رحمه الله. وذكر أبو الخطاب في المسألتين: رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني: يصح في الأولى، ويبطل في الثانية؛ لأنه معنًى يُعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحال الموت، كالوصية.

١٨٣٨ ـ مسألة ـ (ويصح إقراره بوارث) لأنه عند الإقرار غير وارث، وعنه: لا يصح؛ لأنه عند الموت وارث.

١٨٣٩ ـ مسألة ـ (وإذا كان على الميت دين، لم يلزم الورثة وفاؤه) كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته. فإن خلف تركة تعلق دينه بها بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن، فيقدم حقه على حق الراهن، كذلك التركة يتعلق دين الميت بها، فتقدم على الميراث.

(فإن أحب الورثة وفاء الدين، وأخذ) التركة، كان لهم ذلك، كالراهن مع المرتهن، إذا قضى الدين خلص له الرهن، وإن لم يقضه، بيع واستوفى المرتهن حقه، كذا ها هنا.

وإنْ أقرَّ جميعُ الورثَةِ بدينٍ على مورثهم، ثبت بإقرارهمْ، وإنْ أقرَّ به بعضهمْ، ثبتَ بقدرِ حقّهِ، فلو خَلَّفَ ابنينِ ومئتي درهم، فأقرَّ أحدُهُما بمئةٍ ديناً على أبيه لَزِمَهُ خمسونَ درهماً، فإنْ كانَ عدْلاً وشهدَ بها، فللغريمِ أن يحلفَ مع شهادتِهِ ويأخذَ باقيها مِنْ أخيه، وإنْ خَلَّفَ ابناً ومئةً، فادَّعى رجلٌ مئةً على أبيه، فصدَّقَهُ، ثم ادعى آخرُ مثلَ ذلك وصدَّقَهُ الابنُ، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ، فالمئةُ بينهما، وإنْ كانَ في مجلسينِ، فهي للأولِ ولا شيءَ للثاني، ....

١٨٤٠ ـ مسألة ـ (وإن أقر جميع الورثة بدين على مورِّثهم، ثبت بإقرارهم) لأنهم أقروا على أنفسهم، وإقرار العاقل على نفسه لازم، بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة؛ لأنه تعلق بها. **(وإن أقر به بعضهم، ثبت بقدر حقه)** كما لو أقر بالوصية. **(فلو خلف ابنين، ومئتي درهم، فأقر أحدهما بمئة دَيْناً على أبيه، لزمه خمسون درهماً)** لأنه مقر على أبيه بدين، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه مقر على نفسه، وأخيه، فقُبِل إقراره على نفسه دون أخيه. إلا أن يكون عدلاً، فيحلف الغريم مع شهادته، ويأخذ مئةً، وتكون المئة الباقية بين الابنين، وإنما لزم الآخرَ الخمسون؛ لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين؛ لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه؛ لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، ولأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين، كما لو ثبت ببينة.

١٨٤١ ـ مسألة ـ (وإن خلف ابناً ومئة، فادعى رجل مئة على أبيه، فصدقه، ثم ادعى آخرُ مثلَ ذلك، وصدَّقه الابن، فإن كان في مجلس واحد، فالمئة بينهما) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد؛ بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض، وإن كان الفسخ في البيع، ولحوق الزيادة في العقد، فكذلك في الإقرار.

(وإن كان في مجلسين، فهي للأول) لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له، فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه؛ لأنه إقرار بحق على غيره؛ لأنه يقر بتعلق

العمدة

وإن كانَ الأولُ ادَّعاها وديعةً، فصدَّقَهُ الابنُ، ثم ادَّعاها آخر، فصدَّقهُ الابنُ، فهي للأولِ، ولا شيء للثاني، ويَغْرَمُها لَهُ؛ لأنَّهُ فَوَّتَها عليه بإقراره.

آخرُ الكتاب: والحمدُ لله وحدَهُ، كثيراً، كما هو أهلُهُ، وكما ينبغي لكرمِ وجههِ، وعزِّ جلالِهِ، وعظيمِ شأنِهِ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآلِهِ، وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عنْ أصحابِهِ، وعن التابعينَ لهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، وحسبُنا الله ونعْمَ الوكيل.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ

غفرَ الله لصاحبِهِ، ولكاتبِهِ، ولوالديهِ، ولجميعِ المسلمينَ آمينَ.

وكانَ الفراغُ من نسخِهِ، يومَ الاثنين في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ من سنةِ ثلاثٍ وأربعينَ وسبعمئةٍ.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآلِه.

العدة

حق الثاني بالتركة التي تعلق بها حق الأول، واستحقاقه لمشاركته فيها ومزاحمته عليها، وإقراره على غيره لا يقبل.

١٨٤٢ ـ مسألة ـ (وإن كان الأول ادعاها وديعةً، فصدقه الابن، ثم ادعاها آخَر، فصدقه الابنُ، فهي للأول، ولا شيء للثاني، ويغرمها له؛ لأنه فوتها عليه بإقراره) للأول، فقد حال بينه وبين ماله الذي أقر له به، فلزمه غرمه، كما لو أقر له به، ثم أتلفه، وإن أقرَّ بها لهما معاً، فهي بينهما، وإن أقرَّ بها لأحدهما وحده، فهي له، ويحلف للآخَر أنه لا يعلم أنها له، وإن نكل، قضى عليه بالغرم؛ لأن النكول، كالإقرار في الحكم، ولو أقر، لزمه الغرم، فكذلك إذا نكل عن اليمين. وا لله تعالى أعلم بالصواب.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾	١٨٧	١/٢٣٠
﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى﴾	١٨٧	١/٢٣٣
﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ﴾	١٩١	٢/٢٩٥
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ﴾	١٩٤	٢/٢١٩
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١/٢٣٧، ٢٩٦
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	١/٢٤٧، ٢٦٣، ٢٩٨، ٢٩٩
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	١/٢٥١، ٢٦٦
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	١/٢٦٣
﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	١/٢٩٩، ٣٠٠
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟﴾	١٩٨	١/٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	٢٠١	١/٢٧١
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	١/١٥٩
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	١/٢٩٥،٢٩٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	٢/٣٣٧
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	٢٢١	٢/٤٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٢/٤٣
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	١/٦٠
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	١/٦١
﴿فَأْتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	١/٦١
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	١/٦٤
﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾	٢٢٤	٢/١٨٣
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾	٢٢٦ و٢٢٨	٢/٦٩
﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١/٦٠، ٢/٩٩
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ﴾	٢٢٨	٢/٩٤، ١٠١

سورة آل عمران (٣)

سورة النساء (٤)

سورة المائدة (٥)

سورة الأنعام (٦)

سورة الأعراف (٧)

سورة الأنفال (٨)

سورة التوبة (٩)

سورة هود (١١)

سورة يوسف (١٢)

سورة الرعد (١٣)

سورة النحل (١٦)

سورة المؤمنون (٢٣)

سورة النور (٢٤)

سورة الشعراء (٢٦)

سورة النمل (٢٧)

سورة القصص (٢٨)

سورة العنكبوت (٢٩)

سورة السجدة (٣٢)

سورة الأحزاب (٣٣)

سورة فاطر (٣٥)

سورة ص (٣٨)

سورة الزمر (٣٩)

سورة غافر (٤٠)

سورة محمد (٤٧)

سورة الفتح (٤٨)

سورة الحجرات (٤٩)

سورة الواقعة (٥٦)

سورة المجادلة (٥٨)

سورة الحشر (٥٩)

سورة الممتحنة (٦٠)

سورة المنافقون (٦٣)

سورة الطلاق (٦٥)

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١٠٥/٢
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	/٢ ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٠٣/٢
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾	٤	٦١/١ - ١٤/٢، ١٠٥
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٤٠٦/١ - ١٣٩/٢
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	١١٥/٢
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	١١٥/٢
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٧	٢١٤/١
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٧	٦٤/٢، ٦٥
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	٧	٦٥/٢

سورة التحريم (٦٦)

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	١٢٤/٢
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	١٤٢/٢

سورة المعارج (٧٠)

﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	١٨٧/١

سورة نوح (٧١)

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ⁽¹⁰⁾﴾	١٠	١٢٣/١

فهرس الأحاديث القولية

فهرس الأحاديث غير القولية

فهرس الآثار

صفوان بن أمية:

طاووس:

أبو طلحة

أبو موسى + حذيفة:

عائشة

ابن عباس

عبد الله بن مسعود

عروة

عطاء

علي

عمار بن أبي عمارة

عمارة الجرمي

عمر

ابن عمر

عمر وعلي والمغيرة وابن عباس

عمر وعلي

عمر بن عبد العزيز

عويمر العجلاني

فاطمة بنت رسول الله ﷺ

فهرس الأشعار والقوافي

فهرس الأعلام

- ث -

- ش -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- و -

- ي -

فهرس القبائل والامم والفرق

فهرس الأماكن

فهرس الكتب

فهرس مصادر التحقيق ومراجعه

ـ **الآداب الشرعية:** لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة ـ ط١ ـ ١٤١٦ هـ.

ـ **الإجماع:** لابن المنذر، دار طيبة ط١ ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

ـ **الاختيارات الفقهية:** ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ .

ـ **إرواء الغليل:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

ـ **الاستذكار:** ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ـ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

ـ **الاستيعاب:** لابن عبد البر. مطبوع بهامش الإصابة ط١ ١٣٩٦هـ.

ـ **الإشراف على مذاهب العلماء:** لابن منذر ـ دار طيبة ط١.

ـ **أسد الغابة:** ابن الأثير، دار الشعب، ط١ ـ ١٩٧٠ ـ القاهرة.

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١.

ـ **الأغاني:** أبو الفرج الأصفهاني، دار الكتب ـ القاهرة.

ـ **الأموال:** أبو عبيد، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي، ١٣٥٣هـ.

ـ **الأوسط:** لابن المنذر د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.

ـ **البداية والنهاية:** ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ ـ القاهرة.

- **بغية الوعاة:** جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،مطبعة مصطفى الحلبي، ط١ ، ١٣٨٤هـ.

- **تاريخ بغداد:** الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، المكتبة العربية، ١٣٤٩هـ.

- **تاريخ التراث العربي:**

- **التاريخ الكبير:** الإمام البخاري، المكتبة الإسلامية ، تركية.

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** المزي، علق عليه وصححه: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، ١٣٨٤هـ.

- **تعجيل المنفعة:** لابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت

- **تفسير الطبري:** محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط١.

- **تفسير القرطبي:** محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ.

- **تقريب التهذيب:** لابن حجر مؤسسة الرسالة ط١،١٤١٦هـ.

- **التلخيص الحبير:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكريم البكري، دار المؤيد، ١٣٨٧هـ.

- **تهذيب الأسماء واللغات:** للإمام النووي - دار الطباعة المنيرية - مصر.

- **تهذيب التهذيب:** ابن حجرالعسقلاني، حققه: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

- **تهذيب الكمال:** يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ.

- **تهذيب اللغة:** الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية ١٣٨٤هـ.

- **توضيح المشتبه:** ابن ناصر الدين المقدسي - تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة ط١ - ١٤١٤هـ.

- **حلية الأولياء**: أبو نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ.

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: الجلال السيوطي، دار المعرفة.

- **الدراية**: لابن حجر دار المعرفة - بيروت ط١ - ١٤٠٨هـ.

- **ذيل طبقات الحنابلة**: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

- **الروض الأنف**: السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية.

- **زاد المعاد**: لابن القيم تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط٢٩.

- **الزهد**: للإمام أحمد دار الكتب العلمية ط١ - ١٤٠٣هـ.

- **السحب الوابلة**: محمد بن عبد الله النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤١٦هـ.

- **سنن ابن ماجه**: الحافظ أبو عبد الله، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الدعوة، ودار سحنون، ط٢ - ١٤١٣هـ.

- **سنن أبي داود**: أبوداود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث حمص - دمشق ط١، ١٣٩٣هـ .

- **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيس بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **سنن الدارقطني** : علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ط١ - ١٣٨٦هـ.

- **سنن الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. بدر الدين جتين ار - دار الدعوة، ودار سحنون، ط٢ - ١٤١٣هـ.

- **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٠٥هـ.

- **السنن الكبرى للبيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٥٦هـ .

- **السنن الكبرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيِّد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١١هـ.

- **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - ط٨.

- **شذرات الذهب**: ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١ - ١٤٠٦هـ.

- **شرح الزركشي**: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - مكتبة العبيكان - ط١، ١٤١٣هـ.

- **الشعر والشعراء**: لابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر دار المعارف — ط ١٩٦٦م - مصر.

- **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

- **صحيح البخاري**: الإمام البخاري، بيت الأفكار الدولية، باعتناء: أبي صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ.

- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١ - ١٣٧٤هـ.

- **طبقات الحنابلة**: ابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ.

- **طبقات علماء الحديث**: ابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق - مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤٠٩هـ.

- **طبقات القراء**: لابن الجزري تحقيق برحستراسر، مطبعة السعادة ط١ — ١٣٥١هـ ١٩٣٢م - مصر.

- **الطبقات الكبرى**: ابن سعد، دار بيروت ودار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.

- **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**: ابن العربي، دار الكتب العلمية — بيروت.

- **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

المكتبة السلفية ـ القاهرة .

ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ـ دار الحديث القاهرة .

ـ **الفروع:** ابن مفلح، عالم الكتب، دار مصر للطباعة، القاهرة ، ط٤ ـ ١٤٠٥هـ.

ـ **الفقه الإسلامي وأدلته:** د. وهبة الزحيلي ط١ ، ١٤٠٤هـ ـ دار الفكر ـ دمشق.

ـ **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة: ط٦ ١٤١٩هـ.

ـ **القواعد الفقهية:** ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **الكافي:** ابن عبد البر، تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢ ـ ١٤٠٠هـ.

ـ **الكافي:** ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار هجر، الرياض، ١٤١٨هـ.

ـ **كشاف القناع:** منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.

ـ **كشف الظنون:** حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت.

ـ **لسان العرب:** ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

ـ **المبدع:** برهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ط٢ ـ ١٤٠٠هـ دمشق.

ـ **المجتبى من سنن النسائي:** ابن السني، بعناية: الشيخ حسن محمد المسعودي، دار إحياء التراث الإسلامي.

ـ **مجمع الزوائد:** الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٢هـ.

ـ **مجموع الفتاوى:** ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

ـ **المحرر في الفقه**: المجد ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

ـ **المحلى**: ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، المنيرية، ١٣٤٧هـ .

ـ **مختار الصحاح**: الرازي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار اليمامة، دمشق، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

ـ **المدخل**: ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط١ ـ ١٤٠٦هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

ـ **المستدرك**: الحاكم: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

ـ **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط١ ـ ١٤١٦هـ.

ـ **مسند الفردوس**: للديلمي ـ دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٦هـ.

ـ **المصباح المنير**: الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

ـ **المصنف**: ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط١ ـ ١٤٠١هـ .

ـ **المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ـ ١٣٩٢هـ.

ـ **المطلع على أبواب المقنع**: أبو الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

ـ **معرفة السنن والآثار**: البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوغي، حلب، ط١، ١٤١٢هـ.

ـ **معجم البلدان**: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ـ ط، ١٣٩٧هـ.

ـ **المعجم الكبير**: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء

الحديثة ـ العراق ـ ط٢، ١٤٠٤هـ.

ـ **المعجم الوسيط**: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري ـ دمشق ـ ط٣.

ـ **معونة أولي النهى**: ابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ـ دار خضر ـ ط١، ١٤١٦هـ.

ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ ط١، ١٣٩٩هـ.

ـ **المغني**: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة ـ ط٢ ـ ١٤١٣هـ.

ـ **المقصد الأرشد**: ابن مفلح، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

ـ **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**: تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ـ مصر ـ ١٤١٤هـ.

ـ **الملل والنحل**: للشهرستاني. دار المعرفة ـ بيروت ـ ط٢ ١٣٩٥هـ.

ـ **المنهج الأحمد**: العليمي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر ـ بيروت ـ ط١، ١٤١٧هـ.

ـ **الموطأ**: الإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

ـ **الناسخ والمنسوخ**: أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط١، ١٤١١هـ.

ـ **نصب الراية**: الزيلعي، المجلس العلمي، ط١، ١٣٥٧هـ.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

ـ **نيل المآرب**: ابن أبي تغلب، مكتبة الفلاح، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

ـ **الواضح في أصول الفقه**: لابن عقيل تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١، ١٤٢٠هـ .

فهرس الكتب والأبواب الفقهية

المجلد الأول

المجلد الثاني